

(١٣٠٧)

الغضب

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه الحنبلي

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"= كتاب الطلاق =

يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر ويجب للإيلاء ويحرم للبدعة ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن **الغضبان** ووكيله كهو ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا وامرأته كوكيله في طلاق نفسها

---

(١) ".

"واستبري وأعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ إلا حال خصومة أو **غضب** أو جواب سؤالها فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة وبالخفية ما نواه

فصل وإن قال أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق وكذلك ما أحل الله علي حرام وإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثا وإن قال أعني به طلاقا فواحدة وإن قال كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وإن لم ينو شيئا فظهار وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما وإن قال أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ويختص إختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها & باب ما يختلف به عدد الطلاق &

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثا والعبد إثنتين حرة كانت

---

(٢) ".

"= كتاب الإيلاء =

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر ويصح من كافر وقن ومميز **وغضبان** وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها لا من مجنون ومغمي عليه

---

(١) زاد المستقنع، ص/١٨١

(٢) زاد المستقنع، ص/١٨٣

وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل فإذا قال والله لا وطئتك أبدا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه فمول فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطيء ولو بتغيب حشفة فقد فاء وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ وإن وطيء في الدبر أو دون الفرج فما فاء وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه وإن كانت بكر

". (١)

"=كتاب اللعان =

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وإن جهلها فبلغته فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ومع غيبتها يسميها وينسبها وفي الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وأن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد

". (٢)

"بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو **الغضب** بالسخط لم يصح

فصل وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزنيت أو بالزانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو قال لم نزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان ومن شرطه أن تكذبه الزوجة وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد

فصل من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه ومن اعترف بوطء أمته

---

(١) زاد المستقنع، ص/١٩٥

(٢) زاد المستقنع، ص/٢٠٠

في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعي الإستبراء ويحلف عليه وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه وإن أعتقها أو باعها بعد إعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

---

(١) ".

"=كتاب الديات =

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته فإن كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة وشبه العمد الخطأ على عاقلته وإن غضب حرا صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما

فصل وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب وإن طلب السلطان امراة لكشف حق الله أو إستعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي ولو ماتت فزعا لم يضمنا ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الأمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره

---

(٢) ".

"& باب النذر &

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافر والصحيح منه خمس أقسام المطلق مثل أن يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب فيخير بين فعله وكفارة يمين الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره إستحب أن يكفر ولا يفعله الرابع نذر المعصية كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر الخامس نذر التبرر مطلقا أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه

---

(١) زاد المستقنع، ص/٢٠١

(٢) زاد المستقنع، ص/٢٢٢

"(١)".

"متكلما مجتهدا ولو في مذهبه وإذا حكم إثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها & باب آداب القاضي &

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا ويعدل بين الخصمين في لحظة ولفظة ومجلسه ودخولهما عليه وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه ويحرم القضاء وهو **غضبان** كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن خالف فأصاب الحق نفذ ويحرم قبول رشوة

"(٢)".

" | | ٥٩ - وقرأ سفيان بن عيينة : | ^ (إن الذين اتخذوا العجل سينالهم **غضب** من ربهم وذلة في الحياة الدنيا | وكذلك نجزى المفترين) ^ | | وقال : | والله لا يزال صاحب البدعة ذليلا إلى يوم القيامة . |

"(٣)".

" | | ٦٤ - وروى أبو بكر الخلال في تفريع أبواب ما ذكره : | لا طاعة إلا في المعروف . | وعلى ما (أستطيع) ذلك في أول الجزء الثالث . | | وبإسناده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم | بعث سرية ، وأمر عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن | يطيعوه ، قال : **فغضب** عليهم يوما ، وقال : عزمت عليكم | إلا ما جمعتم حطبا . قال فجمعوا حطبا ، ثم أمرهم قال : | فأوقدوا نارا ، فقال : عزمت عليكم إلا دخلتموها قال : فهموا أن | يفعلوا ، وتحاجزوا ، ودفع بعضهم بعضا حتى طفيت النار ، وسكن | **غضبه** ، فلما رجعوا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : | والله لو

---

(١) زاد المستقنع، ص/٢٤٥

(٢) زاد المستقنع، ص/٢٤٨

(٣) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، ص/٨٨

دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في | المعروف . | | ٦٥ – وقال الشعبي : | والله إنه لعلم حسن إذا سئل الرجل عما لا يعلم أن يقول : | لا أعلم . |

". (١)

"ونقل أبو طالب وابن صدقة والفضل: إن وهبت له تبرعا من غير مسألة منه لها أن ترجع به، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوجه عليها ملكت الرجوع فظاهر هذا أنها إذا وهبت له تقصد بذلك دفع الضرر عنها مثل أن تعلم أنه يريد طلاقها أو يتزوج عليها فلها الرجوع في ذلك، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضوع الذي قال: لا ترجع إذا وهبت له ابتداء، لقول . النبي صلى الله عليه وسلم .: لا يحل الواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد والموضع الذي قال: ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزويج عليها فإذا عدم المعني الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع، لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحة وتستحق الثواب فكأنه جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق بـه ، وهذا ظاهر على أصلنا في التعريض بالقذف يوجب حد القذف وإن لم يوجد لفظ القذف لوجود دلالة الحال، وإن حملنا كلام أحمد على ظاهره وجعلنا المسألة على روايتين فوجه الأولى وأنها لا تملك الرجوع ما روى ابن عباس عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد .ولأنه لا إيلاد لها فلم تملك الرجوع كالأخت.ووجه الثانية: قوله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا .فأباح ذلك بشرط أن تطيب به نفسها. وهذا إنما يكون عند الابتداء من جهتها فأما عند المسألة فلا. وروى محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أن النساء إنما هن عوان عند أزواجهن يعطين على الرغبة والرهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٤٤٤ كتاب الشفعة وإحياء المواترقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٤٤٧--–استحق ا ق ال شفعة بنسبة الأنصباء:." (٢)

"وقال شيخنا أبو عبد الله : هي من كنايات الطلاق الظاهرة لأنه لفظ لا يشتمل على لفظ الطلاق، فلم يكن صريحا كقوله: الحقي بأهلك ولأن الصريح ما لا يحتمل وقوله فارقتك يحتمل الفراق إلى السفر

(١) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، ص/٩٦

(٢) المسائل الفقهية، ٢٦٩/١

إلى أهلي ويحتمل الطلاق وليس أحدهما أولى من الآخر، فوقف ولم يكن صريحا.ووجه قول الخرقي : أن الفراق والسراح قد يثبت لهما عرف الشرع بقوله: فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى: فإمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فإذا ثبت لها عرف الشرع وجب أن يكون صريحا كلفظة الطلاق ولأن كناية الطلاق لا يقف على لفظه.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٤٣اعتبار النية في كنايات الطلاق:٨٠ ـ مسألة: إذا قال لزوجته: أنت خلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وأنت حرة في حال الرضا ولم ينو به الطلاق فهل يقع به الطلاق أم لا؟فنقل أبو الحارث إذا قال لها أنت خلية وبرية وبائن ولم (يرد) بينهم ذكر الطلاق ولا غضب وقال الزوج لم أرد الطلاق يصدق.وكذلك نقل الأثرم إذا قال: الحقي بأهلك وقال: لم أنو به طلاقا ليس بشيء ظاهر هذا اعتبار النية.---وقال الخرقي : إذا قال لها أنت خلية وبرية بوائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك هذا ثلاث ولم تعتبر النية.وجه الأولى: وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه من كنايات الطلاق فاعتبر فيه النية دليله إذا قال لها: اخرجي واعتدي وتقنعي ونحو ذلك.ووجه الثانية: أن هذه الألفاظ قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال.أما الشرع فروي أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال: (الحقي بأهلك). وأما الاستعمال فلأن العرب كانت تطلق بهذه الألفاظ ويفارق هذا: اعتدي واخرجي وتقنعي لأنه لم يثبت لها العرفان فلهذا كانت النية معتبرة.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٤٣كراهية الطلاق بلا حاجة:." (١)

"٨٣ ـ مسألة: إذا أتى بصريح الطلاق ونوى به شيئا يخالف الظاهر هل يصدق في الحكم أم لا؟ مثل أن قال: أنت مطلقة أو مطلقة وقال: نويت من زوج قبلي أو قال: أنت طالق وقال: نويت من عقال أو قال أنت طالق، وقال: نويت إن دخلت الدار، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهرا، أو قال: أنت طالق، وقال: أردت أن أقول: أنت طاهر أو قال: طلقتك ثم قال: أردت أمسكتك فسبق لساني فقلت: طلقتك ونحو ذلك فإنه يصدق فيما بينه وبين الله عز وجل، وهل يصدق في الحكم؟ على روايتين:---إحداهما: يصدق لأنه لا خلاف أنه لو قال لمدخول بها: أنت طالق طالق وقال أردت بالثانية إفهامها إن قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك، كذلك هاهنا ولأنها يمين يصدق فيها في الباطن فصدق فيها في الظاهر دليله كنايات الطلاق إذا نوى بها غير الطلاق فإن يصدق فيها ظاهرا وباطنا. وقد نص على هذه الرواية في مواضع فقال في رواية حرب في رجل قال لامرأته: يا مطلقة فإن كان أراد من الزوج الأول رجوت

---

(١) المسائل الفقهية، ٣٧٩/١

وإن كان يريد خفت عليه فظاهر هذا أنه قبل قوله في ذلك، وقال أيضا في رواية أبي الحارث إذا قال أنت طالق وقال نويت من عقال فإن كان على حد **الغضب** لم يقبل منه فظاهر هذا أنه إذا لم يكن على حد **الغضب** قبل منه وإنما لم يقبل منه على حال **الغضب** لأن دلالة الحال بخلاف ما ذكره. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهرا قبل منه، وقال في رواية ابن منصور فيمن حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم: فأرجو أن يكون الأمر فيه واسعا.." (١)

"عدد الشهود الذين يثبت بهم الإقرار بالزنا:١٤١ ـ مسألة: في الإقرار بالزنا بماذا يثبت؟قال أبو بكر في كتاب الخلاف: على قولين: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة لأنه إقرار بفعل فلا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالقتل.والثاني: يثبت بشاهدين، لأنه يثبت بإقرار فوجب أن يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات، ويفارق القتل لأنه فعل وفعل الشيء أقوى من الإقرار به، ألا ترى أنه لو قذفه كان عليه الحد، ولو أقر أنه زنا لم يكن قاذفا؟رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٨إباحة الملاعنة للملاعن إذا كذب نفسه:١٤٢ ـ مسألة: إذا كذب الزوج نفسه بعد لعانه لزمه ما عليه من وجوب الحد ولحوق النسب لأنه إذا لحق وجبت النفقة، وهل يثبت ماله وهو رجوع الفراش بماله وزوال تحريم العقد؟على روايتين: نقل حنبل، والميموني: أنه تحريم على التأبيد ولا يزول ذلك التحريم، ونقل حنبل في موضع آخر متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول.قال أبو بكر : جميع من روى عنه، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا أكذب نفسه أو لم يكذبها، وما رواه حنبل فهو قول آخر.والعمل على ما روى الجماعة.وجه الأولى: وهي الصحيحة ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا . ولأنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب فوجب أن لا يرتفع به كتحريم المصاهرة، والرضاعة، ولا يلزم عليه الطلاق لأنه لا يرتفع كتحريم بتكذيب، وإنما يترفع بالعقد والإصابة.ووجه الثانية: أنه تحريم يختص بالزوجية فوجب أن لا يكون مؤيدا كالطلاق ولا يدخل عليه الرضاع لأنه لا يختص بالزوجية.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٨---اللعان لنفي الولد:١٤٣ ـ مسألة: إذا قال لها: أكرهت علي نفسك **وغضبت** عليها وهذا الولد منه وما زنيت أنت فهل له اللعان على نفي النسب أم لا؟." (٢)

---

(١) المسائل الفقهية، ٣٨٢/١

(٢) المسائل الفقهية، ٤٣٠/١

"يخرج على ما مضى من الروايات وهو إذا قذف أجنبيتين بكلمة واحدة واختار أبو بكر هاهنا أن عليه حدا واحدا وعندي أن الصحيح هاهنا أن يجب لكل واحدة حل كامل وهو المنصوص على أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية مهنا: إذا رمى زوجته، وأجنبية بالزنا، فإنه يلاعن عن زوجته، ويحد للأجنبية وذلك لأن حد الزوجة يخرج منه بأحد أمرين: إما بالبينة أو باللعان، وحد الأجنبية لا يسقط إلا بالبينة فقط فلما اختلفا في المسقط لهما كانا كالمختلفين، ودخلا في جملة حدين من جنسين فلهذا كان الأظهر هذا.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٠٥ما يوجب قذف الزوجة برجل بعينه:---١٥٢ ـ مسألة: فإن قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنا بك فلان، ولم يلاعن فإنه يحد لهما حدا واحدا رواية واحدة، لأنه قال: إذا لاعنها لم يحد للأجنبي إذا طالب. وهذا يدل على أنه لم يجب إلا حد واحد لأن هذا قذف بزنا واحد، ويفارق هذا إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة لأن هذا قذف بعدد من الزنا فلهذا تكرر الحد فيه على إحدى الروايتين.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٠٦التعريض بالقذف:١٥٣ ـ مسألة: إذا عرض بالقذف مثل أن يقول حال **الغضب** والخصومة: يا حلال ابن الحلال خلقت من نطقه حلال ما أنا زاني، ولا أمي زانية فهل يكون ذلك قذفا يجب به حد القذف؟نقل الأثرم ، والمروذي ، وأبو الحارث ، وابن منصور : في التعريض بالزنا. الحد ونقل حنبل: في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف.." (١)

"وجه الأولى: ـ وهي الصحيحة ـ أن دلالة الحال تنقل حكم الكلام إلى ضد ما أوجب لفظه في حقيقة اللغة، نحو قوله: اعملوا ما شئتم ظاهره الأمر والمراد به النهاية في الزجر وكذلك قوله: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله: واستفزز من استطعت منهم بصوتك . ونحو ذلك فلو ورد هذا اللفظ مبتدأ عاريا من دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد، وزجر، بخلاف ما يقتضيه اللفظ المعلق العاري من دلالة الحال ومن نظائر ذلك قول النجاشي:إذا الله عادى أهل لؤم وقلةفعاد بني العجلان رهط ابن مقبلقبيلة لا يغدرون بذمةولا يظلمون الناس حبة خردل---ومعلوم أن الناس يتمدحون بدفع الظلم والغدر عن أنفسهم وهو في هذا الموضع ذم وهجاء لخروج اللفظ مخرج الهجاء فكان معناه أنهم أقل من أن يوثق بهم بذمة يغدرون بها وأعجز من أن يظلموا أحدا فكانت دلالة الحال ناقلة لحكم اللفظ إلى ضد مقتضاه وموجبه لو كان ورد مطلقا وقد اعتبر قوم في هذا المعنى مسائل في الفقه فيمن قامت امرأته لتخرج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق أنها إن قعدت ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث وكذلك لو قال لرجل تغد عندي اليوم فقال إن تغديت فعبدي حر، إن هذا على ذلك الغداء بعينه. فإن تغدى عنده

(١) المسائل الفقهية، ٤٣٨/١

بعد ذلك لم يحنث فصارت اليمين على الفور لدلالة الحال عليها وكذلك لو خالعها بغير عوض ونوى به الطلاق كان طلاقا ولو خالعها بعوض ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا. لدلالة الحال وهو بذل العوض كذلك هاهنا يجب أن يكون قوله في حال **الغضب** والخصومة: يا حلال بن الحلال خلقت من نطفة حلال أن يكون قذفا لدلالة الحال ولأن أكثر ما في التعريض أنه كناية عن القذف وقد أجمعنا على أن قذف الأخرس ولعانه يصح وإشارة الأخرس بالقذف إنما هي كناية عن القذف وقد صحت كذلك في الناطق.." (١)

"ووجه الثانية: أن كلما كان كناية في حال الرضا كان كناية في حال **الغضب** فلو قال ما أنا بزان ولا أمي زانية لم يكن اعتراضا فوجب أن لا يكون لغيره قذفا ولأن الله تعالى أباح التعريض بخطبة النساء في العدة فقال: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وحرم التصريح به فلو كان التصريح كالتعريض لما أباحه وحرم التصريح.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٠٦نسبة الزنا إلى إحدى الجوارح:---١٥٤ . مسألة: فإن قال: زنى فرجك أو قال: زنى يدك أو رجلك فقال شيخنا أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ في قوله زنى فرجك: صريح في القذف لأنه محل الفعل فيه يضاف الزنا إليه فلهذا كان قذفا وإما قوله زنى يدك أو رجلك فليس بصريح لأنه يحتمل صريح الزنا الذي هو الفاحشة والفجور ويحتمل زنا اليد والرجل وهو النظر واللمس والسعي قال : العينان تزنيان واليدان تزنيان ويكذب ذلك ويصدقه الفرج .قال أبو بكر في قوله: زنى فرجك ويدك ورجلك واحد وفيهما قولان بناء على التعريض هل يوجب الحد أم لا؟ فيها روايتان والمذهب على ما حكاه الشيخ وليس هذا من التعريض في شيء لأن التعريض إنما كان قذفا لدلالة الحال وهذا المعنى معدوم هاهنا.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٠٨العدةرقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٠٨معنى الأقراء:١٥٥ ـ مسألة: اختلفت الرواية في الإقراء هل هي الحيض أم الإطهار؟نقل صالح عنه أنه قال من الناس من يقول: القرء هو الطهر وهو قول زيد وابن عمر وعائشة. ومنهم من يقول: هو الحيض وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود قيل له إلى أي شيء تذهب؟ قال: فيه اختلاف وكأنه ذهب إلى أنه الإطهار.." (٢)

"«الموجد خلقه على غير مثال»، أي: مخلوقاته أنشأها من العدم على غير مثال، لكمال قدرته.«وذرات الرمال»: الذرات: واحدتها ذرة، وهي صغرى النمل، ثم استعمل في الرمل تشبيها، ويجوز أن

---

(١) المسائل الفقهية، ٤٣٩/١

(٢) المسائل الفقهية، ٤٤٠/١

يكون جمع ذرة، وهي المرة من ذر بمعنى مذرورة.«لا يعزب»: بضم الزاي وكسرها، أي: لا يبعد ولا يغيب.«وصلى الله»: الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: التضرع والدعاء. وقال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١«وعلى سيدنا»: السيد: هو الذي يفوق في الخير قومه، قاله الزجاج، وقيل: التقي. وقيل: الحليم. وقيل: الذي لا يغلبه غضبه، وجميع ذلك فيه .«محمد»: سمي محمدا لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول، من التحميد، مشتق من الحميد اسم الله تعالى.وقد أشار إليه حسان بن ثابت . رضى الله عنه . بقوله:وشق له من اسمه ليجلهفذو العرش محمود وهذا محمد«المصطفى»: هو الخالص من الخلق، وهو خير الخلائق كافة.«وآله»: الصواب جواز إضافته إلى المضمر خلافا لمن أنكر ذلك. والآل: يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان. أحدها: الجند والأتباع، كقوله تعالى: ﴿آل فرعون﴾ [البقرة: ٥٠] أي: أجناده، وأتباعه. والثاني: النفس، كقوله تعالى: ﴿آل موسى وآل هارون﴾ [البقرة: ٢٤٨] بمعنى: أنفسهما. والثالث: أهل البيت خاصة. وآله: أتباعه على دينه، وقيل: بنو هاشم، وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي. وقيل: آله: أهله، ولو قال في التشهد: وعلى أهل محمد، أجزأ في أحد الوجهين.«بالغدو والآصال»: الغدو: نفس الفعل. تقول: غدا غدوا، وعبر بالفعل عن الوقت، والمراد به الغدوات. كما تقول: آتيك طلوع الشمس، أي: وقت طلوعها.«والآصال»: الآصال: جمع أصل، والأصل، جمع أصيل، وهو ما بين العصر وغروب الشمس.." (١)

" رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٩٣باب أدب القاضيالأدب بفتح الهمزة والدال: مصدر أدب الرجل بكسر الدال، وضمها لغة: إذا صار أديبا في خلق أو علم. وقال ابن فارس: الأدب: دعاء الناس إلى الطعام، والمأدبة: الطعام، والآدب بالمد: الداعي، واشتقاق الأدب من ذلك، كأنه أمر قد اجتمع عليه، وعلى استحسانه. فأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها. والخلق، بضم الخاء واللام، لصورة الإنسان الباطنة، بمنزلة الخلق، بفتح الخاء، لصورته الظاهرة.«من غير عنف» العنف بوزن قفل: ضد الرفق، تقول: عنف عليه، وبه، بضم النون.«حليما» الحلم بالكسر: الأناة، والصفح، فالحليم: الذي يستفزه غضب، ولا يستخفه جهل جاهل، ولا عصيان عاص، ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحلم، والأناة: التأني. فقوله: ذا أناة، خبر، أخص ما قبله، وهو الحلم.«ذا أناة وفطنة» الأناة: اسم مصدر من «تأنى» بالأمر تأنيا: ترفق فيه، واستأنى به، والاسم: الأناة. والفطنة: كالفهم، قاله الجوهري. وقال السعدي: فطن الرجل للأمر فطنة:

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢

علمه، وفطن فطانة وفطانية: صار فطنا.«عفيفا» يقال: عف يعف عفة وعفافا فهو عفيف: كف عما لا يحل له.«الفقهاء والفضلاء والعدول» فالفقهاء واحدهم: فيه، وهو: العالم بالأحكام الشرعية العلمية، كالحل، والحرمة، والصحة، والفساد.والفضلاء واحدهم: فضيل، وهو: أعم من الفقيه، لأن الفضيلة أعم من أن تكون في الفقه، فيصح أن يقال: فلان فضيل وإن لم يكن فقيها.والعدول واحدهم: عدل، وهو الذي وصفه المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات، ويجوز أن يراد هنا بالعدول: المشتهرون بالعدالة، والمسمون بها، والقائمون بها بالشهادة على الحاكم.«ليتلقوه» أي: ليستقبلوه. قال الجوهري: تلقاه: استقبله.." (١)

"وأما أخلاقه ، فكان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان أحسن الناس خلقا وخلقا، وألينهم كفا، وأطيبهم ريحا، وأحسنهم عشرة، وأخشعهم وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية، لا **يغضب** لنفسه، ولا ينتقم لها، وإنما **يغضب** إذا انتهكت محارم الله، وكان خلقه القرآن، وكان أكثر الناس تواضعا، يقضي حاجة أهله، ويخفض جناحه للضعيف، ما سئل شيئا قط فقال: لا. وكان أحلم الناس، وأشد حياء من العذراء في خدرها، القريب والبعيد والقوي والضعيف عنده في الحق سواء، ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، ولا يأكل متكئا، ولا على خوان، ويأكل ما تيسر، وكان يحب الحلوى والعسل، ويعجبه الدباء، وقال: «نعم الادم الخل» يأكل الهدية، ولا يأكد الصدقة، ويكافيء على الهدية، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويعود المريض، ويجيب من دعاه من غني ودني وشريف، ولا يحقر أحدا، وكان يقعد تارة القرفصاء، وتارة متربعا، وتارة يتكيء، وفي أكثر أوقاته محتبيا بيديه، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن، ويتنفس [في الشراب] خارج الاناء ثلاثا، ويتكلم بجوامع الكلم، ويعيد الكلمة ثلاثا لتفهم، ولا يتكلم في غير حاجة، ولا يقعد ولا يقوم إلا على ذكر الله تعالى، وركب الفرس، والبعير، والحمار، والبغلة. وأردف خلفه على ناقة، وعلى حمار، ولا يدع أحدا يمشي خلفه، وعصب على بطنه الحجر من الجوع، وفراشه من أدم حشوه ليف، وكان متقللا من متعة الدنيا كلها، وقد أعطاه الله مفاتيح خزائن الأرض كلها فأبى أن يأخذها، واختار الآخرة عليها. وكان كثير الذكر، دائم الفكر، جل ضحكه التبسم، ويحب الطيب، ويكره الريح المنتنة، ويمزح ولا يقول إلا حقا، ويقبل عذر المعتذر، وكان كما وصفه الله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢٩١

من أنفسكم عزيز عليه﴾ [التوبة: ٩٢١]... الآية. وكانت معاتبته تعريضا، ويأمر بالرفق ويحث عليه، ويـنهى عن العنف، ويحث على العفو والصفح ومكارم الأخلاق. وكان." [١]

" مسألة : وإذا صار كل شيء مثله فهو آخر وقتها

مسألة : قال : وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها

يعني أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص فذلك آخر وقت الظهر قال الأثرم : قيل لـ أبي عبد الله : وأي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله قيل له فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه أو يزيد قليلا فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وبهذا قال مالك و الثوري و الشافعي و الأوزاعي ونحوه قال أبو يوسف و محمد و أبو ثور و داود وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال طاوس : وقت الظهر والعصر إلى الليل وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر] وقال أبو حنيفة : وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ك إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجيرا فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم فغضب اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء : قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لأ ؟ قال : فذلك فضلي أوتيه ن أشاء] أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب

ولنا : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه و سلم حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال : الوقت بين هذين وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض وما احتج به أبو حنيفة لا حجة له فيه لأنه قال : إلى صلاة العصر وفعلها يكون

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٣٠٧

بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فالأخذ بأحاديثنا أولى قال ابن عبد البر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه ." (١)

" مسألة وفصل : وقت صلاة العشاء

مسألة قال : فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده

اخلتفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عن أحمد أنه ثلث الليل نص عليه أحمد في رواية الجماعة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز و مالك لأن في [حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه و سلم في المرة الثانية ثلث الليل وقال : الوقت ما بين هذين] وفي حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل وعن عائشة [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل] وفي حديثها الآخر وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى الرواية الثانية أن آخره نصف الليل وهو قول الثوري و ابن المبارك و أبي ثور و أصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روي عن أنس بن مالك قال : أخر رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العشاء إلى نصف الليل رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل] رواه أبو داود و النسائي وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [وقت العشاء إلى نصف الليل] رواه أبو داود و الأولى – ان شاء الله تعالى – أن لا يؤخرها عن ثلث الليل وأن أخرها إلى نصف الليل جاز وما بعد النصف وقت ضرورة الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني

فصل : وتسمى هذه الصلاة العشاء ولا يستحب تسميتها العتمة وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول العتمة صاح **وغضب** وقال : إنما هو العشاء وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء وأنهم يعتمون الإبل] وعن ابي هريرة مثله رواهما ابن ماجة وإن سماها العتمة جاز فقد روى أبو داود باسناده عن معاذ أنه قال : أبقينا يعني انتظرنا رسول الله صلى الله

---

(١) المغني، ٤١٥/١

عليه و سلم في صلاة العتمة ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات ." (١)

" مسألة : الدعاء في الصلاة

مسألة : قال : وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس

وجملته أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز قال الأثرم : قلت ل أبي عبد الله أن هؤلاء يقولون لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن فنفض يده **كالمغضب** فقال ك من يقف على هذا وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بخلاف ما قالوا ؟ قلت ل أبي عبد الله إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال بما شاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء فقلت على حديث عمرو بن سعد قال سمعت عبد الله يقول إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل : اللهم إني أسألك من خير من سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر من عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد رواه الأثرم وعن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال وعلمنا أن نقول : اللهم أصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها وأتمها علينا رواه أبو دواد و [عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم] متفق عليه وعن أبي هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال : حولها ندندن] رواه أبو داود وفي [حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم علمهم التشهد فقال في آخره اسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار] وقول الخرقي بما ذكر في الأخبار يعني أخبار النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه وقال يدعو بما جاء وبما يعرف ولم يقيده بما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول في سجوده

---

(١) المغني، ١/٤٢٧

: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وقال كان عبد الرحمن يقوله في سجوده وقال سمعت الثوري يقوله في سجوده ." (١)

" مسألة وفصلان : حكم من سلم من صلاته عن نقص

مسألة : قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه فعل ذلك

وجملة ذلك أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوءه فعليه أن يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصدا لها فكان عليه الإتيان به مع القصد ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد إختلافا والأصل في ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر – فقال – أكما يقول ذي اليدين ؟ قالوا : نعم قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم قال ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلى أن يشهد وروى مسلم بإسناده عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قال فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة

---

(١) المغني، ٦١٩/١

فصل : فإن طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة وكذلك قال الشافعي إن ذكر قريبا مثل فعل النبي صلى الله عليه و سلم يوم ذي اليدين ونحوه قال مالك : وقال يحيى الأنصاري و الليث و الأوزاعي يبني ما لم ينقض وضوءه

ولنا : أنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضؤه ويرجع في طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه وعنه يعتبر قدر ركعة وقال بعضهم يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها والصحيح لا حد له لأنه لم يرد الشرع بتحديده فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث ذي اليدين

فصل : فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى نظرت فإن كان ما عمل في الثانية قليلا ولم يطل الفصل عاد إلى الأولى فأتمها وإن طال بطلت الأولى وهذا مذهب الشافعي وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للأولى فيبني إحداهما على الأخرى ويكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه سواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا وقال الحسن و حماد بن أبي سليمان فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع في تطوع يبطل المكتوبة قال مالك : أحب إلي أن يبتدئها ونص عليه أحمد فقال في رواية أبي الحارث : إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع أنه بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة

ولنا : أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل كما لو زاد خامسة وأما بناء الثانية على الأولى فلا يصح لأنه قد خرج من الأولى ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها كحالة الإبتداء ." (١)

" مسألة وفصول : حكم صلاة التراويح

مسألة : قال : وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح

وهي سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : [من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له من تقدم من ذنبه] و [قالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم] قال وذلك في رمضان رواهما مسلم و [عن أبي ذر قال : صمنا

---

(١) المغني، ١/٧٠٠

مع رسول الله صلى الله عليه و سلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت في الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال : فلما كان الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر] رواه أبو داود و الأثرم و ابن ماجة وعن أبي هريرة قال : [خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هؤلاء ؟ قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهو يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أصابوا ونعم ما صنعوا] رواه أبو داود وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصليها بهم فروى عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : أني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه والتي بنامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله أخرجه البخاري

فصل : والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي وقال مالك : ستة وثلاثون وزعن أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحا مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة وقد روى الحسن أن عرم جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبق أبي رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد وروي عنه من طرق وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وعن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالإجماع فأما ما رواه صالح فإن صالحا ضعيف ثم لا ندري من الناس الذي أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالإتباع قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين

كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى وأحق ان يتبع

فصل : والمختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة قال في رواية يوسف بن موسى : الجماعة في التراويح أفضل وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم : [اقتدوا بالخلفاء] وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة وبهذا قال المزني و ابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة قال الطحاوي : كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد وقال مالك و الشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا لما [روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله صلى الله عليه و سلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه و سلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم مغضبا فقال : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة] رواه مسلم

ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه وأهله في حديث أبي ذر وقوله [إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة] وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي صلى الله عليه و سلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك النبي صلى الله عليه و سلم القيام بهم معللا بذلك أيضا أو خشية أن يتخذه الناس فرضا وقد أمن هذا أن يفعل بعده فإن قيل : فعلي لم يقم مع الصحابة قلنا قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان وعن إسماعيل بن زياد قال : مر على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال : نور الله على عمر قبره كما نور علينا في مساجدنا رواهما الأثرم

فصل : قال أحمد رحمه الله يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي والأمر على ما يحتمله الناس وقال القاضي : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال : قمنا مع النبي صلى الله عليه

و سلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر وكان القارئ يقرأ بالمائتين

فصل : قال أبو داود سمعت أحمد يقول : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي صلى الله عليه و سلم : [إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته] قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم قال الأثرم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر قال وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر : [إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته] قال أبو داود وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال لا بأس قال وسئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين يصلي إليهما ركعتين ؟ فلم ير ذلك وقال هي تطوع وقيل ل أحمد نؤخر القيام ؟ يعني في التراويح إلى آخر الليل قال : لا سنة المسلمين أحب إلي ." (١)

" فصلان : آداب الخطيب واستخلاف الخطيب غيره ليؤم في الصلاة

فصل : والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتولاهما بنفسه وكذلك خلفاؤه من بعده وإن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز نص عليه أحمد ولو خطب أمير فعزل وولي غيره فصلى بهم فصلاتهم تامة نص عليه لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى وإن لم يكن عذر فقال أحمد رحمه الله : لا يعجبني من غير عذر فيحتمل المنع لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتولاهما وقد قال : [صلوا كما رأيتموني أصلي] ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين ويحتمل الجواز لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتها صلاتين وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان إحداهما يشترط ذلك وهو قول الثوري وأصحاب الرأي و أبي ثور لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف والثانية لا يشترط وهو قول الأوزاعي و الشافعي لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة وقد روي عن أحمد رحمه الله لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره قال في رواية حنبل في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلا يصلي بهم لم يصل بهم إلا أربعا إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أحد من خلفائه والأول المذهب

---

(١) المغني، ٨٣٣/١

فصل : ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس قال جابر : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول : (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه و سلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)] ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة] و [قال جابر بن سمرة : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا] روى هذه الأحاديث كلها مسلم وعن جابر بن سمرة قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات] رواه أبو داود ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا لما [روى الحكم بن حزم الحلفي قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات] رواه أبو داود ولأن ذلك أعون له فإن لم يفعل فيستحب أن يسكن أطرافه أما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلها ساكنتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك ولأن [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر] يثني بالصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يعظ فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبينا معربا لا يعجل فيها ولا يمططها وأن يكون متخشعا متعظا لما يعظ الناس به لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون] ." (١)

" مسألة وفصل : مقدار البعد الذي تلزم فيه الجمعة

مسألة : قال : وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ

هذا في حق غير أهل المصر أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا قال أحمد : أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة فلا

---

(١) المغني، ٢/١٥٤

فرق بين القريب والبعيد ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة وإن كان أبعد فلا جمعة عليه وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك و الليث وروي عن عبد الله بن عمرو قال : الجمعة على من سمع النداء وهذا قول الشافعي و إسحاق لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [الجمعة على من سمع النداء] رواه أبو داود والأشبه أنه كلام عبد الله بن عمرو ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعمى الذي قال : ليس لي قائد يقودني (أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال فأجب)] ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس و الحسن و نافع و عكرمة و الحكم و عطاء و الأوزاعي أنهم قالوا : [الجمعة على من آواه الليل إلى أهله] لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [الجمعة على من آواه الليل إلى أهله] وقال أصحاب الرأي : لا جمعة عل من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي : من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولأنهم خارج المصر فأشبه أهل الحلل

ولنا قول الله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء وحديث عبد الله بن عمرو ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فلزمهم السعي إليها كأهل المصر وحديث أبي هريرة غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لـ أحمد بن حنبل فغضب وقال : استغفر ربك استغفر ربك وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئا لحال إسناده قال ذلك الترمذي وأما ترخيص عثمان لأهل العوالي فلأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضره على ما قررناه فيما مضى وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين ولا هم ساكنون بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع فلا يسمع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي

يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادي صيتا في موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه – فرسخ أو ما قاربه فحد به والله أعلم

فصل : وأهل القرية لا يخلون من حالين إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أولا فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إليه وحالهم معتبر بأنفسهم فإن كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها وهم مخيرون بين السعي لى المصر وبين إقامتها في قريتهم والأفضل إقامتها لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة وإذا أقاموا حضرها جميعهم وفي إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إليها وبين أن يصلوا ظهرا والأفضل السعي إليها لينال فضل الساعي إلى الجمعة ويخرج من الخلاف والحال الثاني أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة لما قدمنا وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلوا في مكانهم إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى وإن أحبوا السعي إليها جاز والأفضل أن يصلوا في مكانهم كما ذكرنا من قبل فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يؤدي إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا فهم مخيرون أيضا بين السعي إلى المصر وبين إقامة الجمعة في مكانهم كالتي قبلها ذكره ابن عقيل وعن أحمد أن السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة والأول أصح لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام وإن كانوا قريبا من المصر من غير نكير ." (١)

"كتاب صلاة الخوف – مشروعية صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية وأما السنة فثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي صلاة الخوف وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه و سلم وقال أبو يوسف : إنما كانت تختص بالنبي صلى الله عليه و سلم لقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه و سلم ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله ﴿ فاتبعوه ﴾ و [سئل عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل : لست مثلنا **فغضب** وقال : (إني لأرجو

---

(١) المغني، ٢/٢١٤

أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي)] ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله إذا يكون صوابا وكان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه و سلم ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة [من أصبح جنبا فلا صوم له] ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال : هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فروي أن عليا رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه

و [روي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا فقدمه فصلى بهم] فأما تخصيص النبي صلى الله عليه و سلم بالخطاب فلا وجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وهذا لا يختص به فإن قيل للنبي صلى الله عليه و سلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل قلنا هذا كان قبل نزول صلاة الخوف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ويكون ناسخا لما قبله ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ويحتمل أن النبي صلى الله عليه و سلم أخر الصلاة نسيانا فإنه [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم سألهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا وروي أن عمر قال : ما صليت العصر فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (والله ما صليتها)] أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه ." (١)

" فصول في صدقة التطوع مسألة : صدقة التطوع مستحبة في كل الأوقات

فصل : وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها وروى ابو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى

---

(١) المغني، ٢/٢٥٠

الله الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل] متفق عليه

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول الله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله] - وذكر منهم رجلا - [تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه] متفق عليه

وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم : [ان صدقة السر تطفىء غضب الرب] ويستحب الاكثار منها في أوقات الحاجات لقول الله تعالى : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ وفي شهر رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه ولأن فيه اعانة على أداء الصوم المفروض ومن فطر صائما كان له مثل أجره

وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول الله تعالى : ﴿ يتيما ذا مقربة ﴾ وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة] وهذا حديث حسن

[وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه و سلم هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال : نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة] رواه النسائي

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى : ﴿ مسكينا ذا متربة ﴾ ." (١)

" ما يفطر دون كفارة وما لا يفطر وما لا يفسد الصيام

مسألة : قال : ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوما واجبا

في هذه المسألة فصول : فصل الأول إنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع وبدلالة الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر ثم أمر بالصيام عنهما وأما السنة ف [قول النبي صلى الله عليه و سلم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي] واجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به فأما مالا يتغذى

---

(١) المغني، ٢/٧١٦

به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به وقال الحسن بن صالح : لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافا

الفصل الثاني : إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق و ابن المنذر و محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو قول عطاء و عبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق و ابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة و سعيد بن جبير وقال مالك و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس [أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وهو صائم] ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم [أفطر الحاجم والمحجوم] رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أحد عشر نفسا قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان وعن علي بن المديني أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : [احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعيفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحتجم الصائم] رواه إسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال : [احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم] وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه ويحتمل [أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم فأفطر] كما [روي عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر] فإن قيل فقد روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم رأي الحاجم والمحتجم يغتابان] فقال ذلك : قلنا لم تثبت حصة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرناه الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن

النبي صلى الله عليه و سلم [أفطر الحاجم والمحجوم] أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد من الناس أن يسلم من الغيبة ؟ فإن قيل : فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلن يقتضي ذلك الفطر وإنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله : [أفطر الحاجم والمحجوم] أي قربا من الفطر قلنا هذا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه

الفصل الثالث : أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه وبهذا كله قال الشافعي : وقال مالك : لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقة ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه في الحقنة واحتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق والدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن

فصل : فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد وقال ابن أبي موسى ما يجد طعمه كالذرور والصبر والفطور أفطر إن اكتحل باليسير من الاثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد وقال ابن عقيل : إن كان الكحل حادا فطره وإلا فلا ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطره لما [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه اكتحل في رمضان وهو صائم] ولأن العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه

ولنا أنه أوصل إلى حلقة ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأمطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح قال الترمذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في باب الكحل للصائم شيء ثم نحمله على أنه اكتحل بما لا يصل وقولهم ليست العين منفذا لا يصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالاثمد فيتنخعه قال أحمد : حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر

فصل : وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره لأن اتقاء ذلك يشق فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره لأنه يفطره لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يفطر لأنه أمكنه من التحرز منه أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر لأنه ابتلعه من غير فمه فأشبه ما لو بلغ غيره فإن قيل فقد [روت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها] رواه أبو داود قلنا قد روي أنه قال هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمصه ثم ابتلعه ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها في البلل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصاه مبلولة في فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه ولو ترك في فمه حصاة أو ردهما فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نظرت فإن كان ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه أفطر وإن كان يسيرا لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم

ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر

فصل : وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان : إحداهما يفطر قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر لأن النخامة من الرأس تنزل والريق من الفم ولو تنخع من جوفه ثم ازدراه أفطر وهذا مذهب الشافعي لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم ولأنها من غير الفم أشبه القيء والرواية الثانية لا يفطر قال في رواية المروذي ليس عليك إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج أشبه الريق

فصل : فإن سال فمه دما أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر وإن كان يسيرا لأن الفم في حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فما عداه من يبقى على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقي فمه نجسا أو تنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا

فصل : ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها وقد روي [عن النبي صلى الله عليه و سلم أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أرأيت لو تمضمضت من

إناء وأنت صائم قلت : لا بأس قال فمه] ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عله وبه قال الأوزاعي و إسحاق و الشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك و أبو حنيفة يفطر لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد فأما إن أسرف فزاد أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي صلى الله عليه و سلم للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما حديث صحيح ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه فإن وصل إلى حلقه فقال أحمد : يعجبني أن يعيد الصوم وهل يفطر بذلك ؟ على وجهين : أحدهما يفطر لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد والثاني لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله فأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة وإن كان عابثا أو تمضمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال : يرش على صدره أحب إلي فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود

فصل : ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة قالتا : نشهد على رسول الله إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن و الشعبي أن ينغمس في الماء خوفا من أن يدخل في مسامعه فإن دخل في مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقة من المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث والله أعلم

فصل : قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك قال : لا قال أصحابنا : العلك ضربان : أحدهما ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه إلا إن لا يبلغ ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله والثاني العلك القوي الذي كلما مضغه

صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم وممن كرهه الشعبي و النخعي و محمد بن علي و قتادة و الشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ورخصت عائشة عن مضغه وبه قال عطاء لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان : أحدهما يفطره كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه فالثاني لا يفطره لأنه لم ينزل منه شيء ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ويشاهد إذا تنخع قال أحمد : من وضع في فيه درهما أو دينارا وهو صائم ما لم يجد طعمه في حلقه فلا بأس به وما يجد طعمه فلا يعجبني وقال عبد الله سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط قال يعجبني أن يبزق

فصل : قال أحمد أحب إلي أن تجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه والحسن كان يمضغ الجوز لأبن ابنه وهو صائم ورخص فيه إبراهيم قال ابن عقيل : يكره ن غير حاجة ولا بأس به من الحاجة فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإلا لم يفطر

فصل : قال أحمد : لا بأس بالسواك للصائم [قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم] قال الترمذي هذا حديث حسن وقال زياد بن حدير ما رأيت أحدا كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب ولكنه عودا ذاوبا ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا إذا كان العود يابسا واستحب أحمد وإسحاق السواك بالعشي قال أحمد : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر] لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة و الشعبي والحكم وإسحق ومالك في رواية لأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره وروي عنه لا يكره وبه قال الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد لما رويناه من حديث عمر وغيره من الصحابة

فصل : ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين : أحدهما أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه فازدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم : الثاني أن يكون كثيرا يمكن لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وإن ازدرده عامدا فسد صومه في قول أكثر

أهل العلم وقال حنيفة : لا يفطر لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه ما يجري به الريق

ولنا أنه بلغ طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكرا لصومه فأمطر به كما لو ابتدأ الأكل ويخالف ما يجري به الريق فإنه لا يمكن لفظه فإن قيل يمكنه قلنا لا يخرج جميع الريق ببصاقه وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه

فصل : فإن قطر في احليله دهنا لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يفطر لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده فأفطر كما لو داوى الجائفة ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره ومن أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم

ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وإنما يخرج البول رشحا فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه

الفصل الرابع : إذا قيل فأمني أو أمذي ولا يخلو القبل من ثلاثة أحوال : أحدها أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا لما [روت عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه] رواه البخاري و مسلم ويروي بتحريك الراء وسكونها قال الخطابي : معناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالفتح الحاجة وروي [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال : أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم قلت : لا بأس به قال فمه] رواه أبو داود شبه كان بالمضمضة من حيث أنها من مقدمات الشهوة وإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله أفطر إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال هذا ريح ليس من هذا شيء

الحال الثاني : أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج

الحال الثالث : أن يمذي فيفطر عند إمامنا مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن و الشعبي و الأوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول

ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا واللمس لشهوة كالقبلة في هذا : إذا ثبت هذا فإن المقبل إذ كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره

له التقبيل لأنه يعرضه صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد وقد روي عن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في المنام فأعرض عني فقلت له مالي ؟ فقالت : إنك تقبل وأنت صائم ولأن العبادة إذا منعت في الوطء منعت القبلة كالإحرام ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما [روي أن رجلا قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرها النبي صلى الله عليه و سلم أنه يقبل وهو صائم فقال الرجل إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **فغضب** النبي صلى الله عليه و سلم وقال : إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي] رواه مسلم بمعناه ولأن افضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففيه روايتان : إحداهما لا يكره له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه وغير ذي الشهوة في معناه

وقد روي أبو هريرة [أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب] أخرجه أبو داود ولأنها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة

والثانية : يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره كالإحرام فأما اللمس لغير شهوة كلمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال لأن ذلك لا يكره في الإحرام فلا يكره في الصيام كلمس ثوبها

فصل : ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة فأما إن انزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لم يفسد صومه لأنه عن غير اختيار منه فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم ولو جامع في الليل فأنزل بعدما أصبح لم يفطر لأنه لم يتسبب إليه في النهار فأشبه ما لو أكل شيئا في الليل فذرعه القيء في النهار

الفصل الخامس : إذا كرر النظر فأنزل ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال أحدها أن لا يقترن به إنزال فال يفسد الصوم بغير اختلاف

الثاني : أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم في قول إمامنا وعطاء والحسن البصري ومالك والحسن بن صالح وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه إنزال عن غيره مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ولنا أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس والفكر

لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر الثالث مذي بتكرار النظر فظاهر كلام أحمد أه لا يفطر به لأنه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الإحكام فيبقى على الأصل فأما إن نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل وقال مالك إن أنزل فسد صومه لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره

ولنا أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار فإذا ثبت هذا فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته غير مكروه لمن لا يحرك شهوته كالقبلة ويحتمل أن لا يكره بحال لأن قضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جدا بخلاف القبلة فإن حصول المذي لها ليس ببعيد

فصل : فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار بدليل تأثيم صاحبها في مساكنها في بدعة وكفر ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التفكر في ذات الله وأمر بالتفكر في الآية ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام فأما أن خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه لأن الخاطر لا يمكن دفعه

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم] ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر لأنه دونها في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل

الفصل السادس : أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقي في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغي اختياره أو يحجم كرها أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا لأنه لا فعل له فلا يفطر كالاحتلام وأما إن اكره على شيء من ذلك بالوعيد ففعله فقال ابن عقيل : قال أصحابنا لا يفطر به أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] ويحتمل عند أن يفطر لأنه

فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض إليه لدفع المرض ومن يشرب لدفع العطش ويفارق الملجأ لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليه ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمي والقي عليه

الفصل السابع : أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافا لأن الصوم كان ثابتا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فبقي على ما كان عليه ولا كفارة في شيء مما ذكرناه في ظاهر المذهب وهو قول سعيد بن جبير و النخعي و ابن سيرين و حماد و الشافعي وعن أحمد أن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبله أو تكرار نظر لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالجماع وعنه في المحتجم إن كان عالما بالنهي فعليه الكفارة وقال عطاء في المحتجم عليه الكفارة وقال مالك تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم إلا الردة لأنه إفطار في رمضان أشبه الجماع وحكي عن عطاء و الحسن و الزهري و الثوري و الأوزاعي و إسحاق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع وبه قال أبو حنيفة : إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالجامع

ولنا أنه أفطر بغير جماع فلت توجب الكفارة كبلع الحصاة أو التراب أو كالردة عند مالك ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة ولأنه في الغالب يفسد صومه اثنين بخلاف غيره

فصل : والواجب في القضاء عن كل يوم يوم في قول عامة الفقهاء وقال أحمد : قال إبراهيم و وكيع بصوم ثلاثة آلاف يوم وعجب أحمد من قولهما وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوما متعمدا يصوم شهرا وحكي عن ربيعة أنه قال : يحل مكان كل يوم اثنا عشر يوما لأن رمضان يجزئ عن جميع السنة هي اثنا عشر شهرا

ولنا قول الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ و [قال النبي صلى الله عليه و سلم في قصة المجامع صم يوما مكانه] رواه د أبو داود ولأن القضاء يكون على حسب الأداء بدليل سائر العبادات ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليل الصلاة والحج وما ذكروه تحكم لا دليل عليه والتقدير لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم واحد منهما وقول ربيعة يبطل بالمعذور وذكر لأحمد حديث أبي هريرة من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ولو صام الدهر فقال ليس يصح هذا الحديث

مسألة : قال : وإن فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه

وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا وروي عن علي رضي الله عنه لا شيء على من أكل ناسيا وهو قول أبي هريرة وابن عمر و عطاء و طاوس وابن أبي ذئب و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و أبي حنيفة و إسحق وقال ربيعة و مالك : يفطر لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية

ولنا ما روى أبو هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه] متفق عليه وفي لفظ [من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله] ولأنها عبادات ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج وأما النية فليس تركها فعلا ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه

فصل : فإن فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي وذكر أبو الخطاب أن من فعل من هذا شيئا جاهلا بتحريمه لم يفطر ولم أره عن غيره

وقول النبي صلى الله عليه و سلم [أفطر الحاجم والمحجوم] في حق الرجلين اللذين رآهما يحك أحدهما صاحبه مع جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع

مسألة : قال : ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه

معنى تقيأ مستدعيا للقيء خروج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم قال الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام] ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج

ولنا ما روى أبو هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ورواه أبو داود وحديثهم غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث قال الترمذي والمعنى الذي ذكر لهم يبطل بالحيض والمني

فصل : وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر قول الخرقي وهو إحدى الروايات عن أحمد

والرواية الثانية لا يفطر إلا بملء الفم لأنه روى [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ولكن دسعة تملأ الفم] ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم والثالثة نصف الفم لأنه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير والأولى أولى لظاهر الحديث الذي رويناه ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلا ولا فرق بين كون القيء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث والمعنى والله تعالى أعلم بالصواب

مسألة : قال : ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ قال الله تعالى ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطها الردة كالصلاة والحج ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة

مسألة : قال : ومن نوى الإفطار فقد أفطر

هذا الظاهر من المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا : إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بينه من النهار وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منه كالحج

ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا

فصل : فأما صوم النافلة فإن نوى الفطر ثم لو ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناو للصوم لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك

فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب فإنه لا يصح بنية من النهار وقد روي عن أحمد أنه قال إذا أصبح صائما ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال : لا بل أتم صومي من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله ولو كان تطوعا كان أسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه وقد دل على صحته [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسأل أهله : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا قال : إني إذا صائم]

فصل : وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل : هو كنية الفطر في وقته وإن تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة وإن نوى أنني إن وجدت طعاما أفطرت وإن لم أجد أتممت صومي خرج فيه وجها : أحدهما يفطر لأنه لم يبق جازما بنية الصوم وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا : والثاني لا يفطر لأنه لم ينو الفطر بنية صحيحة فإن النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذا النية ." (١)

" صيام الجنب والحائض التي ظهرت ليلا

مسألة : قال : ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه

وجملته أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم منهم علي و ابن مسعود و زيد و أبو الدرداء و أبو ذر و ابن عمر و ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث وداد في أهل الظاهر وكان أبو هريرة يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا : يتم صومه ويقضي وعن النخعي في رواية يقضي في الفرض دون التطوع وعن عروة و طاوس أن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر وإن لم يعلم فهو صائم وحجتهم حديث أبي هريرة الذي رجع عنه

ولنا ما [روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت : اشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم إن كان ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال هما أعلم بذلك إنما حدثنيه الفضل بن عباس] متفق عليه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ

---

(١) المغني، ٣/٣٦

لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم وروت عائشة [أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر **فغضب** رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي] رواه مالك في موطأه و مسلم في صحيحه

مسألة : قال : وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت

وجملة ذلك إن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ويشترط أن تنوي الصوم أيضا من الليل بعد انقطاعه لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقال الأوزاعي و الحسن بن حي وعبد الملك ابن الماجشون والعنبري تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة

ولنا أنه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة وما ذكروه لا يصح فإن من طهرت من الحيض ليست حائضا وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض وقد استدل بعض أهل العلم بقول الله تعالى ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده ." (١)

" الإحرام قبل الميقات من جاوز الميقات وهو غير محرم وحكمه

فصل : فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميا أو مدنيا لما روى أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعته أسحبه رفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم يقول : [مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة] رواه مسلم لو أنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الإحرام قبله كسائر المواقيت ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيده للحمار الوحشي إنما ترك الإحرام لكونه لم يمر على ذي الحليفة فأخر إحرامه إلى الجحفة إذ لو مر

---

(١) المغني، ٧٨/٣

عليها لم يجز له تجاوزها من غير إحرام ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ولسائر أهل العلم

مسألة : قال : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم

لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال الحسن و عطاء و مالك و اسحاق وقال أبو حنيفة : الأفضل الإحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها [سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو - وجبت له الجنة] شك عبد الله أيهما قال رواه أبو داود وفي لفظ رواه ابن ماجة : [من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له] وأحرم ابن عمر من إيليا وروى النسائي و أبو داود بإسناديهما عن الضبي بن معبد قال : أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سليمان ابن ربيعة و زيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما : ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم وهذا إحرام به قبل الميقات وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل فإذا قيل : إنما فعل هذا لتبين الجواز قلنا : قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يستمتع أحدكم بحلة ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه] وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أحرم من مصره : وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد الأثرم قال البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ولأنه أحرم قبل الميقات فكره

كالإحرام بالحج قبل أشهره ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم قال عطاء : انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعيف يرويه ابن أبي فديك و محمد بن إسحاق وفيهما مقال ويحتمل اختصاص هذا بيت المقدس دون غيرها ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد ولذلك أحرام ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات وقول عمر للضبي : هديت لسنة نبيك يعني في القران فالجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات فإن سنة النبي صلى الله عليه و سلم الإحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله وقد بين أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من مصره وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا : إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك قال أحمد كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسهر به أحمد ولا يصح أن يسفر يفسر بنفس الإحرام فإن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه تاركين لأمر الله ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات افتراهما يريان إن ذلك ليس بإتمام لها يفعلانه ؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به افتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل ؟ هذا لا يجوز فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة والله أعلم

مسألة : قال : ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من مكانه فعليه دم وإن رجع محرما إلى الميقات

وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه أن أمكنه سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافا وبه يقول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم : لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلى أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه لأنه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه وعن أبي حنيفة إن

رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب يسقط وعن عطاء و الحسن و النخعي : لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن جبير : لا حج لمن ترك الميقات

ولنا ما روى ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : أنه قال : من ترك نسكا فعليه دم] روي موقوفا ومرفوعا ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الجم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه منه فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه

فصل : ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يقسط عنه الدم وبه قال الشافعي و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر وقال الثوري وأصحاب الرأي يسقط لأن القضاء واجب

ولنا أنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد

فصل : فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين : (أحدهما) : لا يريد دخول لاحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام وقد أتى بأسا ثم متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له اعزم عليه أحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم وبه قال إسحاق : ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم والأول أصح وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة] ولأنه حصل دون ميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان ولأن هذا القول يقضي إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به وهو مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله]

القسم الثاني : من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب أحدها : من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميره والقبح ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن النبي صلى الله عليه و سلم دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ولم نعلم أحدا منهم أرحم يومئذ ولو أوجبنا الإحرام على كل

من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمان محرما فسقط للحرج وبهذا الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا أن من كان دون الميقات لأنه يجاوز الميقات مريدا للحرم فلم يجز بغير إحرام كغيره

ولنا ما ذكرناه وقد روى الترمذي [أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء] وقال : هذا حديث حسن صحيح ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذي قبله وفيه من الخلاف ما فيه

النوع الثاني : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو أعتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبهذا قال عطاء و مالك و الثوري و الأوزاعي و إسحاق وهو قول أحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا في العبد عليه دم وقال الشافعي في جميعهم على كل واحد منهم دم وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله : ويتخرج في الصبي العبد كذلك قياسا على الكافر يسلم لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأحرموا دونه فلزمهم الدم كالمسلم البالغ العاقل

ولنا أنهم أحرموا من الموضع الذي يوجب عليهم الإحرام منه فاشبهوا المكي ومن قربته دون الميقات إذا أحرم منها وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه لأنه ترك الواجب عليه

النوع الثالث : المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكرره فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم : لا يجب الإحرام عليه وعن أحمد ما يدل على ذلك وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام ولأنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام لدخوله كحرم المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل ووجه الأولى أنه لو نذر دخولها لزمه الإحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان إذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه فإن أحرم من دونه فعله دم كالمريد للنسك

فصل : ومن دخل الحرام بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة فإن أتى بحجة الإسلام في سنته أو منذورة أو عمرة أجزأته عن عمرة الدخول استحسانا لأن مروره على الميقات مريدا للحرم يوجب الإحرام فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور

ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد فإن قيل : تحية المسجد غير واجبة قلنا إلا أن النوافل المرتبات تقضى وإنما سقط القضاء لما ذكرنا فأما تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسك أو لم يرده

فصل : ومن كان منزله دون الميقات خراجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في هذه الأحوال الثلاث لأن موضعة ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي

مسألة : قال : ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم

لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه إلا أنه روي عن سعيد بن جبير من ترك الميقات فلا حج له وما عليه الجمهور أولى فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافا عند من أوجب الإحرام من الميقات لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من ترك نسكا فعليه دم] وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فه مع فواته ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم ." (١)

" باب ما يتوفى المحرم وما أبيح له

مسألة : قال أبو القاسم : ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو المرء

يعني بقوله : ما نهاه الله عن قوله سبحانه : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وهذا صيغته صيغة النفي أريد به النهي كقوله سبحانه : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ والرفث هو الجماع روي ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و عطاء بن أبي رباح و عطاء بن يسار و مجاهد و الحسن و النخعي و الزهري و قتادة وروي عن ابن عباس أنه قال : الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز وأن يعرض لهما بالفحش من الكلام وقال أبو عبيدة : الرفث لغا الكلام وأنشد قول العجاج :

---

(١) المغني، ٢٢١/٣

عن اللغا ورفث التكلم

وقيل : الرفث هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم فقيل له في ذلك فقال إنما الرفث ما روجع به النساء وفي لفظ ما قيل من ذلك عند النساء وكل ما يفسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك ولأن قد جاء في الكتاب في موضع آخر وأريد به الجماع قال الله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ فأما الفسوق فهو السباب لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [سباب المسلم الفسوق] متفق عليه وقيل الفسوق المعاصي روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وإبراهيم وقالوا أيضا الجدال المراء وقال ابن عباس هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله [قال النبي صلى الله عليه و سلم : من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه] متفق عليه وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ أي لا مجادلة ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة وقول الجمهور أولى

مسألة : قال : ويستحب له قله الكلام إلا فيما ينفع وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء

وجملة ذلك أن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فإن من كثير كلامه كثر سقطه وفي الحديث عن أبي هريرة و [عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح متفق عليه وعنه قال : [قال رسول الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه] رواه ابن عيينه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وروي في المسند عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال أبو داود : أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا في حال الإحرام أشد استحبابا لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز و جل فيشبه الاعتكاف وقد احتج أحمد على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم الجاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت أو تكلم بما لا مأثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمر (رض) أنه كان على ناقة له وهو محرم فجعل يقول :

(كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل)

الله أكبر الله أكبر وهذا يدل على الإباحة والفضيلة الأول

مسألة : قال : ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا

اختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في إباحة قتل القمل فعنه إباحته لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم] يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم وعنه أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه يترفه بإزالته عنه فحرم كقطع الشعر ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له : احلق رأسك] فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك أو لكان النبي صلى الله عليه و سلم أمره بإزالته خاصة والصئبان كالقمل في ذلك ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بالقائه على الأرض أو قتله بازئبق فإن قتله لم يحرم لحرمته لكن لما فيه من الترفه فعم المنع إزالته كيفما كانت ولا يتفلى فإن التفلي عبارة عن إزالة القمل وهو ممنوع منه ويجوز له حك رأسه ويرفق في الحك كيلا يقطع شعرا أو يقتل قلمه فإن حك فرأى في يده شعرا أحببنا أن يفديه احتياطا ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه قال بعض أصحابنا : إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه

فصل : فإن خالف وتفلى أو قتل قملا فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا ولم يجب عليه لذلك شيء وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ولأن القمل لا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول حكي عن ابن عمر قال : هي أهون مقتول وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال : تلك ضالة لا تبتغى وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد فمن قتل قملة قال : يطعم شيئا فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه سواء قتل كثيرا أو قليلا وهذا قول أصحاب الرأي وقال إسحاق : تمرة فما فوقها وقال مالك حفنة من طعام وروي ذلك عن ابن عمر وقال عطاء قبضة من طعام وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه فإنهم لم يردوا بذلك التقدير وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به

فصل : ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق فعل ذلك عمر وابنه ورخص فيه علي وجابر و سعيد بن جبير و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له والصحيح أنه لا بأس بذلك وليس ذلك بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة وقد روي عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك

أينا أطوال نفسا في الماء وقال : ربما قاسمت عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون رواهما سعيد ولأنه ليس بستر معتاد أشبه صب الماء عليه أو وضع يديه عليه وقد [روى عبد الله بن جبير قال : أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر قم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل] متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة

فصل : ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر وكرهه جابر بن عبد الله و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي فإن فعل فلا فدية عليه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وعن أحمد عليه الفدية به قال مالك وأبو حنيفة وقال صاحباه : عليه صدقة لأن الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس

ولنا [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المحرم الذي وقصه بعيره : اغسلوه بماء وسدر وكفنونه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] متفق عليه فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه والخمطي كالسدر ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب وقولهم تستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث تحصل بذلك أيضا وقتل الهوام لا يعلم حصوله ولا يصح قياسه على الورس لأنه طيب ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوب منع منه بخلاف مسألتنا ." (١)

" ليس للزوج منع زوجت من حجة الإسلام وكذلك ليس للرجل منع ولده من الحج والواجب

مسألة : قال : وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها

وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الإسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي و إسحاق وأصحاب الرأي الشافعي في أصح القولين له وقال في الآخر : له منعها لأن الحج عنده على التراخي فلم يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه ولأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيفضي إلى إسقاط أحد

---

(١) المغني، ٢٧٠/٣

أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر فأما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها ومنعها منه في ظاهر قول الخرقي وقال القاضي : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور وحكي عن أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج ولها زوج لها أن تصوم بغير إذن زوجها ما تصنع ؟ قد ابتليت وابتلي زوجها ولنا أنه تطوع يفوت حق غيرها منها أحرمت به بغير إذنه فملك تحليلها منه كالأمة تحرم بغير إذن سيدها والمدنية تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها ولأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى فحق الآدمي أولى لأن حقه أضيق لشحه وحاجته وكرم الله تعالى وغناه وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع وهو مخالف له من وجهين أحدهما : أنه في الصوم وتأثير الصوم في منع الزوج يسير فإنه في النهار دون الليل ولو حلقت بالحج فله منعها لأن الحج لا يتعين في نذر اللجاج **والغضب** بل هو مخير بين فعله والتكفير فله منعها منه قبل إحرامها بكل حال بخلاف الصوم والثاني : إن الصوم إذا وجب صار كالمنذور بخلاف ما نحن فيه والشروع هاهنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمه بالنسبة إلى صاحب الحق فأما إن كانت الحجة حجة الإسلام لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فإن له منعها من الخروج إليها والتلبس بها لأنه غير واجبة عليها وإن أحرمت بغير إذن لم يملك تحليلها لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة ويحتمل أنله تحليها لأنه فقد شرط وجوبها فأشبهت حجة الأمة والصغيرة فإنه لما فقدت الحرية أو البلوغ ملك منعها ولأنها ليست واجبة عليها فأشبهت سائر التطوع

فصل : وأما قبل الإحرام فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكانت مستطيعة ولها محرم يخرج معها لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام وإن لم تكمل شروطه فله منعها من المضي إليه والشروع فيه ولأنها تفوت حقه لما ليس بواجب عليها فملك منعها كمنعها من صيام التطوع وله منعها من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به بغير خلاف قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ولأنه تطوع يفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه فإن تلبست بالإحرام لم يكن له الرجوع فيه ولا تحليلها منه لأنه يلزم بالشروع فصار كالواجب الأصلي فإن رجع قبل إحرامها ثم أحرمت به فهو كمن لم يأذن وإذا قلنا بتحليلها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدي فإن لم تجد صامت ثم حلت

فصل : وإن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها أن تحل لأن الطلاق مباح فليس لها ترك فرائض الله خوفا من الوقوع فيه ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر وروى عنه ابن منصور أن أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر واحتج بقول عطاء فرواه والله أعلم ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب آمالها وهلاك سائر أهلها ولذلك سماه عطاء هلاكا ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصرا فههنا أولى والله أعلم

فصل : وليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ولا تحليله من إحرامه وليس للولد طاعته في تركه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى] وله منعه من الخروج إلى التطوع فإن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى فإن أحرم بغير إذنه لم يملك تحليله لأنه واجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداء أو كالمنذور ." (١)

"كتاب المفلس

المفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته ولهذا لما [قال النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه : أتدرون من المفلس ؟ قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار] أخرجه مسلم بمعناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ليس ذلك المفلس] تجوز لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني ونحو هذا قوله صلى الله عليه و سلم : [ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند **الغضب**] وقوله : [ليس السابق من سبق بعيره وإنما السابق من غفر له] : وقوله : [ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس] ومنه قول الشاعر :

(ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء)

وإنما سمي هذا مفلسا لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال والمفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله وسموه مفلسا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم وقد دل عليه تفسير النبي صلى الله عليه و سلم مفلس الآخرة فإنه أخبر أن له

---

(١) المغني، ٥٧٢/٣

حسنات أمثال الجبال لكنها كانت دون ما عليه فقسمت بين الغرماء وبقي لا شيء له ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إلى من عدم ماله بعد وفاء دينه ويجوز أن يكون سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا بشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها ." (١)

" فصلان : فيما يصح ضمان ومن لا يصح

فصل : فيما يصح ضمانه يصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة والمناضلة وقال أصحاب الشافعي : في أحد الوجهين لا يصح ضمانه لأنه لا يؤول إلى اللزوم فلم يصح ضمانه كمال الكتابة

ولنا قول الله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل وإنما الذي لا يلزم العمل والمال يلزم بوجوده والضمان للمال دون العمل ويصح ضمان أرش الجناية سواء كانت نقودا كقيم المتلفات أو حيوانا كالديات وقال أصحاب الشافعي : لا يصح ضمان الحيوان لواجب فيها لأنه مجهول وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول ولأن الابل الواجبة في الذمة معلومة الأسنان والعدد وجهالة اللون أو غيره من الصفات الباقية لا تضر لأنه إنما يلزمه أدنى لون أو صفة فتحصل معلومة وكذلك غيرها من الحيوان ولأن جهل ذلك لم يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع وجوبه بالالتزام ويصح ضمان نفقة الزوجة سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة لأن نفقة اليوم واجبة والمستقبلة مآلها إلى اللزوم ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب وقال القاضي : إذا ضمن نفقة المستقبل لم تلزمه إلا نفقة المعسر لأن الزيادة على ذلك تسقط بالأعسار وهذا مذهب الشافعي على القول الذي قال فيه يصح ضمانها ولنا أنه يصح ضمان ما لم يجب واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها بدليل الجعل في الجعالة والصداق قبل الدخول والمبيع في مدة الخيار فأما النفقة في الماضي فإن كانت واجبة أما بحكم الحاكم بها أو قلنا بوجوبها بدون حكمه صح ضمانها وإلا فلا ويصح ضمان مال السلم في إحدى الروايتين والأخرى لا يصح لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه فلم يجز كالحوالة به والأول أصح لأنه دين لازم فصح ضمانه كالأجرة وثمن المبيع ولا يصح ضمان الكتابة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم والأخرى يصح لأنه دين على المكاتب فصح ضمانه كسائر الديون عليه والأولى أصح لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم فإن للمكاتب تعجيز نفسه والامتناع عن أدائه فإذا لم يلزم الأصيل فالضمين أولى ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوب والعارية وبه قال أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين وقال في الآخر : لا يصح لأن الأعيان غير ثابتة في الذمة وإنما يضمن ما ثبت في الذمة ووصفنا لها بالضمان

---

(١) المغني، ٤/٤٩٢

إنما معناه أنه يلزمه قيمتها إن تلفت والقيمة مجهولة ولنا أنها مضمونة على من هي في يده فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة وقولهم أن الأعيان لا تثبت في الذمة قلنا الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع فإن ضمانها يصح وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقا فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لم يصح ضمانها لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه وإن ضمنها إن تعدى فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان فإنه قال في رواية الأثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل : إدفع إليه ثيابك وأنا ضامن فقال له : هو ضامن لما دفعه إليه يعني إذا تعدى أو تلف بفعله فعلى هذا إن تلف بغير تفريط منه ولا فعله لم يلزم الضامن شيء لما ذكرنا وإن تلف بفعله أو تفريط لزمه ضمانها ولزم ضامنه ذلك لأنها مضمونة على من هي في يده فلزم ضامنه كالغصوب والعواري وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب وقد بينا جوازه ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع فضمانه على المشتري هو أن يصمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن وضمانه عن البائع للمشتري هو ان يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر وحقيقة العهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فعبر به عن الثمن الذي يضمنه وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة أبو حنيفة و مالك و الشافعي ومنع منه بعض الشافعية لكونه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول وضمان عين وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله ولأن الحاجة تدعوا إلى الوثيقة على البائع والوثائق ثلاثة :

الشهادة والرهن والضمان فأما الشهادة فلا يستوفي منها الحق وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع لأنه يؤدي إلى أن يبقي أبدا مرهونا فلم يبق إلا الضمان ولأنه لا يضمن إلا ما كان واجبا حال العقد لأنه إنما يتعلق بالضمان حكم إذا خرج مستحقا أو معيبا حالا العقد ومتى كان كذلك فقد ضمن ما وجب حين العقد والجهالة منتفية لأنه ضمن الجملة فإذا خرج بعضه مستحقا لزمه بعض ما ضمنه إذا ثبت هذا فإنه يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده وقال الشافعي : إنما يصح بعد القبض لأنه قبل القبض لو خرج مستحقا لم يجب على البائع شيء وهذا ينبني على ضمان ما لم يجب إذا كان مفضيا إلى الوجوب كالجعالة وألفاظ العهدة أن يقول ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري ضمنت

خلاصك منه أو يقول متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن وحكي أبي يوسف أنه قال : ضمنت عهدته أو ضمنت لك العهدة والعهدة في الحقيقة هي الصك المكتوب فيه الإبتياع هكذا فسره به أهل اللغة فلا يصح ضمانه للمشتري لأنه ملكه وليس بصحيح لأن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية كالرواية تحمل عند اطلاقها على المزادة لا على الجمل وإن كان هو الموضوع فأما إن ضمن له خلاص المبيع فقال أبو بكر : هو باطل لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا لا يستطيع تخليصه ولا يحل وقد قال أحمد في رجل باع عبدا أو أمة وضمن له الخلاص فقال كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرا فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وهل يصح في العهدة على وجهين بناء على تفريق الصفقة إذا ثبت صحة ضمان العهدة فالكلام فيما يلزم الضامن فنقول إن إستحقاق رجوع المشتري بالثمن لا يخلو إما أن يكون بسبب حادث بعد العقد أو مقارن له فأما الحادث فمثل تلف المبيع من المكيل والموزون في يد البائع أو **بغضب** من يده أو يتقايلان فإن المشتري يرجع على البائع دون الضامن لأن هذا الإستحقاق لم يكن موجودا حال العقد وإنما ضمن الإستحقاق الموجود حال العقد ويحتمل أن يرجع به على الضامن لأن ضمان ما لم يجب جائز وهذا منه وأما إن كان بسبب مقارن نظرنا فإن كان بسبب لا تفريط من البائع فيه كأخذه بالشفعة فإن المشتري يأخذ الثمن من الشفيع ولا يرجع على البائع ولا الضامن ومتى لم يجب على المضمون عنه شيء لم يجب على الضامن بطريق الأولى وأما إن زال ملكه عن المبيع بسبب مقارن لتفريط من البائع باستحقاق أو حرية أو رد بعيب قديم فله الرجوع إلى الضامن وهذا ضمان العهدة فإن أراد أخذ أرش العيب رجع على الضان أيضا لأنه إذا لزمه كل الثمن لزمه بعضه إذا استحق ذلك على المضمون عنه وسواء ظهر كل المبيع مستحقا أو بعضه لأنه إذا ظهر بعضه مستحقا بطل العقد في الجميع في إحدى الروايتين فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق وعلى الرواية الأخرى يبطل العقد في الجميع ولكن استحق ردها فإن ردها كلها فالحكم كذلك وإن أمسك المملوك منها فله المطالبة بالأرش كما لو وجد بها عيبا ولو باعه عينا أو أقرضه شيئا بشرط أن يرهن عنده عينها فتكفل رجل بتسليم الرهن لم تصح الكفالة لأنه لا يلزم الراهن إقباضه وتسليمه فلا يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصيل وإن ضمن للمشتري قيمة ما يحدث في المبيع من بناء أو غراس صح سواء ضمنه البائع أو أجنبي فإذا بنى أو غرس واستحق المبيع رجع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف أو نقص وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يصح لأنه ضمان مجهول وضمان ما لم يجب وقد بينا جواز ذلك

فصل : فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا أو امراة لأنه يقصد به المال فصح من المرأة كالبيع ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالنذر والإقرار ولا يصح من السفيه المحجور عليه ذكره أوب الخطاب وهو قول الشافعي وقال القاضي : يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأنه من أصلنا إن إقراره صحيح يتبع به من بعد فك الحجر عنه صح فكذلك ضمانه والأول أولى لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منه كالبيع والشراء ولا يشبه الإقرار لأنه إخبار بحق سابق وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين وهو قول الشافعي وخرجه أصحابنا على الروايتين في صحة إقراره وتصرفاته بإذن وليه ولا يصح هذا الجمع لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه فلم يصح منه كالتبرع والنذر بخلاف البيع وإن اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه فقال الصبي : قبل بلوغي وقال المضمون له : بعد البلوغ فقال القاضي : قياس قول أحمد أن القول قول المضمون له لأن معه سلامة العقد فكان القول قوله كما لو اختلفا في شرط فاسد ويحتمل أن القول قول الضامن لأن الأصل عدم البلوغ وعدم وجوب الحق عليه وهذا قول الشافعي ولا يشبه هذا ما إذا اختلفا في شرط فاسد لأن المختلفين ثم متفقان علىأهلية التصرف والظاهر أنهما لا يتصرفان إلا تصرفا صحيحا فكان قول مدعي الصحة هو الظاهر وههنا اختلفا في أهلية التصرف وليس مع من يدعي الأهلية ظاهر يستند إليه ولا أصل يرجع إليه فلا ترجع دعواه والحكم فيمن عرف لهحال جنون كالحكم في الصبي وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول المضمون له لأن الأصل عدمه فأما المحجور عليه لفلس فيصبح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه لأنه من أهل التصرف والحجر عليه في ماله لا في ذمته فأشبه الراهن فصح تصرفه فيما عدا الرهن فهو كما لو اقترض أو أقر اشترى في ذمته ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده سواء كان مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له وبهذا قال ابن أبي ليلى و الثوري و أبو حنيفة : ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه من أهل التصرف فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه كالإقرار بالإتلاف ووجه الأول أنه عقد تضمن إيجاب مال فلم يصح بغير إذن كالنكاح وقال أبو ثور : إن كان من جهة التجارة جاز وإن كان من غير ذلك لم يجز فإن ضمن فإذن سيده صح لأن بيده لو أذن له في التصرف صح قال القاضي وقياس المذهب تعلق المال برقبته وقال ابن عقيل : ظاهر المذهب وقياسه أنه يتعلق بذمة السيد وقال أبو الخطاب : هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده على روايتين كاستدانته فإذن سيده وقد سبق الكلام فيها فإن أذن له سيده في الضمان ليكون القضاء من المال الذي في يده صح ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة

الجاني كما لو قال الحر : ضمنت لك الدين على أن تأخذ من مالي هذا صح وأما المكاتب فلا يصح ضمانه بغير إذن سيده كالعبد القن لأنه تبرع بالتزام مال فأشبه نذر الصدقة بغير مال ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه كقولنا في العبد وإن ضمن بإذنه ففيه وجهان : أحدهما لا يصح أيضا لأنه ربما أدى إلى تفويت الحرية والثاني : لا يصح لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فأما المريض فإن كان مرضه غير مخوف أو غير مرض الموت فحكمه حكم الصحيح وإن كان مرض الموت المخوف فحكم ضمانه حكم تبرعه يحسب من ثلثه لأنه تبرع بالتزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضا فأشبه الهبة وإذا فهمت إشارة الأخرس صح ضمانه لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه فصح ضمانه كالناطق ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال ومن لا تفهم إشارته لا يصح منه الضمان لأنه لا يدري بضمانه ولأنه لا يصح سائر تصرفاته فكذلك ضمانه ." (١)

" فصل : وإن قال له عندي درهم في ثوب

فصل : وإن قال له : عندي درهم في ثوب أو في كيس أو زيت في جرة أو تبن في غرارة أو تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم أو كيس في صندوق أو قال : غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في زق ففيه وجهان أحدهما : يكون مقرا بالمظروف دون الظرف هذا إختيار إبن حامد ومذهب مالك و الشافعي لأن إقراره لم يتناول فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر فلم يلزمه والثاني : يلزمه الجميع لأنه ذكر ذلك في سياق الإقرار ويصلح أن يكون مقرا به فلزمه كما لو قال : له عندي عبد عليه عمامة وقال أبو حنيفة : في الغصب يلزمه ولا يلزمه في بقية الصور لأن المنديل يكون ظرفا للثوب فالظاهر أنه ظرف له في حال الغصب صار كأنه قال : غصبت ثوبا ومنديلا

ولنا أنه يحتمل أن يكون المنديل للغاصب وهو ظرف للثوب فيقول : غصبت ثوبا في منديل لي ولو قال : هذا لم يكن مقرا بغصبه فإذا أطلق كان محتملا له فلم يكن مقرا بغصبه كما لو قال : غصبت دابة في إصطبلها أو له علي ثوب في منديل وإن قال : له عندي جرة فيها زيت أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سكين فعلى وجهين وإن قال : له علي خاتم فيه فص فكذلك ويحتمل أن يكون مقرا به بفصه وجها واحدا لأن الفص جزء من أجزاء الخاتم فأشبه ما لو قال : له علي ثوب فيه علم ولو قال : له عندي خاتم وأطلق لزمه الخاتم بفصه لأن اسم الخاتم يجمعهما وإن قال : له علي ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه ." (٢)

---

(١) المغني، ٥/٧٤

(٢) المغني، ٥/٣٠٠

" فصول : أحكام الحيلولة بين المستأجر وبين العين المؤجرة ومنها الغصب

فصل : القسم الثاني أن يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض غرقت أو انقطع ماؤها فهذه ينظر فيها فإن لم يبق فيها نفع أصلا فهي كالتالفة سواء وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن يمكن الانتفاع بعرصة الدار والأرض لوضع حطب فيها أو نصب خيمة في الأرض التي استأجرها للزرع أو صيد السمك من الأرض التي غرقت انفسخت الإجارة أيضا لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الإجارة كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الوحي وقال القاضي : في الأرض التي ينقطع ماؤها لا تنفسخ الإجارة فيها وهو منصوص الشافعي لأن المنفعة لم تبطل جملة لأنه يمكن الانتفاع بعرصة الأرض بنصب خيمة أو جمع حطب فيها فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه فعلى هذا يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ فحكمه حكم العبد إذا مات وإن اختار إمضاء العقد فعليه جميع الأجر لأن ذلك عيب فإذا رضي به سقط حكمه فإن لم يختر الفسخ ولا الإمضاء إما لجهله بأن له الفسخ أو لغير ذلك فله الفسخ بعد ذلك والأول أصح لأن بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع ولو كان النفع الباقي في الأعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل أو بالعكس انفسخ العقد وجها واحدا لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاءها مع سلامتها فلا يملكها مع تعيبها كبيعها وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نعت من القصور مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار إما في خيمة أو غيرها لم تنفسخ الإجارة لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية فأشبه ما لو تعيبت وللمستأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا إلا في الدار إذا انهدمت فإن فيها وجهين : أحدهما : لا تنفسخ الإجارة والثاني : تنفسخ لأنه زال اسمها بهدمها وذهبت المنفعة التي تقصد منها ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها فأما إن كان الحادث في العين لا يضرها كغرق الأرض بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه فليس للمستأجر الفسخ لأن هذا ليس بعيب وإن حدث الغرق المضر أو انقطاع الماء أو انهدم بعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسخ في الفسخ أو ثبوت الخيار وللمكتري الخيار في تبقية العين لأن الصفقة تبعضت عليه فإن اختار الإمساك أمسك بالحصة من الأجر كما إذا تلف أحد القفيزين من الطعام في يد البائع

فصل : القسم الثالث أن تغضب العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة فأشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي تقول إن منافع الغصب لا تضمن وهو قول أصحاب الرأي ولأصحاب الشافعي في ذلك اختلاف وإن زادت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها ويكون فيما مضى من المدة مخيرا كما ذكرنا وإن كانت الإجارة على عمل كخياطة ثوب أو حمل شيء إلى موضع معين فغصب جمله الذي يحمل عليه وعبده الذي يخيط له لم ينفسخ العقد وللمستأجر مطالبة الأجير بعوض المغصوب وإقامة من يعمل العمل لأن العقد على م١ في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده فإن تعذر البدل ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ أو الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفى منها

فصل : (القسم الرابع) أن يتعذر استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها مثل أن يأبق العبد أو تشرد الدابة وقد ذكرنا حكم ذلك فيما قبل هذا

فصل : (القسم الخامس) أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه لم يملك فسخ الإجارة لذلك لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى م ن جهته فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه كما لو تركها اختيارا ." (١)

" مسألة وفصول : أحكام استئجار الآدمي لعمل معين وأقسامه

مسألة : قال : ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة على المريض

---

(١) المغني، ٦/٣١

وجملة ذلك أنه يجوز استئجار الآدمي بغير خلاف بين أهل العلم وقد آجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم واستأجر النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر رجلا ليدلهما على الطريق و [ذكر النبي صلى الله عليه و سلم رجلا استأجر إجراء كل أجير بفرق من ذرة وقال : إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا فقال : هل ظلمتكم من أجركم شيئا ؟ قالوا : لا قال : فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء] ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه فجازت إجارته كالدور ثم إجارته تقع على ضربين أحدهما : استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسخ ثماني حجج واستئجار الأجراء المذكورين في الخبر والثاني : استئجاره على عمل معين في الذمة كاستئجار النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر دليلا يدلهما على الطريق واستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط ويتنوع ذلك نوعين أحدهما : أن تقع الإجارة على عين كإجارة عبده لرعاية غنمه أو ولده لعمل معين والثاني : أن تقع على عمل في الذمة كخياطة قميص وبناء حائط فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه كالمسلم فيه ولا يجب على المستأجر إنظاره لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل وفي التأخير إضرار به فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معقودا عليه وإنما وقع العقد على معين فأشبه ما لو اشترى معينا لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدله بخلاف ما لو وقع في الذمة فإنه يجوز إبدال المعيب ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه والمبيع المعين بخلافه فكذلك الإجارة وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة لكنه لا يقوم غير الأجير مقامه كالنسخ فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط لم يكلف إقامة غيره مقامه ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ كحصوله منه فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع فسلم إليه غيره وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان

فصل : يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقني لأنها منفعة معلومة يجوز أن يتطوع بها الرجل على غيره فجاز عقد الإجارة عليه كالخدمة ولا بد من تقدير العمل بمدة أو عمل معين فإن قيده بمدة نحو أن يقول استأجرتك شهرا لتحفر لي بئرا أو نهرا لم يحتج إلى معرفة القدر وعليه أن يحفر ذلك الشهر قليلا

حفر أو كثيرا ويحتاج إلى معرفة الأرض التي يحفر فيها وقال بعض أصحابنا : لا يحتاج إلى معرفتها لأن الغرض لا يختلف بذلك والأول أولى إن شاء الله لأن الأرض قد تكون صلبة فيكون الحفر عليه شاقا وقد تكون سهلة فيسهل ذلك عليه وإن قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة لأن المواضع تختلف بالسهولة والصلابة ولا ينضبط ذلك بالصفة ويعرف دور البئر وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه لأن العمل يختلف بذلك فإذا حفر بئرا فعليه شيل التراب لأنه لا يمكنه الحفر إلا بذلك فقد تضمنه العقد فإن تهور تراب من ج انبيها أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك لم يلزمه شيله وكان على صاحب البئر لأنه سقط فيها من ملكه ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه وإن وصل إلى صخرة أو جماد يمنع الحفر لم يلزمه حفره لأن ذلك مخالف لما شاهده من الأرض وإنما اعتبرت مشاهدة الأرض لأنها تختلف فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فإذا فسخ كان له من الأجر بحصة ما عمل فيقسط الأجر على ما بقي وما عمل فيقال كم أجر ما عمل ؟ وكم أجر ما بقي ؟ ويقسط الأجر المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه وأسفله يشق ذلك فيه وإن نبع ما يمنعه من الحفر فهو بمنزلة الصخرة على ما ذكرنا

فصل : ويجوز الاستئجار لضرب اللبن لما ذكرنا ويكون على مدة أو عمل فإن قدره بالعمل احتاج إلى تبيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب لأن الأجر يختلف باختلافه لكون التراب في بعض الأماكن أسهل والماء أقرب فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز كما إذا كان المكيال معروفا وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا لأن فيه غررا وقد يتلف القالب ولا يصح كما لو أسلم في مكيال بعينه

فصل : ويجوز الاستئجار للبناء وتقديره بالزمان أو العمل فإن قدره بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لأنه يختلف أيضا بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين أو حجر وطين أو شيد وآجر أو غير ذلك قال ابن أبي موسى : وإذا استأجره لبناء ألف لبنة في حائطه أو استأجره يبني له فيه يوما فعمل ما استأجره عليه ثم سقط الحائط فله أجره لأنه وفى العمل وإن قال ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع فرفع بعضه ثم سقط فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الزرع وهذا إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر من جهة العامل فأما إن فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك فسقط عليه إعادته وغرامة ما تلف منه

فصل : ويجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها ولا يجوز على عمل معين لأن الطين يختلف فمنه رقيق وثخين وأرض السطح تختلف فمنها العالي ومنها النازل وكذلك الحيطان فلذلك لم يجز إلا على مدة

فصل : ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث أو شعرا مباحا أو سجلات نص عليه في رواية مثنى بن جامع وسأله عن كتابة الحديث بالأجر فلم ير به بأسا ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه وإلا فلا بد من مشاهدته لأن الأجر يختلف باختلافه ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع ويجوز بأجزاء الأصل المنسوخ منه وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز وإذا أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه لأن ذلك لا يمكن التحرز منه وإن أسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به قال ابن عقيل : وليس له محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما

فصل : ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا في قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وقال ابن سيرين : لا بأس أن يستأجر الرجل شهرا ثم يستكتبه مصحفا وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر ولعله يرى أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القربة فكره الأجر عليه كالصلاة ولنا أنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث وقد جاء في الخبر أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله

فصل : ويجوز أن يستأجر لحصاد زرعه ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم وكان إبراهيم بن أدهم يؤجر نفسه لحصاد الزرع ويجوز أن يقدره بمدة وبعمل معين مثل أن يقاطعه على حصاد زرع معين ويجوز أن يستأجر رجلا لسقي زرعه وتنقيته ودياسه ونقله إلى موضع معين ويجوز أن يستأجر رجلا ليحتطب له لأنه عمل مباح تدخله النيابة أشبه حصاد الزرع قال أحمد في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله لأنه قال : إن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة فاعتبر الضرر وظاهر هذا أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام فلم يلزمه شيء كما لو استأجره لعمل فكان يقرأ القرآن في حال

عمله فإن ضر المستأجر يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل لنفسه وقال القاضي : معناه أنه يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره

فصل : ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس فما دونها وبه قال مالك و الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة : لا يجوز في النفس لأن عدد الضربات تختلف وموضع الضربات غير متعين إذ يمكن أن يضرب من ما يلي الرأس ومن ما يلي الكتف فكان مجهولا

ولنا أنه حق يجوز التوكيل في استيفائه لا يختص فاعله بكونه من أهل القربة فجاز الاستئجار عليه كالقصاص في الطرف وقوله أن عدد الضربات يختلف وهو مجهول يبطل بخياطة الثوب فإن عدد الغرزات مجهول وقوله إن محله غير متعين قلنا هو متقارب فلا يمنع ذلك صحته كموضع الخياطة من حاشية الثوب والأجر على المقتص منه وبهذا قال الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة و مالك : هو على المستوفي لأنه غير متعين فليس على المقتص منه إلا التمكين كما لو اشترى ثمرة نخله

ولنا أنه أجر يجب لإيفاء حق فكان على الموفي كأجر الكيال والوزان وما ذكروه غير صحيح فإن القطع مستحق عليه بخلاف الثمرة بدليل أنه لو مكنه من القطع فلم يقطع وقطعه آخر لم يسقط حق صاحب القصاص ولو كان التمكين تسليما لسقط حقه كالثمرة

فصل : ويجوز استئجار رجل ليدله على طريق فإن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر استأجرا عبد الله بن أريقط هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية ليدلهما على طريق المدينة ويجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة وبهذا قال مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وقد روي في حديث سويد بن قيس [أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاشترى منا رجل سراويل وثم رجل يزن بأجر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم زن وأرجح] رواه أبو داود ويجوز استئجار رجل ليلازم غريما يستحق ملازمته وسئل أحمد عن ذلك فقال : لا بأس قد شغله وقال في موضع آخر : غير هذا أعجب إلي كرهه لأنه يؤول إلى الخصومة وفيه تضييق على مسلم ولا يأمن أن يكون ظالما فيساعده على ظلمه لكنه جائز في الجملة لأن الظاهر أنه محق فإن الظاهر أن الحاكم لا يحكم إلا بحق ولهذا أجزنا للموكل فعله

فصل : ويجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا ورخص في ابن سيرين و عطاء و النخعي وكرهه الثوري و حماد

ولنا أنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء ويجوز على مدة معلومة مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها لأن المدة معلومة والعمل معلوم أشبه الخياط والقصار فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح أيضا وإن قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها والأجر يختلف باختلافها فإن اشترى فله أجر مثله وهذا قول أبي ثور و ابن المنذر لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له فكان له أجر المثل كسائر الإجارات الفاسدة

فصل : وإن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها صح وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يصح لأن ذلك يتعذر عليه فأشبه ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير

ولنا أنه عمل مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب ولأنه يجوز عقد الإجارة عليه مقدرا بزمن فجاز مقدرا بالعمل كالخياطة وقولهم إنه غير ممكن لا يصح فإن الثياب لا تنفك عن راغب فيها ولذلك صحت المضاربة ولا تكون إلا بالبيع والشراء بخلاف ما قاسوا عليه فإنه متعذر وإن استأجره على شراء ثياب معينة احتمل أن لا يصح لأن ذلك لا يكون إلا من واحد وقد لا يبيع فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر بخلاف البيع وإن استأجره في البيع لرجل بعينه فهو كما لو استأجره لشراء ثياب بعينها ويحتمل أن يصح لأنه ممكن في الجملة فإن حصل من ذلك شيء استحق الأجر وإلا بطلت الإجارة كما لو لم يعين البائع ولا المشتري

فصل : ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الأجير رجلا أو امرأة حرا أو عبدا وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور لأنه تجوز النيابة فيه ولا يختص عامله بكونه من أهل القربة قال أحمد : أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ولا يشترط ذلك قيل له : فيتطوع بالركعتين ؟ قال : ما لم يضر بصاحبه إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها وقال ابن المبارك : لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة وقال أبو ثور و ابن المنذر : ليس له منعه منها وقال أحمد : يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحرة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها إنما

قال ذلك لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه قبلها وفرق بين الأمة والحرة لأنهما يختلفان قبل الإجارة فكذلك بعدها ." (١)

" فصول : بيان أحكام المياه والسقي بها وأقسامها وتقسيمها

فصل في أحكام المياه : قد ذكرنا في البيع حكم ملكها وبيعها ونذكر ههنا حكم السقي بها فنقول لا يخلو الماء من حالين إما أن يكون جاريا أو واقفا فإن كان جاريا فهو ضربان أحدهما أن يكون في نهر غير مملوك وهو قسمان أحدهما أن يكون نهرا عظيما كالنيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهار العظيمة التي لا يستضر أحد بسقيه منها فهذا لا تزاحم فيه ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء كيف شاء القسم الثاني أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه فإنه يبدأ من في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقين لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة و مالك و الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير [أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك **فغضب** الأنصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال الزبير : فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾] متفق عليه ورواه مالك في موطئه عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير وذكر عنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نظرنا في قول النبي صلى الله عليه و سلم [ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر] فكان ذلك إلى الكعبين قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود والجدر الجدار وإنما أمر النبي صلى الله عليه و سلم الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء تسهيلا على غيره فلما قال الأنصاري ما قاله استوعى النبي صلى الله عليه و سلم للزبير حقه وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في سيل مهزوز ومذينيب : يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل قال ابن عبد البر : هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة معمول به عندهم قال عبد الملك بن حبيب : مهزوز ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان

---

(١) المغني، ٣٨/٦

بالمطر وتتنافس أهل الحوائط في سيلهما وروى أبو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في سيل مهزوز والسيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل ولأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء فكان أولى به كمن سبق إلى المشرعة فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة منها مستعلية ومنها مستفلة سقى كل واحد منهما على حدتها وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن وإن لم يمكن أقرع بينهما فقدم من تقع له القرعة فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للآخر وليس له أن يسقي بجميع الماء لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب فاستحق جزءا من الماء كما لو كان لشخص ثالث وإن كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك أو سيل وجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم لم يكن له أن يسقي قبلهم لأنهم أسبق إلى النهر منه ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها ولا يملك غيره إبطال حقوقها وهذا من حقوقها وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات ؟ فيه وجهان أحدهما ليس لهم منعه لأن حقهم في النهر لا في الموات والثاني لهم منعه لئلا يصير ذلك ذريعة إلى منعهم حقهم من السقي لتقديمه عليهم بالقرب إذا طال الزمان وجهل الحال فإذا قلنا : ليس لهم منعه فسبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني كان للأسفل السقي أولا ثم الثاني ثم الثالث ويقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر لما ذكرنا

فصل : الضرب الثاني الماء الجاري في نهر مملوك وهو أيضا قسمان أحدهما أن يكون الماء مباح الأصل مثل أن يحفر إنسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر لا يملكه وإنما هو تحجر وشروع في الإحياء فإذا اتصل الحفر كمل الإحياء وملكه لأن الملك بالإحياء أن تنتهي العمارة إلى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها وهذا كذلك وسواء أجرى فيه الماء أو لم يجره لأن الإحياء يحصل بأن يهيئه للانتفاع به دون حصول المنفعة فيصير مالكا لقرار النهر وحافتيه وهواؤه حق له وكذلك حريمه وهو ملقى الطين من كل جانب وعند القاضي أن ذلك غير مملوك لصاحب النهر وإنما هو حق من حقوق الملك وكذلك حريم البئر وهذا مذهب الشافعي وظاهر قول الخرقي : أنه مملوك لصاحبه لقول رسول الله

صلى الله عليه و سلم : [من أحيا أرضا لم تملك فهي له] وإحياؤها أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها وحريم النهر يجب أن يكون كذلك فإذا تقرر هذا فكان النهر لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة لأنه إنما ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة فإن كفى جميعهم فلا كلام وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهايأة أو غيرها جاز لأنه حقهم لا يخرج عنهم وإن تشاحوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك فتؤخذ خشبة صلبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مقدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك فإذا كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد وإن كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين يتساويان فيه جعل عشرة ثقوب لصاحب الخمسين أربعة نصب في ساقيته ولكل واحد من الآخرين ثلاثة نصب في ساقية له فإن كان النهر لعشرة لخمسة منهم أراض قريبة من أول النهر ولخمسة أراض بعيدة جعل لأصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب وجعل للباقين خمسة تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم ثم تقسم بينهم قسمة أخرى وإن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز إلا برضاه لأنه يتصرف في ساقيته ويخرب حافتها بغير إذنه ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز فلم يجز ذلك ويجيء على قولنا : أن الماء لا يملك إن حكم الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وإن الأسبق أحق بالسقي منه ثم الذي يليه على ما ذكرنا لأنه غير مملوك فكان الأسبق إليه أحق به كما لو كان في نهر غير مملوك ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو مما ذكرنا والله أعلم

فصل : وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية فله أن يسقي به ما شاء من الأرض سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لم يكن وله أن يعطيه من يسقي به وقال القاضي وأصحاب الشافعي ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب في هذا الماء لأن ذلك دال على أن لها قسما من هذا الماء فربما جعل سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك فيستضر الشركاء ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق لظهر داره الأولى فأراد تنفيذ إحداهما إلى الأخرى لم يجز لأنه يجعل لنفسه استطراقا من كل واحدة من الدارين

ولنا أن هذا ماء انفرد باستحقاقه فكان له أن يسقي منه ما شاء كما لو انفرد به من أصله ولا نسلم ما ذكروه في الدارين وإن سلمنا فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها إلى درب آخر مشترك لأن الظاهر أن لكل دار سكانا فيجعل لسكان كل واحدة منهما استطراقا إلى درب غير نافذ لم يكن لهم حق في استطراقه وههنا إنما يسقي من ساقيته المفردة التي لا يشاركه غيره فيها فلو صار لتلك الأرض رسم من الشرب من ساقيته لم يتضرر بذلك أحد ولو كان يسقي من هذا النهر بدولاب فأحب أن يسقي بذلك الماء أرضا لا رسم لها في الشرب من ذلك النهر فالحكم في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف في التي قبلها وإن كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب منه بغير خلاف نعلمه فإن ضاق الماء قدم الأسبق فالأسبق على ما مضى

فصل : ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء غير هذا الماء فيها أو عمل رحى عليها أو دولاب أو عبارة وهي خشبة تمد على طرفي النهر أو قنطرة يعبر الماء فيها وغير ذلك من التصرفات لأنها ملكه لا حق لغيره فيها فأما النهر المشترك فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك لأنه يتصرف في النهر المشترك وفي حريمه بغير إذن شركائه وقال القاضي في العبارة هذا ينبني على الروايتين فيمن أراد أن يجري ماءه في أرض غيره والصحيح أنه لا يجوز ههنا ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره لأن إجراء الماء في أرض ينفع صاحبها لأنه يسقي عروق شجره ويشربه أولا وآخرا وهذا لا ينفع النهر بل ربما أفسد حافتيه ولم يسق له شيئا ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئا يسقي به أرضا في أول النهر أو غيره أو أراد إنسان غيرهم ذلك لم يجز لأنهم صاروا أحق بالماء الجاري في نهرهم من غيرهم ولأن الأخذ من الماء ربما احتاج إلى تصرف في حافة النهر المملوك لغيره أو المشترك بينه وبين غيره ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك إنسان وهذا كله مذهب الشافعي فيه نحو مما ذكرنا

فصل : وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة جاز إذا تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل أن يجعلوا لكل حصة يوما وليلة أو أكثر من ذلك أو أقل وإن قسموا النهار فجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى وقت الزوال وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك جاز وإن قسموه ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم كطاسة مثقوبة تترك في الماء وفيها علامات إذا انتهى الماء إلى علامة كانت ساعة وإذا انتهى إلى الأخرى كانت ساعتين أو زجاجة فيها رمل ينزل من أعلاها إلى أسفلها في ساعة أو ساعتين ثم يقلبها فيعود الرمل إلى الموضع الذي كان فيه في مثل ذلك المقدار أو بميزان الشمس الذي تعرف به

ساعات النهار أو بمنازل القمر في الليل ونحو ذلك جاز فإذا حصل الماء لأحدهم في نوبته فأراد أن يسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا أو يؤثر به إنسانا أو يقرضه إياه على وجه لا يتصرف في حافة النهر جاز وعلى قول القاضي وأصحاب الشافعي ينبغي أن لا يجوز لما تقدم في مثل ذلك وإن أراد صاحب النوبة أن يجري مع مائه ماء له آخر يسقي به أرضه التي لها رسم شرب من هذا النهر أو أرضا له أخرى أو سأله إنسان أن يجري ماء له مع مائه في هذا النهر ليقاسمه إياه في موضع آخر على وجه لا يضر بالنهر ولا بأحد جاز ذلك في قياس قول أصحابنا فإنهم قالوا فيمن استأجر أرضا جاز أن يجري فيها ماء في نهر محفور إذا كان فيها ولأنه مستحق لنفع النهر في نوبته بإجراء الماء فأشبه ما لو استأجرها لذلك

فصل : القسم الثاني : أن يكون منبع الماء مملوكا مثل أن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فإنهم يملكونها أيضا لأن ذلك إحياء لها ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما أنفقوا عليها وعملوا فيها كما ذكرنا في القسم الذي قبل هذا إلا أن الماء غير مملوك ثم لأنه مباح دخل ملكه فأشبه ما لو دخل صيد بستانه وههنا يخرج على روايتين أصحهما أنه غير مملوك أيضا وقد ذكرنا ذلك وعلى كل حال فلكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم [ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل] رواه البخاري و [عن بهيسة عن أبيها أنه قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك] رواه أبو داود ولأن ذلك لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك وإن لم يفضل لم يلزمه وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع

فصل : إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة فإن أرادوا إكراءه أو سد بثق فيه أو إصلاح حائطه أو شيء منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشترك الكل في إكرائه وإصلاحه إلى أن يصلوا إلى الأول ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء وبهذا قال الشافعي وحكي ذلك عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يشترك جميعهم في إكرائه كله لأنهم ينتفعون بجميعه فإن ما جاوز الأول مصب لمائه وإن لم يسق أرضه

ولنا أن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه وما بعده إنما يختص بالانتفاع به من دونه فلا يشاركهم في مؤنته كما لا يشاركهم في نفعه فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف فمؤنة ذلك المصرف على جميعهم لأنهم يشتركون في الحاجة إليه والانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله ". (١)

" مسألة وفصول : النظر في الوقف لمن شرطه الواقف ولا يصح الوقف على غير معين ولا على من لا يملك

مسألة : قال : وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة ولذلك [غضب النبي صلى الله عليه و سلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي] ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد لتعظيمها وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين فإن قيل فقد قلتم إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودا فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا وترافعوا إلينا لم ننقض ما فعلوه فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم ؟ قلنا الوقف ليس بعقد معاوضة وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة فإذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق

وقد روي عن أحمد رحمه الله في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر ثم مات مولاده وخدم سنة ثم أسلم ما عليه ؟ قال هو حر ويرجع على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين وروي عنه قال : هو حر ساعة مات مولاه لأن هذه معصية وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله

---

(١) المغني، ١٨٧/٦

ويحتمل أن قوله يرجع عليه بخدمته أربع سنين لم يكن لصحة الوصية بل لأنه إنما أعتقه بعوض يعتقدان صحته وإذا تعذر العوض بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم أسلم فإنه يجب عليه المهر كذا ههنا يجب عليه العوض والأول أولى

فصل : ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن وأم الولد والمدبر والميت والحمل والملك والجن والشياطين قال أحمد فيمن وقف على مماليكه : لا يصح الوقف حتى يعتقهم وذلك لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك فإن قيل قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك قلنا الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم فإن قيل فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة قلنا الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا بل هي معصية محرمة يزادون بها عقابا وإثما بخلاف المساجد ولا يصح الوقف على العبد وإن قلنا أنه يملك بالتمليك لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل والعبد لا يملك ملكا لازما ولا يصح الوقف على المكاتب وإن كان يملك لأن ملكه غير مستقر ولا على مرتد ولا حربي لأن أموالهم مباحة في الأصل ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة فما يتجدد لهم أولى والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ لأنه تحبيس الأصل

فصل : ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه و سلم وقفت على أخ لها يهودي ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضا لأن الوقف عليهم لا على الموضع

فصل : وينظر في الوقف من شرطه الواقف لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه فإن جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو له فإن لم يجعله لأحد أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم اختاره ابن أبي موسى ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه أو إلى الله تعالى ؟ فإن قلنا هو للموقوف عليه فالنظر فيه إليه لأنه ملكه عينه ونفعه وإن قلنا هو لله فالحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه لأنه مال الله فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين كالوقف على المساكين وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحاكم لأنه ليس له مالك

متعين ينظر فيه وله أن يستنيب فيه لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه ومتى كان النظر للموقوف عليه إما يجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه وكان واحدا مكلفا رشيدا فهو أحق بذلك رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين حفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع وإن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع لكل إنسان في نصيبه وإن كان الموقوف عليه غير رشيد إما لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم مقامه في ماله المطلق وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينا فإن لم يكن أمينا وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقا ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده ولأنه أمكن الجمع بين الحقين ويحتمل أن لا تصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق كما لو ولاه الحاكم وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه

فصل : ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يمكن فمن غلته لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لأنه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال ويجوز بيعه على ما سلف بيانه ." (١)

" فصول : لا رجوع لما وهبه الإنسان لذوي رحمه وكذلك المتصدق في صدقته

فصل : فحصل الاتفاق على أن وهبه الإنسان لذوي رحمه غير ولده لا رجوع فيه وكذلك ما وهب الزوج لامرأته والخلاف فيما عدا هؤلاء فعندنا لا يرجع إلا الوالد وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي فأما هبة المرأة لزوجها فعن أحمد فيه روايتان إحداهما : لا رجوع لها فيها وهذا قول عمر بن عبد العزيز و النخعي و ربيعة و مالك و الثوري و الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي وهو قول عطاء و قتادة والثانية : لها الرجوع قال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث [إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام] وذكر حديث عمر : [إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة وأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به] رواه الأثرم بإسناده وهذا قول شريح و الشعبي

---

(١) المغني، ٢٦٧/٦

وحكاه الزهري عن القضاة وعن أحمد رواية أخرى ثالثة نقلها أبو طالب إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وظاهر كلام الخرقي الرواية الأولى وهو اختيار أبي بكر لقول الله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وقال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وعموم الأحاديث التي قدمناها

فصل : ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعا لأن عمر قال في حديثه من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها مع عموم أحاديثنا فاتفق دليلهم ودليلنا فلذلك اتفق قولهم وقولنا ." (١)

" فصول : ما يصح بالوصية وما لا يصح

فصل : وتصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والذمي للذمي روي إجازة المسلم للذمي عن شريح و الشعبي و الثوري و الشافعي رضي الله عنه و إسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وقال محمد بن الحنفية و عطاء و قتادة في قوله تعالى : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وقال سعيد : حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى فأوصت له بثلث المائة ألف ولأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم وأنها صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ولو أوصى لوارثه أو لأجنبي بأكثر من ثلثه وقف على إجازة الورثة كالمسلم سواء

فصل : وتصح الوصية للحربي في دار الحرب نص عليه أحمد وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه وقال بعضهم : لا تصح وهو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ - إلى قوله - ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ الآية فبدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره

---

(١) المغني، ٦/٣٢٩

ولنا : أنه تصح هبته فصحت الوصية له كالذمي وقد روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى عمر حلة من حرير فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال : إني لم أعطكها لتلبسها فكساها عمر أخا مشركا له بمكة] و [عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي وهر راغبة – تعني عن الإسلام – فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله أتتني أمي وهي راغبة أفأفصلها ؟ قال : نعم] وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل فأما المقاتل فإنه نهي عن تولية لا عن بره والوصية له وإن احتج بالمفهوم فهو لا يراه حجة ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة والوصية في معناها فأما المرتد فقال أبو الخطاب تصح الوصية له كما تصح هبته وقال ابن أبي موسى : لا تصح لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالميت ولأن ملكه يزول عن ماله بردته في قول أبي بكر وجماعة فـلا يثبت له الملك بالوصية

فصل : ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم لأنه لا يجوز هبتهما له ولا بيعهما منه وإن أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول بطلت عند من يرى أن الملك لا يثبت إلا بالقبول لأنه لا يجوز أن يبتدئ الملك على مسلم ومن قال يثبت الملك بالموت قبل القبول قال الوصية صحيحة لأننا نتبين أن الملك يثبت بالموت لأنه أسلم بعد أن ملكه ويحتمل أن لا يصح أيضا لأنه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك فمنع منه كابتداء الملك

فصل : ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان الموصي أو ذميا فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما كان باطلا وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه و أبو ثور وقال أصحاب الرأي يصح فأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبنى كنيسة وخالفه صاحباه وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة وهذه وصايا باطلة وأفعال محرمة لأنها معصية فلم تصح الوصية بها كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور وإن وصى لكتب التوراة والإنجيل لم تصح لأنها كتب منسوخة وفيها تبديل والاشتغال بها غير جائز وقد غضب النبي صلى الله عليه و سلم حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة وذكر القاضي أنه لو أوصى لحصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها بذلك صحت الوصية لأن الوصية لأهل الذمة فإن النفع يعود إليهم والوصية لهم صحيحة والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم وتعظيم لكنائسهم ونقل عن

أحمد كلام يدل لصحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة والأول أولى وأصح وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية ." (١)

" مسألة في الفقراء وهم الزمنى والمكافيف

مسألة : قال : الفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحرفة الصناعة ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الأحكام لأن كل واحد من الإسمين ينطلق عليهما فأما إذا جمع بين الإسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل أن الله تعالى بدأ به إنما يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الشافعي و الأصمعي وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى : ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشدوا :

(أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد)

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم وقال تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين] وكان يستعيذ من الفقر ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ولأن الفقر مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي يرعب فقره ظهره فانقطع صاحبه قال الشاعر :

(لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل)

أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن فأما الآية فهي حجة لنا فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكينة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقرينة وبغير قرينة والشعر أيضا حجة لنا فإنه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال لم يترك لهم سبد فصار فقيرا لا شيء له إذا تقرر هذا فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من

---

(١) المغني، ٥٦١/٦

كفايته ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان سموا بذلك لكف أبصارهم لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على إكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم وربما لا يقدرون على شيء أصلا قال الله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ومعنى قولهم يقع موقعا من كفايتهم أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصف الكفاية مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد والذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والأول هو المسكين فيعطى كلا واحد منهما ما يتم به كفايته وتنسد به حاجته لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها ولا يحصل إلا بذلك والذي يسأل ويحصل الكفاية أو معظمها من مسألته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايته ويغنى عن السؤال فإن قيل [قال النبي صلى الله عليه و سلم : ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه] قلنا هذا تجوز وإنما نفي المسكنة عنه مع وجودها فيه حقيقة مبالغة في إثباتها في الذي لا يسأل الناس كما قال عليه السلام [ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب] و [قال : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا الذي لا يعيش له ولد قال : لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا] و [قال : ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا الذي لا درهم له ولا متاع قال : لا ولكن المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته حتى إذا نفدت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم يصك له صك إلى النار] ." (١)

" مسائل وفصول : في الطلاق السني والبدعي

مسألة : قال : ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة وكان تاركا للاختيار

اختلفت الرواية عن أحمد في جميع الثلاث فروي عنه انه غير محرم اختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي و أبي ثور و داود وروي ذلك عن الحسن بن علي و عبد الرحمن بن عوف و الشعبي لأن عويمرالعجلاني لما لاعن امرأتة قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق عليه ولم ينقل إنكار النبي صلى الله عليه و سلم [وعن عائشة ان امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي

---

(١) المغني، ٣١٣/٧

] متفق عليه وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء والرواية الثانية أن جمع الثلاث طلاق محرم اختارها أبو بكر وأبو حفص روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وهو قول مالك و أبي حنيفة قال علي رضي الله عنه : لا يطلق أحد للسنة فينعدم وفي رواية قال : يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينما وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء رجعيا وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثا أوجعه ضربا وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا ووجه ذلك قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ – إلى قوله – ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ ثم قال بعد ذلك ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا

وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : [اخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله عز و جل وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله] و [في حديث ابن عمر قال : قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا ؟ قال : إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك] وروى الدارقطني بإسناده [عن علي قال : سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا طلق البتة فغضب وقال : تتخذون آيات الله هزوا أو دين الله هزوا أو لعبا ؟ من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره] ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لاسبيل للزوج إلى رفعه بحال ولأنه ضرر بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما أو بحيلة لاتزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة أوالطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن الحمل فأن ضرر جميع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ولأنه قول من سميا من الصحابة رواه الأثرم وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعا

وأما حديث المتلاعنين فغير لازم لأن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانهما وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من لاندم ويحصل به من الضرر

ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم فيكون مقرا عليه ولا حضر المطلق عند النبي صلى الله عليه و سلم حين أخبر بذلك لينكر عليه على أن حديث فاطمة قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات متفق عليه فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا ما حكينا من قول السلف وأمنا من الندم فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضا عدتها فله نكاحها قال محمد بن سرين ان عليا كرم الله وجهه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها رواه النجاد بإسناده وعن عبد الله قال من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليهمل حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلاثا وهي حامل فيجمع اله عليه بفقتها وأجر رضاعها ويندمه الله فلا يستطيع إليها سبيلا

فصل : وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وانس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم وكان عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و أبو الشعثاء و عمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وروى طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه أبو داود وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس أخرجه أيضا أبو داود وافتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس وقد ذكرنا حديث ابن عنر أرأيت لو طلقتها ثلاثا وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : [طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج ؟ فقال : ان أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنه و تسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه] ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلاف وأفتى أيضا بخلاف قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه فقال : أدفعه بروايه الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن لبن عباس من وجوه انها ثلاث وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى

الله عليه و سلم وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ويفتي بخلافه

فصل : وإن طلق اثنتين في طهر ثم تركها حتى انقضت عدتها فهو للسنة لأنه لم يحرمها على نفسه ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ولكنه ترك الاختيار لأنه فوت نفسه طلقة جعلها الله من غير فائدة تحصيل بها فكان مكروها كتضييع المال

مسألة : قال : وإذا قال لها أنت طالق للسنة وكانت حاملا أو طاهرا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق وإن كانت حائضا لزمها الطلاق إذا طهرت وإن كانت طاهرة مجامعة فيه فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق

وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته : أنت طالق للسنة فمعناه في وقت السنة فإن كانت طاهرا غير مجامعة فيه فهو وقت السنة على ما أسلفناه وكذلك إن كانت حاملا قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة وقال أحمد : اذهب إلى حديث سالم عن أبيه ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وأخرجه مسلم وغيره فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل فطلاق السنة ما وافق الأمر ولأن مطلق الحامل التي إستبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها فإذا قال لها : أنت طالق للسنة في هاتين الحالتين طلقت لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقعت في الحال وإن قال ذلك لحائض لم تقع في الحال لأن طلاقها طلاق بدعة لكن إذا طهرت طلقت لأن الصفة وجدت حينئذ فصار كأنه قال : أنت طالق في النهار فإن كانت في النهار طلقت وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ لأن الصفة وجدت وهذا كله مذهب الشافعي و أبي حنيفة ولا أعلم فيه مخالفا فإن أولج في آخر الحيض واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا

فصل : إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنة ويقع عليها السنة وإن لم تغتسل كذلك قال أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وبه وقال الشافعي وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك وإن انقطع الدم لدون أكثره لم يقع حتى تغتسل أوتتيمم عند عدم الماء وتصلي أو يخرج عنها وقت صلاة لأنه متى لم يوجد فما حكمنا بانقطاع حيضها ولنا أنها طاههر فوقع بها طلاق السنة كالتي طهرت لأكثر

الحيض والدليل على أنها طاهر أنها تؤيمر بالغسل ويلزمها ذلك ويصح منها وتؤمر بالصلاة وتصح صلاتها ولأن في حديث ابن عمر فإذا طهرت طلقها إن شاء وما قاله غير صحيح فإننا لو لم نحكم بالطهر لما أمرناها بالغسل ولا صح منها

مسألة : قال : ولو قال لها أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيه لم تطلق حتى يصيبها أتحيض

هذه المسألة عكس تلك فإنه وصف الطلقة بأها للبدعة فإن قال ذلك لحائض أو طاهر مجامعة فيه وقع الطلاق في الحال لأنه وصف الطلقة بصفتها وإن كانت في طهر لم يصبها فيه فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض وإن أصابها طلقت بالتقاء الختانين فإن نزع من غير توقف فلا شيء عليها إن شاء الله تعالى فيما بعد

فصل : فإن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة في الحال فقد قيل إن الصفة تلغو ويقع الطلاق لأنه وصفها بما تتصف به فلغت الصفة دون الطلاق ويحتمل أن تطلق في الحال ثلاثا لأن ذلك طلاق بدعة فانصرف الوصف بالبدعة إليه لتعذر صفة البدعة من الجة الأخرى وإن قال لحائض : أنت طالق للسنة في الحلا لغت الصفة و وقع الطلاق لأنه وصف الطلقة بما لاتتصف به وإن قال : أنت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة طلقت ثلاثا في الحال بناء على ما سنذكره

فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثا للسنة فالمنصوص عن أحمد أنها تطلق ثلاثا إن كانت طاهرا غير مجامعة فيه وإن كانت حائضا طلقت ثلاثا إذا طهرت وهذا مذهب الشافعي قال القاضي وأبو الخطاب هذا على الرواية التي قا لفيها : إن جمع الثلاث يكون سنة فأما على الرواية الأخرى فإذا طهرت طلقت واحدة وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين أو بعد رجعتين وقد أنكر أحمد هذا ففال في رواية مهنا إذا قال لامراته : أنت طالق ثلاثا للسنة قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول يقع عليها الساعة واحدة فلو راجعها تقع عليها تطليقة أخرة وتكون عنده على أخرى وما يعجبني قولهم هذا فيحتمل أن أحمد أوقع الثلاث لأن ذلك عنده سنة ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به فألغى الصفة وأوقع الطلاق كما لو قال لحائض : أنت طالق في الحال للسنة وقد قال في رواية أبي الحارث ما يدل على هذا قال : يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله للسنة وقال أبو حنيفة : يقع في كل قرء طلقة وإن كانت من ذوات الأشهر وقع في كل شهر وبناه على أصله في أن السنة تفريق الثلاث على الاطهار وقد بينا أن ذلك في حكم جمع الثلاث فإن قال : أردت بقولي للسنة إيقاع واحدة في الحال واثنين في نكاحين آخرين قبل منه وإن قال :

أردت أن يقع في كل قرء طلقة قبل أيضا لأنه مذهب طائفة من أهل العلم وقد ورد به الأثر فلا يبعد أن يريده وقال أصحابنا : يدين وهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين أحدهما : يقبل لما قدمنا فإن كانت في زمن البدعة فقال : سبف لساني إلى قول السنة ولم أرده وإنما أردت الإيقاع في الحال وقع في الحال لأنه مالك لإيقاعها فإذا اعترف بما يوقعها قبل منه

فصل : إذا قال : أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين وتأخرت الثالثة إلى الأخرى لأنه سوى بين الحالين فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض فيقع طلقتان ويحتمل أن تقع طلقة وتتأخر اثنتان إلى الحال األأخرى لأن البعض يقع على ما دون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع أقل ما يقع عليه الاسم لأنه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيتأخر إلى الحال الأخرى فإن قيل فلم لايقع من كل طلقة بعضها ثم تكمل فيقع الثلاث ؟ قلنا متى أمكنت القسمة من غير تكسير وجب القسمة على الصحة وإن قال : نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة وقع في الحال طلقتان وتأخرت الثالثة وإن قال : طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو طلقتان للبدعة وواحدة للسنة فهو على ما قال وإن أطلق ثم قال : نويت ذلك فإن فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين قبل لأنه مقتضى ،لإطلاق ولأنه غير ماهم فيه وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان أظهرهما : أنه يقلبل لأن البعض حقيقة في القليل والكثير فما فسر كلامه به لا يخالف الحقيقة فيجب أن يقبل والثاني : لايقبللأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق ومذهب الشافعي على نحو هذا فإن قال : أنت طالق ثلاثا بعضها للسنة ولم يذكر شيئا آخر احتمل أن تكون كالتي قيلها لأنه يلزم من ذلك أن يكون بعضها للبدعة فأشبه ما لو صرح به ويحتمل أنه لا يقع في الحال إلا واحدة لأنه لم يسوبين الحالين والبعض لا يقتضي النصف فتقع الواحدة لأنها اليقين والزائد بالشك وكذلك لو قال : بعضها للسنة وباقيها للبدعة أو سائرها للبدعة

فصل : إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد فقدم وهي حائض طلقت للبدعة ولم يأثم لأنه لم يقصده وإن قال : أنت طالق إذا قدم زيد للسنة فقدم في زمان البدعة لم يقع حتى إذا صارت إلى زمان السنة وقع ويصير كأنه قال : حين قدم زيد أنت طالق للسنة لأنه أوقع الطلاق بقدوم زيد على صفة فلا يقع إلا عليها وإن قال لها : أنت طالق للسنة إذا قدم زيد قبل أن يدخل بها طلقت عند قدومه حائضا كانت أو طاهرا لأنها لا سنة لطلاقها ولا بدعة وإن قدم بعد دخوله بها وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وإن قدم في زمن

البدعة لم تطلق حتى يجيء زمن السنة لأنها صارت ممن لطلاقها سنة وبدعة وإن قال لامرأته : أنت طالق إذا جاء رأس الشهر للسنة فكان رأس الشهر في زمان السنة وقع وإلا وقع إذا جاء زمان السنة ." (١)

" مسألة وفصول : الألفاظ الصريحة في الطلاق وحكم من سبق لسانه بالطلاق

مسألة : قال : وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمها الطلاق

هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثا ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن وهذا مذهب الشافعي وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن صريح الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكا يوقع الطلاق به بغير نية لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية وحجة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته ووجه الأول أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق قال الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقال ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ وقال سبحانه : ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ وقول ابن حامد أصح فإن الصريح في الشي ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرا قال الله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ وقال : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق على أن قوله ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ لم يرد به الطلاق وإنما هو ترك ارتجاعها وكذلك قوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الافهام من غير قرينة ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح فعلى كلا القولين إذا قال : طلقتك أو أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية وإن قال : فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة فمن يراه صريحا أوقع به الطلاق من غير نية ومن لم يره صريحا لم يوقعه به إلا أن ينويه فإن قال : أردت بقولي فارقتك أي بجسمي أو بقلبي أو بمذهبي أوسرحتك من يدي أو شغلي أو من حبسي أو سرحت شعرك قبل قوله وإن قال أردت بقولي أنت طالق أي من وثاقي أو ق ا ل : أردت أن أقول طلبتك فسبق لساني فقلت طلقتك ونحو ذلك دين بينه وبين الله تعالى فمتى علم يقع عليه فيما بينه وبين ربه قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته اسقيني ماء فسبق لسانه فقال أنت طالق أو أنت حرة أنه لا طلاق فيه ونقل ابن منصور عنه أنه سئل عن رجل فجرى على لسانه غير ما في قلبه فقال : أرجوك

---

(١) المغني، ٢٤١/٨

أن يكون الأمر فيه واسعا وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ ينظر فإن كان في حال **الغضب** أو سؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فلا تقبل وإن لم تكن في الحال فظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وأبي الحارث أنه يقبل قوله وهو قول جابر بن زيد والشعبي والحكم حكاه عنهم أبو حفص لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد فقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال : أردت بالثنية إفهامها وقال القاضي : فيه روايتان هذه التي ذكرنا قال وهي ظاهر كلام أحمد

الثانية : لا يقبل وهو مذهب الشافعي لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف في الحكم كما لو أقر بعشرة ثم قال ظيوفا أو صغارا أو إلى شهر فأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال طلقتك من وثاقي أو فارقتك بجسمي أو سرحتك من يدي فلا شك في أن الطلاق يقع لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط وذكر أبو بكر في قوله أنت مطلقة أنه إن نوى أنها مطلقة طلاقا ماضيا أو من زوج كان قبله لم يكن عليه شيء وإن لم ينو شيئا فعلى قولين أحدهما : يقع

والثاني : لا يقع وهذا من قوله يقتضي أن تكون هذه اللفظة غير صريحة في أحد القولين قال القاضي والمنصوص عن أحمد أنه صريح وهو لأن هذه متصرفة من لفظ الطلاق فكانت صريحة فيه كقوله أنت طالق

فصل : فأما لفظة الإطلاق فليست صريحة في الطلاق لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الا ستعمال فأشبهت سائر كناياته وذكر القاضي فيها احتمالا أنها صريحة لأنه لا فرق بين فعلت وأفعلت نحو : عظمته وأعظمته وكرمته وأكرمته وليس هذا الذي ذكره بمطرد فإنهم يقولون حييته من التحية وأحييته من الحياة وأصدقت المرأة صداقا وصدقت حديثها تصديقا ويفرقون بين أقبل وقبل وأدبر ودبر وأبصر وبصر ويفرقون بين المعاني المختلفة بحركة أو حرف فيقولون : حمل لما في البطن وبالكسر لما على الظهر والوقر بالفتح الثقل في الأذن وبالكسر لثقل الحمل وههنا فرق بين حل قيد النكاح وبين غيره بالتضعيف في أحدهما والهمزة في الآخر ولو كان معنى اللفظين واحدا لقيل : طلقت الأسيرين والفرس والطائر فهو طالق وطلقت الدابة فهي طالق ومطلقة ولم يسمع هذا في كلامهم وهذا مذهب الشافعي

فصل : فإن قال : أنت الطلاق فقال القاضي : لا تختلف الرواية عن أحمد في الطلاق يقع به نواه أو لم ينوه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ولأصحاب الشافعي فيه وجهان : أحدهما : أنه غير صريح لأنه

مصدر والأعيان لا توصف بالمصدر إلا مجازا والثاني : ان الطلاق لفظ صريح فلم يفتقر إلى نية كالمتصرف منه وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر

نوهت باسمي في العالمين وأف نيت عمري عاما فعاما

فأنت الطلاق وأنت الطلا ق وأنت الطلاق ثلاثا تماما

وقولهم انه مجاز قلنا نعم إلا أنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا يظهر سوى هذا المحمل فتعين فيه

فصل : وصريح الطلاق بالعجمية ﴿ بهشتم ﴾ فإذا أتى بها العجمي وقع الطلاق منه بغير نية وقال النخعي و أبو حنيفة هو كناية لا يطلق به إلا بنية لأن معناه خليتك وهذه اللفظة كناية

ولنا أن هذه اللفظة بلسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن هذه صريحة لم يكن في العجمية صريح للطلاق وهذا بعيد ولا يضر كونها بمعنى فإن معنى طلقتك خليتك أيضا إلا أنهخ لما كان موضوعا له يستعمل فيه كان صريحا كذا هذه ولا خلاف في أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقا كذلك قال الشعبي و النخعي و الحسن و مالك و الثوري و أبو حنيفة و زفر و الشافعي ." (١)

" مسألة وفصول : من كنايات الطلاق قول : أنت حرة والتلفظ بكنايات الطلاق

مسألة : قال : وإذا قال لها في **الغضب** أنت حرة أو لطمها فقال هذا طلاقك فقد وقع الطلاق

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

الفصل الأول : في أن هذا اللفظ كناية في الطلاق إذا نواه وقع ولا يقع من غير ولا دلالة حال ولا نعلم حال ولا نعلم خلافا في أنت حرة أنه كناية فأما إذا لطمها وقال : هذا طلاقك فإن كثيرا من الفقهاء قالوا : ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق وإن نوى لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فلم يصح التعبير به عنه كقوله غفر الله لك وقال ابن حامد يقع به الطلاق من غير نية لأن تقديره أوقعت عليك طلاقا هذا الضرب من أجله فعلى قوله يكون هذا صريحا وقول الخرقي محتمل لهذا أيضا ويحتمل أنه إنما يوقعه إذا كان في حال **الغضب** فيكون **الغضب** قائما مقام النية كما قام مقامها في قوله أنت حرة ويحتمل أن يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية لأنه يصدر عن **الغضب** فجرى مجراه والصحيح أنه كناية في الطلاق لأنه محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد أن يريد أنه سبب لطلاقك لكون الطلاق معلقا عليه فصح أن يعبر به عنه وليس بصريح لأنه احتاج إلى تقدير ولو كان صريحا لم يحتج ذلك ولأنه غير موضوع

---

(١) المغني، ٨/٢٦٤

له ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا فأشبه سائر الكنايات وعلى قياسه ما لو اطعمها أو ساقها أو كساها وقال : هذا طلاقك أو لو فعلت المرأة فعلا من قيام أو قعود أو فعل هو فعلا وقال : هذا طلاقك فهو مثل لطمها إلا في أن اللطم يدل على **الغضب** القائم مقام النية فيكون هو أيضا قائما مقام في وجه وما ذكرنا أيقوم مقام النية عند من اعتبرها

الفصل الثاني : أنه إذا أتى بالكناية في حال **الغضب** فذكر الخرقي في هذا الموضع أنه يقع الطلاق وذكر القاضي وأبو بكر وأبو الخطاب في ذلك روايتين

إحداهما : يقع الطلاق قال في رواية الميموني إذا قال لزوجته : أنت حرة لوجه الله في الرضاء في **الغضب** فأخشى أن يكون طلاقا

الرواية الأخرى : ليس بطلاق وهو قول أبي حنيفة و الشافعي إلا أن أبا حنيفة يقول في اعتدي واختاري وأمرك بيدك كقولنا في الوقوع واحتجا بأن هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه به فلم يقع به الطلاق كحال الرضا ولأن مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضا **والغضب** ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا نحو قوله أنت حرة لوجه الله واعتدي واستبرئي زحبلك على غاربك وأنت بائن وأشباه ذلك أنه يقع في حال **الغضب** وجواب سؤال الطلاق من غير نية وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اذهبي واخرجي وروحي وتقنعي لا يقع الطلاق به إلا بنية ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا وكلام أحمد و الخرقي في بالوقوع إنما ورد في قوله أنت حرة وهو مما لا يستعمله الإنسان في حق زوجته غالبا إلا كناية عن الطلاق ولا يلزم من الاكتفاء بذلك بمجرد **الغضب** وقوع غيره من غير نية لأن ما كثر استعماله يوجد كثيرا غير مراد به الطلاق في حال فكذلك في حال **الغضب** إذ لا حجر عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم تجر العادة بذكره فإنه لما قل استعماله في غير الطلاق كان مجرد ذكره يظن منه إرادة الطلاق فإذا انضم إلى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حال **الغضب** قوي الظن فصار ظنا غالبا ووجه الرواية الأخرى أن دلاله الحال تغير حكمك الأقوال والأفعال فإن من قال لرجل ياعفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحا له وإن قال في حال شتمه وتنقصه كان قذفا وذما ولو قال : إنه لا يغدر ولا يظلم حبة خردل وما أحد أوفى ذمتة منه في حال المدح كان مدحا بليغا كما قال حسان :

فما حملت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد

ولو قاله في حال الذم كان هجاء قبيحا كقول النجاشي :

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

وقال آخر :

كأن ربي لم يخلق لخشيته سواهم من جميع الناس انسانا

وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح وذم حتى حكي عن حسان أنه قال : ما أراه إلا قد سلح عليهم ولو لا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه وفي الأفعال لو أن وجلا بسيف والحال يدل على المزح واللعب لم يجز قتله ولو دلت الحال على الجد دفعه بالقتل والغضب ههنا يدل على قصد الطلاق فيقوم مقامه

فصل : وإن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق فالحكم في ما إذا أتى بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه إلا أن المنصوص عن أحمد ههنا أنه لا يصدق في عدم النية قال في رواية أبي الحارث إذا قال : لم أنوه صدق في ذلك إذا لم تكن سألته الطلاق فإن كان بينهما غضب قبل ذلك فيفرق بين كونه جوابا للسؤال وكونه في حال الغضب وذلك لأن الجواب ينصرف إلى السؤال فلو قال : لي عندك دينا ر قال : نعم أو صدقت كان إقرار به ولم يقبل منه تفسير بغير الإقرار ولو قال زوجتك ابنتي وبعتك ثوبي هذا فقال قبلت صح وكفى ولم يحتج إلى زيادة عليه ولو أراد بالكناية حال الفضل أو سؤال الطلاق غير الطلاق لم يقع الطلاق لأنه لو أراده بالصريح لم يقع فبالكناية أولى وإذا ادعى ذلك دين وهل يقبل في الحكم ؟ فظاهر كلام حمد في رواية أبي الحارث أنه يصدق إن كان في الغضب ولا يصدق أن كان جوابا لسؤال الطلاق ونقل عنه في موضع آخر أنه إذا قال : أنت خلية أو بريئة أو بائن ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب صدق فمفهومه أنه لا يصدق مع وجودهما وحكي هذا عن أبي حنيفة إلا في الأربعة المذكورة والصحيح أنه يصدق لما روى سعيد بإسناده أن وجلا خطب إلى قوم فقالوا : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فقال : قد طلقت ثلاثا فزوجوه ثم أمسك امرأته فقالوا ألم تقل انك طلقت ثلاثا ؟ قا لألم تعلموا أني تزوجت فلانه ثم طلقتها ثم تزوجت فلانه وطلقتها ثم تزوجت فلانه وطلقتها فسئل عثمان عن ذلك فقال له نيته ولأنه أمر يعتبر فيه فقبل قوله في ما يحتمله كما لو كرر لفظا وقال : أردت التوكيد ." (١)

" فصول : نية الحالف باليمين بلفظ عام وصور من تعليق الطلاق بزمن أو صفة

فصل : وإذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام وأراد به شيئا خاصا مثل أن حلف لا يغتسل الليلة وأراد الجنابة أو لا قربت لي فراشا وأراد ترك جماعها أو قال إن تزوجت فعبدي حر وأراد امرأة معينة أو قال إن

---

(١) المغني، ٢٦٨/٨

دخل إلي رجل أو قال أحد فامرأتي طالق وأراد رجلا بعينه أو حلف لا يأكل خبزا يريد خبز البر أو لا يدخل دارا يريد دار فلان أو قال إن خرجت فأنت طالق يريد الخروج إلى الحمام أو قال إن مشيت واراد استطلاق البطن فإن ذلك يسمى مشيا قال النبي صلى الله عليه و سلم لامرأة : ثم تستمشين ويقال شربت مشيا ومشوا إذا شرب دواء يمشيه فإن يمينه في ذلك على ما نواه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين قال أحمد : في الظهار فيمن قال لامرأته إن قربت لي فراشا فأنت علي كظهر أمي فجاءت فقامت على فراشه فقال أردت الجماع لا يلزمه شيء وقال الشافعي و محمد بن الحسن : لا يقبل قوله في الحكم في هذا كله لأنه خلاف الظاهر

ولنا أنه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كما لو قال أنت طالق وقال أردت بالثانية التوكيد

فصل : وإن حلف يمينا عامة لسبب خاص وله نية حمل عليها ويقبل قوله في الحكم لأن السبب دليل على صدقه وإن لم ينو شيئا فقد روي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تختص بما وجد فيه السبب وذكره الخرقي فقال : فإن لم يكن له نية رجع سبب اليمين وما هيجها فظاهر هذا أن يمينه مقصورة على محل السبب وهذا قول أصحاب أبي حنيفة

وروي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تحمل على العموم فإنه قال فيمن قال لله علي أن لا أصيد في هذا النهر لظلم رآه فتغير حاله فقال النذر يوفى به وذلك لأن اللفظ دليل الحكم فيجب الإعتبار في الخصوص والعموم كما في لفظ الشارع

ووجه الأول أن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها فوجب أن يختص به اللفظ العام كالنية وفارق لفظ الشارع فإنه يريد بيان الأحكام فلا يختص بمحل السبب لكن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير محل السبب فعلى هذا لو قامت امرأته لتخرج فقال إن خرجت فأنت طالق فرجعت ثم خرجت بعد ذلك أو دعاه إنسان إلى غدائه فقال امرأتي طالق إن تغديت ثم رجع فتغدى في منزله لم يحنث على الأول ويحنث على الثاني وإن حلف لعامل أن يخرج إلا بإذنه أو حلف بذلك على امرأته أو مملوكه فعزل العامل وطلق المرأة وباع المملوك أو حلف على وكيل فعزله خرج في ذلك كله وجهان

فصل : وإن قال إن دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخلها هو أو قال لإنسان إن دخل دارك أحد فعبدي حر فدخلها صاحبها فقال القاضي : لا يحنث لأن قرينة حال المتكلم تدل على أنه إنما يحلف

على غيره ويمنع من سواه فيخرج هو من العموم بالقرينة ويخرج المخاطب من اليمين بها أيضا ويحتمل أن يحنث أخذا بعموم اللفظ وإعراضا عن السبب كما في التي قبلها

فصل : وإذا قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق انصرفت يمينه إلى جماعها وقال محمد بن الحسن : يمينه على الوطء بالقدم لأنه الحقيقة وحكي عنه أنه لو قال أردت به الجماع لم يقبل في الحكم

ولنا أن الوطء إذا أضيف إلى المرأة كان في العرف عبارة عن الجماع ولهذا يفهم منه الجماع في لفظ الشارع في مثل قول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة] فيجب حمله عند الإطلاق عليه كسائر الأسماء العرفية من الظعينة والرواية وأشبههما ولا يحنث حتى تغيب الحشفة في الفرج وإن حلف ليجامعها أو لا يجامعها انصرف إلى الوطء في الفرج ولم يحنث بالجماع دون الفرج وإن أنزل لأن مبنى الأيمان على العرف والعرف ما قلناه

وإن حلف لافتضضتك فافتضها بأصبع لم يحنث لأن المعهود من إطلاق هذه اللفظة وطء البكر وإن حلف على امرأة لا يملكها أن لا ينكحها فيمينه على العقد لأن إطلاق النكاح ينصرف إليه وإن كان مالكا لها بنكاح أو ملك يمين فهو على وطئها لأن قرينة الحال صارفة عن العقد عليها لكونها معقودا عليها

فصل : وإن قال إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق ثم نهاها فخالفته فقال أبو بكر : لا يحنث وهو قول الشافعي لأنها خالفت نهيه لا أمره وقال أبو الخطاب : يحنث إذا قصد أن لا تخالفه أو لم يكن ممن يعرف حقيقة الأمر والنهي لأنه إذا كان كذلك فإنما يريد نفي المخالفة ويحتمل أن تطلق بكل حال لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده فقد خالفت أمره وإن قال لها إن نهيتني عن نفع أمي فأنت طالق فقالت له لا تعطها من مالي شيئا لم يحنث لأن إعطاءها من مالها لا يجوز ولا يجوز النفع به فيكون هذا النفع محرما فلا يتناوله يمينه ويحتمل أن يحنث لأنه نفع ولفظه عام فيدخل المحرم فيه

فصل : فإن قال لامرأته إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت إلى غير الحمام طلقت سواء عدلت إلى الحمام أو لم تعدل وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره فقياس المذهب أنه يحنث لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه ويحتمل أن لا يحنث وهو قول الشافعي لأنها لم تفعل ما حلف عليه ويتناوله لفظه وإن خرجت إلى الحمام وغيره وجمعتهما في القصد ففيه وجهان

أحدهما : يحنث لأنها خرجت إلى غير الحمام وانضم إلأيه غيره فحنث بما حلف عليه كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلم زيدا وعمرا

والثاني : لا يحنث لأنها ما خرجت إلى غير الحمام بل الخروج مشترك ونقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه سئل إذا حلف بالطلاق أن لا يخرج من بغداد إلا لنزهة فخرج إلى النزهة ثم مر إلى مكة فقال النزهة لا تكون إلى مكة فظاهر هذا أنه أحنثه ووجه ما تقدم وقال في رجل حلف بالطلاق أن لا يأتي أرمينية إلا بإذن امرأته فقالت امرأته إذهب حيث شئت فقال لا حتى تقول إلى أرمينية والصحيح أنه متى أذنت له إذنا عاما لم يحنث قال القاضي : وهذا من كلام أحمد محمول على أن هذا خرج مخرج **الغضب** والكراهة ولو قالت هذا بطيب قلبها كان إذنا منها وله الخروج وإن كان بلفظ عام

فصل : فإن حلف ليرحلن من هذه الدار أو ليخرجن من هذه المدينة ففعل ثم عاد إليها لم يحنث إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي عدم الرجوع إليها لأن الحلف على الخروج والرحيل وقد فعلهما وقد نقل عنه إسماعيل بن سعيد إذا حلف على رجل أن يخرج من بغداد فخرج ثم رجع قد مضت يمينه لا شيء عليه

ونقل عنه مثنى بن جامع فيمن قال لامرأته أنت طالق إن لم نرحل من هذه الدار إن لم يدركه الموت ولم ينو شيئا هي إلى أن تموت فإن رحل لم يرجع ومعنى هذا أنه إن أدركه الموت قبل إمكان الرحيل لم يحنث وإن أمكنه الرحيل فلم يفعل لم يحنث حتى يموت أحدهما فيقع بها الطلاق في آخر أوقات الإمكان وأما قوله إن رحل لم يرجع فمحمول على من كان ليمينه سبب يقتضي هجران الدار على الدوام ونقل مهنا في رجل قال لامرأته إن وهبت كذا فأنت طالق فإذا هي قد وهبت قال أخاف أن يكون قد حنث قال القاضي : هذا محمول على أنه قال إن كنت وهبته وإلا فلا يحنث حتى تبتدئ هبته لأن اليمين تقتضي فعلا مستقبلا يحنث به وما فعلت ما حلف عليه بعد يمينه

ونقل عنه أيضا في رجل قال لامرأته إن رأيتك تدخلين الدار فأنت طالق فهو على نيته إن أراد أن لا تدخلها حنث وإن كان نوى إذا رآها لم يحنث حتى يراها تدخل وهو كما قال فإن مبنى اليمين على النيات سيما والرؤية تطلق على العلم كقول الله تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾ ونحوه ومتى لم تكن له نية ولا سبب هناك يدل على إرادته مع الدخول بمجرده لم يحنث حتى يراها تدخل الدار لأنه الذي تناوله لفظه ونقل عنه المروزي في رجل أقرض رجلا دراهم فحلف أن لا يقبلها وكان الرجل ميتا تعطى الورثة يعني إذا مات الحالف يوفى الورثة ولا يبرأ بيمينه لأنها ليست إبراء فلا يسقط الحق بها

فصل : ولو قال امرأتي طالق إن كنت أملك إلا مائة وكان يملك أكثر من مائة أو أقل حنث فإن نوى أني لا أملك أكثر من مائة لم يحنث بملك ما دونها وإن قال إن كنت أملك أكثر من مائة فامرأتي طالق وكان يملك أقل من المائة لم يحنث لأنه صادق

فصل : فإن قال لامرأته يا طالق أنت طالق إن دخلت الدار طلقت واحدة بقوله يا طالق وبقيت أخرى معلقة بدخول الدار ولو قال أنت طلاق ثلاثا يا طالق إن دخلت الدار فإن كانت له نية رجع إليها وإلا وقعت واحدة بالنداء وبقيت الثلاث معلقة على دخول الدار وكذا لو قال أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار وعاد الشرط إلى الطلاق دون القذف وقال محمد بن الحسن : يرجع الشرط إليهما في المسألتين فلا يقع بها في الحال شيء والأولى أن يرجع الشرط إلى الخبر الذي يصح فيه التصديق والتكذيب وجرت العادة بتعليقه بالشرط بخلاف النداء والقذف الذي لا يوجد ذلك فيه

فصل : فإن قال لامرأته أنت طالق مريضة بالنصبة أو الرفع ونوى به وصفها بالمرض في الحال طلقت في الحال وإن نوى به أنت طالق في حال مرضك لم تطلق حتى تمرض لأن هذا حال والحال مفعول فيه كالظرف ويكون الرفع لحنا لأن الحال منصوب وإن أطلق ونصب انصرف إلى الحال لأن مريضة اسم نكرة جاء بعد تمام الكلام وصفا لمعرفة فيكون حالا وإن رفع فالأولى وقوع الطلاق في الحال ويكون ذلك وصفا لطالق الذي هو خبر المبتدأ وإن أسكن احتمل وجهين

أحدهما وقوع الطلاق في الحال لأن قوله أنت طالق يقتضي وقوع الطلاق في الحال فقد تيقنا وجود المقتضي وشككنا فيما يمنع حكمه فلا نزول عن اليقين بالشك

والثاني : لا يقع إلا في حال مرضها لأن ذكره للمرض في سياق الطلاق يدل على تعليقه به وتأثيره فيه ولا يؤثر فيه إلا إذا كان حالا ." (١)

" فصل : ولا يشترط الغضب والضرر في الايلاء

فصل : ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري و الشافعي وأهل العراق و ابن المنذر وروي عن علي رضي الله عنه ليس في إصلاح إيلاء وعن ابن عباس قال : إنما الإيلاء في الغضب ونحو ذلك عن الحسن و النخعي و قتادة وقال مالك و الأوزاعي و أبو عبيد : من حلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده لا يكون إيلاء إذا أراد الإصلاح لولده

---

(١) المغني، ٨/٣٩٠

ولنا عموم الآية ولأنه مانع نفسه من جماعها بيمينه فكان مؤليا كحال **الغضب** يحققه ان حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة فيجب ان يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد كاستيفاء ديونها وإتلاف مالها ولأن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في **الغضب** والرضا فكذلك الإيلاء ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في **الغضب** والرضا فكذلك في الإيلاء وأما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولده فإن أراد وقت الفطام وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فهو مؤل وإن أراد فعل الفطام لم يكن مؤليا لأنه ممكن قبل الأربعة الأشهر وليس بمحرم ولا فيه تفويت حق لها فلم يكن مؤليا كما لو حلف لا يطؤها حتى تدخل الدار ". (١)

" فصلان : إذا أفاء المولى بالوطء لزمته الكفارة

فصل : وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن زيد وابن عباس وبه قال ابن سيرين و النخعي و الثوري و قتادة و مالك وأهل المدينة وأبو عبيد وأصحاب الرأي و ابن المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعي وله قول آخر لا كفارة عليه وهو قول حسن وقال النخعي : كانوا يقولون ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ قال قتادة : هذا خالف الناس يعني قول الحسن ؟

ولنا قول الله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ – الآية إلى قوله – ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ وقال سبحانه : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك] متفق عليه ولأنه حالف حانث في يمينه فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها والمغفرة لا تنافي الكفارة فإن الله تعالى قد غفر لرسوله صلى الله عليه و سلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد كان يقول : [إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها] متفق عليه

فصل : وإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطء لأنه معلق بصفة وقد وجدت وإن كان على نذر أو عتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين لأنه نذر لجاج **وغضب** فهذا حكمه وإن علق طلاقها الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفيئة وأمر بالطلاق لأن الوطء غير ممكن لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعا بأجنبية

---

(١) المغني، ٨/٥٢٥

وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأكثرهم قالوا تجوز الفيئة لأن النزع ترك للوطء وترك الوطء ليس بوطء وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد يقتضي روايتين كهذين الوجهين واللائق بمذهب أحمد تحريمه لوجوه ثلاثة

أحدها : أن آخر الوطء حصل في أجنبية كما ذكرنا فإن النزع يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج فيكون في حكم الوطء ولذلك قلنا فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع إنه يفطر والتحريم ههنا أولى لأن الفطر بالوطء ويمكن منع كون النزع وطئا والمحرم ههنا الاستمتاع والنزع استمتاع فكان محرما ولأن لمسها على وجه التلذذ بها محرم فلمس الفرج بالفرج أولى بالتحريم فإن قيل فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطء المحرم قلنا فإذا لم يمكن الوطء إلا بفعل محرم حرم ضرورة ترك الحرام كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير حرم ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو امرأته بأجنبية حرم الكل

الوجه الثاني : انه بالوطء يحصل الطلاق بعد الإصابة وهو طلاق بدعة وكما يحرم إيقاعه بلسانه يحرم تحقيق سببه

الثالث : أن يقع به طلاق البدعة من وجه آخر وهو جمع الثلاث فإن وطئ فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة ولا يزيد على ذلك ولا يلبث ولا يتحرك عند النزع لأنها أجنبية فإذا فعل ذلك فلا حد ولا مهر لأنه تارك للوطء وإن لبث أو تمم الإيلاج فلا حد عليه لتمكن الشبهة منه لكونه وطأ بعضه في زوجته وفي المهر وجهان :

أحدهما : يلزمه لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أولج بعد النزع

والثاني : لا يجب لأنه تابع الإيلاج في محل مملوك فكان تابعا له في سقوط المهر وإن نزع ثم أولج وكانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليهما وعليه المهر لها ويلحقه النسب وإن كانا عالمين بالتحريم فعليهما الحد لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة فأشبه ما لو طلقها ثلاثا ثم وطئها ولا مهر لها لأنها مطاوعة على الزنا ولا يلحقه النسب لأنه من زنا لا شبهة فيه

وذكر القاضي وجها أنه لا حد عليهما لأ هذا مما يخفى على كثير من الناس وهو وجه لأصحاب الشافعي والصحيح الأول لأن الكلام في العالمين وليس هو في مظنة الخفاء فإن أكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا نظرت فإن كان هو العالم فعليه الحد

ولها المهر ولا يلحقه النسب لأنه زاد محدود وإن كانت هي العالمة دونه فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج لأن وطأه وطء شبهة ." (١)

" فصول : حكم التشبه بظهر الأب وبالأم والألفاظ التي تحصل فيها الظهار

في هذه المسألة فصول خمسة أحدها : أنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد فقال أنت علي كظهر أمي أو أختي وغيرهما فهو مظاهر وهذا على ثلاثة أضرب

أحدها : أن يقول أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار إجماعا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمي وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها أنت علي كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأمره بالكفارة

الضرب الثاني : أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن و عطاء و جابر بن زيد و الشعبي و النخعي و الزهري و الثوري و الأوزاعي و مالك و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور وأصحاب الرأي وهو جديد قولي الشافعي وقال في القديم : لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضا لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالام مختص بالام فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه

ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم فأما الآية فقد قال فيها : ﴿ وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها

الضرب الثالث : أن يشبهها بظهر من تحرم عيه على التأبيد سوى الأقارب كالأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء والربائب اللائي دخل بأمهن فهو ظهار أيضا والخلاف فيها كالتي قبلها ووجه المذهبين ما تقدم ويزيد في الأمهات المرضعات دخولها في عموم الأمهات فتكون داخلة في النص وسائرهن في معناها فثبت فيهن حكمها

الفصل الثاني : إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا كأخت امرأته وعمتها أو الأجنبية فعن أحمد فيه روايتان

إحداهما : انه ظهار وهو اختيار الخرقي وقول أصحاب مالك والثانية : ليس بظهار وهو مذهب الشافعي لأنها غير محرمة على التأبيد فلا يكون التشبيه بها ظهارا كالحائض والمحرمة من نسائه ووجه

---

(١) المغني، ٥٣٥/٨

الأول انه شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالأم ولأن مجرد قوله أنت علي حرام ظهار إذا نوى به الظهار والتشبيه بالمحرمة تحريم فكان ظهارا فأما الحائض فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج والمحرمة يحل له النظر إليها ولمسها من غير شهوة وليس في وطء واحدة منهما حد بخلاف مسألتنا واختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا من ذوات المحارم من النساء قال فبهذا أقول

فصل : وإن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال أنت علي كظهر البهيمة أو أنت علي كالميتة والدم في ذلك كله روايتان :

إحداهما : انه ظهار قال الميموني : قلت ل أحمد إن ظاهر من ظهر الرجل قال فظهر الرجل حرام يكون ظهارا وبهذا قال ابن القاسم : صاحب مالك فيما إذا قال أنت علي كظهر أبي وروي ذلك عن جابر بن زيد

والرواية الثانية : ليس بظهار وهو قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال أنت علي كمال زيد وهل فيه كفارة ؟ على روايتين :

إحداهما : فيه كفارة لأنه نوع تحريم فأشبه ما لو حرم ماله

والثانية : ليس فيه شيء نقل ابن القاسم عن أحمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل لا يكون ظهارا ولم أره يلزمه فيه شيء وذلك لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه التشبيه بمال غيره وقال أبو الخطاب : في قوله أنت علي كالميتة والدم وإن نوى به الطلاق كان طلاقا وإن نوى الظهار كان ظهارا وإن نوى اليمين كان يمينا وإن لم ينو شيئا ففيه روايتان إحداهما : هو ظهار والأخرى : هو يمين ولم يتحقق عندي معنى إرادته الظهار واليمين والله أعلم

فصل : فإن قال أنت عندي أو مني أو معي كظهر أمي كان ظهارا بمنزلة علي لأن هذه الألفاظ في معناه وإن قال جملتك أو بدنك أو جسمك أو ذاتك أو كلك علي كظهر أمي كان ظهارا لأنه أشار إليها فهو كقوله أنت وإن قال أنت كظهر أمي كان ظهارا لأنه أتى بما يقتضي تحريمها عليه فانصرف الحكم إليه كما لو قال أنت طالق وقال بعض الشافعية : ليس بظهار لأنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه وليس بصحيح فإنها إذا كانت كظهر أمه محرم عليه

فصل : وإن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم أبو حنيفة وصاحباه و الشافعي و إسحاق وإن نوى به الكرامة والتوقير أو انها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته وإن أطلق فقال أبو بكر : هو صريح في الظهار وهو قول مالك و محمد

بن الحسن وقال ابن أبي موسى فيه روايتان أظهرهما انه ليس بظهار حتى ينويه وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق

ووجه الأول انه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرجه مخرج الحلف فيقول إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي أو قال ذلك حال الخصومة **والغضب** فهو ظهار لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار ووقوع ذلك في حال الخصومة **والغضب** ودليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل ونحو هذا قول أبي ثور وهكذا لو قال أنت علي كأمي أو مثل أمي أو قال أنت أمي أو امرأتي أمي مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهارا إما بنية أو ما يقوم مقامها وإن قال أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن ظهارا لأنه تشبيه لأنه ووصف لها وليس يوصف لامرأته ." (١)

" معنى اللعان ومشروعيته

كتاب اللعان : قال رحمه الله تعالى :

وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآيات

[روى سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم] متفق عليه وروى أبو داود بإسناده [عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه

---

(١) المغني، ٥٥٧/٨

وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ﴾ الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها فقالت : كذب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لاعنوا بينهما فقيل لهلال : اشهد فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قال : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفا عنها وقال : إن جاءت به أصيهب أريضخ أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سالغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن] قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه و سلم : أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا ." (١)

" مسائل وفصول قال : فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما والخلاف في حصول الفرقة

مسألة : قال : فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا

في هذه المسألة مسألتان :

(١) المغني، ٩/٣

المسألة الأولى : أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعا وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما ؟ فيه روايتان :

إحداهما : أنه معتبر فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي وقول أصحاب الرأي لقول ابن عباس في حديثه : ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله وفي حديث عويمر قال : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة

والرواية الثانية : تحصل الفرقة بمجرد لعانهما وهي اختيار أبي بكر وقول مالك و أبي عبيد عنه و أبي ثور و داود و زفر و ابن المنذر وروي ذلك عن ابن عباس لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم الرضاع ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه كالتفريق للعيب والإعسار ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا و [قول النبي صلى الله عليه و سلم : لا سبيل لك عليها] يدل على هذا وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة لأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول وحكي عن البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة لما [روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا فأنفذه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه وكلا القولين لا يصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين] رواه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وأخرجهما مسلم وقال سهل فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وقال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا

وأما القول الآخر فلا يصح لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما وإنما فرق النبي صلى الله عليه و سلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه و سلم ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إنا أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما

فلا يجوز تعليقه على بعضه كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين فلم يثبت بيمين أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق وقول الزوج اختاري وأمرك بيدك أو وهبتك أو لنفسك واشباه ذلك كثير إذا ثبت هذا فإن قلنا إن الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما وإن قلنا لا تحصل إلا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال لعانهما فإن فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلا وجوده كعدمه وبهذا قال مالك وقال الشافعي : لا تقع الفرقة حتى يكمل الزوج لعانه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : إذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات أخطأ السنة والفرقة جائزة وإن فرق بينهما بأقل من ثلاث فالفرقة باطلة لأن من أتى بالثلاث فقد أتى بالأكثر فيتعلق الحكم به

ولنا أنه تفريق قبل تمام اللعان فلم يصح كما لو فرق بينهما لأقل من ثلاث أو قبل لعان المرأة ولأنها أيمان مشروعة لا يجوز للحاكم الحكم قبلها بالإجماع فإذا حكم لم يصح حكمه كأيمان المختلفين في البيع وكما قبل الثلاث ولأن الشرع إنما ورد بالتفريق بعد كمال السبب فلم يجز قبله كسائر الأسباب وما ذكروه تحكم لا دليل عليه ولا أصل له ثم يبطل بما إذا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة أو بمن توجهت عليه اليمين إذا أتى بأكثر حروفها وبالمسابقة إذا قال : من سبق إلى خمس إصابات فسبق إلى ثلاثة وبسائر الأسباب فأما إذا تم اللعان فللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما] [وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين] أخرجهما سعيد ومتى قلنا إن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم فلم يفرق بينهما فالنكاح باق بحاله لأن ما يبطل النكاح لم يوجد فأشبه ما لو لم يلاعن

فصل : وفرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : هي طلاق لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله : أنت طالق

ولنا أنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة

فصل : وذكر بعض أهل العلم أن الفرقة إنما حصلت باللعان لأن لعنة الله وغضبه قد وقع لأحدهما لتلاعنهما ف [إن النبي صلى الله عليه و سلم قال عند الخامسة : أنها الموجبة] أي إنها توجب لعنة الله

وغضبه ولا نعلم من هو منهما يقينا ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو امرأة غير ملعونة وهذا لا يجوز كما لا يجوز أن يعلو المسلمة كافر ويمكن أن يقال على هذا : لو كان هذا الاحتمال مانعا من دوام نكاحهما لمنعة من نكاح غيرها فإن هذا الاحتمال متحقق فيه ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين فيفضي إلى علو ملعون لغير أو إلى إمساكه لملعونة مغضوب عليها ويحتمل أن سبب الفرقة النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه فإن الرجل إن كان صادقا فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام خزي وحقق عليها اللعنة والغضب وقطع نسب ولدها وإن كان كاذب، فقد اضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد نفرة من صاحبه لما حصل إليه من إساءته لا يكاد يلتئم لهما معها حال فاقتضت حكمه الشارع انحتام الفرقة بينهما وإزالة الصحبة المتمحضة مفسدة ولأنه إن كان كاذبا عليها فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها وإن كان صادقا فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ولهذا قال العجلاني : كذبت عليها أن أمسكتها

المسألة الثانية : أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا فلا تحل له وإن أكذب نفسه في ظاهر المذهب ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا وأما إذا أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضا وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا وبه قال الحسن و عطاء و جابر بن زيد و النخعي و الزهري و الحكم و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو عبيد و أبو ثور و أبو يوسف وعن أحمد رواية أخرى : إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله وقد ذكرنا أن مذهب البتي أن اللعان لا يتعلق به فرقة وعن سعيد بن المسيب إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب وبه قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن لأن فرقة اللعان عندهما طلاق وقال سعيد بن جبير : إن أكذب ردت إليه ما دامت في العدة

ولنا ما روى سهل بن سعد قال : مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا رواه الجوزجاني في كتابه بإسناده وروي مثل هذا عن الزهري و مالك ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع

فصل : فإن كانت أمة فاشتراها ملاعنها لم تحل له لأن تحريمها تحريم مؤبد فحرمت به على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لا تحل له قبل زوج وإصابة فههنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق ليس بمؤبد ولأن تحريم الطلاق يختص النكاح وهذا لا يختص به وهذا مذهب الشافعي ." (١)

" مسائل وفصول اللعان الذي يبرأ به من الحد وألفاظ اللعان وصفته وشروطه

مسألة : قال : واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة ويقال به : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة تخوف كما خوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : **وغضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

في هذه المسألة مسألتان :

المسألة الأولى : أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه وهذا مذهب الشافعي ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما ولأنه إما يمين وإما شهادة فأيهما كان فمن شرطه الحاكم] وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم كالحد وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين في ظاهر كلام الخرقي وقال أصحاب الشافعي : للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته لأن له إقامة الحد عليهما

ولنا أنه لعان بين زوجين فلم يجز لغير الحاكم أو نائبه كاللعان بين الحرين ولا نسلم أن السيد يملك إقامة الحد على أمته المزوجة ثم لا يشبه اللعان الحد لأن الحد زجر وتأديب واللعان إما شهادة وإما يمين فافترقا ولأن اللعان داريء للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به أو بنفيه وإن

---

(١) المغني، ٢٩/٩

كانت المرأة خفرة لا تبرز لحوائجها بعث الحاكم نائبه وبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعث نائبه وحده جاز لأن الجمع غير واجب

فصل : ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ولأن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة وليس شيء من هذا واجبا ويستحب أن يتلاعنا قياما فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة لما [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لهلال بن أمية : قم فاشهد أربع شهادات] ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته فاستحب كثرة الجمع وليس ذلك واجبا وبهذا كله قال أبو حنيفة و الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا

فصل : قال القاضي : ولا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان وبهذا قال أبو حنيفة لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الرجل بإحضار امرأته] ولم يخصه بزمن ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم وهذا مذهب الشافعي إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قولين : أحدهما : أن التغليظ به مستحب كالزمان والثاني : أنه واجب ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم لاعن عند المنبر] فكان فعله بيانا للعان ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع وإن كان في المدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها وأما الزمان فبعد العصر لقول الله تعالى : ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾ وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر قال أبو الخطاب : في موضع أو بين الأذانين لأن الدعاء بينهما لا يرد والصحيح الأول ولو استحب ذلك لفعله النبي صلى الله عليه و سلم ولو فعله لنقل ولم يسغ تره وإهماله وأما قولهم أن النبي صلى الله عليه و سلم لاعن بينهما عند المنبر فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهورة وإن ثبت هذا فيحتمل أنه كان بحكم الإتفاق لأن مجلسه كان عنده فلاعن بينهما في مجلسه فإن كان اللعان بين كافرين فالحكم فيه كالحكم في اللعان بين المسلمين ويحتمل أن يغلظ في المكان لقوله في الأيمان وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها فعلى هذا يلاعن بينهما في مواضعهم اللاتي يعظمونها النصراني في البيعة واليهودي

في الكنيسة والمجوسي في بيت النار وإن لم يكن لهم مواضع يعظمونها حلفهم الحاكم في مجلسه لتعذر التغليظ بالمكان وإن كانت المسلمة حائضا وقلنا إن للعان بينهما يكون في المسجد وقفت على بابه ولم تدخله لأن ذلك أقرب المواضع إليه

المسألة الثانية : في ألفاظ اللعان وصفته : اما ألفاظه فهي خمسة في حق كل واحد منهما وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبه وتسميته كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال : امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون ن عذاب الآخر وكل شيء أهون من لعنة الله ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له : قل : وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه وإن كان غائبا أسمته ونسبته فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها فإن رآها تمضي على ذلك قال لها : قولي : وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا

قال إسحاق بن منصور قلت لـ أحمد كيف يلاعن ؟ قال علي ما في كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك توقف عند الخامسة فيقال له : اتقي الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فإن حلفت قالت غضب الله عليها إن كان من الصادقين وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان فإن أخل بواحدة منها لم يصح على ما ذكرناه فيما مضى وإن أبدل لفظا منها فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله : إني لمن الصادقين بقوله : لقد زنت لأن معناهما واحد ويجوز لها إبدال إنه لمن الكاذبين بقولها : لقد كذب لأنه ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أولى وأحسن وإن أبدل لفظه أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين فقال أحلف أو أقسم أو أولي لم يعتد به

وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر أنه يعتد به لأنه أتى بالمعنى فأشبه ما لو أبدل إني لمن الصادقين بقوله لقد زنت ول لشافعي وجهان في هذا والصحيح أنه لا يصح لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره

مقامه كالشهادات في الحقوق ولأن اللعان يقصد فيه الغليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ فلم يجز تركه ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد

والثاني : يعتد به لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله ول لشافعي وجهان كهذين وإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز لأن لفظ اللعنة أبلغ في الزجر وأشد في أنفس الناس ولأنه عدل عن المنصوص وقيل : يجوز لأن معناهما واحد وإن أبدلت المرأة لفظة **الغضب** باللعنة لم يجز لأن **الغضب** أغلظ ولهذا خصت المرأة به لأن المعزة بزناها أقبح وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف وإن أبدلتها بالسخط خرج على وجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظة اللعنة بالإبعاد وإن أبدل الرجل لفظة اللعنة **بالغضب** احتمل أن يجوز لأنه أبلغ واحتمل أن لا يجوز لمخالفته المنصوص

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله تعالى : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها فيما رماني به من الزنا ولا أراه يحتاج إليه لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط

وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم لما روى ابن عباس قال : لما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين وروى أبو إسحاق الجوزجاني بإسناده حديث المتلاعنين قال : فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال : ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسل فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعاها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم أمر بها فأمسك على فيها وقال : ويحك كل شيء أهون عليك من عذاب الله وذكر الحديث

فصل : ويشترط في صحة اللعان شروط ستة أحدها : أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه الثاني : أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم الثالث : استكمال لفظات اللعان الخمسة فإن نقص منها لفظة لم يصح الرابع : أن يأتي بصورته إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إبدال لفظة بمثلها في المعنى الخامس : الترتيب فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به السادس : الإشارة

من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا وتسميته ونسبته إن كان غائبا ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل : أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعدم إمكان دخولها جاز

فصل : وإذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية وإن كانا لا يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما فلا بد من ترجمان قال القاضي : ولا يجزىء في الترجمة أقل من اثنين عدلين وهو قول الشافعي وظاهر قول الخرقي لأنه قال : ولا يقبل في الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه أقل من عدلين يعرفان لسانه وذكر أبو الخطاب رواية أخرى أنه يجزىء قول عدل واحد وهو قول أبي حنيفة وسنذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى ." (١)

" فصل : من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا

فصل : ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا وبهذا قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي وقال محمد بن الحسن : هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار

ولنا قول الله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ﴾ و [روي أن عمارا أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبكي فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : إن عادوا فعد] وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد ألا أجابهم إلا بلال فانه كان يقول أحد أحد وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوه عليه] ولأنه قول أكره عليه بغيرحق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الاقرار وفارق على ما إذا أكره بحق فانه خير بين أمرين يلزمه أحدهما فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه فاذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عنه الاكراه أمر باظهار إسلامه فان أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارا له وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا عند الكفار و مقيدا عندهم في حالة خوف لم يحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الاكراه وان شهدت أنه كان

---

(١) المغني، ٦٠/٩

آمنا حال نطقه به حكم بردته فان ادعى ورثته رجوعه إلى الاسلام لم يقبل إلا ببينة لأن الاصل بقاؤه على ما هو عليه وإن شهدت البينة عليه بأكل لحم الخنزير لم يحكم بردته لأنه قد يأكله معتقدا تحريمه كما يشرب الخمر من يعتقد تحريمها وإن قال بعض ورثته أكله مستحلا له أو أقر بردته حرم ميراثه لأنه مقر بأنه لا يستحقه ويدفع الى مدعي إسلامه قدر ميراثه لأنه لا يدعي أكثر منه

ويدفع الباقي الى بيت المال لعدم من يستحقه فإن كان في الورثة صغير أو مجنون دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه ." (١)

" مسألة وفصول : حكم القذف بعمل قوم لوط

مسألة : قال : واذا قال له : يا لوطي سئل عما اراد فان قال : أردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا

في هذه المسألة فصلان :

الفصل الأول : أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلا وإما مفعولا فعليه حد القذف وبه قال الحسن و النخعي و الزهري و مالك و أبو يوسف و محمد بن الحسن و أبو ثور وقال عطاء و قتادة و أبو حنيفة : لا حد عليه لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده وعندنا هو موجب للحد وقد بيناه فيما مضى وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد عندنا وعند أبي حنيفة لا حد عليه ومبنى الخلاف ههنا على الخلاف في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك وقد تقدم الكلام فيه فأما إن قذفه بإتيان بهيمة انبنى ذلك على وجوب الحد على فاعله فمن أوجب الحد على فاعله أوجب حد القذف على القاذف به ومن لا فلا وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كما لو قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج أو بالوطء بالشبهة أو قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهة لم يجب الحد على القاذف ولأنه رماه بما لا يوجب الحد فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر وكذلك لو قال : يا كافر يا فاسق يا سارق يا منافق يا فاجر يا خبيث يا أعور يا أقطع يا أعمى ابن الزمن الاعمى الأعرج فلا حد في ذلك كله لأنه قذف بما لا يوجب الحد فلم يوجب الحد كما لو قال : يا كاذب يا نمام ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم ولكنه يعزر لسب الناس واذاهم فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد

---

(١) المغني، ١٠/٩٧

الفصل الثاني : أنه إذا قال : أردت أنك من قوم لوط فاختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله : يا لوطي ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف وهذا اختيار أبي بكر ونحوه قال الزهري و مالك والرواية الثانية أنه لا حد عليه نقلها المروذي ونحو هذا قال الحسن و النخعي قال الحسن : إذا قال نويت أن دينه دين لوط فلا حد عليه وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فعليه الحد ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلم يجب عليه حد كما لو فسره به متصلا بكلامه وروي عن أحمد رواية ثالثة أنه إذا كان في غضب قال : إنه لأهل أن يقام عليها لحد لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حال الرضا والصحيح في المذهب الرواية الأولى لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة فيه كقوله : يا زاني ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد فلا يحتمل أن ينسب إليهم

فصل : وإن قال : أردت أنك على دين لوط أو أنك تحب الصبيان أو تقبلهم أو تنظر إليهم أو أنك تتخلق بأخلاق قوم لوط في أنديتهم غير إتيان الفاحشة أو أنك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط عنها أو نحو ذلك خرج في هذا كله وجهان بناء على الروايتين المنصوصتين في المسألة لأن هذا في معناه ." (١)

" فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره

فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة الفقهاء روي عن عمر أنه أتي برجل فسأله : أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا فتركه وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء وبه قال إسحاق و أبو ثور وقد روينا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للسارق : [ما إخالك سرقت] وقال لماعز : [لعلك قبلت أو لمست] وعن علي رضي الله عنه أن رجلا أقر عنده بالسرقة فانتهره وروي أنه طرده وروي أنه رده ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الامام فإنه روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد وجب]

وقال الزبير بن العوام في الشفاعة في الحد : يفعل ذلك دون السلطان فإذا بلغ الامام فلا أعفاه الله إن أعفاه وممن رأى ذلك الزبير وعمار و ابن عباس و سعيد بن جبير و الزهري و الأوزاعي وقال مالك : إن لم يعرف بشر فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الامام وأما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام الحد عليه واجمعوا على أنه إذا بلغ الامام لم تجز الشفاعة فيه لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى وقد غضب النبي صلى الله عليه و سلم حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت

---

(١) المغني، ١٠/٢٠٠

وقال : [أتشفع في حد من حدود الله ؟] وقال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ." (١)

" مسألة وفصول : لا يبلغ بالتعزير الحد وأنواع التعزير وفصول في التعزير وفصول فيما لا يضمن

مسألة : قال : ولا يبلغ بالتعزير الحد

التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو امته المزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس أو الجناية على انسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك يسمى تعزيرا لأنه منع من الجناية والأصل في التعزير المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه واختلف عن أحمد في قدره فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات نص احمد على هذا في مواضع وبه قال إسحاق لما روى أبو بردة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى] متفق عليه

والرواية الثانية : لا يبلغ به الحد وهو الذي ذكره الخرقي فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبد في الخمر والقذف وهذا قول أبي حنيفة وان قلنا : ان حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعين في حد الحر وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا وقال ابن أبي ليلى و أبو يوسف : أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين ويحتمل كلام أحمد و الخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها وروي عن أحمد ما يدل على هذا فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود لما روي عن النعمان بن بشير في الذي وطيء جارية امرأته باذنها يجلد مائة وهذا تعزير لأنه في حق المحصن وحده انما هو الرجم وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد الا سوطا واحدا رواه الأثرم واحتج به أحمد قال القاضي : هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافا في التعزير بل المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات اتباعا للاثر إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان وفي الجارية المشتركة لحديث عمر وما عداهما يبقى على العموم لحديث ابي بردة وهذا قول حسن واذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرا لأنه لو تقدر لكان حدا

(١) المغني، ٢٨٨/١٠

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص وقال مالك : يجوز أن يزاد التعزير على الحد اذا رأى الامام لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه وروى احمد باسناده أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فقال ابو الاسود : أعجلتموه المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله

ولنا حديث أبي بردة وروى الشالنجي باسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين] ولأن العقوبة على قدر الاجرام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد على حده فما دونه أولى فأما حديث معن فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتملا على جنايات أحدها تزويره والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره وغير هذا وأما حديث النجاشي فإن عليا ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حدا وقد ذهب أحمد إلى هذا وروي أن من شرب الخمر في رمضان يحد ثم يعزر لجنايته من وجهين والذي يدل على صحة ما ذكرناه ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا

فصل : والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ؟ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالاتلاف

فصل : والتعزير فيما شرع به التعزير واجب إذا رآه الامام وبه قال مالك و أبو حنيفة وقال الشافعي : ليس بواجب [لأن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم فتلا عليه : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾] [وقال في الأنصار : اقبلوا من محسنكم وتجاوزوا عن مسيئكم] [وقال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم في حكم حكم به للزبير : أن كان ابن عمتك فغضب النبي صلى الله عليه و سلم ولم يعزره على مقالته وقال له الرجل : ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فلم يعزره] ولنا ان ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء

جارية امرأته أو جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى الامام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب للأنه زجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد

فصل : واذا مات من التعزير لم يجب ضمانه وبهذا قال مالك و أبو حنيفة وقال الشافعي : يضمنه لقول علي : ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئا ان الحق قتله إلا حد الخمر فان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسنه لنا واشار على عمر بضمان التي اجهضت جنينها حين ارسل اليها

ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئا به ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتد به مع ترك الجميع له ؟ وأما قوله في الجنين فلا حجة لهم فيه فان الجنين الذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه ؟ ولو أن الامام حد حاملا فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على انه لا يجب ضمان المحدود اذا تلف به

فصل : وليس على الزوج ضمان الزوجة اذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ولا على المعلم اذا أدب صبيه الأدب المشروع وبه قال مالك وقال الشافعي و أبو حنيفة : يضمن ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها قال الخلال : اذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن وإن ضربه ضربا شديدا مثله لا يكون أدبا للصبي ضمن لأنه قد تعدى في الضرب قال القاضي : وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا اذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأديبا فهلك أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديبا فلا ضمان عليهم كالمعلم

فصل : وإن قطع طرفا من انسان فيه أكلة أو سلعة باذنه وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه وإن قطعه مكرها فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص سواء كان القاطع اماما أو غيره لأن هذه الجراحة تؤدي إلى التلف والأكلة إن كان بقاؤها مخوفا فقطعها مخوف وإن كان من قطعت منه صبيا أو مجنونا وقطعها أجنبي فعليه القصاص لأنه لا ولاية له عليه وإن قطعها وليه وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه المتولي عليه فلا ضمان عليه لأنه قصد مصلحته وله النظر في مصالحه فكان فعليه مأمورا به فلم يضمن ما تلف به كما لو ختنه فمات والسلعة غدة بين اللحم والجلد تظهر في البدن كالجوزة وتكون في الرأس والبدن وهي بكسر السين والسلعة بفتح السين الشجة

فصل : واذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد لم يلزمه ضمان إن تلف به لأنه فعل مأمور به في الشرع فلم يضمن ما تلف به كالقطع في السرقة وإن كان رجلا أو امرأة لم يختتنا فأمر السلطان

بهما فختنا فان كان مما زعم الاطباء انه يتلف بالختان أو الغالب تلفه به فعليه الضمان لانه ليس له ذلك فيهما وإن كان الأغلب السلامة فلا ضمان عليه اذا كان في زمن معتدل ليس بمفرط الحر والبرد وبهذا قال الشافعي وزعم أبو حنيفة و مالك أنه ليس بواجب لأنه روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء]

ولنا أنه قطع عضو صحيح من البدن يتألم بقطعه فلم يقطع الا واجبا كاليد والرجل ولأنه يجوز كشف العورة من أجله ولو لم يكن واجبا ما جاز ارتكاب المحرم من أجله فأما الخبر فقد قيل هو ضعيف وعلى ان الواجب يسمى سنة فان السنة ما رسم ليحتذى ولا يجب إلا بعد البلوغ فان لم يفعله وإلا أجبره الحاكم عليه

فصل : اذا أمر السلطان انسانا بالصعود في سور أو نزول في بئر أو نحوه فعطب به فقال القاضي وأصحاب الشافعي : على السلطان ضمانه لأن عليه طاعة إمامه فإذا أفضت طاعته الى الهلاك فكأنه ألجأه اليه ولو كان الآمر غير الامام لم يضمن لأن طاعته غير لازمة فلم يلجئه اليه وإن امره السلطان بالمضي في حاجة فعثر فهلك لم يضمنه لأن المشي ليس بسبب للهلاك في الأعم الأغلب بخلاف ما ذكرناه أولا فعلى هذا إن كان أمره الموجب للضمان لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وإن كان لمصلحة نفسه فالضمان عليه أو على عاقلته إن كان مما تحمله عاقلته وإن أقام الامام الحد في شدة حر أو برد أو ألزم انسانا الختان في ذلك فهل يضمن ما تلف يحتمل وجهين ." (١)

" فصل : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع

فصل : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

احدها : إذا التقا الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ﴾ وقوله : ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء **بغضب** من الله ﴾

الثاني : إذا نزل الكفر ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم

---

(١) المغني، ١٠/٣٢٤

الثالث : إذا استنفر الامام قوما لزمهم النفي معه لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ الآية والتي بعدها وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا استنفرتم فانفروا] ." (١)

" فصل : حكم ما لو غضب على رجل فقال له : أحرد عليك أن تصحبني فنادى بالنفير

فصل : وسئل أحمد عن الامام إذا غضب على الرجل فقال : احرج عليك أن لا تصحبني فنادى بالنفير يكون إذنا له ؟ قال : لا إنما قصد له وحده فلا يصحبه حتى يأذن له قال : وإذا نودي بالصلاة والنفير فان كان العدو بالبعد إنما جاءهم طليعة للعدو صلوا ونفروا اليهم واذا استغاثوا بهم وقد ورد العدو أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويؤمون والغياث عندي أفضل من صلاة الجماعة والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصلي على ظهر دابته وهو يسير أفضل إن شاء الله تعالى وإذا سمع النفير وقد أقيمت الصلاة يصلي ويخفف ويتم الركوع والسجود ويقرأ بسور قصار وقد نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو جنب يعني غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب قال : ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها وإذا جاء النفير والامام يخطب يوم الجمعة لا ترى أن ينفروا ؟ قال : ولا تنفروا الخيل إلا على حقيقة ولا تنفر على الغلام إذا أبق إذا أنفروهم فلا يكون هلاك الناس بسبب غلام وإذا نادى الامام : الصلاة جامعة لأمر يحدث فيشاور فيه لم يتخلف عنه أحد إلا من عذر ." (٢)

" مسألة : لا يدخل مع المسلمين إلى أرض العدو من النساء إلا الطاعنة في السن

مسألة : قال : ولا يدخل مع المسلمين من النساء الى ارض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم

وجملته انه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن وقد [روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا منه الغضب فقال : مع من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال : قمن حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال فقلت لها : يا جدة ما كان ذلك ؟

---

(١) المغني، ٣٦١/١٠

(٢) المغني، ٣٨٤/١٠

قالت : تمرا] قيل للأوزاعي : هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف ؟ قال : لا إلا بالجواري فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به لما روينا من الخبر وكانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبي صلى الله عليه و سلم فأما نسيبة فكانت تقاتل وقطعت يدها يوم اليمامة وقالت الربيع : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه و سلم لسقي الماء ومعالجة الجرحى

وقال أنس : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح فان قيل : فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه وخرج بعائشة مرات قيل : تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا ." (١)

" مسألتان وفصول : حكم ما إذا قتل واحد منا واحدا منهم مقبلا على القتال وحكم سلب القتلى

مسألة : قال : ومن قتل منا أحدا منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخموس قال ذلك الإمام أو لم يقل

في هذه المسألة فصول ستة :

الفصل الأول : أن القاتل يمتحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافا والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه و سلم : [من قتل كافرا فله سلبه] رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه و سلم منهم انس وسمرة بن جندب وغيرهما روى [أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام خيبر فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت فقلت : من يشهد لي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضة منه فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا تعمد إلى اسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صدق فأسلمه اليه قال : فأعطانيه] متفق عليه و [عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين : من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ اسلابهم] رواه أبو داود

---

(١) المغني، ١٠/٣٨٤

الفصل الثاني : أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك وروي عن ابن عمر أن العبد إذا بارز باذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ويرضخ له منه و للشافعي فيمن لا سهم له قولان : أحدهما لا يستحق السلب لأن السهم آكد منه للاجماع عليه فاذا لم يستحقه فالسلب أولى

ولنا عموم الخبر وأنه قاتل من أهل الغنيمة فاستحق السلب كذا السهم ولأن الأمير لو جعل جعلا لمن صنع شيئا فيه نفع للمسلمين لاستحقه فاعله من هؤلاء فالذي جعله النبي صلى الله عليه و سلم أولى وفارق السهم لأنه علق على المظنة ولهذا يستحق بالحضور ويستوي فيه الفاعل وغيره والسلب مستحق بحقيقة الفعل وقد وجد منه ذلك فاستحقه كالمجعول له جعلا على فعل إذا فعله فان كان القاتل ممن لا يستحق سهما ولا رضخا كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين لم يستحق السلب وان قتل وهذا مذهب الشافعي لأنه ليس من أهل الجهاد وان بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب لأنه عاص وكذلك كل عاص مثل من دخل بغير إذن الأمير

وعن أحمد فيمن دخل بغير إذن أنه يؤخذ منه الخمس وباقيه له جعله كالغنيمة ويخرج في العبد المبارز بغير إذن سيده مثله ويحتمل أن يكون سلب قتيل العبد له على كل حال لأن ما كان له فهو لسيده ففي حرمانه السلب حرمان سيده ولا معصية منه

الفصل الثالث : أن السلب للقاتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو وبه قال الشافعي و ابو ثور و داود و ابن المنذر وقال مسروق : إذا التقى الزحفان فلا سلب له إنما النفل قبل وبعد ونحوه قول نافع كذلك قال الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم : السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض فاذا كان كذلك فلا سلب لأحد

ولنا عموم قوله عليه السلام : [من قتل قتيلا فله سلبه] ولأن أبا قتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين ألا تراه يقول : فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين وكذلك قول أنس : فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ اسلابهم وكان ذلك بعد التقاء الزحفين لأن هوازن لقوا المسلمين فجأة فألحموا الحرب قبل أن تتقدمها مبارزة

وروى سعيد : حدثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه [عن عوف بن مالك قال : غزونا إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد فانضم إلينا رجل من امداد حمير فقضي لنا أنا لقينا عدونا فقاتلونا قتالا شديدا وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ويغري بهم فلم يزل المددي يحتل لذلك

الرومي حتى مر به فاستقفاه فضرب عرقوب فرسه بالسيف ثم وقع فاتبعه ضربا بالسيف حتى قتله فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل وقد شهد له الناس أنه قاتله فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما قدم المدينة استعدى رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا خالدا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما منعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال : استكثرته له قال : فادفعه اليه] وذكر الحديث ورواه أبو داود

الفصل الرابع : أنه انما يستحق السلب بشروط أربعة :

أحدها : أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فأما إن قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا او ضعيفا مهينا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافا وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لأنه يجوز قتله ومن قتل أسيرا له أو لغيره لم يستحق سلبه لذلك

الثاني : ان يكون المقتول فيه منفعة غير مثخن بالجراح فان كان مثخنا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه وبهذا قال مكحول و جرير بن عثمان و الشافعي لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه و سلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعط ابن مسعود شيئا وإن قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره وان قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع في أحد الوجهين لأنه عطله فأشبه الذي قتله والثاني سلبه في الغنيمة لأنه إن كانت رجلاه سالمتين فانه يعدو ويكثر وان كانت يداه سالمتين فانه يقاتل بهما فلم يكف القاطع شره كله ولا يستحق القاتل سلبه لأنه مثخن بالجراح وان قطع يده ورجله من خلاف فكذلك وان قطع احدى يديه واحدى رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة ويحتمل أنه للقاتل لأنه قاتل لمن لم يكف المسلمين شره وإن عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبهذا قال الشافعي وقال الأوزاعي : هو للمعانق

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [من قتل قتيلا فله سلبه] ولأنه كفى المسلمين شره فأشبه ما لو لم يعانقه الآخر وكذلك لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله بدليل قصة قتيل أبي قتادة

الثالث : أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول قال أحمد : لا يكون السلب إلا للقاتل وان أسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتله الامام أو لم يقتله وقال مكحول : لا يكون السلب إلا لمن أسر علجا أو قتله قال القاضي : إذا أسر رجلا فقتله الامام صبرا فسلبه لمن أسره لأن الأسر أصعب من القتل

فاذا استحق سلبه بالقتل كان تنبيها على استحقاقه بالاسر قال : وان استبقاه الامام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شره

ولنا أن المسلمين أسروا اسرى يوم بدر فقتل النبي صلى الله عليه و سلم عقبة والنضر بن الحارث واستبقى سائرهم فلم يعط من أسرهم أسلابهم ولا فداءهم وكان فداؤهم غنيمة ولأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما جعل السلب للقاتل وليس الآسر بقاتل ولأن الامام مخير في الأسرى ولو كان لمن أسره كان أمره اليه دون الامام

الرابع : أن يغرر بنفسه في قتله فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له قال أحمد : السلب للقاتل إنما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فالسلب في الغنيمة لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله وإن اشترك في قتله اثنان فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة فإنه قال في رواية حرب : له السلب إذا انفرد بقتله

وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنهما يشتركان في سلبه لقوله : [من قتل قتيلا فله سلبه] وهذا يتناول الواحد والجماعة ولأنهما اشتركا في السبب فاشتركا في السلب

ولنا أن السلب إنما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فلم يستحق به السلب كما لو قتله جماعة ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم شرك بين اثنين في سلب فان اشترك اثنان في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له [لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأتيا النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال : كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح] وإن انهزم الكفار كلهم فأدرك انسان منهزما منهم فقتله فلا سلب له لأنه لم يغرر في قتله وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله انسان فسلبه لقاتله لأن الحرب فر وكر [وقد قتل سلمة بن الاكوع طليعة للكفار وهو منهزم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من قتله ؟ قالوا : سلمة ابن الاكوع قال : له سلبه أجمع] وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور و أبو داود و ابن المنذر : السلب لكل قاتل لعموم الخبر واحتجاجا بحديث سلمة هذا

ولنا أن ابن مسعود ذفف على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه و سلم سلبه وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا ولم يعط سلبهما من قتلهما وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما أعطى السلب من قتل مبارزا أو كفى المسلمين شره وغرر في قتله والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاله بنفسه في قتله فلن يستحق سلبه كالاسير وأما الذي قتله سلمة

فكان متحيزا إلى فئة وكذلك من قتل حال قيام الحرب فإنه كان منهزما فهو متحيء إلى فئة وراجع إلى القتال فأشبه الكار فان القتال فر وكر إذا ثبت هذا فانه لا يشترط في استحقاق السلب أن تكون المبارزة باذن الامير لأن كل من قضي له بالسلب في عصر النبي صلى الله عليه و سلم ليس فيهم من نقل إلينا أنه أذن له في المبارزة مع أن عموم الخبر يقتضي استحقاق السلب لكل قاتل إلا من خصه الدليل

الفصل الخامس : ان السلب لا يخمس روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وبه قال الشافعي و ابن المنذر و ابن جرير وقال ابن عباس : يخمس وبه قال الأوزاعي و مكحول لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾

وقال إسحاق : إن استكثر الامام السلب خمسه وذلك اليه لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه وأخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء رواه سعيد في السنن وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا

ولنا ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب] رواه أبو داود وعموم الأخبار التي ذكرناها وخبر عمر حجة لنا فانه قال : إنا لا نخمس السلب وقول الراوي : كان أول سلب خمس في الاسلام يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته لم يخمسوا سلبا واتباع ذلك أولى قال الجوزجاني لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه و سلم شيء إلا اتباعه ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه و سلم وما ذكرناه يصلح أن يخصص به عموم الآية وإذا ثبت هذا فإن السلب من أصل الغنيمة وقال مالك : يحتسب من خمس الخمس

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالسلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه أنه احتسب به من خمس الخمس ولأنه لو احتسب به من خمس الخمس احتيج إلى معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك ولأن سببه لا يفتقر إلأى اجتهاد الامام فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس والراجل

الفصل السادس : أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الامام أو لم يقل وبه قال الأوزاعي و الليث و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور وقال أبو حنيفة و الثوري : لا يستحقه إلا أن يشرطه الامام له وقال مالك : لا يستحقه إلا أن يقول الامام ذلك ولم ير أن يقول الامام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب على ما تقدم من مذهبه في النفل وجعلوا السلب ههنا من جملة الأنفال

وقد روي عن أحمد مثل قولهم وهو اختيار أبي بكر واحتجوا بما [روى عوف بن مالك أن مدديا اتبعهم فقتل علجا فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا تعطه يا خالد] رواه سعيد و أبو داود وأنا اختصرته ورويا باسنادهما عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا وإنا قد نفلناه إياه ولو كان حقا له لم يحتج إلى نفله ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء ولو كان حقا له لم يجز أن يأخذ منه شيئا ولأن النبي صلى الله عليه و سلم دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [من قتل قتيلا فله سلبه] وهذا من قضايا رسول الله صلى الله عليه و سلم المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك فان عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي فقال له عوف : أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى وقول عمر : إنا كنا لا نخمس السلب يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة وحكم مستمر لكل قاتل وإنما أمر النبي صلى الله عليه و سلم خالدا أن لا يرد على المددي عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه وقوله : قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأما خبر شبر فانما انفذ له سعد ما قضى له به رسول الله صلى الله عليه و سلم وسماه نفلا لأنه في الحقيقة نفل لأنه زيادة على سهمه

وأما قتادة فان خصمه اعترف له به وصدقه فجرى مجرى البينة ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الامام واجتهاده فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم إذا ثبت هذا فان أحمد قال : لا يعجبني أن يأخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الأوزاعي وقال ابن المنذر و الشافعي : له أخذه بغير اذن لأنه استحقه بجعل النبي صلى الله عليه و سلم له ذلك ولا يأمن إن أظهره عليه أن لا يعطاه ووجه قول أحمد أنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا باذن الامام كأخذ سهمه ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ليخرج من الخلاف لا على سبيل الايجاب فعلى هذا إن أخذه بغير اذن ترك الفضيلة وله ما أخذه ." (١)

" فصل : يكره نقل رؤوس الأعداء من بلد إلى بلد

---

(١) المغني، ٤١١/١٠

فصل : ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة ابن جندب قال : [كان النبي صلى الله عليه و سلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة] وعن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان] رواهما أبو داود

وعن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح] رواه النسائي وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستنان بفارس والروم ؟ لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر

وقال الزهري : لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه و سلم رأس قط وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله لن الزبير ويكره رميها في المنجنيق نص عليه أحمد وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية ظفر أهلها برجل من المسلمين فأخذوا رأسه فجاء قومه عمرا مغضبين فقال لهم عمرو : خذوا رجلا منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم في المنجنيق ففعلوا ذلك فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه ." (١)

" فصل خمسة أقسام

فصل : والإيمان تنقسم خمسة أقسام :

أحدها : واجب وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة كما [روي عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي صلى الله عليه و سلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم : صدقت المسلم أخو المسلم] رواه أبو داود و النسائي فهذا ومثله واجب لأن انجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب وكذلك انجاء نفسه مثل أن تتوجه عليه إيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء

الثاني : مندوب وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر فهذا مندوب لأن فعل هذه الأمور إليه واليمين مفضية إليه وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان :

أحدهما : أنه مندوب إليه وهو قول بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصي

---

(١) المغني، ١٠/٥٥٥

والثاني : ليس بمندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب ولا حنث النبي صلى الله عليه و سلم أحدا عليه ولا ندبه إليه ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ولأن ذلك يجري النذر [وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن النذر وقال : أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل] متفق عليه

الثالث : المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق فإن الله تعالى قال : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه ويبين بخلافه فأما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان :

أحدهما : أن تركه أولى من فعله فيكون مكروها ذكر ذلك أصحابنا وأصحاب الشافعي لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان فقال عمر لقد أنصفك فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف فقال خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان

والثاني : أنه مباح فعله كتركه لأن الله تعالى أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع وروي محمد ابن كعب القرظي أن عمر قال على المنبر وفي يده عصا : يا أيها الناس لا تنمعكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده أن في يدي لعصا

وروى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن الشعبي أن عمرا وأبيا تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد أعف أمير المؤمنين فقال عمر ولم يعفي أمير المؤمنين ؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني وإلا تركته والله الذي لا آله إلا هو أن النخل لنخلي وما لأبي فيه حق لما خرجا وهب حقوقهم بعدي فيكون سنة ولأنه حلف صدق على حق فأشبه الحلف عند غير الحاكم

الرابع : المكروه وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب قال الله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال وكان من جملة أهل الإفك الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ﴾ وقيل المراد بقوله ﴿ ولا يأتل ﴾ أي لا يمتنع ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة فإن قيل لو كانت مكروهة لانكر النبي صلى الله عليه و سلم على الأعرابي الذي

سأله عن الصلوات فقال هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه و سلم بل قال : أفلح الرجل أن صدق قلنا لا يلزم هذا فإن اليمين على تركها لا تزيد ولو تركها لم ينكر عليه ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع وقد بينه له النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : إلا أن تطوع ولأن هذه اليمين أن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا وهذا في الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع فيترجح جانب الإثبات بها على تركها فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر ؟ ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به فلو أنكر على الحالف لحصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الأثم فيفوت الغرض ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء ف [إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة] رواه ابن ماجة

القسم الخامس : المحرم وهو الحلف الكاذب فإن الله تعالى ذمة بقوله تعالى : ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ ولأن الكذب حرام فإذا كان محلوقا عليه كان أشد في التحريم وإن بطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد فإنه روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من حلف يمينا فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان] وأنزل الله عز و جل في ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية أو ترك واجب فإن المحلوف عليه حرام فكان الحلف حراما لأنه وسيلة إليه والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه ." (١)

" مسائل وفصول أحكام الكفارة واليمين المكفرة والقسم بصفات الله والقسم بحذف حرف

مسألة : قال : والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين

وجملته أن اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد إليها لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم لأنها من لغو اليمين نقل عبد الله عن أبيه أنه قال : اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى انها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء وممن قال ان اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء و القاسم وعكرمة و الشعبي و الشافعي لما روي عن عطاء قال : [قالت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يعني اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله] أخرجه أبو داود قال ورواه الزهري و عبد الملك بن أبي سليمان و مالك بن مغول عن

---

(١) المغني، ١١/١٦٧

عطاء عن عائشة موقوفا وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت : أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الإيمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه وهذا كذلك وممن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هرية وأبو مالك وزرارة ابن أوفى و الحسن و النخعي و مالك وهو قول من قال إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافا ووجه ذلك قول الله تعالى ك ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ولأن قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الأيمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيرا لكلام الله تعالى وتفسير الصحابي مقبول

مسألة : قال : ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين

أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها قاله ابن المنذر يروى هذا ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أوفى و الحسن و النخعي و مالك و أبي حنيفة و الثوري وممن قال هذا لغو اليمين مجاهد و سليمان بن يسار و الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على هذا وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقا فتبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي وروي عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل

ولنا قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وهذه منه ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس ولأنه غير مقصود للمخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيا وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض لأنها تنقسم ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة وما يظنه حقا فيتبين بخلافه فلا كفارة فيه لأنه من لغو اليمين أما اليمين على المستقبل فما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف فعليه الكفارة وما لم يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين وكلام

عائشة يدل على هذا فإنها قالت أيمان اللغو ما كان في المراء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة وقال الثوري : في جامعة الأيمان أربعة يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل : والله لا افعل فيفعل أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو يقول والله لقد فعلت وما فعل مسألة : قال : واليمين المكفرة فأن يحلف بالله عز و جل أو باسم من اسمائه

أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز و جل فقال والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة قال ابن المنذر وكان مالك و الشافعي و أبو عبيد و أبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث أن عليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز و جل التي لا يسمى بها سواه وأسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام :

احدها : ما لا يسمى بها غيره نحو قوله والله والرحمن والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ورب العالمين و مالك يوم الدين ورب السموات والأرض والحي الذي لا يموت ونحو هذا فالحلف بهذا يمين بكل حال

والثاني : ما يسمى به غير الله تعالى مجازا وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى مثل الخالق والرازق والرب والرحيم والقادر والقاهر والملك والجبار ونحوه فهذا يسمى به غير الله مجازا بدليل قول الله تعالى : ﴿ وتخلقون إفكا ﴾ ﴿ وتذرون أحسن الخالقين ﴾ وقوله : ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ ﴿ اذكرني عند ربك ﴾ ﴿ فأنساه الشيطان ذكر ربه ﴾ وقال : ﴿ فارزقوهم منه ﴾ وقال : ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ فهذا أن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يمينا لأنه بإطلاقه ينصرف إليه وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يمينا لأنه يستعمل في غيره فينصرف بالنية إلى ما نواه وهذا مذهب الشافعي وقال طلحة العاقولي إذا قال : والرب والخالق والرازق كان يمينا على كل حال كالأول لأنها لا تستعمل مع التعريف بلام التعريف إلا في إسمه تعالى فأشبهت القسم الأول

الثالث : ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقه كالحي والعالم والموجود والمؤمن والكريم والشاكر فهذا إن قصد به اليمن بإسم الله تعالى كان يمينا وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينا فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق ففي الأول يكون يمينا وفي الثاني لا يكون يمينا

وقال القاضي و الشافعي في هذا القسم لا يكون يمينا وإن قصد به إسم الله تعالى لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الإسم فمع الإشتراك لا تكون له حرمة والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين

ولنا أنه أقسم باسم الله تعالى قاصدا به الحلف به فكان يمينا مكفرة كالقسم الذي قبله وقولهم أن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين نقول به وما انعقد بالنية المجردة إنما انعقد بالإسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فيصير كالمصرح به كالكنايات وغيرها ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله تعالى لم يكن يمينا لنيته

فصل : والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه وصفاته تنقسم أيضا ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعا وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفا بها وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها فروي أن النار تقول : قط قط عزتك رواه البخاري والذي يخرج من النار يقول : وعزتك لا أسألك غيرها وفي كتاب الله تعالى : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾

والثاني : ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازا كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا ويقال اللهم قد أريتنا قدرتك فأرنا عفوك ويقال انظر إلى قدرة الله أي مقدوره فمتى أقسم بهذا كان يمينا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قال وعلم الله لا يكون يمينا لأنه يحتمل المعلوم

ولنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة كلاعظمة والعزة والقدرة وينتقض ما ذكروه بالقدرة فإنهم قد سلموها وهي قرينتها فأما أن نوى القسم بالمعلوم والمقدور احتمل أن لا يكون يمينا وهو قول أصحاب الشافعي لأنه نوى بالإسم غير صفة الله مع احتمال اللفظ ما نواه فأشبه ما لو نوى القسم بمحلوف في الأسماء التي يسمى بها غير الله تعالى وقد روي عن أحمد أن ذلك يكون بيمينا بكل حال ولا تقبل منه نية غير صفة الله تعالى وهو قول أبي حنيفة في القدرة لأن ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه نية غير الصفة كالعظمة وقد ذكر طلحة العاقولي في أسماء الله تعالى المعرفة بلام التعريف كالخالق والرازق أنها تكون يمينا بكل حال لأنها لا تنصرف إلا إلى اسم الله كذا هذا

الثالث : ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظا أو نية كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته أو نيته وسنذكره ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى

فصل : وإن قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبهذا قال مالك و الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة لها لأن حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له

ولنا أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة وقد اقترن عرف الإستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله وإن نوى بذلك القسم بمخلوق فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة إلا أن إحتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر

فصل : وإن قال لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا وهو اختيار أبي بكر لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال لعمر الله ما أقسم به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق

ولنا أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يمينا موجبا للكفارة كالحلف ببقاء الله تعالى فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته ويقال العمر والعمر واحد وقيل معناه وحق الله وقد ثبت له عرف الشرع والإستعمال قال الله تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾

وقال النابغة : (فلا لعمر الذي قد زرته حججا ... وما أريق على الأنصاب من جسد)

وقال آخر : (إذا رضيت كرام بني قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها)

وقال آخر : (ولكن لعمر الله ما ظل مسلما ... كغر الثنايا واضحات الملاغم)

وهذا في الشعر والكلام كثير وأما احتياجه إلى التقدير فلا يصح فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ولم يجز اطراحه ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم ويفهم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم في مثل قوله

(فقلت يمين الله أبرح قاعدا)

ويفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف لا أنه مقدر مراد كهذا البيت ويفهم من قول الله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ التقدير فكذا ههنا وإن قال عمرك الله كما في قوله :

(أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان ؟)

فقد قيل هو مثل قوله نشدتك الله ولهذا ينصب اسم الله تعالى فيه وإن قال لعمري أو لعمرك أو عمرك فليس بيمين في قول أكثرهم وقال الحسن في قوله لعمري عليه الكفارة

ولنا أنه أقسم بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه لعمر فإن التقدير لعمرك قسمي أو ما أقسم به والعمر الحياة أو البقاء

فصل : وإن قال وايم الله أو وايمن الله فهي يمين موجبة للكفارة والخلاف فيه كالذي ذكرنا في الفصل الذي قبله وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يقسم به وانضم إليه عرف الإستعمال فوجب أن يصرف إليه واختلف في اشتقاقه فقيل هو جمع يمين وحذفت النون فيه في البعض تخفيفا لكثرة الإستعمال وقيل هو من اليمين فكأنه قال ويمين الله لأفعلن وألفه ألف وصل

فصل : وحروف القسم ثلاثة : الباء وهي الأصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعا والواو وهي بدل من الباء تدخل على المظهر دون المضمر لذلك وهي أكثر استعمالا وبها جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة وإنما كانت الباء الأصل لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها والتقدير في القسم أقسم بالله كما قال الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ والتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ولا تدخل على غيره فيقال تالله ولو قال تالرحمن أو تالرحيم لم يكن قسما فإذا أقسم باحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسما صحيحا لأنه موضوع له وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب قال الله تعالى : ﴿ تالله لتسألن عما كنتم تفترون ﴾ ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾ ﴿ تالله لقد علمتم ﴾ ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾ قال الشاعر :

(الله يبقى على الأيام ذو حيد ... بمشمخر به الضيان والآس)

فإن قال ما أردت به القسم لم يقبل منه لأنه أتى باللفظ الصريح في القسم واقترنت به قرينة دالة عليه وهو الجواب بجواب القسم ويحتمل أن يقبل منه في قوله تالله لأقومن إذا قال أردت أن قيامي بمعونة الله

وفضله لأنه فسر كلامه بما يحتمله ولا يقبل في الحرفين الآخرين لعدم الإحتمال ويحتمل أن لا يقبل بحال لأنه أجاب بجواب القسم فيمنع صرفه إلى غيره

فصل : وإن أقسم بغير حرف القسم فقال الله لأقومن بالجر أو النصب كان يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي لأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية

ولنا أنه سائغ في العربية وقد ورد به عرف الإستعمال في الشرع [فروي أن عبد الله بن مسعود أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنه قتل أبا جهل فقال : الله أنك قتلته ؟] قال الله إني قتلته ذكره البخاري وقال لركانة بن عبد يزيد : الله ما أردت إ لا واحدة قال ما أردت إلا واحدة وقال امرؤ القيس :

(فقلت يمين الله أبرح قاعدا)

وقال أيضا (فقلت يمين الله مالك حيلة)

وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليه إحداهما : الجواب بجواب القسم والثاني : النصب والجر في اسم الله تعالى فوجب أن تكون يمينا كما لو قال والله وإن قال الله لأفعلن بالرفع ونوى اليمين فهيي يمين لكنه قد لحن فهو كما لو قال والله بالرفع وإن لم ينو اليمين فقال أبو الخطاب يكون يمينا لأن قرينة الجواب بجواب القسم كافية والعامي لا يعرف الإعراب فيأتي به إلا أن يكون من أهل العربية فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده ويحتمل أن لا يكون قسما في حق العامي لأنه ليس بقسم في حق أهل العربية فلم يكن قسما في غيرهم كما لو لم يجبه بجواب القسم

فصل : ويجاب القسم باربعة أحرف : حرفان للنفي هما ما ولا وحرفان للإثبات وهما ان واللام المفتوحة وتقوم أن المكسورة مقام ما النافية مثل قوله : ﴿ وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى ﴾ وإن قال والله أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لأن موضوعه في العربية كذلك قال الله تعالى : ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾ أي لا تفتؤ وقال الشاعر تالله يبقى على الأيام ذو حيد وقال آخر فقلت يمين الله أبرح قاعدا أي لا أبرح

فصل : فإن قال لا ها لله ونوى اليمين فهو يمين [لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب قتيل أبي قتادة لاها لله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صدق] وإن لم ينو اليمين فالظاهر أنه لا يكون يمينا لأنه لم يقترن به عرف ولا نية ولا في جوابه حرف يدل على القسم وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه

مسألة : قال : أو بآية من القرآن

وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها وبهذا قال ابن مسعود و الحسن و قتادة و مالك و الشافعي و أبو عبيد و عامة أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال : لا يعهد اليمين به

ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته وقولهم هو مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء وقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال [القرآن كلام الله غير مخلوق] وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ قرآنا عربيا غير ذي عوج ﴾ أي غير مخلوق وأما قولهم لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم وكبرياء الله وعظمته وجلاله إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه لأنها من كلام الله تعالى

فصل : وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك أمامنا و إسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين

مسألة : قال : أو تصدق بملكه أو بالحج

وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا أو يحث به على شيء مثل أن يقول ان كلمت زيدا فلله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكمة أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين ويسمى نذر اللجاج **والغضب** ولا يتعين عليه الوفاء به وإنما يلزم نذر التبرر وسنذكره في بابه وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة وبه قال عطاء و طاوس و عكرمة و القاسم و الحسن و جابر بن زيد و النخعي و قتادة و عبد الله بن شريك و الشافعي و العنبري و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و ابن المنذر وقال سعيد بن المسيب لا شيء في الحلف بالحج وعن الشعبي و الحارث العكلي و حماد و الحكم لا شيء في الحلف بصدقة ماله لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله تعالى لحرمة الإسم وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرجه مخرج القربة وإنما التزمه على طريق العقوبة فلم يلزمه وقال أبو حنيفة و مالك يلزمه الوفاء بنذره لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر وروي نحو ذلك عن الشعبي

ولنا ما روى عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [لا نذر في **غضب** وكفارته كفارة يمين] رواه سعيد بن منصور و الجوزجاني في المترجم وعن عائشة أن النبي صلى

الله عليه و سلم قال : [من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين] ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ولأنه يمين فيخل في عموم قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ودليل أنه يمين أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفا وفارق نذر التبرر لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر ولم يخرجه مخرج اليمين وههنا خرج مخرج اليمين ولم يقصد به قربة ولا برا فاشبه اليمين من وجه والنذر من وجه فخير بين الوفاء به وبين الكفارة

وعن أحمد رواية ثانية أنه تتعين الكفارة ولا يجزئه الوفاء بنذره وهو قول لبعض أصحاب الشافعي لأنه يمين والأول أولى لأنه انما التزم فعل ما نذره فلا يلزمه أكثر منه كنذر التبرر وفارق اليمين بالله تعالى لأنه أقسم بالإسم المحترم فإذا خالف لزمته الكفارة تعظيما للإسم بخلاف هذا

مسألة : قال : أو بالعهد

وجملته أنه إذا حلف بالعهد أو قال وعهد الله وكفالته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها وبهذا قال الحسن و طاوس و الشعبي و الحارث العكلي و قتادة و الحكم و الأوزاعي و مالك وحلفت عائشة رضي الله عنها بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته اعتقت أربعين رقبة وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول واعهداه قال أحمد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾ ويتقرب إلى الله تعالى إذا حلف بالعهد وحنث ما استطاع وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها وتقول واعهداه وقال عطاء و أبو عبيد و ابن المنذر لا يكون يمينا إلا أن ينوي وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته وقال أبو حنيفة ليس بيمين ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا كما لو قال : وخلق الله وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال علي عهد الله وميثاقه لأفعلن ثم حنث أنه يلزمه الكفارة

ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا كقوله تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ﴾ وكلامه قديم صفة له ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به وقد ثبت له عرف الإستعمال فيجب أن يكون يمينا بإطلاقه كما لو قال : وكلام الله إذا ثبت هذا فإنه إن قال علي عهد الله وميثاقه لأفعلن أو قال وعهد الله وميثاقه لأفعلن فهو يمين وإن قال والعهد والميثاق لأفعلن ونوى عهد الله كان يمينا لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله تعالى وإن أطلق فقال القاضي فيه روايتان إحداهما : يكون يمينا لأن لام التعريف إن كانت للعهد يجب أن تنصرف إلى عهد الله لأنه الذي عهدت اليمين به وإن كانت للاستغراق دخل فيه

ذلك والثانية : لا يكون يمينا لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه إلى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة لأن الأصل عدمها

مسألة : قال : أو بالخروج من الإسلام

اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أن فعل كذا أو هو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن أن فعل أو يقول هو يعبد الصليب أو يعبدك أو يعبد غير الله تعالى إن فعل أو نحو هذا فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث يروى هذا عن عطاء و طاوس و الحسن و الشعبي و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أصحاب الرأي ويروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

والرواية الثانية : لا كفارة عليه وهو قول مالك و الشافعي و الليث و أبي ثور و ابن المنذر لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال عصيت الله تعالى فيما أمرني ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب لأنه قال في رواية حنبل إذا قال أكفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث ووجه الرواية الأولى ما [روي عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها بالله في هذه الأشياء فقال : عليه كفارة يمين] أخرجه أبو بكر ولأن البراء من هذه الأشياء توجب الكفر بالله فكان الحلف بها يمينا كالحلف بالله تعالى

والرواية الثانية : أصح إن شاء الله تعالى فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص ولا هي في قياس المنصوص فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيما لاسمه واظهارا لشرفه وعظمته ولا تتحقق التسوية

فصل وإن قال هو يستحل الخمر والزنا إن فعل ثم حنث أو قال هو يستحل ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام لأن استحلال ذل يوجب الكفر وإن قال عصيت الله فيما أمرني أو في كل ما افترض علي أو محوت المصحف أو أنا أسرق أو أقتل النفس التي حرم الله إن فعلت وحنث لم تلزمه كفارة لأن هذ دون الشرك وإن قال أخزاه الله وأقطع يده أو لعنه الله إن فعل ثم حنث فلا كفارة عليه نص عليه أحمد وبهذا قال عطاء و الثوري و أبو عبيد وأصحاب الرأي وقال طاوس و الليث عليه كفارة ويه قال الأوزاعي إذا قال عليه لعنة الله

ولنا أن هذا يوجب للكفر فأشبه ما لو قال محوت المصحف وإن ا قال لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت وحنث فقال القاضي عليه كفارة وذكر أن أحمد نص عليه والصحيح إن هذا لا كفارة فيه لأن إيجابها في هذا ومثله تحكم بغير نص ولا قياس صحيح ." (١)

" مسألة وفصل اقسام النذور وحكم ما لو نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة

كتاب النذور : الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وقال ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وأما السنة فروت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن] رواهما البخاري وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به

فصل : لا يستحب ل [أن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن النذر وأنه قال : لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل] متفق عليه وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولأن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه و سلم وأفاضل اصحابه

مسألة : قال : ومن نذر أن يطيع الله عز و جل لزمه الوفاء به ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين

ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والإعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سواء نذره مطلقا بأن يقول لله علي أن أفعل كذا وكذا أو علقه بصفة مثل قوله إن شفاني الله من علتي أو شفى فلانا أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فادرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به ونذر المعصية أن يقول لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين وإذا قال لله علي أن أركب دابتي أو أسكن داري أو البس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فإن لم يفعله كفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين وإذا نذر أن يطلق زوجته استحب له أن لا يطلقها ويكفر كفارة يمين وجملته أن النذر سببه أقسام :

---

(١) المغني، ١١/١٨٠

أحدها : نذر اللجاج والغضب وهو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القربة فهذا حكمه حكم اليمين وقد ذكرناه في باب الأيمان

والقسم الثاني : فنذر طاعة وتبرر مثل الذي ذكر الخرقي فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله إن شفاني الله فلله علي صوم شهر فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم

النوع الثاني : التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لأن أبا عمر غلام ثعلب قال : النذر عند العرب وعد بشرط ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد كالمبيع والمستأجر وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة

النوع الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به لأن النذر فرع على المشروع فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [من نذر أن يطيع الله فليطعه] وذمه الذين ينذرون ولا يوفون وقول الله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾

وقد صح [أن عمر قال للنبي صلى الله عليه و سلم إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أوف بنذرك] ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر فتلزمه كموضع الإجماع وكما لو ألزم نفسه أضحية أو أوجب هديا وكالاعتكاف وكالعمرة فإنهم قد سلموها وليست واجبة عندهم وما ذكروه يبطل بهذين الأصلين وما حكوه عن أبي عمر لا يصح فإن العرب تسمي الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط قال جميل :

(فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقوني)

والجعالة وعد بشرط وليست بنذر

القسم الثالث : النذر المبهم وهو أن يقول لله علي نذر فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة وبه قال الحسن و عطاء و طاوس و القاسم و سالم و الشعبي و النخعي و عكرمة وسعيد بن جبير و مالك و الثوري ومحمد بن الحسن ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه لأن من النذر ما لا كفارة فيه

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين] رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ولأنه نص وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعا

القسم الرابع : [نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعا ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من نذر أن يعصي الله فلا يعصه] ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال الثوري و أبو حنيفة وأصحابه وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه وروي هذا عن مسروق و الشعبي وهو مذهب مالك و الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد] رواه مسلم وقال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه وقال : [لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله] رواه أبو داود وقال : [من نذر أن يعصي الله فلا يعصه] ولم يأمر بكفارة [ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار . فنجت على ناقة رسول اللہ صلى الله عليه و سلم أن تنحرها قالت يا رسول الله إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها ؟ قال : بئس ما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد] رواه مسلم ولم يأمرها بكفارة [وقال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم : مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه] رواه البخاري ولم يأمره بكفارة لأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئا كاليمين غير المنعقدة ووجه الأول ما [روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين] رواه الإمام أحمد في مسنده و أبو داود في سننه وقال الترمذي هو حديث غريب

وعن أبي هريرة وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله روى الجوزجاني بإسناده عن عمران بن حصين قال سممعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه وبكفره ما يكفر اليمين]

وهذا نص [ولأن النذر يمين ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : النذر حلفة] [وقال النبي صلى الله عليه و سلم لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه : تكفر يمينها] صحيح أخرجه أبو داود وفي رواية : [ولتصم ثلاثة أيام] قال أحمد إليه اذهب

وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها كفري يمينك ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها فأما أحاديثهم فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية الله وهذا لا خلاف فيه وقد جاء مصرحا به هكذا في رواية مسلم ويدل على هذا أيضا أن في سياق الحديث : [ولا يمين في قطيعة رحم] يعني لا يبر فيها ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فقد بينها في أحاديثنا فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتما لأن النبي صلى الله عليه و سلم عين فيه الكفارة ونهى عن فعل المعصية

القسم الخامس : المباح كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبر بذلك لما [روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إني نذرت أن اضرب على رأسك بالدف فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أوفي بنذرك] رواه أبو داود ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره لأن النذر كاليمين وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ويتخرج أن لا كفارة ومن نذر فيه فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين كان له أن يصلي ويعتكف في غيره ولا كفارة ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة وهذا مثله وقال مالك و الشافعي لا ينعقد نذره لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله] وقد روى ابن عباس قال : [بينا النبي صلى الله عليه و سلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه] رواه البخاري [وعن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل نبي الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب] قال الترمذي هذا حديث صحيح ولم يأمر بكفارة [وروي أن النبي صلى الله عليه و سلم رأي رجلا يهادي بين اثنين فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال : إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب] متفق عليه ولم يأمره بكفارة ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل

ولنا ما تقدم في القسم الذي قبله فأما حديث التي نذرت المشي فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر [وروى عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل رسول الله صلى الله عليه

و سلم عن ذلك فقال : مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها] صحيح أخرجه أبو داود وهذه زيادة يجب الأخذ بها ويجوز أن يكون الرواي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي صلى الله عليه و سلم ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه كطلاق امرأته فإنه مكروه بدليل [قول النبي صلى الله عليه و سلم : أبغض الحلال إلى الله الطلاق] فالمستحب أن لا يفي ويكفر فإن وفى بنذره فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله

القسم السادس : نذر الواجب كالصلاة المكتوبة فقال أصحابنا لا ينعقد نذره وهو قول أصحاب الشافعي لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه كما لو حلف على فعله فإن النذر كاليمين وقد سماه النبي صلى الله عليه و سلم يمينا وكذلك لو نذر معصية أو مباحا لم يلزمه ويكفر إذا لم يفعله

القسم السابع : نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئا لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى وعقد الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله ودليل هذا الأصل [قول النبي صلى الله عليه و سلم لأخت عقبة لما نذرت المشي فلم تطقه : ولتكفر يمينها] وفي رواية : [فلتصم ثلاثة أيام] قال أحمد إليه أذهب وعن عقبة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [كفارة النذر كفارة اليمين] أخرجه مسلم وقول ابن عباس للتي نذرت ذبح ولدها كفري يمينك ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك سائره في سوى ما استثناه الشرع

فصل : وإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة كما في خبر أبي اسرائيل فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمره بإتمام الصوم وترك ما سواه لكونه ليس بطاعة وفي وجبو الكفارة لما تركه الاختلاف الذي ذكرناه [وقد روى عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام] رواه الجوزجاني و الترمذي فإن كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة لأنه نذر واحد فتكون كفارته واحدة كاليمين الواحدة على أفعال ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم أخت عقبة بن عامر في ترك التحفي والاختمار بأكثر من كفارة ." (١)

" فصلان أمور تراعى في تولية القضاء

---

(١) المغني، ٣٣٢/١١

فصل : وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس وإن افتات عليه بأن يقول حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه وله أن يعفو وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه وقال البينة على خصمك فإن عاد نهره فإن عاد عزره إن رأى وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب فله مقابلة فاعله وله العفو

فصل : وإن ولى الإمام رجلا القضاء فإن كانت ولايته في غير بلده فاراد السير إلى بلاد ولايته بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ليسألهم عنه ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته فإن لم يجد سأل في طريقه فإن لم يجد سأل إذا دخل البلد عن أهله ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والسير وسائر ما يحتاج إلى معرفته وإذا قرب من البلد بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه ويجعل قدومه يوم الخميس إن أمكنه لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس ثم يقصد فيصلي فيه ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل إذا دخل المدينة ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والمعونة وأن يجعل عمله صالحا ويجعله لوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئا ويفوض أمره إلى الله تعالى ويتوكل عليه ويأمر مناديه فينادي في البلدان فلانا قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده وقت كذا وكذا وينصرف إلى منزله الذي قد أعد له وينبغي أن يكون في وسط البلد ليتساوى أهل المدينة فيه ولا يشق على بعضهم قصده فإذا اجتمعوا أمر بعهده فقرىء عليهم ليعلموا التولية ويأتوا إليه ويعد الناس يوما يجلس فيه للقضاء ثم ينصرف إلى منزله وأول ما يبدأ فيه من أمر الحكم أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية فإذا انتقلت الولاية إلى غيره كان عليه تسليمها إليه فتكون مودعة عنده في ديوانه ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكمل حالة وأعد لها خليا من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والزجع المؤلم ومدافعة الأخبثين أو أحدهما والنعاس الذي يغمر القلب ليكون أجمع لقلبه وأحضر لذهنه وأبلغ في تيقظه للصواب وفطنته لموضع الرأي ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان] فنص على الغضب ونبه على ما في معناه من سائر ما ذكرناه ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح كالرحبة والفضاء الواسع أو الجامع ولا يكره القضاء في المساجد فعل ذلك شريح

و الحسن و الشعبي و محارب بن دثار ويحيى بن يعمر و ابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروي عن عمر وعثمان وعلي انهم كانوا يقضون في المسجد

وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك و إسحاق و ابن المنذر وقال الشافعي يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد لما روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقض في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد وربما أدى إلى السبب وما لم تبن له المساجد

ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم وقال الشعبي رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس وقال مالك هو من أمر الناس القديم ولأن القضاء قربة وطاعة وانصاف بين الناس فلم يكره في المسجد ولا نعلم صحة ما رووه عن عمر وقد روي عنه خلافه وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم [فقد روي عن كعب بن مالك أنه قال : تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه و سلم فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر فقلت نعم يا رسول الله قال : فقم فاقضه] وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على قاصديه ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه [لما روى القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من ولي من أمور الناس شيئا واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره] رواه الترمذي ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء ويبسط له شيء ولا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ويجعل جلوسه مستقبل القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطا في الحكم إلا الخلو من الغضب وما في معناه فإن في اشتراطه روايتين ." (١)

" مسألة لا يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان

مسألة : قال : ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

---

(١) المغني، ١١/٣٨٧

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان كره ذلك شريح وعمر ابن عبد العزيز و أبو حنيفة و الشافعي وكتب أبو بكر إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان] متفق عليه وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى اياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر لهم عند الخصومة فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه ولأنه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعه أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه فإن حكم في الغضب أو ما شاكله فحكى عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وقال في المجرد ينفذ قضاؤه وهو مذهب الشافعي [لما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شراح الحرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم للزبير : اسق ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري إن ان ابن عمتك فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال للزبير : اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر] متفق عليه فحكم في حال غضبه وقيل أنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل ان يتضح له الحكم في المسألة فأما إن اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه ." (١)

" مسألة وفصول في الهدية إلى القاضي والرشوة والبيع والشراء وحضور الولائم وعيادة المرضى

مسالة : قال : ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته

وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة قال مسروق إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت وإذا قبل لرشوة بلغت به الكفر وقد روى أبو حميد الساعدي قال : [بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي صلى الله عليه و سلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر فرفع يديه حتى رأيت عفرة أبطية فقال : اللهم هل بلغت ثلاثا ؟] متفق عليه ولأن حدوث

---

(١) المغني، ٣٩٥/١١

الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها قال القاضي ويستحب له التنزه عنها وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لأنها كالرشوة وهذا كله مذهب الشافعي وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم وفيما ذكرنا دلالة على التحريم

فصل : فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف قال الله تعالى : ﴿ أكالون للسحت ﴾ قال قال الحسن و سعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر

وروى عبد الله بن عمر قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي والمرتشي] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم قال مسروق سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم قال لا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . و ﴿ الظالمون ﴾ . و ﴿ الفاسقون ﴾ ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل وقال قتادة قال كعب : الرشوة تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء و جابر بن زيد و الحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه قال جابر بن زيد ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها وقد قال أحمد إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش قال أبو بكر : يكونون فيه سواء

فصل : ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما [روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا] ولأنه يعرف فيحابي فيكون كالهدية ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما بويع أخذ الذراع وقصد السوق فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين قال فإني لا أدع عيالي يضيعون

قالوا فنحن نفرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهمين فإن باع واشترى صح البيع لأن البيع تم بشروطه وأركانه وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المعنيين وينبغي ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابي وهذا مذهب الشافعي وحكي عن ابي حنيفة أنه قال لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من يعرف لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه

ولنا ما ذكرناه وروي عن شريح أنه قال شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان وقضية أبي بكر حجة لنا فإن الصحابة أنكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم قبل قولهم وترك التجارة فحصل الإتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها

فصل : ويجوز للحاكم حضور الولائم ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال : من لم يجب فقد عصى الله ورسوله] فإن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحدا لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه لكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل ولا يجيب بعضا دون بعض لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل أن يكون في إحداهما منكر أو تكون في مكان بعيد أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى لأن عذره ظاهر في التخلف عن الأولى

فصل : وله عيادة المرضى وشهود الجنائز واتيان مقدم الغائب وزيادة إخوانه والصالحين من الناس لأنه قربة وطاعة وإن كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم لأن هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض وله حضور البعض دون البعض لأن هذا يفعله لنفع نفسه لتحصيل الأجر والقربة له والولائم يراعى فيها حق الداعي فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره ." (١)

" لا يقبل في شهادة الأموال أقل من رجل وامرأتين

مسألة : قال : ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب

وجملة ذلك أن المال كالقرض والغضب والديون كلها وما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة والوصية له والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ

---

(١) المغني، ١١/٤٣٧

والعمد الموجب للمال دون القصاص كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج تثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أبو بكر : لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص والأول أصح لأن موجبها المال فأشبهت البيع وفارق ما يوجب القصاص لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء وكذلك ما يوجبه والمال يثبت بشهادة النساء وكذلك ما يوجبه ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾ وإلى قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وأجمع أهل العلم على القول به وقد ذكرنا خبر أبي هريرة وابن عباس فيه ." (١)

" من سمع أو نظر متيقنا شهد وإن لم ير المشهود به والمرأة في ذلك كالرجل

مسألة : قال : وما أدركه من الفعل نظرا أو سمعه تيقنا وإن لم ير المشهود عليه شهد به

وجملة ذلك أن الشهادة لا تجوز إلا بما عمله بدليل قول الله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع وهما بالبصر والسمع وروي عن ابن عباس أنه قال : [سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشهادة قال : هل ترى الشمس قال : نعم قال : على مثلها فاشهد أو دع] رواه الخلال في الجامع بإسناده إذا ثبت هذا فأن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان : الرؤية والسماع وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق و اللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب فأما يقع بالرؤية فالأفعال كالغضب والإتلاف والزنا وشرب الخمر وسائر الأفعال وكذلك الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحوها فهذا لا تتحمل الشهادة إلا بالرؤية لأنه تمكن الشهادة عليه قطعا فلا يرجع إلى غير ذلك وأما السماع فنوعان :

أحدهما : من المشهود عليه مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين ولا نعتبر رؤية العقد إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما وبهذا قال ابن عباس و الزهري و ربيعه و الليث و شريح و عطاء و ابن أبي ليلى و مالك وذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه لأن الأصوات تشتبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط

---

(١) المغني، ١٠/١٢

ولنا أنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته كما لو رآه وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا وقد يحصل العلم بالسماع يقينا وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم من غير محارمهن

وأما النوع الثاني فسنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة التي تلي هذا

فصل : إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه حاضرا كان غائبا وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه ونص عليه أحمد قال مهنا : سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف أسم هذا ولا اسم هذا إلا أنه يشهد له فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على هذا وهما شاهدان جميعا فلا بأس وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه

فصل : والمرأة كالرجل في أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها جاز أن يشهد عليها مع غيبتها وإن لم يعرفها لم يشهد عليها مع غيبتها قال أحمد في رواية الجماعة : لا تشهد إلا لمن تعرف وعلى من تعرف ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها وإن كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فليشهد وإلا فلا يشهد فأما إن لم يعرفها فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها قال أحمد : ولا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فأما من تيقن معرفتها وتعرف بصوتها يقينا فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها على ما قدمناه في المسألة قبلها فإن لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده ومن يعرفه فقد روي عن أحمد أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها وقال : لا يجوز للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهد أن هذه فلانة ويشهد على شهادته وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره وقال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة وظاهر قوله المنع منه وقال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها ليشهد عليها إلا بإذن زوجها لما روى عمرو بن العاص قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن رواه أحمد في مسنده فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة لأن إقرارها صحيح وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح فجاز أن يشهد عليها به ." (١)

---

(١) المغني، ٢٠/١٢

" في الحلف الكذب

فصل : فأما الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه ففيه إثم كبير وقد قيل أنه من الكبائر لأن الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم فقال سبحانه تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ [قال الأشعث بن قيس : نزلت هذه الآية وكان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : بينتك لو يمينه قلت إذا يحلف عليها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه **غضبان**] أخرجه البخاري

وروى ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من حلف يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم فيها فاجر لقي الله وهو عليه **غضبان**] متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث الكندي [لئن حلف على ماله ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض] وهو حديث حسن صحيح وقد روي في حديث أن يمين الغموس تذر الديار بلاقع ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة ويقرأ عليه الآية والأخبار ." (١)

" حكم ما لو كان ادعى سالم أن سيده اعتقه في مرض موته

فصل : وإذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته وادعى عبد الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته وكل واحد منهما ثلث ماله فأقام كل واحد منهما بدعواه بينة فلا تعارض بينهما لأن ما شهدت به كل بينة لا ينفي ما شهدت به الأخرى ولا تكذب إحداهما الأخرى فيثبت إعتاقه لهما ثم ينظر فإن كانت البينين مؤرخين بتاريخين مختلفين عتق الأول ورق الثاني إلا أن يجيز الورثة لأن المريض إذا تبرع بتبرعات يعجز ثلثه عن جميعها قدم الأول فالأول وإن اتفق تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما فهما سماء لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى فيستويان ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر إلا أن يجيز الورثة لأنه لا يخلو أما أن يكون أعتقهما معا يقرع بينهما [كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم في العبيد الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته ولم يكن له مال غيرهم] أو يكون أعتق أحدهم قبل صاحبه وأشكل علينا فيخرج بالقرعة كما في مسألة الطائر وقيل : يعتق من كل واحد نصفه وهو قول الشافعي لأنه أقرب إلى التعديل بينهما فإن في القرعة قد يرق السابق المستحق للعتق ويعتق الثاني المستحق للرق وفي القسمة لا يخلو المستحق للعتق من حرية ولا المستحق للرق من الرق ولذلك قسمنا المختلف فيه على إحدى الروايتين

---

(١) المغني، ١٢/١٢٢

إذا تعارضت به بينتان والأول المذهب لأنه لا يخلو من الشبهة إحدى الصورتين اللتين ذكرنهما والقرعة ثابتة في كل واحدة بينهما وقولهم إن في القرعة احتمال إرقاق نصف الحر قلنا : في القسمة إرقاق نصف الحر يقينا وتحرير نصف الرقيق يقينا وهو أعظم ضررا وإن كانت قيمة أحدهما الثلث وقيمة الآخر دون الثلث فكان الأول أو الذي خرجت قرعته الثلث عتق ورق الآخر وإن كان هو الناقص عن الثلث عتق وعتق من الآخر تمام الثلث وإن كانت لأحدهما بينة ولا بينة للآخر أو فاسقة عتق صاحب البينة العادلة ورق الآخر وإن كان لكل واحد منهم، بينة عادلة إلا أن إحداهما تشهد أنه أعتق سالما في مرضه والأخرى تشهد بأنه أوصى بعتق غانم وكان سالم ثلث المال وعتق وحده ووقف عتق غنام على إجازة الورثة لأن التبرع يقدم على الوصية وإن كان سالم أقل من الثلث عتق من غانم تمتم الثلث وإن شهدت إحداهما أنه أوصى بعتق سالم وشهدت الأخرى أنه أوصى بعتق غانم قهما سواء ويقرع بينهما سواء اتفق تاريخهما أو اختلف لأنه الوصية يستوي فيها المتقدم والمتأخر وقال أبو بكر وابن أبي موسى : يعتق نضف كل واحد منهما بغير قرعة لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبدا والآخر حرا ولا كذلك هاهنا فيجب أن تقسم الوصية بينهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كما لو وصى لاثنين بمال والأول قياس المذهب لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت وقد ثبت في الإعتاق فيمرض الموت أنه يقرع بينهما لحديث عمران بن حصين فكذلك بعد الموت في مرض الموت ولأن ،لمقتضى لتكميل العتق في أحدهما في الحياة موجود بعد الممات فيثبت فأما إن صرح فقال إذا مت فنصف كل واحد من سالم وغانم حر أو في لفظه ما يقتضيه أو دلت عليه القرينة ثبت ما اقتضاه

فصل : فإن خلف المريض ابنين لا وارث له سواهما فشهدا أنه اعتق سالما في مرض موته وشهد أجنبيان أنه أعتق غانما في مرض موته وكل واحد ثلث ماله ولم يطعن الابنان في شهادتهما وكانت البينتان عادلتين فالحكم فيما إذا كانا أجنبيين سواء لأنه قد ثبت أن الميت أعتق العبدين فإن طعن الاثنان في شهادة الأجنبيين وقالا ما أعتق غانما في مرض موته وكل ثلث ماله إنما أعتق سالما لم يقبل شهادتهما في رد شهادة الأجنبية لأنها بينة عادلة مثبتة والأخرى نافية وقول المثبت يقدم على قول النافي ويكون الحكم ما إذا لم يطعن الورثة في شهادتهما في أنه يعتق أن يقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة ويرق إذا تأخر تاريخه أو خرجت القرعة لغيره وأما الذي شهد به الابنان فيعتق كله لإقرارهما بإعتاقه وحده واستحقاقه للحرية وهذا قول القاضي وقيل : يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم وهو الثلث الباقي لأن العبد الذي شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة وكالذاهب من التركة بموت أو تلف فيعتق ثلث الباقي وهو ثلثا غانم

والأول أصح لأن المعتبر خروجه من الثلث حال الموت وحال الموت في قول الابنين لم يعتق سالم إنما عتق بالشهادة فيكن ذلك بمنزلة موته بعد موت سيده فلا يمنع من عتق من خرج من الثلث قبل موته فإن كان الابنان فاسقان ولم يردا شهادة الأجنبية تثبت العتق لسالم ولم يزاحمه من شهد له الابنان لفسقهما لأن شهادة الفاسق كعدمها فلا يقبل قولهما في إسقاط حق ثبت بينة عادلة وقد أقر الابنان بعتق غانم فينظر فإن تقدم تاريخ عتقه أو أقرع فخرجت القرعة له عتق كله كما قلنا في التي قبلها وإن تأخر تاريخ عتقه أو خرجت القرعة لغيره لم يعتق منه شيء لأن الابنين لو كانا عدلين لم يعتق منه شيء فإذا كانا فاسقين أولى

وقال القاضي وبعض أصحاب الشافعي : يعتق نصفه في الأحوال كلها لأنه استحق العتق بإقرار الورثة مع ثبوت العتق للآخر بالبينة العادلة فصار بالنسبة كأنه أعتق العبدين فيعتق منه نصفه وهذا لا يصح فإنه لو أعتق العبدين لأعتقنا أحدهما بالقرعة لأنه في حال تقدم تاريخ عتق من شهدت له البينة لا يعتق منه شيء ولو كانت بينته عادلة فمع فسوقها أولى وإن كذبت الورثة الأجنبية فقالت : ما أعتق غانما إنما أعتق سالما عتق العبدان وقيل : يعتق من سالم ثلثاه والأول أولى

فصل : فإن شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعتق سالم وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ووصى بعتق غانم وقيمتها سواء أو كانت قيمة غانم أكثر قبلت شهادتهما وبطلت وصية سالم لأنهما لا يجران إلى نفسهما نفعا ولا يدفعان عنها ضررا فإن فهما يثبتان لأنفسهما ولاء غانم قلنا وهما يسقطان ولاء سالم وعلى أن الولاء إثبات سبب الميراث وهذا لا يمنع قبول الشهادة بدليل ما لو شهدا بعتق غانم من غير معارض ثبت عتقه ولهما ولاؤه ولو شهدا بثبوت نسب أخ لهما قبلت شهدتهما مع ثبوت سبب الإرث لهما وتقبل شهادة المرأة لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه فإن كان الوارثان فاسقين لم يقبل شهادتهما في الرجوع ويلزمهما قرارهما لغانم فيعتق سالم بالبينة العادلة ويعتق غانم بإقرار الورثة بالوصية بإعتاقه وحده

وذكر القاضي و أصحاب الشافعي أنه إنما يعتق ثلثاه لأنه لما أعتق سالم بشهادة الأجنبيين صار كالمغصوب فصار غانم نصف التركة فيعتق ثلثاه وهو ثلث التركة

ولنا أن الوارثة تقر بأنه حين الموت ثلث التركة وأن عتق سالم إنما كان بشهادتهما بعد الموت فصار كالمغصوب بعد الموت ولو غضب بعد الموت لم يمنع عتق غانم كله فكذلك الشهادة بعتقه وقد ذكر القاضي فيما إذا شهدت بينة عادلة بإعتاق سالم في مرضه ووارثة فاسق بإعتاق غانم في مرضه وأنه لم يعتق سالما أن غانما يعتق كله وهذا مثله

فأما إن كانت قيمة غانم أقل بمن قيمة سالم فالورثة متهمة لكونها ترد إلى الرق من كثرت قيمته فترد شهادتها في الرجوع كما ترد شهادتهما بالرجوع عن الوصية ويعتق سالم وغانم كله أو ثلثاه وهو ثلث الباقي على ما ذكرنا من الاختلاف فيما إذا كانت فاسقة وإن لم تشهد الورثة بالرجوع عن عتق سالم لكن شهدت بالوصية بعتق غانم وهو بينة عادلة ثبت الوصيتان سماء كانت قيمتها سواء أو مختلفة فيعتقا إن خرجا من الثلث وإن لم يخرجا من الثلث أقرع بينهما فيعتق من خرجت له القرعة ويعتق تمام الثلث من الآخر وسواء تقدمت إحدى الوصيتين على الأخرى أو لو استوتا لأن المتقدم والمتأخر من الوصايا سواء

فصل : ولو شهدت بينة عادلة أنه وصي لزيد بثلث ماله وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ووصى لعمر بثلث ماله وشهدت بينة ثالثة أنه رجع عن الوصية لعمرو ووصى لبكر بثلث ماله صحت الشهادات كلها وكانت الوصية لبكر سماء كانت البينتان من الورثة أو لم تكن لأنه لا تهمه في حقهم وإن كانت شهادة البينة الثالثة أنه رجع عن إحدى الوصيتين لم تفد هذه الشهادة شيئا لأنه قد ثبت بالبينة الثانية أنه رجع عن وصية زيد وهي إحدى الوصيتين فعلى هذا تثبت الوصية لعمرو وإن كانت البينة الثانية شهدت الوصية لعمرو ولم تشهد بالرجوع عن زيد فشهدت الثالثة بالرجوع عن إحدى الوصيتين تشهد أن لهذا على أحد هذين ألفا وأن لأحد هذين على هذا ألفا ويكون الثلث بين الجميع أثلاثا

وقال أبو بكر : قياس قول أبي عبد الله أنه يصح بالرجوع عن إحدى الوصيتين ويقرع بينهما فمن خرجت له قرعة الرجوع عن وصيته بطلت وصيته وهذا قول أبي موصى وإذا صح الرجوع عن إحداهما بعير تعين صحت الشهادة به كذلك ووجه ذلك أن الوصية تصح الشاهدة فيها بالمجهول فجازت في الرجوع منه غير تعين المرجوع عن وصيته

فصل : وإن شهد شاهدان أنه وصي لزيد بثلث ماله وشهد واحد أنه أوصى لعمرو بثلث ماله انبنى هذا على إن الشاهد واليمين هل يعارض الشاهدين أو لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يعارضهما فيحلف عمرو مع شاهده ويقسم الثلث بينهما لأن الشاهد واليمين حجة في المال فأشبه الشاهدين

والثاني : لا يعارضهما لأن الشاهدين أقوى فيرجحان على الشاهد واليمين فعلى هذا ينفرد زيد بالثلث وتقف وصية عمرو على إجازة الورثة فإما إن شهد واحد أنه رجع عن وصية زيد ووصى لعمرو بثلثه فلا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده وتثبت الوصية لعمرو والفارق بين المسألتين أن في الأولى تقابلت

البنتان فقدمتا أقواهما وفي الثانية لم يتقابلا وإنما يثبت الرجوع وهو يثبت بالشاهد واليمين لأن المقصود به المال وهذا مذهب الشافعي والله أعلم ." (١)

" حكم ما لو كاتب عبده أو أمته على أنجم

مسألة : قال : وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار العبد حرا وولاؤه لمكاتبه

في هذه المسألة ثلاث فصول :

الفصل الأول : إن ظاهر هذا الكلام أن الكتابة لا تصح حالة ولا تجوز إن مؤجلة منجمة وهو ظاهر المذهب وبه قال الشافعي و قال مالك و أبو حنيفة : تجوز حالة لأنه عقد على عين فإذا كان عوض في الذمة جاز أن يكون حالا كالبيع

ولنا أنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم عقدوا الكتابة ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال فكام من شرطه التأجيل كالسلم على أبي حنيفة ولأنها عقد معاوضه يلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله ويفارق البيع لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض لأن المشتري يملك المبيع والعبد لا يملك شيئا وما في يده لسيده وفي التنجيم حكمتان أحدهما : ترجع إلى المكاتب وهي التخفيف عليه لأن الأداء مفرقا أسهل ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة تخفيفا عليهم

والأخرى : للسيد وهي أن مدة الكتابة تطول غالبا فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة فإذا عجز عاد إلى الرق وفاتت منافعه في مدتة الكتابة كلها على السيد من غير نفع حصل له وإذا كانت منجمة نجوما فعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذه من النجوم قبل عجزه وإذا ثبت هذا فأقله نجمان فصاعدا وهذا مذهب الشافعي

ونقل عن أحمد أنه قال : من الناس من يقول نجم واحد ومنهم من يقول نجمان ونجمان أحب إلى وهذا يحتمل أن يكون معناه إني أذهب إلى أن لا يجوز إلا نجمان ويحتمل أن يكون المستحب نجمين ويجوز نجم واحد

---

(١) المغني، ١٢/١٩٥

قال ابن أبي موسى : وهذا على طريق الاختيار وان جعل المال كله في نجم واحد جاز لأنه عقد يشترط فيه التأجيل فجاز أن يكون إلى أجل واحد كالسلم ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض وهذا يحصل بنجم واحد

ووجه الأول ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه غضب على عبد له فقال : لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين ولو كان يجوز أقل من هذا لعاقبه به في الظاهر

وفي حديث بريرة أنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت : يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم نجم إلى نجم فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين والأول أقيس ولا بد أن تكون النجوم معلومة ويعلم في كل نجم قدر ما يؤديه ولا يشترط تساوي النجوم ولا قدر المؤدى في كل نجم فإذا قال : كاتبتك على ألف إلى عشر سنين تؤدى عند انقضاء كل سنة مائة أو قال تؤدي منها مائة عند انقضاء خمس سنين وباقيها عند تمام العشرة أو قال تؤدى في آخر العام الأول مائة وتسعمائة عند انقضاء السنة العاشرة فكل هذا جائز وإن قال : تؤدى في كل عام مائة جاز ويكون أجل كل مائة عند انقضاء السنة وظاهر قول القاضي وأصحاب الشافعي أنه لا يصح لأنه لم يتبين وقت الأداء من العام

ولنا أن بريرة قالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ولأن الأجل إذا علق بمدة تعلق بأحد طرفيها فإن كان بحرف إلى تعلق بأولها كقوله إلى شهر رمضان وإن كان بحرف في كان إلى آخرها لأنه جعل جميعها وقتا لأدائها فإذا أدى في آخرها كان مؤديا لها في وقتها فلم يتعين عليه الأداء قبله كتأدية الصلاة في آخر وقتها فإن قال يؤديها في عشر سنين أو إلى عشر سنين لم يجز لأنه نجم واحد ومن أجاز الكتابة على نجم واحد أجازه وإن قال : يؤدي بعضها في نصف المدة وباقيها في آخرها لم يجز لأن البعض مجهول يقع على القليل والكثير

الفصل الثاني : أنه إذا كاتبه على أنجم مدة معلومة صحت الكتابة وعتق بأدائها سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينوي وسواء قال : إذا أديت إلي فأنت حر أو لم يقل وبهذا قال أبو حنيفة

وقال الشافعي : لا يعتق حتى يقول : إذا أديت إلي فأنت حر وينوي بالكتابة الحرية ويحتمل في مذهبنا مثل ذلك لأن الكتابة يحتمل المخارجة ويحتمل العتق بالأداء فلابد من تمييز أحدهما عن الآخر ككنايات العتق

ولنا أن الحرية موجب عقد الكتابة فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه ولأن الكتابة عقد وضع للعتق فلن يحتج إلا لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ما ذكروه من استعمال الكتابة في المخارجة إن ثبت فليس بمشهور فلم يمنع وقوع الحرية به كسائر الألفاظ الصريحة على أن الفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه كلفظ التدبير في معاشه أو غير ذلك وهو صريح في الحرية فهاهنا أولى

الفصل الثالث : أنه لا يعتق قبلا أداء جميع الكتابة قال أحمد في عبد بين رجلين كاتباه على ألف فأدى تسع مائة ثم أعتق أحدهما نصيبه ؟ قال : لا يعتق إلا نصف المائة

وقد روي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة و سعيد بن المسيب و الزهري أنهم قالوا : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه عنهم الأثرم وبهذا قال القاسم و سالم و سليمان بن يسار و عطاء و قتادة و الثوري و ابن شبرمه و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أم سلمة

وروى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال : كن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار وبإسناده عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار فأدى إليه تسع مائة دينار وعجز عن مائة دينار فرده ابن عمر في الرق وذكر أبو بكر والقاضي و أبو الخطاب أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق لأنه يجب رده إليه فلا يرد إلى الرق بعجزه عنه لأنه عجز عن أداء حق هو له لا حق للسيد فلا معنا لتعجيزه فيما يجب رده إليه وقال علي رضي الله عنه : يعتق منه بقدر ما أدى لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال [إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراث ورث بحساب ما عتق منه ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد] رواه الترمذي وقال : حديث حسن وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنه إذا أدى الشرط فلا رق عليه وروي ذلك عن النخعي وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا أدى قدر قيمته فهو غريم وقضى به شريح وقال الحسن في المكاتب : إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين

ولنا ما روى سعيد ثنا هشيم عن حجاج عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

] رواه أبو داود ولأنه عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه كالقدر المتفق عليه ولأنه لو أعتق بعضه لسرى إلى باقيه كما لو باشره بالعتق فإن العتق لا يتبعض في الملك فأما حديث ابن عباس فمحمول على المكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر فادى إلى المقر أو ما أشبهها من الصور جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينهما وبين القياس ولأن قول لنبي صلى الله عليه و سلم [إذا كان لأحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه] دليل على اعتبار جميع ما يؤدي ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع وإن جاز رد بعضه إليه كما لو قال : إذا أديت إلي ألفا فأنت حر لله على رد ربعها إليك فإنه لا يعتق قبل أداء جميعها وإن وجب عليه رد بعضها ." (١)

"وبدل ما يمتنع فيه السلم قيمته يوم قبضه وما سواهما بأيهما يلحق على وجهين فإن رد غير ما اقتراضه مما بدل من جنسه وجب قبوله ما لم يصب عنده

وإذا أقرضه فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان فله قيمتها وقت القرض

وإذا أقرضه أو غضبه شيئا ببلده ثم طلب منه في بلد آخر بدله لزمه إلا ما لحمله مؤنة وإذا كان ببلد القرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه ولا يجبر رب الحق على أخذ قرضه هناك إلا فيما لا مؤنة لحمله بشرط أمن البلد والطريق وكذلك بدل المغصوب التالف فإن كان باقيا فلا يجبر بحال

ومن تبرع لمقرضه قبل الوفاء بعين أو منفعة لم تجر بها عادته لم يجز له أن يقبلها إلا أن ينوى مكافأته وإن قضاه خيرا مما أخذ أو أزيد منه أو أهدى له بعد الوفاء جاز & باب الرهن &

يصح أخذ الرهن بكل دين واجب إلا دين السلم فإن فيه روايتين وفي دين الكتابة وجهين ولا يصح عقده قبل وجوب الحق وقال أبو الخطاب يصح ويصح في كل عين يجوز بيعها فإن كانت لا تبقى إلى محل الدين باعها الحاكم وجعل ثمنها مكانها وإن كانت مشاعا ولم يتفق المرتهن والشريك على من يكون الكل عنده أعدلها الحاكم

ويصح رهن الزرع قبل اشتداده والثمر قبل بدو صلاحه مطلقا ويشترط التبقية

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا أن يقبضه للمرتهن أو لمن اتفقا عليه ولا يجوز نقله عنه إذا لم يتغير حاله إلا باتفاقهما ومتى استرده الراهن بإذن المرتهن زال لزومه فإن أعادا قبضه عاد لزومه وإن أجره أو أعاره من المرتهن أو من غيره بإذنه فلزومه بحاله وعنه ما يدل على زواله وفي رهن المعير رواية أخرى أنه يلزم بمجرد العقد فمتى أبى الراهن أن يسلم أجبر

---

(١) المغني، ٣٤٦/١٢

". (١)

"& باب صريح الطلاق وكناياته &

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير وقال الخرقي صريحه ثلاثة الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن

فإذا أتى بصريحه جدا أو هزلا وقع باطنا وظاهرا وسواء نواه أو أطلق فإن صرفه إلى ممكن فأراد أنت طالق من وثاق أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق أو أراد طالق في نكاح سابق منه أو من غيره لم تطلق فإذا ادعى ذلك دين ولم يقبل منه في الحكم وعنه يقبل إلا أن تكذبه قرينة من **غضب** أو سوالها الطلاق ونحوه فلا يقبل

وفيما إذا أراد في نكاح سابق وجه آخر أنه يقبل إن ثبت ذلك وإلا فلا

ولو قال أنت طالق ثم قال أردت إن فعلت كذا قبل في الباطن دون الحكم نص عليه ويتخرج قبوله فيهما

وإن قال أردت أن أقول إن فعلت كذا ثم بدا لي فتركت الشرط ولم أرد الطلاق بالكلية دين ويتخرج في الحكم على روايتين

ومن لطم زوجته أو أطعمها أو ألبسها ثوبا ونحوه وقال هذا طلاقك لزمه الطلاق إلا أن يفسره بمحتمل غيره فيقبل وقيل لا يلزمه حتى ينويه

وإذا قال أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو طلقة لا تلزمك طلقت

وإن قال أنت طالق أولا لم تطلق ولو قال أنت طالق واحدة أولا فوجهان

ومن أوقع طلاقا أو ظهارا أو إيلاء بامرأة ثم قال عقيبه لأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها كان صريحا في الثانية نص عليه

وعنه ما يدل على أنه كناية وقيل في الإيلاء خاصة لا يلزمها وإن نواه

". (٢)

---

(١) المحرر في الفقه، ٣٣٥/١

(٢) المحرر في الفقه، ٥٣/٢

"

ومن كتب طلاق زوجته ونواه أو لم تكن له نية وقع وعنه لا يقع إلا بنية

وإن قال قصدت تجويد خطى ونحوه لا الطلاق قبل منه على الأصح وإن كتبه بشيء لا يبين لم يقع وقيل يقع

وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم فإن قاله عربي لا يفهمه أو نطق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع بحال وقيل إن نوى موجبه عند أهله وقع وإلا فلا

وكنايات الطلاق ضربان ظاهرة وخفية

فالظاهرة سبع أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج

والخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدى واستبرئي واعتزلي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ونحوه

واختلف عنه في الحقي بأهلك وحبلك على غاربك وتقنعي وغطي شعرك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك فعنه أنها ظاهرة وعنه خفية

ولايقع الطلاق بكناية إلا بنية تقارن أول اللفظ وقيل يكفي أن تقارن أي جزء منه فإن كانا في حال خصومة **وغضب** أو ذكر للطلاق وقال لم أرد بها الطلاق قبل منه

وعنه لا يقبل في الحكم خاصة وقيل يقبل منه في الألفاظ التي يكثر استعمالها في غير الطلاق نحو اذهبي واخرجي وشبهه

وإذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق لزمه ثلاث إلا أن ينوي دونها فيدين فيه ويكون رجعيا وفي قبوله في الحكم روايتان وعنه يقع بها طلقة بائنة

وكذا الروايات في قوله أنت طالق بلا رجعة أو طالق بائن أو طالق البتة

". (١)

"

وصفته أن يبدأ الرجل فيقول أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يقول في الخامسة ﴿ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ثم تقول هي أربع

(١) المحرر في الفقه، ٢/٥٤

مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ﴿ أن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين ﴾

وإذا قذفها برجل بعينه سقط حدهما بلعانه

وإذا بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة لم يعتد به وإن أبدل لفظه أشهد باقسم أو أحلف أو لفظة اللعن بالإبعاد أو **الغضب** بالسخط فعلى وجهين ولا صح اللعان بغير لسان العربية إلا لمن لم يحسنها وقيل إن قدر على تعلمها لزمه

ويصح لعان الأخرس بإشارته أو كتابته إذا فهمت وفيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه وجهان

والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة وأن يقفا عند الخامسة ويضع رجل يده على فم الرجل وامرأة يدها على فم المرأة ويقال أتق الله فإنه الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

ومتى كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما

ومن قذق نساء لزمه أن يفرد كل واحدة بلعان وعنه يجزئه لعان واحد فيقول أشهد بالله إني لصادق فيما رميتكن به من الزنا ثم تقول كل واحدة أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني من الزنا وأيتهن بدأت جاز وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد وإلا لزمه الإفراد

وإذا قذفها وانتفى من ولدها لم ينتف حتى يتناوله اللعان إما صريحا كقوله أشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد ولدي وتقول هي بالعكس وإما تضمينا

". (١)

"كفارة وعنه إن كانت على أفعال كقوله والله لا لبست والله لا أكلت تعددت الكفارة وإن كانت على فعل واحد كقوله والله لا أكلت والله لا أكلت كفته كفارة واحد

وإن اختلف موجبها كظاهر ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا

وليس للسيد منع العبد من التكفير بالصوم وإذا أذن له في التكفير بالعتق مطلقا وأجزناه فهل له أن يعتق نفسه على وجهين ومن بعضه حر فهو كالحر في التكفير & باب النذر &

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٩٨

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا بالقول ولا يلزم بمجرد النية ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا

وكل قربة مستحية لا تجب من صلاة وصوم وحج وعمرة واعتكاف وعيادة مريض وغير ذلك إذا نذرها نذرا مطلقا أو علقها بشرط بقصد التقرب فوجد الشرط كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا لزمه الوفاء بما سمي إلا فيمن نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى وعنه إن زاد البعض المسمى على ثلث الكل أجزأه قدر الثلث وهو الأصح وفيما عدا ذلك لم يلزم المسمى رواية واحدة

ومن قال لله علي نذر ولم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ومن علق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه كقوله إن كلمت زيدا فعلي الحج وإن لم أضرب عمرا فمالي صدقة ونحوه ويسمى نذر اللجاج **والغضب** إن انعقد ولم يتعين الوفاء به إذا وجد الشرط بل يتخير بينه وبين كفارة يمين

ومن نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح كقوله لله على أن أصوم فرض رمضان أو أشرب الخمر أو أطلق زوجتي أو أدخل داري ونحوه انعقد

". (١)

"

كما لو كان الميت أو العازل قاضيا وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل & باب أدب القاضي &

ينبغي له أن يكون قويا بلا عنف لينا من غير ضعف بصيرا بأحكام الحكام قبله وإذا ولى في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله ونفذ عند مسيره من يعلمهم بيوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخميس أو السبت لابسا أجمل ملبوسه ويأتي الجامع ويصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ويأمر بعهده فيقرأ على الناس ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم يمضي إلى منزله وينفذ بتسلم ديوان الحكم ممن قبله ثم يخرج في يوم الوعد بأعدل أحواله غير **غضبان** ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم ويسلم على من مر به ثم على من في مجلس ويصلي فيه إن كان مسجدا تحيته وإلا فهو مخير ويجلس على بساط ويسأل الله توفيقه للحق وعصمته من زلل القول والعمل وليكن مجلسه في وسط البلد

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/١٩٩

فسيحا كالجامع والدار الواسعة ولا يتخذ فيه حاجبا ولا بوابا وإن اتخذ كاتبا فليكن مسلما عدلا حافظا عالما يجلس بحيث يشاهد ما يكتب، ويجعل القمطر مختوما بين يديه ويعرض أصحاب القصص ويقدم الأول فالأول ولا يقدمه في أكثر من حكومة واحدة وإن حضروا دفعة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة إلا المسافر المرتحل فإنه يقدم ويعدل بين الخصمين في الخطة ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه إلا للمسلم مع الكافر فإنه يفضل عليه دخولا وأما جلوسا فعلى وجهين ولا يسارر أحدهما ولا يلقنه صحته ولا يضيفه ولا يعلمه الدعوى لكن في تحريرها له إذا لم يحسنه وجهان وما لزم ذكره فيها من شرط عقد أو سبب ونحوه إذا لم يذكره سأله عنه ليتحرر وله أن يذب عنه ويسأل خصمه أن ينظره وفي سؤال الوضع عنه روايتان

". (١)

" | على سيدنا محمد المصطفى وآله خير آل صلاة دائمة . . . . | | (هامش) | تضرع ودعاء ، قاله الأزهري وغيره . وقال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه | عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء . (على سيدنا) : السيد هو الذي | يفوق قومه في الخير ، قاله الزجاج ، وقبل : التقي ، وقيل : الحليم ، وقيل : | الذي لا يغلبه غضبه ، وجميع ذلك منحصر فيه عليه السلام . (محمد) لما علم | الله كثرة خصاله المحمودة ، ألهم أهله أن يسموه محمدا ، وهو علم منقول من | التحميد ، مشتق من الحميد ، وهو من أسمائه تعالى ، وإليه أشار حسان بن | ثابت بقوله : | ٪ (وشق له من اسمه ليجله ٪ | فذو العرش محمود وهذا محمد) ٪ | | (المصطفى) هو الخالص من الخلق ، وهو خير الخلائق كافه . وآله . | جمهور العلماء على جواز إضافة ' آل ' إلى المضمر ، كما استعمله المؤلف . | وقال الكسائي والنحاس والزبيدي : لا يضاف إلا إلى المظهر ، لتوغله في الإبهام ، | وسيأتي الكلام عليهم . (خير آل) أصل خير : أخير ، فحذفو الهمزة ، | وبعدها ساكن لا يمكن النطق به ، فنقلوا حركة ما قبل الآخر إليه ، فبقي | ' خير ' ، كل ذلك تخفيفا . (صلاة دائمة) أي مستمرة متصلة ، لا تنقطع | اقتصر على الصلاة عليه ، كمسلم في ' صحيحة ' وهو مكروه ، كما نقله في |

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٢٠٤

(١) ".

"والتخصر والتروح وفرقة الأصابع وتشكيلها + لو خشع قلب هذا لخضعت جوارحه قال في الهداية للحنفية لأن العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها وخالفه غيره (والتخصر) هو وضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه ولأنه يمنع الخضوع والخشوع ويمنع من وضع اليمين على الشمال وتكره صلاة الحازق من ضيق الخف ومن لا يعقل غالبا كخوف أو غضب أو إزعاج وتخبيط ونحوه (والتروح) بمروحة ونحوها وقاله جماعة منهم عطاء لأنه من العبث زاد في الشرح و الفروع إلا لحاجة كغم شديد نص عليه ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لأنه فعل اليهود (وفرقعة الأصابع) لما روى الحارث عن علي قال لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه (وتشبيكها) لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجة وإسناده ثقات وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجة

مسائل يكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه أو ينظر في كتاب وأن يلف شعره أو ثوبه أو يصلي وهو معقوص الشعر ولو فعلهما لعمل قبل صلاته أو مكتوف اليدين ومس لحيته وأن يمسح أثر السجود وفي المغني إكثاره منه ولو بعد التشهد وعنه وبعد الصلاة وأن ينفخ فيها ويحرك الحصى وأن يخص موضع جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة وأن يعلق في قبلته شيئا من مصحف وغيره ولا بأس بكونه على الأرض وأن يكتب في القبلة وأن يصلي وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح أو إلى نار في

١-

(٢) ".

"فإن طال الفصل + صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر

---

(١) المبدع، ١/ ٢٤

(٢) المبدع، ١/ ٤٨٠

فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه بم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية وشرط الإتمام استمرار الطهارة فلو أحدث استأنفها (فإن طال الفصل) بطلت في قول الجمهور لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل ولتعذر البناء معه ويرجع فيه إلى العرف قال في المغني و الشرح والمقاربة لمثل حاله عليه السلام في خبر ذي اليدين إذ م يرد بتحديده نص وقيل قدر ركعة طويلة قاله القاضي في الجامع وقيل قدر الصلاة التي هو فيها وقيل مادام في المسجد لأنه محل للصلاة

تنبيه إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها فإن طال الفصل بطلت وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها وعنه يستأنفها اقتصر عليه في

١-

". (١)

"وفي الأخرى يصب عليه من فوق القميص ولا يمس ولا يغسل كافر ولا يدفنه تيمم كما ييمم الرجال ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت والمنصوص أنه يلف على يده خرقه لئلا يمسه وقيل لا يجب إن كان ذا رحم محرم وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس في قول اكثرهم لتحريمها كالأجنبية وبناه ابن تميم على تحريم النظر إلى ما لا يظهر غالبا وعنه لا بأس بغسل ذات محرم منفوق قميص عند مع ستر ما حرم النظر إليه (ولا يمس) وتغطى وجوهم وقيل بل يمس من وراء حائل وعنه هو واليتمم سواء والرجال أولى بالخنثى وقيل النساء

(ولا يغسل مسلم كافرا) لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ [الممتحنة ١٣] وفي غسله تول لهم ولأنه لا يصلي عليه كالأجنبي (ولا يدفنه) ولا يحتمله ولا يكفنه ولا يتبع جنازته للنهي عن الموالاة وهو عام ولأنه تعظيم وتطهير له أشبه الصلاة عليه وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد ذلك ولا فرق فيه بين القريب والزوجة وغيرهما وعنه يجوز ذلك كله اختاره الآجري وأبو حفص

---

(١) المبدع، ١/٥١٠

قال رواه الجماعة وعنه يجوز دون غسله دون غسله قدمه ابن تميم واختاره المجد قال في الرعاية وهو أظهر الرعاية لعدم ثبوته في قصة أبي طالب وعنه دفنه كالعدم لأنه عليه لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي اذهب فواره رواه أبو داود والنسائي وإذا غسل فكثوب نجس فلا وضوء ولا نية للغسيل ويلقى

١-

". (١)

"الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى سلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره

ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا والمسلمون على أربعة أضرب

أو يرجي بعطيته قوة إيمانه ومناصحته في الجهاد لأنه عليه السلام لما بعث إليه علي بذهبية في تربتها وقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلت ذلك لأتالفهم متفق عليه من حديث أبي سعيد ويقبل قوله في ضعف إسلامه بلا بينة

أو إسلام نظيره أي أنهم سادات من المسلمين لهم نظراء من

١-

". (٢)

" +

قال ابن عبد البر قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول سمعت أهل مكة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيرا

ولا يكره بأسماء الأنبياء وعن سعيد بن المسيب أنه أحب الأسماء إلى الله تعالى ولا يطره بجبريل وياسين ويكره حرب ومرة وبرة ونافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح

---

(١) المبدع، ٢/٢٢٥

(٢) المبدع، ٢/٤٢٠

قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم وتعظيم كالملك بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الأوحد فإنه يكون في الخير والشر ولأن الملك هو المستحق للملك وحقيقته إما التصرف التام أو التصرف الدائم ولا يصحان إلا لله تعالى ولأحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك لا ملك إلا الله وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وابو الطيب الطبري الشافعي وأبو الحسن التميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم ويحرم عبد دالعزى وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبهه حكاه ابن حزم اتفاقا وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم غير الاسم إلى آخر فسمى حربا سلما والمضطجع المنبعث وشهابا هشاما

وأما اللقب فكمال الدين وشرف الدين فله تاويل صحيح أن الدين أكمله وشرفه لا العكس قاله ابن هبيرة

وبالجملة من لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح ويجوز التكني وأن يكنى الإنسان بأكبر أولاده ويكره بأبي عيسى احتج به أحمد وفي المستوعب وغيره وبأبي يحيي وهل يكره بأبي القاسم أم لا

١-

(١) ".

"إلا متحرفين إلى القتال أو متحيزين إلى فئة وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر + فما فر وفي المنتخب لا يلزم ثبات واحد لا ثنين وكلام الأكثر بخلافه

ونقل الأثرم وأبو طالب ؟ (٢)؟ لقوله تعالى ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾ الأنفال ١٦ ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن كمن كان في وجه الشمس والريح أو في مكان ينكشف فيه فينحرف واحدة ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب

قال عمر يا سارية الجبل فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم ومعنى التحيز إلى فئة هو ان يصير إلى قوم من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على العدو وظاهره ولو بعدت المسافة كخراسان والحجاز

---

(١) المبدع، ٣/٣٠٣

(٢) إلا متحرفين إلى قتال أو متحيزين إلى فئة

لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه وقال عمر أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان رواهما سعيد

وإن زاد الكفار على مثليهم فلهم الفرار قال ابن عباس لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ الأنفال ٦٥ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الاية الأنفال ٦٦ فلما خف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد رلاواه أبو داوود وظاهره أنه يجوز لهم الفرار من أدنى زيادة وهو أولى مع ظن التلف بتركه وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد لما في ذلك من المصلحة إلا أن يغلب على ظنهم أي ظن المسلمين الظفر فيلزمهم المقام ولا يحل لهم الفرار لينالوا درجة الشهداء

١-

". (١)

"والعقار بالغصب وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن **بالغضب** وإن غصب كلبا فيه نفع أو خمر ذمي لزمه رده .... على بضع فيصح تزويجهما ولا يضمن نفعه (والعقار) بفتح العين الضيعة والنخل والأرض قاله أبو السعادات (بالغصب) في ظاهر المذهب لما روى سعيد ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من الأرض شبرا ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه ولأن ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول (وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب) روى عنه ابن منصور فيمن غصب أرضا فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض وإن كان سببا من السماء لم يكن عليه شيء فظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل فلم يضمن كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف ولأن الغصب إثبات اليد على المال عدوانا على وجه تزول به يد المالك ولا يمكن ذلك في العقار وجوابه بأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل أن يسكن دارا ويمنع مالكها من دخولها أشبه أخذ الدابة والمتاع وعلى الثانية إن أتلفه ضمنه بالإتلاف

مسألة لو دخل دارا قهرا وأخرجه فغاصب وإن أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا وإن دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وقيل بل النصف وإن لم يرد الغصب فلا وإن

---

(١) المبدع، ٣/٣١٧

دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه وهل يشترط في غصب ما ينتقل نقله فيه وجهان الأصح أنه يشترط

(وإن غصب كلبا فيه نفع) أي يقتنى (أو خمر ذمي لزمه رده) لان الكلب يجور الانتفاع به واقتناؤه أشبه سائر الأبدال المنتفع بها وفي رده صيده أو

١-

". (١)

"وإذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار فلمن في أعلاه أن يسقى ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبة ثم يرسل إلى من يليه والهبات والوصايا والوقف والصدقات والغنيمة والإصطياد ووقوع الثلج في المكان الذي أعده وانقلاب الخمر والبيضة المذرة فرخا

وإذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبة ثم يرسل إلى من يليه نص عليه وجملته أن الماء لا يخلو إما أن يكون نهرا جاريا أو واقفا والجاري قسمان إما أن يكون في نهر غير مملوك وهو ضربان أحدهما أن يكون نهرا عظيما كالنيل والفرات الذي لا يستضر أحد بالسقي منه فهذا لا تزاحم فيه الثاني أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائة كنهر الشام أو مسيل يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه فيبدأ بمن في أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين ثم يرسل إلى الثاني فيفعل كذلك حتى تنتهي الأراضي كلها فإن لم يفصل عن الأول شيء أو عن الثاني او عن من يليهما فلا شيء للباقين لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم العصبة ولا نعلم فيه خلافا لما روى عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك **فغضب** الأنصاري وقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ النساء ٦٥ الآية متفق عليه وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قول النبي

---

(١) المبدع، ٥/١٥١

١-

". (١)

"وإن وصفها اثنان قسمت بينهما في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف وإن تلفت فله تضمين أيهما شاء إلا أن يدفعها بحكم فلا ضمان عليه ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف وفي المغني احتمال لا يلزم عوضها إن لم يعلم تلفها بعد الحول الإحتمال تلفها في الحول وهي أمانة وإن وصفها اثنان معا أو وصفها الثاني قبل دفعها للأول قسمت بينهما في أحد الوجهين ذكره أبو الخطاب وقدمه في المحرر لأنهما استويا في السبب الموجب للدفع أشبه مالو كانت في أيديهما وفي الآخر يقرع بينهما ذكره القاضي وجزم به في الوجيز وفي المغني والشرح إنه أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا في يد غيرهما ولانه مزية لأحدهما على الآخر فمن قرع صاحبه حلف وأخذها لأن فائدة القرعة ويحلف لاحتمال أنها ليست له وكذا إن أقاما بيتين فلو وصفها إنسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها لم يستحق شيئا وقال أبو يعلى الصغير إن زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة التشاح

وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف لأن البينة أقوى من الوصف وإن تلفت فله تضمين أيهما شاء من الواصف والدافع إليه أما الأول فلأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وتلف عنده وأما الثاني فلأنه دفع المال إلى غير مالكه اختيارا منه فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا على ظنه أنه مالكها وقيل لا ضمان عليه إذا قلنا بوجوب الدفع عليه لأنه فعل ما أمر به ولم يفرط وكما لو أخذت منه كرها إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه لأنها مأخوذة منه على سبيل القهر فلم يضمنها كما لو غضب منه ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف لأنه كان سبب تغريمه والتلف حصل في يده قال في المغني والشرح إلا أن يكون الملتقط قد

١-

". (٢)

"ولا يصح على الكنائس وبيوت النار وكتابة التوراة والأنجيل ولا على حربي ولا مرتد

---

(١) المبدع، ٥/٢٦٢

(٢) المبدع، ٥/٢٨٨

فائدة يصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا قال الشيخ تقي الدين فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق ولم يعتبر الحارثي الفقر قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يصح عليهم ولهذا قال الإمام ما رأيت صوفيا إلا سلما الخواص قاله أبو محمد الجويني إذ ليس له حد يعرف به

ولا يصح على الكنائس وبيوت النار والبيع لأن ذلك معصية لكون أن هذه المواضع بيت للكفر والمسلم والذمي سواء قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم وحكم الوقف على قناديل البيعة ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها قاله في المغني والشرح وإن قال أنت حر بشرط أن تخدم الكنيسة سنة بعد موتي وهما نصرانيان فأسلم العبد قبل تمامها عتق في الحال وعنه تلزمه القيمة لبقية الخدمة وعنه لا وهي أصح وأوفق لأصوله وكتابة التوارة والأنجيل للإعانة على المعصية فإنها منسوخة وقد بدل بعضها غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه منها وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي وكتب الزندقة من باب أولى ولا على حربي ولا مرتد لأن أموالهما مباحة في الأصل تجوز إزالتها فيما يتجدد

١-

(١) ".

"أو كرهت لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرارا بها بأن يتزوج عليها فصل

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبره أو

كرهت نقلها أبو طالب ثم ذكر العلة فقال لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرارا بها بأن يتزوج عليها لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به والله تعالى إنما أباحه عند طيب نفسها بقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ النساء ٤ وظاهره إن لم يكن سألها فهو جائز وقيل يرجع إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع أو عوض أو شرط فلم يحصل وعنه يرد عليها الصداق مطلقا ولو قال هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته صح وهل ترجع ثالثها ترجع إن طلقها ذكره الشيخ تقي الدين وغيره فصل

---

(١) المبدع، ٥/٣٢٠

وللأب أن يأخذ من مال ولده قال في المستوعب لا تختلف الرواية أن مال الولد ملك له دون أبيه ما شاء من ماله ويتملكه لأن من جاز له أخذ شيء جاز له أن يتملكه بدليل الأشياء المباحة ولهذا قال أحمد ليس بين الرجل وبين ولده ربا قال لا يمنع الإبن الأب ما أراد من ماله فهو له ويستثنى من ذلك سريته ولو لم تكن أم ولد مع حاجته أي الوالد وعدمها في صغره أي الولد وكبره لما روى سعيد والترمذي وحسنه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وروى الطبراني في معجمه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبي احتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده يؤيده أن سفيان بن عيينة قال في

١-

". (١)

"زال بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو أكره على شرب الخمر أو شرب ما يزيل عقله أو لم يعلم أنه مزيل العقل لكن لو ذكر المغمي عليه أو المجنون لما أفاق أنه طلق وقع نص عليه قال المؤلف هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية فأما المبرسم ومن به نشاف فلا يقع وفي الروضة أن المبرسم والموسوس إن عقل الطلاق لزمه ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي أو غشي عليه قال الشيخ تقي الدين بلا ريب ويقع من غيره في ظاهر كلامهم لأن أبا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان وحلف لا يحملهم وكفر الحديث ولأنه قول ابن عباس ولأنه من باطن كالمحبة الحاملة على الزنى وقال الشيخ تقي الدين إن غيره ولم يزل عقله لم يقع لأنه الجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه وفي صحة حكمه الخلاف وإنما انعقدت يمينه لأن ضررها يزول بالكفارة ولهذا إتلاف

فرع لو ادعى أنه طلق وهو زائل العقل ينبني على ما إذا أقر وهو مجنون هل يقبل وفيه ثلاثة أقوال ثالثها يقبل إن كان ممن غلب وجوده منه

(وإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ففي صحة طلاقه روايتان) إحداهما يقع قال ابن هبيرة هي أظهرهما اختارها الخلال والقاضي والأكثر لما تقدم من قوله كل

---

(١) المبدع، ٣٨١/٥

الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وقال معاوية كل أحد طلق امرأته جائز إلا طلاق المجنون رواه البيهقي بإسناد

". (١)

"ولا تصح عبادته وقال أحمد لاتقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب للخبر

فرع البنج ونحوه كجنون لأنه لا لذة به نص عليه وذكر جماعة يقع لتحريمه ولهذا يعزر قال الشيخ تقي الدين قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم وفي الواضح إن تداوي ببنج فسكر لم يقع وهو ظاهر كلام جماعة

(ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه) رواه سعيد وأبو عبيد عن عمر وهو قول جماعة من الصحابة قال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء ذكره البخاري ولقوله عليه السلام إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني قال عبد الحق إسناد متصل صحيح وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه ولفظهما في إغلاق قال المنذري هو المحفوظ قال أبو عبيد والقتيبي معناه في إكراه لكن فسره في رواية حنبل **بالغضب** ذكره أبو بكر في الشافي ولأنه قول حمل عليه بغير حق أشبه الإكراه على كلمة الكفر وعنه لا يكون إلا من سلطان ذكرها ابن هبيرة والحلواني وظاهره أنه لا يلزمه شيء ولو نوى به الطلاق في أحد القولين نظرا إلى أن اللفظ مرفوع عنه بالإكراه فيبقى بنية مجردة والثاني أنه بمنزلة الكناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا حكاهما أبو الخطاب في الانتصار وحكى شيخه عن أحمد روايتين وجعل الأشبه الوقوع وهو الذي أورده المؤلف مذهبا ولا خلاف في أنه إذا لم ينو به طلاقا ولم يتأول بلا عذر أنه لا يقع وفيه احتمال قوله بغير حق يحترز بذلك عن الإكراه بحق كإكراه الحاكم المؤلي على

". (٢)

---

(١) المبدع، ٧/٢٥٢

(٢) المبدع، ٧/٢٥٤

"داود فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه ولم ينقل أنه عليه السلام أنكره ولو لم يكن للسنة لأنكره فعليها يكره ذكره جماعة نقل أبو طالب هو طلاق السنة والثانية يحرم وهو بدعة ويقع اختاره الأكثر لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ الآية ثم قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ومن طلق ثلاثا لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل له مخرجا وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام **غضبانا** ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ولأنه تحريم للبضع من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير والثالثة يحرم في الطهر لا الأطهار وظاهره أنه إذا طلق اثنتين فهو للسنة وإن كان الجمع بدعة وقال المجد هو كما لو جمع بين الثلاث

مسألة إذا أوقع ثلاثا في كلمة واحدة وقع الثلاث روي عن جماعة من الصحابة وهو قول أكثر العلماء وقال جماعة من طلق البكر ثلاثا فهو واحدة وحكى المحب الطبري عن الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل أن طلاق الثلاث واحدة وأنكر النووي حكايته عن الحجاج وأن المشهور عنه أنه لا يقع شيء وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاث مجموعة أو مفرقة قبل رجعة واحدة وقال إنه لا يعلم أحدا فرق بين الصورتين ولم يوقعه على حائض وفاقا لابن عقيل في الواضح لأن النهي للفساد ولا في طهر وطيء فيه وقال عن قول عمر في إيقاع الثلاث إنما جعله لإكثارهم منه فعاقبهم على الإكثار لما عصوا بجمع

". (١)

"يحفظ عنه وسنده ما روى أبو هريرة مرفوعا ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعنه أن الصريح يفتقر إلى نية أو دلالة حال من **غضب** أو محاورة في كلام

(وإن نوى بقوله أنت طالق من وثاق) هو بكسر الواو وفتحها ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه (أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه) فقال طالق لأن ذلك جار مجرى لفظ الحاكي (أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق) لأنه قصد عدم إيقاع طلاقها فوجب ألا يقع كما لو اتصل بكلامه أنت طالق من وثاق (وإذا ادعى ذلك دين) باطنا لأنه أعلم بما أراد ولا يمكن الاطلاع على ذلك إلا من جهته وعنه كهازل على الأصح (وهل تقبل دعواه في الحكم) ولا قرينة (على روايتين) إحداهما تقبل وهو ظاهر

---

(١) المبدع، ٢٦٢/٧

كلامه لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد فقبل كما لو كرر لفظ الطلاق وأراد بالثانية التأكيد والثانية وهي الأشهر وقدمها في الرعاية أنه لا تقبل لأنه خلاف ما يقضيه الظاهر في العرف فلم يقبل في الحكم كما لو أقر بعشرة ثم قال زيوفا أو إلى شهر (إلا) على الأولى (أن يكون في حال **الغضب** أو بعد سؤالها الطراق فلا يقبل) لأنه خالف الظاهر من جهتين مقتضى اللفظ ودلالة الحال (وفيما إذا قال أردت أنها مطلقة من زوج قبلي وجه ثالث أنه يقبل إن كان وجد) لأن كلامه يحتمل الصدق (وإلا فلا) أي لا يقبل إن لم يكن وجد لأنه لا يحتمله وكذا قبل لو قال طلقتها ثم قال في نكاح آخر وقيل

---

(١) ".

"قال هذا طلاقك طلقت إن نواه لأنه كناية والمنصوص أنه صريح فيقع مطلقا قال أصحابنا وعلى قياسه (إذا أطعمها أو سقاها وقال هذا طلاقك طلقت) اختاره ابن حامد لأن تقريره أوقعت عليك طلاقا هذا الفعل من أجله فعلى هذا يكون صريحا وقال أكثر الفقهاء لا يقع به وإن نوى والأشهر أنه كناية لأنه يحتمل التفسير المذكور ويحتمل أن يكون سببا للطلاق لكون الطلاق معلقا عليه فصح أن يعبر به عنه لأن الكناية ما احتمل الطلاق وهذا محتمل ويحتمل أنه كناية لأنه يحتاج إلى تقرير والصريح لا يحتاجه فإن كان ذلك جوابا عن سؤالها الطلاق أو في حال **الغضب** وقع (إلا أن ينوي أن هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك) فيدين لأنه إذا نوى بالصريح عدم وقوع الطلاق لم يقع فلأن لا يقع هذا بطريق الأولى والأصح أنه يقبل في الحكم لأنه يجوز أن يكون سببا له في زمان بعد هذا الزمان وفي الترغيب لو أطعمها أو سقاها ففي كونه كالضرب وجهان

(وإن قال أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك) أو لا يقع عليك أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق (طلقت) بغير خلاف نعلمه لأن ذلك رفع لجميع ما تناوله اللفظ فلم يصح كاستثناء الجميع وفي الرعاية في أنت طالق لا شيء وجه أنه لا يقع (وإن قال أنت طالق أو لا أو طالق واحدة أو لا لم يقع) على الأشهر لأن هذا استفهام فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظا للإيقاع وبهذا فارق الأولى لأنه إيقاع لم يعارضه استفهام وظاهره أنهما سواء وهو وجه لاستوائها في الاستفهام وفي آخر تطلق في الثانية

---

(١) المبدع، ٧/٢٧٠

". (١)

"قال يبرأ أو ظهر أن في كل مسألة قولين هل يعمل بالإطلاق للقرينة وهي تدل على النية أم تعتبر النية قال في الفروع إن الله قد باعك أو قد أقالك ونحو ذلك

(واختلف في قوله الحقي بأهلك وحبلك على غاربك) الغارب مقدم السنام أي أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح (وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك) السبيل الطريق يذكر ويؤنث لقوله تعالي ﴿ وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلي ﴾ ولا سلطان لي عليك أي لا ولاية لي عليك والسلطان الوالي من السلاطة وهو القهر وكذا غط شعرك وتقنعي (هل هي ظاهرة أو خفية على روايتين) أشهرهما أنها كناية ظاهرة جزم بها في الوجيز كأنت حرة أو أعتقتك على الأصح فيهما لأن النكاح رق والثانية خفية لأنه عليه السلام قال لابنة الجون الحقي بأهلك متفق عليه ولم يكن ليطلق ثلاثا لنهيه عنه وكاعتدي واستبرئي والحقي بأهلك على الأصح فيهن وجعل أبو بكر لا حاجة لي فيك وباب الدار لك مفتوح كأنت بائن وفي الفراق والسراح وجهان

(ومن شرط وقوع الطلاق بالكناية) ولو ظاهرة فيها رواية اختارها أبو بكر (أن ينوي بها الطلاق) لأنها كناية فلا يقع بها طلاق إلا بنية كالخفية ويشترط فيها أن تكون مقارنة للفظ وقيل أوله وقدمه في المحرر وفي الرعاية أو قبله قال في الشرح فإن وجدت في أوله وعريت عنه في سائره وقع خلافا لبعض الشافعية (إلا أن يأتي بها حال الخصومة **والغضب**

". (٢)

"فعلى الروايتين) أشهرهما وهو مختار كثير من الأصحاب أنها تطلق قال في رواية الميموني إذا قال لزوجته أنت حرة لوجه الله في **الغضب** أخشى أن يكون طلاقا إذ دلالة الحال كالنية بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال فإن من قال يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحا ولو قاله حال الشتم كان ذما وقذفا والثانية لا يقع لأنه ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه فلم يقع كحالة الرضى وعلى المذهب لو لم يرده أو أراد غيره لم يقبل حكما في الأشهر (وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع بها الطلاق) لأن في ذكر الكناية عقيب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادته فوجب الحكم بوقوعه عملا بالدلالة الظاهرة (

(١) المبدع، ٢٧٢/٧

(٢) المبدع، ٢٧٧/٧

والأولى في الألفاظ الذي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو اخرجي واذهبي وروحي أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه) لأن ما كثر استعماله إذا وجد عقيب خصومة أو غضب أو سؤال طلاق لا يغني عن النية لأن الكثرة تصرفه عن إرادة الطلاق بخلاف ما قل فلو ادعى أنه لم ينو فالمنصوص أنه لا يصدق في عدمها لأن الجواب ينصرف إلى السؤال وقيل يقبل في الحكم لأثر رواه سعيد بن عثمان ولأن قوله محتمل فقبل كما لو كرر لفظا وقال أردت التأكيد

(ومتى نوى بالكتابة الطلاق) وقع بها رجعي مالم يقع به الثلاث في ظاهر المذهب ويشترط فيها أن تكون مقارنة للفظ وقيل أوله في الرعاية أو قبله وعنه مع خصومة وغضب قطع به أبو الفرج وغيره (وقع بالظاهر ثلاث وإن نوى واحدة) هذا ظاهر المذهب روي ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت

---

(١) ".

"وابن عباس وأبي هريرة في وقائع مختلفة ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا كما لو طلق ثلاثا وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الصحابة لم يفرقوا ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في حق المدخول بها أوجبتها في غيرها كأنت طالق ثلاثا وحديث ركانة ضعفه أحمد وغيره (وعنه يقع مانواه) اختاره أبو الخطاب لما روى ركانة أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي لفظ قال هو ما أردت رواه أبو داود وصححه ابن ماجه والترمذي وقال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ولأنه عليه السلام قال لابنة الجون الحقي بأهلك وهو لا يطلق ثلاثا (وعنه م١ يدل على أنه يقع واحدة بائنة) نقلها حنبل لأن لفظه اقتضى البينونة دون العدد فوقعت واحدة بائنة كالخلع واعلم أن كلام أكثر الأصحاب كالمؤلف وخالفهم المجد فجعل الخلاف في قبول قوله في دعوى عدم النية فإنه قال ولا يقع بكناية إلا بنية فإن كان في حال خصومة أو غضب أو ذكر الطلاق وقال لم أرد بها الطلاق قبل منه وعنه لا يقبل في الحكم خاصة وقيل يقبل منه في الألفاظ التي يكثر استعمالها في غير الطلاق فإذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق لزمه الثلاث إلا أن ينوي دونها فيدين فيه ويكون رجعيا وفي قبوله في الحكم روايتان وعنه يقطع طلقة بائنة

---

(١) المبدع، ٢٧٨/٧

". (١)

"اليوم فإنه لا خلاف عند أصحابنا أنه لا يقع (وقال القاضي يقع) ولو لم ينوه وهو رواية لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لآيسة أنت طالق للبدعة (وحكي عن أبي بكر لا يقع إذا قال أنت طالق أمس) لعدم إمكان وقوع الطلاق فيه (ويقع إذا قال قبل أن أنكحك) لأنه يمكن أن يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبله فيقع فيه بخلاف الأولى قاله القاضي وعنه في الأولى إن كانت زوجته أمس فإن قال أردت أني طلقتها أمس طلقت بإقراره ولزمتها العدة في يومها لاعترافها أن أمس لم يكن من عدتها (فإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقته في نكاح قبل هذا قبل منه إذا احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد) لأنه فسر كلامه بما يحتمله وقوله إذا احتمل الصدق مشعر بأنه يشترط أن يكون قد وجد لأنه إذا لم يوجد لم يكن كلامه محتملا للصدق وفي المغني إن لم يكن وجد وقع طلاقه ذكره أبو الخطاب وقال القاضي يقبل ظاهر كلامه ولم يشترط الوجود فإذن فيه وجهان وعلى الأول ما لم تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه (فإن مات) القائل (أو جن أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق) المقول لها (على وجهين) بناء على الخلاف في اشتراط النية في وقوع الطلاق المتقدم ذكره فإن قيل باشتراطه لم تطلق لأن شرط الطلاق النية ولم يتحقق وجودها وإن قيل بعدم اشتراطها طلقت لأن المقتضي للوقوع قد وجد فوجب العلم به

(وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) فلها النفقة (فقدم قبل مضي

". (٢)

"ظاهر كلامه وقيل لا كمن حلف بطلاق ما غضب أو لا غضب فثبت ببينة مال لم تطلق في الأصح

(إذا قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم أنثى) أو خنثى قاله في الكافي (طلقت بالأول) لأن شرطه ولادة ذكر وأنثى وقد وجد (وبانت بالثاني ولم تطلق به ذكره أبو بكر) وصححه في الكافي والشرح لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا كقوله إذا مت فأنت طالق (وقال ابن حامد تطلق به) وأومأ إليه قاله في المنتخب لأن زمن البينونة زمن الوقوع

---

(١) المبدع، ٧/٢٧٩

(٢) المبدع، ٧/٣١٠

فلا تنافي بينهما وفي نكت المحرر ويعايا بها على أصلنا إن الطلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان لا عدة فيه ويقال طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه فإن ولدتهما معا طلقت ثلاثا لوجود الشرطين وان سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به وانقضت العدة بالثاني وإن كان بستة أشهر فالثاني من حمل مستأنف بلا خلاف فلا يمكن ادعاء أن تحبل بولد بعد ولد وفي الطلاق به وجهان الا أن يقول لا تنقضي به عدة فيقع الثلاث وكذا في الأصح إن ألحقنا به لثبوت وطئه به فتثبت الرجعة على الأصح فيها واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة

(وإن أشكل كيفية وضعهما وقعت واحدة بيقين) جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع لأن من وقع بها طلقتان فيقع بها واحدة

." (١)

"ثم عدلت إلى غيره طلقت) هذا ظاهر ما روي عن أحمد وهو قياس المذهب لأن ظاهر هذه المنع من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث كما لو خالف في لفظه (ويحتمل ألا تطلق) أطلق في المحرر الخلاف لأنها لم تفعل ما حلف عليه إذ هو عبارة عن الخروج إلى غير الحمام ولم يوجد

مسألة قال أحمد في رجل حلف بالطلاق ألا يأتي أرمينية إلا بإذن امرأته فقالت امرأته اذهب حيث شئت فقال لا حتى تقول إلى أرمينية قال القاضي هذا من كلام أحمد محمول على أن هذا خرج مخرج **الغضب** والكراهة ولو قالت هذا بطيب قلبها كان إذنا منها وله الخروج وإن كان بلفظ عام فصل في تعليقه بالمشيئة

(إذا قال أنت طالق إن شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت) أو أي وقت شئت (لم تطلق حتى تقول قد شئت) لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم تطلق ولو شاءت وهي كارهة طلقت اعتبارا بالنطق ولو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه على الأصح كبقية التعليق (سواء شاءت على الفور أو التراخي) نص عليه في تعليق الطلاق بمشيئة فلان وقاله الزهري وقتادة لأنه تعليق للطلاق على شرط أشبه سائر التعليقات ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي

---

(١) المبدع، ٣٤٢/٧

". (١)

"وسائر الألفاظ لا يكون مؤليا فيها إلا بالنية فصل الشرط الثاني أن يحلف في الرضى **والغضب** بالله تعالى أو صفة من صفاته فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر مؤليا في الظاهر عنه + الانتصار لمستم ظاهر في الجس باليد ولامستم ظاهر في الجماع فيحمل الأمر عليهما لأن القراءتين كالآيتين وظاهر نقل عبد الله في لا اغتسلت منك أنه كناية تقف على نية أو قرينة

(وسائر الألفاظ) أي باقيها وهي الكناية لا يكون مؤليا فيها إلا بالنية لأنها ليست بصريح في الجماع ولا ظاهر فافتقرت إلى النية ككنايات الطلاق وفي الرعاية والفروع أو القرينة كقوله والله لا جمعتنا مخدة ولا اجتمعنا تحت سقف لأضاجعك لا دخلت علي لامس جلدي جلدك ونحوه وتكفي نية ترك الوطء فيها إلا في قوله ليطولن تركي لجماعك فتكفي نية المدة وتعتبر نية الوطء والمدة في قوله لتطولن غيبتي عنك فصل

(الشرط الثاني أن يحلف في الرضى **والغضب** بالله تعالى أو صفة من صفاته) لا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ أي يحلفون بالله تعالى يؤيده قوله تعالى ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ لأن الغفران إنما يدخل في اليمين بالله تعالى (فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق) أو صدقة مال أو الحج أو الظهار (لم يصر مؤليا في الظاهر عنه) واختاره

١-

". (٢)

"و في إيلاء السكران وجهان و مدة الايلاء في الاحرار و الرقيق سواء و عنه في العبد أنها على النصف ولا حق لسيد الامه في كلب الفيئة و العفو عنها و انما ذلك اليهما فصل وإذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعة أشهر + لأنه يصح طلاقة و في إيلاء السكران وجهان بناء على طلاقة و الأشهر صحته و مدة الايلاء في الاحرار والرقيق سواء في ظاهر المذهب و نصره في الشرح لعموم النص و لأنها ضربت للوطء أشبهت مدة العنة و عنه أنها في العبد على النصف نقل أبو طالب أن أحمد رجع إليه و أنه قول التابعين كلهم إلا الزهري وحده و أختاره أبو بكر كالطلاق و النكاح و لأن مدة الإيلاء ثبت

---

(١) المبدع، ٣٦٠/٧

(٢) المبدع، ٧/٨

ابتداؤها بقول الزوج فوجب أن تختلف كمدة العدة و ظاهرها ما سبق أنه لا يشترط لصحته **الغضب** و لا قصد الإضرار وقاله ابن مسعود و أهل العراق و قال ابن عباس إنما الإيلاء في **الغضب** و لاحق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها وإنما ذلك إليها وجملة ذلك أن الحرة والأمة سواء في استحقاق المطالبة عفى السيد أو لا لن الحق لها لكون الاستمتاع يحصل لها فإن تركت المطالبة لم يكن لمولاها المطالبة به لأنه لا حق له لا يقال حقه في الولد لأنه لا يعزل عنها إلا بإذنه لأنه لا يستحق على الزوج استيلاد المرأة بدليل أنه لو حلف ليعزلن عنها أولا يستولده لم يكن مؤليا فصل

وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر فالمؤلي يتربص أربعة أشهر كما أمره الله تعالى ولا يطالب بالوطء فيهن فإذا مضت ورافعته امرأته إلى الحاكم أمره بالفيئة فإن أبى أمر بالطلاق و لا تطلق بمقضى المدة قال أحمد يوقف عن أكابر الصحابة و قال في روايه أبي طالب قال ذلك عمر

١-

". (١)

"وإن وطئها دون الفرج أو الدبر لم يخرج من الفيئة و إن وطئها في الفرج وطأ محرما مثل أن يطأ حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما فقد فاء إليها لان يمينه انحلت به و قال أبو بكر الأصح أنه لا يخرج من الفيئة + نائم أو وطئها ناسيا يمينه أوفي حال جنونه وقلنا لا يحنث فهل ينحل إيلاؤه على وجهين وفي المذهب يفي بما يبيحها لزوج أول والجاهل كالناسي في الحنث وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به وظاهره ولو من مكره وناس ونحوهما وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من الفيئة لأنه ليس بمحلوف عليه ولا يزول الضرر بفعله وفي الرعاية فما فاء ولو حنث بهما في وجه لدخوله في يمينه وإن وطئها في الفرج وطئا محرما مثل أن يطأ حالة الحيض أو النفاس أو صيام فرض من أحدهما فقد فاء إليها لأن يمينه انحلت بع فزال حكمها وزال الضرر عنها وكان كالوطء الحلال وكما لو وطئها مريضة وقال أبو بكر الأصح وحكاه في المغني والشرح قياس المذهب أنه لا يخرج من الإيلاء لأنه وطء لا يؤمر به في الفيئة فلم يخرج به من الإيلاء كالوطء في الدبر والذي ذكره لا يصح لأن يمينه انحلت ولم يبق ممتنعا من الوطء بحكم اليمين فلم يبق الإيلاء كما لو كفر يمينه وقد نص أحمد على من حلف ثم كفر يمينه لا يبقى مؤليا لعدم حكم اليمين فهذا أولى وقد ذكر

---

(١) المبدع، ٨/٢٠

القاضي في المحرم والمظاهر انهما إذا وطئا فقد وفياها حقها بخلاف الوطء في الدبر لأنه ليس بمحل للوطء

مسألتان الأولى إذا آلى بعتق أو طلاق وقع بنفس الوطء لأنه معلق بصفة وإن لم يفعل فكفارة يمين وإن الى بنذر أو صوم أو صلاة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء به وبين التكفير لأنه نذر لجاج **وغضب** وهذا حكمه

١-

". (١)

"و إن قال أنت علي كأمي كانت مظاهرة و إن قال أردت كأمي في الكرامة دين و هل يقبل في الحكم يخرج على روايتين + أمي و أطلق فهو ظهار و عنه لا أختاره في الإرشاد و المغني و إن نوى في الكرامة و نحوها دين و في الحكم روايتان و إن قال جملتك أو بدبك أو جسمك أو ذاتك أو كللك علي كظهر أمي كان ظهارا كقوله أنت لأنه أتى بما يقضي تحريمها عليه فانصرف الحكم اليه كما لو قال أنت طالق و إن قال أنت كظهر أمي طالق أو عكسه لزما

فائدة يكره أن يسمى الرجل زوجته بمن تحرم عليه لما روي أبو داود ان رجلا قال لامرأته يا أخته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك و نهي عنه و لانه لفظ يشبه الظهار و لا يثبت حكمه

و إن قال أنت علي كأمي كان مظاهرا لأنه شبه امرأته بأمه أشبه ما لو شبهها بعضو من أعضائها و هذا إذا نوى به الظهار فإن أطلق فروايتان قال ابن ابي موسى أظهرهما أنه ليس حتى ينويه و قال أبو بكر هو صريح في الظهر و نص عليه قال المؤلف و قياس المذهب عندي أنه أن و جدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرجه مخرج أو قال ذلك حال الخصومة و **الغضب**

وإن قال أردت كأمي في الكرامة ونحوه دين لأنه أعلم بمراده و هل يقبل في الحكم يخرج على روايتين أصحهما و أختاره المؤلف أنه يقبل لأنه لما أحتمل الظهار و غيره ترجح عدم الظهار بدعوى الإرادة و الثانية لا يقبل لأنه لما قال أنت علي كأمي اقتضى أن يكون فيها تحريم أشبه ما لو قال أنت علي كظهر أمي

---

(١) المبدع، ٢٦/٨

١-

". (١)

"=كتاب اللعان = + =كتاب اللعان =

هو مصدر لاعن لعانا اذا فعل ما ذكر او لعن كل واحد منهما الآخر وهو مشتق من اللعن لان كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة وقال القاضي سمي به لان احد الزوجين لا ينفك عن ان يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد يقال لعنه الله أي باعده والتعن الرجل اذا لعن نفسه من قبل نفسه

واللعان لا يكون الا من اثنين يقال لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى ولاعن الإمام بينهما ورجل لعنة بوزن همزة اذا كان يلعن الناس كثيرا او لعنة بسكون العين اذا كان يلعنه الناس

وشرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن **والغضب** قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنى في جانبها

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات نزلت سنة تسع منصرفة عليه السلام من تبوك في عويمر العجلاني او هلال ابن أمية ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع بعدها بالمدينة الا في زمن عمر ابن عبد العزيز والسنة شهيرة بذلك ولان الزوج يبتلي بقذف امراته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم ابشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا

١-

". (٢)

"ثم تقول في الخامسة و ان **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعان قبله أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه لم يعتد به و إن أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالابعاد أو **الغضب** بالسخط فعلى وجهين +

(ثم تقول في الخامسة وأن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى للآية والأخبار وإنما خصت هي في الخامسة **بالغضب** لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد

---

(١) المبدع، ٣٢/٨

(٢) المبدع، ٧٣/٨

(فإن) هذا شروع في بيان شروطه هي ستة

أحدها استعماله الألفاظ الخمسة فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا) ولو قل لم يصح لأن الله تعالى علق الحكم عليها ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة (أو بدأت باللعان قبله (١ (لم يعتد به لأنه خلاف المشروع وكذا إن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو قدمت هي **الغضب** عليها لأن لعان الرجل بينة لإثبات ولعانها بينة لإنكار فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات (أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه لم يعتد به (٢) لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى

الرابع أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه فإن بادر قبل أن يلقيه الإمام أو نائبه لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم

الخامس الإشارة من كل منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا أو يسميه وينسبه إن كان غائبا ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل أن يكون الرجل في المسجد و المرأة على بابه لعذر جاز

و إن أبدل لفظة أشهد بأقسم أو احلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو **الغضب** بالسخط فعلى وجهين هذا هو الشرط السادس لصحة اللعان و هو أن

١-

". (١)

"و من قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه الا بها فإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين و في الآخر يصح بلسانه + يأتي بالألفاظ على صوره ما ورد الشرع لأن أتباع لفظ النص أولى و لأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة أشبه الشهادة في الحقوق و هذا أظهر الوجهين قاله في المستوعب و صححه المؤلف و غيره و الآخر يعتد به لأنه أتى بالمعنى أشبه ما لو أبدل إني لمن الصادقين بقوله لقد زنت قال الخرقي يقول الرجل أشهد بالله لقد زنت و ليس هذا لفظ النص فدل على أنه لم يشترط ذكر اللفظ و لكن نقل أبن منصور على ما في كتاب الله تعالى

---

(١) المبدع، ٧٥/٨

و إن أبدلت لفظة الغضب باللعنة لم يجز لأن الغضب أبلغ و لهذا اختصت المرأة به لأن إثمها أعظم و المعرة بزنها أقبح و إن أبدلها بالسخط خرج على الوجهين فيما إذا أبدل لفظة اللعنة بالأبعاد و إن أبدل لفظة اللعنة بالغضب فاحتمالان الجواز لأنه أبلغ و عدمه لمخالفة المنصوص

و لا يصح تعليقة على شرط قاله ابن عقيل و غيره وفي الترغيب تشترط موالاة الكلمات وأمأ في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تشترط فينفذ حكمه لا على الاولى قاله في الانتصار

و من قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة فإن عجز عنها لزمه تعلمها في احد الوجهين لأنه منصوص عليه فلزمه تعلمها كالفاتحة و في الآخر يصح بلسانه في ظاهر المذهب قاله في الواضح و صححه في الشرح و جزم

١-

(١) ".

"فيقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الاخره وان يكون ذلك بحضرة الحاكم فإن كانت المرأة خفرة بعث من يلاعن بينهما + بها فأمسكت على فيها فوعظها و قال ويلك كل شي أهون عليك من غضب الله أخرجه الجوز جاني

و ظاهره أن الواعظ هو الحاكم وحكاه في الرعاية قولا فيقول أتق الله فإنها الموجبة للعنه و الغضب من الله و عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لما روي أبن عباس قال لما كانت الخامسة قيل لهلال بن أمية أتق الله فإنها الموجبة و فيه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لأن عذاب الدنيا منقطع و عذاب الآخرة دائم ليتوب الكاذب منهما و يرتدع عما عزم عليه و أن يكون ذلك بحضرة الحاكم أو نائبه و قد تقدم أن هذا شرط لصحة اللعان فإن تحاكما الى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فلاعن لم يصح لأن اللعان مبني على التغليظ فلم يجز لغير الحاكم كالحد و حكى المؤلف أنه ينفذ في ظاهر كلام أحمد و سواء كان الزوجان حرين أو مملوكين في ظاهر كلام الخرقي و قال الشافعي للسيد أن يلاعن بين عبده و أمته كالحد و جوابه أنه لا يملك إقامته على أمته المزوجة ثم لا يشبه اللعان الحد لأنه زجز و تأديب و اللعان إما شهادة أو يمين فأفترقا فإن كانت المرأة خفرة بفتح الخاء و كسر الفاء يعني شديدة الحياء و هي ضد البرزة بعث من يلاعن بينهما يعني نائبه و عدولا فلو أقتصر على نائبه جاز لأن الجمع غير واجب

---

(١) المبدع، ٧٦/٨

كما يبعث من يستخلفهما في الحقوق و لأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به فلا ضرورة الى إحضارها و ترك عاداتها مع حصول الغرض بدونه وفي عيون المسائل للزوج أن يلاعن مع غيبتها و تلاعن مع غيبته

١-

". (١)

"ففيه الدية وان مات بمرض فعلى وجهين وان اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر وان كان أحدهما يسير والآخر واقفا + ففيه الدية لأنه تلف في يده العادية و قال ابن عتيل لا يضمن إذا لم تعرف الارض بذلك و إن مات بمرض أو فجاءة فعلى وجهين و في الفروع روايتان إحداهما يضمن نصره أبو الخطاب و جزم به في الوجيز و نقله أبن منصور كالعبد الصغير و الثاني لا و نقله أبو الصقر لآنه حر لا تثبت اليد عليه في **الغضب** أشبه الكبير و إن قربه من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب و إن أرسله في حاجة فأتلف مالا أو نفسا فهو كجناية الخطإ من مرسله و مقتضاه أنه إذا قيد حرا مكلفا و غله فتلف بصاعقة أو حية و جبت الدية في الأشهر و إن جني عليه أحد ضمنه مرسله قال ابن حمدان إن تعذر تضمين الجاني و إن اصطدم نفسان راجلان وراكبان أو ماش وراكب قال في الروضة بصيران أو ضريران أو إحداهما فما فعلى عاقلة كل و احد منهما ديه الآخر روي عن على لأن كل واحد منهما مات من صدمه صاحبه و ذلك قتل خطأ فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر و قيل بل نصفها و جزم في الترغيب و قدمه في الرعاية إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط فلا ضمان وعلى كل منهما كفارة في تركته و قيل بل كفارتان في الخطإ و شبهه بشبه العمد و خرج أن على عاقلة كل قتيل نصف الدية لورثته و على عاقلة الآخر النصف لهم و في الكافي والفروع إن تصادما عمدا و ذلك مما يقتل غالبا فهدر وإلا شبه عمد و إن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر في تركته نص عليه لأن كلا منهما تلف بصدمة الآخر و قيل نصفها و إن كان أحدهما يسير و الآخر واقفا

١-

---

(١) المبدع، ٨/٨٠

". (١)

"ما لو ضربه في غير الحد وهل يضمن جميعه أو نصف الدية على وجهين

أحدهما وهو رواية أنه تجب الدية كلها ذكر القاضي في الخلاف أنه أشبه بالمذهب وقدمه في الرعاية والفروع وجزم به في الوجيز لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضا سوطا فقتله وكما لو ضربه بسوط لا يحتمله

والثاني نصف الدية وقاله الأكثر لأنه تلف بفعل مضمون وغيره فوجب نصفها كما لو جرح نفسه أو جرحه غيره فمات وسواء زاد خطأ أو عمدا لأنه يضمن كالعمد وكذا إن قال له الإمام اضرب ما شئت وقيل ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين وفي واضح ابن عقيل إن وضع في سفينة كذا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فقرقها بهما في أقوى الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشبع والري والسير بالدابة فراسخ والسكر بالقدح أو الأقداح كما ينشيء الغضب بكلمة بعد أخرى ويمتليء الإناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد فرع إذا أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الآمر وإلا فوجهان وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الإمام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة وقيل كخطأ فيه الروايتان وإذا كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين نص عليه لأنه عليه السلام لم يحفر لماعز قال أبو سعيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا رواه أحمد

". (٢)

"إلا به لأنه من حقوق الله وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك وذكر أبو بكر بن العربي لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع وذكر الشيخ تقي الدين إن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتيج إليه ومن أتى حدا في الغزو وفي المغني و الشرح أو ما يوجب قصاصا لم يستوف منه في أرض العدو لأنه ربما يحمله الغضب على أن يدخل والعياذ بالله في الكفر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه وقاله الأوزاعي وإسحاق

---

(١) المبدع، ٣٣١/٨

(٢) المبدع، ٥١/٩

قال أحمد لا تقام الحدود بأرض العدو ونقل صالح وابن منصور إن زنى الأسير أو قتل مسلما ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا رجع لما روى بشر بن أرطأة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك رواه أبو داود وغيره وهو إجماع الصحابة ولأنه إذا رجع أقيم عليه الحد في دارنا لعموم الآيات والأخبار فإن تأخيره لعارض من مرض أو شغل جائز فإذا زال أقيم عليه لوجود المقتضى السالم عن المعارض

مسألة تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم وقد كتب عمر رضى الله عنه إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام بالثغور والله أعلم

". (١)

"

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية لأنها ألفاظ ترتب عليها حكم شرعي فانقسمت الى ذلك كالطلاق فالصريح قوله يا زاني يا عاهر زنى فرجك ونحوه كزنيت ويا منيوك مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله لأنه صريح فيه أشبه صريح الطلاق وإن قال يا لوطي يا معفوج هو مفعول من عفج يعني نكح فكأنه بمعنى منكوح أي موطوء فهو صريح في المنصوص وعليه الحد فيهما إذا قذفه بعمل قوم لوط فاعلا أو مفعولا اختاره الأكثر لأن اللوطي الزاني بالذكور أشبه ما لو قال يا زاني وحينئذ لا يسمع تفسيره بما يحيل القذف وعنه مع **غضب** لأن قرينة **الغضب** تدل على إرادة القذف بخلاف حالة الرضى وقال الخرقي إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه وهذا رواية نقلها المروذي لأنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد كما لو فسره به متصلا بكلامه وهو بعيد لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه بعد مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد ولو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد وقيل لا ومبنى الخلاف هنا على الخلاف في وجوب حد الزنى على من فعل ذلك وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين

أشهرهما أنه لا يقبل لأنه فسر اللفظ بما لا يحتمله غالبا أشبه ما لو قال يا

---

(١) المبدع، ٩/٥٩

". (١)

"ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه كالمستقبل وحينئذ يأثم كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر فيكفر كاذب في لعانه ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه أما المستحيل عقلا كصوم أمس والجمع بين الضدين فإذا حلف لم تنعقد يمينه قاله أبو الخطاب وقدمه في الكافي وغيره لعدم تصور البر فيها كاليمين الغموس وقال القاضي تنعقد يمينه موجبة للكفارة في الحال وهو قياس المذهب لأنها يمين على مستقبل ولا فرق بين أن يعلم استحالته أو لا وأما المستحيل عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه قاله القاضي وأبو الخطاب وقطع به السامري لأنه يتصور وجوده وتلزمه الكفارة في الحال لأنه مأيوس منه وقياس المذهب أنها غير منعقدة كالتي قبلها قاله في الكافي وجزم بهما في الوجيز وفي الرعاية أوجه ثالثها تنعقد في المحال عادة فقط

الثاني لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء ماض يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها وحكاه ابن عبد البر إجماعا وفي الكافي هو ظاهر المذهب لقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وهذا منة ولأنه يكثر فلو وجبت فيه الكفارة لشق وتضرروا به وهو منتف شرعا وكيمين الغموس وعنه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين وذكره ابن عقيل بمعناه قالت عائشة أيمان اللغو ما كان في المراء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره إسناده جيد واحتج به الأصحاب وذكر ابن هبيرة عن الأكثر

". (٢)

"وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه وحرمه طائفة من أهل الحديث وقال ابن حامد المذهب مباح وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا يحترز به عن الواجب بالشرع فيقول لله علي كذا وقال ابن عقيل إلا مع دلالة حال وفي المذهب بشرط إضافته فيقول لله علي ولا يصح إلا من مكلف فلا ينعقد من غير مكلف كالإقرار وكالطفل مسلما كان أو كافرا ذكر في المستوعب وغيره أنهما سواء وشرطه أن يكون مختارا

---

(١) المبدع، ٩/٩٠

(٢) المبدع، ٩/٢٦٦

أما الأول فظاهر وأما الثاني فيصح منه ولو بعبادة نص عليه لحديث عمر إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك وهو قول المغيرة والمخزومي والبخاري وابن جرير وقال الأكثر لا يصح نذره وحملوا خبر عمر على الندب وقيل يصح منه غير عبادة لأن نذره لها كالعبادة لا اليمين ولا يصح إلا بالقول لأنه التزام فلم ينعقد بغيره كالنكاح والطلاق وإن نواه من غير قول لم يصح كاليمين ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال لله علي صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد وفيه مسألتان

الأولى أنه لا ينعقد نذر المستحيل كصوم أمس قدمه في الكافي وجزم به في الوجيز وغيره لأنه لا يتصور انعقاده والوفاء به أشبه اليمين على المستحيل وقيل تجب الكفارة قال المؤلف والصحيح في المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله بدليل قوله عليه السلام لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال لتكفر عن يمينها ولتركب وفي رواية ولتصم ثلاثة فتجب به كفارة يمين الثاني نذر اللجاج **والغضب** وهو ما يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك فلله علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله +

١-

". (١)

"والنذر المعقد على خمسة أقسام أحدها النذر المطلق وهو أن يقول لله علي نذر أيام قال أحمد أذهب إليه وعن عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع

الثانية أنه لا ينعقد نذر الواجب كصوم رمضان قاله أكثر أصحابنا لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم والمذهب أنه ينعقد موجبا لكفارة يمين إن تركه كما لو حلف لا يفعله ففعله فإن النذر كاليمين فرع من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجبا للكفارة إن لم يفعل مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن كما لو حلف على فعل ذلك وعنه أنه لا غ ولا كفارة فيه

والنذر المنعقد على خمسة أقسام

أحدها النذر المطلق وهو أن يقول لله علي نذر ولا نية له وفعله فتجب به كفارة يمين وفاقا للأكثر لما روى عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن

---

(١) المبدع، ٩/٣٢٥

صحيح غريب وروى أبو داود وابن ماجة معناه من حديث ابن عباس وقاله ابن مسعود وجابر وعائشة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم

الثاني نذر اللجاج **والغضب** وهو ما علقه بشرط يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك فلله علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا إن وجد شرطه فهو يمين يتخير بين فعله كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين +

١-

". (١)

"والتكفير الثالث نذر المباع كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو راكب دابتي فهذا والتكفير في ظاهر المذهب لما روى عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في **غضب** وكفارته كفارة يمين رواه سعيد ولأنها يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى لأن هذا جمع للصفتين فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما وعنه يتعين كفارة يمين للخبر وفي الواضح يلزمه الوفاء بما قال نقل صالح إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ذكره الشيخ تقي الدين لأن الشرع لا يتغير بتوكيل قال في الفروع ويتوجه كأنت طالق بتة قال شيخنا وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد نقل الجماعة فيمن حلف بحجة إن أراد يمينا كفر يمينه وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة فرع إذا قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق لأن العتق يصح تعليقه بشرط أشبه الطلاق وإن قال إن بعتك ثوبي فهو صدقة فقال فإن اشتريته فهو صدقة فاشتراه منه لزم كل واحد كفارة يمين ذكره السامري وابن حمدان

الثالث نذر المباح كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين لما سبق وعنه لا كفارة فيه واختاره الأكثر لقوله عليه السلام لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ولما روى ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالو أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري فلم يأمره بكفارة فإن وفى به أجزأه لأن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت أن أضرب

---

(١) المبدع، ٣٢٦/٩

". (١)

" باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة بصيرا بأحكام الحكام قبله باب أدب القاضي

الأدب بفتح الهمزة والدال وضمها لغة إذا صار أديبا في خلق أو علم

فأدب القاضي أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها والخلق صورته الباطنة (ينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق وظاهر الفصول يجب ذلك (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم (ذا أناة) الأناة اسم مصدر لئلا يؤدي إلى عجلته (وفطنة) لئلا يخدع كغيره (بصيرا بأحكام الحكام قبله) لقول علي لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم ورعا ليؤمن منه ذلك أخذ ما لا يحل عفيفا هو الذي يكف عن الحرام ولأنه لا يطمع في ميله معه بغير حق

فرع إذا أفتأت عليه الخصم ففي المغني له تأديبه والعفو وفي الفصول يزد فإن عاد عزره وفي الرعاية ينتهره ويصيح عليه قبل ذلك وظاهره يختص بمجلس الحكم وفيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعوانهم فجاز فيه وفي غيره

١-

". (٢)

"فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم وأمر من ينادي من له حاجة فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى منزله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم استقبل به القبلة (فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم) أي على الحاضرين ليعلموا توليته ويعلموا احتياط

---

(١) المبدع، ٣٢٧/٩

(٢) المبدع، ٢٩/١٠

الإمام على اتباع أحكام الشرع والنهي عن مخالفته وقدر المولى عنده ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيها (وأمر من ينادي من له حاجة فليحضر يوم كذا) ليعلم من له حاجة فيقصد الحضور لفصل حاجته وفي التبصرة وليقل من كلامه إلا لحاجة للخبر (ثم يمضي إلى منزله) ليستريح من نصب سفره ويعد أمره ويرتب نوابه ليكون خروجه على أعدل أحواله (وينفذ فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال وحكي فتحها وهو فارسي معرب (من الذي كان قبله) وهو الدفتر المنصوب ليثبت حجج الناس ووثائقهم وسجلاتهم وودائعهم ولأنه الأساس الذي يبنى عليه وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه

قال في التبصرة وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين (ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير **غضبان** ولا جائع ولا شبعان ولا حاقد ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم) ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب ولأنه عليه السلام قال لا يقضي القاضي وهو **غضبان** متفق عليه من حديث أبي بكرة صرح **بالغضب** والباقي

١-

". (١)

"ولا يقضي وهو **غضبان** ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه

قال أبو الخطاب وحكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم وهذا لا يعرف عنهم

واختار أبو الخطاب إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة فعلها بحسب حاله ويعيد إذا قدر كمن عدم الطهورين فلا ضرورة إلى التقليد ولأن العامي لا يسقط عنه فرضه وهو التقليد بخوف فوت وقته

وقال أحمد في رواية المروذي إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ الأرض علما فرع إذا حكم ولم يجتهد ثم بان أنه حكم بالحق لم يصح ذكره ابن عقيل (ولا يقضي وهو **غضبان**) **غضبا** كثيرا لخبر أبي

---

(١) المبدع، ٣١/١٠

بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم وفيه من الوعيد ما رواه ابن أبي أوفى مرفوعا إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي (ولا حاقن ولا في شدة العطش والجوع والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج) قياسا على المنصوص عليه ومثله شهوة نكاح وكسل وحزن وخوف وفرح غالب لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (فإن ۼالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه) في الأصح لأنه عليه السلام حكم للزبير في

١-

(١) ".

"وقال القاضي لا ينفذ وقيل إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا ولا يحل له أن يرتشي ولا يقبل الهدية شراح الحرة وهو غضبان متفق عليه (وقال القاضي لا ينفذ) لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه (وقيل إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا) لأن ذلك إنما يمنع من الحكم معه لما فيه من إشغال الفهم وذلك مفقود فيما إذا عرض بعد فهم الحكم موجود فيما إذا عرض قبله ولغضبه عليه السلام في قضية الزبير

قال الشيخ مجد الدين في أحكامه باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لا يشغل ثم ذكر قصة أبي بكرة والزبير لكن ذكر ابن نصر الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقضي حالة غضبه (ولا يحل له أن يرتشي) والرشوة بتثليث الراء وقد أتفق العلماء على تحريمها لما روى عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وإسناده ثقات ورواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة وزادا في الحكم وفيه عمرو بن أبي سلمة ورواه أحمد من حديث ثوبان وزاد والرايش يعني الذي يمشي بينهما بها

فإن رشاه على واجب أو ليدفع ظلمه فقال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره

(ولا يقبل الهدية) لما روى أبو حميد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المبدع، ٣٨/١٠

١-

". (١)

"إلا ان يقيم بينة انها لمن سمى فلا يحلف وإن اقر بها لمجهول قيل له إما ان تعرفه او نجعلك ناكلا

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم بها المدعى أحلفوا المدعى عليه أحلفناه وتقر العين في يده ولو نكل عن اليمين غرم بدلها

وقال ابن حمدان بل تكون عند أمين الحاكم حتى يأخذها المقر له

فان كان المدعي اثنين غرم عوضين لهما وفي الشرح متى عاد المقر بها لغيره ادعاها لنفسه لم تسمع لأنه أقر بانه لا يملكها فلا يسمع منه الرجوع بعد اقراره إلا أن يقيم بينة انها لمن سمى فلا يحلف أي إذا أقام المدعى علية بينة انها لمن سماه سمعها الحاكم لزوال التهمة عن الحاضر وسقوط اليمين عنه ولم يقض بها لأن البينة للغائب والغائب لم يدعها هو ولا وكيله ويتخرج أن يقضي بها إذا قلنا بتقديم بينة الداخل وإن للمودع المحاكمة في الوديعة إذا غضبت واقتصر في الرعاية على حكاية هذا التخريج فقط

فرع إذا ادعى من هي بيده أنها معه بإجارة أو عارية وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها ويتخرج بلى على ما قلناه وذكر في الرعاية أنه إن ثبت ذلك وقلنا لهما المحاكمة ثبت الملك وإن أقر بها لمجهول قيل له إما أن تعرفه وإما أن نجعلك ناكلا ونقضي عليك لأنه لا يمكن الدعوى على مجهول فيضيع الحق بإقراره هذ فإن ادعاها لنفسه لم تسمع في الأشهر فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعى فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه

١-

". (٢)

"& باب كتاب القاضي إلى القاضي &

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض والغضب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال ولا يقبل في حد الله تعالى وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل

---

(١) المبدع، ١٠/٣٩

(٢) المبدع، ١٠/٧٣

القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكل والوصية إليه على روايتين &

باب حكم كتاب القاضي أبي القاضي &

وهو ثابت بالإحماع وسنده قوله تعالى ﴿ إني ألقي إلي كتاب كريم ﴾ النمل ٢٩ وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف وكان يكتب الى عماله وسعاته والحاجة داعية الى قبوله فأن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إتيانه ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال بغير خلاف نعلمه لأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة ولا يقبل في حد لله تعالى جزم به في المتسوعب والمحرر والشرح لأنه ميني على الستر والدرء بالشبهات والآسقاط بالرجوع وفيه رواية في الرعاية قاله مالك وأبو ثور وهل يقبل فيما عدا ذلك كالقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه على روايتين

إحدهما يقبل قدمه في المحرر والرعاية وجزم به في الوجيز لأنه لا يدرأ بالشبهات

١-

." (١)

"

الرؤية تختص بالأفعال كالقتل **والغضب** والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه نحو الاقرار والعقود والطلاق والعتاق المستوعب والرعاية حال التحمل لقوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ الاية ويختص الثلث في الاية بالسؤال لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر لأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع وهما بالبصر والسمع دون ما عداهما من مدارك العلم وهو المس والذوق والشم لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب والرؤية تختص بأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها كالعيوب المرئية في المبيع ونحوها والسماع على ضربين سماع من الشهود عليه نحو الأقرار والعقود والطلاق والعتاق وحكم الحاكم فلا يجوز التحمل فيها إلا بسماع القول ومعرفة القائل يقينا ذكره في الكافي

---

(١) المبدع، ١٠/١٠٣

وحينئذ يلزمه أن يشهد على من سمعه وإن لم يشهده به لاختفائه أو مع العلم به لأن العلم يحصل بذلك وغن حصل العلم بدونه كمعرفة صوت القائل كفى لأنه علم المشهود عليه كما لو راه وهو قول ابن عباس وجمع وقال جماعة من العلماء لا تجوز الشهادة حتى يشاهد القائل المشهود عليه لأن الأصوات تشتبه وأجيب بان جواز الاشتباه في الأصوات كجواز اشتباه الصور

وعنه لا يلزمه فيخسر وعنه يحرم في إقرار وحكم وعنه وغيرهما حتى يشهده

وعنه إن أقر بحق سابق نحو كان له فحتى بشهده

١-

". (١)

"

وإن شهد عند الحاكم ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره فيما إذا عرفه بصوته وإن شهد عند الحاكم ثم عمي أو خرس أو جن أو مات قبلت شهادته وهو قول أكثر العلماء والمراد به الحكم بها لأن المانع طرأ بعد أداء الشهادة فلا يورث تهمه في حال الشهادة فلم يمنع الحكم بها كما لو شهد ثم مات

وقال أبو حنيفة لا يقبل كما لو طرأ الفسق

وفرق في الشرح بأن الفسق يورث تهمة في حال الشهادة بخلاف غيره لكن لو حدث بعد الشهادة ما لا يجوز معه شهادة لم يحكم بها لأن العادة أن الانسان يستبطن القسق ويظهر العداوة فلا يأمن أن يكون فاسقا حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك إلا عداوة ابتداها المشهود عليه بأن قذف البينة لأنها لا تمنع لأنها لو أبطلناها بهذا لتمكن كل مشهود عليه بإبطال شهادة الشاهد بقذفه وكذا المنازعة والمقاولة وقت غضبه ومحاكمته بدون عداوة ظاهرة سابقة

قال في الترغيب ما لم يصل الى حد العداوة أو الفسق

فإن حدث بعض ما يمنع الحكم بها بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان ذلك حدا لله لم يستوف لأن هذا شبهة وهو يدرأ بها وإن كان مالا استوفي لأن الحكم قد تم وإن كان قودا أو حد قذف فوجهان شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره في قول أكثر العلماء لعموم الأدلة وأنه عدل مقبول الرواية

---

(١) المبدع، ١٠/١٩٤

١-

". (١)

"

وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل وإن قال له علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير في جلد ميتة وذكر الآزجي وفي ميتة وأطلق في التبصرة الخلاف في كلب وخنزير وإن قال غصبته شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل جزم به في المتسوعب والوجيز وقدمه في الفروع في نفسه لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده إذ **الغضب** الاستيلاء على مال الغير وإن فسره بخمر أو جلد ميته أو كلب فيه نفع قبل منه

وفي الولد وجه أنه يقبل وفي المغني والشرح أنه إن فسره بما ينتفع به قبل

قال الأزجي فإن كان المقر له مسلما لزمه إراقة الخمر وقتل الخنزير وإن قال غصبتك ثم فسره بحبسه وسجنه قبل

وفي الكافي لا يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه وذكر الأزجي إن قال غصبتك ولم يقل بنفسه وولده عند القاضي

قال وعندي لا لأن الغصب حكم شرعي فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا

وإن قال له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو قليل قبل تفسيره بالكثير والقليل من المال لأنه لا حد لذلك في لغة ولا شرع ولا عرف والناس يختلفون في ذلك ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما

١-

". (٢)

"من بزوال عقله قد عذرا ... ١٣٧٠ ... في الشرع أو أكرهه من قدرابفعله فأوقع الطلاق لم ... ١٣٧١ ... يقع وكان ذاك منه كالعدموسنة الطلاق : أن يطلقا ... ١٣٧٢ ... واحدة في حال طهر

---

(١) المبدع، ٢٣٩/١٠

(٢) المبدع، ٣٥٨/١٠

حققالم يطإ الزوجة فيه ، ويقع ... ١٣٧٣ ... طلاق بدعة بنص يتبعلا سنة لا بدعة لصغرى ... ١٣٧٤ ... وآيسات من وجود الأقرا (٢)وغير مدخول بها ومثلها ... ١٣٧٥ ... حليلة قد استبان حملهاصريحه : لفظ طلاق عرفا ... ١٣٧٦ ... وما من الطلاق قد تصرفاغير مضارع وأمر منجلي ... ١٣٧٧ ... أيضا مطلقة اسم فاعلبه الطلاق أوقعوا متى وجد ... ١٣٧٨ ... هذا ولو لم ينوه فيما اعتمدفصلكن اية ظاهرة بلا امترا ... ١٣٧٩ ... كنحو : أنت بائن بين الوربوأنت بتة كذا خليه ... ١٣٨٠ ... وبتلة وهكذا بريهوأنت حرة وأنت الحرج ... ١٣٨١ ... أما الخفية ففيما نهجوانحو : اخرجي واستبرئ ولست لي ... ١٣٨٢ ... بامرأة أو اذهبي واعتزليكذا : الحقي بأهلك وكلما ... ١٣٨٣ ... أشبه هذا في نصوص العلماوبالكنايات الطلاق لا يقع ... ١٣٨٤ ... إلا بنية لدى من اتبعإلا بحال غضب أو حال ... ١٣٨٥ ... خصومة فاستمعوا مقاليأو جاء ذاك منه في جواب ... ١٣٨٦ ... سؤالها أوقعه لا تحابيظاهرة به الثلاث أوقعوا ... ١٣٨٧ ... وما نواه بالخفية اسمعواباب ما يختلف به عدد الطلاقبملك حر ومبعض علم ... ١٣٨٨ ... ثلاث تطليقات افهم ما رسم

______________ في : (ذلك) وبه ينكسر البيت .(٢)

المقصود بالقرء هنا : الحيض .." (١)

"والعبد ثنتين فحر قد رووا ... ١٣٨٩ ... أن قال ذا يلزمني الطلاق أوأنت الطلاق قال أو عليا ... ١٣٩٠ ... أو أنت طالق فيا أخياأوقعء به واحدة وإن نوى ... ١٣٩١ ... ثنتين أو ثلاثا أوقع ما نوىفصلوصحح استثناء نصف فأقل ... ١٣٩٢ ... من عدد الطلاق عند من عقلوعدد المطلقات واشترط ... ١٣٩٣ ... عادة اتصال لفظ قد ضبطونية من قبل أن يتما ... ١٣٩٤ ... مستثنى منه جاء فاحفظ حكماوهو بقلب من مطلقات ... ١٣٩٥ ... يصح وامنعه من الطلقاتباب الطلاق في الماضي والمستقبلمن قال : أنت طالق أمس ولم ... ١٣٩٦ ... ينو له في الحال إيقاعا علملم يقع الطلاق فيما حققا ... ١٣٩٧ ... وإن أراد بطلاق سبقامن زيد أو منه وأمكن قبل ... ١٣٩٨ ... ما لم تكن قرينة بها استدل كغضب وأن توفي أو خرس ... ١٣٩٩ ... أو جن من قبل البيان فالتبسفذاك لم يقع وأنت طالق ... ١٤٠٠ ... قبل وفاتي فهي حقا تطلقفي الحال يا صاح وعكسه اعلم ... ١٤٠١ ... ذا معه أو بعده فيما نميباب تعليق الطلاق بالشرطبشرط إن علقه زوج بدا ... ١٤٠٢ ... لم يقع الطلاق حتى يوجدامن قال بالشرط : لساني سبقا ... ١٤٠٣ ... ولم أرد . وقع حالا حققاوأدوات الشرط نحو : إن متى ... ١٤٠٤ ... ومن وأي وإذا فيما أتتوحالف ليفعلن شيئا فلا ... ١٤٠٥ ... بر بغير فعل كله اعقلاوفاعل

---

(١) تكملة روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، ص/١٦

لم عليه حلف ... ١٤٠٦ ... نسيانا أو جهلا لدى من عرفايحنث في الطلاق والعتاق ... ١٤٠٧ ... فقط كما قد جاء عن حذاق_____________ سقطت الواو في ط .." (١)

"إمرأت ذي ؛ واليشر إن حضرت ... ١٤٥٠ ... لها ؛ وإلا سميت ونسبتحتما وفي خامسة فاليقل : ... ١٤٥١ ... (وأن عليه لعنة الله العليإن كان كاذبا بما به رمى) ... ١٤٥٢ ... ثم تقول أربعا فافتهما(أشهد بالله لقد كذب ذا ... ١٤٥٣ ... فيما به رماني من زنى كذا)تقول في خامسة تبديها ... ١٤٥٤ ... حتما : (وأن غضبا عليهامن ربها إن كان ذاك صادقا) ... ١٤٥٥ ... ثم اسقط الحد وكن محققاوأثبتن فرقة على الأبد ... ١٤٥٦ ... هنا وينتفي بنفيه الولدفصلومن أتت بولد من بعد ... ١٤٥٧ ... مضي نصف سنه في العدذا منذ أمكن اجتماعه بها ... ١٤٥٨ ... نصا أتى معتبرا فانتبهاأو ولدت قطعا لدون أربع ... ١٤٥٩ ... من السنين مذ أبانها فعوكان ذا ممن لمثله ولد ... ١٤٦٠ ... كابن لعشر ألحقوا به الولدوببلوغه فقل لا تحكموا ... ١٤٦١ ... إن شك فيه فاعلموا وعلمومن باع أو أعتق من قد اعترف ... ١٤٦٢ ... بوطئها بين الورى يا من عرففولدت لشدون نصف عام ... ١٤٦٣ ... لحقه شرعا لدى الأعلاموالبيع قطعا باطللإ في المعتمد ... ١٤٦٤ ... لأنها صارت له أم ولدكتاب العددلا عدة في فرقة الأحياء ... ١٤٦٥ ... من قبل وطئ جا بلا امتراءأو قبل خلوة بها واشترطا ... ١٤٦٦ ... للوطئ وطئ مثلها قد ضبطاوكونه بلغ عشرا واشترط ... ١٤٦٧ ... لخلوة طاعتها فيما ضبطوعلمه بها وللوفاة ... ١٤٦٨ ... تلزم مطلقا لدى الثقاتفصلواعلم بأنما ذوات العدد ... ١٤٦٩ ... ست كما قد جاء في المعتمدفحامل : تعتد مطلقا إلى ... ١٤٧٠ ... وضع لكل حملها فيما انجلا." (٢)

".وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتهامن حيث تكرارها على أضدادها، وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم، من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى(٢) لأن معناه المنعم الحقيقي(٣)_____________ ويحقق أن في إيثار لفظ الرحمن الرحيم إشارة لسبق الرحمة وغلبتها ما في الحديث القدسي، «سبقت رحمتي غضبي»، وفي الترمذي وغيره «إن الله لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه إن رحمتي تغلب غضبي».(٢) ولأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، وتقديم الكلم في اللسان، على حسب المعاني في الجنان، والمعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء، إما بالزمان، وإما بالطبع وإما بالرتبة، وإما بالفضل، والكمال، أو بأكثرها، وربما

---

(١) تكملة روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، ص/١٧

(٢) تكملة روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، ص/٢٠

ترتب بحسب الخفة والثقل، وكونه علما لوروده غير تابع لاسم قبله، في قوله: ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وقوله: ﴿ الرحمن * علم القرآن ﴾ وصوب هذا القول ابن هشام، والتحقيق ما ذكره ابن القيم وغيره أنه لا منافاة بين العلمية والوصفية في جميع الأسماء الحسنى، فإنها دالة على صفات كماله، ونعوت جلاله، والرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة، والرحمن أشد مبالغة من الرحيم، فالرحمن رحمة عامة لجميع الخلق، والرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين، والرحمن دال على الصفة القائمة به، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، والرحمن عام المعنى خاص اللفظ، والرحيم عام اللفظ خاص المعنى.(٣) يعني: لأن ما عداه طالب عوض بلطفه وإنعامه، يريد به جزيل ثواب أو جميل ثناء، وتأويله أيضا الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، أخذه عن غيره،ولم يتفطن له، ويقع كثيرا في كلام غيره، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها ومذهب أهل السنة إثبات الصفات لله، الواردة في الكتاب والسنة، على ما يليق بجلال الله وعظمته، ومعناه اتصافه بما دل عليه اسمه حقيقة، ولا تكيف صفاته، ولا تشبه بصفات خلقه.." (١)

"وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة وانقطاع موجب(٢) ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار(٣) ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه(٤) فإن نوى ما تسن له الطهارة(٥) كقراءة قرآن وذكر، وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه(٦).______________ أي وصول الماء إلى البشرة. من طين أو عجين أو شمع أو دهن جامد أو وسخ على أعضاء الوضوء، أو على بدن في غسل، ليحصل الإسباغ، وأما الحناء ونحوه فعرض ليس له جرم يمنع وصول الماء إلى العضو.(٢) بكسر الجيم أي فراغ خروج خارج، سواء كان خارجا من سبيل أو غيره كقيء لمنافاته الوضوء.(٣) قبله. وتقدم في باب الاستنجاء.(٤) أي فرض ذلك الوقت، كالسلس، لأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض، وتقدم: قال الشيخ: الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة فيه أحاديث متعددة، وقد صحح بعضها غير واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد اهـ فالحاصل أن شروط الوضوء عشرة، والغسل ثمانية .(٥) من قول أو فعل.(٦) لأنه نوى طهارة شرعية فحصلت له الطهارة لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فهذا الوضوء مندوب وفي الصحيحين أنه دعا بوضوء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، وقال: إذا غضب أحدكم فليتوضأ ويأتي الندب إليه عند النوم والأذانويندب لرفع شك وكلام محرم كالغيبة

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨/١

وفعل نسك من مناسك الحج، وكدخول مسجد وتدريس علم وأكل، وكل ما نواه لذلك ونحوه، يرتفع حدثه بذلك الوضوء.." (١)

"سواء كان منه أو من غيره (لامس شعر وسن وظفر) منه أو منها(٢) ولا المس بها(٣) (و) لامس رجل لـ (أمرد) ولو بشهوة(٤) (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة(٥) (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكرا كان أو أنثى(٦).____________ أي سواء كان من الماس بأن مس حلقة دبر نفسه، أو من غيره، بأن مس حلقة دبر غيره، ذكرا كان أو أنثى.(٢) أي سواء كان الشعر والسن والظفر من الرجل أو المرأة، فلا ينقض، لأنه في حكم المنفصل، والسن مؤنثة جمعها أسنان، مثل حمل وأحمال.(٣) أي ولا ينقض المس بالشعر والسن والظفر، لأنها في حكم المنفصل.(٤) الأمرد هو الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته، قال الشيخ: وهو المشهور من مذهب الشافعي، والقول الثاني في مذهب أحمد وغيره أنه كمس النساء بشهوة فينقض وهو المشهور من مذهب مالك، والتلذذ بلمسه حرام بإجماع المسلمين، وكذا النظر إليه بشهوة، فحيث وجد الـلمس بشهوة تعلق الحكم به.(٥) أي ظاهر الجلد أشبه لمس الثياب ولو بشهوة، كما لو وجدت من غير لمس شيء، لأن الشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، وذلك إجماع ممن رأى النقض بالمس إلا مالكا إذا لم يكن الحائل من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة.(٦) لأنه لا نص فيه، وقياسه على الماس لا يصح لفرط شهوته، وكذا لا ينقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر، لأنه لا نص فيه، وقال الشيخ: من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، أو مس الأمرد وغيره فانتشر فالتوضؤ عندتحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند **الغضب**، لما في السنن، إن **الغضب** من الشيطان وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا **غضب** أحدكم فليتوضأ وكذلك الشهوة الغالبة من الشيطان، والنار، والوضوء يطفئها، فهو مستحب.." (٢)

"ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر(٢) (و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن(٣) (أن ينوي) رفع الحدث(٤) أو استباحة الصلاة أو نحوها(٥) (ثم يسمى)(٦) وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر وتسقط مع السهو(٧) (ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء(٨) وهو هنا آكد، لرفع الحدث عنهما بذلك(٩).____________ أي لكل ما يستحب له الغسل، لحاجة تبيح له التيمم، كما إذا عدم الماء، أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم.(٢) أي ويتيمم لما يسن له الوضوء كقراءة وأذان وشك

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٨٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٤٨

وغضب ونحوها لعذر يبيح التيمم، كتعذر الماء لعدم أو مرض، وتيمم عليه الصلاةوالسلام لرد السلام، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.(٣) واجبا كان أو مستحبا، ولما أنهى الكلام على موجبات الغسل ومستحباته، شرع في بيان صفاته، لأن العلم بالموصوف مقدم على العلم بالصفة.(٤) الأكبر مثلا، أو غسل الجمعة، فلو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يكن قربة ولا عبادة، ولم يرتفع حدثه بالاتفاق.(٥) كمس المصحف في حق من حدثه مستمر كالمستحاضة.(٦) أي يقول: بسم الله بعد النية.(٧) ومع الجهل كما مر، والذكر بضم الذال، وذكر اللسان بكسرها.(٨) لحديث ميمونة، ثم غسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ويكون قبل إدخالهما الإناء، ويصب الماء بيمينه على شماله.(٩) أي غسل اليدين هنا آكد سنية من الوضوء، لرفع الحدث عنهما بذلك، إذا نوى الغسل، لعدم اعتبار الترتيب في الغسل، بخلاف الوضوء ولا يكفي غسل اليدين من نوم الليل عن الجنابة كالعكس على الأصح، لأنهما أمران مختلفان فيعتبر لكل منهما نية، وإن نواهما كفى، هذا المذهب وتقدم الاجتراء بأحدهما عن الآخر في الوضوء فكذا هنا.." (١)

"ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه(٢).____________ أي ويسن أن يقول ما ورد عند دخوله، ومنه «بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال «وافتح لي أبواب فضلك» وهذا الدعاء ثابت في بعض الأصول، والفرق بين المحلين أن المساجد محل تنزل الرحمة، وخارج المسجد محل طلب الرزق، وهو فضل من الله وإحسان، فناسب في كل مكان طلب ما يليق به، وفي جامع المسانيد لابن كثير «وأغلق عني أبواب سخطك وغضبك، واصرف عني الشيطان ووسوسته» و «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.(٢) لحديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان» رواه أحمد، ولحديث كعب، رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي. وقال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم، وما ورد من تشبيكه صلى الله عليه وسلم فليس بينه وبين ما جاء من النهي عنه معارضة، لأن النهي إنما جاء عن فعله في الصلاة، أو المضي إليها. وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي إليها وقال النووي وغيره: اتفق أهل العلم على كراهة تشبيكه الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة، أو منتظرها. لحديث كعب وغيره، ولا يخالف ما ثبت أنه شبك أصابعه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٧٨/١

في المسجد بعدما سلم من الصلاة، لأن النهي في حق المصلي وقاصد الصلاة، بخلاف من قام إلى ناحية المسجد يعتقد أنه ليس في صلاة اهـ. وإذا كان ينتظر الصلاة فلا يشبك، جمعا بين الأخبار، وكذلك لا يفرقع أصابعه لأنه من العبث.." (١)

"لأنه تكلم فيها قبل إتمامها (وإن كان) السلام (سهوا ثم ذكر قريبا أتمها)(٢) وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد(٣) (وسجد) للسهو لقصة ذي اليدين(٤) لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس(٥).____________ وظاهره سواء كان الباقي منها واجب أو ركن فكلاهما يبطلها تركه عمدا، وهو ظاهر المنتهى تبعا للمقنع.(٢) أي: الصلاة وسجد للسهو، نص عليه، وفي الإنصاف، بلا خلاف أعلمه وقال في المغني، ولم تبطل بالسلام سهوا، رواية واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وهو وأصحابه وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها، وفي الشرح وغيره، وإن لم يطل الفصل أتى بما ترك، ولم تبطل صلاته إجماعا لقصة ذي اليدين.(٣) أي أتمها ما لم يطل الفصل وفاقا.(٤) المتفق عليها من حديث أبي هريرة، وفيها فخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا: يا رسول الله «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر» وفي القوم أبو بكر وعمر، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ولمسلم:قام فدخل الحجرة فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم، وفي رواية: خرج إلى منزله، وفي أخرى: يجر رداءه **مغضبا**، وهذه أفعال كثيرة قطعا، وذو اليدين هو الخرباق السلمي، أسلم في أواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخروا التابعين.(٥) متعلق بينهض، لأنه لم يأت بالقيام لها عن جلوس مع النية.." (٢)

"(وبارك لي فيما أعطيت) أي أنعمت (وقني شر ما قضيت(٢) إنك تقضي ولا يقضى عليك(٣) إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت(٤) تباركت ربنا وتعاليت)(٥) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي(٦).____________ أي ضع لي البركة فيما أنعمت به علي من العمر والمال، والعلوم والأعمال، والبركة النماء والزيادة، حسية كانت أو معنوية، والسعادة وثبوت الخير، والعطية الهبة وجميع ما يعطي جمعها عطيات وعطايا.(٢) وما قدرت علي من قضاء وقدر، فسلم لي العقل والدين.(٣) أي إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت، سبحانك لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء، وتحكم ما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤٧/٣

تريد.(٤) يذل: بفتح فكسر، أي لا يصير ذليلا حقيقة من واليته، أو لا يحصل له ذلة، والموالاة ضد المعاداة ويعز قال الشيخ: بالفتح إذا قوي وصلب، وبالكسر إذا امتنع، وبالضم إذا غلب، والمعنى: لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه.(٥) تبارك تعاظم وكذا تعلى والأول دال على كمال بركته وعظمتها والثاني على كمال العلو ونهايته.(٦) يعني ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانيته ولد سنة ثلاث من الهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها هذا الحديث، وروى عن أبيه وأخيه الحسين وعنه ابن الحسن وعائشة وغيرهما، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتين عظيمتين» مات رضي الله عنه سنة تسع وأربعين، وقال النووي: إسناده صحيح أو حسن.." (١)

"(ويليه) أي يلي الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم(٢).______________ هذا مذهب جماهير أهل العلم.(٢) ولأبي داود «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وقال أبو مالك الأشعري، ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقام الصف، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، رواه أبو داود، ولأحمد نحوه وزاد، والنساء خلف الغلمان وقوله: ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون، من غير ياء قبلها، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ورووه بهما في صحيح مسلم، من الولي وهو القرب، وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء، على صفة الأمر، وقد جاء بإثبات الياء وسكونها، في سائر كتب الحديث، قال الرافعي: والظاهر أنه غلط، وأولو الأحلام ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم بضم الحاء واللام، وهو ما يراه النائم أريد به البالغونلأن الحلم سبب البلوغ، والحلم السكون والوقار والأناءة، والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، وقيل: العقلاء، وقيل البالغون، وقيل أهل العلم والفضل، والنهى بضم النون العقول، واحدها نهية بضم النون لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم.." (٢)

"فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه (والوصية بتقوى الله عز وجل) لأنه المقصود(٢).______________ لأن عمر قرأ سورة الحج على المنبر، ولم يخطب بغيرها.(٢) أي من الخطبة ولا يتعين لفظها، بل إذا قال: أطيعوا الله ونحوه، أجزأ، وقد يقال: الواجب لفظ

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٨٥/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢٣/٣

التقوى، فليست كلمة أجمع لما أمر الله به، وأوقع في النفوس من كلمة التقوى، وتقوى الله امتثال أمره، واجتناب نهيه، قال شيخ الإسلام وغيره، لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا، وذكر الموت، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا، بما يحرك القلوب، ويبعث بها إلى الخير اهـ، وذم الدنيا، والتحذير منها، مما تواصى به منكروا الشرائع، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكير بآلائه، وقال: ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود، وقد طال العهد، وخفي نور النبوة على الكثير، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فعدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلى صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم.وذكر ابن القيم وغيره أن خطبه صلى الله عليه وسلم إنما كانت تقريرا لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، ودعوة إلى الله، وتذكير بآلائه التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، وأمرا بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا، ومعرفة بالله وآياته وآلائه وأيامه، ومحبة لذكره وشكره، فينصرف السامعون وقد أحبوا الله وأحبهم.." (١)

".(و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة»(٢) وأن تكون الثانية أقصر(٣) ورفع صوته قدر إمكانه(٤).(و) أن (يدعو للمسلمين)(٥)______________ وفاقا، تقصيرا معتدلا، بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم، وخير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل.(٢) وله عن عثمان أنه خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفست، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» وقوله «مئنة» بفتح الميم، وكسر الهمزة، أي علامة أو دلالة على فقهه، وحتى لا يملوها، ويكون قصرها معتدلا، فلا يبالغ بحيث يمحقها.(٣) أي ويسن أن تكون الثانية أقصر من الأولى، كالإقامة مع الإذان، والقراءة في الركعة الثانية أقصر من الأولى.(٤) أي ويسن أن يرفع صوته بالخطبة فوق القدر الواجب حسب إمكانهويجوز كلامه، ويفخم أمر الخطبة، ويظهر غاية الغضب والفزع، لحديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب علا صوته، واشتد غضبه واحمرتوجنتاه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ولأنه أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، ولذلك استحب المنبر، لأنه أبلغ في الإسماع، وأن يعربهما بلا تمطيط.(٥) ولا نزاع في ذلك، لفعله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة مستسقيا ولأنه كان إذا خطب

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٢٣/٣

أومأ، وأشار بأصبعه عند ذكر الله ودعائه، وأمن الناس، ولا يستحب رفع اليدين في الخطبة، قال المجد، بدعة، وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم.وقال الشيخ: الأصح أنه مكروه، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا، ورأى عمارة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة، رواه مسلم وغيره.." (١)

"(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت(٢) وتمنع نزول الخير(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت»(٤) (و) أمرهم بـ (الصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث(٥) ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»(٦) (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة(٧).__________ امتلأت منها النفس، وتشاحنوا تباغضوا، والمشاحن العدو المباغض، شديد العداوة، والعداوة الخصومة والمباعدة، والعدو ضد الصديق.(٢) أي الكذب والافتراء، وتوجب غضب الرب جل وعلا.(٣) من مطر وبركة ورحمة وغيرها.(٤) يعني رفع علم تعيينها في يوم مخصوص، وهو صريح في أنه تقدم له علمها، والرجلان اللذان تلاحيا قيل: هما عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك.(٥) لما في الصيام من كسر الشهوة، والتذلل للرب تبارك وتعالى.وقال جماعة ثلاثة أيام، يخرجون في اليوم الآخر منها، ولا يلزم بأمره مع وجوب طاعته، لأنه سنة وطاعته إنما تجب في الطاعة، وفي السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها من مصالح العامة، وما هنا ليس كذلك، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.(٦) أي فعسى أن تقبل دعوته، وذكر ابن تميم وغيره الصدقة، ولم يذكر الصوم، والصيام لم يشرع له، والعبادة مبناها على التوقيف، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فحيث ترك في عصر النبوة فتركه هو السنة.(٧) المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث، وحكاه الجزولي اتفاقا.." (٢)

"واسترخاء رجليه (وإنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر(٢) (ويجب) الإسراع (في قضاء دينه)(٣).__________ أي لينها واسترسالها، بعد خروج الروح لصلابتها قبله، وكذا امتداد جلدة وجهه، وجلدة خصيتيه لانشمارهما بالموت، وأوضح علامات موته تغير رائحته، ولا ريب أن هذه العلامات دالة على موته يقينا، ووجه تأخير من مات فجأة، أوشك في موته احتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها،

---

(١) حاشية الروض المربع لـابن قاسم، ٤٣٣/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٩/٤

وقد يفيق بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، وقد يعرف موت غير الفجأة بهذه العلامات أيضا وغيرها، وموت الفجأة أشق، وفيه أثر، ولأحمد، قال: أكره موت الفوات، ولعله لما فيه من خوف حرمان الوصية، وفوات الاستعداد للمعاد، بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وعن عائشة وابن مسعود: موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر. وذكر المدائني: أن الخليل وجماعة من الأنبياء ماتوا فجأة، قال: وهو موت الصالحين، وهو تخفيف على المؤمنين، وقد يقال: إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت، **وغضب** ممن له تعلقات يحتاج إلى إيصاء وتوبة، وفي الخبر «المحروم من حرم وصيته» فينبغي لولده أن يستدرك من أعمال البر ما أمكنه، مما يقبل النيابة.وينبغي أن لا يترك الميت في بيت وحده، قال الآجري فيمن مات عشية: يكره تركه في بيت وحده، بل يبيت معه أهله. وقال النخعي: كانوا لا يتركونه في بيت وحده، يقولون: يتلاعب به الشيطان.(٢) وقدمها تعالى على الدين حثا على إخراجها لم أشبهت الميراث، في كونها بلا عوض، وكان في إخراجها مشقة على الوارث، ولذلك جيء بكلمة «أو» التي تقتضي التسوية، فاستويا في الاهتمام، وعدم التضييع، وإن كان الدين مقدما عليها.(٣) وما فيه إبراء ذمته، قبل الصلاة عليه، لتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على من عليه دين، وقوله «صلوا على صاحبكم» فإن تعذر قضاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، لئلا يحبس على دينه.." (١)

"لقوله تعالى ﴿ لا تتولوا قوما **غضب** الله عليهم ﴾ (أو يدفنه) للآية(٢) (بل يوارى) وجوبا (لعدم من يواريه(٣) لإلقاء قتلى بدر في القليب(٤) ويشترط لغسله طهورية ماء، وإباحته(٥).________________

ولعنهم، واستحقوا الطرد والإبعاد، فدل عمومها على تحريم حمل جنازة الكافر، أو تكفينه، أو اتباع جنازته، كالصلاة عليه، لقوله تعالى ﴿ ولا ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ﴾ وقوله ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية.(٢) ولأن ابن اليهودي لما أسلم عند موته: قال صلى الله عليه وسلم «لو أخاكم» وللنهي عن موالاة الكفار في غير موضع من الكتاب والسنة، وغسله وحمله وتكفينه واتباع جنازته تعظيم له، فلم يجز، كالصلاة عليه، وما روي في غسل أبي طالب. فقال ابن لمنذر وغيره: ليس في غسل المشرك سنة تتبع، وذكروا حديث علي بالموارارة فقط.(٣) من أقاربه الكفار أو من الكفار، فيلقيه في حفرة، ويواري جثته لئلا يتضرر به، وهو متعين قطعا.(٤) رواه البخاري وغيره، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لما أخبر بموت أبي طالب «اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائي والشافعي وغيرهم، ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك، لأن تركه مثلة به، وقد نهي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢/٥

عنها، ولأنه يتضرر به، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا تتبع جنازته، ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين غسل وصلي عليه وفاقا، ولو أقلف بدارنا، لا بدار حرب، بلا علامة نص عليه.(٥) كباقي الأغسال.." (١)

".حث الله عليها في كتابه العزيز، في آيات كثيرة وقال عليه السلام «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه(٢).ـــــــــــــــ ورغب فيها، فقال تعالى ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ الآية، وعده من البر وقال ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وغير ذلك من الآيات في الحث على الصدقة. وقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ .(٢) وفي الصحيحين «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم «رجلا تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ولابن حبان وغيره «كل امرئ في ظل صدقته، حتى يقضي بين الناس» وفي الصحيحين «من تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب – ولا يصعد إليه إلا الطيب – فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، حتى تكون مثل الجبل» وغير ذلك مما هو معلوم، وسرا أفضل، لقوله ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، والكل مقبول إذا كانت النية صادقة، وبطيب نفس أفضل منها بدونه، لخبر «طيبة بها نفسه» وفي الصحة أفضل منها في غيرها، لقوله: «وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر».." (٢)

"وآكده في العشر الأخير (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم)(٢) لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أوف بنذرك» رواه البخاري(٣) ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل(٤) (ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر)(٥).ـــــــــــــــ إجماعا، لأنه داوم عليه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله. وتقدم قوله «ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان معتكفا معي فليثبت في معتكفه» ولغيرهما من الأحاديث، ولأن ليلة القدر تطلب فيها، ولعل الحكمة فيها طلبها.(٢) هذا المذهب، وهو مذهب الشافعي، واشترطه أبو حنيفة ومالك، والمذهب أسعد بالدليل.(٣) ولمسلم نحوه، وزاد البخاري «فاعتكف ليلة» ولحديث ابن عباس «ليس على المعتكف

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٠٩/٥

صوم، إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني «والجاهلية» ما كان قبل الإسلام، وتقدم تعريفها.(٤) لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع، وقال المجد، والشيخ، والشارح، وغيرهم: ليس في اشتراط الصوم في الاعتكاف نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وما روي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم. فموقوف، ومن رفعه فقدوهم، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل.(٥) إجماعا حكاه الوزير وغيره، وإن علقه أو غيره بشرط، نحو: لله عليأن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما، أو معافي، فصادفه مريضا، أو مسافرا، فله شرطه، لظاهر الآية والخبر، والمراد نذر التبرر، لا إن كان نذر لجاج، أو غضب، فيخير بين الفعل والكفارة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.." (١)

"ثم كلف أحرم من موضعه وكره إحرام قبل ميقات(٢) ويحج قبل أشهره، وينعقد(٣)___________ لأنه حصل دون الميقات، على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه، كأهل ذلك الموضع، وكذا رقيق أو كافر.(٢) أي كره أن يحرم بالحج أو العمرة، قبل الميقات الذي وقته الشارع، وروى الحسن أن عمران بن حصين: أحرم من مصر، فبلغ عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره، وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان، لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد والأثرم. وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأبي يعلى عن أبي أيوب مرفوعا «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» وهو أفضل، لموافقته الأحاديث الصحيحة، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة، إجماعا في حجة الوداع، وكذا في عمرة الحديبية، وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره. وفيه حديث مرفوع «لا ينبغي أن يحرم بالحج إلا في أشهره» وسنده لا بأس به. قاله ابن كثير وغيره؛ ولما فيه من المشقة، وعدم الأمن من المحظور.(٣) أي ويكره: أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، قال في الشرح: بغير خلاف علمناه. لقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج. رواه البخاري. وقال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات، أو: أشهر الحج أشهر معلومات. فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني، وينعقد الإحرام قبل الميقات المكاني، وينعقد أيضا الإحرام بالحج قبل أشهره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وحكى ابن المنذر وغيره

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣٧/٥

الصحة في تقدمه على الميقات المكاني، إجماعا، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل داود: إنه لا يصح. ولكنه مكروه، وقوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي معظمه في أشهره، كقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة».وميقات العمرة الزماني جميع العام، ولا يكره الإحرام بها، يوم عرفة، والنحر، والتشريق، وهو مذهب مالك، والشافعي، وداود وغيرهم، والمذهب: في رمضان أفضل، لخبر «عمرة في رمضان تقضي حجة» أو قال «حجة معي» وفي رواية «تعدل» ولأحمد «تجزئ حجة» وقيل: وفي غير أشهر الحج، لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة، والنبي صلى الله عليه وسلم. إنما اعتمر في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين.وقال ابن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في أشهر الحج، أفضل من عمرة في غير أشهر الحج. قال ابن القيم: وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج، أفضل من سائر السنة، بلا شك، سوى رمضان، لخبر أم معقل، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات، وأحقها بها، فكانت في أشهر الحج، نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر، قد خصها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج.." (١)

"ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج(٢) (وتحلل) لأنه تمت عمرته(٣)____________ أي يقصر من مجموع شعره، لا من جميعه، ولو كان لبده، لقوله «ولبدت رأسي» والتلبيد هو: جعل نحو خطمي وصمغ في شعر رأسه، لينضم الشعر، ويلتصق بعضه ببعض، احترازا عن تمعطه وتقميله.(٢) ولأنه أكمل، ولقوله صلى الله عليه وسلم وليقصر وليحلل، فلم يأمره بالحلق ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج، أفضل منه في تحلل العمرة، وقوله: «ويحلقوا، أو يقصروا» إن كان بحيث يطلع شعره، فإن الأولى له الحلق، وإلا فالتقصير، ليقع له الحلق، قال الشيخ: ويستحب له أن يقصر من شعره، ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ولا يحلق بعضه في أحدهما، وباقيه في الآخر، لأنه من القزع المنهي عنه.(٣) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في غير ما حديث لما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، أن يحلوا، إلا من كان معه هدي، فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه، وقاله الشيخ وغيره: ونزل عليه القضاء بين الصفا والمروة أن يأمرهم بالإحلال، ولما توقفوا من جعلها متعة قال: انظروا ما أمركم به فافعلوه.قال الشيخ وغيره: وهو مذهب أهل الحديث، وإمامهم أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، لبضعة عشر حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها «من تطوف بالبيت، وسعى ولم يكن معه هدي حل» ومنها أنهم لما راجعوه قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوه» فردوا عليه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٩٩/٥

فغضب، وأقسم طائفة من أصحابه أنه ما نسخ، ولا صح حرف واحد يعارضه، وأنهم لم يخصوا به، بل أجرى الله على لسان سراقة أن يسأله، فقال: «بل للأبد» وفي لفظ «بل لأبد الأبد» .وتواتر عن حبر الأمة عبد الله بن عباس أنه قال: ما طاف بالبيت حاج، ولا غير حاج، إلا حل، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لما تم سعيه أمر من لا هدي معه أن يحل حتما، ولا بد قارنا كان أو مفردا، وأمرهم أن يحلوا الحل كله، من رداء وطيب وغيرهما، وأن يبقوا إلى يوم التروية.وقال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا؟ فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم، قال ابن القيم: صدق ابن عباس، كل من طاف بالبيت وسعى، ممن لا هدي معه، من مفرد أو قارن، أو متمتع فقد حل إما وجوبا، وإما حكما، هذه هي السنة التي لا راد لها، ولا مدفع، وقال أحمد لسلمة: عندي أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك؟ ويقال أيضا: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين، تعين مشروعيته إما وجوبا، وإما استحبابا، وإذا حل حل له ما حرم عليه بالإحرام.." (١)

".وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن___________ لحديث «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن» رواه مسلم وغيره، وقال «يا بني عبد الله، إن الله قد أحسن اسمكم، واسم أبيكم» لتعبيدهم لله، وقال ابن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله تعالى، قال ابن القيم: ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه، ومؤثرا فيه، كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه، كعبد الله، ضد ملك الأملاك ونحوه، فإن ذلك ليس لأحد سوى الله، فتمسيته بذلك من أبطل الباطل، ويليه قاضي القضاة وسيد الناس، ولأبي داود «تسموا بأسماء الأنبياء» لأن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه.ويسن الأذان في يمنى أذني المولود، والإقامة في اليسرى، لحديث «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن، رواه البيهقي وغيره، وأذن عليه الصلاة والسلام في أذن الحسين، حين ولدته فاطمة صححه الترمذي، وليكن التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا، كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان، فإنه ينفر عن سماع الأذان، ويسن تحنيكه، لما في الصحيحين من حديث أبي موسى، وأنس: وحنكه بتمرة زاد البخاري: ودعا له.ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي من حرد، وغضب ولجاجة، وعجلة ، وخفة مع هواه، وطيش، وحدة وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته، ولا بد يوما ما يعاودها، ولهذا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١٦/٧

تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من التربية التي نشئوا عليها، وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل مجالس الباطل واللهو، فإنه إذا علق سمعه عسر عليه مفارقته في الكبر وعز على وليه استنقاذه منها، وتغيير العوائد من أصعب الأمور. يحتاج صاحبها إلى استحداث طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبع عسر جدا.." (١)

"لقوله عليه السلام «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» متفق عليه وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: نظرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم «ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين (٢) فإن كان الماء مملوكا، قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل (٣)__________ وكان الزبير رضي الله عنه تخاصم مع رجل من الأنصار في شراج الحرة التي يسقون بها النخل إذا سالت من ماء المطر، وكان يمر بأرض الزبير، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، وطلب الأنصاري تعجيل إرساله، فقال «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال «اسق يا زبير، ثم احبس الماء» أي على أرضك «حتى يصل» أي الماء «إلى الجدر» أي جدران الشربات التي في أصول النخل، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب.(٢) وذلك لما علم السلف أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ ال كعبين، فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول. ولأبي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب أنه صلى الله عليه وسلم «قضى في سيل مهزور» واد بالمدينة مشهور «أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل» وغيره مما يدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب، ويمسك إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من يليه، وقال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا.(٣) لأنه إنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بمهاياة أو غيرها جاز، وإن تشاحوا قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم، لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك.." (٢)

"(و) غير (نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة) وبدع مضلة (٢) فلا يصح الوقف على ذلك، لأنه إعانة على معصية (٣) وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة، وقال «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ (٤) ألم آت بها بيضاء نقية؟ (٥) ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»(٦) ولا يصح أيضا على قطاع الطريق (٧).__________ أو شيء منها، لكونها

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٣٢/٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧٣/٩

منسوخة مبدلة، فلا يصح الوقف عليها، ولا يصح على مباح، كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه أو محرم، كتعليم منطق، لانتفاء القربة.(٢) ككتب الدرزية، والباطنية، والقدرية، والخوارج.(٣) لما اشتملت عليه كتب الزندقة والبدع المضلة من الكفريات الشنيعة، والبدع الفضيعة.(٤) استفهام إنكار.(٥) يعني شريعته صلى الله عليه وسلم كاملة، فتغنيك عما جاء به موسى من التوراة.(٦) لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة، وعيسى عليه السلام إذا نزل إنما يحكم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم.(٧) ولا الفسقة ولا الأغنياء، ويصح على الصوفية بشرطه، فمن كان منهم جماعا للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا يتأدب بالآداب الشرعية، وغلبت عليه الآداب الوضعية أو فاسقا، فقال الشيخ وغيره: لا يستحق شيئا.." (١)

"مسلما كان أو كافرا لقوله – عليه السلام – «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عمر، وابن عباس(٣) ولا يمنع الرجوع نقص العين(٤) أو تلف بعضها(٥) أو زيادة منفصلة(٦).ويمنعه زيادة متصلة(٧) وبيعه، وهبته، ورهنه، ما لمينفك(٨)_____________ أي الأب، فلو وهب الكافر لولده ثم أسلم فله، وقال الشيخ: ليس له الرجوع إن كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد، وصوبه في الإنصاف.(٢) وفيه «ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه».(٣) وصححه ابن حبان، والحاكم وغيرهم، فدل على تحريم الرجوع إلا الأب، وتقدم قول الحافظ وغيره: إنه قول الجمهور.(٤) يعنى الموهوبة بيد ولد، سواء نقصت قيمتها أو ذاتها.(٥) أي ولا يمنع الرجوع تلف بعض العين، فيرجع في الباقي منها، ولا ضمان على الولد فيما تلف منها.(٦) كولد البهيمة، وثمر الشجرة، وكسب العبد، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة المنفصلة للولد، إلا ولد الأمة لتحريم التفريق.(٧) كسمن، وحمل، وتعلم صنعة، لأن الزيادة للموهوب له نماء ملكه، وإذا امتنع فيها امتنع في الأصل.(٨) أي ويمنع الرجوع بيع الولد الموهوب، وهبته اللازمة، ووقفه، ونحوه مما ينقل الملك، ورهنه اللازم، ما لم ينفك الرهن بوفاء أو غيره، فيشترط لجواز رجوع الأب وصحته: أربعة شروط «أحدها» أن يكون ما وهبه عينا باقية في ملك الولد، وأن تكون باقية في تصرفه، وأن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة، وأن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع، وكذا لو أفلس وحجر عليه فلا رجوع، قال الحارثي: هو الصواب بلا خلاف. وصرح به الموفق.وقال الشيخ: وللأب الرجوع فيما وهبه لولده، ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٨/١٠

وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد. اهـ. وإلا من وهبت زوجها بمسألته، ثم ضرها بطلاق أو غيره، لأنها لا تهبه إلا مخافة **غضبه** أو إضرار بأن يتزوج عليها.." (١)

"أو عمارتهما ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوهما(٢) (وإن أوصى بماله لا بنيه وأجنبي فردا) وصيته (فله التسع)(٣) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبى، فله ثلث الثلث وهو تسع(٤).____________ ولا لشيء من الإنفاق عليها، لأنه معصية، فلم تصح الوصية به، كعبده أو أمته للفجور، أو بشراء خمر، وخنزير يتصدق به على أهل الذمة، مسلما كان الموصي أو كافرا، لأنه لا يجوز في الحياة، فلا يجوز في الممات، قال الشيخ: لو حبس الذمى من مال نفسه شيئا على معابدهم، لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر، والفسوق، والعصيان، فكيف يعانون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها.(٢) كالزبور، والصحف، لأنها كتب منسوخة، والاشتغال بها غير جائز، لما فيها من التغيير، والتبديل، وقد **غضب** النبي صلى الله عليه وسلم لما رأي مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة، واختار الشيخ اشتراط القرب في الوصية.(٣) وإن وصي لوارث وأجنبى فرد الورثة، فللأجنبى السدس.(٤) وإن كان له ثلاثة أولاد، فأوصي لواحد بمثل نصيب أحدهم، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: له الربع. وإن وصي لوارث وأجنبي بثلثي ماله، فرد الورثة النصف، وهو ما جاوز الثلث، فالثلث بينهما، ولو ردوا نصيب وارث فقط، فالثلث للأجنبى، وأن أجازوا وصية الوارث كلها، وردوا نصف وصية الأجنبى، أو عكسوا، فعلى ما قالوا، ولا يملكون تنقيص الأجنبى عن نصف وصيته.." (٢)

"فطلق تبعا لقوله، لم يقع) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق(٢) لحديث عائشة مرفوعا «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه(٣) والإغلاق الإكراه(٤) ومن قصد إيقاع الطلاق، دون دفع الإكراه، وقع طلاقه(٥).____________ أي فطلق المكره، تبعا لقول المكره بكسر الراء، لم يقع الطلاق، وتجب الإجابة إذا كان التهديد بقتله، أو قطع طرف، لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنها، وروى سعيد وغيره: أن رجلا تدلى على حبل يشتار عسلا فأقبلت أمرأته فجلست على الجبل وقالت: ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك، فليس هذا طلاقا. وكذا قال مالك، والشافعي: لا يقع إذا نطق به

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/١٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٥٦

دافعا عن نفسه. وتقدم قول ابن القيم في أن المكره إنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتقى الحكم.(٢) وإلا فما فات منه لا إكراه به، لانقضائه.(٣) وأبو يعلى، والحاكم وصححه، ولحديث «عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وفي الآية الكريمة ﴿ إلا من أكره ﴾ والكفر أعظم من الطلاق.(٤) أي والإغلاق – بكسر الهمزة – الإكراه، وقيل: الغضب. وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق. فكأنه يغلق عليه، ويحبس، ويضيق عليه، حتى يطلق، فدل الحديث على أن طلاق المكره لا يقع، قال الشيخ: وهو قول جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.(٥) وقاله الشيخ وغيره، ونص عليه أحمد.." (١)

"كمن أكره على طلقة، فطلق أكثر (ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع(٢) (في نكاح مختلف فيه) كبلا ولي(٣) ولو لم يره مطلق(٤) ولا يستحق عوضا سئل عليه(٥) ولا يكون بدعيا في حيض(٦) (و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه، كغيره(٧)____________ وقع، لأنه لم يكره على الثلاث، وإن اكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها وقع، لأنه غير مكره عليه.(٢) فلا يقع في نكاح فاسد، لخلوه عن العوض، وذلك أنه لو أعادها بعد ذلك إلى نكاحه، كانت معه على بقية عدده، ولو أوقع في النكاح المذكور ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.(٣) أو بولاية فاسق، أو شهادة فاسقين، أو نكاح الأخت في عدتها، أو في نكاح الشغار، والمحلل، أو بلا شهود، ونحو ذلك.(٤) أي ولو لم ير المطلق صحة النكاح، نص عليه، فإن كان يرى صحة النكاح المختلف فيه، وقع طلاقه رجعيا، واستحق العوض في الخلع، ولا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعا، كمعتدة، وخامسة، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته.(٥) أي ولا يستحق عوضا، سئل المطلق عليه الطلاق، في نكاح مختلف فيه.(٦) ولا نفاس، ولا طهر وطئ فيه، لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة.(٧) قال الشيخ: إن لم يزل عقله، ويغيره الغضب لم يقع، وتقدم خبر «لا طلاق في إغلاق» قال الشيخ: هو ما أغلق عليه قلبه، فلا يدري ما يقول،وأما مجرد الغضب فقل من يطلق حتى يغضب، والغضب على ثلاثة أقسام، ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه ما يقول، فهذا لا يقع طلاقه، أو يستحكم الغضب ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه، فهذا محل نظر، وعدم وقوعه أقوى، أو يكون الغضب في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، فيقع طلاقه.وأما طلاق الهازل، فقال الشيخ: واقع، لأنه قصد التكلم بالطلاق، وإن لم يقصد

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣٦/١١

إيقاعه. وقال ابن القيم: يقع عند الجمهور، ونكاحه صحيح، كما صرح به النص، وهو المحفوظ عن الصحابة، والتابعين، وقول الجمهور.." (١)

"لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه أعلم بنيته(٢) (ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ وقع) الطلاق(٣) ولو أراد الكذب، أو لم ينوه(٤) لأن "نعم" صريح في الجواب، والجواب الصريح، للفظ الصريح صريح(٥) (أو) سئل الزوج (ألك امرأة؟ فقال: لا(٦) وأراد الكذب) أو لم ينوبه الطلاق (فلا) تطلق، لأنه كناية، تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد(٧).______________ إذ يبعد إرادة ذلك عرفا، ويتخرج أن يقبل قوله، إذا صرف لفظه إلى ممكن، وكان عدلا، وعن أحمد: يقبل حكما. واختاره الشيخ وغيره، إلا في حال غضب، أو سؤالها، فلا يقبل قولا واحدا.(٢) إن لم يترافعا، هذا المذهب، ويوكل إلى دينه باطنا، فإن كان كاذبا لم يقع عليه.(٣) أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. وقع الطلاق.(٤) بخلاف ما لو كتب على حصير بإصبعه، ونحو ذلك.(٥) فلا يحتاج إلى نية، إذ لو قيل له: ألزيد عليك ألف؟ فقال: نعم؛ كان إقرارا.(٦) أو قال: ليس لي امرأة، أو لا امرأة لي.(٧) ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق، وكذا لو حلف بالله أنه لا امرأة له، ولم يرد به الطلاق، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت، لأنها كناية صحبتها النية، وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين قول الزوج: ليست لي بامرأة، وما أنت لي بامرأة وبين قوله: ليست لي امرأة، وبين قوله، إذا قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا. فإن الفرق ثابت بينهما، وصفا، وعددا، إذ الأول نفي لنكاحها، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها، يكون إنشاء، ويكون إخبارا، بخلاف نفي المنكوحات عموما، فإنه لا يستعمل إلا إخبارا.." (٢)

"(إلا حال خصومة أو) حال (غضب(٢) أو) حال (جواب سؤالها)(٣) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية(٤) ولو لم ينوه، للقرينة(٥) (فلو لم يرده) في هذه الأحوال(٦) (أو أراد غيره في هذه الأحوال، لم يقبل) منه (حكما)(٧).______________ بينهما فيقع، للقرينة الدالة على مراده الطلاق، هذا المذهب، وعنه: ليس بطلاق. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.(٢) لقوة الظن أن المراد به الطلاق، وعنه: لا تطلق. وفاقا لمالك، والشافعي.(٣) أي سؤال الزوجة الطلاق، اكتفاء بدلالة الحال عليه، قال الموفق: والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق، نحو: اخرجي. لا يقع بها طلاق حتى ينويه.(٤) الظاهرة أو الخفية، لقيامها مقام نية الطلاق.(٥) وقالوا: لأن دلالة الحال كالنية، وعنه: لا يقع في هذه الأحوال إلا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣٧/١١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٧/١١

بنية؛ جزم به أبو الفرج وغيره، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.(٦) أي حال خصومة، أو **غضب**، أو سؤاله، الطلاق.(٧) قال في الإنصاف: في أصح الروايتين.." (١)

"لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى(٢) (ويقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة)(٣) لقول علماء الصحابة، منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم(٤).______________ ودلالة الحال كالنية، تغير الأقوال والأفعال، وعنه: يقع بها ما نواه فقط، وقال ابن قندس: الذي يظهر أنه لا بد من النية في حال **الغضب**، وسؤال الطلاق، وقولهم دلالة الحال تقوم مقام النية في هذا المقام. معناه أن دلالة الحال تدل على النية، وليس مرادهم سقوط النية بالكلية، وفي كلام الزركشي ما يدل على ذلك، وكونه إذا ادعى عدم إرادته دين كما يأتي.(٢) لاحتمال صدقه، وهذا يدل على اعتبار النية، وعليه فلو كان وقوع الطلاق بها لا يحتاج إلى إرادة الطلاق، لم يصح ذلك، كما صرح به الزركشي وغيره.(٣) لأنه لفظ يقتضي البينونة في الطلاق، فوقع ثلاثا.(٤) وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، في وقائع مختلفة، وهو قول مالك، وظاهره: لا فرق بين المدخول بها وغيرها، لأنهم لم يفرقوا، وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة، وعنه: يقع بالكناية الظاهرة ما نواه. اختاره جماعة، منهم أبو الخطاب، لما روى الترمذي وغيره وصححه، أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال صلى الله عليه وسلم «ما أردت إلا واحدة؟» قال: ما أردت إلا واحدة. فردها إليه.وقال لابنة الجون «ألحقي بأهلك» وهو صلى الله عليه وسلم لا يطلق ثلاثا فإن لم ينو عددا فواحدة وهو مذهب الشافعي وعند أصحاب الرأي إن نوى اثنتين فواحدة، ويقبل منه حكما.." (٢)

"(و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة(٢) وقول: أنا طالق، أو بائن(٣) أو: كلي، أو اشربي، أو اقعدي(٤) أو بارك الله عليك ونحوه(٥) لغو، ولو نواه طلاقا(٦).فصل(٧)(وإن قال) لزوجته (أنت علي حرام(٨) أو كظهر أمي؛ فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق)(٩) لأنه صريح في تحريمها(١٠)______________ أي ويقع بالكناية الخفية ما نواه من العدد، في **الغضب** والرضى، لأن اللفظ لا دلالة له على العدد.(٢) رجعية، كما لو أتى بصريح الطلاق، إن كانت مدخولا بها، وإلا وقعت واحدة بائنة.(٣) أي وقوله لزوجته: أنا طالق؛ أو: أنا منك طالق؛ أو: أنا بائن؛ أو أنا منك بائن؛ أو حرام؛ أو بريء. لا يقع الطلاق بإضافته إليه.(٤) أو قومي، ونحو ذلك مما لا يدل على

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥٤/١١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥٥/١١

الطلاق، لا تطلق به.(٥) كأنت مليحة، أو قبيحة.(٦) لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية.(٧) أي فيما لا يصح أن يكون كناية في الطلاق، وما يكون كناية فيه مع نية أو قرينة، وما يكون يمينا، أو لغوا.(٨) فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق. هذا المذهب.(٩) لأن الظهار تشبيه بمن يحرم على التأبيد، والطلاق يفيد تحريما غير مؤبد، ولو صرح به فقال – بعد قوله: كظهر أمي – أعني به الطلاق. لم يصر طلاقا، لأنه لا تصلح الكناية عنه، ذكره الموفق وغيره.(١٠) فلم يحتمل سواه، والله تعالى قال ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته على نفسه، وقال ابن عباس: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، لغو باطل، لا يترتب عليه شيء؛ وفي لفظ: ليس بشيء. وقال ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وهو قول أصحاب الحديث وغيرهم، ورجحه جماعة من العلماء.وقال الشيخ: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام؛ أو لسريته: أنت علي حرام. أو لطعامه، أو شرابه، فهذا التحريم يتضمن منعه لنفسه، وأنه التزم هذا الامتناع، التزاما جعله لله، لأن التحريم إنما يكون لله، وهو إذا قاله لم يرد أن الله حرمه عليه ابتداء، فإن هذا كذب، لا يقصد إلا أنه ممتنع منه، من جنس ما حرمه الله عليه، وهذا هو معنى اليمين.." (١)

"(وإن أراد) أنها طالق (بطلاق سبق منه، أو) بطلاق سبق (من زيد، وأمكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك (قبل) منه ذلك(٢) لأن لفظه يحتمل، فلا يقع عليه بذلك طلاق(٣) ما لم تكن قرينة، **كغضب**، أو سؤال طلاق(٤) (فإن مات) من قال: أنت طالق أمس؛ أو قبل أن أنكحك؛ (أو جن، أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا بالمتبادر من اللفظ(٥) (وإن قال) لزوجته: أنت (طالق ثلاثا، قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق(٦).______________ لأن لفظه محتمل له.(٢) أي احتمل صدقه، يعني وجوده منه، أو من الزوج الذي قبله، وقيل: محل هذا إذا وجد.(٣) أي لأن لفظه: طالق أمس؛ أو: قبل أن أنكحك؛ يحتمل أنه سبق منه، أو من زيد، فلا يقع عليه، فهذا راجع إلى قوله: وإن أراد أنها طالق ... إلخ.(٤) فلا يقبل منه ذلك، لأنه خلاف الظاهر، و"قرينة" راجع لقوله: وإن أراد أنها طالق ... إلخ؛ فإن كان ثم قرينة، لم يقبل قولا واحدا.(٥) ولأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تزول مع الشك، فيما أراده، و"خرس" بكسر الراء أي ذهب نطقه.(٦) بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق، لأنها محبوسة لأجله.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥٦/١١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧٨/١١

"(وتطلق في عكسه فورا) لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم(٢) (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النفي في المستحيل، مثل): أنت طالق (لأقتلن الميت(٣) أو لأصعدن السماء(٤) ونحوهما) كلأشربن ماء الكوز؛ ولا ماء به(٥).أو لا طلعت الشمس(٦) أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال، لما تقدم(٧) وعتق، وظهار، ويمين بالله، كطلاق في ذلك(٨) (وأنت طالق اليوم إذا جاء غد) كلام (لغو)(٩) لا يقع به شيء، لعدم تحقق شرطه، لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه(١٠) وإن قال: أنت طالق ثلاثا، على سائر المذاهب؛ وقعت الثلاث(١١).____________ أي عكس المستحيل عادة، أو لذاته، ويستعمل طلاق ونحوه، استعمال القسم بالله تعالى.(٢) في الحال، فوقع الطلاق، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث، لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث.(٣) أي إن لم أقتل الميت، أو لا قتلت الميت.(٤) أي إن لم أصعد السماء، أو لا صعدت السماء.(٥) أو إن لم أشربه.(٦) أو لا غاب القمر.(٧) من أنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم.(٨) أي فيما سبق تفصيله، فإذا علق العتق، أو الظهار، أو اليمين بالله على مستحيل عادة، أو لذاته، لم يقع، ويقع بالعكس.(٩) مطرح.(١٠) وذهاب محل الطلاق، قال الشيخ: يقع على ما رأيته، لأنه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به، فهو كما لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر؛ فإنه لم يجعل موته شرطا، يقع به الطلاق عليها، قبل شهر، وإنما رتبه، فوقع على ما رتب ومن علق الطلاق على شرط، أو التزمه، لا يقصد بذلك إلا الحظ، أو المنع، فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت، كره الشرط أو لا، وكذا الحلف بعتق، وظهار، وتحريم، وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج، والغضب.(١١) وإن قال: أنت طالق ثلاثا، على مذهب السنة، والشيعة، واليهود، والنصارى. طلقت ثلاثا.." [1]

"(على ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا، أو (أكثر من أربعة أشهر) (٢) قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الآية(٣) وهو محرم(٤) ولا إيلاء بحلف بنذر(٥) أو عتق، أو طلاق(٦).____________ بلا نزاع في الجملة، سواء كانت حرة أو أمة، مسلمة، أو كافرة، عاقلة أو مجنونة، صغيرة، أو آيسة يمكن وطؤها، لا أمته أو أجنبية، وهو قول الجمهور.(٢) أو يطلق مصرحا بذلك، أو ينويه في حال رضى أو غضب، والزوجة مدخول بها أولا، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا حلف بالله تعالى، أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، كان موليا، فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر، لم يتعلق به أحكام الإيلاء، وإذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر، فقال مالك والشافعي وأحمد –في

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٣/١١

المشهور عنه- لا يكون موليا.(٣) أي قال تعالى للأزواج الذين ﴿ يؤلون من نسائهم ﴾ أي يحلف أحدهم على ترك وطء زوجته، مدة تزيد على أربعة؛ ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ فلا يتعرض له قبل مضيها، وبعد مضيها يوقف، ويؤمر بالفيء أو الطلاق، بعد مطالبة المرأة؛ نزلت فيما كان أهل الجاهلية يطيلونه من مدة الإيلاء.(٤) في ظاهر كلام الأصحاب، لأنه يمين على ترك واجب.(٥) فلو قال: إن وطئتك فلله علي صوم شهر، أو فعبدي حر، لم يكن موليا.(٦) أو صدقة مال، أو حج، أو ظهار، أو تحريم مباح من أمة أو غيرها،فليس بمول، لأنه لم يحلف بالله، ولأنه تعليق بشرط، فيسمى حلفا تجوزا، لمشاركته القسم في الحث على الفعل، أو المنع منه، والإيلاء المطلق، هو القسم؛ هذا المشهور، وقول الشافعي في القديم، وعن أحمد: هو مول؛ وهو قول الأكثر مالك وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم، لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء، كالحلف بالله.." (١)

"ولا بحلف على ترك وطء سريته أو رتقاء(٢) (ويصح) الإيلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و(كافر و) حر و(قن(٣) و) بالغ و(مميز(٤) **وغضبان** وسكران(٥) ومريض مرجو برؤه(٦) وممن) أي زوجة يمكن وطؤها، ولو (لم يدخل بها) (٧) .____________ لقوله ﴿ يؤلون من نسائهم ﴾ وليست هذه من نسائه.(٢) أو قرناء، فلا يصح الإيلاء منهما، لأن الوطء متعذر دائما، فلم تنعقد اليمين على تركه.(٣) لقوله ﴿ يؤلون من نسائهم ﴾ .(٤) يعقله، لإمكان الوطء منهما، وينبغي أن يقال: يصح الإيلاء من المميز، ولا يطالب بالفيئة حتى يبلغ، لعدم تكليفه قبل، ولا كفارة عليه بالوطء، لعدم تكليفه.(٥) كالطلاق، لعموم الأدلة، وتقدم استيفاء الكلام فيه.(٦) لعموم ﴿ يؤلون من نسائهم ﴾ ولأنه مرجو القدرة على الوطء، فصح منه وإلا فلا لأنها يمين على ترك مستحيل، فلم تنعقد.(٧) وهو قول مالك والشافعي، وغيرهما.." (٢)

"من يصح طلاقة ومن لا يصح مع التوضيح ... ٤٨٤طلاق الآثم بسكر أو غيره مع التحقيق في عدم وقوعه ... ٤٨٦من أكره عليه ظلما فطلق لم يقع ... ٤٨٧وقوع الطلاق في النكاح المختلف فيه مع التفصيل في **الغضبان** ... ٤٩٠صحة التوكيل في الطلاق مع التوضيح في توكيل الزوجة ... ٤٩١فصل: في سنة الطلاق وبدعته ... ٤٩٣ذكر طلاق السنة مع التوضيح لإيقاع الثلاث عقوبة ... ٤٩٣طلاق البدعة، ومن لا سنة لها ولا بدعة ... ٤٩٦صريح الطلاق وما تصرف منه، وأنه يقع ... ٤٩٨إن خالف بنيته أو غلط أو أجاب بنية مخالفة ... ٥٠٠جعل الفعل باللفظ طلاقا وكذا الكتابة ... ٥٠٢فصل: في كنايات

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥٣/١٢

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥٤/١٢

الطلاق وما لا يحتمل الطلاق وغير ذلك ... ٥٠٤تعريف الكناية وأنها نوعان مع التوضيح لهما ... ٥٠٤وقوع الطلاق بالكناية مع النية المقارنة، والتفصيل لعدده ... ٥٠٧لا يقع الطلاق بإضافته إليه ولا بما لا يحتمله ... ٥١٠فصل: فيما لا يصلح أن يكون كناية، وغير ذلك ... ٥١١ما هو صريح في تحريمها وكونه يمينا ... ٥١١تشبهها بالميتة، والخنزير، وحلفت بالطلاق، وأمرك بيدك، وغير ذلك من الصور مع التفصيل فيها وفي النية ... ٥١٣وكيل كل إنسان يقوم مقامه ... ٥١٦من طلق في قلبه لم يقع ... ٥١٨باب ما يختلف به عدد الطلاق ... ٥١٩هو معتبر بالرجال فيملك الحر ثلاثا والعبد اثنتين ... ٥١٩ذكر ألفاظه مع التفصيل لما تحتمله من العدد ... ٥٢٠إن طلق عضوا أو جزءا منها أو نصف طلقة أو جزءا من طلقة ... ٥٢٣ما يقع من العدد بتكرير اللفظ بغير عطف ومعه، منجزا ومعلقا ... ٢٥٢فصل في الاستثناء في الطلاق ... ٥٢٩تعريف الاستثناء مع التفصيل فيما يصح استثناؤه من العدد ... ٥٢٩شرط اتصال الاستثناء ومقارنة النية، مع التحقيق ... ٥٣٢باب حكم إيقاع الطلاق في الماضي والمستقبل والحال وغير ذلك ... ٥٣٥حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي وما يترتب عليه ... ٥٣٥." (١)

"كتاب اللعانمشتق من اللعن(٢) لأن كل واحد من الزوجين، يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذبا(٣) وهو: شهادات، مؤكدات بأيمان، من الجانبين(٤) مقرونة بلعن **وغضب**(٥) و(يشترط في صحته: أن يكون بين زوجين) مكلفين(٦).__________ وما يلحق من النسب؛ حكم اللعان ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وجوزه الجمهور بمجرد القذف، للآية، وجوز الأصحاب وغيرهم: ان يلاعن امرأته، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور، يدخل عليها، ويخرج من عندها، نظرا إلى الأمارات والقرائن، وذلك لأنه يلحقه بزناها من العار والمسبة، وفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به ما يحوجه إلى قذفها، وتخلصه من العار، لكونه زوج بغي، ولا يمكنه إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقربه، وقوله عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفهما، بأغلظ الأيمان، ثم يفسخ.(٢) مصدر لاعن يلاعن لعانا، إذا فعل ما ذكر، أو من لعن كل واحد منهما الآخر.(٣) ذكره الموفق وغيره، فتحصل اللعنة عليه، واللعن: الطرد والإبعاد، يقال لعنه الله، أي: أبعده، ويقع باللفظ، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه.(٤) وهو قول بالله، في قول: أشهد بالله.(٥) قائمة مقام حد قذف، أو تعزير في جانبه، أو حد زنا في جانبها.(٦) ولو قنين، أو فاسقين،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢/٦٩

أو ذميين، أو أحدهما، والشرط الثاني: سبق قذفها بزنا، والثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان، وقال الوزير: أجمعوا على أن من شرط صحته، أن يكون بحكم حاكم.." (١)

"(و) يزيد (في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا(٢)، ثم تقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)(٣).______________ أي ويزيد في الشهادة الخامسة قوله: ﴿ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ أي عليها فيما رماها من الزنا، وفي الاختيارات: ولو لم يقل: فيما رميتها به؛ قياس المذهب صحته، وقال الوزير: لا أراه يحتاج إليه.(٢) وذلك حيث أنه لا شاهد له إلا نفسه، مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها واستحسن بعضهم، قولها: فيما رماني به من الزنا خروجا من خلاف من أوجبه، ولا يجب ولا يشترط، للآية والأخبار، وإذا تم اللعان سقط عنه الحد، وإن نكلت صارت أيمانه مع نكولها، بينة قوية لا معارض لها.قال ابن القيم: وهو الذي يقوم عليه الدليل، ومذهب مالك والشافعي، و أحمد وغيرهم: فيحكم بحدها إذا نكلت، وهو الصحيح، ويدل عليه القرآن وجزم به الشيخ وغيره.(٣) فيما رماها به من الزنا، وخصها بالغضب لأن المغضوب عليه، هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه، ولعظم الذنب، بالنسبة إليها، واختير في حقه اللعن، لأنه قول، وهو الذي بدأ به.." (٢)

"وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر(٢) بوقت ومكان معظمين(٣) وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة(٤) ويقول: اتق الله فإنها الموجبة(٥) وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة(٦).______________لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه أبلغ في الردع.(٢) لحضور ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد؛ وليس حضور أربعة واجبا بلا خلاف، والصبيان إنما يحضرون تبعا للرجال.(٣) كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بمكة، وعند الصخرة ببيت المقدس، وعند منبر في سائر المساجد، لأن ذلك أبلغ في الردع، وتقف الحائض عند باب المسجد، للعذر، يبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت.(٤) فيأمر رجلا يضع يده على فم الزوج، ويأمر امرأة تضع يدها على فم المرأة.(٥) أي: للعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لالتزامهما ذلك فيها.(٦) لما روى الجوزجاني، من حديث ابن عباس: يشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه، فوعظه، وقال: ويحك كل شيء

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٢٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٢٧

أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك علي فيها، فوعظها، وقال، ويحك: كل شيء أهون عليك من غضب الله؛ وعذاب الدنيا ينقطع وعذاب الآخرة دائم، والسر التخويف، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع، وفي حديث أنس وغيره: فلما كانتعند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع.." (١)

"(فإن بدأت) الزوجة (باللعان قبله أي قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة) لم يصح(٢) (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن، لم يصح(٣) (أو أبدل أحدهما (لفظه، أشهد، بأقسم، أو أحلف) لم يصح(٤) (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد) أو الغضب ونحوه، لم يصح(٥) (أو) أبدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان، لمخالفته النص(٦) وكذا إن علق بشرط(٧) أو عدمت موالاة الكلمات(٨).فصل(٩)____________ لأنه خلاف المشروع، ولأن لعانه بينة الإثبات، ولعانها بينة الإنكار، فلم يجز تقديمها، وكذا إن أتى به قبل طلبها لم يصح، إن لم يكن ولد يريد نفيه.(٢) لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأن نص القرآن أتى بها على خلاف القياس بعدد، فكان واجبا، كسائر المقدرات بالشرع، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها، كالشهادة.(٣) لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحاكم، كسائر الدعاوي.(٤) لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه.(٥) أو قدم اللعنة فيما قبل الخامسة لم يصح، لمخالفة النص.(٦) أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه من الإمام أو نائبه لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم.(٧) أي وكذا الحكم إن علق أحدهما اللعان بشرط، كأن يقول: لقد زنت زوجتي هذه، إن صدقني فلان، لم يصح.(٨) أي في اللعان عرفا، لم يصح اللعان، لأنه ورد في القرآن على هذا الترتيب فوجب أن يتقيد بلفظه، فمذهب جماهير العلماء، على ما يقتضيه لفظ القرآن.(٩) في بيان شروط اللعان، وما يثبت به من الأحكام.." (٢)

"لمباشرته القتل مع عدم العذر، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».(دون الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه(٢) لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس(٣) ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل، لم يلزم الدافع شيء(٤).____________ فإذا قتل من أمره السلطان بقتله، مع علمه بتحريم قتله، فقد أطاع السلطان، وعصى الله عز وجل، بقتل مسلم، وعد الله على قتله بالنار، وغضبه ولعنته، نعوذ بالله من موجبات غضبه.(٢) لعدم مباشرته القتل، ولأن غير السلطان

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٩/١٣

لو أمره بذلك، كان القصاص على المباشر، علم أو لم يعلم، فالسلطان أولى بعدم الضمان، وتقدم كلام الشيخ رحمه الله.(٣) لارتكابه معصية، ولينكف عن العود.(٤) لأنه ليس بآمر، ولا مباشر، وإن دل فقال الشيخ: يلزم الدال القود، إن تعمد، وإلا الدية، وأن الآمر لا يرث، ويقال: الفرق بين دفع آلة القتل، وآلة الصيد، أن آلة الصيد لا ينتفع بها في غيره غالبا، فالدفع كالتصريح بالأمر بالصيد بخلاف آلة القتل، فإنه قد ينتفع بها في غيره عادة، لقطع شجر، أو ذبح شاة، فلم يكن الدفع كالتصريح بالأمر، فافترقا، من أجل ذلك، ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله، قتل قاتل وحبس ممسك، حتى يموت، وشرط الموفق أن يعلم أنه يقتله، لأنه فعل به فعلا أوجب الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات.." [١]

"(الثاني: نذر اللجاج، **والغضب** وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه(٢) (أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب)(٣) كقوله إن كلمتك، أن إن لم أضربك(٤) أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا، فعلي الحج أو العتق ونحوه(٥).(فيخير بين فعله، وكفارة يمين)(٦) لحديث عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا نذر في **غضب**، وكفارته يمين» رواه سعيد في سننه(٧).(الثالث: نذر المباح(٨) كلبس ثوبه، وركوب دابته)(٩) فإن نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله، وكفارة يمين(١٠)______________ سمي بذلك، لأن الحالف قصده، أن لا يكون الشرط فيها، ولا الجزاء فلم يلزمه الشارع، ومن ألحقه بنذر القربة، فقد قال ابن القيم وغيره: إلحاقه بنذر القربة، إلحاق له بغير شبهة، وقطع له عن الإلحاق بنظيره.(٢) أي: إن فعلت كذا فلله علي كذا.(٣) أي، أو يقصد الناذر الحمل، أي الحث على المعلق عليه، أو التصديق عليه إذا كان خبرا، أو التكذيب على ما علقه عليه.(٤) أي فعلي كذا، مما مثل به، ونحوه.(٥) كعلي عتق عبدي، أو مالي صدقة.(٦) إذا وجد الشرط، وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقا، ذكره الشيخ عن أحمد.(٧) فدل على جواز التكفير، إذا وجد الشرط، وإن قصد لزوم الجزاء، فتقدم ما ذكره الشيخ عن أحمد.(٨) أي الثالث، من أقسام النذر الستة، نذر فعل مباح.(٩) وذلك كأن يقول: لله علي أن ألبس ثوبي، أو لله علي أن أركب دابتي.(١٠) أي إذا لم يفعل هذا المنذور المباح.ويأتي قول الوزير: إنه مذهب الثلاثة، واختيار الشيخ: أنه لا شيء عليه، لما روى البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقال: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم وأن يصوم، فقال: «مروه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٦٣/١٣

فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»، ولأبي داود في التي نذرت أن تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف فقال: «أوفي بنذرك».." (١)

"أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (ينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير عنف)(٢) لئلا يطمع فيه الظالم(٣) والعنف ضد الرفق(٤).__________ أي بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه، أو أعوانه من الأداب، التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل، وقال أحمد: حسن الخلق: أن لا تغضب ولا تحقد، وقال ابن القيم: الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء، لا يصح له الحكم إلا بها، معرفة الأدلة، والأسباب والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والاسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين، أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم.(٢) أي قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، مستظهرا مضطلعا بالعلم، متمكنا منه، وتقدم قول الشيخ، إن الولاية لها ركنان القوة والأمانة.. إلخ.(٣) قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر، «إني أراك ضعيفا، لا تأمرن على اثنين».. إلخ فالقوي تعظم هيبته، والضعيف يطمع فيه القوي، وهذا أمر معلوم بالضرورة.(٤) والرفق مع القوة، هو السبب لإيصال الحق لمستحقه، من أي شخص كان.." (٢)

"(لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق(٢) (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم(٣) (ذا أناءة) أي تؤدة وتأن لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي(٤) «و» ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الأخصام(٥)__________ فإذا كان ضعيفا قليل البضاعة، غير مضطلع بالعلم، أحجم عن الحق، في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلة علمه بمواضع الإقدام، والإحجام.(٢) لشدة عنفه، أو تنكره للخصوم، أو أحدهما، فتضعف حجته، خوفا من شراسته.(٣) فيمنعه ذلك من الحكم بينهما، قال ابن القيم، فالحلم زينة العلم، وبهاؤه وجماله، وضده الطيش، والعجلة، والحدة والتسرع، وعدم الثبات فالحليم لا يستفزه البذوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل العبث، والخفة والجهل بل هو وقور ثابت.(٤) يملك نفسه عند أوائل الأمور، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن يستخفه دواعي الغضب والشهوة، يتمكن بالحلم والأناءة من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، والوقار والسكينة، وثمرتهما ونتيجتهما وليس صاحب العلم إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس.(٥) قال ابن القيم: ومعرفة الناس

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٠/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٠/١٣

أصل عظيم، يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيها، فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر ومعرفة الناس، تصور الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليهالمكر والخداع، والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق، ولبس عليه لجهله بالناس، وأحوالهم وعوائدهم، فلا يميز بين هذا وهذا ولا بد.وقال: إذا لم يكن فقيه النفس، في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه، في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.." (١)

"لقوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (ويحرم القضاء وهو **غضبان** كثيرا)(٢) لخبر أبي بكرة مرفوعا (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو **غضبان**) متفق عليه(٣).(أو) وهو (حاقن(٤) أو في شدة جوع أو) في شدة «عطش(٥) أو» في شدة «هم أو ملل(٦) أو كسل أو نعاس(٧) أو برد مؤلم، أو حر مزعج»(٨) لأن ذلك كله يشغل الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب(٩).______________ فدل عمومها على مشاورة القاضي للفقهاء.(٢) لا يسيرا لا يمنع فهم الحكم، لأن الكثير يشغل الفكر.(٣) فدل على تحريم القضاء، مع **الغضب** المقلق، لأن **الغضب** يشوش عليه، قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، بل **الغضب** غول العقل، فهو نوع من القلب والإغلاق، إذ أنه يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد ويغتاله كما يغتاله الخمر.(٤) أي ويحرم القضاء وهو حاقن، لأن ذلك يشغل الفكر.) ٥ (أي ويحرم أن يقضي في شدة جوع يمنعه الفهم، أو في شدة عطش كذلك.(٦) أي: ويحرم القضاء في شدة هم مزعج، أو شدة ملل مفرط، أو شدة خوف مقلق أو شغل قلب مانع من الفهم.(٧) أي: ويحرم أيضا القضاء في شدة كسل، أو شدة نعاس مانع للفهم.(٨) يمنع أحدهما تصور ما يورد عليه، وفهم ما يحكم به.(٩) أي لأن ما مثل به كل واحد منه، يشغل فكر القاضي عن إصابة الحق، في غالب أحوال القضاة فيحرم القضاء معه.." (٢)

"فهو في معنى **الغضب** (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال(٢) (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب(٣) (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة)(٤) لحديث ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٥) (وكذا) يحرم على القاضي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦١/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٦/١٣

قبول (هدية)(٦).____________ ولا يستريب عاقل، أن من قصر النهي، على **الغضب** وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمإ الشديد، وشغل القلب، المانع من الفهم، فقد قل فقهه وفهمه.(٢) يعني **الغضب**، وما بعده مما يشغل الفكر، ويمنع الفهم.(٣) وإلا لم ينفذ، وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك **الغضب**، ونحوه فلأنه لا يجوز عليه غلط، لا قول ولا فعلا، في حكم بخلاف غيره.(٤) الرشوة هي: ما يعطي بعد طلبه، والهدية: الدفع إليه ابتداء، والرشوة نوعان، أن يأخذ من أحد الخصمين، ليحكم له بباطل، أو يمتنع من الحكم بالحق للمحق، حتى يعطيه وهو من أعظم الظلم.(٥) وصححه ابن حبان وغيره، وهو في السنن وزاد أحمد: والرائش، وهو الذي يمشي بينهما فدل الحديث على تحريم الرشوة، وهو إجماع.(٦) فقبول القاضي: وكذا الوالي والشافع للهدية، أصل فساد العالم، وقال ابن القيم: لأن قبول الهدية، ممن لم تجرد عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته.." (١)

"بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة(٢) والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا(٣) أو وعيد في الآخرة(٤) كأكل الربا(٥) ومال اليتيم(٦) وشهادة الزور(٧).____________ وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة.(٢) وفي الترغيب بأن لا يكثر منها، ولا يصر على واحدة منها، اهـ فإن كل مدمن على صغيرة لا يعد مجتنبا المحارم، وتقدم قريبا قول الشيخ: إن العدل في كل زمان ومكان، وطائفة بحسبها، إلخ، لئلا تضيع الحقوق.(٣) فإن المسلمين عدول بعضهم على بعض، كما قال عمر، إلا مجلودا في حد من حدود الله، لأن الله نهى عن قبول شهادته فقال: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ والمراد القاذف إذا حد للقذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك، بالاتفاق قبل التوبة، وقال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر، وهو أصح في النظر، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود، أن شهادته مقبولة إذا تاب.(٤) قال الشيخ: أو **غضب** أو نفي إيمان، أو لعنة.(٥) وتقدم تفصيله، وأنه كبيرة، فيمنع من قبول شهادة آكله.(٦) أي وكأكل مال اليتيم، وأنه كبيرة مانع من قبول الشهادة.(٧) قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أي إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، والمرة الواحدة من شهادة الزور، تستقل برد الشهادة، وقد قرن الله تعالى في كتابه، بين الإشراك وقول الزور.وأقوى الأسباب في رد الشهادة: الكذب لأنه فساد في نفس آلة الشهادةفإن اللسان الكذوب، بمنزلة العضو الذي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٤٦٧

قد تعطل نفعه، بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب، قال الشيخ: وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة، نص عليه.." (١)

"ما يشترط في القاضي من الصفات مع التفصيل والتحقيق ... ٥١٦قول الشيخ في اعتبار الشروط حسب الإمكان مع التفصيل في ولاية الأمثل فالأمثل ... ٥٢٠تحكيم من ليس بقاض ويصلح له، وما ينفذ فيه حكمه مع التفصيل ... ٥٢١باب آداب القاضي ... ٥٢٢المراد بالآداب له، والتفصيل لما يجب منها أو يسن وغير ذلك مع التعليل والتحقيق ... ٥٢٢التفصيل في العدل بين الخصمين ... ٥٢٦يحرم القضاء وهو غضبان، أوحاقن، أو في شدة جوع..إلخ ... ٥٢٨تحريم قبول الرشوة والهدية، مع التفصيل في ذلك ... ٥٢٩بيعة وشراؤه، وحكمه بحضرة الشهود وما لا ينفذ في حكمه وغير ذلك ... ٥٣٠يبدأ بالمجوسين، ثم بأيتام ومجانين إلخ، مع التفصيل فيما يمضيه أو يقره وما يجوز له أن ينقضه وغير ذلك ... ٥٣٢التوكيل لغير البرزة، وإرسال من يحلفها إن لزمها اليمين وكذا المريض ... ٥٣٥قبول قول قاض معزول، والتفصيل في ذلك ... ٥٣٥باب طريق الحكم وصفته ... ٥٣٧تعريف الحكم، وما يقوله القاضي عند حضور الخصمين، مع التفصيل فيمن يقدم للدعوى وغير ذلك ... ٥٣٧استخراج الحقوق بالفراسة والأمارات وغير ذلك ... ٥٣٨كيفية الحكم على أحد الخصمين وأن القضاء نوعان وغير ذلك ... ٥٣٩البينة: اسم لك لما يبين الحق ويظهره ... ٥٤١لا يحكم القاضي بعلمه ... ٥٤٢اليمين تكون من جهة أقوى المتداعيين مع التفصيل والتحقيق ... ٥٤٣حضور البينة بعد اليمين والحكم بها مع التفصيل ... ٥٤٦فصل في بيان ما تصح به الدعوى والبينة ... ٥٤٧التفصيل فيما تصح به الدعوى مع التمثيل ... ٥٤٧التفصيل في اعتبار عدالة البينة وعدمه مع التمثيل والتوضيح والتحقيق ... ٥٥٠إن جهل القاضي حالة البينة طلب تزكيتهم ... ٥٥٣التفصيل في الحكم على الغائب مسافة قصر ودونها ... ٥٥٥باب كتاب القاضي إلى القاضي وما يقبل فيه وما لا يقبل، وما يجب عليه أن يثبته ... ٥٥٨." (٢)

"قال بعض الفقهاء: لابد لوليمة العرس أن لا تنقص عن شاة . والأولى الزيادة عليها لمفهوم حديث عبد الرحمن. وإلا بحسب المقدرة ويجزء أقل من ذلك فقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وهو الدقيق والسمن والإقط.((كتاب الطلاق))باب الخلعيباح للزوجة إذا ساءة العشرة، والدليل قوله تعالى:﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢/١٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨٩/١٤

يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾البقرة٢٢٩ وتفتدي نفسها بعوض.وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع فإنه يكره، وعند بعض العلماء يحرم في هذه الحال.* أحكام الطلاق :تعريفه في الشرع : حل قيد النكاح أو بعضه .حكمه : تأتي عليه الأحكام الخمسة من وجوب وحرمه وما بينهما من استحباب وكراهه وقد يكون مباحا .# أنواع الطلاق:للطلاق نوعان :الأول : طلاق سني :وهو أن يطلقها طلقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها.الثاني : طلاق بدعي :وهو أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد أو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر جامعهافيه ولم يتبين حملها.* أقسام ألفاظ الطلاق :١) ألفاظ صريحة "مثل:طلقتك لا أطلقي ".٢) ألفاظ كناية "مثل:الحقي بأهلك ".* الفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية:أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادا أو هازلا.لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:النكاح، والطلاق، والرجعة)) ٦.وأما الكناية: فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه، فإذا لم ينو بها الطلاق لم يقع، إلا في حالات ثلاث:١.إذا تلفظ بالكناية في حال خصومه بينه وبين زوجته.٢.إذا تلفظ بها في حال غضب.٣.إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق.# مسائل متفرقة في باب الطلاق :." (١)

"قوله-رحمه الله- : [غير مرتاب في صدقه] : الصدق : مطابقة الأمر للواقع ، أي : لا أشك ولا أرتاب ولاتدخلني المرية في أنه رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- وأن ما بلغ به عن الله-- عز وجل -- كله صحيح لأن الله زكاه من فوق سبع سماوات فقال : ﴿ وما ينطق عن الهوى @ إن هو إلا وحي يوحى ﴾-صلوات الله وسلامه عليه- ، ولذلك لما قالت قريش لعبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- : إنك تكتب عن رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- في غضبه وفرحه وسروره ، وأرادوا أن يمنعوه من الكتابة رجع إلى رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- فأخذ بلسان نفسه-صلوات الله وسلامه عليه- وقال له : ((أكتب فإنه لايقول إلا حقا)) أي : إنه لايصدر من هذا اللسان-بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- إلا حقا وصدقا .قوله-رحمه الله- : [غير مرتاب] : أي: لاريب عندي ولاشك ولامرية في صدق رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- .قوله-رحمه الله- : [صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه] : قوله-رحمه الله-: [صلى] الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء ، يقال : صلى فلان على فلان إذا دعا ، ومنه قوله-تعالى- : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ أي : ادعو لهم .وتطلق الصلاة بمعنى الرحمة ، ومنه قول الشاعر :صل المليك على امرئ ودعته *** وأتم نعمته عليه وزادهاوتطلق

(١) دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح، ص/١٥

الصلاة بمعنى البركة ، ومنه قوله–عليه الصلاة والسلام– : ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) .وصلاة الله على نبيه–عليه الصلاة والسلام– رحمته ، وأحب الله هذا النبي الكريم–– صلى الله عليه وسلم –– ، أحبه من فوق سبع سماوات وحببه إلى قلوب المؤمنين والمؤمنات ، وصلى عليه من فوق سبع سماوات وصلى على من صلى عليه عشر مرات–صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين– .." (١)

"...]ولا طريق[، الطريق من الطرق لأنه يطرقه الناس بنعالهم أو يسمع فيه طرق نعالهم، والمحفوظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن البول في الطريق وقال:"اتقوا اللعانين قالوا: يا رسول الله وما اللعانان؟ قال: الذي يبول في طريق الناس وفي ظلهم"، اللعانان أي أنهما يتسببان في لعن الإنسان، ومن لعنه المؤمنون لا يأمن أن تستجاب دعوة عبد صالح منهم فيلعن والعياذ بالله، لأنها أشبه بالدعاء ومن هنا نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا، وفي البول في طريق الناس عدة علل أولها أنه إذا بال في طريق الناس أصابت النجاسة أحذيتهم وقد أذن الشرع بالصلاة في النعال، ثم إذا أصابت الأحذية أصابت الثياب بالطرق، فإن الحذاء ينقل إلى خلف الثوب ما علق به من طاهر أو نجس خاصة إذا كان من المائعات، كلتا المفسدتين مفسدة دينية أما المفسدة الثالثة فمفسدة دنيوية وهي أن البول في الطريق يؤذي الناس بالرائحة وفي هذه أذية وإضرار ولا يجوز للمسلم أن يضر بإخوانه المسلمين، ومن هنا أجمع العلماء على أنه لا يجوز البول في الطريق، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن البول في الطريق كبيرة من كبائر الذنوب، والسبب في ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله مما يوجب اللعن، وضابط الكبيرة كما اختاره حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما وهو اختيار الإمام أحمد في رواية قال به الإمام ابن حزم وغيره من الأمة والعلماء أن كل ما سماه الله كبيرة أو وضع عليه حدا وعقوبة في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معا أو توعد عليه بنفي إيمان أو **غضب** أو لعنة، فما أوجب اللعن عندهم يعتبر من كبائر الذنوب، وعلى كل حال ينبغي أن يتقى المسلم أذية المسلمين....قال المصنف رحمه الله تعالى:]ولا ظل نافع [.."(٢)

"التوبة والإنابة إلى الله – عز وجل – النعمة التامة والعطية الكاملة من الله – عز وجل –، والفوز المبين الذي لا فوز مثله، ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ ، حينما يخرج العبد من ولاية الشيطان إلى ولاية الرحمان، ومن معصية الله إلى طاعته، ومن **غضبه** وسخطه إلى حبه ورحمته، حينما

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٤/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢٢١/١

يخرج من الظلمات إلى النور ومن الشقاء إلى السعادة ومن الرذائل إلى قمم الفضائل، تسمو نفسه وتزكو روحه ، ﴿ قد أفلح من زكاها – وقد خاب من دساها ﴾ ، يخرج ولي الله إلى طاعة الله ومحبة الله ومرضاة الله، فمن الناس من إذا فتحت عليه أبواب الهداية فتحت على التمام والكمال، فأنطلق إلى ربه مستجيبا منيبا أواها صالحا ظاهرا وباطنا مخبتا إلى الله على أتم الوجوه وأكملها وهذا بخير المنازل عند الله – عز وجل –، ومن أصدق ما يكون ذلك أن يتفرغ لأحب الأعمال إلى الله وأزكاها عند الله وهو طلب العلم، فليس هناك نعمة بعد الهداية أعظم عند الله من نعمة العلم، فإذا أخذ من هذا السبيل الذي هو سبيل الشقاء إلى هذا السبيل الذي هو سبيل السعادة، وأراد الله – عز وجل – أن يتمم عليه النعمة وأن يكمل عليه الفضل رزقه حب القرآن وحب السنة وحب حلق العلم وحب العلماء أمواتا وأحياء، واشتغل بالعلم قائما وقاعدا واشتغل بالعلم في أمره وشأنه، عملا ودعوة وتعليما وإرشادا للناس، فإذا كان بهذه المنزلة فإنه بخير المنازل عند الله – عز وجل –، وهذا هو الذي أوصي به أن يسمو المهتدي إلى أعلى المراتب وأحبها إلى الله – عز وجل – والله عند حسن ظن عبده به، فلا يقول الشيطان لك من أنت حتى تطلب العلم وكنت تقول وكنت تفعل، فهذا عمر ابن الخطاب الذي حمل سيفه لقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلبه الله إماما من أئمة المسلمين، وديوانا من دواوين العلم والعمل والصلاح والدين حتى صار محدثا ملهما – رضي الله." (١)

"لها في أي وقت شاء ما لم يكن وقتا نهي عن النافلة فيه كما سيبنه رحمه الله....قال رحمه الله:]ولا لنافلة في وقت النهي عنها[....أي ولا يصح أن يتيمم لنافلة في وقت النهي عنها، فلو أراد أن يتيمم من أجل أن يصلي ركعتي التحية، في وقت النهي طبعا لا تصلى ركعتي التحية على مذهب الجمهور، فحينئذ لا يتيمم لها، لكن لو كان يرى أن النهي أثناء الطلوع وأثناء الغروب فقط وهو محل الاتفاق كما يقول الشافعية والحنابلة في أحد الأوجه على أنه ما بين صلاة العصر إلى حين الغروب أو قبل الغروب بيسير هذا وقت يسع فيه ذوات الأسباب، فعندهم ذوت الأسباب تصلى حينئذ يتيمم لها أما على مذهب الجمهور لا يتيمم، لأنهم يرون أن هذا الوقت منهي عنه.يقول:]في وقت النهي عنها[، أوقات النهي ثلاثة إجمالا وخمسة تفصيلا، أما إجمالا فهي من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذا الوقت الأول، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب، وهاذان الوقتان دلت عليهما الأحاديث الصحيحة كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي – صلى الله

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٤٠/١

عليه وسلم – قال:"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"، هاذان وقتان، الوقت الثالث حين ينتصف النهار فتقف الشمس وهذا ما يعبر عنه بقائم الظهيرة، قال – صلى الله عليه وسلم –" فإذا انتصفت – يعني الشمس في كبد السماء– فأمسك عن الصلاة، فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم"، فهي ساعة غضب، وقال عقبة بن عامر – رضي الله عنه –:"ثلاثة ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا حين تطلع الشمس وحين تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة"، يعني انتصاف النهار فيقف الظل عن الحركة وتقف الشمس عن الحركة، هذه ثلاث أوقات إجمالا.." (١)

"تأتي تسمع واضح الجواب، أن الصوم لا يشق قضاؤه والصلاة يشق قضاؤها، ماذا قالت لها عائشة:"أحرورية أنت؟"، هجمت عليها مباشرة وهي تابعية امرأة صالحة حافظة لكتاب الله وعاء من أوعية العلم، كانت حافظة للكتاب والسنة رحمها الله برحمته الواسعة، قالت لها:"أحرورية أنت؟" يعني هل أنت من الخوارج؟، اللذين يتنطعون في الدين، كيف أم صالحة وصحابية جليلة تقول لمثل هذه المرأة، كل هذا؟، هذا أسلوب تربوي، أن العالم يضغط على طالبه ولذلك بعض العلماء تجد منهم بعض التصرفات الشديدة، والله إنهم ليحبون طلابهم في بعض الأحيان أكثر من أولادهم ومن قرابتهم، لكنهم يحبون الأدب والطبيب إذا عالج أوجع، فلما بلغ المبلغ الأدب مع الله قالت لها:"أحرورية أنت؟"، ولذلك كان السلف رحمهم الله يقفلون هذا الباب ولا يفتحونه، ووالله إني لأعرف من الوالد والله يسألني على ما أقول يشتد غضبه إذا دخل في مثل هذه الأمور، رماذا ختمت الآية ﴿ والله عليم حكيم ﴾ ؟، ليش ما قال حكيم عليم؟، ولماذا قدم عليم وأخر حكيم؟، ما هذا ما كانوا يقبلون هذه الأسئلة، العلم أن تبلغ ما سمعت من السلف، وتبلغ المأثور فإن خرج العبد إلى تكلفات وآراء واستنباطات لا تنبني على أصول فقد تقحم فيما هو في عافية منه، فنسأل الله أن يعافيه مما هو قادم عليه، سيسأل أمام الله عما يقوله.." (٢)

"...ويمنع الحيض سنة الطلاق، طبعا هناك طلاق سني، النساء منهن من توصف بطلاق السنة والبدعة، ومنهن من لا سنة ولا بدعة في طلاقها، الطلاق السني والبدعي بالنسبة للمرأة الحائض، وأما بالنسبة للمرأة التي لا تحيض كالصغيرة والآيسة من الحيض فلا بدعة ولا سنة في حقها، ولذلك الطلاق السني أن يطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٤٥/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٦٨/١

النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾، فقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي طلقوهن لقبل عدتهن، أي عند استقبالهن للعدة، وهذا أن تترك المرأة حتى تحيض فإذا حاضت وطهرت من حيضها وعنده نية للطلاق نقول له طلق الآن، أما لو جامعها في هذا الطهر ثم طلقها فإنه ربما تبين أنها حامل من هذا الجماع، فيندم وتطول عليها العدة، لأنها تبقى في عدتها حتى تضع حملها فخفف الله – عز وجل –، ولذلك يقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وعن علي مثله:"لا يطلق أحد للسنة فيندم"، يعني ما أحد يتحرى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهديه في الطلاق فيصيبه الندم، ومن هنا لا تطلق المرأة وهي حائض، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر – رضي الله عنه – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – **فغضب**، وقال عليه الصلاة والسلام: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، فأجمعوا على أن من طلق المرأة في حال حيضها أنه مطلق للبدعة مخالف للسنة آثم شرعا في طلاقه، وعلى هذا فإنه ينبغي أن يتريث حتى تطهر من حيضها ثم إذا طهرت وأراد أن يطلقها لا يجامعها، فيطلقها في طهر لم يمسها فيه وبين له قال:"ليطلقها طاهرا أو حاملا"، فهذه هي السنة في الطلاق، وعلى هذا." (١)

"في هذا السؤال جانبان الحقيقة، البعض عند السؤال يقول ما رأي؟، ما رأي الدين؟، ما رأي الشرع؟، ما نظر ما وجهة نظر الشرع؟، ما نظر الشرع؟، هذه كلها أمور مردودة، الدين ليس بآراء ولا بأهواء ولا تحليلات ونظريات، ولما يقال نظرية الإسلام خطأ الإسلام ليس بنظرية قابلة للأخذ والعطاء والمناقشة، حق لا باطل فيه وصدق لا كذب فيه وجد لا هزل فيه ﴿ وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا ﴾ ، ﴿ إنه لقول فصل – وما هو بالهزل ﴾ ، فوصف الإسلام بالنظريات عند السؤال ما رأي الدين؟، ما رأي الشرع؟، البعض يكتب هذا ورأينا هذا وهذه كلها وافدة على المسلمين ونسأل الله السلامة والعافية الغزو الفكري أنهم يجعلون فتاوى العلماء أشبه بوجهة نظر، ويحرصون دائما أن تأتي ثلاثة أو أربعة فتاوى للناس حتى يصبح الناس حيص بيص، ويجلسون في ندوات، كل يدلي برأيه فتصبح الناس شذر مذر، وهذا ليس من منهج الإسلام منهج الإسلام واضح والمناقشة ما تكون أمام الناس في مسائل لا يناقش فيها أمام الناس تدع الناس في بلبة وشتات، فشاهدنا على مسألة جعل الإسلام كرأي وكنظرية قابلة للأخذ والعطاء وأمور محل نقاش ومحل أخذ وعطاء كأنها أمور عادية، مثل ما يتناقشون في قضية فيزيائية أو كيميائية هذه أمور أرفع من هذا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٩٣/١

كله ودين وشرع، وينبغي أن يصان عن أن ينسب للبشر، ولذلك كان بعض مشايخنا يغضب إذا قيل له ما قولكم في كذا وكذا؟، يقول أنا أقول، من أنا حتى أقول إن قلت من عندي فقولي باطل، وإن قال الله يقول فلما تقول لي ما قولكم، وهذا نوع من الغض لمكانة أهل العلم، العلماء ليس لهم قول إنما القول لله – عز وجل –، صحيح أنهم يجتهدون لكن لما أذن الله لهم بالاجتهاد وهم أهل الاجتهاد نسب قولهم للشرع، كما أن القاضي ينسب حكمه إلى الشرع، فالمقصود يتقى مثل هذا، يقال ما الحكم شرعا؟، ما حكم الشرع؟، ما هي السنة؟، إذا كان شيء يراد أن يعلم السائل فيه هدي." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنته.أما تخطي الرقاب فقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – حكمه، وقال للذي تخطى الرقاب قطع خطبته وقال له:"اجلس فقد آذيت"، وفي لفظ فقد "آنيت وآذيت"،"آنيت" يعني تأخرت،"وآذيت" جئت متأخرا ثم تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، فهذا ليس من العدل فهذا ظلم للمسلمين وتشويش على الجالسين وتشويش على أهل العلم، وكان الوالد رحمه الله يغضب ولو جاء رجل وجلس في وسط الحلقة يقطع كلامه ويقول له قم حتى فعل هذا مع أناس من كبار الناس، طردهم من داخل الحلقة ولم يبال، وهذا حق للمسلم ولذلك لا يحق لأحد أن يأتي متأخرا ويتخطى رقاب الناس في حلق العلم أو يتخطى رقاب الناس للصف الأول، لكن من أهل ا لعلم من رخص، هذه مسالة ثانية إذا وجدت فرجة، لأن المفروض التقارب، فإذا قصر الأولون في التقارب وقصر المتأخرون تخطى رقابهم لأنهم قصروا، ومن هنا الصفوف الأول إذا جلسوا يملئون آخر المسجد ويتركون أول المسجد فاضيا فأصبح المتأخرون هؤلاء اللذين يجلسون في آخر الصفوف متأخرين يستحقون من يطأ رقابهم لأنهم هم الذين تسببوا في ذلك، لأنهم ملئوا المسجد فتصلي الناس في الشمس والحر والقر كما يحدث في الجمع فهؤلاء قال بعض العلماء لا حرمة لهم وتتخطى رقابهم لأنهم هم السبب، كان الواجب شرعا أن يتموا الصف الأول، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم –:"ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قالوا: كيف تصف الملائكة عند ربها؟، قال: يتمون الصف الأول فالأول"، فالمسجد يكون فاضيا في داخله وإذا بهم يأتون عند الأبواب ويأتون في الصفوف الأخيرة كما هو مشاهد حتى في الحرم هنا وللأسف فيسدون الصفوف الأخر، ثم تبقى الصفوف المتقدمة وإذا بالناس يتأخرون ويتأخرون حتى يصلوا في الشمس، وهذا ضرر عظيم

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٧

وإضرار بالمسلمين فمثل هؤلاء أسقط طائفة من أهل العلم حرمتهم، وقالوا يجوز أن تتخطى رقابهم؛ لأنهم هم." (١)

"يقوم قائم الظهيرة"، يقوم قائم الظهيرة يعني الظل يقوم يقف ما يتحرك لا بالزيادة ولا جهة المشرق ولا المغرب فيقف، "حتى يقوم قائم الظهيرة فأمسك عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم"، فهي ساعة **غضب** وهذه هي الساعة التي نهي عن قبر الموتى فيها كما في الصحيح "ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا"، فإذا انتصف النهار ابتدأت الشمس بعد ذلك بالزوال، فتتحرك إلى جهة المغرب، فإذا ابتدأت حركتها إلى جهة المغرب فقد زالت وابتدأ وقت الظهر بإجماع العلماء، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ X¨`UPV gIéST?S?Y? W?léV?J?±?@… gyYIVK… ؟@... ﴾ ، ودلوكها زوالها، وقوله في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث أبي برزة لما سأله أبو المنهال سيار ابن سلامة فقال له: كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المكتوبة؟، قال: "كان يصلي الهجير التي تدعون الأولى حين تضحد الشمس"، فهذا يدل على أن وقت الظهر عند زوال الشمس، وهكذا ثبت في الصحيح من حديث أنس وحديث عبد الله بن عمرو وغيرهما رضي الله عن الجميع، أجمع العلماء على أنه يبتدأ وقت الظهر عند زوال الشمس....قال رحمه الله:]ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله [.."(٢)

"قبل الصلاة وهو خارج من بيته ، أو مثلا صلى تحية المسجد وجلس ينتظر إقامة الصلاة لا يشبك بين أصابعه ، وكثير من الناس – إلا من رحم الله – يغفل عن هذا فتجده إذا انتهى من السنة الراتبة شبك بين أصابعه ، فالتشبيك منهي عنه شرعا قبل الصلاة ، وأثناء انتظار الصلاة ، وأثناء فعل الصلاة .وأما بعد الصلاة ؛ فإنه إذا قضيت الصلاة لا بأس أن يشبك ؛ لأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – قال : ((فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة)) فدل على أن النهي لكونه في حكم المصلي، ومن باب أولى إذا كان مصليا، فيفهم من ذلك أنه إذا لم يكن في صلاة شبك بين أصابعه؛ وثبتت بهذه السنة عن رسول الله –- صلى الله عليه وسلم – – أنه قال : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه)) صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة – – رضي الله عنه – – أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – - حينما صلى بالناس إحدى صلاتي العشي – والشك من الراوي – قال : ((فسلم

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٨/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٢٤/٢

من ركعتين ، ثم قام إلى جذع ، فشبك بين أصابعه **كالغضبان**)) فهذا بعد الفراغ ؛ لأنه يظن أن الصلاة انتهت ، فدل على جواز التشبيك بعد الصلاة ، وإن كان قد وقع منه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين الأوليين والأخريين لكن لظن انتهاء الصلاة فدل على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة .." (١)

"[خرجت اتقاء سخطك] : خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك : السخط والسخط – والعياذ بالله – هو أشد ما يكون من عقوبة الله لعبده ، فإن الله إذا سخط عبده مقته ، وأصبح ممقوتا عند خلقه وعباده ، ونزع الرضا والمحبة له من قلوب الخلق ، فأظلم قلبه وقالبه – والعياذ بالله – ، ومن سخط الله – – عز وجل – – عليه في الدنيا والآخرة كان من الهالكين ، أي خرجت اتقاء سخطك ، وسخطك رواية ابن ماجه.خرجت اتقاء سخطك : قيل المراد به : دخول النار، وأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – ذكر هذا لبيان أنه يطلب مرضاة الله – – عز وجل – – ، ويطلب النجاة من **غضبه** وعقابه بالنار، فقال : اتقاءه : الاتقاء أي أجعل هذا الخروج وقاية لي من سخطك ، وفي هذا دليل على فضل الخروج إلى المسجد ؛ لأن هذا أصله حديث حسنه الحافظ ابن حجر وغيره وإن كان في رواية ابن ماجه ضعف حتى قال صاحب الزوائد إنه مسلسل بالضعفاء ، لكن له شواهد .الشاهد أن قوله: اتقاء سخطك : أي أجعل هذا الخروج وقاية لي من سخطك ، وهذا يدل على فضل الخروج إلى الصلاة ، ومن هنا قال – صلى الله عليه وسلم –: ((ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات:كثرة الخطا إلى المساجد)) فالخروج إلى المساجد له فضيلة عظيمة، ومنها: أنه يتقي به العبد سخط الله–– عز وجل ––." (٢)

"فإذا لابد من الأمرين : الخوف والرجاء ، ومن جمع بينهما فقد فاز فوزا عظيما ، ومن هنا قال : اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، ولن تجد في كتاب الله – – عز وجل – – خوفا إلا قرن برجاء ، ولن تجد رجاء إلا قرن بخوف ، ولن تجد رحمة إلا قرنت بعذاب ، ولا جنة إلا بنار، ولا نار إلا بجنة ، حتى يكون العدل الذي قامت عليه ، وتقوم عليه السماوات والأرض ويصلح به حال العبد في الدنيا والآخرة . فقال : اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك .[أسألك أن تنقذني من النار] : أسألك أن تنقذني من النار : ولا يمكن لأحد أن ينجو من نار الله إلا بالله ، وما من عبد يؤمن بالله واليوم الآخر إلا وسأل الله من قرارة قلبه أن ينجيه من النار ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ أسألك أن تنقذني من النار ؛ لأنه

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٢٤١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٢٤٩

لا يمكن أن ننجو من النار بحولنا ولا بقوتنا ، ولكن الله سبحانه هو الذي ينجي من ناره ، ومن سخطه ومن **غضبه** ، فقال : أسألك ، ولا يسأل سواه ، ولا يمكن أن يحقق رجاء العبد إلا هو – – سبحانه وتعالى – – .أسألك أن تنقذني من النار ، فنسأل الله العظيم أن يكتب لنا ولكم ذلك .[وأن تغفر لي ذنوبي] : وأن تغفر لي ذنوبي : والغفر أصله : الستر ، وغفران الذنوب كأن الله إذا محا عن العبد ذنبه ، أصبح الذنب وجوده وعدمه على حد سواء ،كأن لم يكن ، ولذلك عبر بالمغفرة .أسألك أن تغفر لي ذنوبي: هذه السنة أن يسأل الله –– عز وجل –– المغفرة والعفو والصفح ، وما أكثر ذنوب العبد ، وإلى الله المشتكى، ومن هنا قال – – صلى الله عليه وسلم –– : ((إن تغفر اللهم تغفر جما، وأي عبد لك ما ألم)) .." (١)

"وانظر رحمك الله كيف اختار النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أسلوب قوي بليغ في الزجر والتقريع والتوبيخ، الفتنة من أعظم شيء، وهو أن يفتن الناس عن دين ربهم، فجعل فعل معاذ موجبا للفتنة؛ لأن الرجل انقطع عن الصف وأتم لصلاته، وجاء إلى معاذ حتى قالوا : إنه منافق فاتهم في دينه، فجاء إلى رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – – واشتكى إليه وقال : يا رسول الله إنا أصحاب حرث وزرع وإن معاذا يصلي معك العشاء الآخر ثم يأتينا بالليل وذكر له أنه استفتح بسورة البقرة . فالشاهد من هذا أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – قال له : ((أفتان أنت يا معاذ !!)) .ثانيا : صحت عنه السنة أن رجلا جاء واشتكى إليه –بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه–، وقال : إني ما أصلي ورأى فلان مما يطول بنا فما كان يقول أبي مسعود – – رضي الله عنه – – والله ما رأيت النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أشد **غضبا** من موعظته تلك، وقال – أي في الموعظة – : ((أيها الناس، إن منكم منفرين، إن منكم منفرين، إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن وراءه الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة)) .." (٢)

"وقول بالتخيير بينهما –كما هو رواية عن مالك وأحمد – طبعا – عن الإمام مالك رواية في القول الأول ، وكذلك الإمام أحمد ، وعنه رواية أيضا بتقديم اليدين ، فالشاهد من هذا أن فيها تقريبا ثلاثة أقوال :ومن أهل العلم من قال بتقديم الركبتين ، ومنهم من قال بالتخيير بينهما ، والمصنف – رحمه الله – اختار القول الأول .[ويجافي عضديه عن جنبيه] : إذا سجد للسجود هيئة ، والسجود من أحب الأعمال إلى الله –– سبحانه وتعالى – –، وأعظمها وسيلة وقربة لله – – عز وجل – – حتى إن العباد في شدة موقفهم

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٢٥٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٣١٣

الذي صح عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أن الله ما غضب غضبا مثل ذلك اليوم وهو يوم القيامة ، جعل الله تنفيس كربة العباد أولهم وآخرهم بفضله سبحانه ، ثم بفضل السجود بين يديه ، ومن هنا يسجد النبي - - صلى الله عليه وسلم - - تحت العرش قال - صلى الله عليه وسلم - : ((فيفتح الله علي بمحامد يلهمنيها ساعة إذ ثم يقال : يا محمد ، ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع)) وهذا يدل على فضل السجود ، ومن هنا جعل الله السجود مغفرة للذنوب ﴿ W£WEpTç?WT?T`?@†WTE
IS?TV †WT??£TWEWç?WTE (24) " ?‡†WT?KV…Wè ?Y{…WO_† QW£W?Wè ?IS?QWT?WO ﴾ فداود عليه السلام لما استغفر ربه وسجد غفر الله له ذنبه ، وأثنى الله - - عز وجل - - على عباده الذين يخرون للأذقان سجدا ، والسجود من أحب الأعمال ، وإذا سجد العبد واستشعر أثناء سجوده فضل هذه العبادة ، وذلته بين يدي الله - - عز وجل - - ومحبة الله - - عز وجل - - لهذا العمل فإنه يدعوه إلى أن يكون حاضر القلب ، خاشعا بين يدي الرب في حال سجوده ، وكم من ساجد رفع رأسه بمغفرة ، وكم من ساجد رفع رأسه بدرجة ؛ كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ((إنك لن تسجد لله سجدة إلا حطت عنك بها خطيئة ورفعت بها درجة)) وهذا يدل على فضل السجود، حتى إن بعض العلماء قال : الأفضل في الصلاة كثرة السجود ، فيرون تخفيف القيام." (١)

"وهذا غير واجب ؛ لأن السلف كانوا يفهمون ذلك سليقة ، والعلماء وضعوه ضبطا وحاجة ، فالبعض يقول : إن السلف ما كانوا يعرفون هذا ركن أو واجب ! وابن عباس ما كان يقول : هذا ركن هذا واجب وهذا شرط صحة وهذا شرط إجزاء ! نقول : هذا كان يعلم بالسليقة وعلى هذا نقول : إن السنة فرقت ، ثم هذا الواجب اللازم وجدنا النبي -- رضي الله عنه -- يرجع إلى شيء منه رجوعا محتما ملزما ووجدناه في شيء آخر يجبره ، فعلمنا أن الأول لا يمكن جبره إلا بالإتيان به، وعلمنا أن الثاني يمكن جبره ببديل، كيف ؟ وجدناه -- صلى الله عليه وسلم - - في إحدى صلاتي العشي كما في الصحيحين والشك من الراوي عن أبي هريرة ، فصلى ركعتين ثم سلم ، قال وقام إلى الجذع وشبك يديه كالغضبان فهاب الصحابة أن يكلموه ، ((فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أو نسيت ؟! قال: ما كان شيء من ذلك . قال : بلى ، قد كان شيء من ذلك . فسأل الصحابة ؤقالوا : صدق ذو اليدين))، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى مصلاه بعد أن فارق المصلى ورجع إلى صلاته بعد أن سلم ثم فعل الركعتين تامتين كاملتين ، ووجدناه -- صلى الله عليه وسلم -- يصلي بالناس الظهر فيقوم من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة دون أن يجلس،

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٤٧/٢

فسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية كان المفروض أن يجلس للتشهد وهو حديث عبدالله بن مالك بن بحينة -- رضي الله عنه -- وعن أبيه وعن أمه في الصحيح، فلما قام سبح له الصحابة، وهذا من الأفعال اللازمة في الصلاة التي ما تركها عليه الصلاة والسلام وهو التشهد الأول فوجدناه -عليه الصلاة والسلام- قام فسبح له الصحابة فنبهوه إلى هذا النقصان فأشار إليهم أن قوموا يعني اتبعوني، فترك فعلا من أفعال الصلاة، ثم لما أراد أن يسلم سجد عليه الصلاة والسلام ، لما انتظر الناس سلامه سجد سجدتي السهو، فجبر النقص ببديل، وأما في قصة ذي اليدين فلم يجبره إلا بالفعل، فعلمنا أن الأول لا يمكن أن يسوى بالثاني مع أن." (١)

"ثالثا : أن سجود الزيادة يكون بعد السلام لا قبل السلام ؛ هذا الحديث الأول . الحديث الثاني حديث ذي اليدين أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وهو في الصحيحين برواية أبي هريرة -- رضي الله عنه -- أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- صلى إحدى صلاتي العشي قام إلى جذع وشبك بين أصابعه كالغضبان ، فهاب القوم أن يكلموه وفيهم أبوبكر وعمر ، فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟! قال: ما قصرت وما نسيت . وفي بعض الروايات ما كان شيء من ذلك . قال : بلى قد كان شيء من ذلك ، فسأل الصحابة . فقالوا : صدق ذو اليدين ، فرجع فصلى ركعتين ، قال : وأنبئت عن عمران أنه قال : ثم سجد سجدتين بعدما سلم ، فهذا صريح في أن الزيادة يكون سجودها بعد السلام هذا من جهة الأثر .من جهة النظر أن الزيادة ليست من جنس الصلاة ، وإنما هي خارجة عن الصلاة ، فيناسب أن يكون سجودها بعد الصلاة لا أثناء الصلاة ، وأما النقص فهو بخلاف ذلك .قال رحمه الله : [وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد]: إن سلم من نقص: نقص الواجبات : قولية ، أو فعلية ، نسي التكبير أو نسي التسميع أو نسي التحميد أو نسي الدعاء بين السجدتين ثم تذكر قبل أن يسلم ، من نسي له صورتان :الصورة الأولى : أن يتذكر قبل السلام .والصورة الثانية : أن يتذكر بعد السلام ، فإن تذكر قبل السلام لزمه أن يسجد ؛ لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة -- رضي الله عنه -- في الصحيحين أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- لما ترك الجلوس بين التشهد الأول سجد قبل السلام ؛ فدل على أن الواجبات تجبر قبل السلام لا بعد السلام ، ومن جهة النظر أن النقص متصل بالصلاة فينبغي أن يكون جبره قبل التسليم ، وإن تذكر بعد السلام طبعا هذا ما لا يمكن

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٣٩٤

تداركه يعني قبل السلام فحينئذ هذا الذي بوسعه أن يرجع فيسجد للسهو. وسجود السهو بعد السلام في النقص على صورتين :." (١)

"يقول ، ويستحي من الله أن تمضي هذه الثواني فضلا عن الدقائق دون أن تكون بحقها وفي طريقها ، فيقول القول السديد ، ويحرص على أن تكون موعظته بليغة ، وأن يكون في مقام المسؤولية ؛ ولذلك وعى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ذلك ، وكان في أعلى المراتب وأسناها وأجملها فلما رقي إلى المنبر كان حاله على أعظم الحالات . ما كان حاله يخاطب الناس ببرود ، ولا كأنه جاء مثلا يتحدث معهم في محاضرة في كلية ، إنما خطب فاهتز المنبر من خطبته ، احمرت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، وظهر **الغضب** في وجهه ، معناه أنه أمر عظيم يقول الصحابي : "كأنه منذر جيش "كانت العرب إذا رأى أخوف ما تخاف إذا رؤي الجيش وهو يدخل على المدينة ؛ لأن الجيش يكتسح الناس ويدخل عليهم وهم في مدنهم وقراهم فهذه من أصعب الحالات وأشدها ؛ ولذلك النبي -- صلى الله عليه وسلم -- لما أراد أن يبين عظم رسالته قال : ((أنا النذير العريان)) وذلك أنه إذا رأى الجيش من بعيد ما يستطيع أن يصيح ولا يبلغ صوته فيأخذ ثوبه ويلوح به حتى إنه قد يعري أعلى جسده فيأخذ الرداء فقال : ((أنا النذير العريان)) إذا فعل هذا علموا أن وراءه خطبا ، وأن هناك عدوا سيأتيهم ، وإذا به عليه الصلاة والسلام يقف يقول الصحابي مما رأت عيناه وسمعت أذناه من خطب رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- وحاله أنه كان على هذه الحالة الشديدة المفزعة المقلقة ، من ينظر إلى الخطيب وقد احمرت عيناه وانتفخت أوداجه وعلا صوته أحس أن الكلام الذي يقوله كلام عظيم .." (٢)

"فضيلة الشيخ : هذه سائلة تقول: فاتتها ركعة وأدركت الإمام ساجدا ثم لم تقض هذه الركعة ظنا منها أنها أدركتها وسألت بعد الخروج من المسجد فماذا عليها . وجزاك الله خيرا ؟الجواب :يجب عليها قضاء الصلاة كاملة . كل من فاته ركن أو فاتته ركعة فأكثر من الصلاة يجوز له أن يتدارك مادام في المسجد ، أما إذا خرج عن المسجد فإنه ينقطع التدارك ويجب عليه قضاء الصلاة كاملة ؛ والأصل في استثناء المسجد ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -- رضي الله عنه -- أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر –والشك من الراوي– فسلم من اثنتين فقام – صلى الله عليه وسلم – إلى جذع كان في المسجد –وهو الجذع الذي كان يعتمد عليه– وشبك بين يديه **كالغضبان**

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/٤٢٠

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/١٠٥

فهاب الصحابة أن يكلموه ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – : ما كان شيئا من ذلك . قال : بلى قد كان شيء من ذلك . فقال – صلى الله عليه وسلم – للصحابة : أصدق ذو اليدين ؟! قالوا : نعم . فرجع عليه الصلاة والسلام وصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين بعدما سلم كما في رواية عمران -- رضي الله عنه – -.محل الشاهد : أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- سلم من الصلاة وبقيت له ركعتان ، وقام من موضع الصلاة ، ولما تبين له النقص رجع إلى موضع الصلاة ، فدل على أن خروج المصلي عن مكان الصلاة وأنه مادام داخل المسجد لا يقطع البناء ، وأنه يجوز له أن يبني على ما مضى من صلاته ؛ لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بنى على ما مضى من صلاته ، وعلى هذا إذا فاتته السجدة في الركعة الأخيرة كأن يكون سجد سجدة واحدة ثم تشهد ثم سلم ثم تذكر أنه لم يسجدها سجد في الحال ولو كان قد قام من مصلاه سجد ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجود الزيادة البعدي وقد بينا دليل ذلك من السنة .." (١)

"فإن الإسلام دين حق ، وهذا الحق يمتنع الإنسان من تأمله بسبب فتن الدنيا ، ولكن إذا خلي بينه وبين التأمل والنظر الصحيح أدرك الصواب والحق ، ولذلك لما قيل لعمرو بن العاص : لماذا تأخر إسلامك وأنت أنت ؟ -يعني في العقل والحجا والرأي- فقال : إنا كنا تسوسنا رجالنا يعني كبار السن منا ، وكنا تبعا لهم في ذلك ، فلما صار الأمر إلينا وتأملنا علمنا أنه الحق ، فقد تأتي شواغل أو أمور تمنع من تأمل الحق من عصبية أو غيرها ، فإذا كان الإنسان في تردد وأعطي المال أعطي مبتغاه فإنه سرعان ما يحب الإسلام للإسلام لا للمال ، فهذا المال يقطع العوارض الدنيوية في حال كفره وضعفه ، والمقصود منه تقويته على أن يتأمل الإسلام بحق ، ولذلك تجد من ألف قلبه للإسلام قد يعود أقوى ثباتا وغيرة على الإسلام من كثير من أهله ، وهذا عرف في التاريخ وعرف بالاستقراء والتتبع ، فمن الناس من يدخل الإسلام طواعية ، ومنهم من يدخله تأملا ونظرا ، ومنهم من يدخله بالمال رغبة ، وكل له مثال في عهد النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ، فثمامة بن أثال سيد بني حنيفة سيد من سادات بني حنيفة لما أخذته خيل النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وأتي به إلى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- وهو سيد في قومه ، قد كان بالإمكان أن يهدده ، وقد كان بالإمكان أن يتوعده ، وقد كان بالإمكان أن يضرب رقبته على الكفر، ومع هذا كله نظر -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- النظرة الصحيحة فعلم أنه رجل على عقل ووعي أن مثله إذا تبين له الحق سرعان ما يقبل، فأمر بربطه في المسجد، فربط في مسجد النبي -- صلى الله عليه

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٧٥/٤

وسلم -- فصار ينظر إلى الصحابة ، نظر إلى ذلك الرعيل الذي تربى بين يدي النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ، نظر إلى شمائل الإسلام وأخلاق الأعزة الكرام ، نظر إلى أخلاق النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وسمته ودله ، في غضبه ورضاه ، في ليله ونهاره ، وصبحه ومسائه ، وأخذه وعطائه ،." (١)

"وانظر رحمك الله إلى طالب علم أو عالم أو داعية ربى الناس على أن يخافوا الله في إخوانهم المسلمين ، فيبدأ بصلاح قلوبهم كيف يخرج للناس هاديا مهديا ، وكيف يخرج للناس أمناء رحماء يترسمون هدي النبي -- صلى الله عليه وسلم --.لن يفلح في هذا العلم من يحتقر الناس لألوانهم أو يحتقر الناس لأمصارهم وأقاليمهم . أمة مصطفاة بعد الأنبياء وهم ورثة الرسل وهم العلماء وطلاب العلم هم المؤهلون من بعدهم بإذن الله . فالذي يخرج إلى الأمة وعنده هذه الخلفيات وهذه الأمراض والأدران كيف سيكون هاديا مهديا ، وكيف سينتفع بعلمه وهو يحتقر إخوانه وينتقصهم . تبدأ بنفسك وتحاسبها حسابا عسيرا لكي تهتدي ، وليكون طلبك للعلم بداية لصلاح ما بينك وبين الله قبل أن يكون صلاح ما بينك وبين الناس ، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، وعندها يكون العلم نافعا .من الناس من تعلم من العلم القليل فهدي إلى صراط العظيم الجليل -- جل جلاله -- ومن الناس من حمل العلم أحمالا لكي يلقى الله -- جل جلاله -- وقد غضب الله عليه في قلبه وقالبه .." (٢)

"وأجمع العلماء –رحمهم الله– على تحريم بيع الخمر ، ويستوي في الخمر قليلها وكثيرها ؛ لأن النبي –- صلى الله عليه وسلم -- قال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) ، وفي حكم الخمر المخدرات التي ابتلي بها الفساق في الأزمنة المتأخرة؛ سواء كانت من النباتات أو كانت من غير النباتات ، مركبة أو عضوية، كلها محرمة، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها ؛ والأصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الخمر ، ولذلك يعتبر النهي عن بيع الخمر في أعلى درجات التحريم؛ لأنه يعتبر من كبائر الذنوب ، حيث ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ((أنه لعن في الخمر حاملها والمحمولة إليه ، عاصرها ومعتصرها وبائعها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومسقاها وقال: هم في الإثم سواء))، فهذا يدل على أن تحريم بيع الخمر ليس تحريما فقط، بل يرتقي إلى أعلى الدرجات ؛ لأن فيه اللعن ، والقاعدة عند الأئمة كما اختاره جمع من العلماء من السلف ومن المحققين وهو أصل في مذهب ابن عباس –رضي الله عنهما– " أن كل ذنب سماه الله ورسوله كبيرة –

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣١٥/٤

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٨٨/٥

عليه الصلاة والسلام- أو توعد الله عليه في كتابه أو على لسان رسوله –- صلى الله عليه وسلم –- بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو نحو ذلك بعقوبة أو بعقوبة في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا فهو كبيرة " ، وقد جاء اللعن هنا في الحديث ، فدل على أن بيع الخمر يعتبر من كبائر الذنوب ، وإذا اعتبر من كبائر الذنوب أوجب التفسيق ، ولذلك لا يجوز بيعها ولا المعونة على البيع .ومن هنا ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله- إلى تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرا ، وهذا من باب سد الذرائع ، وهو أصل معتبر في الشريعة الإسلامية، والأدلة عليه في الكتاب والسنة معروفة .." (١)

"والربا من المحرمات العظيمة وذكر العلماء –رحمهم الله- أنه محرم في جميع الشرائع ، ولذلك قال الله يعاتب أهل الكتاب من قبلنا : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ وحرم الله –- عز وجل –- الربا قالوا في جميع الشرائع السماوية ، فليست هناك شريعة سماوية تجيز الربا بخلاف مذهب الخمر كان مباحا في شرائع من قبلنا في صدر الإسلام ثم حرم علينا ونحو ذلك ، من الأمور التي تختلف فيها الشرائع قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ فالربا لم تختلف فيه الشرائع وهذا يدل على تعظيم تحريمه ، وعظم أمره ، وثانيا : أن تحريمه في أعلى درجات التحريم ؛ لأنه يعتبر من كبائر الذنوب ، والأصل في أن الكبيرة كل ما سماه الله ورسوله كبيرة أو ورد فيه وعيد بعقوبة في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا ، أو عقوبة بنفي إيمان أو غضب ونحو ذلك ، والربا لعن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، فجمع بين الربا والمعونة على الربا في التحريم ، وقد نص الله – - عز وجل –- على تحريمه في قوله سبحانه : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فلما أراد أن يبين حرمته جاء بصيغة ﴿حرم﴾ ، وهذه الصيغة عند علماء الأصول من الصيغ الصريحة التي لا تحتمل معنى آخر ، وهي من أقوى صيغ التحريم ، وهناك صيغ قوية وهناك صيغ ضعيفة محتملة ، لكن صيغة ﴿حرم﴾ نص في التحريم : حرمنا ، حرمت ، هذا كله يدل على أن المذكور محرم ، وقال الله –- عز وجل –- وحرم الله –- عز وجل – – الربا وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ هذه الآية صدرها الله –- عز وجل –- بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وقالت أم المؤمنين –رضي الله عنها- عائشة: إذا سمعت الله يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا ﴾ فأرعه سمعك فإنه هو خير تؤمر به أو شر." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٢٤٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٣٢١

"وبين المصنف –رحمه الله– ما دلت عليه هذه السنة أن من حل عليه أجل الدين وهو قادر على السداد موسر لزمه الوفاء ، لزمه أن يفي لصاحب الحق فيؤدي إليه حقه ، ولذلك ثبت في الحديث عن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- في قصة أبي حدرد الأسلمي –- رضي الله عنه –- مع أبي بن كعب –- رضي الله عنه –- لما كان النبي –- صلى الله عليه وسلم –- معتكفا في المسجد، وتلاحى أبي مع أبي حدرد الأسلمي، فصار بينهما نزاع في دين ، ففصل النبي –- صلى الله عليه وسلم –- بينهما وبسبب هذا التلاحي وهذه الخصومة رفعت ليلة القدر ، قال بعض العلماء : في هذا دليل على بلاء الخصومة، وأنها كانت سببا في رفع ليلة القدر ؛ قال – صلى الله عليه وسلم – كما في الحديث الصحيح : ((أريت ليلتكم هذه فتلاحى رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا)) وثبت في حديث المطالبة أن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- قال حينما هم عمر بالرجل الذي يسأل دينه من رسول الله –- صلى الله عليه وسلم –- فقال : ((ما عهدتكم بني هاشم إلا قوما مطلا –غضب عمر –- رضي الله عنه –- وهم الصحابة بالرجل فقال : أنا وهو أولى بما هو خير من هذا ، أن تأمره بحسن الطلب، وأن تأمرني بحسن الأداء – صلوات الله وسلامه عليه–)) .فهذه حقوق ليس فيها مجاملة، وليس فيها مماطلة ، فبين المصنف –رحمه الله– أنه يجب على من عليه الحق أن يؤدي الحق إذا حل أجله .." (١)

"فضيلة الشيخ : إني أحبك في الله، ثم يقول: أرجوك أن ترشدني إلى ترك المعاصي ، فإنني أمضيت كثيرا من عمري في المعاصي ورفقاء السوء ، وقد كبر عمري ورق ظهري وأنا على ذلك ، فأسأل الله التوبة الصادقة . وجزاكم الله خيرا ؟الجواب :أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا الاستقامة على سبيله وصراطه ، وأن يثبت أقدامنا حتى نلقاه ، وهو راض عنا غير غضبان .أخي في الله : احمد الله –- سبحانه وتعالى –- أن تداركك برحمته ، وأجل نعمة ينعم الله بها على عبده نعمة الدين والاستقامة ، والله أعطى الدنيا لمن أحب وكره ، ولم يعط الدين إلا لمن أحب ، واصطفى للدين أولياءه وأحبابه –جعلنا الله وإياكم منهم– ، فهم أهل رحمة الله ، فاحمد الله –- عز وجل –- أن الله كسر قلبك له ، ورزقك الانتباه من غفلتك، والاستيقاظ من منامك ، والاهتداء إلى صراط ربك .احمده ليلا ونهارا وعشيا وإبكارا حتى يبارك لك في نعمتك ، قل الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .أما الأمر الثاني : فأوصيك أن تحس بمقدار هذا اللطف وهذه الرحمة ، ومن أحس من قرارة قلبه أن الله أعطاه نعمة ليس في الوجود أعظم منها ، وأن الله رحمه رحمة ليس في الوجود أعظم من رحمة الهداية للإسلام والطاعة ،

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥٤/٦

فإذا أحس بهذا الإحساس حرص على أن لا يفرط في هذه النعمة ، واعلم أنه لو فنيت روحك وذهبت ولا تذهب هذه النعمة لكان شيئا قليلا تجاهها .إنه الدين الذي هو سعادتك وشقاؤك ، حياتك وموتك، عزك وذلك ، مهانتك وكرامتك .." (١)

"ومن دلائل صدقك مع الله : أن تبدل سيئاتك حسنات ، واختلف العلماء في العبد إذا تاب فبدل الله سيئاته حسنات قيل: إن الله يبدل سيئاته حسنات بما ذكرنا من الندم ، أي أنه يقول: ياليتني بت تلك الليالي قائما ، فيندم ؛ لأن التوبة الصادقة فيها الندم ، وإذا استصحب فيها الندم ندم على ما مضى وعندها يبدل الله —- عز وجل -- ما مضى من أعماره خيرا وصلاحا وبرا ، وقيل : ﴿ أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ أي أنهم إذا تابوا توبة صادقة بدل الله أفعالهم ، فبعد أن كانت سيئة أصبحت حسنة ، فكما سهرت مع الأصحاب والأحباب في اللهو واللعب فاسهر مع أصحاب وأحباب في الجد والطاعة والاستقامة ، وكما فنيت الأجساد في غضب رب العباد ، فافن جسدك وامض ما بقي من عمرك في طاعته ومحبته ، وكم رأينا من القصص العجيبة من التائبين الصادقين، فمنهم من ترى منه جدا واجتهادا عجيبا، والله، إن من الناس من عصى وطغى وبغى ثم تاب في آخر عمره، ثم استمسك بطاعة ربه ففتح الله عليه بطاعة من الطاعات، فأصبح في الطاعة يصنع أمورا عجيبة يعجز عنها من نشأ منذ نعومة أظفاره في الخير والبر ؛ لأن قلبه محترق من الندم والألم ، فجعل الله ابتلاء الماضي خيرا له فيما بقي من أجله ، فإذا كان الإنسان بهذه المثابة؛ فإنه على خير عظيم، وفضل من الله عظيم .." (٢)

"قال رحمه الله : [وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما] : وهي عقد جائز في الطرفين ، لو وكلك شخص بوكالة وقبلتها من حقك أن ترجع عن القبول مباشرة ، ومن حقك أن ترجع عنه بعد وقت ، ولست بملزم أن تتم الوكالة ، فلو شئت أن تفسخها في أي وقت فلك الحق ، وأيضا صاحب الوكالة وهو الموكل له الحق أن يفسخ الوكالة في أي وقت وليس بملزم أن يتمها ، وحينئذ الوكالة عقد جائز ، والجواز هنا في الوكالة من العقود الجائزة وقلنا : إن العقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من الطرفين فسخه بدون إذن الآخر ، فلو وكل شخصا أن يبيع ماله. فقال : قبلت ورضيت وكالتك ثم بعد يوم أو يومين فسخ الوكالة ، فغضب الموكل وقال : لماذا تفسخ الوكالة ؟ وأنكر عليه قلنا هذا عقد جائز ، ولست بملزم بإتمامه ، لك الحق أن تفسخ الوكالة .قال رحمه الله : [تبطل بموت كل واحد منهما] : فإذا مات الوكيل انفسخت

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٧٠/٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٧٥/٦

الوكالة ، وإذا مات ،لموكل انفسخت الوكالة ، تفسخ بموت كل واحد منهما ، الموت يفسخ الوكالة في العقود الجائزة .قال رحمه الله : [وفسخه لها] : وفسخه لها يعني له الحق أن يفسخها في أي وقت .قال : [وجنونه] : وجنونه زوال الأهلية ، لو أنه وكله في بيع أرضه وعمائره ثم جن فحينئذ تنفسخ الوكالة بجنونه .قال رحمه الله : [والحجر عليه لسفه] : لو أنه وكله وكالة مالية ، ثم حجر على الموكل لسفه فإن الوكالة تنفسخ ؛ لأنه ليس له الحق في التصرف في المال ، وحينئذ يحجر على أي تصرف قولي وفعلي له في المال .قال رحمه الله : [وكذلك في كل عقد جائز كالشركة] : وكذلك الحكم في كل عقد جائز أنه ينفسخ بالموت وبالجنون وبفسخ أحد الطرفين له كالشركة ، فلو أن أحد الشريكين مات انفسخت الشركة إلا إذا رضي الورثة أن يتموها وأن يسيروا على ما سار عليه مورثهم .." (١)

"والعكس فالغفلة عن إحياء القلوب بهذا الشعور هو الذي ضر كثيرا من الأخيار فضلا عن غيرهم ، إياك أن يزول عن قلبك ولو طرفة عين الشعور بطمعك في رحمة الله –- عز وجل -- ، دائما تحمل هم كيف تكون عند الله بأفضل المنازل ، ﴿ وعجلت إليك ربي لترضى ﴾ أن تعجل إلى الله ، والعجلة السرعة وأن تبادر وتسير حثيثا إلى ملك الملوك وجبار السماوات والأرض إلى من يرحمك ولا يعذبك إلى من يحسن إليك ويكرمك ويرفعك ويفتح لك من أبواب رحمته ما لم يخطر لك على بال ، إلى هذا الرب الحليم الرحيم الكريم، الذي علمك ما لم تكن تعلم وكان ولم يزل فضله عليك عظيما ، إلى هذا الرب الذي هداك من الضلالة، وأنقذك من الغواية وأرشدك إلى سبيل الحق والهداية، إلى هذا الرب الذي أحسن وأفضل ﴿ الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ من يفعل هذا غير الله –- جل جلاله -- تبارك رب العالمين ، تحس بقرارة قلبك أنك تعجل إلى الله ، أنك تريد أن تكون عند الله بخير المنازل ، ولذلك ما إن تطأ قدمه المسجد إلا أحب أن يكون في الصفوف الأول ، وما إن يخرج إلى فريضة إلى طاعة إلا وجدته معلقا يكون أخشع الناس في صلاته ، وأخشعهم في ركوعه وفي سجوده ، فإذا كان عنده هذا الشعور سأل عن الأعمال التي تقرب إلى الله –- عز وجل -- وبحث عنها وتشوق وأصبح يبحث عن تجارة مع الله رابحة لا يرضى بالقليل، أبدا بل يسمو إلى الكثير ، إن علم أن التسبيح فيه حسنات، وأن لا إله إلا الله أفضل ما ذكر به الله؛ اختار لا إله إلا الله ، فنطق بها لسانه ، واعتقد بها جنانه ، ولهج بها في ليله ونهاره وصبحه ومسائه ، فإذا علم أن قراءة القرآن أفضل من ذكر باللسان ؛ قدم قراءة القرآن ، فتجده يطمع من مغفرة إلى مغفرة ، ومن رحمة إلى رحمة ، ومن خير إلى خير ومن بر إلى

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦/١٥٥

بر ، فينصرف قلبه بالكلية إلى الله –- جل جلاله -- ، ويشتغل بطاعته عن معصيته ، وبمحبته عما يغضبه .." (١)

"ومن الأمور المهمة في الطاعة أن تطيعه في حق نفسه خاصة إذا دعاها لاعفاف نفسه عن الحرام وقد أشار النبي-- صلى الله عليه وسلم - - إلى أن تقصير المرأة في طاعة الرجل إذا دعاها لاعفاف نفسه أنه يوجب لعنة الله لها قال-- صلى الله عليه وسلم - - : ((أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت فبات غضبانا عليها باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح)) متفق عليه فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تعصى زوجها في أوامره وبالأخص إذا كانت في طاعة الله كالأمر بفرائض الله وفي خاصة نفسه كحقه في اعفاف نفسه عن الحرام .ويستثنى من ذلك كما ذكر الفقهاء : أن يكون بالمرأة عذر يمنع أو لا تستطيع معه أن تقوم بحقه إذا دعاها إليه فإذا كانت مريضة ولا تستطيع ومرضها يضر بها كان من حقها أن تعتذر ومع ذلك يقول العلماء : ينبغي أن تتلطف وأن يكون اعتذارها بطريقة تشعره أنه أمر ليس بيدها .كذلك أيضا من حقه في الطاعة أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه ، وقد أشار النبي-- صلى الله عليه وسلم - - إلى هذا في قوله : ((إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها)) قال العلماء : إذا كانت المرأة تريد الخروج للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين ولا تستطيع أن تخرج لهذه الفريضة إلا بإذن زوجها وسؤاله ذلك فمن باب أولى أن يكون لخروجها لأمور الدنيا ، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا أن يأذن لها زوجها وأنها إذا خرجت بدون إذن الزوج أو اعتادت الخروج من دون إذن الزوج أن ذلك يعتبر من النشوز ومن العصيان والتمرد خاصة إذا واجهت الرجل بأنها حره في نفسها وأنها تفعل ما تشاء كأنها بذلك تعرض عن أمر الله بطاعتها لبعلها وتعرض عن شرع الله بالتزامها للقرار في بيتها فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها .." (٢)

"كذلك على الزوجة أن تحفظ حق والدي الزوج ، ولذلك ينبغي على المرأة الصالحة أن تعي وتدرك أن حنان الوالدين وأن ما في قلبي الوالدين من الرحمة والصلة بالولد فوق الخيال وفوق التصور ، فينبغي أن تقدر هذه العاطفة وأن تقدر هذه الرحمة التي قذفها الله في قلب الوالد والوالدة ولا يكون هناك ما يبعث على الغيرة أو يبعث على قطع الوالد عن والديه ولتكن على علم أنها إذا أرادت أن يبارك الله لها في زوجها وأن يقر عينها في بعلها فلتعنه على بر والديه ، على الزوجة إذا كان والدي الزوج بحاجة إلى قرب الولد أن

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٢٧/٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٥٥/٦

تكون قريبة من والدي الزوج وأن تقابل والدي الزوج بالمحبة والإجلال والوفاء .ولقد أباح الله وجعل والد الزوج محرما للحليلة أبنه حتى يحصل التواد والتراحم والتواصل وتنظر المرأة لوالد زوجها وكأنه والد لها وتنظر إلى والد بعلها وكأنه والد لها فتشفق عليه وترعى أموره وتحسن إليه وكذلك لوالدته .و أكثر ما تقع المشاكل بين الزوجات والأمهات ؛ والسبب في ذلك واضح ، أن أبلغ الحنان وأكمل ما تكون الرحمة من أمة لعبد أو من عبد لعبد أو من أمة لأمه ، إنما هو حنان الأم لولدها ولا تلام في ذلك قال-- صلى الله عليه وسلم - - لما دمعت عيناه على ابنه إبراهيم ، قيل ما هذا يا رسول الله ، قال : ((رحمة أسكنها الله في قلوب عباده)) فالله أسكن في قلب الأم رحمة تحن بها إلى ولدها وتصبح فراغة الهم إلا من ولدها ، فما على الزوجة إلا أن تقدر ذل ، فإذا انطلقت من منطلق الغيرة أو وسوس الشيطان لها بالوساوس والخطرات قطعت الوالدة عن ولدها وقطعت الزوج عن أمه وأبيه وعندها تتأذن لسخط الله–والعياذ بالله– **وغضبه** .." (١)

"

وفروضه ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة

وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستنجاء أو الاستجمار

فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك **وغضب** وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف

فصل في صفة الوضوء وهي أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع

". (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤١١/٦

(٢) دليل الطالب، ص/٩

"

والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة **والغضب** وإذا سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما & باب ما يختلف به عدد الطلاق &

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل إذا كان على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد أو بالثلاث ويقع ثلاثا إذا قال أنت طالق بلا رجعة أو البتة أو بائنا وإن قال أنت طالق أو أنت طالق وقع واحدة وإن نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا إذا قال طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو عدد الحصى ونحوه أو قال لها يا مائة طالق وإن قال أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينو أكثر

". (١)

"= كتاب اللعان =

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة أو يلاعن

وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعا اشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وإن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة وأن يأمر الحاكم من يضع يده على الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق

". (٢)

"& باب النذر &

---

(١) دليل الطالب، ص/٢٥٩

(٢) دليل الطالب، ص/٢٧١

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة أحدها النذر المطلق كقوله لله تعالى علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا إن قال علي نذر إن فعلت كذا ثم يفعله الثاني نذر لجاج وغضب كإن كلمتك أو إن لم أعطك أو إن كان هذا كذا فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين الفعل أو كفارة يمين الثالث نذر مباح ك لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير أيضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء به ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر وتبرر

". (١)

"اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق

فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا بصيرا بأحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه إلا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه أخذ الرشوة وأن يسار أحد الخصمين أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج فإن خالف وحكم صح إن اصاب الحق ويحرم عليه أن يحكم

". (٢)

" فصل

ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد

فمن قذف زوجته لفظا وكذبته فله لعانها بأن يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميته به من الزنا وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا تم سقط الحد وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه

(١) دليل الطالب، ص/٣٣٢

(٢) دليل الطالب، ص/٣٣٦

ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر لحقه نسبه ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل & باب العدد &

٢ لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة

وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ولخلوة مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع

---

(١) ".

"

والمنعقد ستة انواع المطلق كلله علي نذر ان فعلت كذا ولا نية فكفارة يمين ان فعله

الثاني نذر لحاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه كإن كلمتك فعلي كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين

الثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي فيخير ايضا

الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فالتكفير اولى

الخامس نذر معصية كشرب خمر فيحرم الوفاء ويجب التكفير

السادس نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا او معلقا بشرط كإن شفا الله مريضي فلله علي كذا فيلزم الوفاء به

ومن نذر الصدقة بكل ماله اجزاء ثلثه او صوم شهر ونحوه لزمه التتابع لا ان نذر اياما معدودة

وسن الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء

---

(٢) ".

"

وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه

---

(١) أخصر المختصرات، ص/٢٣٥

(٢) أخصر المختصرات، ص/٢٦٠

وسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا

وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه

وحرم القضاء وهو **غضبان** كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له

ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولالمن لا تقبل شهادته له

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره الا غير بزرة فتوكل كمريض ونحوه وان وجب يمين ارسل من يحلفهما

". (١)

"وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها ، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام ، وقد لا يفهمها غالب الحضور ، لأنها أرفع من مستواهم ، فيدخلون فيها المواضيع الصحفية والأوضاع السياسية وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون .فيا أيها الخطباء ! عودوا بالخطبة إلى الهدي النبوي ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ركزوا مواضيعها على نصوص من القرآن والسنة التي تتناسب مع المقام ، ضمنوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة ، عالجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر ، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر .إنه ليس المقصود وجود خطبتين فقط ، بل المقصود أثرهما في المجتمع ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الحيِر ، وذم الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والدعوة إلى الله ، والتذكير بآلائه " ، وقال . " ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد **غضبه** ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم " اه .وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم .قال النووي رحمه الله : " واتخاذه سنة مجمع عليها "

---

(١) أخصر المختصرات، ص/٢٦٢

.ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ لقول جابر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر ، سلم رواه ابن ماجه وله شواهد .." (١)

"ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ، لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود .ومن سنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما ، لحديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس متفق عليه .ومن سننهما أن يخطب قائما ؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولقوله تعالى : وتركوك قائما وعمل المسلمين عليه .ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه .ويسن أن يقصد تلقاء وجهه ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة ، ويستقبله الحاضرون بوجوههم ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : كان إذا استوى على المنبر ؛ استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي .ويسن أن يقصر الخطبة تقصيرا معتدلا ، بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم ، ولا يقصرها تقصيرا مخلا ، فلا يستفيدون منها ، فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعا : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ومعنى قوله : " مئنة من فقهه " ؛ أي : علامة على فقهه .ويسن أن يرفع صوته بها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب ؛ علا صوته ، واشتد غضبه ، ولأن ذلك أوقع في النفوس ، وأبلغ في الوعظ ، وأن يلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة .ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق ، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفا عند المسلمين ، وعليه عملهم ؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة ، وتركه من منهج المبتدعة ، قال الإمام أحمد : " لو كان لنا دعوة مستجابة ؛ لدعونا بها للسلطان " ، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين .." (٢)

"ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته ، لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم فالآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته ، وقال تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله وقال تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولا يدفنه ، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠٣/٣

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠٤/٣

الكفار ، فإن المسلم يواريه ، بأن يلقيه في حفرة ، منعا للتضرر بجثته ، ولإلقاء قتلى بدر في القليب ، وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمدا وصاحب البدعة المكفرة ، وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيا وميتا ، موقف التبري والبغضاء : قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه : إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحدهوقال تعالى : لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء ، ولمعاداة الكفار لله ولرسله ولدينه ، فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتا .نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق ، وأن يهدينا صراطه المستقيم .ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهورا مباحا ، والأفضل أن يكون باردا ، إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد ، فلا بأس بتسخينه .ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن .." (١)

"ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله ، وهم آباؤه وأجداده ، ولا إلى فروعه ، وهم أولاده وأولاد أولاده . ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته ، لأنها مستغنية بإنفاقه عليها ، ولأنه يقي بها ماله . ويجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة ، فلو دفعها لمن ظنه مستحقا ، فتبين أنه غير مستحق ، لم تجزئه ، أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه ، فالدفع إليه يجزئ ، اكتفاء بغلبة الظن ، ما لم يظهر خلافه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتاه رجلان يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسبباب في الصدقة المستحبةوإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها ، فقد حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة : قال تعالى : وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وقال تعالى : وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، وقال تعالى : من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة.وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه. وفي " الصحيحين " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . .. وذكر منهم : ورجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، والأحاديث قي هذا كثيرة .وصدقة السر أفضل ، لقوله تعالى : وإن تخفوها وتؤتوها

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢٨/٣

الفقراء فهو خير لكم ولأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به .." (١)

"وأما من يصح منه إيقاع الطلاق فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله ، أو وكيله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق- وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك ؛ كالمجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، ومن أصابه مرض أزال شعوره ؛ كالبرسام ، ومن أكره على شرب مسكر ، أو أخذ بنجا ونحوه لتداو ؛ فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب ؛ لقول علي رضي الله عنه : كل الطلاق جائز ؛ إلا طلاق المعتوه ذكره البخاري في " صحيحه " ، ولأن العقل هو مناط الأحكام .- وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكرا ، وكان ذلك باختياره ، ثم طلق في هذه الحال ؛ ففي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين : أحدهما : أنه يقع ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمع من أهل العلم .- وإن أكره على الطلاق ظلما ، فطلق لرفع الإكراه والظلم ؛ لم يقع طلاقه ؛ لحديث : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والإغلاق : الإكراه ، ولقوله تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان والكفر أعظم من الطلاق ، وقد عفي عن المكره عليه ؛ فالطلاق من باب أولى ، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلي إذا أبى الفيئة ؛ وقع طلاقه .- ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ؛ فإنه لا يقع طلاقه .- ويقع الطلاق من الهازل ؛ لأنه قصد التكلم به ، وإن لم يقصد إيقاعه . والله أعلم .باب في الطلاق السني والطلاق البدعي." (٢)

"والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق أن الصريحة يقع بها الطلاق ، ولو لم ينوه ، سواء كان جادا أو هازلا أو مازحا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة رواه الخمسة إلا النسائي . وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني ؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينو بها الطلاق ؛ لم يقع ؛ إلا في ثلاث حالات :الأولى : إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته .الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب .الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق .ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق ، ولو قال : لم أنوه ؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه ؛ فلا يصدق بقوله : لم أنوه

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢٩/٤

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/١١

. والله أعلم .ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه سواء كان الوكيل أجنبيا أو كانت الزوجة ؛ فيجوز أن يوكلها فيه ، ويجعل أمرها بيدها ، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكناية ولعدد ، ما لم يحدد له حدا فيه .ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به فلو نواه بقلبه ؛ لم يقع ، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به ؛ إلا في حالتين :الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ، ونواه ؛ وقع ، وإن لم ينوه ؛ فعلى قولين ، والذي عليه الأكثر أنه يقع .الحالة الثانية : التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة .." (١)

"ودليل الإيلاء قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم أي : للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر ، فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن أيمانهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم ، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم ؛ فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن أيمانهم ، فإن أبوا ؛ أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة .وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء ، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها .والإيلاء محرم في الإسلام لأنه يمين على ترك واجب وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه سواء كان مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا ، وسواء كان بالغا أو مميزا ويطالب بعد البلوغ ، ومن **الغضبان** والمريض الذي يرجى برؤه ؛ لعموم الآية الكريمة ، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم تصورهما لما يقولان ؛ فالقصد معدوم منهما .ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء عجزا حسيا كالمجبوب والمشلول ؛ لأن الامتناع عن الوطء في حقهما ليس بسبب اليمين .فإذا قال لزوجته : والله لا أطؤك أبدا ، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر ، أو غياه بشيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر كنزول عيسى وخروج الدجال ؛ فهو مول في كل هذه الصور ، وكذا لو غياه بفعل محرما أو تركها واجبا ؛ كقوله : والله لا أطؤك حتى تتركي الصلاة ، أو تشربي الخمر ؛ فهو مول ؛ لأنه علقه بممنوع شرعا أشبه الممنوع حسا .." (٢)

"إن الله سبحانه حرم القذف (وهو رمي البريء بفعل الفاحشة) ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، فقال تعالى : إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/١١

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٥/١١

تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبينوأوجب جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة ، وأن يعتبر فاسقا لا تقبل شهادته ؛ إلا إن تاب وأصلح ؛ قال تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيمهذا إذا قذف غير زوجته ؛ فإنه تتخذ معه هذه الإجراءات الصارمة ، أما إذا قذف زوجته بالزنى ؛ فله حل آخر ، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يسمى باللعان ، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعنة **وغضب** ؛ كما يأتي بيانه .." (١)

"فإذا قذف رجل امرأته بالزنى ، ولم يستطع إقامة البينة فله إسقاط حد القذف عنه بالملاعنة ؛ لقوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقينفيقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسميها إن كانت غائبة بما تتميز به ، ويزيد في الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة : وأن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين . وخصت **بالغضب** لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويجحده .ويشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين ، وأن يقذفها بزنى ، وأن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان ، وأن يتم بحكم حاكم .فإذا تم اللعان على الصفة التي ذكرنا مستوفيا لشروط صحته ؛ فإنه يترتب عليه :أولا : سقوط حد القذف عن الزوج .ثانيا : ثبوت الفرقة بينهما وتحريمها عليه تحريما مؤبدا .ثالثا : ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان ؛ بأن قال : ليس هذا الولد مني .ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة ، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنا ، كما لو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها .." (٢)

"والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيخان عن ابن عمر ؛ أنه لما سئل عن المتلاعنين : أيفرق بينهما ؟ قال : " سبحان الله ! نعم ، إن أول من سئل عن ذلك فلان بن

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢٠/١١

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢١/١١

فلان ؛ قال : يا رسول الله ! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ؛ كيف يصنع ؟ إن تكلم ؛ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ؛ سكت على مثل ذلك " . قال : " فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، ولما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور : والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق نبيا ؛ ما كذبت عليها . ثم دعاها ، ووعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق نبيا ؛ إنه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهماباب في أحكام لحوق النسبوعدم لحوقهإذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولودا يمكن كونه منه ؛ فإنه يلحقه نسبه ، ويكون ولدا له ، وذلك كأن تلده على فراشه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراشوإمكان كونه منه في حالات :الحالة الأولى : أن تكون في عصمة زوجها ، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها واجتماعه بها ، سواء كان حاضرا أو غائبا ، وذلك لتحقق إمكان كونه منه ، ولم يوجد ما ينافي ذلك .الحالة الثانية : أن لا تكون في عصمة زوجها ، وتلده لدون أربع سنين منذ أبانها ، فيلحقه نسب المولود ؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، فإذا ولدته لدون هذا الحد ؛ أمكن كونه ممن طلقها ، فيلحق به .." (١)

"كتاب القصاص والجناياتباب في أحكام القتل وأنواعهبسم الله الرحمن الرحيمقد عرف فقهاؤنا رحمهم الله الجنايات بأنها جمع جناية ، وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض .وقد عقدوا للنوع الأول منها - وهو التعدي على البدن - كتاب الجنايات ، وعقدوا للنوع الثاني والثالث - وهما التعدي على المال والعرض - كتاب الحدود .والتعدي على البدن هو ما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة .وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ودليل ذلك من الكتاب والسنة .- قال الله تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه مسلم وغيره ، والأحاديث بمعناه كثيرة .فمن قتل مسلما عدوانا ؛ فقد توعده الله تعالى بقوله : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماوحكمه أنه فاسق ؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١١/٢٣

.وأمره إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، قال تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهو داخل تحت المشيئة ؛ لأن ذنبه دون الشرك .وهذا إذا لم يتب ، أما إذا تاب ؛ فتوبته مقبولة ؛ فقد قال الله تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيملكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة ، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ، أو يعطيه الله من عنده ، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص ؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول .." (١)

"قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولي ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا للولي ندما وخوفا من الله ، وتاب توبة نصوحا ؛ سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول ، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه " .والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم ، وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .- فأما العمد والخطأ ؛ فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا الآية إلى قوله : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها **وغضب** الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما- وأما شبه العمد ؛ فثبت في السنة المطهرة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه أحمد وأبو داود .وعن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها رواه الخمسة إلا الترمذي .فالقتل العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به .فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمدا إلا إذا توفرت فيه هذه الشروطالشرط الأول : وجود القصد من القاتل ، وهي إرادة القتل .الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم .." (٢)

"قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر ، كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١/١٢

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢/١٢

بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية ، وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا ؛ إبقاء على أنفسهم ، واستدامة لحياتهم ، وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة ؛ فإنه لا ينظر عند ثورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة ، ولا يفكر في أمر مستقبل ؛ كما قال بعض فتاكهم :سأغسل عني العار بالسيف جالبا علي قضاء الله ما كان جالباثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله : لعلكم تتقون أي : تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سببا للتقوى . . . " انتهى .وجاءت السنة النبوية بأن ولي القصاص يخير بين استيفائه ، وبين العفو إلى أخذ الدية ، أو العفو مجانا ، وهو أفضل ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : من قتل له قتيل ؛ فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يقاد رواه الجماعة إلا الترمذي ، وقال الله تعالى : فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسانفدلت الآية الكريمة والحديث على أن الولي يخير بين القصاص والدية ، فإن شاء ؛ اقتص ، وإن شاء ؛ أخذ الدية ، وعفوه مجانا أفضل ؛ لقوله تعالى : وأن تعفوا أقرب للتقوى ولحديث أبي هريرة : ما عفا رجل عن مظلمة ؛ إلا زاده الله بها عزا رواه أحمد ومسلم والترمذي .." (١)

"والدليل على وجوب كفارة القتل الكتاب والسنة والإجماع .- قال الله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا إلى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما- وروى أبو داود والنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاتل : أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من الناروإنما تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وأما القتل العمد العدوان ، فلا كفارة فيه ، لقوله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ولم يذكر فيه كفارة ؛ وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلا ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ، ولم يوجب كفارة ، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمدا ، فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجب عليه كفارة ، ولأن الكفارة وجبت في الخطأ لتمحو إثمه ؛ لكونه لا يخلو من تفريط ؛ فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه ؛ بحيث لا يرتفع بها .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا كفارة في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس ، وليس ذلك تخفيفا

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٨/١٢

عن مرتكبها " .وذكر موفق الدين ابن قدامة وغيره : " أن القتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة ؛ لأنه كقتل المجنون ، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ، فلذلك وجبت الكفارة فيها . .. انتهى .ومعناه أن الحكمة في تشريع الكفارة في القتل الخطأ ترجع إلى أمرين :الأمر الأول : أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل ،الأمر الثاني : النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به .." (١)

"ومن حكم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية ؛ يرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية ، أو اعتنق فكرة الشيوعية أو القومية العربية بديلا عن الإسلام ، فلا شك في ردته .وأنواع الردة كثيرة ، مثل من ادعى علم الغيب ، . ومثل من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه ، ومثل من يعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غير النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه ، ومثل من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه ، وكذلك من ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ كغلاة الصوفية ، ومن أعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ؛ كل هذه الأمور من أسباب الردة ومن نواقض الإسلام .قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ؛ إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطرا ، وأكثر ما يكون وقوعا ؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه " .هذه نماذج من نواقض الإسلام ، وهي أكثر مما ذكر بكثير ؛ فعليك أن تتعلمها وتعرفها ؛ لتحذر منها وتتجنبها ؛ فإن من لا يعرف الشرك ؛ يوشك أن يقع فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية .وإني أنصحك أن تقرأ كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب " المسائل التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية " للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكري الألوسي رحمه الله .." (٢)

"أحدها: النذر المطلق مثل أن يقول : لله علي نذر ، ولم يسم شيئا ؛ فيلزمه كفارة يمين ، سواء كان مطلقا أو معلقا ؛ لما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣١/١٢

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣٢/١٣

يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : " حسن صحيح غريب " ؛ فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر لله عز وجل . .الثاني: نذر اللجاج **والغضب** وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ؛ كما لو قال : إن كلمتك ، أو : إن لم أخبر بك ، أو : إن لم يكن هذا الخبر صحيحا ، أو : إن كان كذبا ، فعلي الحج أو العتق . .. ونحو ذلك ؛ فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين ، لحديث عمران بن حصين ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في **غضب** وكفارته كفارة يمين " رواه سعيد في سننه .الثالث: نذر المباح نذر المباح كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ، ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله ؛ كالقسم الثاني ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه في نذر المباح ؛ لما روى الإمام البخاري : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ؛ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال : مروه ؛ فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه." (١)

"وأن يكون عدلا ؛ فلا تجوز تولية الفاسق ؛ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وإذا كان لا يقبل خبره ؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى .وأن يكون سميعا ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .وأن يكون بصيرا ، لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه .وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قياس المذهب تجوز ولايته كما تجوز شهادته ؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين ، ويتوجه أن يصح مطلقا ، ويعرف بأعيان الشهود والخصم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعينه سواء . .. " انتهى .ويشترط في القاضي أن يكون متكلما ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .وأن يكون مجتهدا ؛ ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماما من الأئمة ؛ بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح . ..قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد " .قال صاحب "كتاب الفروع " : " وهو كما قال " . .وقال في الإنصاف في تولية المقلد : " وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا ، تعطلت أحكام الناس . .وذكر ابن القيم أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة ، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا ؛ فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/١٥

هو أعلم منه في بعض الأحكام :باب في آداب القاضيالمراد بالآداب هنا الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .قال الإمام أحمد رحمه الله : " حسن الخلق أن لا **تغضب** ولا تحقد " .." (١)

"وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها : معرفة الأدلة ، والأسباب ، والبينات ؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي ، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه ، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة ، أخطأ في الحكم " انتهى .وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف ، لئلا يطمع فيه الظالم ، وأن يكون لينا من غير ضعف ؛ لئلا يهابه صاحب الحق .قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : " إن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، وينبغي للقاضي أن يكون حليما ؛ لئلا **يغضب** من كلام الخصم ، فيمنعه ذلك من الحكم ؛ فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله ، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات ، وينبغي له أن يكون ذا أناة (أي : تؤدة وتأن) ، لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، وأن يكون ذا فطنة ؛ لئلا يخدعه بعض الخصم ، وأن يكون عفيفا (أي : كافا نفسه عن الحرام) ، وأن يكون بصيرا بأحكام من قبله من القضاة ، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا يمكن ؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا بأس بالقضاء في المسجد ، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد ، ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه ، روى أبو داود عن ابن الزبير ؛ قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما " .قال الإمام ابن القيم : " نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر ، وعن الإقبال عليه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها ، ولا يتنكر للخصوم ؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخر اس ألسنتهم عن التكلم بحججهم " .." (٢)

"ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي ؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى .وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن ، فاذا اتضح له الحكم ؛ حكم به ، وإلا ؛ أخره حتى يتضح .ويحرم على القاضي أن يقضي وهو **غضبان** **غضبا** كثيرا ، لما في الحديث المتفق عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقضين حاكم

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣/١٦

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٤/١٦

بين اثنين وهو غضبان ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد .ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر ، كحالة الجوع ، والعطش ، وشدة الهم ، أو الملل ، أو النعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو في حالة احتباس بول أو غائط ؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ؛ فهو في معنى الغضب .ويحرم على الحاكم قبول رشوة ؛ لحديث ابن عمر ؛ قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .والرشوة نوعان :أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل .والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة ، وهذا من أعظم الظلم .وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : هدايا العمال غلول رواه أحمد ، ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته .ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له ؛ خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية .." (١)

"نص الفتوى : الحمد لله المسألة خلافية، ولكن القول الصحيح أن المرأة لا يجوز لها زيارة القبور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور [رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٣٧/٢)، ورواه الترمذي في "سننه" (١٢/٤)، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٥٠٢/١)؛ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.]، وفي رواية: لعن زائرات القبور [رواها الإمام أحمد في "مسنده" (٢٢٩/١)، ورواها أبو داود في "سننه" (٢١٦/٣)، ورواها الترمذي في "سننه" (٤/٢)، ورواها النسائي في "سننه" (٩٤/٤-٩٥)؛ كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.]، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم وكبير في التحريم، بل هو على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن ضوابط الكبيرة أن يرتب عليها لعنة أو غضب أو نار أو وعيد أو حد في الدنيا؛ فكون النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور دل على أن زيارة المرأة للقبور كبيرة من كبائر الذنوب.فعلى هذا يكون الحديث مخصصا لقوله صلى الله عليه وسلم: "زوروا القبور؛ فإنها تذكركم بالآخرة" [عند مسلم (٦٧١/٢) بلفظ: "... فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت"، من حديث أبي هريرة، وانظر: "سنن الترمذي" (٩/٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.]، فيكون هذا الحديث خاصا بالرجال؛ بدليل حديث لعن الله زائرات القبور.هذا هو القول الصحيح الذي يجب أن تسير عليه المرأة المسلمة.ولأن المرأة ضعيفة، ويخشى منها أن تظهر الجزع والنياحة عند القبور إذا رأت قبر زوجها أو أخيها أو قريبها أن لا تصبر

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٥/١٦

وأن تظهر النياحة والجزع.ولأن المرأة عورة، ويخشى عليها إذا ذهبت إلى المقبرة، وأنتم تعلمون أنه حتى المسجد الذي هو موطن العبادة، الأفضل للمرأة أن لا تذهب إليه وتصلي في بيتها؛ فكيف إلى المقبرة والخوف عليها أشد؟!فالحاصل أن الحق مع من قال: إن المرأة يحرم عليها زيارة القبور.." (١)

"وقد حرمه الله بقوله في سورة البقرة وفي سورة النحل (إنما حرم عليكم الميتة والدم) [البقرة آية (١٧٣) والنحل آية (١١٥)] وبقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة آية (٣) فذكر الدم في هذه الآيات مطلقا وقيده في آية الإنعام بقوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ الآية وحمل العلماء المطلق على المقيد – وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله .الحكمة في تحريم الدم:المؤمن لا يتوقف فعلة للأوامر واجتنابه للمناهي على معرفة الحكمة في ذلك لكن إذا أمكن معرفتها كان في ذلك زيادة إطمئنان للنفوس وقد نص الله على الحكمة في كثير من الأحكام الشرعية ونحن هنا نسوق من كلام العلماء والباحثين ما به يتبين شيء من الحكمة في تحريم الدم من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيميه (إنه حرم لأنه يجمع قوى النفس من الشهوة **والغضب** فإذا أغتذى منه زادت شهوته **وغضبه** على الاعتدال)[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ص٢٥ج ١٩]وحرم الدم أيضا لما فيه من الضرر واستقذار الناس له أما ضرره "فإنه عسر الهضم جدا ويحمل كثيرا من المواد العفنة التي تنحل من الجسم وهي فضلات لفظتها الطبيعة كما تلفظ البراز واستعاضت عنها بمواد حية جديدة من الدم فالعود إلى التغذية وهي تكون أكثر مما تكون في اللحم.وكذا اللبن الذي أعده الخالق الحكيم في أصل الطبيعة للتغذي به هذا ترى الأطباء متفقين على وجوب غلي اللبن لأجل قتل ما عساه يوجد فيه من جراثيم الأمراض المعدية والدم لا يغلي اللبن بل يجمد بقليل من الحرارة وحينئذ تبقى جراثيم المرض فيه حية تؤثر في الجسم الذي تدخله.فإن قيل: إن المشهور عن الأطباء أن الدم مادة الحياة الحيوانية الفعالة في الصحة فإذا أمكن لالإنسان أن يضيف دم غيره من الأحياء إلى دمه فالقياس أنه لا يزيده ذلك إلا صحة وقوة.." (٢)

"تتمة يشترط لوضوء وغسل أيضا إسلام وعقل وتميز وطهورية ماء وإباحته وإزالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (فإن نوى ماتسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم **وغضب** ارتفع حدثه (أو) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وإن نوى) من عليه جنابة

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤/١٧

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٦٧/١٨

(غسلا مسنونا) كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أي إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون وإن نواهما حصلا والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا (وإن اجتمعت أحداث) متنوعه ولو متفرقة (توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لاعلى أن لايرتفع غيره (ارتفع سائرها) أى باقيها لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الإتيان بها) أى بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئا من الواجبات

". (١)

"سترة وتمس عورته وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزاله نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافرا) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه لقول تعالى ﴿ لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ أو يدفنه للآية (بل يواريه) وجوبا (لعدم من يواريه) لإلقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء وإباحته وإسلام غاسل إلا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا أو حائضا أو جنبا كيفية الغسل (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر

". (٢)

"من غير عمودي النسب (وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأخذها (فبان أهلا) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها (أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها (لم تجزئه) لأنه لا يخفى حاله غالبا وكدين الآدمي (إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيرا) فتجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب صدقة التطوع (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال صلى الله

---

(١) الروض المربع، ١/٥٣

(٢) الروض المربع، ١/٣٢٩

عليه وسلم إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه (و) هي (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله

". (١)

"ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين (غير حربي) ومرتد لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة) وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لأنها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء (و) غير (نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة) وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لأنه إعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأي مع عمر شيئا استكتبه من التواره وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حيا ماوسعه إلا اتباعي ولا يصح أيضا على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل

". (٢)

"أو نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه (وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة (ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلما) أي بغير حق بخلاف مول أبي الفيئة فأجبره الحاكم (بإيلام) أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما (له) أي للزوج (أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها) أي أحد المذكورات من إيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما هدده (به فطلق تبعا) لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والإغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر (ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كبلا

---

(١) الروض المربع، ١/٤٠٨

(٢) الروض المربع، ٢/٤٥٦

ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في حيض (و) يقع الطلاق (من **الغضبان**) ما لم يغم عليه كغيره (ووكيله) أي الزوج في الطلاق (كهو)

". (١)

"وما تصرف منهما غير ما تقدم (و لا يقع بكناية) ولو كانت (ظاهرة طلاق إلا ببينة مقرنة للفظ) لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع (إلا حال خصومة أو) حال (**غضب** أو) حال (جواب سؤالها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة (فلو لم يرده) في هذه الأحوال (أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما

". (٢)

"﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الآية وهو محرم ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء (ويصح) الإيلاء (من كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز **وغضبان** وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) أي زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم و (لا) يصح الإيلاء (من) زوج (مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) لأن المنع هنا ليس لليمين (فإذا قال) لزوجته (والله لاوطئتك أبدا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر (أو) قال والله لاوطئتك (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليهما السلام (أو) حتى يخرج الدجال (أو) غياه بمحرم أو ببذل مالها

". (٣)

"وإن أصاب غيرها أي غير المظاهر منها (ليلا) أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه

---

(١) الروض المربع، ١٤٥/٣

(٢) الروض المربع، ١٥٢/٣

(٣) الروض المربع، ١٩١/٣

١- مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن **وغضب** (ويشترط لصحته أن يكون بين زوجين) مكلفين لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فمن قذف أجنبية حد ولا لعان (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وإن جهلها) أي العربية (فبلغته) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطيء فيه (فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآيات (فيقول) الزوج (قبلها) أي قبل الزوجة (أربع مرات أشهد بالل

(١) ".

"لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها) إن كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به (و) يزيد (في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وإن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين) وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (فإن بدأت الزوجة (باللعان قبله) أي قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة) لم يصح (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن لم يصح (أو أبدل) أحدهما (لفظة أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد) أو **الغضب** ونحوه لم يصح (أو) أبدلت لفظة (**الغضب** بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص وكذا إن علق بشرط أو عدمت موالاة الكلمات ٪ فصل

١- (وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان) لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف (ومن شرطه قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظا

---

(١) الروض المربع، ٣/٢٠٠

(١) ".

"و (لايصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة لحديث عمر إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك (والصحيح منه) أي من المنذر (خمسة أقسام) أحدها النذر (المطلق مثل أن يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب . (الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه (أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب) كقوله إن كلمتك أو إن لم أضربك أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا فعلي الحج أو العتق ونحوه (فيخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال سمعت

---

(٢) ".

"رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سنته (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فإن نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين (وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب له (أن يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى من فعله وإن فعله فلا كفارة (الرابع نذر المعصية

---

(٣) ".

" باب أدب القاضي

١- أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (وينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم (ذاأناة) أي تؤدة وتأن لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (و) ذا (فطنة) لئلا يخدعه

---

(١) الروض المربع، ٣/٢٠١

(٢) الروض المربع، ٣/٣٧٦

(٣) الروض المربع، ٣/٣٧٧

بعض الأخصام ويسن أيضا أن يكون عفيفا بصيرا بأحكام من قبله ويدخل يوم اثنين أو خميس أو سبت لابسا هو وأصحابه أجمل الثياب ولا يتطير وإن تفاءل فحسن (وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن ليستوي أهل البلد في المضي إليه

". (١)

"وليكن مجلسه (فسيحا) لئلا يتأذى فيه بشيء ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم (و) يجب أن (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) إلا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى (وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره لقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر أبي بكرة مرفوعا لا يقضين حاكم بين اثنين

". (٢)

"وهو غضبان متفق عليه (أو) وهو (حاقن أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو) في شدة (هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن ذلك كله يشغل الفكرالذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه أحمد (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفت قال القاضي ويسن له التنزه عنها فإن

---

(١) الروض المربع، ٣/٣٨٨

(٢) الروض المربع، ٣/٣٨٩

" .(١)

"شخص أو غمه فرحه فهو عدوه) والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة ٪ ١ فصل في عدد الشهود

١- (ولا يقبل في الزنا) واللواط (والإقرار به إلا أربعة) رجال يشهدون به أو أنه أقر به أربعا لقوله تعالى ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية (ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان) لأن موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال (ويقبل في بقية الحدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و) في (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا فيه رجلان) دون النساء (ويقبل في المال وملا يقصد به) المال (كالبيع والأجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) كالقرض والرهن **والغضب** والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فإن كنكاح وطلاق ورجع

" .(٢)

" فكأنهم عرضوا له بالعصير فخرج إلى تلك الأرض وأمر بقطع الكرم منها وكره العصر

١٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو قطن قال حدثنا الربيع عن ابن سيرين قال أتيت الكوفة وبها عبيدة وشريح فاجتهدت أن أصيب لجرة عبد الله أصلا فما وجدت

١٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عارم قال حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال إنهم والله يكذبون عليه

١٧١ - حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عقيل بن معقل الصنعاني أن همام بن منبه أخبره قال سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه قال كل مسكر حرام قال قلت فإن شربت الخمر فلم أسكر قال أف أف أف وما بال الخمر **وغضب** قال فتركته

---

(١) الروض المربع، ٣/٣٩٠

(٢) الروض المربع، ٣/٤٣٠

حتى انبسط أو حتى أسفر وجهه وحدث من كان حوله قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أنك بقية من يعرف وقد يأتيك الرجل فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة فيضرب بها في الآفاق ثم يقول قال ابن عمر كذا وكذا فقال اعراقي أنت قلت لا قال فممن أنت قال قلت من اليمن قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام

١٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول لرجل أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك

١٧٣ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أيوب عن محمد أن رجلا قال لابن عمر وهو يسمع آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور فقال لا أدري ما تقول آخذ التمر فأجعله ." (١)

"في ذلك لاباحة النفض، فقد يكون فعله (ص) لبيان الجواز، أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا، أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم، وإذا نشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما.قال في الذخائر: فقد قيل إن ذلك يورث الفقر.ومنها أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق، لان ذلك أمكن فيهما.قاله في المجموع.ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر.ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري: سرا مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا.أو التلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية.ومنها استصحاب النية ذكرا إلى آخر الوضوء.ومنها التوجه للقبلة.ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد: ويل للاعقاب من النار.ومنها البداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ ماءه بكفيه معا.ومنها أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره.ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه.ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء.ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى، ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع، ومرت الاشارة إليه.وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون.ومنها أن يحرك خاتما يصل الماء تحته.ومنها أن يتوقى الرشاش ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل

---

(١) الأشربة، ص/٣٤

القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله في العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.زاده الترمذي على مسلم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك لخبر الحاكم وصححه: من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخرها كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم.فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال،ويسن أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء.تتمة: يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما، ولقراءة علم شرعي أو إقرائه، ولاذان وجلوس في المسجد أو دخوله، وللوقوف بعرفة للسعي، ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة.ويسن من حمل ميت ومسه، ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل، ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند **الغضب** وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي، ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة، ولا لدخول سوق، ولا لدخول على نحو أمير.." (١)

"والجوع والعري (اللهم إنا نستغفرك) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إنك كنت غفارا) أي كثير المغفرة.فائدة: ذكر الثعلبي في قوله تعالى * (إن الله كان على كل شئ حسيبا) * أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى.(فأرسل السماء) أي المظلة لان المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أي كثير الدر، والمعنى أرسل علينا ماء كثيرا.ويسن لكل أحد أن يظهر لاول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (في الوادي) ومر تفسيره (إذا سال) ماؤه، والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء، قال في المجموع: فإن لم يجمع فليتوضأ، والمتجه كما في المهمات الجمع في الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء.والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الاسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند

---

(١) الإقناع، ١/٤٧

الرعد (والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعدبحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا.ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز.وروي أنه (ص) قال: بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ألا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي: فيختار ا لاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: اللهم صيبا - بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا - نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي: إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة.وأن يقول في أثر المطر: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، وكره: مطرنا بنوء كذا - بفتح نونه وهمز آخره - أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الاطار إلى الانواء لايهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.تتمة: يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس.فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: من لم يسأل الله **يغضب** عليه ثم أنشد: لا تسألن بني آدم حاجة * * وسل الذي أبوابه لا تحجب الله **يغضب** إن تركت سؤاله * * وبني آدم حين يسأل **يغضب** فصل: في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن، وحكم صلاته حكم صلاة الامن، وإنما أفرد بفصل." (١)

"كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح.فلو فاوت بينهم بتمليك: واحد مدين، وآخر مدا أو نصف مد لم يجزه، ولو قال: خذوه ونوى بالسوية أجزأ، فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر.وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن.ويجزئ الاقط كما يجزئ في الفطرة.القول في وجوب التكفير قبل الوطئ (ولا يحل للمظاهر) ظهارا مطلقا (وطؤها)

---

(١) الإقناع، ١/١٨٠

أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العتق: * (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) * ويقدر من قبل أن يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطئ غيره كاللمس ونحوه، كالقبلة بشهوة فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة، أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرحالصغير، ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتا وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطئ في المدة، لان الحل منتظر بعد المدة، فالامساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل والوطئ في المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه بها.تتمة: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شئ منها، فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين.فإن وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الاخرى إن قدر وإلا أطعم.فصل: في اللعان هو لغة: المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا، وشرعا كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، وسميت هذه الكلمة لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ **لغضب** وإن كانا." (١)

"القاذف، ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان، ومنها تشطير الصداق قبل الدخول، ومنها أن حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها، وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي لا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج، ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملا إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي.فرع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت (ويسقط الحد عنها) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ المسقوط لانه لا يكون إلا فيما وجب، ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية، جزم في الروضة ودل عليه قوله

(١) الإقناع، ١٢٠/٢

تعالى: * (ويدرأ عنها العذاب) * الآية.(فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر (أشهد بالله إن فلانا هذا) أي زوجها إن كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها (لمن الكاذبين) علي (فيما رماني به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى: * (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) * الآية (وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها) أي يبالغ (الحاكم) ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فإن أبت إلا المضي، قال لها: قولي: (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به كما في الروضة.تنبيه: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر.تتمة: لو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالابعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب، والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن، أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد.فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عن القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف.فصل: في العدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء أو الاشهر غالبا، وهي في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.." (١)

"مائة وثلاثين اسما.ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد.سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال: تنمر فلان أي تنكر وتغير.لانه لا يوجد غالبا إلا غضبان معجبا بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والاخرى يقظة حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة.ودب بضم الدال المهملة.وقيل: وكنيته أبو العباس: والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك، واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب.ولولا ذلك

---

(١) الإقناع، ١٢٥/٢

لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم.ويعمر أي يعيش كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة.وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حال اته.فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشئ بيده ويأنس بالناس.ومن ذوي الناب: الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب.وسمي بذلك لانه يأوي إلى عواء أبناء جنسه.ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش والهرة ولو وحشية.(ويحرم من الطيور) كل (ما له مخلب قوي) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة: ومما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم، وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى: * (أحلت لكم بهيمة الانعام) * والخيل ولا واحد له من لفظه.كقوم لخبر الصحيحين عن جابر: نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت: نحرنا فرسا ع]ى عهد رسول الله (ص) فأكلناه ونحن بالمدينةوأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال: الامام أحمد وغيره منكر.وقال أبو داود: منسوخ.وبقر وحش وهو أشبه شئ بالمعز الاهلية، وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه (ص) قال في الثاني: كلوا من لحمه وأكل منه وقيس به الاول.وظبي وظبية بالاجماع.وضبع لانه (ص) قال: يحل أكله ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحمق الحيوان.لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه أكل على مائدته (ص) بحضرته.ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال: لا.ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان.وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين قصير عكس الزرافة لانه: بعث بوركها إلى النبي (ص) فقبله وأكل منه.رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته: أبو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم هويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه.وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة.وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك.وهما نوعان: من ثعالب الترك وقنفذ بالذال المعجمة.والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه.والحواصل ويقال له حوصل: وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو، ويحرم كل ما ندب قتله

لايذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق، وإنما ندب قتلها لايذائها. كما مر إذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ول ا يكره لضرره. ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان." (١)

"والصلاة وبالمصحف الورق والجلد. وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية، كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا، ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل. وتليها الواو ثم التاء ولو قال: الله مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله: أشهد بالله، أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لافعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا. واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله. والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن كذا يمين إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره: أقسم عليك بالله أو اسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها. ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيماذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك، ولو مع قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو برئ من الاسلام، أو من الله أو من رسوله، فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال. تنبيه: تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه. ولزمه حنث وكفارة. أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بال حنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه، كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي. (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي. ويسمى نذر اللجاج **والغضب**، ومن صوره ما إذا قال: العتق يلزمني ما أفعل كذا. (فهو مخير) على أظهر الاقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي التزمه. (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الآتي

---

(١) الإقناع، ٢/٢٣٥

بيانه لخبر مسلم: كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالانفاق فتعين حمله على نذر اللجاج.ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند." (١)

"وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال: فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين.(ولا شئ في لغو اليمين) لقوله تعالى: * (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) * أي قصدتم بدليل الآية الآخرى: * (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) *، ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري، كأن قال: ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام.قال: ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع.ما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد.قال الماوردي: كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة.ولو حلف على شئ فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل علىصاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى.(ومن حلف أن لا يفعل شيئا) معينا كأن لا يبيع أو لا يشتري (ففعل) شيئا (غيره لم يحنث) لانه لم يفعل المحلوف عليه.أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالما مختارا حنث أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يحنث، ومن صور الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله في الروضة.تنبيه: مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فإنه أوجب فيها المهر، كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد.." (٢)

"مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.تنبيه: يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الاذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم، ولو أهدي إليه من لا خصومة له، وكان يهدى إليه قبل ولايته جاز له قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة.والاولى إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها، لان ذلك أبعد عن التهمة أما إذا زادت على العادة، فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا في أصل الروضة وقضيته: تحريم الجميع.لكن قال

---

(١) الإقناع، ٢/٢٥٢

(٢) الإقناع، ٢/٢٥٣

الروياني نقلا عن المهذب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا وفي الذخائر ينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط.وهذا هو الظاهر فإن زادت في المعنى، كأن أهدى من عادته قطن حريرا هل يبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر، استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع، وإلا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية، وإلا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم أيضا أن الصدقة كالهدية، وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه وما بحثه ظاهر وقبولالرشوة حرام، وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم.فروع: ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة، ولا يحضر وليمتهما.ولو في غير محل ولايته، لخوف الميل وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر، ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلموا القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الالزام وللقاضي أن يشفع لاحد الخصمين، ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وأن يعيد المرضى، ويشهد الجنائز ويزور القادمين، ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة.(ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها.وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فها خلقه وكمال عقله: الموضع الاول (عند **الغضب**) لخبر الصحيحين: لا يحكم أحد بين اثنين وهو **غضبان** وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا.وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة.(و) الثاني عند (الجوع و) الثالث عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوقان إلى النكاح.(و) الخامس: عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها.(و) السادس: عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لانه قيد في الحزن أيضا كما مر.(و) السابع عند (المرض) المؤلم." (١)

"الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب، والتبختر في المشي وإدخالصبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة، إلا إن تغلب طاعته على معاصيه.كما قاله

---

(١) الإقناع، ٢/٢٦٧

الجمهور: فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا.فائدة: في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر (و) الثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته، فالاول: كمنكري البعث، والثاني كساب الصحابة، ويستثنى من هذا الخطابية، فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي: على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة إليه فإن بينوا السبب كأن قالوا: رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم.(و) الرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها (عند **الغضب**) من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام **غضبه** فلا عدالة لمن يحمله **غضبه** على الوقوع في ذلك.(و) الخامس أن يكون (محافظا على مروءة مثله) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله، من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها لا تختلف باختلاف الاشخاص.فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشي في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك، أما العورة فكشفها حرام، أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كان تقبيل استحسان لا تمتع، أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له.وخرج بالاكثار ما لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد الفقيه لبس ذلك فيه وإكبابعلى لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهامته وإن لم يقترن به ما يحرمه أو على غناء أو استماعه." (١)

"القال بمقال صريح وكلام فصيح: لله در مؤلف هذا التأليف الرائق النفيس ولا شلت يدا مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس، وهذا المؤلف لا بد أن يقع لاحد رجلين إما عالم محب منصف، فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار.وإما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته، ومثله لا يعبأ بموافقته ولا مخالفته، وإنما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل

---

(١) الإقناع، ٢/٢٨١

ذي حق حقه.إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها فإن ظفرت بفائدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة وإن ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم السادات مأمول وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفعني به حين يكون الظل في الآخرة قالصا وأن يصب عليه قبول القبول فإنه أكرم مسؤول وأعز مأمول، ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله : اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا، وأن تجعل إلى الجنة مآبنا، وأن تسهل عند سؤال الملكين جوابنا، وإلى رضوانك إيابنا، اللهم بفضلك حقق رجاءنا ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين.انتهى.وصلى الله وعلى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته صلاة وسلاما وائمين متلازمين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واختم لنا بخير أجمعين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وصل اللهم على سيدن محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (١)

"وورد فيه فضل كما عند مسلم [٢٨٠٤] عن أبي قتادة الأنصاري ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة .قال فسئل عن صيام الدهر فقال " لا صام ولا أفطر " . أو " ما صام وما أفطر " .قال فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال " ومن يطيق ذلك " .قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال " ليت أن الله قوانا لذلك " .قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال " ذاك صوم أخي داود عليه السلام " .قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال " ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه " .قال فقال " صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر " .قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال " يكفر السنة الماضية والباقية " .قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال " يكفر السنة الماضية " .**ثم قال " وعرفة لغير من بها "أي يسن صيام يوم عرفة ولا يجب ؛ لكن لغير الحاج ، فقال " لغير من بها " ولعل الحكمة من ذلك أنه يوم عيد لمن بها ؛ فلا يسن لهم صيامه ، ولكي يتقووا على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .ويوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وورد في صيامه أحاديث منها ما ذكر قبل قليل .**ثم قال " وعاشوراء "." (٢)

---

(١) الإقناع، ٢/٣٠٩

(٢) الإكليل في شرح كتاب الصيام من التسهيل، ص/١٩

"٣٨ – وأنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي يقول ، : ما أغضبت رجلا فقبل منك." (١)

"٤٣ – أنبأنا محمد بن الحسين ، أن الفضل ، حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله ، وذكر ، عنده معتمر ، فحدثنا عنه ، قال : قال أبي : « ما أغضبت رجلا فقبل »." (٢)

"٤٦ – أخبرني محمد بن علي السمسار ، قال : حدثني مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله عن الأمر ، بالمعروف والنهي عن المنكر ، كيف ينبغي أن يؤمر ؟ قال : « يأمر بالرفق والخضوع ، ثم قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه »." (٣)

"

إحداهما يرتفع وهو المذهب اختاره أبو حفص العكبري وبن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح والمصنف في المغني والشارح قال المجد وتابعه في مجمع البحرين هذا أقوى وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه بن رزين في شرحه

والثانية لا يرتفع (((يرتقع))) اختاره بن حامد والقاضي والشيرازي وأبو الخطاب قال بن عقيل وصاحب المستوعب هذا أصح الوجهين وصححه الناظم وقدمه في المحرر

فائدة ما تسن له الطهارة الغضب والأذان ورفع الشك والنوم وقراءة القرآن والذكر وجلوسه بالمسجد ونحوه وقيل ودخوله قدمه في الرعاية وقيل وحديث وتدريس علم وقدمه في الرعاية أيضا وقيل وكتابته وقال في النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في المغني وغيره وأكل قال الأصحاب ومن كل كلام محرم كالغيبة ونحوها وقيل لا وكل ما مسته النار والقهقهة وأطلقها بن تميم وبن حمدان وبن عبيدان والزركشي والفروع وكذا في مجمع البحرين في القهقهة

وأما إذا نوى التجديد وهو ناس حدثه ففيه ثلاث طرق

أحدها أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة وهي الصحيحة جزم به المصنف هنا وفي المغني وصاحب الهداية والفصول والمستوعب والخلاصة والشارح وبن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وبن منجا في شرحه وغيرهم ففيه الخلاف المتقدم وأطلقهما في المذهب ومسبوك

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال، ص/٤٣

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال، ص/٤٨

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال، ص/٥٢

". (١)

"

وعن الإمام أحمد رحمه الله في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت او كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة **غضبه** أو إضراره بها بأن يتزوج عليها

نص عليه في رواية عبد الله

وجزم به في المنور ومنتخب الادمى

قال في الرعاية الصغرى وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسألته على الأصح واختاره بن عبدوس في تذكرته

وجزم به في القواعد الفقهية في القاعدة الخمسين بعد المائة

فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب

جزم به في الكافي والجامع الصغير وبن أبي موسى وأبو الخطاب

واختاره الحارثي وهو اختيار أبي بكر وغيره

وقدمه في الحاوي الصغير والنظم وفصول بن عقيل

قلت الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر من طلاق وغيره وإلا فلها الرجوع

وأطلقهما في المغنى والمحرر والرعاية الكبرى والفروع

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه وهو صحيح

وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره

واختاره أبو بكر وغيره

وقدمه في الفروع وغيره

وقاله القاضي في كتاب الوجهين وصاحب التلخيص وغيرهما

". (٢)

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٤٥

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٧/١٤٧

"

الرابعة مفهوم كلام المصنف أنه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وهو الصحيح من المذهب

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يتوجه أن يعتق واختاره

الخامسة مفهومه أيضا أنه لو لعن عبده لا يعتق عليه بذلك وهو صحيح وهو المذهب

وذكر بن حامد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال من لعن عبده فعليه أن يعتقه أو لعن شيئا من ماله أن عليه أن يتصدق به

قال ويجئ (((ويجيء))) في لعن زوجته أنه يلزمه أن يطلقها

قال بن رجب في شرح حديث لبيك ويشهد لهذا في الزوجة وقوع الفرقة بين المتلاعنين لما كان أحدهما كاذبا في نفس الأمر قد حقت عليه اللعنة أو **الغضب**

السادسة لو وطيء جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها عتقت وإلا فلا قاله في الرعاية الكبرى

قوله (وإن أعتق السيد عبده فماله للسيد)

وهو المذهب وعليه الأصحاب جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المغنى والشرح والفروع والفائق وغيرهم وعنه للعبد

فائدة مثل ذلك في الحكم لو أعتق مكاتبه وبيده مال على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه له

وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكاتب

تنبيه قوله (وإن أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله

". (١)

"

قال في الفروع والأصح ولو بزنا

وقيل حكمها حكم الأبكار

قلت لعل صاحب هذا القول أراد إذا كانت مكرهة وإلا فلا وجه له

قوله فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٧/٤٠٨

وكذا الوطء في الدبر على الصحيح من المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب

وعنه تغير صفة الإذن فيعتبر النطق في الكل

قلت لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة وبين من وطئت في دبرها مطاوعة فيكفى الصمت في الأولى دون الثانية لكان له وجه قوي فائدتان

إحداهما حيث حكمنا بالثيوبة لو عادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة ذكره القاضي في الحاكم وذكره غيره أيضا لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها وذكره أبو الخطاب محل وفاق

الثانية لو ضحكت البكر أو بكت كان كسكوتها قاله الأصحاب

وقال في الرعاية قلت فإن بكت كارهة فلا إلا أن تكون مجبرة انتهى

قلت وهو الصواب فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح وتارة يكون لشدة **الغضب** وعدم الرضى بالواقع

فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دمعها فإن كان من السرور كان باردا وإن كان من الحزن كان حارا ذكره البغوي عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى في مريم ﴿ وقري عينا ﴾

فإن قيل كان يمكنها النطق إذا كرهت

". (١)

"

وعنه يصح من بن عشر سنين

نقل صالح إذا بلغ عشرا يتزوج ويزوج ويطلق واختاره أبو بكر

وفي طريقة بعض الأصحاب في طلاق مميز روايتان

وعنه يصح من بن اثنتي (((اثنتا))) عشرة سنة

قال الشارح أكثر الروايات تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي

وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة

وهذا يدل على أنه لا يقع ممن له دون العشر وهو اختيار أبي بكر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨/٦٥

وتقدم شيء من ذلك في أول كتاب البيع

وتقدم في أوائل الخلع في كلام المصنف هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير

قوله ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه

هذا صحيح لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون بعد أن أفاقا أنهما طلقا وقع الطلاق نص عليه

قال المصنف هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية

فأما المبرسم ومن به نشاف فلا يقع

وقال في الروضة المبرسم والمسوس (((والممسوس))) إن عقلا الطلاق لزمهما

قال في الفروع ويدخل في كلامهم من **غضب** حتى أغمى عليه أو غشى عليه

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب

وقال الشيخ تقي الدين أيضا إن غيره **الغضب** ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد

---

(١) ".

"

تنبيه قوله وما تصرف منه

يستثنى من ذلك الأمر والمضارع

وقد تقدم نظيره في أول كتاب العتق والتدبير

وكذا قوله أنت مطلقة بكسر اللام اسم فاعل

قوله فمتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه

أما إذا نواه فلا نزاع في الوقوع

وأما إذا لم ينوه فالصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب أنه يقع مطلقا

وعنه لا يقع إلا بنية أو قرينة **غضب** أو سؤالها ونحوه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٣٢/٨

تنبيه ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب وقوع الطلاق من الهازل واللاعب كالجاد وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب وصرحوا به وكذلك المخطئ قاله الناظم وغيره

فائدة لا يقع من النائم كما تقدم في كلام المصنف في كتاب الطلاق ولا من الحاكي عن نفسه ولا من الفقيه الذي يكرره ولا من الزائل العقل إلا ما تقدم من السكران ونحوه على الخلاف

قوله وإن نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق وإن ادعى ذلك دين

الصحيح من المذهب أنه إذا ادعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعليه الأصحاب

وعنه لا يدين حكاها بن عقيل في بعض كتبه والحلواني كالهازل على أصح الروايتين

". (١)

"

قوله وهل يقبل في الحكم على روايتين إلا أن يكون في حال **الغضب** أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل

قولا واحدا وأطلق الروايتين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والبلغة والفروع وشرح بن منجا وتجريد العناية

إحداهما يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي

وقدمه في المغني والشرح والكافي إلا في قوله أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي وكان كذلك فأطلق فيها وجهين

والرواية الثانية لا يقبل في الأظهر

قال في إدراك الغاية لم يقبل في الحكم في الأظهر

قال في الخلاصة لم يقبل في الحكم على الأصح

واختاره بن عبدوس في تذكرته

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٦٥/٨

وفيما إذا قال أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي وجه ثالث أنه يقبل إن كان وجد وإلا فلا

قلت وهو قوي

ويأتي ذلك أيضا في أول باب الطلاق في الماضي والمستقبل عند قوله فإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها

فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا لو قال أنت طالق وأراد أن يقول إن قمت فترك الشرط ولم يرد به طلاقا قاله في الفروع وغيره

ويأتي في كلام المصنف في أول باب تعليق الطلاق بالشروط إذا قال أنت طالق ثم قال أردت إن قمت وقيل لا يقبل هنا

." (١)

"

وقال في الفروع فنصه صريح

وقال في الرعايتين فإن فعل ذلك وقع نص عليه

وقال في المستوعب والبلغة منصوص الإمام أحمد رحمه الله أنه يقع نواه أو لم ينوه

قال في الكافي فهو صريح ذكره بن حامد

وذكر القاضي أنه منصوص الإمام أحمد رحمه الله

قال الزركشي كلام الخرقي يقتضيه

وقطع به في الخلاصة وتذكرة بن عبدوس

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي واختاره بن حامد وغيره

وعنه أنه كناية

قال في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم وقيل لا يلزمه حتى ينويه

قال القاضي يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه نقله في البلغة

وقدم المصنف والشارح أنه كناية (((كفاية))) ونصراه

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٦٦/٨

قال الزركشي ويحتمله كلام الخرقي ويكون اللطم قائما مقام النية لأنه يدل على **الغضب**
فعلى المذهب وهو الوقوع من غير نية لو فسره بمحتمل غيره قبل وقاله بن حمدان والزركشي
وقال وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح
قال في الترغيب والبلغة لو أطعمها أو سقاها فهل هو كالضرب فيه وجهان

". (١)

"

قال الزركشي هذا قول جمهور الأصحاب القاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم ونص عليه انتهى
وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وعنه يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية اختاره أبو بكر
وذكر القاضي أنه ظاهر كلام الخرقي
قال في الرعاية وفي هذه الرواية بعد
فعلى المذهب يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح
قدمه في الفروع فقال ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ
وقاله المصنف والشارح وصاحب المنور
وقيل يشترط أن يقارن أول اللفظ
قال في تجريد العناية ومن شرطها مقارنة أول اللفظ في الأصح
وجزم به الآدمي البغدادي في منتخبه
وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم
وقال في الرعايتين ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله أو مع أول اللفظ أو جزء غيره
واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز
قوله إلا أن يأتي به في حال الخصومة **والغضب** فعلى روايتين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٦٩/٨

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح والنظم والرعايتين وشرح بن منجا

إحداهما يقع وإن لم يأت بالنية وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته

". (١)

"

قال الزركشي طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع

والرواية الثانية لا يقع إلا بالنية صححه في التصحيح

قال في الخلاصة لم يقع في الأصح وجزم به ابو الفرج وغيره

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير

وقال الشارح ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا نحو قوله أنت حرة لوجه الله أو اعتدى أو استبرئي رحمك أو حبلك على غاربك أو أنت بائن وأشباه ذلك أنه يقع في حال **الغضب**

وجواب السؤال من غير نية وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اخرجي واذهبي وروحي (((اذهبي))) وتقنعي لا يقع الطلاق به إلا بنية انتهى

قوله وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع بها الطلاق

وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وعنه لا يقع إلا بنية

واختار المصنف الفرق فقال والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو اخرجي واذهبي وروحي (((اذهبي))) أنه لا يقع بها طلاق حتى ينويه ومال إليه الشارح

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٨١/٨

فائدة لو ادعى أنه ما أراد الطلاق أو أراد غيره دين ولم يقبل في الحكم مع سؤالها أو خصومة وغضب على أصح الروايتين قاله في الفروع وغيره

قوله ومتى نوى بالكنايات الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة

". (١)

"

قال المصنف والشارح في تعليل قول أبي بكر لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه

وقبل تزوجها متصور الوجود فإنه يمكن أن يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبله فوقع في الحال كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد

قوله فإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إذا احتمل الصدق في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله

أما فيما بينه وبين الله تعالى فيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره

وعنه لا يدين فيهما باطنا حكاها الحلواني وبن عقيل

وأما في الحكم فظاهر كلام المصنف هنا أنه يقبل أيضا وهو مقيد بما إذا لم تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل قولا واحدا وكلام المصنف هو المذهب وإحدى الروايتين

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى

وقال في الرعاية الصغرى قبل حكما إلا أن يعلم من غير جهته ولعله سهو أو نقص من الكاتب وإنما هذا الشرط على التخريج الآتي

والرواية الثانية لا يقبل

وقال في المحرر ويتخرج إذا قلنا تطلق بلا نية أن لا يقبل منه في الحكم إلا أن يعلم من غير جهته وتبعه في الرعاية الكبرى وأطلق الروايتين في الفروع وغيره

وتقدم نظير ذلك في أول باب صريح الطلاق وكنايته عند قوله وإن نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو مطلقة من زوج كان قبلي

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٨٢/٨

". (١)

"

وذلك لاختصاص الدعوى بها واختصاصها باللعان وسواء كان في الرضى (((الرضا))) أو **الغضب**

قوله وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا في الظاهر عنه

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

قال الزركشي هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب

قال في البلغة لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور

قال المصنف والشارح هذه المشهورة

قال في الهداية هذا ظاهر مذهبه

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم

وقدمه في المحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم

وصححه في الخلاصة والنظم وهو من المفردات

وعنه يكون موليا بذلك وبتحريم المباح ونحوهما

قال في الفروع وغيره وبعتق وطلاق فلا بد أن يلزم باليمين حق

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي

وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كنذر وظهار ونحوهما اختاره أبو بكر في الشافي

فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق لو علق طلاقها ثلاثا بوطئها يؤمر بالطلاق ويحرم الوطء على الصحيح من المذهب وعنه لا يحرم

ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه وفي المهر وجهان وأطلقهما في الفروع

قال في المنتخب لا مهر ولا نسب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٧/٩

". (١)

"وشرح بن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى

وقيل لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنى بل يقول بعد أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه

وذكره الإمام أحمد رحمه الله وجزم به في المحرر والنظم والوجيز

وقيل يقول بعد أشهد بالله إني لمن الصادقين فقط وأطلقهن في الفروع

قوله ثم تقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى أربع مرات ثم تقول في الخامسة وأن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى

فقطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك فيما رماني به من الزنى فظاهره أنه يشترط ذكر ذلك وهو أحد الوجهين

وهذا ظاهر ما جزم به في البلغة والرعايتين والحاوي وتذكرة بن عبدوس فإن عباراتهم كعبارة المصنف

والصحيح من المذهب أنه لا يشترط ذكر ذلك

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع

وأخذ بن هبيرة بالآية ٢٤ ٦ ١٠ في ذلك كله

ونقل بن منصور على ما في كتاب الله تعالى يقول الرجل أربع مرات أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك

". (٢)

"

قوله وإن أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو **الغضب** بالسخط فعلى وجهين

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير

أحدهما لا يصح وهو المذهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/١٧٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢٣٦

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في التصحيح

قال في الهداية أحدهما لا يعتد بذلك وهو الأظهر

قال في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة لا يعتد بذلك في أصح الوجهين

قال في المستوعب لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين

قال الناظم ويلغي بذلك على المتجود

قال في الفروع والأصح لا يصح

قال في البلغة ويتعين لفظ الشهادة ولا يجوز إبداله وكذلك صيغة اللعنة والغضب على الأصح

قال المصنف والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقوم غيره مقامه كالشهادات

قال الزركشي لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب ففي الإجزاء ثلاثة أوجه

ثالثها الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد

وفي إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف وجهان أصحهما لا يجزئ انتهى

---

(١) ".

"

والوجه الثاني يصح

قال بن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه

وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجزئ قولا واحدا

قوله ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها وإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين

وهما احتمالان مطلقان في الهداية وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والنظم

أحدهما يصح بلسانه وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

والوجه الثاني لا يصح ويلزمه تعلمها

وتقدم نظير ذلك في أركان النكاح وصفة الصلاة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢٣٧

قوله وإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وشرح بن منجا والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في النظم

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع

وعنه لا يصح اختاره المصنف وقدمه في الشرح

قوله وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة على وجهين

". " (١)

"

قوله وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه

هذا المذهب مطلقا

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح بن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير

وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم

وقيل يضمن إذا كانت متطرفة وهو احتمال للمصنف جزم به في الوجيز

وقال الناظم إن لم يفرط لم يضمن وإن فرط ضمن في وجه كمن بنى حائطا ممالا أو ميزابا فائدتان

إحداهما لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه لم يضمن

وكذا لو تدحرج فدفعه ذكره في الانتصار

وذكر في الترغيب فيها وجهان

الثانية لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها مع أنه يجوز فهل يضمنها على وجهين في الترغيب

واقتصر عليه في الفروع

قلت قد تقدم نظيرها في آخر باب الغضب (((الغصب))) فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٣٨/٩

فذكر الحارثي في الضمان احتمالين واخترنا هناك عدم الضمان

وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله

." (١)

"

وهما روايتان

أحدهما يضمن جميع الدية وهو المذهب

قال في القاعدة الثامنة والعشرين هذا المشهور وعليه القاضي وأصحابه

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

والوجه الثاني يضمن نصف الدية

وقيل توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين

وفي واضح بن عقيل إن وضع في سفينة كرا فلم تغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغرقها بهما في أقوى الوجهين

والثاني بالقفيز

وكذلك الشبع والري والسير بالدابة فرسخ (((فرسخا))) والسكر بالقدح والأقداح

وذكره عن المحققين كما تنشأ **الغضبة** بكلمة بعد كلمة ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد

وجزم أيضا في السفينة أن القفيز هو المغرق لها

وتقدم ذلك في آخر الغصب

وتقدم نظيرتها في الإجارة فائدتان

إحداهما لو أمر بزيادة في الحد فزاد جاهلا ضمنه الآمر وإن كان عالما ففيه وجهان وأطلقهما في الفروع

أحدهما يضمن الآمر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٧/١٠

".(١)

"

قوله وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك

هذا المذهب وعليه الأصحاب

وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته

تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن ثم قرينة فإن كان ثم قرينة فإنه يباح نفيه قوله فصل

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح قوله يا زاني يا عاهر

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا يقبل قوله أردت يا زاني العين ولا يا عاهر اليد

وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإلا قبل

قوله * وإن قال يا لوطي أو يا معفوج فهو صريح

إذا قال له يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر

قال الزركشي عليه عامة الأصحاب

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره

وصححه المصنف وغيره

وعنه صريح مع **الغضب** ونحوه دون غيره

وقال الخرقي إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه

قال المصنف وهو بعيد

".(٢)

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/١٦٠

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢١٠

"

واقتصر عليه في الفروع

قلت لو قيل إنه قذف بقرينة **غضب** وخصومة ونحوهما لكان متجها

قوله وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه

إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنى أمه وهذا المذهب

قدمه في المغني والشرح والفروع

وقيل ليس بقذف لأمه فائدتان

إحداهما وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو نفاه من قبيلته

وقال المصنف القياس يقتضي أنه لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته

الثانية لو قذف بن الملاعنة حد نص عليه

وتقدم ذلك قريبا

قوله وإن قال لست بولدي فعلى وجهين

وأطلقهما في المغني والشرح

أحدهما ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله فيكون كناية وهو الصحيح من المذهب نص عليه

اختاره القاضي وغيره

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم

وصححه في النظم وغيره

والوجه الثاني هو قذف بكل حال فيكون صريحا

قوله وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو قال

". (١)

"

وذكره في المفردات أيضا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢١٢

الثالثة لو قال لامرأته في **غضب** اعتدى وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف أو فسره به وقع الطلاق وهل يحد ذكر بن عقيل في المفردات وجهين

وجزم في عمد الأدلة أنه يحد

ذكره في القاعدة الخامسة عشر

الرابعة حيث قلنا لا يحد بالتعريض فإنه يعزر نقله حنبل

وذكره جماعة منهم أبو الخطاب وأبو يعلى

الخامسة يعزر بقوله يا كافر يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث

نص على ذلك

وقيل يا فاسق كناية ويا مخنث تعريض

ويعزر أيضا بقوله يا قرنان يا قواد ونحوها

وسأله حرب عن ديوث فقال يعزر قلت هذا عند الناس أقبح من الفرية فسكت

وقال في المبهج يا ديوث قذف لامرأته

قال إبراهيم الحربي الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته

ومثله كشحان وقرطبان

قال في الفروع ويتوجه في مأبون كمخنث

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إن قوله يا علق تعريض

وتقدم أنه قال إنها صريحة

وقال في الرعاية قوله لم أجدك عذراء كناية

". (١)

"

وحكى في المغني احتمالا

وجعل في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢١٧

وقال في المغني في موضع قياس قول الخرقي الانعقاد وقول القاضي عدمه انتهى

وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس

ويأتي إذا نذر صوم نصف يوم

قوله والنذر المنعقد على خمسة أقسام

أحدها النذر المطلق وهو أن يقول لله علي نذر فيجب فيه كفارة يمين

وكذا قوله لله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية له

قوله الثاني نذر اللجاج **والغضب** وهو ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك فلله علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير

يعني إذا وجد الشرط

وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره

قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب

نقل صالح إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف

وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والمنور وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الآدمي وغيرهم

". (١)

"

وقيل هو كالهدى

وأطلقهما في الفروع

ونقل حنبل يلزمانه

قوله ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة

قال في الفروع وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه

وقوله من تستحب له الصدقة يحترز به عن نذر اللجاج **والغضب**

قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/١١٩

قلت فيعايى بها

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب إجزاء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة نص عليه

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم

وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير

وقدمه في الفروع والقواعد وغيرهما

قال في القواعد يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب

ويعايى بها أيضا

وعنه تلزمه الصدقة بماله كله

وقال الزركشي ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الواجب في ذلك كفارة يمين

وعنه يشمل النقد فقط

." (١)

"

وقال ابو البقاء العكبرى ابلغ ما يتوصل به إلى احكام الاحكام اتقان اصول الفقه وطرف من اصول الدين انتهى

وقال بن قاضي الجبل في اصوله تبعا لمسودة بني تيميه والرعاية الكبرى تقديم معرفتها اولى من الفروع عند بن عقيل وغيره

قلت في غير فرض العين

وعند القاضي عكسه

فظاهر كلامهم ان الخلاف في الاولوية ولعله اولى

وكلام غيرهم في الوجوب

وتقدم هل للمفتي الاخذ من المستفتى اذا كان له كفاية ام لا ويأتي هل له أخذ الهدية أم لا عند أحكام هدية الحاكم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢٧/١١

والمفتى من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام

والحاكم من يبينه ويلزم به قاله شيخنا في حواشي الفروع

ولا يفتى في حال لا يحكم فيها **كغضب** ونحوه على ما ياتى في كلام المصنف قال بن مفلح في أصوله فظاهره يحرم كالحكم

وقال في الرعاية الكبرى لا يفتى في هذه الحال فإن أفتى واصاب صح وكره

وقيل لايصح

ويأتى نظيره في قضاء **الغضبان** ونحوه

وتصح فتوى العبد والمرأه والقريب والامى والاخرس المفهوم الاشارة او الكتابة

وتصح مع جر النفع ودفع الضرر

وتصح من العدو على الصحيح من المذهب

قدمه في الرعاية واداب المفتى والفروع في باب أدب القاضي

". (١)

"

وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتي في الباب الذي قبله

فائدة لو حكم ولم يجتهد ثم بان بأنه حكم بالحق لم يصح

ذكره بن عقيل في القصر من الفصول

قلت لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور وتوضأ من واحد فقط فظهر أنه الطهور لكان له وجه

تنبيه قوله ولا يقضي وهو **غضبان** ولا حاقن وكذا أو حاقب ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج

وكذا في شدة المرض والخوف والفرح الغالب والملل والكسل

ومراده **بالغضب** **الغضب** الكثير

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٨٦/١١

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم

قلت والدليل في ذلك يقتضيه وكلامهم إليه أقرب

وقال الزركشي وظاهر كلام الخرقي وعامة الأصحاب أن المنع من ذلك على سبيل التحريم

وذكر بن البنا في الخصال الكراهة

فقال إن كان غضبانا أو جائعا كره له القضاء

وقال في المغني لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان

فائدة كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي في حال الغضب دون غيره

ذكره بن نصر الله في حواشي الفروع في كتاب الطلاق

قوله فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه

". (١)

"وظاهر الكافي أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع

قال بن عقيل لولا الإجماع لقلنا به

وظاهر كلام القاضي في العمدة أنه عدل ولو أتى كبيرة

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله صرح به في قياس الشبهة

وعنه فيمن أكل الربا إن أكثر لم نصل خلفه

قال القاضي وبن عقيل فاعتبر الكثرة

وقال في المغنى إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت شهادته

وعنه فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق هذا أهون ليس هو أخرجه وأعجب إلى أن يرده

وعنه أيضا لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته

قال ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة

فائدة الكبيرة ما فيه حد أو وعيد نص عليه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٠٩/١١

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله هي ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان

وقال في الفصول والغنية والمستوعب الغيبة والنميمة من الصغائر

وقال القاضي في معتمده معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف

وقال إبن حامد إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة

". (١)

"

وقيل تصح لمن لا ترد شهادته له

وذكر جماعة تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا

الرابعة لو شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة فيمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه كقذفه البينة

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة

وقال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق

وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة

وفي الترغيب إن كان بعد الحكم لم يؤثر

وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال

وفي قود وحد قذف وجهان

وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي والمغنى في موضع

وقطع في موضع آخر أنه لا يستوفي الحد والقصاص

وصححه الناظم في القصاص

قلت وهو الصواب

قوله الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل للتهمة

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به

وذكر في الرعاية رواية تقبل

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٤٦

قوله ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي (((والصبا))) قبلت

هذا الصحيح من المذهب

قال في المحرر والفروع قبلت على الأصح

". (١)

"روضة في كلمات للإمام في مسائل من أصول الدينروى عنه أبو داود صاحب السنن أنه قال الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص البر كله من الإيمان والمعاصي تنقص الإيمان وروى الحافظ ابن الجوزي عن صالح بن الإمام أحمد قال تناهى إلي أن أبا طالب يحكي عن أبي أنه يقول لفظي بالمخلوق غير مخلوق فأخبرت أبي بذلك فقال من أخبرك فقلت فلان فقال ابعث إلى أبي طالب فوجهت إليه فجاء وجاء بوران فقال له إني أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وغضب وجعل يرعد فقال قرأت قل هو الله أحد فقلت هذا ليس بمخلوق فقال له لم حكيت عني أني قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وبلغني أنك وضعت ذلك في كتاب وكتبت به إلى قوم فإن كان في كتابك فامحه أشد المحو واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم إنني لم أقل ذلك فجعل بوران يعتذر له وانصرف أبو طالب فذكر أنه قد كان حك ذلك من كتابه وأنه قد كتب إلى القوم يخبرهم أنه وهم على أبي في الحكاية هذا." (٢)

"شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] ونحو هذا من متشابه القرآن قيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبدا لأن الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع وقد ضل عن سواء السبيل وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض وبين الأرض العلياء والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام وبين كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن عز وجل فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم ما في السموات والأرضين السبع وما بينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحار ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٧٥

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٣٠

وعدد كل كلمة وعدد الحصا والرمل والتراب ومثاقيل الجبال وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم ويعلم كل شيء لا يخفى عليه من ذلك شيء وهو على العرش فوق السماء السابعة ودونه حجب من نار وظلمة وما هو أعلم بها فإن احتج مبتدع ومخالف بقول الله عز وجل: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ [الحديد: ٤] وبقوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: ٧] ونحو هذا من متشابه القرآن فقل إنما يعني بذلك العلم لأن الله تعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان ولله عز وجل عرش وللعرش حملة يحملونه والله عز وجل على عرشه وليس له حد والله أعلم بحده والله عز وجل سميع لا يشك بصير لا يرتاب عليم لا يجهل جواد لا يبخل حليم لا يعجل حفيظ لا ينسى يقظان لا يسهو قريب لا يغفل يتحرك ويتكلم وينظر ويبسط ويضحك ويفرح ويحب ويكرم ويبغض ويرضى **ويغضب** ويسخط ويرحم ويعفو ويعطي ويمنع وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف يشاء: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى:١١] قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ويوعيها ما أراد وخلق آدم بيده على صورته والسموات والأرض يوم القيامة في كفه ويضع قدمه في النار فتنزوي ويخرج قوما من النار بيده وينظر إلى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلى لهم فيعطيهم وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولى حسابهم بنفسه لا يلي ذلك غيره عز." (١)

"رابعها : أن يذكر الشارع مع الحكم سببا لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره لاغيا فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه لصيانة كلام الشارع عن اللغو وهذا النوع قسمان:أحدهما : أن يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر ثم يذكر الحكم عقيبه فيدل على التعليل كقوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا نعم قال: "فلا إذن" ١ فهذا استفهام على جهة التقرير لكونه ينقص إذا يبس وليس هذا من باب الاستعلام إذ المعلوم لكل عاقل أن الرطب ينقص إذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وثقله.ثانيهما : أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كقول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: إني قبلت وأنا صائم فقال له: "أرأيت لو تمضمضت" ٢. فإن ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين المسؤول عنها والمعدول إليها بطريق القياس إذ لو لم يكن كذلك لخلا السؤال عن جواب فكأنه قال لعمر إن القبلة لا تضر ولا تفسد صومك لأنها مقدمة شهوة الفرج كما أن المضمضة مقدمة شهوة البطن.خامسها : أن يذكر عقيب الكلام أو في سياقه أو في ضمنه شيئا لو لم يعلل به الحكم المذكور لم يكن الكلام منتظما كقوله تعالى: ﴿ذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٣٦

الله ذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] وقوله عليه السلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" ٣ فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه مانعا أو شاغلا عن السعي لكان ذكره______________١ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في التمر بالتمر، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ١٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، والموطأ في كتاب البيوع، باب: مايكره من بيع التمر.٢ رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، والدارامي في كتاب الصوم، باب: الرخصة في القبلة للصائم، وأحمد في "م١/ص٢١".٣ رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: ١٦، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ٧، والنسائي في كتاب القضاة، باب: النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، وأحمد في "م٥/ص٣٦".." (١)

"لاغيا وكذا لو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالبا للخطأ في الحكم لكان ذكره لاغيا إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقا فلا بد إذن من مانع وليس المانع إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه.سادسها : اقتران الحكم بوصف مناسب نحو أكرم العلماء وأهن الجهال ثم إن الوصف في هذه المواضع معتبر في تعريف الحكم أو تأثيره ووجوده غير أنه يحتمل أن الوصف علة بنفسه كالإحياء المقتضى لملك الموات ويحتمل أن العلة ما تضمنه واشتمل عليه كالشغل عن الجمعة الذي اشتمل عليه البيع.فصل : وأما إثبات العلة بالإجماع فكالصغر للولاية واشتغال قلب القاضي بالغضب عن استيفاء النظر فيلحق به اشتغاله بالجوع أو العطش أو الخوف أو الألم بالقياس وككون تلف المال تحت اليد العادية علة للضمان على الغضب إجماعا فيلحق به تلف العين بيد السارق وإن قطع بها لأن يده عادية فضمن ما تلف فيها كالغاصب لاشتراكهما في الوصف الجامع وهو التلف تحت اليد العادية وكذلك الإخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الإرث إجماعا فكذا في النكاح والصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر فكذا على الثيب.ثم اعلم أنه إذا قاس المستدل على علة إجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع لأن تأثيرها في الأصل ثابت بالإجماع وفي الفرع لاطرادها في كل قياس فينشر الكلام إذ ما من قياس وإلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٦٤

في الفرع.فصل : وأما إثبات العلة بالاستنباط فهو على أنواع:أولها : إثباتها بالمناسبة وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب وتسمى أيضا." (١)

"العقد السادس: فيما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد مما يحتاج إليه المبتديقد غلب على الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنهم يكتفون في الألقاب بالنسبة إلى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية فيقولون مثلا الخرقي نسبة إلى بيع الخرق. والخلال والطيالسي. والحربي نسبة إلى باب حرب محلة في بغداد كالزهري والتميمي وكاليونيني والبعلي والصاغاني والحراني وأمثال ذلك فيطلقون تلك الأسماء بلا تعظيم وكانت هذه عادة المتقدمين ثم جاء من بعدهم فأكثروا الغلو في الألقاب التي تقتضي التزكية والثناء فقالوا علم الدين ومحيي الدين ومجدالدين وشهاب الدين إلى غير ذلك من الألقاب الضخمة وعم ذلك بلاد العرب والعجم ولم يرتض هذا غالب العلماء فقد نقل في الفروع عن القاضي أبي يعلى أنه قال وتكره التسمية بكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم واحتج بهذا على معنى التسمي بالملك لقوله له الملك وأجاب بأن الله إنما ذكره إخبارا عن الغير وللتعريف فإنه كان معروفا عندهم به ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي. القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الأوحد فإنه يكون في الخير والشر ولأن الملك هو المستحق لمالك وحقيقته إما التصرف التام وإما التصرف الدائم ولا يصحان إلا لله وفي الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبي داود: "وأخنا الأسماء يوم القيامة وأخبثه رجل كان سمي ملك الأملاك لا ملك إلا الله" وروى الإمام أحمد: "اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله" . وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الأكثر هو القياس إذا أريد ملوك الدنيا. وقول الماوردي أولى للخبر وأنكر بعض الحنابلة على بعضهم في الخطبة قوله الملك العادل ابن أيوب واعتذر الحنبلي بقوله عليه السلام: "ولدت في زمن الملك العادل" ١ وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث الذي روته العامة: "ولدت في زمن الملك________١ رواه السيوطي في الدرر المنتثرة "١٧٠"، والألباني في السلسلة الضعيفة "٩٩٧".." (٢)

"قوله: "فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة"، هذه هي الصورة الثالثة، أي: نوى الطهارة لما تسن له، وليس لما تجب، كقراءة القرآن فإن قراءة القرآن دون مس المصحف تسن لها الطهارة، بل كل ذكر فإن

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٦٥

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢١٤

السنة أن يتطهر له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة". فإذا نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه، لأنه إذا نوى الطهارة لما تسن له فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث؛ لأجل أن يقرأ، وكذلك إذا نوى الطهارة لرفع **الغضب**، أو النوم، فإنه يرتفع حدثه. فصار للنية ثلاث صور: الأولى: أن ينوي رفع الحدث.الثانية: أن ينوي الطهارة لما تجب له.الثالثة: أن ينوي الطهارة لما تسن له.قوله: "أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع"، هذه الصورة الرابعة. أي: تجديدا لوضوء سابق عن غير حدث، بل هو على وضوء، فينوي تجديد الوضوء الذي كان متصفا به. لكن اشترط المؤلف ـ رحمه الله ـ شرطين:الشرط الأول: أن يكون ذلك التجديد مسنونا؛ لأنه إذا لم يكن مسنونا لم يكن مشروعا، فإذا نوى التجديد وهو غير مسنون، فقد نوى طهارة غير شرعية، فلا يرتفع حدثه بذلك.وتجديد الوضوء يكون مسنونا إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة. مثاله: توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر، ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته، فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديدا للوضوء؛ لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعا، فإن لم يصل به؛ بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها؛ ولم يصل بهذا الوضوء، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء، فهذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يصل بالوضوء الأول، فلا يرتفع حدثه لو كان أحدث بين الوضوء الأول والثاني.." (١)

"قوله: "مع الإتمام". ظاهره: أن الإتمام سنة في حق الإمام، والإتمام هو: موافقة السنة، وليس المراد بالإتمام أن يقتصر على أدنى الواجب، بل موافقة السنة هو الإتمام، ولكن إذا نظرنا في الأدلة تبين لنا أن التخفيف الموافق للسنة في حق الإمام واجب.ولهذا؛ فإن القول الذي تؤيده الأدلة: أن التطويل الزائد على السنة حرام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام **غضب** لذلك. وأيضا: كلام المؤلف يدل على أن الإتمام سنة، وفي هذا شيء من النظر؛ وذلك لأن الإمام يتصرف لغيره، والواجب على من تصرف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يباح له. فإذا كنت أصلي لنفسي، واقتصرت على الواجب في الأركان والواجبات، فإن لي ذلك، لكن إذا كنت إماما فليس لي ذلك؛ لأنه يجب أن أصلي الصلاة المطابقة للسنة بقدر المستطاع؛ لأنني لا أتصرف لنفسي، لكن لو فرض أن المأمومين محصورون، وقالوا: يا فلان، عجل بنا؛ لنا شغل، فحينئذ له أن يقتصر على أدنى الواجب؛ لأن المأمومين أذنوا له في ذلك، فكما أنه لو صلى كل واحد منهم على انفراد لكان له أن يقتصر على الواجب، فكذلك إذا أذنوا لإمامهم، فالتخفيف الذي يؤذن به ما وافق السنة، لا ما وافق أهواء الناس. فلا ينبغي للإمام أن يطيع بعض

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٩/١

المأمومين في مخالفة السنة، لأن اتباع السنة رحمة، إنما لو حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذ يخفف؛ لأن هذا من السنة، أما الشيء اللازم الدائم فإننا نفعل فيه السنة.قوله: "وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية" ، أي: ويسن أيضا أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأن هذا هو السنة. إلا أن العلماء استثنوا مسألتين:." (١)

"عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه الامام أحمد.وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد " رواه أبو داود، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة " (فصل) يستحب تخليق المسجد وأن يسرج فيه لما روي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكمتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أحسن هذا " رواه النسائي وابن ماجه.وعن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ فقال " ائتوه فصلوا فيه " وكانت البلاد إذ ذاك حربا قال " فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله " رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه.وفي رواية الامام أحمد " ائتوه فصلوافيه فان صلاة فيه كألف صلاة - قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه قال - فليهد إليه زيتا يسرج فيه فان من أهدى له كان كمن صلى فيه "." (٢)

"ينظر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان ستة أقدام ونصف وسسدس بقدمه تقريبا.فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي ستة أقدام وثلثين فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.فيكون ظل الانسان في نصف حزيران على ما ذكرنا في آخر وقت الظهر، وأول وقتالعصر ثمانية أقدام بقدمه وفي بقية الشهور كما بينا وهذا مذهب مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد وغيرهم، وقال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يضير ظل كل شئ مثليه ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٣٥٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٢١

في الحضر، وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال " انما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فانتم هم **فغضبت** اليهود والنصارى وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال هل نقصتم من حقكم؟ قالوا لا فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء " أخرجه البخاري وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر إلى المغرب ولنا حديث بريدة وابن عباس وفيه قول جبريل فيه " الوقت ما بين هذين، وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض وما احتج به أبو حنيفة فليس فيه حجة لانه قال إلى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن الاخذ باحاديثنا أولى لانه قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في هذه الآثار والناس وخالفه أصحابه." (١)

"أحيانا واحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤا أخر.وهذا يدل على مراعاة حال المأمومين وقد روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسقوط القمر لثالثة.وعن أبي مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في إحدى هاتين الحالتين ولا يشق على المأمومين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين والله أعلم.(فصل) ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول العتمة صاح **وغضب** وقال انما هي العشاء، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل " رواه مسلم وان سماها جاز لقول معاذ لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة رواه أبو داود، وفي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا " (مسألة) (ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) وجملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا وقد دلت عليه الاخبار التي ذكرناها وهو البياض المعترض في المشرق المستطير في الافق.ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح.والصبح ما جمع بياضاوحمرة ولا ظلمة بعده، فأما الفجر الاول فهو البياض المستدق المستطيل صعدا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم، وآخر وقتها طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وقت الفجر ما لم تطلع الشمس " رواه مسلم (مسألة)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٣١/١

(وتعجيلها أفضل وعنه ان أسفر المأمومون فالافضل الاسفار) التغليس بالفجر أفضل يروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابي الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك." (١)

"يده **كالمغضب** وقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا؟ قلت لابي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال بما شاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء قلت على حديث عمرو بن سعد؟ قال سمعت عبد الله يقول إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل اللهم أني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد.رواه الاثرم واختاره أحمد ذكره القاضي وقال لا يستحب للامام الزيادة على هذا لئلا يطيل على ا لمأمومين، فان كان منفردا فلا بأس بكثرة الدعاء ما لم يخرجه إلى السهو فقد روى أبو داود عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة منالقرآن قال وعلمنا أن نقول اللهم اصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا.وعن أبى بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال " قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثير ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك." (٢)

"أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، فان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الاتيان بما بقي عن جلوس لان هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به لها فلزمه الاتيان به مع النية ولا نعلم في جواز الاتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافا - والاصل في هذا ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى صلاتي العشاء قال ابن سرين: سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت - فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه **غضبان** وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٤٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٥٨٤

السرعان من المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال " لم أنس ولم تقصر " فقال " أكما يقول ذو اليدين " قالوا نعم، قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم قال: ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال: قلت فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد.وروى عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج **مغضبا** فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد." (١)

"انما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة، فان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات واتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى (فصل) والافضل فعلها في الجماعة نص عليه في رواية يوسف بن موسى ويوتر بعدها في الجماعة لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان.قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في الجماعة، وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من الحنفية.وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب الينا لما روى زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **مغضبا** فقال لهم " ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب." (٢)

"فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية.وأما السنة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم، وقال أبو يوسف انما كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله سبحانه (وإذا كنت فيهم) وما قاله غير صحيح لان ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل لان الله تعالى أمرنا باتباعه، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم؟ أجاب بأني أفعل ذلك.فقال السائل لست مثلنا، **فغضب** وقال اني لارجو أن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦٧٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٧٤٩

أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى، ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالاخبار بفعله ولا غضب من قول السائل مثلنا لان قوله إذا كان صوابا، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعاله ويرونها معارضة لقوله وناسخة له، وذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة من أصبح جنبا فلا صوم له لما ذكروا ذلك لابي هريرة قال هن أعلم، انما حدثني به الفضل ابن عباس ورجع عن قوله.وأيضا فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فصلاها على ليلة الهرير بصفين وصلاها أبو موسى الاشعري بأصحابه، وروي ان سعد بن العاص كان أميرا على الحيش بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا.فقدمه فصل بهم، فأما نخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرنا ولان الصحابة أنكروا على مانع الزكاة وقولهم ان الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله." (١)

"ولنا قول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وهذا يتناول أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولانهم من أهل الجمعة يسمعون النداء فأشبهوا أهل المصر، وترخيص عثمان لاهل العوالي انما كان لانه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضر العيد غير الامام، وقياس أهل القرى على أهل الحلل لا يصح لان الحلل لا تعد للاستيطان ولا هم ساكنين بقرية ولا في موضع جعل لاستيطان.وقد ذكر القاضي أن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا بموضع يسمعون النداء كأهل القرية، وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبي هريرة فهو غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لاحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك، وانما فعل هذا لانه لم ير الحديث شيئا بحال اسناده قاله الترمذي.وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن لانه قد يكون في الناس الاصم." (٢)

"شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان ولان المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا * (مسألة) * (ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا)لما روى الحكم بن حزن قال.وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات.رواه أبو داود، فان لم يفعل استحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله أو

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢٦/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٤٧/٢

يرسلهما ساكنتين إلى جنبيه * (مسألة) * (ويقصد تلقاء وجهه) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان المقصود في التفاته إلى أحد جانبيه الاعراض عن الجانب الآخر، فان خالف فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود به كما لو أذن غير مستقبل القبلة.قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يصح لانه ترك الجهة المشروعة أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة، ولان مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس (فصل) ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب.قال الاثرم: قلت لابي عبد الله يكون الامام عن يميني متباعدا، فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة، فقال نعم تنحرف إليه، وممن كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول أكثر العلماء منهم مالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي.قال ابن المنذر: هذا كالاجماع.وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام، وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه إليه، والاول أولى لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.رواه ابن ماجه، ولان ذلك أبلغ في اسماعهم فاستحب كاستقباله اياهم (فصل) ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس.قال جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول " صبحكم مساكم " ويقول " أما بعد فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الامور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " رواه مسلم ويستحب ترتيب الخطبة وهو أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ثم يثني على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعظ، فان عكس ذلك صح لحصول المقصودقال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يجزئه لانهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فلم يصحا منكسين كالاذان والاقامة." (١)

"وهم العميان لان هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شئ أصلا، قال الله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) فمعنى قوله يقع موقعا من كفايته أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مسكنه أو غيره خمسة فما زاد، والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذي لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين، فأما الذي يسأل فيحصل الكفاية أو معظمها من مسئلته فهو من المساكين لكنه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٨٦/٢

يعطى جميع كفايته ليغتني عن السؤال، فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه " قلنا هذا تجوز وانما نفي المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه مبالغة في اثباتها في الذي لا يسأل الناس كما قال عليه السلام " ليس الشديد بالصرعة، وانما الشديد الذي يملك نفسه عند **الغضب** " وأشباه ذلك كقوله " ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا يعيش له ولد، قال: لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا "* (مسألة) * (ومن ملك من في الاثمان مالا يقوم بكفايته فليس يغني وإن كثرت قيمته) وجملة ذلك أنه إذا ملك مالا تتم به كفايته من غير الاثمان، فان كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعا من أخذها نص عليه احمد فقال في رواية محمد ابن الحكم: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة، وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا لانه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية، فاما إن ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الاخذ من الزكاة.قال الميموني ذاكرت احمد فقلت: قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة؟ قال نعم، وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا، قلت فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال لم أسمعه.وهذا قول الشافعي.وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها لانه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ_______________" ١ " هذا الحديث وما بعده متفق عليهما من حديث أبي هريرة." (١)

"* (مسألة) * (وان دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيرا في احدي الروايتين)إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلا بحاله كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها إليه لم يجزئه رواية واحدة لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يجزئه الدفع إليه كديون الآدميين.فأما ان أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا ففيه روايتان: احداهما يجزئه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال " إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " وقال للرجل الذي سأله من الصدقة " إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك " ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم.وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قال رجل لاتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٦٩١

يتحدثون: تصدق على غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله " رواه النسائي.والرواية الثانية لا يجزيه لانه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة وكديون الآدميين.وهذا قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين والاول أولى ان شاء الله تعالى لان الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره والله أعلم.(فصل) وصدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات لقول الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " متفق عليه.وصدقة السر أفضل من العلانية لقول الله تعالى (إن تبدو الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " ذكر منهم رجلا " تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " متفق عليه.وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال " صدقة السر تطفئ غضب الرب " رواه الترمذي * (مسألة) * (وأفضل ما تكون في شهر رمضان وأوقات الحاجات)لقول الله تعالى (أو اطعام في يوم ذي مسغبة) ولان الحسنات تضاعف في شهر رمضان وفيها." (١)

"حدثنيه الفضل بن العباس متفق عليه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما أباح الله سبحانه الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب أذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم وروت عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام " فقال له الرجل يا رسول الله أنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " اني لارجو ا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي " رواه مسلم ومالك في الموطأ (فصل) وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت حكم الجنب يصح صومها إذا نوت

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٧١٥

من الليل بعد انقطاعه وقال الاوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط لان حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة." (١)

"(مسألة) (وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته في احدى الروايتين) وجملته أن المقبل لا يخلو من ثلاثة أقسام:(أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو مذى فهذا تحرم عليه القبلة لانها مفسدة لصومه أشبهت الاكل (الثاني) أن يكون ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك فيكره له التقبيل لانه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فأعرض عني فقلت له ما بالي؟ فقال " انك تقبل وأنت صائم " ولان العبادة إذا منعت الوطئ منعت دواعيه كالاحرام، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي أن رجلا قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبل وهو صائم، فقال الرجل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " أني لاخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي " رواه مسلم بمعناه وروي عن عمر أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما." (٢)

"الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعطاء ومالك واسحاق، وقال أبو حنيفة: الافضل الاحرام من بلده، وعن الشافعي كالمذهبين، وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن يحرمون من بيوتهم، واحتجوا بما روى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة " شك عبد الله أيتهما قال رواه أبو داود، وأحرم ابن عمر من ايلياء، وروى النسائي وأبو داود باسنادهما عن الضبي بن معبد قال: أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال لي: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا احرام به قبل الميقات، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) انما هو أن تحرم بهما من دويرة أهلك ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٣/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٤/٣

الميقات ولا يفعلون إلا الافضل فان قيل انما فعلليبين الجواز قلنا قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤا على ترك الافضل واختيار الادنى وهم أفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات مالهم، وروى أبو يعلى الموصلي باسناده عن ابي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه " وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره، وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع وكرهه له، رواهما سعيد والاثرم، وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولانه أحرم قبل الميقات فكره كالاحرام بالحج قبل أشهره، ولانه تغرير بالاحرام وتعريض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم، قال عطاء انظروا هذه المواقيت التي وقت لكم فخذوا برخص الله فيها، فانه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في احرامه فيكون أعظم لوزره فان الذنب في الاحرام أعظم من ذلك فأما حديث الاحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن اسحاق وفيهما مقال ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في احرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، وقول عمر رضي الله عنه للضبي:." (١)

"أظهر لما ذكرنا من تفسير الائمة ولانه قد جاء في موضع آخر وأريد به الجماع وهو قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) أما الفسوق فهو السباب لقول الني صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق " متفق عليه (٢) وقيل الفسوق المعاصي روي ذلك عن ابن عباس وان عمر وعطاء وابراهيم وقالوا أيضا الجدال المراء قال ابن عباس رضي الله عنه هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله قال النبي صلى الله عليه وسلم " من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " متفق عليه وقال مجاهد في قوله (ولا جدال في الحج) أي لا مجادلة وقول الجمهور أولى.(فصل) ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ومالا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢٢/٣

المرء تركه مالا يعنيه " قال أبو داود أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا في حال الاحرام أشد استحبابا لانه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف، وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت فان تكلم بما لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول: كان راكبها غصن بمروحة * إذا تدلت به أو شارب ثمل الله أكبر الله أكبر.وهذا يدل على الاباحة، والفضيلة ما ذكرناه أولا والله أعلم (فصل) ويجوز للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع بغير خلاف علمناه.قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني في مواسم الحج." (١)

"(باب الحجر) الحجر في اللغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا قال الله تعالى (ويقولون حجرا محجورا) اي حراما محرما ويسمى العقل حجرا قال الله تعالى (هل في ذلك قسم لذي حجر؟) اي عقل سمي حجرالانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وهو في الشرع منع الانسان من التصرف في ماله ﴿ مسألة ﴾ (وهو على ضربين حجر على الانسان لحظ نفسه وحجر لحق غيره) كالحجر على المريض في التبرع بما زاد على الثلث لحق الورثة، وعلى العبد والمكاتب لحق السيد والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن ولهؤلاء ابواب يذكرون فيها، ومن ذلك الحجر على المفلس لحق الغرماء وهو المذكور ههنا، والمفلس هو الذي لامال له ولا ما يدفع به حاجته ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه " اتدرون من المفلس " قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال " ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ضرب هذا ولطم هذا وأكل مال هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان بقي عليه شئ أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار " أخرجه مسلم بمعناه فقولهم ذلك اخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس ذلك المفلس " تجوز لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني، ونحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام " ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب " وقوله " ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس "

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٣٢٩

ومنه قول الشاعر ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء قيل إنما سمي هذا مفلسا لانه لامال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف." (١)

"الثاني أو عمن يليهما فلا شئ للباقين لانهم ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا لما روى عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم " اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك " فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمنك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال " يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت فيه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) متفق عليه، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم " ثم احبس حتى يبلغ الجدر " وكان ذلك إلى الكعبين، قال أبو عبيد: الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود، والجدر الجدار وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل تسهيلا على غيره فلما قال الانصاري ما قال استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزوز ومذينيب " يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل " قال ابن عبد البر: هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة يعملون به عندهم.قال عبد الملك بن حبيب: مهزوز ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهل الحوائط في سيلهما وروى أبو داود باسناده عن ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزوز السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم." (٢)

"فيه وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها عند من أجاز اجارتها ولا يصح لان تلك المنفعة ليست المقصودالذي خلقت له الاثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجعل به ولذلك لا يصح وقف الشمع للاشعال لانه يتلف بالانتفاع به فهو كالمأكول (الثاني) أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.وجملة ذلك ان الوقف لا يصح إلا على بر أو معروف لولده وأقاربه والمساجد والقناطر وكتب

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/٤٥٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/١٧٤

الفقه والعلم والقرآن والسقايات والمقابر وسبيل الله وإصلاح الطرق ونحو ذلك من القرب ويصح على أهل الذمة لانهم يملكون ملكا محترما وتجوز الصدقة عليهم قال الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين، وروي ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي ولان من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم صح لان الوقف عليهم لا على الموضع * (مسألة) * (ولا يصح على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والانجيل) لان ذلك معصية فان هذه المواضع بنيت للكفر وكتبهم مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم على عمر حين رأى معه صحيفة فيها شئ من التوراة وقال " أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي " ولو لا ان ذلك معصية ما غضب منه.وحكم." (١)

"(فصل) والرجوع في الهبة ان يقول قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو رددتها أو نحو ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع ولا يفتقر إلى حكم حاكم، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح الرجوع الا بقضاء قاض لان ملك الموهوب له مستقر ولنا انه خيار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط فان أخذ ما وهبه لولده ونوى به الرجوع كان رجوعا والقول قوله في نيته لان ذلك لا يعلم إلا منه، فان مات الاب ولم يعلم هل نوى الرجوع أو لا؟ ولم توجد قرينة تدل على الرجوع لم نحكم بأنه رجوع لان الاخذ يحتمل الرجوع وغيره، فلا نزيل حكما يقينيا بأمر مشكوك فيه فان اقترنت به قرائن دالة على الرجوع كان رجوعا في أحد الوجهين اختاره ابن عقيل لاننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال في الفسخ ولان لفظ الرجوع إنما كان رجوعا لدلالته عليه فكذلك كل ما دل عليه، والآخر لا يكون رجوعا، وهو مذهب الشافعي لان الملكثابت للموهوب له يقينا فلا يزول إلا بالصريح، قال شيخنا ويمكن أن ينبني هذا على نفس العقد فمن أوجب الايجاب والقبول فيه لم يكتف ههنا إلا بلفظ يقتضي زواله، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضى به فههنا أولى، فان نوى الرجوع من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع وجها واحدا لانه إثباتا لملك على مال مملوك لغيره فلم يحصل بمجرد النية كسائر العقود، وإن علق الرجوع بشرط فقال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة لم يصح لان الفسخ للعقد لا يقف على شرط لا يقف العقد عليه * (مسألة) * (وعن احمد في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لانها

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/١٩٢

لا تهبه له إلا مخافة **غضبه** أو اضرار بها بأن يتزوج عليها) اختلفت الرواية عن احمد في هبة المرأة زوجها، فعنه لا رجوع لها، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور." (١)

"وأصحاب الرأي وعطاء وقتاده لقول الله تعالى (إلا أن يعفون) وقال تعالى (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) الآية، وعموم الاحاديث وعنه رواية ثانية لها الرجوع.قال الاثرم سمعت احمد يسئل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث " انما يرجع في المواهب النساء وشرار الناس " وذكر حديث عمر: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فايما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق، رواه الاثرم، وهذا قول شريح والشعبي وحكاه الزهري عن القضاة.وعنه رواية ثالثة نقلها عنه أبو طالب: إذا وهبت له مهرها فان كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لانها لا تهب إلا مخافة **غضبه** أو اضرار بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وترغب به فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو **غضب** عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع لان شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفسا وانما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فيكون فيها ثلاث روايات(إحداها) ليس لها الرجوع كالاجنبي (والثانية) لها الرجوع مطلقا لحديث عمر (والثالثة) التفصيل الذي ذكرناه.* (فصل) * (قال رضي الله عنه) وللاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبره ما لم تتعلق حاجة الابن به) إنما يجوز ذلك بشرطين (أحدهما) أن لا يجحف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته (الثاني) أن لا يأخذ من مال ولد فيعطيه الآخر نص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعيد لانه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلان يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى وقد روي أن مسروقا زوج ابنته بصداق، عشرة آلاف فأخذها فأنفقها في." (٢)

"عليهما وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وسواء كان الموصي مسلما أو ذميا وقال أصحاب الرأي تصح وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبنى كنيسة وخالفه صاحباه وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة ولنا أن هذه الافعال محرمة وفعلها معصية فلم تصح الوصية بها كما لو وصى بعبده أو مته للفجور ولانها لا تجوز في الحياة فلا يجوز في الممات * (مسألة) * (وان وصى

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٨٤/٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٨٥/٦

لكتب التوراة والانجيل لم تصح) لانها كتب منسوخة وفيها تبديل والاشتغال بها غير جائز وقد **غضب** النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة وذكر القاضي أنه لو اوصى لحصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد اعظامها بذلك صحت الوصية لان الوصية لاهل الذمة فان النفع يعود إليهم والوصية لهم صحيحة والصحيح أن الوصية لا تصح بهذا لان ذلك انما هو اعانة لهم على معصيتهم وتعظيم لكنائسهم ونقل عن أحمد ما يدل على صحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة والاول أولى وأصح وان وصى ببناء بيت ليسكنه المجتازون من اهل الذمة واهل الحرب صح لان بناء مساكنهم ليس بمعصية." (١)

"ثلاث تطليقات جميعا **فغضب** قال " ايلعب بكتاب الله عزوجل وانا بين اظهركم؟ " حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا قال " إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك " وروى الدارقطني باسناده عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة **فغضب** وقال " يتخذون آيات الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " ولانه تحريم للبضع بقول الزوجمن غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لان الظهار يرفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى دفعه بحال ولانه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم خسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة والطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فان ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ولانه قول من سمينا من الصحابة رواه الاثرم وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعا، فأما حديث المتلاعنين فغير لازم فان الفرقة لم تقع بالطلاق فانها وقعت بمجرد لعانهما وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا فالطلاق بعده." (٢)

"والسراح فينبني على الخلاف فيه، فمن جعله صريحا أوقع به الطلاق من غير نية ومن جعله كناية لم يوقع به الطلاق حتى ينويه ويكون بمنزلة الكنايات الخفية، فان قال أردت بقولي فارقتك أي بجسمي أو بقلبي أو بمذهبي أو سرحتك من يدي أو شغلي أو من حبسي أو سرحت شعرك قبل قوله* (مسألة) *

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/٤٩٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٢٥٨

(فان نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد أنها مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق فان ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين الا ان يكون في حال **الغضب** أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل) إذا نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو قال أردت أن أقول طلبتك فسبق لساني فقلت طلقتك أو نحو ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى (فمتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه) قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله انه إذا أراد أن يقول لزوجته اسقيني ماء فسبق لسانه فقال أنت طالق أو أنت حرة أنه لا طلاق فيه ونقل ابن منصور عنه انه سئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه فقال أرجو ان يكون الامر فيه واسعا، وهل تقبل دعواه في الحكم؟ ينظر فان كان في حال **الغضب** أو سؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم لان لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه فكانت دعواه." (١)

"(فصل) إذا ثبت اعتبار النية فانها تعتبر مقارنة للفظه فان وجدت في ابتدائه وعزبت عنه في سائره وقع الطلاق، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقع فلو قال أنت بائن ينوي الطلاق وعزبت نيته حين قال أنت بائن لم يقع لان القدر الذي صاحبته النية لا يقع به شئ ولنا أن ما يعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها في أوله كالصلوات وسائر العبادات فاما ان تلفظ بالكناية غير ناو ثم نوى بها بعد ذلك لم يقع بها الطلاق كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه * (مسألة) * (الا أن يأتي بها في حال الخصومة **والغضب** فعلى روايتين) ذكرهما أبو بكر والقاضي وابو الخطاب (احداهما) يقع الطلاق ذكره الخرقي.قال في رواية الميموني إذا قال لزوجته أنت حرة لوجه الله في **الغضب** أخشى أن يكون طلاقا (والرواية الثانية) ليس بطلاق وهو قول أبي حنيفة والشافعي الا أن أبا حنيفة يقول في اعتدي واختاري أمرك بيدك كقولنا في الوقوع، واحتج، بأن هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه فلم يقعبه الطلاق كحال الرضا ولان مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضا **والغضب**، ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا نحو قوله أنت حرة لوجه الله واعتدي واستبرئي رحمك وحبلك." (٢)

"على غاربك وأنت بائن وأشباه ذلك أنه يقع في حال **الغضب** وجواب سؤال الطلاق من غير نية، وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اخرجي واذهبي وروحي تقنعي لا يقع الطلاق به الا بنية ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا، وكلام الخرقي انما ورد في قوله أنت حرة وهو مما لا يستعمله الانسان في حق زوجته غالبا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٧٦/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٩٢/٨

إلا كناية عن الطلاق، ولا يلزم من الاكتفاء كذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نية لان ما كثر استعماله يوجد كثيرا غير مراد به الطلاق في حال الرضاء فكذلك في حال الغضب إذ لا حجر عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم تجر العادة بذكره فانه لما قل استعماله في غير الطلاق كان مجرد ذكره يظن منه ارادة الطلاق فإذا انضم إلى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حال الغضب قوى الظن فصار ظنا غالبا، ووجه الرواية الاخرى ان دلالة الحال تغير حكم الاقوال والافعال فان من قال لرجل يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحا له، وان قاله في حال شتمه وتنقصه كان قذفا وذما ولو قال انه لا يغدر بذمة ولا يظلم حبة خردل وما احدا وفى ذمة منه في حال المدح كان مدحا بليغا كما قال حسان فما حملت من ناقة فرق رحلها * أبر وأوفى ذمة من محمد ولو قال في حال الذم كان هجوا قبيحا كقول النجاشي قبيلته لا يغدرون بذمة * ولا يظلمون الناس حبة خردل." (١)

"وقال آخر: كأن ربي لم يخلق لخشيته * سواهم من جميع الناس انسانا وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح وذم حتى حكي عن حسان أنه قال: ما أراه إلا قد سلح عليهم ولولا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه، وفي الافعال لو أن رجلا قصد رجلا بسيف والحال تدل على المزح واللعب لم يجز قتله، ولو دلت الحال على الجد جاز دفعه بالقتل والغضب ههنا على عقد الطلاق فيقوم مقامه* (مسألة) * (وان جاء جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع بها الطلاق) لدلالة الحال عليه فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه.قال شيخنا والاولى في الالفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو اخرجي واذهبي أنه لا يقع بها لطلاق حتى ينويه بخلاف ما لا يستعمل في غير الطلاق إلا نادرا وقد ذكرنا في المسألة التي قبلها دليل ذلك." (٢)

"(فصل) فان ادعى أنه لم ينو فالمنصوص عن أحمد ههنا أنه لا يصدق في عدم النية.قال في رواية الحارث إذا قال لم أنوه صدق في ذلك إذا لم تكن سألته الطلاق وان كان بينهما غضب قبل ذلك ففرق بين كونه جوابا للسؤال وكونه في حال الغضب وذلك لان الجواب ينصرف إلى السؤال فلو قال لي عندك دينار قال نعم أو صدقت كان اقرارا به ولم يقبل تفسيره بغير الاقرار، ولو قال زوجتك ابنتي أو بعتك ثوبي هذا قال قبلت كفى هذا ولم يحتج إلى زيادة عليه، ولو أراد بالكناية حال الغضب أو سؤال الطلاق غير

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٩٣/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٩٤/٨

الطلاق لم يقع الطلاق لانه لو أراده بالصريح لم يقع فالكناية أولى، وإذا ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم؟ ظاهر كلام أحمد في رواية الحارث انه يصدق وان كان في حال **الغضب** ولا يصدق ان كان جوابا لسؤال الطلاق.ونقل عنه في موضع آخر أنه قال: أنت خلية أو برية أو بائن ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا **غضب** صدق فمفهومه أنه لا يصدق مع وجودهما وحكي هذا عن أبي حنيفة الا في الاربعة المذكورة والصحيح أنه يصدق لما روى سعيد باسناده أن رجلا خطب إلى قوم فقالوا لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فقال قد طلقت ثلاثا فزوجوه بها ثم أمسك امرأته فقالوا ألم تقل انك طلقت ثلاثا؟ قال ألم تعلموا." (١)

"* (مسألة) * (وفي إيلاء السكران وجهان) بناء على طلاقه(فصل) ولا يشترط في صحة الايلاء **الغضب** ولا قصد الاضرار روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الثوري والشافعي وأهل العراق وابن المنذر وروي عن علي رضي الله عنه ليس في إصلاح إيلاء، وعن ابن عباس قال: انما الايلاء في **الغضب** ونحوه عن الحسن والنخعي وقتادة، وقال مالك والاوزاعي وأبو عبيد من حلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده لا يكون إيلاء إذا أراد الصلاح لولده ولنا عموم الآية ولانه مانع لنفسه من جماعها بيمينه فكان موليا كحال **الغضب**، يحققه أن حكم الايلاء ثبت لحق الزوجة فيجب أن يثبت سواء قصد الاضرار أو لم يقصد كاستيفاء ديونها واتلاف مالها ولان الطلاق والظهار وسائر الايمان سواء في **الغضب** والرضاء فكذلك في الايلاء، وأما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولده فإذا أراد وقت الفطام وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فهو مول." (٢)

"لا يخرج من حكم الايلاء لانه ما وفاها حقها وهو باق على الامتناع من الوطئ بحكم اليمين فكان موليا كما لو لم تفعل به ذلك والحكم فيما إذا وطئ وهو نائم كذلك لانه لا يحنث به * (مسألة) * (وان وطئها في الفرج وطأ محرما مثل أن يطأ في الحيض أو النفاس أو الاحرام أو صيام فرض من أحدهما أو مظاهرا فقد فاء إليها) لان يمينه انحلت فزال حكمها وزال عنها الضرر وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر قياس المذهب أن لا يخرج من الايلاء لانه وطئ لا يؤمر به في الفيئة فلم يخرج به من الفيئة كالوطئ في الدبر، والذي ذكره لا يصح لان يمينه انحلت ولم يبق ممتنعا من الوطئ بحكم اليمين فلم يبق الايلاء كما لو كفر يمينه أو كما لو وطئها مريضة، وقد نص أحمد فيمن حلف ثم كفر يمينه أنه لا يبقى موليا لعدم حكم اليمين مع أنه ما وفاها حقها فلان يزول بحنثه فيها أولى، وقد ذكر القاضي في المحرم والمظاهر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٩٥/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٣٢/٨

أنهما إذا وطئا فقد وفياها حقها، وفارق الوطئ في الدبر فانه لا يحنث به وليس بمحل للوطئ بخلاف مسئلتنا (فصل) فان كان الايلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطئ لانه معلق بصفة وقد وجدت وان كان على نذر عتق أو صوم أو صلاة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء به وبين التكفير لانه نذر لجاج أو **غضب** وهذا حكمه، فان علق طلاقها الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفيئة وأمر بالطلاق لان الوطئ غير ممكن لكونها تبين منه بايلاج الحشفة فيصير مستمتعا بأجنبية وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأكثرهم قال تجوز الفيئة لان النزع ترك للوطئ وترك الوطئ ليس بوطئ وقد ذكر القاضي ان كلام احمد يقتضي روايتين كهذين الوجهين، قال شيخنا واللائق بمذهب أحمد تحريمه لوجوه ثلاثة: (أحدها) ان آخر الوطئ يحصل في أجنبية كما ذكرناه فان النزع يتلذذ به كما يلتذ بالايجلاج فيكون في." (١)

"ككنايات الطلاق.(والثانية) هو ظهار لانه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا قال شيخنا والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه ان وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرجه مخرج الحلف فيقول إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي أو قال ذلك حال الخصومة **والغضب** فهو ظهار لانه إذا أخرجه مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شئ أو الحث عليه وانما يحصل ذلك بتحريمها عليه ولان كونها مثل أمه في صفتها وكرامتها لا يتعلق بشرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار ووقوع ذلك في حال الخصومة **والغضب** دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأدائها ويوجب اجتنابها وهو الظهار وإن عدم ذلك فليس بظهار لانه محتمل لغيره احتمالا كثيرا فلا يتعين الظهار فيهبغير دليل ونحوه قول أبي ثور فأما إن قال أردت كأمي في الكرامة ونحو ذلك فانه يدين لان ما قاله محتمل ويقبل في الحكم في أصح الروايتين. اختاره شيخنا لانه لما احتمل الظهار وغيره ترجح عدم الظهار بدعوى الارادة، (والثانية) لا يقبل لانه لما قال أنت علي كأمي اقتضي أن يكون عليه فيها تحريم فأشبه ما لو قال أنت علي كظهر أمي." (٢)

"فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ان **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال " إن جاءت به أصيهب أريضخ أثيبج حمش الساقين فهو

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٤٦/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٥٩/٨

لهلال، وإن جاءت به جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به " فجاءت به جعدا أورق جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا الايمان لكان لي ولها شأن " قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعي لاب.ولان الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا " (مسألة) (إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فله إسقاط الحد عنه باللءان) وجملة ذلك ان الرجل إذا قذف زوجته المحصنة بالزنا وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته إلا ان يأتي ببينة أو يلاعن، فان لم يأت باربعة شهداء وامتنع من اللعان لزمه ذلك كله وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجب اللعان دون الحد فان أبي حبس حتى يلاعن لان الله تعالى قال (والذين." (١)

"يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه) الايات فلم يوجب بقذف الازواج إلا اللعان ولنا قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وهذا عام في الزوج وغيره وانما خص الزوج بان أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية " البينة والاحد في ظهرك " وقوله له لما لاعن " عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة " ولانه قاذف فلزمه الحد كما لو اكذب نفسه إذا لم يأت بالبينة المشروعة كالاجنبي (مسألة) (وصفة اللعان ان يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها) ولا يحتاج مع الحضور والاشارة إلى تسمية ونسب كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وان لم تكن حاضرة أسماها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.ثم تقول هي أشهد بالله ان زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه ان كان حاضرا وان كان غائبا اسمته ونسبته فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا لقول." (٢)

"الله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) الآيات ولما ذكرنا من حديث عويمر العجلاني وحديث هلال بن امية في أول الباب (مسألة) (فان نقص أحدهما من الالفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعان قبله أو

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٩

تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه لم يعتد به) وجملة ذلك أنه يشترط في صحة اللعان شروط ستة (أحدها) استكمال اللفظات الخمسة فان نقص منها لفظة لم يصح لان الله تعالى علق الحكم عليها فلا يثبت بدونها ولانها بينة فلم يجز النقص من عددهاكالشهادة (الثاني) ان يأتي كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فان بادر قبل ان يلقيه الامام عليه أو نائبه لم يصح كما لو حلف قبل ان يحلفه الحاكم (الثالث) أن يبدأ الزوج باللعان فان بدأت المرأة به قبله لم يعتد به لانه خلاف ما ورد به الشرع وكذلك ان قدم الرجل اللعنة على شئ من الالفاظ الاربعة أو قدمت المرأة **الغضب**، ولان لعان الرجل بينة الاثبات ولعان المرأة بينة الانكار فلم يجز تقديم الانكار على الاثبات (الرابع) ان يكون بحضرة الحاكم أو نائبه لانه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى (الخامس) ان يشير كل واحد منهما إلى صاحبه وان كان حاضرا أو يسميه أو ينسبه ان كان غائبا ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه قبل، وان لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر جاز." (١)

"(مسألة) (وان أبدل لفظة أشهد باقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالابعاد أو **الغضب** بالسخط فعلى وجهين) وهذا الشرط السادس وهو ان يأتي بالالفاظ على صورة ما ورد في الشرع فان أبدل لفظا منها فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز ان يبدل قوله من الصادقين بقوله لقد زنت لان معناهما واحد ويجوز لها إبدال إنه لمن الكاذبين بقولها لقد كذب لانه ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أولى وأحسن، وان أبدل لفظ أشهد بلفظ من الفاظ اليمين فقال أقسم أو أحلف لم يعتد به وفيه وجه آخر أنه يعتد به ذكره أبو الخطاب لانه أتى بالمعنى فأشبه ما لو أبدل إني لمن الصادقين بقوله لقد زنت وللشافعي وجهان في هذا.قال شيخنا والصحيح ان ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ولان اللعان يقصد فيه التغليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ فلم يجز بدله، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد، وفيه وجه آخر أنه يعتد به لانه أتى بالمعنى أشبه ما قبله، فان أبدل لفظة اللعنة بالابعاد لم يجز لان لفظ اللعنة أبلغ في الزجر وأشد في انفس الناس ولانه عدل عن المنصوص، وفيه وجه آخر أنه لا يجوز لان معناهما واحد، وان ابدلت المرأة لفظة **الغضب** باللعنة لم يجز لان **الغضب** أغلظ ولهذا اختصت المرأة به لان أثمها أعظم والمعرة بزناها أقبح، وان ابدلتهابالسخط خرج على وجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظ اللعنة بالابعاد، وان ابدل الرجل لفظ اللعنة **بالغضب**." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/٩

"ثم أمر بها فامسك على فيها فوعظها، وقال ويلك كل شئ أهون عليك من غضب الله أخرجه الجوزجاني (مسألة) (وان يكون ذلك بحضرة الحاكم أو نائبه) قد ذكرنا من شروط صحة اللعان أن بحضرة الحاكم أو نائبه.وهذا مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما ولانه اما يمين واما شهادة وأيهما كان فمن شرطه الحاكم فان تراضى الزوجان بغير الحاكم فلاعن بينهما لم يصح ذلك لان اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز لغير الحاكم كالحد وقد حكى شيخنا في آخر كتاب القضاء في كتابه المشروح: إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما أنه ينفذ حكمه في اللعان في ظاهر كلام أحمد ولذلك حكاه أبو الخطاب وقيل لا ينفذ إلا في المال فيكون فيه روايتان (احداهما) لا ينفذ لما ذكرنا.(والثانية) ينفذ قياسا على حاكم الامام وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين في ظاهر كلام الخرقي.وقال أصحاب الشافعي للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته لان له إقامة الحد عليهما ولنا أنه لعان بين زوجين فلم يجز لغير الحاكم أو نائبه كاللعان بين الحرين ولا يسلم أن السيديملك إقامة الحد على أمته المزوجة ثم لا يشبه اللعان الحد لان الحد زجر وتأديب، واللعان إما شهادة وإما يمين، فافترقا، ولان اللعان درأ للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به أو نفيه." (١)

"سعيد ومتى قلنا ان الفرقة لا تحصل الا بتفريق الحاكم فلم يفرق بينهما فالنكاح بحاله باق لان ما يبطل النكاح لم يوجد فأشبه ما لو لم يلاعن (فصل) وفرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبوحينفة هي طلاق لانها فرقة من قبل الزوج تختص النكاح فكان طلاقا كالفرقة بقوله انت طالق ولنا انها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع ولان اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح ولانه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة (فصل) ذكر بعض اهل العلم ان الفرقة انما حصلت باللعان لان لعنة الله وغضبه قد وقع باحدهما لتلاعنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الخامسة " انها الموجبة " أي انها توجب لعنة الله وغضبه ولا نعلم من هو منهما يقينا ففرقنا بينهما خشية ان يكون هو الملعون فيلعنو امرأة غير ملعونة وهذا لا يجوز كما لا يجوز ان يعلو المسلمة كافر ويمكن ان يقال على هذا لو كان هذا الاحتمال مانعا من دوام نكاحهما لمنعه من نكاح

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٣/٩

غيرها فان هذا الاحتمال متحقق فيه.ويحتمل ان يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة أو **الغضب** باحدهما غير معين فيفضي إلى علو ملعون غير ملعونة أو إلى امساك معلونة مغضوبة عليها." (١)

"ويحتمل ان سبب الفرقة النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما إلى صاحبها فان الرجل ان كان صادقا فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الاشهاد واقامتها مقام خزي وحقق عليها **الغضب** وقطع نسب ولدها وان كان كذبا فقد اضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرقه العظيمة والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها والزمته اللعان والفضيحة واحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه لما حصل إليه من اساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال فاقتضتحكمة الشارع التزام الفرقة بينهما وازالة الصحبة المتمحضة مفسدة ولانه ان كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على امساكها مع ما صنع من القبيح إليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع علمه بحالها ولهذا قال العجلاني كذبت عليها ان امسكتها " مسألة " (الثالث: التحريم المؤبد وعنه انه ان اكذبت نفسه حلت له) ظاهر المذهب ان الملاعنة تحرم على الملاعن تحريما مؤبدا فلا تحل له وان اكذب نفسه ولا خلافا بين اهل العلم في انه إذا لم يكذب نفسه انها لا تحل له الا ان يكون قولا شاذا فان اكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن احمد انها لا تحل له ايضا وجاءت الاخبار عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري." (٢)

"عند الله موعود بما وعد به من أسلم طائعا ومن لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره لاحظ له في الاسلام وسواء في هذا من يجوز اكراهه ومن لا يجوز فان الاسلام لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل بدليل ان المنافقين كانوا يظهرون الاسلام ويقومون بفرائضه ولم يكونوا مسلمين (فصل) ومن أكره على الكفر لم يصر كافرا وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى لانه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار ولنا قول الله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم **غضب** من الله) ويروى ان عمارا أكرهه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ان عادوا فعد) وروي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٧/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨/٩

أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجلبهم الا بلالا فانه كان يقول أحد أحد وقال النبي صلى الله عليه وسلم (عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت في حقه كما لو أكره على الاقرار وفارق ما إذا أكره بحق فانه خير بين أمرين يلزمه أحدهما فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه فإذا ثبت انه لم يكفر فمتى زالعنه الاكراه أمر باظهار اسلامه فان أظهره فهو باق على اسلامه وإن أظهر الكفر حكم انه كفر من حين نطق به لاننا تبينا بذلك انه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارا له وإن قامت عليه بينة انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا عند الكفار ومقيدا عندهم في حالة خوف لم يحكم بردته." (١)

"يا كافر يا فاسق يا سارق يا منافق يا فاجر يا خبيث يا اعور يا اقطع يا اعمى يا مقعد يا ابن الزمن الاعمى الاعرج فلاحد في ذلك كله لانه قذفه بما لا يوجب الحد فهو كما لو قال يا كاذب يانمام ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم فاشبه مالو قذف من لا يوجب قذفه الحد (مسألة) (فان قال اردت بقولي يا لوطي أنك تعمل عمل قوم لوط فقال الخرقي لا حد عليه وهو بعيد) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله يا لوطي ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف وهو اختيار أبي بكر ونحوه قال الزهري ومالك (والثانية) لا حد عليه نقلها المروذي ونحو هذا قال الحسن والنخعي، قال الحسن إذا قال نويت ان دينه دين لوط فلا حد عليه، وان قال اردت أنه يعمل عمل قوم لوط فعليه الحد.ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلم يجب عليه حد كما لو فسره به متصلا بكلامه.وعن احمد رواية ثالثة أنه إذا كان في غضبه قال انه لاهل ان يقام عليه الحد لان قرينة الغضب تبدل على ارادة القذف بخلاف حال الرضاء والصحيح في المذهب الرواية الاولى لان هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة فيه كقوله يا زاني ولان قوم لوط لم يبق منهم أحد فلا يحتمل ان ينسب إليهم (مسألة) (فان قال اردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الرجال احتمل وجهين) نحو ان يقول اردت أنك على دين لوط أو أنك تحب الصبيان وتقبلهم أو تنظر إليهم أو انك تتخلق باخلاق قوم لوط في انديتهم غير اتيان الفاحشة أو انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط عنها ونحو ذلك خرج في ذلك كله وجهان بناء على الروايتين المنصوصتين في المسألة المذكورة لان هذا في معناه (فصل) وان قال يا معفوج فالمنصوص عن أحمد ان عليه الحد وكلام الخرقي يقتضي انه يرجع إلى تفسيره فان فسره بغير الفاحشة مثل ان قال اردت يا مفلوج أو مصابا دون الفرج ونحو ذلك فلا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/١٠٨

حد عليه لانه فسره بما لا حد فيه، وان فسره بعمل قوم لوط فعليه الحد كما لو صرح به ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها." (١)

"الامام لم تجز الشفاعة فيه لان ذلك اسقاط حق وجب لله تعالى وقد **غضب** النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع اسامة في المخزومية التي سرقت وقال (أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟) وقال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه (فصل) السابع مطالبة المسروق منه بما له وقال أبو بكر ليس ذلك بشرط وجملة ذلك ان السارق لا يقطع وان اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو بكر: ولا يفتقر إلى دعوى ولا مطالبة وهذا قول مالك وابي ثور وابن المنذر لعموم الآية ولان موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحد الزنا ولنا ان المال يباح بالبذل والاباحة فيحتمل ان مالكه اباحه اياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو اذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة وعلى هذا يخرج الزنا فانه لا يباح بالاباحة ولان القطع أوسع في الاسقاط الا ترى انه إذا سرق مال ابيه لم يقطع ولو زنى بجاريته حد؟ ولان القطع شرع لصيانة مال الآدمي فله به تعلق فلم يستوف من غير حضور مطالب به والزناحق لله تعالى محض فلم يفتقر إلى طلب به.إذا ثبت هذا فان وكيل الغائب يقوم مقامه في الطلب وقال القاضي إذا أقر بسرقة مال غائب حبس حتى يحضر الغائب لانه يحتمل ان يكون قد اباحه ولو اقر بحق مطلق لغائب لم يحبس لانه لا حق عليه لغير الغائب ولم يأمر بحبسه فلم يحبس وفي مسئلتنا تعلق به حق الله تعالى وحق الآدمي فحبس لما عليه من حق الله تعالى، فان كانت العين في يده أخذها الحكام وحفظها للغائب وإن لم يكن في يده شئ فإذا جاء الغائب كان الخصم فيها (فصل) ولو اقر بسرقة لرجل فقال المالك لم تسرق مني ولكن غصبتني أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع لان اقراره لم يوافق دعوى المدعي، وهذا قال ابو ثور واصحاب الرأي وإن." (٢)

"(فصل) والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الامام وبه قال مالك وابو حنيفة وقالالشافعي ليس بواجب لان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اني لقيت امرأة فاصبت منها ما دون أن أطأها فقال (أصليت معنا؟) قال نعم فتلى عليه (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقال في الانصار (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير: أن كان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢٢/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٩٠/١٠

ابن عمتك؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعزره على مقالته وقال له رجل: ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله." (١)

"لهم أحد واشباه هذا ولا يأذن لمن يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ولا لمن يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد بينهم ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة لقول الله تعالى (فان رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا - وقوله تعالى - ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) قيل معناه لاوقعوا بينكم الاختلاف وقيل لاسرعوا في تفريق جمعكم ولان في حضورهم ضررا فيجب صيانة المسلمين عنه ولا يأذن لطفل ولا مجنون لان دخولهم تعرض للهلاك بغير فائدة ويجوز ان يأذن لمن اشتد من الصبيان لان فيهم معونة ونفعا (مسألة) (ويمنع النساء الا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى) يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لانهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الجبن والخور عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن وقد روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال (مع من خرجتن؟) فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول." (٢)

"بلى، وقول عمر إنا كنا لا نخمس السلب يدل على ان هذه قضية عامة في كل غزوة وحكم مستمرلكل قاتل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا يرد على المددي عقوبة حين اغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه وقوله قد أنجزت لك ما ذكرت لك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما خبر شبر فانما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه نفلا لانه في الحقيقة نفل لانه زيادة على سهمه، وأما ابو قتادة فان خصمه اعترف له به وصدقه فجرى مجرى البينة ولان السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الامام واجتهاده فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم إذا ثبت هذا فان احمد قال لا يعجبني ان يأخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي، وقال ابن المنذر والشافعي له اخذه بغير اذن لانه استحقه بجعل النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك ولا يأمن ان اظهره عليه ان لا يعطاه ووجه قول احمد

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٦٢/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٦/١٠

انه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ امره فيه الا باذن الامام كأخذ سهمه، ويحتمل ان يكون هذا من حمد على سبيل الاستحباب ليخرج من الخلاف لا على سبيل الايجاب، فعلى هذا ان اخذه بغير اذن ترك الفضيلة وله ما اخذه (مسألة) (وان قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع دون القاتل) لان القاطع هو الذي كفى المسلمين شره ولان معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ." (١)

"تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الاحزاب فقال (ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وماهي بعورة ان يريدون إلا فرارا) ولانهم يصير الجهاد عليهم فرض عين إذا جاء العدو فلا يجوز لاحد التخلف عنه.إذا ثبت هذا فانهم لا يخرجون إلا بأذن الامير لان أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بقلة العدو وكثرتهم ومكامنهم وكيدهم فينبغي ان يرجع إلى رأيه لانه أحوط للمسلمين إلا ان يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم فلا يجب استئذانه حينئذ لان المصلحة تتعين في قتالهموالخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم ولذلك لما اغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة ابن الاكوع خارجا من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير اذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال (خير رجالنا سلمة بن الاكوع) وأعطاه سهم فارس وراجل وكذلك ان عرضت لهم فرصة يخافون فوتها ان تركوها حتى يستأذنوا الامير فلهم الخروج بغير اذنه لئلا تفوتهم (فصل) وسئل أحمد عن الامام إذا غضب على الرجل فقال أحرج عليك ان لا تصحبني فنادى بالنفير يكون اذنا له؟ قال لا انما قصد له وحده فلا يصحبه حتى يأذن له، قال وإذا نودي بالصلاة والنفير فان كان العدو بالبعد انما جاءهم طليعة العدو صلوا ونفروا إليهم وإذا استغاثوهم وقد جاء العدو اغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويؤمون الغياث عندي أفضل من صلاة الجماعة والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصلي على ظهر دابته وهو يسير ان شاء الله وإذا سمع النفير وقد أقيمت الصلاة يصلي ويخفف ويتم الركوع والسجود ويقرأ بسور قصار وقد نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب." (٢)

"منه شيئا وهذا في الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع فيترجح جانب الاتيان بها على تركها فيكون من قبل المندوب فكيف ينكر؟ ولان في الاقرار على هذه اليمين بيان حكم يحتاج إليه وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به ولو أنكر على الحالف هذا لحصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الاثم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٥٤/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٦١/١٠

بتركه فيفوت الغرض، ومن قسم المكروه الحلف في البيع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة " رواه ابن ماجه (القسم الخامس) المحرم وهو الحلف الكاذب فان الله تعالى ذمه بقوله سبحانه (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) ولان الكذب حرام فإذا كان محلوفا عليه كان أشد في التحريم وان أبطل به حقا واقتطع به مال معصوم كان أشد فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " متفق على معناه وأنزل الله تعالى في ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) ومن هذا القسم الحلف على معصية أو ترك واجب فان المحلوف عليه حرام فكان الحلف حراما لانه وسيلة إليه والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه (فصل) ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلها محرما لان حلها بفعل المحرم وهو محرم وإن كانت على مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه وإن كانت على مباح فحلها مباح، فان قيل فكيف يكون حلها مباحا وقد قال الله سبحانه وتعالى (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها – إلى قوله – تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة) والعهد يجب الوفاء به بغير تمين فمع اليمين أولى فان الله تعالى قال (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) وقال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولهذا نهى عن نقض اليمين والنهي يقتضي التحريم وذمهم عليه وضرب لهم مثل التي." (١)

"مغول عن عطاء عن عائشة موقوفا، وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت إنما اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الامر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذاك عقد الايمان التي فرض الله عزوجل فيها الكفارة ولان اللغو في كلام العرب غير المعقود عليه وهذا كذلك، وممن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافا ووجه ذلك قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ولان المؤاخذة يحتمل ان يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل انها تجب في الايمان التي لا يأتم فيها و إذا كانت المؤاخذة ايجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب لانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ولان قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الايمان التي فيها

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٣/١١

الكفارة خرج منها تفسيرا لكلام الله تعالى وتفسير الصحابي مقبول: * (فصل) * (الشرط الثالث في الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف عن تركه أو يترك ما حلف عن فعله مختارا ذاكرا وان فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه وعنه على الناسي كفارة) إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فلا كفارة عليه، نقله عن أحمد الجماعة إذا كان في غير الطلاق والعتاق وهذا ظاهر المذهب، اختاره الخلال وصاحبه فأما الطلاق والعتاق فانه يحنث فيهما في ظاهر المذهب وعنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار واسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"(الثاني) اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شئ أو الحمل عليه كقوله ان كلمتك فلله علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يخير بين فعله وبين كفاره يمين لما روى عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين " رواه سعيد في سننه، وعن احمد ان الكفارة تتعين عليه ولا يجزئه غيرها للخبر والاول ظاهر المذهب لانها يمين فيخير فيها بين الامرين كاليمين بالله تعالى ولان هذا جمع الصفتين فيخرج عن العهدة بكل واحدة منهما (الثالث) نذر المباح كقوله لله علي ان البس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين لما روي ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت أن اضرب على رأسك بالدف فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أوف بنذرك " رواه أبو داود ولانه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره لان النذر كاليمين، وان شاء تركه وعليه كفارة يمين كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل ويتخرج ان لا كفارة فيه فان أصحابنا قالوا من نذر أن يعتكف في مسجد معين أو يصلي فيه كان له أن يصلي ويعتكف في غيره ولا كفارة عليه ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة وهذا مثله وقال مالك والشافعي لا ينعقد نذره لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله " وروى ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " مروه فليجلس ويستظل وليتكلم وليتم صومه " رواه البخاري." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/١٨٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٣٣٤

"وعن أنس قال نذرت امرأة ان تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب "، قال الترمذي هذا حديث صحيح ولم يامر بكفارة وروي أن النبيصلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين اثنين فسال عنه فقالوا نذر ان يحج ماشيا فقال " ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب " متفق عليه ولم يامره بكفارة ولانه نذر غير واجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل، ولنا ما تقدم في قسم نذر اللجاج ولا غضب فاما حديث التي نذرت المشي فقد امر فيه بالكفارة في حديث آخر فروى عقبة بن عامر ان اخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها " اخرجه أبو داود وهذه زيادة يجب الاخذ بها ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر.* (مسألة) (فان نذر مكروها كالطلاق فانه مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " استحب ان يكفر ولا يفعله) لان ترك المكروه اولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله (الرابع)." [1]

"وأول ما يبدأ به ان يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر وهو نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية فإذا انتقلت الولاية إلى غيره كان عليه تسليمها إليه فتكون مودعة عنده في ديوانه * (مسألة) * (ثم يخرج في اليوم الذي وعد الجلوس فيه على اعدل احواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم) كالعطش الشديد والفرح الشديد والحزن الكبير والهم العظيم والوجع المؤلم والحر المزعج والنعاس الذي يغمر القلب ليكون اجمع لقلبه واحضر لذهنه وابلغ في تيقظه للصواب وفطنته لموضع الرأي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " فنص على الغضب ونبه على ما في معناه مما ذكرنا ويسلم على من يمر به ثم يسلم على من هو في مجلسه وبصلى تحية المسجد ان كان في المسجد ويجلس على بساط ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لان ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم وهذه الآداب المذكورة في هذه المسألة ليست شرطا في الحكم الا الخلو من الغضب وما في معناه وفي اشتراطه روايتان وما ذكر ههنا من الجلوس على بساط ولا يجلس على التراب ولا حصر المسجد لم نعلم انه نقل

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٣٣٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه والاقتداء بهم اولى ان شاء الله تعالى فيكون وجوده وعدمه سواء." (١)

"ولنا أنه من أهل الاجتهاد فلم يجز له تقليد غيره كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبلة وما ذكروه لا يصح فان هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ فإذا اعتقد ان ما قاله خطأ لم يجز له ان يعمل به وان كانلم يبن له الحق فلا يجوز له ان يحكم بما يجوز ان يبين له خطؤه إذا اجتهد * (مسألة) * (ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه وقال القاضي لا ينفذ وقيل ان عرض له ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا) لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي لما روي ان ابا بكرة كتب إلى ابنه عبد الله وهو قاض بسجستان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان " متفق عليه وروي عن عمر انه كتب إلى ابي موسى اياك والقلق والغضب والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة فإذا رأيت الخصم يتعمد فاوجع رأسه، ولانه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره وفي معنى الغضب كلما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والجوع المزعج ومدافعة احد الاخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع الحكم لانها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى اصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه فان خالف وحكم في الغضب أو ما شاكله فوافق الحق نفذ قضاؤه." (٢)

"ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي وحكي عن القاضي انه لا ينفذ لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الزبير ورجل من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اسق ثم ارسل إلى جارك " فقال الانصاري أن كان ابن عمتك؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير " اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر " متفق عليه فحكم في حال غضبه وقال بعض اهل العلم انما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح حكم المسألة للحاكم لانه يشغله عن استيفاء النظر فيها فاما ما حدث بعد اتضاح الحكم فلا يمنعه لان الحق قد استبان قبله كغضب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الزبير * (مسألة) * (ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٩٦/١١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠١/١١

الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايتهبشرط أن لا تكون له حكومة) اما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام على الآخذ بلا خلاف قال الله تعالى (أكالون للسحت) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة، وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر، وروى عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم رواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولان المرتشي انما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يتوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم قال مسروق سألت بن مسعود عن السحت اهو الرشوة في الحكم؟ قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) وانما السحت أن يستعينك على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل.وقال." (١)

"وهذا مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من لا يعرف لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه ولما ذكرناه وروي عن شريح أنه قال شرط علي عمر حين ولاني القضاء ان لا أبيع ولا أبتاع ولا ارتشي ولا اقضي وانا **غضبان** وقضية أبي بكر حجة لنا فان الصحابة انكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما اغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له قبلقولهم وترك التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها * (مسألة) * (وتستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم وزيارة الاخوان والصالحين من الناس لانه قربة وطاعة وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم) لان هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض وله حضور البعض لان هذا يفعله لنفع نفسه بتحصيل الاجر والقربة له بخلاف الولائم لانه يراعى فيها حق الداعي فيكسر قلب من لم يجب إذا اجيب غيره * (مسألة) * (وله حضور الولائم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال من لم يجب فقد عصى الله ورسوله فان كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحدا لان هذا يشغله عن الحكم الذي تعين عليه لكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل ولا يجيب بعضا دون بعض لان في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه الا ان يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل ان يكون في إحداها منكر أو تكون في مكان بعيد أو يشتغل." (٢)

"الدعاوى ولان النسب يغلب فيه الاثبات الا ترى انه يلحق بالامكان في النكاح؟ ويحتمل ان لا يشهد حتى يتكرر ذكره أبو الخطاب لان السكوت ليس باقرار حقيقي وانما أقيم مقامه فاعتبرت تقويته

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٤٠٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٤٠٥

بالتكرار كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار (مسألة) (وان رأى شيئا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء والاجارة والاعارة ونحوها جاز ان يشهد بالملك) قال ذلك أبو عبد الله ابن حامد وهو قول أبي حنيفة والاصطخري من أصحاب الشافعي ويحتمل ان لا يشهد الا باليد ولتصرف ذكره القاضي لان اليد ليست منحصرة في الملك فانه قد يكون باجارةوإعارة **وغضب** ووكالة وهو قول بعض أصحاب الشافعي.ووجه الاول ان اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها فجرت مجرى الاستفاضة فجاز ان يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو إرث أو هبة واحتمال كونها من غصب واجارة أو نحو ذلك يعارضه استمرار اليد من غير منازع فلا يبقى مانعا كما لو شاهد سبب اليد فان احتمال كون البائع غير المالك والوارث والواهب لا يمنع الشهادة كذا ههنا، فان قيل فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم ولا تجوز الشهادة الا بما يعلم، قلنا الظن يسمى علما قال الله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) ولا سبيل إلى العلم اليقيني ههنا فجاز بالظن (فصل) قال الشيخ رحمه الله ومن شهد بالنكاح فلابد من ذكر شروطه وأنه تزوجها بولي." (١)

"اليوم، فقال أصحابنا تكمل الشهادة وقال الشافعي لا تكمل لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد أشبه ما لو شهد **بالغضب** في وقتين.ووجه قول اصحابنا أن المشهود به شئ واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى ويكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه فلم يؤثر كما لو شهد احدهما بالعربية والآخر بالفارسية وكذلك الحكم في كل شهادة على قول فالحكم فيه كالحكم في البيع الا النكاح فانه كالفعل إذا شهد احدهما انه تزوجها أمس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم تكمل الشهادة في قولهم جميعا لان النكاح امس غير النكاح اليوم فلم يشهد بكل واحد من العقدين الا شاهد واحد فلم يثبت كما لو كانت الشهادة على فعل.(مسألة) (وكذلك القذف إذا شهد احدهما انه قذفه غدوة وشهد الآخر انه قذفه عشية أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية أو اختلفا في المكان لم يثبت القذف) لان القذف في مكان غير القذف في المكان الآخر وكذلك الاختلاف في الزمان وقال أبو بكر يثبتالقذف لان المشهود به واحد وإن اختلفت العبارة واختلف الزمان والاول المذهب (فصل) في الشهادة على الاقرار بالفعل مثل أن يشهد أحدهما انه أقر عندي يوم الخميس بدمشق." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٣/١٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٤/١٢

"له فخاصم إلى قاضي المسلمين فصارت اليمين على حذيفة فقال لك عشرة دراهم فابى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك أربعون فأبى فقال حذيفة أتراني أترك جملي؟ فحلف بالله انه ما باع ولا وهب، ولان في اليمين عند الحاكم تبذلا ولا يأمن أن يصادف قدرا فينسب إلى الكذب وانه عوقب بحلفه كاذبا وفي ذهاب ماله أجر وليس هذا تضييعا للمال فان أخاه المسلم ينتفع به في الدنيا ويغرمه له في الآخرة، وأما عمر فانه خاف لاستنان به وترك الناس الحلف على حقوقهم فيدل على أنه لولا ذلك لما حلف قال شيخنا وهذا أولى والله تعالى أعلم (فصل) والحلف الكذب ليقتطع به مال أخيه فيه اثم كبير وقيل انه من الكبائر لان الله تعالى وعده عليه العذاب الاليم فقال سبحانه (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) متفق عليه وقد روي في حديث أن يمين الغموس تدع الديار بلاقع.." (١)

"وما في يده لسيده وفي التنجيم إذا كان اكثر من نجم حكمتان احداهما ترجع إلى المكاتب وهو التخفيف عليه لان الاداء مفرقا أسهل ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة تخفيفا عليهم والاخرى للسيد وهي ان مدة الكتابة تطول غالبا فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه الا في آخر المدة فإذا عجزه عاد إلى الرق وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على سيده من غير نفع حصل له وإذا كانت منجمة نجوما فعجز عن النجم الاول فمدته يسيرة وان عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذ من النجوم قبل عجزه إذا ثبت ذلك فأقله نجمان فصاعدا، وهذا مذهب الشافعي ونقل عن احمد أنه قال من الناس من يقول نجم واحد ومنهم من يقول نجمان ونجمان أحب الي وهذا يحتمل ان يكون معناه اني أذهب إلى أنه لا يجوز الا نجمان ويحتمل ان يكون المستحب نجمين ويجوز نجم واحد، قال ابن أبي موسى هذا على طريق الاختيار وان جعل المال كله في نجم واحد جاز لانه عقد يشترط فيه التأجيل فجاز ان يكون إلى اجل واحد كالسلم ولان اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض وهذا يحصل بنجم واحد، ووجه الاول ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني وهذا يقتضي ان هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة لان اكثر من نجمين جائز بالاجماع، وروي عن عن عثمان أنه غضب على عبد

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٥٢/١٢

له فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين ولو جاز اقل من هذه لعاقبه به في الظاهر، وفي حديث بريرة انها أتت عائشة فقالت يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع." (١)

"٢٥٣ – . مسألة : (وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : [صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يديه عليها كأنه **غضبان** وخرجت السرعان من المسجد فقالوا أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر فقال : أكما يقول ذو اليدين قالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر فقال : ربما سئلوه ثم سلم قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم] متفق عليه٢٥٤ – . مسألة : (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه) يعني في الإبطال ، فإن كان كثيرا) في العادة متواليا كالمشي والحك والتروح (يبطل) إجماعا لأنه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك (وإن قل لم يبطلها) لما روى أبو قتادة : [أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها وإذا سجد وضعها] متفق عليه وروي [أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة] (والقليل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتحه الباب وحمله أمامة) والكثير ما عد في العرف كثيرا فيبطل إلا أن يفعله متفرقا بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة في صلاته حيث فعله متفرقا لم يبطل وإن كان كثيرا." (٢)

"٥٥٨ – . مسألة : (إلا لقتال مباح) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر (أو لحاجة تتكرر كالحطاب) لأنا لو ألزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرما فيشق ذلك عليه٥٥٩ – . مسألة : (ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لأن هذا لم يكن الإحرام من الميقات عليه واجبا فكان ميقاته من حيث نوى العبادة بدليل أن المكي يحرم من مكة لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس : [وكذلك أهل مكة يهلون منها] متفق عليه٥٦٠ – . مسألة : (وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من الميقات فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤٨/١٢

(٢) العدة شرح العمدة، ٦٥/١

أو لم يرجع) لما روي عن ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك نسكا فعليه دم] روي موقوفا عليه ومرفوعا ولأنه أحرم دون الميقات فوجب عليه الدم وجوبا مستقرا كما لو رجع بعد أن طاف ولأن الدم وجب بهتك حرمة الميقات حيث أحرم من دونه وهذا لا يرتفع برجوعه وإذا أحرم منه فلم يهتكه٥٦١ – . مسألة : (والأفضل ألا يحرم قبل الميقات فإذا فعل فهو محرم) ولا خلاف أن من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرما تثبت في حقه أحكام المحرمين لكن الأفضل الإحرام من الميقات لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات وتبعهم أهل العلم على ذلك ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل وروى الأثرم أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : لا يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البصرة وأنكر عثمان على رجل أحرم من خراسان أو كرمان ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل المحظورات وفيه مشقة على النفس فكره كالمواصلة في الصيام٥٦٢ – . مسألة : (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) قاله ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوالباب الإحرام." (١)

"١٣٠٨ – . مسألة : (وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله إني لمن فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة فيقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا) ودليل هذا قوله سبحانه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ 'سورة النور : الآية ٦' الآيات ولما روى ابن عباس [أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلوا إليها فجاءت فقال لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قال له : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة

---

(١) العدة شرح العمدة، ١٤٣/١

أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم شهدت مثله وقيل لها مثله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما]." (١)

"١٣٩٠ – . مسألة : (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين) وذلك أنه متى أخرج النذر مخرج اليمين – بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا أو يحنث به على شئ مثل أن يقول : إن كلمت زيدا فعلي الحج أو صدقة مالي أو صوم شهر – فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شئ وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وكفارة يمين ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب ولا يتعلق عليه الوفاء به وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق في باب النذر مسألة : وقيل لا شئ عليه بالحلف بالحج ولا بصدقة ماله لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه لحرمة الاسم وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرجه مخرج القربة وإنما التزمه على طريق العقوبة فلا يلزمه وقال أبو حنيفة : يلزمه كنذر التبرر ولنا ما روي عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين] أخرجه الجوزجاني وسعيد بن منصور وعن عائشة رضي الله عنها : [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله عز وجل أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين] ولأنه قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه فكان إجماعا ولأنه يمين فيدخل في قوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٨٩' ودليل أنه يمين أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفا وفارق نذر التبرر فإنه لم يخرجه مخرج اليمين وإنما قصد به التقرب وها هنا خرج مخرج اليمين فأشبهها من وجه وأشبه النذر من وجه فخيرناه بين الوفاء به والكفارة وعن أحمد يتعين عليه الكفارة ولا يجزيه الوفاء بنذره لأنها يمين والأول أولى لأنه جمع الصيغتين فيجب العمل بهما والخروج من عهدته بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما." (٢)

"١٧٢٠ – . مسألة : (ولا يحكم وهو غضبان) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك وكتب أبو بكرة إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان] متفق عليه١٧٢١ – . مسألة : (ولا يحكم في حال يمنع استيفاء الرأي) فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢/٥٥

(٢) العدة شرح العمدة، ٢/٩٠

موسى إياك **والغضب** والقلق والضجر والتأذي بالناس وفي معنى **الغضب** كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع استيفاء الرأي الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى **الغضب** المنصوص عليه فتجري مجراه١٧٢٢ - . مسألة : (ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا) لأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه١٧٢٣ - . مسألة : (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب) وروى عمر بن شيبة في كتاب القضايا بإسناده [عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الأخر] وفي رواية [فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة] وفي كتاب عمر إلى أبي موسى [ساو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك] ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه إذا ثبت هذا فإنه يجلس الخصمين بين يديه لما روي [أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم] رواه أبو داود ولأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما والنظر في خصومتهماباب صفة الحكم." (١)

"وقال الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين يجب (((ويجب))) نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته قال في سنن أبي داود إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل الإمام لأجل بصاقه في القبلة فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده والأصح ولا إبطالها بعد فراغه وشكه فيها بعد كوسواس وإن نوى صلاة معينة لا غيرها

ارتفع مطلقا وذكر أبو المعالي وجهين كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا ففي رفعه وجهان (م ١)

وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع وقيل بلى وقيل في الثانية وإن نوى ما تسن الطهارة له **كغضب** ورفع شك ونوم وذكر وجلوسه بمسجد

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢/٢٦٧

وقيل ودخوله وقيل وحديث وتدريس علم وقيل (((وكتابته))) كتابته وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغني وأكل فعنه يرتفع وعنه لا (م ٢) (وم ش)

مسألة ١ قوله وإن نوى (((التجديد))) طهارة أو (((سن))) وضوءا مطلقا ففي رفعه (((حصول))) وجهان (((التجديد))) انتهى (((احتمالان))) وأطلقهما في الشرح (((نيته))) ومختصر (((غسلا))) ابن (((مسنونا))) تميم (((وعليه))) وشرح (((واجب))) ابن عبيدان والحاويين وغيرهم (((يرتفع))) أحدهما (((حصل))) لا يرتفع وهو الصحيح جزم به في المستوعب والكافي وغيرهما وهو ظاهر ما جزم به في النظم وقدمه في التلخيص والرعايتين ورجحه ابن عقيل في الفصول وقال أيضا إن قال هذا الغسل لطهارتي انصرف إلى ما عليه من الحدث وكذا يخرج (((واجب))) وجهان في (((مسنون))) رفع الحدث (((هـ))) وقال أبو المعالي في النهاية لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه لأنه تارة (((أعلى))) يكون عبادة (((نواهما))) وتارة (١) (حصلا))) يكون غير عبادة فلا (((يحتمل))) يرتفع (((وجهين))) حكم الجنابة انتهى والوجه الثاني يرتفع جزم به في الوجيز وغيره مصححا في المغني ومجمع البحرين

قلت وهو قوي ويحتمل الصحة فيما إذا نوى وضوءا مطلقا دون ما إذا نوى طهارة مطلقة ولم أره والله أعلم

مسألة ٢ قوله وإن نوى ما تسن له الطهارة وعدد ذلك فعنه يرتفع وعنه لا انتهى وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والخلاصة والمستوعب والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجه وابن عبيدان والفائق وغيرهم

إحداهما يرتفع وهو الصحيح اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح والمغني والشرح قال المجد في شرحه وتبعه في جميع

١-

." (١)

"ولعل هذا أولى وفي الصحيحين في حديث الإسراء فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور ولأحمد بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير أنه قال وهو مستند إلى الكعبة ورب هذه الكعبة

---

(١) الفروع، ١١٢/١

لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه ولأحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي معنى ذلك التخطي ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك بل هو بمسألة التوسل أشبه وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد **فغضب** وقال هكذا يفعل بكلام الإبرار

ويكره تحليته بذهب أو فضة (وم ش) نص عليه وعنه لا (وه) كتطييبه نص عليه ككيسه الحرير نقله الجماعة وقال القاضي وغيره المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير ومثل ذلك لا يحرم كالطراز والذيل والجيب

وكذا قالوا وقيل لا يكره تحليته للنساء وقيل يحرم جزم به الشيخ وغيره ككتب العلم في الأصح واستحب الآمدي تطييبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وهو ظاهر كلام القاضي لأمره عليه السلام بتطييب المساجد والمصحف ويؤمر بحكه فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه وقال أبو الخطاب يزكيه إن كان نصابا وله حكه وأخذه

واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره ذكره شيخنا واختاره ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان أو جلوس ونحوه وذكره شيخنا إجماعا فتجب إزالته قال أحمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به قال جماعة ويكره كتابته زاد بعضهم فيما هو مظنة بذله وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيم لم يدنس والإكراه شديدا ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد ابن حمدان أيضا وتقدم كلامه في مجمع البحرين في التي قبلها

والوجه الثاني يكره وهذه المسألة كالتي قبلها

١-

". (١)

"الفكرة في آلاء الله ودلائل صنعه والوعد والوعيد لأنه الأصل الذي يفتح أبواب الخير وما أثمر الشيء فهو خير من أجل ثمرته

وقال في الفنون أيضا لو لم يكن مقاساة المكلف إلا لنفسه لكفاه إلى أن قال فكفى بك شغلا أن تصح وتسلم وتداوي بعضك ببعض فذلك هو الجهاد الأكبر لأنه مغالبة المحبوبات لأنك إذا تأملت ما

---

(١) الفروع، ١٥٩/١

يكابد المعاني لهذه الطباع المتغالبة المحبوبات وجدته القتل في المعنى لأنه إن ثار **غضبه** كلف بتبريد تلك النار المضطرمة بالحلم وإن تكلبت الطباع لاستيفاء لذة مع تمكن قدرة وخلوة كلف بتقليص أدوات الإمتداد باستحضار زجر الحكمة والعلم ورهبة وعيد الحق وإن ثار الحسد كلف القنوع بالحال وترك مطالعة أحوال الأغيار وإن غلب الحقد وطلب التشفي من البادىء (((البادئ))) بالسوء كلف تغيير الحقد باستحضار العفو وإن ثار الإعجاب والمباهاة لرؤية الخصائص التي في النفس كلف استحضار لطيفة من التواضع العطاء (((والعطاء))) للجنس وإن استحلت النفس الإستماع إلى اللغو كلف استحضار الصيانة عن الإصغاء إلى داعية الشهوة واللهو هذا وأمثاله هو العمل والناس عنه بمعزل لا يقع أن العمل سوى ركعات يتنفل الإنسان في جوف الليل تلك عبادة الكسالى العجزة إنما تمييز الإنسان بهذه المقامات التي تنكشف فيها الأحوال ومن وصل إلى هذه المقامات فقد رقى إلى درجة الصديقين وإلا فكل أحد إذا خلا بنفسه وسكنت طباعة لم يصعب عليه رطل من الماء واستقبال المحراب لكن ما وراء ذلك هو العمل ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ العنكبوت الآية ٤٥ فما تنفع صلاة الليل مع التبتل للقبح بالنهار

". (١)

"وسبق قبل آخر فصل في صفة الصلاة خبر أبي هريرة وروى ابن ماجة عن محمد بن عبدالرحمن بن هياج عن يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة إمام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها **غضبان** وأخوان متصارمان ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي كريب عن يحيى ورواه الطبراني من حديث يحيى ورواه أيضا وجعل الثالث وعبد آبق من مواليه ورواه الحافظ الضياء في المختارة من طريقه وهو حديث حسن ورواته ثقات وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في دار غصب صلاة الآبق وفي اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة نقل أبو طالب ينبغي أن يؤمهم

وقال شيخنا أتى بواجب ومحرم يقاوم صلاته فلم يقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها قال في الفصول تكره له الإمامة ويكره الائتمام به

---

(١) الفروع، ٤٧٦/١

" (١)

"جماعة من الحنفية إنما يصح الاقتداء بالشفعوية إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف أي ما لم يترك ركنا أو شرطا عند المأموم وقال جماعة الشفعوية غلط لأنه نسبة إلى شافع بحذف ياء النسب جد الإمام كما نسب هو إليه إذ لا يجمع بين منسوبين

قال ابن الجوزي في كتابه (السر المصون) رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم (*)

قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ولا أقول العوام بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبز بالتجسيم قال فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه (الأفعال) إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى ما ذكره ابن الجوزي

فقد بينا الأمر على أن مسائل الإجتهاد لا إنكار فيها وذكر القاضي فيه روايتين ويتوجه قول ثالث وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف فيها أنكر وإلا فلا وللشافعية أيضا خلاف فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذية فحمل حال من أنكر على أنه رأى هذا أولى ولم يعتقد المنكر أنه يفضي ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة ما أنكره وإلا لسقط الإنكار أو لم يجز (وإنما لامرىء (((لامرئ))) ما نوى) وسبق كلام ابن هبيرة آخر كتاب الصلاة والله أعلم ونقل محمد بن سليمان أبو جعفر المنقري كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت فإن زاد فيه حرفا فلا يصلي خلفه أو جهر بمثل (إنا نستعينك) أو (عذابك الجد) فإن كنت في صلاة فاقطعها كذا قال (*) لعل ذلك في الجهر بالنية في الصلاة

١-

---

(١) الفروع، ١١/٢

". (١)

"ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا وأنه يكره وحرمه في المبهج

قال ابن تميم وفيه نظر وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقى الله وهو عليه غضبان مكحول لم يسمع من أبي هريرة وأما سورة ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ سورة التكاثر ١ فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة والتكاثر مظنة لذلك أو محتمل فيكره

وقد قال ابن حزم اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره

والقصر أفضل (و) والإتمام جائز (هـ) في المنصوص فيهما وعنه لا يعجبني الإتمام وكرهه شيخنا وهو أظهر ويوتر ويركع سنة الفجر ويخير في غيرهما (ش) في فعله وعن الحنفية كقولنا وقوله وعند شيخنا يسن تركه غيرهما قيل لأحمد التطوع في السفر قال أرجو أن لا بأس وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن ونقل ابن هانيء يتطوع أفضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما واختاره شيخنا في غير الرواتب ونقله بعضهم إجماعا فصل تشترط نية (وش) والعلم بها عند الإحرام وإن إمامه إذا مسافر ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس لا أن إمامه نوى القصر عملا بالظن لأنه يتعذر العلم ولو قال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل عمله (((علمه))) بحاله وجهان لتعارض أصل وظاهر (م ٢) وإن استخلف مقيما أتموا (م ٥) (مسألة ٢) قوله ولو قال إن قصر إمامي قصرت وإن أتم أتممت لم يضر ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان لتعارض أصل وظاهر انتهى وأطلقهما ابن تميم أحدهما له القصر وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح قال في الرعاية الكبرى ومن نوى القصر فأحدث إمامه المقيم قبل علمه بحاله أو بان الإمام المقيم قبل السلام محدثا فله القصر في الأصح انتهى وليست عين المسألة ولكنها تشبهها وقيل قبل ذلك وفي وجوب إتمام من علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه وجهان انتهى

١-

". (٢)

---

(١) الفروع، ١٤/٢

(٢) الفروع، ٥٠/٢

"وقال تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وعن أبي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله **يغضب** عليه

---

(١) ".

"الخبر ولعل المراد أنه خرج على الغالب وأنه يكره مطلقا ولهذا قال إما محسنا فيزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب قال عليه السلام فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أنس وقيل يستحب هذا جزم به بعضهم ولعل المراد مع عدم الضرر جمعا بينه وبين خبر عمار أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما إني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في **الغضب** والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي عن يحيى ابن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار فذكره سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار فذكره سمع حماد من عطاء قبل أن يتغير فهو حديث جيد ورواه أحمد حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال صلى بنا عمار فذكره

ولا يكره لضرر بدينه ويتوجه يستحب للخبر المشهور وإذا رأيت (((أردت))) بعبادك فتنة فاقبضني (((فاقبضني))) إليك غير مفتون إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وصححه قال أحمد في رواية المروذي أنا أتمنى الموت صباحا ومساء أخاف أن أفتن في الدنيا

وقال في رواية محمد بن عوف الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ومراد

---

(٢) ".

"وهذا والله أعلم قاله خباب تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية كما قاله ابن هبيرة عن قول أبي هريرة عن جوعه وربط الحجر تسلية للفقير

---

(١) الفروع، ٢/١٠٥

(٢) الفروع، ٢/١٣٣

ويحسن ظنه بربه قال القاضي يجب وقال صاحب المحرر ينبغي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد إن ظن بي خيرا فله وإن ظن بي شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه

قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله وتغلب رجائه وفي النصيحة يغلب الخوف لحمله على العمل وفاقا للشافعية وقال الفضيل بن عياض وغيره ونصه ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحد (((واحدا))) وفي رواية فأيهما غلب صاحبه هلك قال شيخنا وهذا هو العدل ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط إنا (((إما))) في نفسه وإما في أمور الناس ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله إما في نفسه وإما في أمور الناس والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب وعند الحنفية يغلب الشاب الرجاء والشيخ الخوف

ويذكره (و) زاد أبو الخطاب وغيره المخوف عليه التوبة والوصية ويدعو بالصلاح والعافية ولا بأس بوضع يده عليه قالت عائشة كان عليه السلام إذا عاد

---

(١) ".

"مريضا مسحه بيمينه وقال اذهب الباس رب الناس واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا (((مرفوع))) ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي وفي الفنون إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح تعاطيك ما ليس لك وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويحمر العيون ويعود بالرياء

قال وحكي أن مسخرة من مساخر الملوك رئي راكبا بزي حسن فلقيه أبو بكر الشلبي (((الشبلي))) فخدمه خدمة من ظن أنه من أجلاء الدولة فترجل وقال أيها الشيخ إنما أنا مسخرة الملك فقال أنت خير مني أنت تأكل الدنيا بما تساوي وأنا آكل الدنيا بالدين فانظر إلى هذا الماجن كيف لم يرض لنفسه

---

(١) الفروع، ١٤٢/٢

أن يكرم إكراما يخرج عن رتبته حتى كشف عن حاله وصناعته فليس الدعاء بسط الكفين بل تقدم التوبة قبل السؤال سأل مريض بعض الصلحاء مسح يده موضع ألمه فوقف فعاوده فقال اصبر حتى أحقق توبة لعلك تنتفع بإمرارها

وقال ابن هبيرة في قول أبي جحيفة وقام الناس فجعلوا يأخذون يده ويمسحون بها وجوههم صلى الله عليه وسلم قال يدل على جواز أن يمسح الإنسان وجهه بيد العالم ومن ترجي بركته من الصالحين وكذا قال غيره وروى الخلال في أخلاق أحمد عن علي بن عبد الصمد أنه مسح يده على أحمد ثم مسحها على بدنه فغضب غضبا شديدا وجعل ينفض يده وجعل يقول عمن أخذتم هذا وأنكره شديدا ويأتي قبل باب الدفن مع أن أحمد كان كثيرا يقبل رأسه ووجهه ويده ولا يمتنع من ذلك نقل مهنا ولا يكرهه

وقال عبدالله لم أره يشتهي أن يفعل به ذلك وذلك مبسوط في الآداب

---

(١) ".

"كفرناه كمرتد إن دعا إليها أو مطلقا وإلا جاز وسيتأتي (((وسيأتي))) في إرث أهل الملل قيل لأحمد آخذ علي ابن الجهمي قال كم له قلت ابن سبع أو ابن ثمان قال لا تأخذ عليه ولا تلقنه لتذل الأب به ويتوجه يأخذ عليه ويلقنه لعل الله يهديه على يده وينشئه على طريقته ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ سورة الأنعام ١٦٤ وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا في كتابة شرح السنة وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاص ظالما وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه

فإنك ليس تضرك معصيته وإذا رأيت عابدا مجتهدا متقشفا صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فإن (((فإني))) لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد ولا تشاور أهل البدع في دينك ولا ترافقه في سفرك وقال أبو الفرج الشيرازي في كتابه التبصرة وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايأس منه فإن الشاب على أول نشوئه

وروى أبو الحسين في الطبقات من حديث الطبراني حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا أبي قال قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة وقبور أهل البدع من الزهاد حفرة فساق أهل السنة أولياء الله وزهاد أهل

---

(١) الفروع، ١٤٣/٢

البدع أعداء الله وقال أحمد عن الحارث المحاسبي ذلك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان فأخرجهم إلى رأي جهم هلكوا بسببه فقيل له يا أبا عبدالله يروي الحديث وهو ساكن خاشع من قصته **فغضب** أبو عبدالله وجعل يحكي ولا يعدل خشوعه ولينه ويقول لا تغتروا بنكس رأسه فإنه رجل سوء لا يعرفه إلا من قد خبره لا تكلمه ولا كرامة له فصل يستحب أن يوجه المحتضر (((المحتضر))) على جنبه الأيمن نقله الأكثر (و) وعنه مستلقيا اختاره الأكثر وعنه سواء وزاد جماعة على الثانية يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء واستحب الشيخ تطهير ثيابه قبل موته لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في

---

(١) ".

"للاحترام وغيره سوى المصافحة فأما غيرها فسوء أدب كذا بعد الموت بل بعد الموت انقطعت المواصلة بالبدن سوى القبلة للسنة ولأن ضربه بمنديل وكم حد للمريض فلا يفعل بالميت وروى الخلال في أخلاق أحمد أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ثم مسحها على بدنه وهو ينظر **فغضب** أحمد شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن أخذتم هذا وأنكره شديدا وسبق في فصل يستحب ذكر الموت ونقل المروذي (((المروزي))) في الورع أن يحيى بن يحيى النيسابوري أوصى لأحمد بجبته فقال رجل صالح قد أطاع الله فيها أتبرك بها فجاءه ابن يحيى بمنديل ثياب فردها معها

وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص نقل ابن منصور ما يعجبني وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك لا غفر الله لك كما سبق في آخر الجمعة الدعاء على من نشد ضالة لمخالفته السنة قال صاحب المحرر ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه إلا ما روى أحمد عن أنس أنه شهد جنازة أنصاري فأظهروا له الاستغفار فلم ينكره ولا يعارض صريح القول قال أحمد لا يقول في حمل الجنازة سلم يرحمك الله فإنه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا تناول السرير ويحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه نص عليه للنهي نحو طبول أو نياحة أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن وعنه يتبعها وينكره بحسبه (وه) ويلزم القادر فلو ظن أنه إن تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين لحصول المقصودين ذكره صاحب المحرر فيعايا بها وقيل العاجز كمن

---

(١) الفروع، ٢/١٤٩

دعي لغسل ميت فسمع طبلا أو نوحا وفيه روايتان نقل المروذي في طبل لا ونقل أبو الحارث وأبو داود في نوح يغسله وينهاهم (م ٣)

(مسألة ٣) قوله ويحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه نص عليه وعنه يتبعها وينكره بحسبه ويلزم القادر فلو ظن أنه اتبعها يزيل المنكر لزمه على الروايتين وقيل العاجز كمن دعي لغسل ميت فسمع طبلا أو نوحا وفيه روايتان نقل المروذي في طبل لا ونقل ابو الحارث وأبو داود في نوح يغسله ويناهم (((وينهاهم))) انتهى قلت الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله وإلا فلا والله

١-

". (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط حتى قدم معاوية المدينة فقال إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط

ولأبي داود من حديث ابن عمر أن عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع والله أعلم وعن (هـ) رواية يجزىء نصف صاع زبيب ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر وحكى لأحمد عن خالد بن خداش سمعت مالكا يقول لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا **فغضب** أحمد واستبعد ذلك ويجزىء أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته خلافا لأحد قولى الشافعي

وعن الشافعي قول ثالث يجزىء من قوته الشعير إخراج البر لا العكس ومذهب (م) يعتبر الإخراج من جل قوت البلد ويجزىء دقيق البر والشعير وسويقهما نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة إن أحدا لا يذكره فيه قال بلى هو فيه رواه الدارقطني ورواه أبو داود قال قال ابن حامد أنكروه على سفيان فتركه سفيان قال أبو داود وهي وهم من ابن عيينة قال صاحب المحرر بل أولى بالإجزاء لأنه كفي مؤنته كتمر (((كثمر))) نزع حبه

---

(١) الفروع، ٢/٢٠٦

وقال غيره يجزىء كما يجزىء تمر وزبيب نزع حبه وعنه لا يجزىء ذلك (وم ش) واختاره صاحب الإرشاد والمحرر في السويق وصاعه بوزن حبه نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن ويجزئ بلا نخل وقيل لا كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع ويجزىء أقط نقله الجماعة وهو الأصح للشافعية وعنه يجزىء لمن

". (١)

"

وما يعيش فيها كسلحفاة وسرطان كالسمك جزم به الشيخ وغيره ونقل عبد الله عليه الجزاء ولعل المراد أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه كالبقر وحشي وأهلي وعند الحنفية لا شيء في السلحفاة لأنها من الهوام والحشرات كالخنفساء والوزغ ولا يقصد أخذها ويمكن أخذها بلا حيلة كذا قالوا فأما طير الماء فبري لأنه يفرخ ويبيض في البر ويكتسب من الماء الصيد

وفي حله في الحرم روايتان المخ (((المنع))) صححه بعضهم لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق والثانية يحل لإطلاق حله في الآية ولأنه (((ولأن))) الإحرام لا يحرمه كحيوان أهلي وسبع الله أعلم فصل ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه مما فسر به الرفث والفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال المراء روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وإبراهيم قال ابن عباس هو أن تماري صاحبك حتى **تغضبه** قال الشيخ المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة (((الممارة))) فيما لا يعني

مسألة ٣٤ قوله ولا يحرم صيد البحر وفي حله في الحرم روايتان المنع صححه بعضهم والثانية بحل انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقتنع والهادي والتلخيص وشرح ابن منجا والزركشي وغيرهم

إحداهما لا يباح وهو الصحيح صححه في التصحيح والشرح والشيخ تقي الدين في منسكه وقدمه في المغني وشرح ابن رزين وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الوجيز يحرم صيد البحر على المحرم والحلال مطلقا انتهى

والرواية الثانية يباح جزم به في الإفادات والمنور وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى قال في الفصول وهو اختياري وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه الناظم

---

(١) الفروع، ٤٠٨/٢

-١

". (١)

"

وللتعريف فإنه كان معروفا عندهم به ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الأوحد لأنه يكون في الخير والشر ولأن الملك هو المستحق للملك وحقيقته إما التصرف التام أو التصرف الدائم ولا يصحان إلا لله وفي الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبي داود أخنع الأسماء يوم القيامة وأخبثها رجل كان يسمي ملك الأملاك لا مالك إلا الله ولأحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الأكثر والقياس (((القياس))) إذا أريد ملوك الدنيا

وقول الماوردي أولى للخبر وأنكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعاء في الخطبة وقوله الملك العادل بن أيوب واعتذر الحنبلي بقوله ولدت في زمن الملك العادل وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث الذي روته العامة ولدت في زمن الملك العادل باطل وليس له أصل بإسناد صحيح ولا سقيم ولم يمنع جماعة التسمية بالملك وفي الغنية يكره ما يوازي أسماء الله كملك الملوك وشاه شاه لأنه عادة الفرس وما لا يليق إلا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن وحرمه غيره ولا تكره أسماء الأنبياء ولا يكره بجبريل ويس وسأله حرب إن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف فكرهه أشد الكراهية قلت فإن كان اسم رجل أسميه به فكرهه واحتج بنهي عمر عن الرطانة وكره لمن عرف العربية أن يسمي بغيرها ولما أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال الدراوردي (((الداودي))) هي عجمية معربة بمعنى بئس وترجم عليه البخاري باب من تكلم بالفارسية والرطانة

ويغير الاسم القبيح للأخبار عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح وروي مرسلا رواه الترمذي وأحمد ولأبي داود من رواية مجالد عن

(١) الفروع، ٣/٣٢٧

". (١)

"بأمة بضمان الأولاد ولو كان للبن قيمة لذكروه ونقل ابن الحكم فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده لبنا وضع عنه بقدره وفي منذور عتقه نظر قاله القاضي والمنتخب والأشهر المنع * وفي جواز بيع المصحف (وه) وكراهته (وم ش) وتحريمه روايات (م ١٢) فإن حرم قطع بسرقته (*) ولا يباع في دين ولو وصى ببيعه لم يبع نص عليهما لا قيمة له (((إبراهيم))) انتهى وهو قوي

(المسألة الثانية) هل يصح بيع لبن (((التعاويذ))) الآدميات (((أعجب))) أم (((إلي))) لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة الرعايتين والحاويين وتجريد العناية وغيرهم

أحدهما يصح مطلقا وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الخرقي صححه الشيخ الموفق والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمى واختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته

والوجه الثاني لا يصح مطلقا قال الشيخ الموفق ومن تابعه ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وقد أطلق الإمام أحمد الكراهة

والوجه الثالث يصح من الأمة دون الحرة وأطلقهن في الفائق

(تنبيه) قوله وفي منذور عتقه نظر قاله القاضي والمنتخب يعني نذر تبرر لا نذر لجاج وغضب قاله ابن نصرالله والأشهر المنع انتهى الأشهر هو الصحيح من المذهب جزم (((التعاويذ))) به في المحرر والفائق والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والنظم وقيل يصح بيعه قال ابن نصرالله في حواشيه ولا تردد في جواز بيعه قال في الرعايتين قلت إن علقه بشرط صح بيعه قبله وجزم به في الحاويين وهو الصواب

(المسألة ١٢) قوله وفي جواز بيع المصحف وكراهته وتحريمه روايات انتهى

(إحداهن) لا يجوز بيعه وهو الصحيح على ما اصطلحناه قال الإمام أحمد لا أعلم في بيعه رخصة وجزم به في الوجيز وغيره واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم وقدمه في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى والنظم وشرح

١-

---

(١) الفروع، ٤٠٨/٣

". (١)

"فأما قراءتهم للتوراة ونحوها فنقل ابن هانئ أنه سئل عنه قال هذه مسألة مسلم وغضب وظاهره الإنكار وحرمه ابن بطة والقاضي وذكر أن أبن هرمز أصحابنا كان يفعله فأنكر عليه ابن بطة

ومن جعل سفل بيته مسجدا أنتفع بسطحه ونقل حنبل لا وأنه لو جعل السطح مسجدا أنتفع بأسفله لأن السطح لا يحتاج إلي أسفل

". (٢)

"يعقل بالإجماع فثبت ان معناه أنه يأخذ المال أخذ الوارث اذا خلا المال عن الاستحقاق والموصى له مستحق للمال واخذ الماء من العطشان ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله فله طلب ذلك وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط

وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته وهن ازواجه دنيا وأخرى وهن أمهات المؤمنين بمعنى في حكم الأمهات في تحريم النكاح ولا يتعدى ذلك إلى قرابتهن (ع) والنجس منا طاهر منه ذكره في (الفنون) وغيره وفي (النهاية) وغيرها لا

وساوى الأنبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت له الأرض مسجدا وترابها طهورا والنصر بالرعب مسيرة شهر وبعث الى الناس كافة وكل نبي الى قومه ومعجزته باقية الى القيامة وانقطعت معجزات الأنبياء بموتهم

وتنام عيناه لا قلبه فلا نقض بالنوم مضطجعا ويرى من خلفه كأمامه صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة ذكره القاضي عياض والبخاري من حديث ابي هريرة فوالله ما يخفي على ركوعكم ولا خشوعكم قال أحمد في رواية ابي داود عن قول ابي بكر ما كانت لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا الا بإحدى ثلاث والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل

روى أحمد وابو داود والنسائى ان رجلا أغضب أبا بكر فقال له أبو برزة

---

(١) الفروع، ٤/١٠

(٢) الفروع، ٤/٤٨١

". (١)

"إلا أقتله فأذهبت كلمتي غضبة فقال أتفعل لو أمرتك قال نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد

والدفن في البنيان مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لئلا يتخذ قبره مسجدا وقال جماعة لوجهين أحدهما قوله يدفن الأنبياء حيث يموتون

روى الإمام أحمد عن أبي بكر مرفوعا لم يقبر الا حيث قبض والثاني لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين قال ابو المعالى وهو ظاهر كلام غيره وزيارة قبر الرسول مستحبة للرجال والنساء

وقال ابن الجوزي على قول أكثر المفسرين في قوله تعالى ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ المدثر ٦ لا تهد لتعطى أكثر هذا الأدب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه لا إثم على أمته في ذلك قال أحمد خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات

وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنها فلذا ذكر جماعة أنه خاص به واختاره ابن عقيل في بقية الأوقات ذكره ابن الجوزي في الناسخ ولأحمد معناه من حديث لأم سلمة

وروى ابن عطية الخبرين وأجاب بأنه كان خاصا به وكذا أجاب القاضي وغيره وقال ايضا ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بوجوب الركعتين وجائز فعل الواجبات بعد العصر ولأحمد ومسلم وأبي داود عن عبد الله بن عمرو وأنه رأى

(تنبيه) قوله في الخصائص روي عن ابي بكر مرفوعا لم يقبر الا حيث قبض انتهى صوابة لم يقبرنبي بزيادة نبي فهذه اثنتا عشرة مسألة قد من الله تعالى بتصحيحها

١-

". (٢)

"

---

(١) الفروع، ٥/١٢٠

(٢) الفروع، ٥/١٢١

وقد قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وقال احتجبني (((احتجبي))) منه يا سودة

واحتج جماعة بأنه فعل يوجب تحريما كالرضاع اذا **غضب** (((غصب))) لبنها وأرضع طفلا نشر الحرمة كالوطء (((وكالوطء))) في دبر وحيض وكالمتغذية بلبن ثار بوطئه وهو لبن الفحل فالمخلوقة من مائة أولى وكما تحرم بنت ملاعنة ومجوسية ومرتدة ومطلقة ثلاثا مع عدم أحكام النكاح

وذكر ابن رزين لا ينشر في وجه وعند شيخنا ينشر واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط وحرم بنته من زنا وان وطأة بنته غلطا لا ينشر لكونه لم يتخذها زوجة ولم يعلن نكاحا أربع زوجة أبيه وكل جد ولو برضاع وزوجة ابنه كذلك وان نزل بالعقد ولو كان نكاح الأب الكافر فاسدا ذكره شيخنا (ع) دون بناتهن وأمهاتهن

وفي عقد فاسد خلاف في الانتصار وغيره وتحرم أم زوجته وجداتها كذلك بالعقد وبنت زوجته وبنت ابنها كذلك نقله صالح وغيره وان نزلن بالدخول وقيل في حجره واختاره ابن عقيل وهن بالربائب (((الربائب))) لا زوجة ربيبه ذكره في المجرد والفنون

فإن مات (((ماتت))) الأم أو بانت بعد الخلوة وقبل الدخول أبحن وعنه يحرمن بالموت والخلوة

فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان (م ١) وفي المذهب هو باب المحرمات في النكاح

(مسألة ١) قوله فإن كانت الموطءة (((الموطوءة))) ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوى الصغير وتجريد العناية وغيرهم

(احدهما) لا يثبت التحريم بذلك وهو الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وحواشي ابن نصر الله وغيرهما وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه

١-

". (١)

---

(١) الفروع، ١٤٧/٥

"وللمرأة بيت وله فراش ولها فراش ولا يلقاها إلا في وقت معلوم بينهما لتتهيأ له فالبعد وقت النوم أصل عظيم لئلا يحدث ما ينفر وعلى قياسه اللقاء وقت الأوساخ

قال بعض الحكماء من نام إلى جانب محبوبه فرأى منه ما يكره سلاه وحكي أن كسرى نظر يوما إلى مطبخه وكيف تسلخ فيه الغنم فعافته نفسه وبقي أياما لا يأكل اللحم فشكا ذلك إلى بزر جمهر فقال أيها الملك الطعام (((العظام))) على الخوان والمرأة على الفراش وما أحسن ما قال فإن عيوب جسد الإنسان كثيرة ولهذا أقول لا ينبغي أن يتجرد أحد الزوجين ليراه الآخر وخصوصا العورات قال ابن عبد البر لما زوج أسماء بن خارجة ابنته دخل عليها ليلة بنائها فقال يا بنية إن كان النساء أحق بتأدبك فلا بد من تأديبك كوني لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تقربي منه جدا فيملك أو تملية ولا تباعدي منه فتثقلي (((فتنقلي))) عليه وكوني له كما قلت لأمك ٪ خذي العفو مني تستديمي مودتي ٪ ولا تنطقي في سورتي حين أغضب ٪ ٪ ولا تنقريني نقرة الدف مرة ٪ ٪ فإنك لا تدرين كيف المغيب ٪ ٪ فإني رأيت الحب في القلب والأذى ٪ إذا ا جتمعا لم يلبث الحب يذهب ٪

وليكن غيورا قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والدخول على النساء قيل أفرأيت الحمو قال الحمو الموت

". (١)

"والبغض ونقل المروزي من لم يقر بقليل ما يأتي به السفيه أقر بالكثير

وقال ابن الجوزي متى أمسك عن الجاهل عاد ما عنده من العقل موبخا له على قبح ما أتى به وأقبل عليه الخلق لائمين له على سوء أدبه في حق من لا يجيبه وما ندم حليم ولا ساكت فإن شئت فاجعل سكوتك أجرا واحتقارا أو سببا لمعاونة الناس لك ولئلا تقع في إثم

ونقل ابن منصور حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحتد ونقل أيضا أن يحتمل من الناس ما يكون إليه وقال ثعلب العرب تقول صبرك على أذى من تعرفه خير لك من استحداث من لا تعرفه

وكان شيخنا يقول هذا المعنى وحدث رجل لأحمد ما قيل في العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل فقال أحمد العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل

---

(١) الفروع، ٥/٢٤٠

وفي السنن من أوجه عنه صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولأحمد حدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد عن بشير

". (١)

"عن يسار عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذات زوج أنت قالت نعم قال فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك إسناده جيد

ولابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث أم سلمة أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وذكر ابن عبد البر قال عمر بن عبد العزيز أحب الأشياء إلى الله عز وجل أربعة القصد عند الحدة ولعله الجدة قال والعفو عند القدرة والحلم عند **الغضب** والرفق بعباد الله في كل حال

ولكل واحدة من هذه الأربعة فضائل مشهورة قال ابن عبد البر اجتمعت الحكماء على أربع كلمات وهي لا تحملن على قلبك ما لا يطيق ولا تعمل عملا ليس لك فيه منفعة ولا تثقن بامرأة ولا تغتر بالمال وإن كثر

فإن ادعى كل منهما جور صاحبه أسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف عنهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من جيرة باطنة قاله في الترغيب ويلزمها (((ويلزمهما))) الحق فإن تعذر وتشاقا بعث حكمين مكلفين مسلمين عدلين وفي

". (٢)

"كلامهم من **غضب** حتى أغمي عليه أو غشي عليه قال شيخنا بلا ريب ذكر أنه طلق أم لا ويقع من غيره في ظاهر كلامهم لأن أبا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده **غضبان** فحلف لا يحملهم وكفر الحديث

وسأله رجل عن ضالة الإبل **فغضب** حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال ما لك ولها دعها الحديث متفق عليه من حديث زيد بن أرقم وجنتاه مثلث الواو ما ارتفع من الخدين

---

(١) الفروع، ٥/٢٦١

(٢) الفروع، ٥/٢٦٢

وفي حديث زيد بن ثابت أنه لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج **مغضبا** الحديث ولأنه قول ابن عباس ولأنه من باطن كالمحبة الحاملة على الزنا وعند شيخنا إن غيره ولم يزل عقله لم يقع لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه وفي صحة حكمه الخلاف وإنما انعقدت يمينه لأن ضررها يزول بالكفارة وهذا إتلاف وروى أحمد لا طلاق ولا عتاق في إغلاق

---

(١) ".

"قال في رواية حنبل يريد به **الغضب** ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافه وقال أبو داود أظنه **الغضب** وهذا والقياس على المكره يدل على أن يمينه لا تنعقد ويخص ظاهر الدليل بهذا أما **الغضب** يسيرا فلا يؤثر ذلك فيقع وعليه يحمل نذر **الغضب** وفيه نظر لظاهر قصة ليلى بنت العجمي التي أفتاها الصحابة في قولها هي يهودية ونصرانية وكذا وعليه حمل صاحب المحرر حكمه للزبير

ولمن اختار هذا أن يحمل الأخبار المذكورة عليه وإن كان كثيرا كظاهر خبر زيد فلأنه معصوم ولهذا ذكر في شرح مسلم أنه لايكره حكمه معه أما لو طلق غيرها أو تصرف بغيره صح وفي الفنون من دقيق الورع ومكارم الأخلاق أن لا يقبل البذل في اهتياج الطبع وهو كبذل السكران وقل أن يصح رأي مع فورة طبع من حزن أو سرور أو حقن الخبث أو **غضب** فإذا بذل في فورة ذلك يعقبه الندم ومن هنا لا يقضي **غضبان**

وإذا أردت علم ذلك فاختبر نفسك وقد ندم أبو بكر على إحراقه بالنار والحسن على المثلة فمن هنا وجب التوقف إلى حين الإعتدال وقال ابن الجوزي من الذنوب المختصة بالقلب **الغضب** وإنما ينشأ من اعتقاد الكبر على المغضوب عليه

---

(٢) ".

"ثم ذكر النهي عنه وإذا كظمه عجزا عن التشفي احتقن في الباطن فصار حقدا يثمر الحسد والطعن فيه

---

(١) الفروع، ٢٨٢/٥

(٢) الفروع، ٢٨٣/٥

وفي البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند **الغضب** ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر **فغضب** فلطمه وأخبر النبي صلى الله عيله وسلم بذلك ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن **الغضب** فقال لرجل لا **تغضب** رواه البخاري

والمحال لا ينهى عنه وما حرم لا يمنع ترتب الأحكام مع وجود العقل كالخمر وظهر من هذا أنه إن زال عقله به إن عذر فكسكر عذر فيه وإلا كبنج وظهر الجواب عن فعل ورد مع **غضب** والله أعلم

ويقع ممن زال عقله بسكر محرم وعنه لا اختاره أبو بكر والشيخ وشيخنا وقال كمكره لم يأثم في الأصح ونقل الميموني كنت أقول يقع حتى تبينته فغلب علي أنه لا يقع

ونقل أبو طالب الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر به أتى ثنتين حرمها عليه وأحلها لغيره وعنه الوقف وهو من يخلط في كلامه أو لم يعرف ثوبه أو هذى وذكر شيخنا وجها أن الخلاف فيمن قد يفهم وإلا لم يقع قال شيخنا وزعم طائفة من أصحاب (م ش) وأحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فإنه لا يقع به قولا واحدا والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع والروايتان في أقواله وكل فعل يعتبر العقل له وعنه في حد وعنه وقول كمجنون وغيرهما كصاح وعنه أنه فيما يستقل به كعتقه وقتله كصاح قال جماعة ولا تصح عبادته قال شيخنا ولا تقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب للخبر وقاله الإمام أحمد والبنج ونحوه كجنون لأنه لا لذة به نص عليه وذكر جماعة يقع لتحريمه ولهذا يعزر قال شيخنا قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم وفي الواضح إن تداوى ببنج فسكر لم يقع وهو ظاهر كلام جماعة

". (١)

" باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه بغير أمر ومضارع وعنه أنت مطلقة (وم) وقيل وطلقتك كناية فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر وعلى الأول هو إنشاء وذكر القاضي في مسألة الأمر أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار وقال شيخنا هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم وهي أخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس فإن فتح تاء أنت طلقت خلافا لأبي بكر وأبي الوفاء ويتوجه على الخلاف لو قالته لمن قال لها كلما قلت لي ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقال لها مثله طلقت

---

(١) الفروع، ٥/٢٨٤

ولو علقه ولو كسر التاء تخلص وبقي معلقا ذكره ابن عقيل ثم قال وله جواب آخر يقوله بفتح التاء فلا يجب قال ابن الجوزي وله التمادي إلى قبيل الموت وقيل لا يقع شيء لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة فزوجتك بفتح التاء ونحوه يتوجه مثله وصححه الشيخ وقيل من عامي

وفي الرعاية يصح جهلا أو عجزا وإلا احتمل وجهين وقال الخرقي وأبو بكر ونصره القاضي وغيره وفي الواضح اختاره الأكثر الفراق والسراح كالطلاق وقيل وكذا الإطلاق فيقع بصريحة جدا وهزلا وعنه بنية أو قرينة غضب أو سؤالها ونحوه

فإن أراد ظاهرا فغلط أو أن يقول إن قمت فترك الشرط ولم يرد طلاقا أو نوى بطالق من وثاق أو من نكاح سابق لم تطلق ويدين باطنا وعنه لا كهازل على الأصح وفي الحكم ولا قرينة روايتان (م ١) وقيل في نكاح سابق يقبل إن وجد

والثاني أنه صرح أولا أن في المسألة وجهين وهنا لم ينقل عن الأصحاب في ذلك تصريحا وإنما قال ظاهر كلامهم وذكر من عنده توجيها وإن أعدناه إلى كلام الأزجي انتفى ذلك والله أعلم فهذه ثمان مسائل في هذا الباب باب صريح الطلاق وكنايته

مسألة ١ قوله فإن أراد ظاهرا فغلط أن يقول إن قمت فترك الشرط ولم يرد

١-

(١) ".

"والحقي بأهلك (((شئت))) (م (((وحللت)))) على (((للأزواج))) الأصح فيهن (((الكنايات))) وجعل (((الظاهرة))) أبو بكر لا حاجة (((سبيل))) لي فيك (((عليك))) وباب الدار (((سلطان))) لك (((عليك))) مفتوح (((خفية))) كأنت بائن

والفراق والسراح وجهان (م ١١) ولا يقع بكناية ولو ظاهرة وفيها رواية اختارها أبو بكر إلا بنية مقارنة للفظ وقيل أوله وفي الرعاية أو قبله وعنه ومع خصومة وغضب قطع به أبو الفرج وغيره وعنه ولو بعد سؤالها إياه اختاره الشيخ فيما كثر قوله لغير الطلاق نحو اخرجي فإن لم يرده أو أراد غيره لم يقل (((يقبل))) حكما مع سؤالها أو خصومة وغضب على الأصح ويقع بالظاهر (((بالظاهرة))) ثلاث في ظاهر المذهب وعنه واحدة بائنة وعنه ما نوى اختاره أبو الخطاب وغيره وكذا الروايات في أنت طالق بائن

---

(١) الفروع، ٢٩٢/٥

أو البتة أو بلا رجعة وإن قال واحدة بائنة أو بتة فرجعية وعنه بائنة وعنه ثلاث كأنت طالق واحدة ثلاثا وفي الفصول عن أبي بكر في أنت طالق ثلاثا واحدة يقع واحدة لأنه وصف الواحدة بالثلاث وليس بصحيح لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة فوقعت الثلاث ولغا الوصف وهو أصح ويقع بالخفية واحدة رجعية فإن نوى أكثر في غير أنت واحدة قاله القاضي والشيخ وقع

وإن قال ليس لي امرأة أو لست لي امرأة فعنه لغو والأصح كماية (((كناية))) فلو أقسم بالله عليه فقد توقف أحمد فيحتمل وجهين (م ١٢) وكلي واشربي قيل كناية والأصح من شئت وحللت للأزواج من الكنايات الظاهرة وأن قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان عليك خفية

تنبيه حكم قوله غطي شعرك وتقنعي حكم ما تقدم خلافا ومذهبا

مسألة ١١ قوله وفي الفراق والسراح وجهان انتهى يعني إذا قلنا إنهما ليسا صريحين هل هما من الكنايات الظاهرة أو الخفية أطلق الخلاف فيهما

أحدهما هما من الكنايات الخفية قطع به في المغني والشرح

والوجه الثاني هما من الظاهرة قطع به الزركشي وأنا أستبعد هذا منه لكونه يقطع به مع قطع صاحب المغني بخلافه ولم يحكه ولعل في النسخة غلطا

مسألة ١٢ قوله وإن قال ليس لي امرأة أو لست فعنه لغو والأصح كناية

١-

." (١)

" فصل إذا علقه بالحمل فولدت بعد أكثر مدة الحمل لم يقع ولأقل من ستة أشهر يقع منذ حلف وكذا بينهما ولم يطأ وإن ولدته لها فأكثر منذ وطيء لم يقع في الأصح ونصه يقع إن ظهر للنساء أو خفي فولدته لتسعة أشهر فأقل ويحرم وطؤها وقال القاضي ولو رجعية مباحة منذ حلف وعنه بظهور حمل ويكفي الإستبراء بحيضة ماضية أو موجودة نص عليه وقيل لا وذكره في الترغيب عن أصحابنا وعنه يعتبر ثلاثة أقراء وإن قال إن لم تكوني حاملا فعكس التي قبلها

---

(١) الفروع، ٢٩٩/٥

ويحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل أو تستبريء (((تستبرئ))) أو تزول الريبة وإن قال إذا حملت لم يقع إلا بحمل متجدد ولا يطأ حتى تحيض ثم يطأ كل طهر مرة وعنه يجوز أكثر وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا واستحقا من وصية

وإن قال إن كان حملك أو ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولا وصية ولو أسقط ما طلقت ثلاثا وإذا علقه على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد وقع ويقبل قوله في عدمها قال القاضي وأصحابه إن لم يقر بالحمل وإن شهد بها النساء وقع ذكره القاضي وأصحابه وأنه ظاهر كلامه وقيل لا كمن حلف بطلاق ما غضب أولا غضب فثبت ببينة مال لم تطلق ذكره في الفصول والمنتخب والمستوعب والمغني وقيل بلى وإن قال إن ولدت ذكرا فواحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فثلاث بمعية فسبق أحدهما بدون ستة أشهر طلقت به وانقضت العدة بالثاني

وقال ابن حامد وتطلق به وأومأ إليه قاله في المنتخب ونقل بكر هي ولادة واحدة قال في زاد المسافر وفيها نظر ونقل ابن منصور هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة وإن كان بستة أشهر فالثاني من حمل مستأنف بلا خلاف بين الأئمة فلا يمكن ادعاء أن تحبل بولد بعد ولد قاله في الخلاف وغيره في الحامل لا تحيض وفي الطلاق به الوجهان إلا أن نقول لا تنقضي به عدة فتقع الثلاث

". (١)

" باب الإيلاء

وهو أن يحلف في الرضا والغضب ولو قبل الدخول زوج نص على ذلك ويتخرج وأجنبي كلزومه لكفارة ويتخرج إن أضافه إلى النكاح ومثله نكاح فاسد يمكنه الوطيء (((الوطء))) ولو كان عبدا كافرا خصيا جب بعض ذكره أو مميزا مع عارض يرجى زواله كحبس ومرض وعنه أو لا كجب ورتق اختاره القاضي وأصحابه

ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان لا طفلة قاله في الترغيب بالله أو صفة من صفاته لاختصاص سقوط الدعوى بها واختصاصها باللعان وعنه وبيمين مكفرة كنذر وظهار اختاره أبو بكر وعنه وبعتق وطلاق بأن يحلف بهما لنفعها أو على رواية تركه ضرارا ليس كمول اختاره شيخنا وألزم عليه كونه يمينا مكفرة يدخلها الإستثناء وخرج على الأولى أن الحلف بغير الله وصفته لغو على ترك وطيء زوجته في الفرج لا

---

(١) الفروع، ٣٣٧/٥

الدبر أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها وعنه أو هي أو يجعل غايته ما لا يوجد فيها غالبا وعنه أو ما لا يظن خلو المدة منه فتخلو كمطر وقدوم زيد

نقل عنه مهنا فيمن حلف لا يطأ حتى يأذن فلان أو دام حيا فمول بمضي بابا الإيلاء

مسألة قوله ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان انتهى وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير

احدهما يبطل قلت وهو الصواب وصححه ابن نصرالله في حواشيه وقد قال أكثر الأصحاب لا يصح إيلاء العاجز عن الوطء بجب أو شب أو شلل ونحوهما وعند القاضي وأصحابه يصح فيصح هنا ولا يبطل بطريق أولى وأحرى

والوجه الثاني لا يبطل وهو مقتضى ما قاله القاضي وأصحابه قلت وهو ضعيف جدا فعلى هذا نيته إذا قدرت جامعتك وجعل ابن نصرالله محل الخلاف هنا على القول بعدم الصحة هناك وهو واضح

١-

". (١)

" باب اللعان

من قذف زوجته بزنا ولو في طهر وطيء فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية وله إسقاطه بلعان ولو بقى سوط واحد ولو زنت قبل الحد ويسقط بلعانه وحده ذكره في المغني والترغيب وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما

وصفة اللعان أو يقول أربع مرات أشهد بالله قيل لقد زنت زوجتي هذه وذكره أحمد وقيل إني لمن الصادقين وقيل بزيادة فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها فلا حاجة إلى تسمية ونسب ومع الغيبة يسميها وينسبها وفي الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وإن عضب (((غضب))) الله عليها إن كان من الصادقين وقيل فيما رماني به من الزنا وأخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك ونقل ابن منصور على ما في كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله إني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين ثم يوقف باب اللعان

مسألة ١ قوله وصفة اللعان أن يقول أربع مرات أشهد بالله لقد زنيت (((زنت))) زوجتي هذه وذكره احمد وقيل إني لمن الصادقين وقيل بزيادة فيما رميتها به من الزنا انتهى

---

(١) الفروع، ٣٦٤/٥

الوجه الأخير هو الصحيح وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة المغني (((والمغني))) والكافي والمقنع والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى

والوجه الاول ذكره الإمام أحمد وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم ولعله المذهب لذكر صاحب المذهب له

والوجه الثاني لم أطلع على من اختاره

تنبيه قوله وقيل إني لمن الصادقين كذا في النسخ وصوابه وإني

١-

". (١)

"عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل

وإن قذفها برجل بعينه سقط حقهما بلعانه ٥ م ولو أعقله فيه ق وقيل لاحق لغيرها فإذا نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا ولو آتيا بأكثره وحكم حاكم أو بدأت قبله أو قدمت **الغضب** أو بدلته باللعنة أو قدم اللعنة أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بغير حضره حاكم أو نائبه أوبغير العربية من يحسنها وقيل أو قدر يتعلمها قال ابن عقيل وغيره أو علقه بشرط والأصح أو أبدل لفظه أشهد بأقسم أو أحلف أو اللعنة بالإبعاد أو **الغضب** بالسخط وفي الترغيب أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح وأومأ في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تشترط فينفذ حكمه لا على الأولى قاله في الإنتصار ويصح من أخرس بإشارة أو كتابة مفهوم وعن لا اختاره الشيخ وإن نطق وأنكر لعانه قبل فيما قبل عليه وكذا إقرار بزنا

وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه وجهان ولو قال لم أرد قذفا ولعانا قبل في لعان في حد ونسب فقط ويلاعن لهما ومن رجي نطقه انتظر وفي الترغيب ثلاثة أيام وفائدة مسألة صحة قذف الأخرس ولعانه أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه إذا نكل حتى يلاعن ذكره في عيون المسائل وكلام غيره يقتضي أنه يحد بزيادة واو في أوله

---

(١) الفروع، ٥/٣٩٠

مسألة ٢ وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم

أحدهما يصح وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره الشيخ في المغني وجزم به في الوجيز والمنور قال في الكافي هو كالأخرس

والوجه الثاني لا يصح وقال ابن رزين في شرحه وإن قذفها وهو ناطق ثم خرس أو اعتقل لسانه وأيس منه صار كالاصلي وإن رجى (((رجا))) زواله بقول عدلين مسلمين انتظرته لأنه محتمل وقيل في صحة لعان من اعتقل لسانه وأيس منه وجهان انتهى

١-

". (١)

" فصل يلزمه نفقة رقيقة عرفا ولو آبق وأمة ناشز قال جماعة واختلف كلام أبي يعلى الصغير في مكاتب والكسوة والسكنى من غالب قوت البلد وكسوته مطلقا وتزويجهم بطلبهم إلا أمة يستمتع بها فإن أبي أجبر وتصدق في أنه لا يطأ قال في الترغيب على الأصح وفي المستوعب يلزمه تزويج المكاتبة بطلبها ولو وطئها وأبيح بالشرط ذكره ابن البنا وكأن وجهه لما فيه من اكتساب المهر فملكته كأنواع التكسب وظاهر كلامهم خلافه وهو أظهر لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط ولا يكلفه مشقا نص عليه والمراد مشقة كثيرة ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عمن يذب عنها

قال معاوية بن الحكم كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة مكان بقرب أحد قال فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف بفتح السين أي أغضب كما يأسفون ولكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وإن خاف مفسدة لم يسترعها

---

(١) الفروع، ٣٩١/٥

وقد ذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفرالمرأة السفر القصير بغير محرم ورعي جارية معاوية ابن الحكم في معناه (*) وأولى فيتوجه على هذا الخلاف وأما كلام شيخنا ومعناه

الثاني قوله ورعى جارية الحكم في معناه صوابه جارية ابن الحكم أو معاوية ابن الحكم وقد تقدم حديثه قريبا فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب

١-

". (١)

"نخل حسبما يحتمله وقيل ضربه بمائة شمراخ وقيل يؤخر لحر وبرد ومرض مرجو البرء وإلا ضمن ويؤخر لشرب حتى يصحو نص عليه ولقطع خوف التلف

ومن مات في حد ولو حد خمر نص عليه أو تعزير ولم يلزم تأخيره فهدر وإن زاد سوطا أو في السوط أو اعتمد في ضربه فديته كضربه بسوط لا يحتمله وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يغرقها اتفاقا ذكره ابن عقيل وعنه نصفها * وقيل ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين وفي واضح ابن عقيل إن وضع في سفينة كرا فلم يغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغرقها بهما في أقوى الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشبع والري والسير بالدابة فراسخ والسكر بالقدح أو الأقداح

وذكر أيضا عن المحققين كما ينشأ **الغضب** بكلمة بعد كلمة ويمتلىء (((ويمتلئ))) الإناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد وقال أيضا لا يحسن أن يقال أروتني الجرعة ويحسن أن يقال غرق السفينة هذا القفيز وقال لا يقال لسفينة ثقلية (((ثقيلة))) بوقرها عام بعضها في الماء غريقة بعض الغرق

ولا يقع (((يقلع))) اسم الغرق إلا على غمر الماء لها وجزم أيضا في السفينة بأن القفيز المغرق لها ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الآمر وإلا فوجهان (م ٣) وإن تعمده العاد فقط * تنبيه قوله وإذا زاد سوطا فديته وعنه نصفها انتهى

قدم وجوب الدية وهو المذهب قال في الإجارة ولو جاوز المكان أو زاد على المحمول فالمسمى مع أجر المثل للزائد ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت وقيل نصفها كسوط في حد انتهى

---

(١) الفروع، ٤٥٧/٥

فظاهره القطع بوجوب نصف الدية إذا زاد سوطا وهو مخالف لما قدمه في هذا الباب

مسألة ٣ قوله ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمه (((ضمنه))) الآمر وإلا فوجهان انتهى

١-

". (١)

" باب القذف

من قذف بزنا في قبل وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم نص عليه جلد الحر ثمانين والعبد أربعين ولو عتق قبل حد ومعتق بعضه بحسابه وقيل كعبد

ومن قذف غير محصن عزر وقيل سوى سيد لعبده قال أحمد لا يحد وحد أبويه وإن علوا بقذفه وإن نزل كقود فلا يرثه عليهما وإن ورثه أخوه لأمه وحد له لتبعضه

وفي الترغيب لا يحد الأب وفي أم وجهان وقيل لا حد بقذفه أباه أو أخاه وعنه يحد قاذف أمه أو ذمية لها ولد أو زوج مسلم وقال ابن عقيل إن قذف كافرا لا ولد له مسلم لم يحد على الأصح

ويحد بقذف على جهة الغيرة (بفتح الغين) ويتوجه احتمال (وم) وأنها عذر في غيبة ونحوها وتقدم في الطلاق كلام ابن عقيل وشيخنا لقول عائشة رصي (((رضي))) الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم عن خديجة وما تذكر من عجوز حمراء الشدقين وقوله إني أعرف إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى ولدعائها وجعلها رجليها

". (٢)

"

بين الإذخر تقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني وذلك في الصحيحين وفيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالت والله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن

---

(١) الفروع، ٦/٦٥

(٢) الفروع، ٦/٨٧

إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت وإن عمر قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فتبسم

وفيه وكان قد أقسم لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل

والمحصن الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا وقيل ووطء لا يحد به لملك أو شبهة وقيل يجب البحث عن باطن عفة وفي المبهج لا مبتدع وفي الإيضاح لا فاسق ظهر فسقه ولا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام قاله في الترغيب

ولو قذف امرأة بمتهم بها حد قاله في الانتصار وفيه لا يحد بقذف فاسق وفي عمد الأدلة عندي يحد بقذف العبد وأنه أشبه بالمذهب لعدالته فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنا وفي اشتراط بلوغه روايتان أشهرهما لا قاله في الترغيب (م ١) باب القذف

مسألة ١ قوله وفي اشتراط بلوغه روايتان أشهرهما لا قاله في الترغيب

١-

". (١)

" فصل وصريح القذف يازان يا عاهر قد زنيت زنا (((زنى))) فرجك ونحوه

وكذايا لوطي نقله واختاره الأكثر وعنه مع غضب ونحوه وعنه يقبل تفسيره بغير القذف اختاره الخرقي ويا معفوج صريح قال أحمد يحد وقيل كناية وإن فسر يا منيوكة بفعل زوج فليس قذفا

ذكره في الرعاية والتبصرة وزاد إن أراد بزاني العين أو يا عاهر اليد لم يقبل منه مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإن قال لست بولد فلان فقذف لأمه في المنصوص إلا منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه وكذا إن نفاه عن قبيلته وعند الشيخ بالقياس لا حد

نقل مهنا فيمن قال لرجل لست لأبيك يحد وإن كانت أمه كافرة ونقله مهنا لتميمي لست منهم ونقله ابن منصور فيمن قال لو كنت ولد فلا (((فلان))) ما فعلت كذا

ولست بولدي كناية في قذفها نص عليه وقيل صريح

وإن قال لرجل يا زان أو لامرأة يا زانية فصريح كفتح التاء وكسرها لهما خلافا لصاحب الرعاية في عالم بعربية وقيل كناية وقيل للرجل وكذا أنت أزنى الناس أو من فلانة فعلى الأول في فلانة وجهان (م ٥)

---

(١) الفروع، ٨٨/٦

وفي زنت أو رجلك أو ثناهما وجهان (م ٦)

مسألة ٥ قوله وكذا أنت أزنى الناس أو من فلانة

يعني أنه صريح على الصحيح فعلى الأول يعني على أنه صريح في فلانة وجهان يعني في قذف فلانة وجهان انتهى

أحدهما ليس بقاذف لها قال في الرعاية وهو أقيس وقدمه في الكافي

والوجه الثاني هو قذف أيضا لها قدمه في الرعاية وهو الصواب

مسألة ٦ قوله وفي زنت يدك أو رجلك أو ثناهما وجهان انتهى

١-

." (١)

" باب التعزير

كل معصية لا حد فيها والأشهر ولا كفارة كمباشرة دون الفرج نص عليه وامرأة امرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف بغير زنا وفي الرعاية هل حد القذف حق لله أو لآدمي وأن التعزير لما دون الفرج مثله وقولنا ولا كفارة فائدته في الظهار وشبه العمد ونحوهما لا في اليمين الغموس إن وجبت الكفارة لاختلاف سببها وسبب التعزير يعزر فيها المكلف وجوبا نص عليه في سب صحابي كحد وكحق آدمي طلبه

وعنه ندبا نص عليه في تعزير رقيقه على معصية وشاهد زور وفي الواضح في وجوب التعزير روايتان

وفي الأحكام السلطانية إن تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه وفي جواز عفو ولي الأمر عنه الروايتان ولا يجوز تعزيرة إلا بمطالبة الوالد وفي المغني في قذف صغيرة لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة لأنه مشروع لتأديبه فللإمام تعزيره إذا رآه يؤيده نصه فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه ولم يقيده بطلب وارث مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث

وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده وهذا ظاهر كلام الأصحاب إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية ويأتي في أول أدب القاضي إذا افتات خصم على الحاكم له تعزيره مع أنه لا يحكم لنفسه (ع) فدل أنه ليس كحق الآدمي المفتقر جواز إقامته إلى طلب ولهذا أجاب في المغني عن قول الأنصاري

---

(١) الفروع، ٩٢/٦

للنبي صلى الله عليه وسلم عن الزبير إن كان ابن عمتك وأنه لم يعزره وعن قول رجل إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله بأن للإمام العفو عنه

وفي البخاري أن عيينة بن حصن لما **أغضب** عمرهم به فتلا عليه ابن أخيه الحر بن قيس ﴿ خذ العفو ﴾ الأعراف ١٩٩ الآية وفي شرح مسلم في قول عائشة

". (١)

"

وقصة حاطب في الصحيحين وقال عمر قد كفر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني أضرب عنق هذا المنافق قال ابن الجوزي في كشف المشكل تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيدهم وقصد قتالهم وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله لنصره الله إياه وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل ولذلك استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حسن الظن وقال إنه قد صدقكم

وقد دل الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل ودل على أن من أتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه وقال عن قول عمر وهذا لأنه رأى صورة النفاق ولما احتمل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتابه الهدى فيه إن من نسب ملسما (((مسلما))) إلى نفاق أو كفر متأولا **وغضبا** لله ورسوله لا لهواه وحظه لا يكفر بل لا يأثم بل يثاب على نيته بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون من خالفهم وهم أولى بذلك

وكذا قال الخطابي إن من كفر مسلما أو نفقة متأولا وهو من أهل الاجتهاد يلزمه عقوبة

قال في كشف المشكل وقد دل الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل فيقال مطلقا أو مع التأويل فهو لا يدل مطلقا ولهذا لم يقع تعزير هذا إن صح ما ذكره من التأويل وإن لم يصح لم يدل أيضا لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو يقال لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي

---

(١) الفروع، ١٠٧/٦

لقتله بل ذكر المانع وهو شهود بدر فدل على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به وهو أيضا يدل على تحريم ما وقع

وفي كتاب الهدى أنه كبيرة يمحي بالحسنة الكبيرة ولهذا قال في شرح مسلم

". (١)

"المصاحف ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء

قال شيخنا مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة وهذا من باب المصالح المرسلة قال وقد سلك القاضي في الأحكام السلطانية أوسع من هذا

قال وقوله الله أكبر عليك كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية نحو يا كلب فله قوله أو تعزيره ولو لعنه فهل له أن يلعنه ينبني على جواز لعنه المعين

ومن لعن نصرانيا أدب أدبا خفيفا لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك قال والأربع التي من كن فيه كان منافقا خالصا محرمة لحق الله لا قصاص فيهن وفي الصحيحين أن عمر قال يوم بيعة أبي بكر قتل الله سعدا قال ابن الجوزي إنما قال هذا لأن سعد (((سعدا))) أراد الولاية وما كان يصلح أن يتقدم أبا بكر قال وقال الخطابي أي احسبوه في عداد من مات لا تعتدوا بحضوره قال ومن قال لمخاصمة الناس تقرأ تاريخ آدم وظهر منه معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقا قال ومن امتنع من لفظه القطع متدينا عزر لأنه بدعة وكذا من يمسك الحية النار ونحوه

وقال فيمن فعل كالكفار في عيدهم اتفقوا على إنكاره وأوجبوا عقوبة من يفعله قال والتعزير على شيء دليل على تحريمه

وقال فيمن غضب فقال فما نحن مسلمين إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة

ومن قال لذمي يا حاج عزر لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم لذلك فإنه بمنزلة من شبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم

وكذا يعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا ومن سماه حجا أو جعل له مناسك فإنه ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو خصائص حج البيت العتيق وأنه منكر وفاعله ضال

ومن القصاص في الكلمة ما روى أحمدحدثنا أبو النضر حدثنا مبارك بن

---

(١) الفروع، ٦/١١٤

"(١) .

" باب حد قاطع الطريق

وهو كل مكلف ملتزم ليخرج الحربي ولو أنثى يعرض للناس بسلاح والأصح وعصى وحجر وفي البلغة وغيرها وجه ويد **فيغضبه** (((فيغصبه))) المال مجاهرة اختاره الأكثر وقيل في صحراء وقيل ومصر إن لم يغث

ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين كسرقة ذكره القاضي وغيره والحرز والنصاب وفي المستوعب وغيره في سقوطه بشبهة كسرقة وجهان فمن قدر عليه ولم يقتل ولا أخذ مالا نفى حتى تظهر توبته وقيل عاما فلا يأوى ببلد وعنه يعزر بما يردعه وفي التبصرة هما وعنه يحبس وفي الواضح وغيره رواية نفيه طلبه وتنفي الجماعة متفرقة خلافا للتبصرة

ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت حتما يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرتبا وجوبا ذكره ابن شهاب وغيره وجوزه أبو الخطاب ثم أوجبه لكن لا يمكن تداركه أو الموجود منهما وقيل الموجود مع يده اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي وفي البلغة وغيرها إن قطعت يمينه قودا واكتفى برجله اليسرى ففي إمهاله وجهان وإن قطعت يسراه قودا وقلنا تقطع يمناه لسرقة أمهل وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه ويتخرج لا كيمنى يديه في الأصح ولا تقطع بقية أربعة محارب ثانيا في الأصح

ومن قتل فقط قتل حتما ولا أثر لعفو ولي ويعايا بها وقيل حتما إن قتله لقصد ماله وقيل في غير مكافيء (((مكافئ))) وفي اعتبار المكافأة دينا وحرية حتى لا يقتل والد وسيد بمعصوم روايتان (م ١) وعنه ويصلب باب حد قاطع الطريق

مسألة ١ قوله وفي اعتبار المكأفاة دينا وحرية حتى لا يقتل والد سيد (((وسيد))) بمعصوم روايتان انتهى

-١

"(٢) .

(١) الفروع، ١١٦/٦

(٢) الفروع، ١٣٧/٦

"القاضي أنه أفضل وأن حنبلا نقله وفي الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال عندي ينتقض عهد الذمي والبهيمة لا حرمة لها فيجب وما قاله في الذمي مراد غيره وفي البهيمة متجه ونقل حنبل فيمن يريد المال أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنه لا عوض منها ونقل أبو الحارث لا بأس قال المروزي (((المروذي))) وغيره كان أبو عبدالله لا **يغضب** لنفسه ولا ينتصر لها في نهاية المبتدي (((المبتدئ))) يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه وقيل يجب

ولمسلم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال اقتله (((قاتله))) قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار فظاهره أن الأفضل لا يبذله إن لم يحرم وفي عيون المسائل في الغصب لو قتل دفعا عن ماله قتل ولو قتل دفعا عن نفسه لم يقتل ويتوجه مع ضعفه حمله على اليسير كقول بعض المالكية

وكذا داخل منزل غيره متلصصا نقل عبدالله إن ظن العجز عن قتل (((قتال))) اللصوص وإن هو أعطاهم يده تركوه رجوت أن له ترك قتالهم وإلا فليدفعهم ما استطاع ويلزمه عن نفس غيره لأنه لا يتحقق مه إيثار الشهادة وكإحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره واختار صاحب الرعاية مع ظن سلامة الدافع

". (١)

"

وقد ذكر ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس قال رجل لابن سيرين إني وقعت فيك فاجعلني في حل قال لا أحب أن أحل لك ما حرم الله عليك وقال شيخنا إن في الآية المذكورة فائدة عظيمة وهو أنه حمدهم على أنه (((أنهم))) ينتصرون عند البغي عليهم كما أنهم هم يعفون عند **الغضب** ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها

وليسوا مثل الذي إذا **غضب** لا يغفر ولا يعفو بل يعتدي (((يتعدى))) أو ينتقم حتى يكف من خارج كما عليه أكثر الناس إذا **غضبوا** وقدروا لا يقفون عند العدل فضلا عن الإحسان فحمدهم على أنهم هم ينتصرون وهم يغفرون

---

(١) الفروع، ١٤٢/٦

ولهذا قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه ثم قال ويشبه أن لا يجب مفسدة تقاوم مفسدة الترك أو تفضي إلى فساد أكثر وعلى هذا تخرج قصة ابن آدم وعثمان رضي الله عنه بخلاف من لم يكن في دفعة إلا إتلاف مال الغير الظالم أو حبسه أو ضربه فهنا الوجوب أوجه وهذا معنى قوله ﴿ هم ينتصرون ﴾ فالانتصار قد يكون مستحبا تارة وقد يكون واجبا أخرى كالمغفرة سواء

ومن قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله جاز قتله كالصائل ذكره شيخنا وقيل لأحمد فيمن رابط بمكان مخوف بمنزلة المجاهد قال أرجو ذلك نقله الفضل ونقل حرب ما أحسنه

ومن عض يد غيره وحرم فجذبها وقال جماعة بالأسهل فسقطت ثناياه فهدر وكذا معناه فإن عجز دفعه كصائل ومن نظر في بيته من خصاص باب ولو لم يتعمد لكن ظنه معتمدا (((متعمدا))) قال في الترغيب أو صادف عورة من محارمه وأصر وفي المغني في مثل هذه الصورة ولو خلت من نساء فخذف عينه ونحو ذلك فتلفت فهدر

ولا يتبعه وقال ابن حامد يدفعه بالأسهل فينذره أولا كمن استرق السمع لم يقصد أذنه بلا إنذار قاله في الترغيب وقيل باب مفتوح كخصاصه وجزم به بعضهم وعن أبي ذر مرفوعا وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق

." (١)

"

وقد كره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه لأنه شيء فرغ منه واختاره شيخنا ويستعمله ابن عقيل وغيره وذكره أصحابنا هنا روى أحمد والنسائي عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن عنها قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها فتبسم فقال طال عمرها قالت فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت

أبو الحسن تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب الإمام ولمسلم من حديث أنس أنه عليه السلام قال ليتيمة كانت عند أم سليم لقد كبرت لا كبر سنك وأنها قالت لأم سليم وإن أم سليم ذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال يا أم سليم أتعلمين أني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى

---

(١) الفروع، ١٤٥/٦

البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة ودعا لأنس بطول العمر

وأما قوله عليه السلام لأم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجها عليه السلام وابنها وأخيها إنك سألت لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل أجله ولا يؤخر منها شيء بعد أجله فلو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا رواه مسلم

فلم ينه ولم يقل إن الدعاء لا أثر في زيادة العمر وإنما أرشد إلى الأفضل لأنه عبادة لكن روى أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان لا يرد القدر إلا الدعاء لا يزيد في العمر إلا البر إسناده ثقات رواه الترمذي من حديث سلمان بإسناد جيد وقال حسن غريب

" (١) .

"

كمن حلف على غيره يظن أنه يعطيه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك وأن المسألة على روايتين كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرا بما وقع أو مؤكدا له لم يقع وإن كان منسيا فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية فالخلاف قاله شيخنا ومثله في المستوعب وغيره بحلفه أن المقبل زيد أو ما كان أو كان كذا فكمن فعل مستقبلا ناسيا وقطع جماعة بحنثه في عتق وطلاق زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها

وكل يمين مكفرة كاليمين بالله قال شيخنا حتى عتق وطلاق وأن هل فيهما لغو على قولين في مذهب أحمد ومراده ما سبق وإن جرى على لسانه ولم يقصدها لا والله وبلى والله فلا كفارة على الأصح وعنه في الماضي وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها فيه روايتان (م ٤)

وقيل هما قالت عائشة أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على حد من الأمر في غضب أو غيره إسناده جيد احتج به أصحابنا وذكر أحمد أوله فيما خرجه في محبسه ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله متصلا وعنه وجزم به في عيون

---

(١) الفروع ٦/٢٤٦

مسألة ٤ قوله وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها فيه روايتان انتهى

يعني هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد قول لا والله وبلى والله أو هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه أطلق الخلاف في ذلك وأطلقه في الهداية والمذهب

إحداهما هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه وهو ظاهر كلامه في المقنع وقدمه في الرعايتين

والرواية الثانية هو قوله لا والله وبلى والله ونحوه إذا جرى على لسانه ولم يقصده وهو الصحيح وجزم به في المحرر والحاوي الصغير والوجيز والعدة مع أن كلامه في العدة يحتمل أن يعود إلى الصورتين

١-

". (١)

" باب النذر والوعد والعهد

وهو التزامه لله تعالى شيئا بقوله لا بنية مجردة وظاهره لا تعتبر صيغة خاصة يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور وظاهر كلام جماعة أو الأكثر تعتبر لله علي أو علي كذا ويأتي كلام ابن عقيل إلا مع دلالة حال

وفي المذهب بشرط إضافته فيقول لله علي وهو مكروه لا يأتي (((يأت))) بخير وقال ابن حامد يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا وتوقف شيخنا في تحريمه ونقل عبدالله نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حامد المذهب مباح وحرمه طائفة من أهل الحديث وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو لا بنذره ثم يصليه خلافا للأرجح للحنفية

ولا يصح إلا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه وقيل منه بغيرها مأخذه أن نذره لها كالعبادة لا اليمين والمنعقد أنواع

أحدها علي نذر أو إن فعلت كذا ولا نية وفعله فكفارة يمين

الثاني نذر لحاج (((لجاج))) وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه نحو إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو العتق أو مالي صدقة فإذا وجد شرطه ففي الواضح يلزمه وعنه تعيين كفارة يمين

---

(١) الفروع، ٦/٣٠٨

والمذهب يخير بينها وبينه (م ١) نقل صالح إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة باب النذور والوعد والعهد (((يضر)))

مسألة ١ قوله في نذر اللجاج **والغضب** إذا وجد شرطه ففي الواضح يلزمه وعنه تعيين كفارة يمين المذهب يخير بينها وبينه انتهى

فصرح بالمذهب لكن ظاهر كلامه على غير المذهب إطلاق الخلاف بين كفارة يمين

١-

". (١)

"

أبي حرب سئل عمن يفتي بغير علم قال يروى عن أبي موسى يمرق من دينه ونقل أبو داود أنه ذكر ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ المائدة ٤٤ عن ابن عباس أنه ليس بكفر ينقل عن الملة ونقل الأثرم إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وسئل أحمد عن مسألة في اللعان فقال مثل رحمك الله عما تنتفع (((تنتفع))) به

وقال أيضا دعنا من المسائل المحدثة خذ فيما فيه حديث وقال شيخنا فيمن سأله عن رجل استولد أمه ثم وقفها في حياته هل يكون وقفا بعد موته قال السائل لهذه المسألة يستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله من الجهال عن مثل هذه الأغلوطات

فإن هذا السائل إنما قصد التغليظ (((التغليط))) لا الاستفتاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أغلوطات المسائل إذا لو كان مستفتيا لكان حقه أن يقول هل يصح وقفها أم لا أما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقط مع ظهور حكمه فتلبيس على المفتي وتغليط حتى أظن أن وقفها في الحياة صحيح وقال ابن هبيرة عن قول أبي موسى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه **غضب**

الحديث متفق عليه قال يدل على كراهية كثرة السؤال قال ولا أرى ذلك مكروها إلا السؤال عما لا يعني أو تصوير أحداث لم تقع ولا يتصور وقوعها إلا نادرا فلا يشغل بها الوقت العزيز ولا يلتفت لأجلها عن أهم منها

---

(١) الفروع، ٣٥٣/٦

وإن اعتدل عنده قولان وقلنا يجوز أفتى بأيهما شاء وإلا تعين الأحوط وله تخيير من أفتاه بني قوله وقول مخالفه روي عن أحمد وقيل يأخذ به إن لم يجد غيره أو كان أرجح سأله أبو داود عن الرجل يسأل عن المسألة أدلة على إنسان يسأله قال إذا كان الذي أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة فقيل له إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال ومن يصيب في كل شيء قلت يفتي برأي مالك قال لا يتقلد من مثل هذا بشيء

". (١)

"

قال في التبصرة وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد بأعدال (((بأعدل))) أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من مر به ولو صبيانا ثم على من في مجلسه ويصلي تحية (((تحيته))) مسجد وإلا خير والأفضل الصلاة والأشهر ويجلس على بساط ونحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة سرا وليكن مجلسه فسيحا وسط البلد كجامع ويصونه مما يكره فيه ودار واسعة ولا يتخذ فيه على بابه حاجبا ولا بوابا بلا عذر

وفي المذهب يتركه ندبا وفي الأحكام السلطانية ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة وفي المستوعب ينبغي على رأسه من يرتب الناس وله ذكر الشيخ يستحب أن يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة وفي الكافي عارفا يشاهد ما يكتبه والقمطر بين يديه مختوما ويكون الأعوان أهل دين ويوصيهم ويقدم السابق في حكومه واحدة (وش) كسبقه إلى مباح ويتوجه وجه يقدم من له بينة لئلا تضجر البينة (و ه)

وجزم به في عيون المسائل وفي الرعاية يكره تقديم متأخر فإن استووا أقرع وذكر جماعة يقدم المسافر المرتحل وفي الكافي مع قلتهم ويلزم في الأصح العدل بينهما في لحظة ولفظه ومجلسه والدخول والأشهر يقدم مسلم على كافر دخولا وجلوسا وقيل دخولا فقط فيحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه الدعوى وقيل إن لم يسحنها (((يحسنها))) جاز وفي مختصر ابن رزين يسوى بين خصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ذمي في وجه

وإن سلم أحدهما رد عليه وفي الترغيب يصبر ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا وقيل يكره قيامه لهما نقل عبدالله سنة القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه وذكر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الفروع، ٣٨٠/٦

أنه أمرهما به وللحاكم السؤال عن شرط عقد ونحوه ترك ليتحرز وأن يزن عنه وفيه احتمال وسؤال خصمه الوضع عنه على الأصح كسؤاله إنظاره ونقل حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدر (((حدرد))) دينا عليه فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده أن دع الشطر من دينك قال قد فعلت

---

(١) ".

"القصر من الفصول ولا يحكم مع ما يشغل فهمه **كغضب** كثير وجوع وألم وصرح في الانتصار يحرم فإن حكم نفذ في الأصح وقيل إن عرض بعد فهم الحكم

ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية بخلاف مفت قال عمر بن عبدالعزيز كانت الهدية فيما مضى هدية وأما اليوم فهي رشوة وقال كعب الأحبار قرأت في بعض ما أنزل الله تعالى على أنبيائه الهدية تفقأ عين الحكم قال الشاعر ٪ إذا أتت الهدية دار قوم ٪ تطايرت الأمانة من كواها ٪ وقال منصور الفقيه ٪ إذا رشوة من بابى بيت تقحمت ٪ لتدخل فيه والأمانة فيه ٪ ٪ سعت هربا منه وولتت (((وولت))) كأنها ٪ حليم تنحى عن جوار سفيه ٪

فإن قبل ذلك فقيل توخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية وقيل ترد كمقبوض بعقد فاسد وقيل تملك بتعجيله المكافأة (م ١) فعلى الأول هدية العامل للصدقات ذكره القاضي فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين (م ٢) ويتوجه أن ما باب أدب القاضي

مسألة ١ قوله في الرشوة والهدية فإن قبل فقيل تؤخذ لبيت المال وفي ترد وقيل تملك بتعجيل المكأفاة انتهى

والقول الأول احتمال في المغني والشرح

والقول الثاني هو الصواب قدمه في المغني والشرح

والقول الثالث لم أطلع على من اختاره وهو ضعيف

مسألة ٢ قوله فعلى الأول هدية العامل للصدقات ذكره القاضي فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين انتهى

أحدهما عدم الانتقال وهو الصواب

---

(١) الفروع، ٦/٣٩٠

١-

." (١)

"

محمود لا يتوصل إليه إلا به وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور الأصحاب مطلقا (م ٢) ومن جاء طعام فقال لا آكله فكذب لا ينبغي أن يفعل نقله المروذي ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا لم يكتبه نقله الأثرم

قال ابن حامد وقد يقع الفسق بكل ما فيه ارتكاب لنهي وإن خلا عن حد أو وعيد وأنه مذهب مالك وأن الشافعي لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف ولا بكذبة أو تدليس في بيع وغش في تجارة وظاهر الكافي العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع قال ابن عقيل لولا الإجماع لقلنا به وظاهر العدة للقاضي ولو أتي كبيرة قال شيخنا خرج به في قياس الشبه واحتج به في الكافي والعدة بقوله تعالى ﴿ فمن ثقلت موازينه ﴾ الأعراف ٨ الآية

وعنه فيمن أكل الربا إن أكثر لم يصل خلفه قال القاضي وابن عقيل فاعتبر الكثرة وفي المغني إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت وعنه فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق هذا أهون ليس هو أخرجه وأعجب إلي أن يرده وعنه أيضا لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ

وهي ما فيه حد أو وعيد نص عليه وعند شيخنا أو غضب أو لعنه أو نفي الإيمان قال ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب بل لكمال واجب قال

مسألة ٢ قوله وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور والأصحاب مطلقا انتهى يعني إذا قلنا يباح الكذب في مواضعه فهل هو التورية أو مطلقا أطلق الخلاف والصواب هو القول الثاني وهو ظاهر الأحاديث

وقال في الآداب مهما أمكن المعاريض حرم الكذب وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن وظاهر كلام أبي الخطاب الجواز ولو أمكن المعاريض والظاهر أنه مراد انتهى

ونصر في موضع آخر ظاهر كلام الأصحاب والأحاديث

١-

---

(١)الورديا

". (١)

"زوجية فوجهان (م ١٥) وقيل إن زال المانع باختيار الشاهد ردت وإلا فلا ويقبل غيرها

وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه كقذفه البينة وكذا مقاولة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه في من أقام الشهادة وفي الترغيب إن كان بعد الحكم لم يؤثر وإن حدث مانع بعد حكم لم يستوف حد بل مال وفي قود وحد قذف وجهان (م ١٦)

ومن شهد بحق مشترك لم ترد شهادته له وأجنبي ردت نص عليه لأنها لا تتبعض في نفسها وقيل تصح للأجنبي وذكر جماعة تصح إن شهدوا أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا مسألة ١٥ قوله وإن رده لدفع ضرر وجلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية فوجهان انتهى

أحدهما لا يقبل وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره قال في المحرر لم يقبل في الأصح وصححه الناظم قال في الكافي هذا أولى وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

والوجه الثاني يقبل قال في المغني القبول أشبه بالصحة وصححه في الشرح

مسألة ١٦ قوله وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال وفي قود وحد قذف وجهان انتهى

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في المغني عند قول الخرقي ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها

أحدهما لا يستوفي ذلك أيضا وهو الصحيح قطع به في المغني في موضع آخر وصححه الناظم في القصاص

والوجه الثاني يستوفيان

١-

". (٢)

---

(١) الفروع، ٤٨٦/٦

(٢) الفروع، ٥٠٤/٦

"٣- أن يكون بعد الفراغ من الصلاة، حتى لو جلس المصلي في المسجد، فهذا لا بأس به، لما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ﴿ صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشى " قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا " قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه **غضبان** ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ... الحديث ﴾ ، فهنا النبي - صلى الله عليه وسلم - شبك بين أصابعه بعد ما صلى ظنا منه أن الصلاة قد انتهت، فدل ذلك على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة.الثامن عشر: مس لحيته فيكره فعل ذلك أثناء الصلاة، لأن هذا من العبث.التاسع عشر: من المكروهات كف ثوبه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه ﴿ ولا أكف ثوبا ولا شعرا ﴾ (٢)، فإن كان كفه لكم ثوبه لأجل الصلاة فإنه يدخل في هذا الحديث، قال ابن حزم في المحلى(٣): (لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصدا بذلك للصلاة).أما إن كان كفه ثوبه لعمل قبل أن يدخل في الصلاة ثم أقيمت الصلاة وهو على هذا الحال فلا بأس بذلك ولا يكره، لأن ظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين أنه إذا شمر ثيابه لعمل قبل الصلاة أنه لا يكره، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو مشمر ثوبه، ومثل تشميره الثوب لف الكم أو كفه، والأولى نقضه قبل دخوله للصلاة.س١٧: بعض المصلين إذا أراد السجود كف ثوبه أو جمع ثوبه فهل يدخل هذا في النهي؟ج/ نعم يدخل هذا في النهي، ولأن هذا من فعل المتكبرين.س١٨: هل يعتبر طي المشلح أو الملحفة للمرأة " وهو ما يسمى بالجلال " هل يعتبر كفه إذا أرد المصلي أن يسجد من الكف المنهي عنه؟ــــــــــــــــ رواه البخاري ومسلم.(٢) رواه البخاري ومسلم.(٣) ٤/٧..." (١)

"ج/ المشروع للمأموم مع الإمام المتابعة وهي السنة ومعنى ذلك: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن بلا تخلف لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال ﴿كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده لا يحني أحدا منا ظهره حتى يقع النبي - صلى الله عليه وسلم - ساجدا ثم نقع سجودا بعده ﴾ . وعن عمرو بن حريث قال ﴿ فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ﴾ (٢)، وعن أنس قال ﴿ حتى يتمكن النبي - صلى الله عليه وسلم - من السجود ﴾ (٣).س٥١: ما السنة في حق الإمام تطويل الصلاة أم تخفيفها ؟ج/ السنة في حق الإمام التخفيف مع الإتمام بجليل حديث أنس - رضي الله عنه - قال ﴿ ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤) ﴾ .س٥٢: ما معنى التخفيف ؟ج/ تخفيف الإمام للصلاة

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٢

ينقسم إلى قسمين:١. تخفيف لازم: " أي واجب " فلا يزيد في التسبيح في الركوع والسجود على عشر تسبيحات إلا إذا كان الجماعة محصورين وأذنوا للإمام بذلك. أي بالتطويل فلا بأس.قال الشوكاني في النيل: (والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون ولا يتأذون بالتطويل(٥) ولزوال العلة وهي التنفير.فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول بدليل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ﴾ (٦) والتخفيف الموافق للسنة واجب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – غضب لما أطال معاذ – رضي الله عنه – صلاته بقومه(٧).____________ رواه البخاري.(٢) رواه مسلم.(٣) رواه أبو يعلى.(٤) متفق عليه.(٥) نيل الأوطار ٢/٢٤٨.(٦) متفق عليه.(٧) متفق عليه.." (١)

"قال في الشرح الكبير: (من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوئه، فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام...ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد، خلافا) ، بدليل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿ صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي(٢)، " قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا " قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه ﴿ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى﴾ وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه " وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين " قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم(٣) ﴾ ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ لم أنس ﴾ بناء على إعتقاده، ﴿ ولم تقصر ﴾ بناء على الحكم الشرعي.لكن إذا لم يذكر إلا بعد فاصل طويل فإنه يستأنف الصلاة من جديد، والمرجع في طول الفصل من قصره إلى العرف، قال في الشرح الكبير: (والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته، كما لو ذكر في يوم ثان، والمرجع في طول الفصل إلى العرف).ب– أما إذا سلم على أنها تمت الصلاة بناء على أنه في صلاة أخرى لا تزيد على هذا العدد، فهنا لا يبني على ما

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٧

سبق.____________ ٣٣١/١.(٢) العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال تعالى(وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار) غافر(٥٥).(٣) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"ج/ يقال النية لها ثلاث صور: ١- أن ينوي رفع الحدث وهذا ظاهر. ٢- أن ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة، كما لو نوى بوضوئه مس المصحف. ٣- أن ينوي الطهارة لما يسن له الطهارة، كالوضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب. ففي هذه الثلاث صور يرتفع حدثه، فمتى نوى شيئا من هذه الثلاث صور فإن حدثه يرتفع. س٩٧: ما المواضع التي يستحب لها الطهارة ؟ ج/ الطهارة مستحبة في المواضع الآتية: ١- عند قراءة القرآن، وهذا إذا كان يقرأ القرآن عن هر قلب أما إذا كان سيمس المصحف فلابد من الطهارة. ٢- عند الذكر، لما ورد عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال ﴿ إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ﴾ . ٣- عند الدعاء، لما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاء بوضوء ثم رفع يديه فقال ﴿ اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ﴾ (٢). ٤- عند الآذان، قال في الإنصاف: (تستحب الطهارة للآذان وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع)(٣). ٥- عند النوم، لما ورد في حديث البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة..الحديث ﴾ (٤). ٦- عند الغضب، لما ورد في حديث عطية السعدي – رضي الله عنه – وقد كان له صحبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ﴾ (٥). ٧- ذكر ابن القيم مشروعية الوضوء بعد المعصية، وذكر حديث عن أبي بكر ﴿ ما من مسلم يذنب ذنبا إلا غفر الله له ذنبه(٦) ﴾ . س٩٨: إذا شرع في الوضوء ثم شك هل نوى الوضوء أم لا ؟____________ رواه أحمد وابن ماجه بنحوه.(٢) رواه البخاري ومسلم.(٣) الانصاف ٤١٥/١.(٤) رواه البخاري ومسلم.(٥) رواه أحمد.(٦) تهذيب السنن ٥٠/٦.." (٢)

"ثامنا: من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة تطويل الإمام إذا كان طولا زائدا عن السنة ويدل لذلك حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – في قصة الرجل الذي صلى مع معاذ – رضي الله عنه – وكان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة،

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٣٩

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٤٣

فدخل ذات ليلة في الصلاة فابتدأ سورة البقرة، فانفرد رجل وصلى وحده ومشى، فلما علم به معاذ – رضي الله عنه – قال أنه قد نافق حين خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرجل شكا ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فدعا معاذا **فغضب** عليه وقال له ﴿ أتريد يا معاذ أن تكون فتانا، إذا أم أحدكم الناس فليخفف، ولم يوبخ الرجل ﴾ .س١١٨: هل يعذر المأموم بالتخلف عن الجمعة والجماعة بسرعة الإمام ؟ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال: (إن هذا من باب أولى أن يكون عذرا من تطويل الإمام، فإذا كان إمام المسجد يسرع إسراعا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن إن وجد مسجدا آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجد الثاني)(٢).س١١٩: إذا كان الإمام فاسقا بحلق اللحية أو شرب الدخان أو إسبال ثوب فهل هذا عذر في ترك الجماعة ؟ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال: (إن قال بأن الصلاة خلفه لا تصح كما هو مذهب الحنابلة فهو عذر، وأما إذا قلنا بصحة الصلاة وهو الصحيح، فإن ذلك ليس بعذر لأن الصلاة خلفه تصح، وأنت مأموم بحضور الجماعة)(٣).أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة لم يذكرها المصنف رحمه الله_____________كأن يقرأ قراءة زائدة عما جاءت به السنة أو يزيد في التسبيحات على عشرة (ينظر في ذلك الجزء الأول من مذكرة الصلاة).(٢) الممتع٤/٤٥١.(٣) الممتع٤/٤٥١-٤٥٢.." (١)

"٨. ومن ذلك ﴿ اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم إني أسالك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسالك كلمة الحق في الرضا **والغضب**، وأسالك القصد في الغنى والفقر، وأسالك نعيما لا ينفذ، وأسالك قرة عين لا تنقطع، وأسالك الرضا بعد القضاء، وأسالك برد العيش بعد الموت، وأسالك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين ﴾ .٩. ثم بعد ذلك ليتخير من الدعاء أعجبه إليه لحديث ابن مسعود ﴿ ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ﴾ (٢)، وفي لفظ ﴿ ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ﴾ (٣)، ومن ذلك الدعاء بالرحمة وحسن الخاتمة والعصمة من الفواحش ونحو ذلك.القسم الثاني:؟السنن الفعلية؟أولا: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، لحديث ابن عمر مرفوعا ولفظه ﴿ فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه(٤) ﴾ ومواضع أخرى سيأتي بيانها.س ٧٨: ما هي المواضع التي يستحب عندها رفع اليدين؟ج/ المواضع هي:١) عند تكبيرة الإحرام، لحديث ابن عمر

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧٥

السابق.٢) عند الركوع، لقول ابن عمر ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه.. ﴾ (٥).٣) عند الرفع من الركوع، لحديث ابن عمر السابق.٤) عند القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر ﴿ أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه.. ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (٦) ﴾ .س٧٩: إلى أين يرفعهما؟ج/ ورد في ذلك سنتان هما:ـــــــــــــــ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده جيد من حديث عطاء بن السائب عن ابيه.(٢) رواه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.(٣) رواه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود.(٤) رواه البخاري.(٥) متفق عليه.(٦) رواه البخاري.." (١)

"وإذا كان يعلم وجود الماء فعلى القول الراجح أنه لا يلزمه التأخير ولا يتعين عليه، فالتقديم أفضل لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ﴾ ، وأيضا لأن علمه بذلك ليس أمرا مؤكدا، فقد يتخلف لأمر من الأمور وكلما كان الظن أقوى " أي بأنه سيجد الماء " كان التأخير أولى.وكذلك يقال: إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أول الوقت بالتيمم أو يتطهر بالماء آخر الوقت فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم لأن الجماعة واجبة.س٢٥٢: هل إذا تيمم للنافلة له أن يصلي بهذا التيمم الفريضة أم لا ؟ج/ على قول من قال أن التيمم مبيح قالوا بأنه إذا تيمم لاستباحة عبادة لم يستبح ما فوقها وإنما يستبيح ما دونها فلو أنه تيمم حتى يلبث في المسجد لم يصح أن يصلي به نافلة لأنها فوقها، لكن على الراجح أن التيمم رافع وليس بمبيح، فيقال بأنه إذا تيمم لاستباحة عبادة، استباح ما فوقها وما دونها فمن تيمم لصلاة نافلة صح أن يصلي بذلك فريضة، وصح بذلك أن يمس بهذا التيمم المصحف، وهذا القول هو الراجح.س٢٥٣: هل يتيمم لما يسن له الوضوء أم لا ؟ج/ الصحيح أنه يسن ذلك لورود النص في ذلك ﴿ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم لرد السلام ﴾ (٢).وقد سبق ذكر مسألة ما تستحب له الطهارة وهي(٣):١– عند قراءة القرآن. ٢– عند الذكر. ٣– عند الدعاء. ٤– عند الآذان.٥– عند النوم. ٦– عند **الغضب**. ٧– بعد المعصية.– باب إزالة النجاسة –الطهارة الحسية إما أن تكون عن حدث وتقدم الحديث عنها، وإما أن تكون عن نجس وخبث وهي المقصودة هنا.س٢٥٤: ما الخبث ؟ج/ الخبث عين مستقذرة شرعا.وقولنا (عين) أي ليست وصفا ولا معنى، وقولنا (شرعا): أي الشرع

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٨٢

الذي استقذرها، وحكم بنجاستها وخبثها، والنجاسة إما حكمية وإما عينية.س٢٥٥: وما المراد بهذا الباب ؟____________ راجع.(٢) رواه البخاري ومسلم.(٣) راجع.." (١)

"ج/ أي أنها لا تشرع في العدة إذا طلقت حال الحيض، لحديث ابن عمر في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال لعمر ﴿ مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ﴾ ، فالحديث بين معنى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ فدل على أن الطلاق إنما يكون في حال طهر قبل أن يمس، فالطلاق في حال الحيض محرم.ثالثا: الصلاة، يحرم على الحائض أن تصلي وهي حائض ولا تجب عليها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ﴿كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴾ (٢)س٢٩٨: ما الحكم لو أن امرأة أدركت من أول الوقت مقدار ركعة كاملة بسجدتيها بأن مضى مقدار ركعة من الوقت أي بعد دخوله، ثم حاضت قبل أن تصلي ؟ج/ إذا طهرت يجب عليها قضاء هذه الصلاة التي أدركت من أول وقتها مقدار ركعة، لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ (٣).وهذا أحوط من قول شيخ الإسلام: أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، إلا إذا أخرت الصلاة حتى تضايق وقتها بحيث لم يبق مقدار ما تصلي فيه، ثم حاضت، فيجب عليها القضاء.س٢٩٩: ما الحكم لو أن المرأة طهرت قبل خروج الوقت بمقدار ركعة ؟ج/ تبادر بالاغتسال وتقضي هذه الصلاة حتى ولو خرج الوقت وهي تغتسل، لحديث أبي هريرة السابق.س٣٠٠: لو أدركت المرأة من وقت العصر مقدار ركعة قبل خروج الوقت، فهل يجب عليها ما يجمع معها وهي صلاة الظهر، وكذا لو أدركت من وقت العشاء مقدار ركعة قبل خروج الوقت فهل يجب عليها ما يجمع معها وهي صلاة المغرب أم لا ؟____________ رواه البخاري ومسلم.(٢) سبق تخريجه.(٣) رواه البخاري ومسلم.." (٢)

"مسحات أجزأه ذكره الخرقي لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عديناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق وقال أبو بكر لا يجزئه إتباعا للفظ الحديث وقال لا يجزئه الاستجمار بغير الأحجار لأن الأمر ورد بها على الخصوص ولا يصح لأن في سياقه وأن نستنجي برجيع أو عظم فيدل على أنه أراد الحجر وما في معناه ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي وروى

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٢٢

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. ا لصقعبي، ص/١٤٣

طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب رواه الدار قطني ولأنه نص على الأحجار لمعنى معقول فيتعداها الحكم كنصه على **الغضب** في منع القضاء فصل ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق غير مطعوم لا حرمة له ولا متصل بحيوان فيدخل فيه الحجر وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب ويخرج منه المائع لأنه يتنجس بإصابة النجاسة فيزيد المحل تنجسا ويخرج النجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى الروثة وقال إنها ركس رواه البخاري ولأنه يكسب المحل نجاسة فإن استجمر به والمحل رطب لم يجزه الاستجمار بعده لأن المحل صار نجسا بنجاسة واردة عليه فلزم غسله كما لو تنجس بذلك في حال طهارته ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والفحم الرخو لأن الإنقاء شرط ولا يحصل به ويخرج المطعومات والروث والرمة وإن كانا طاهرين لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن رواه مسلم علل النهي بكونه زادا للجن فزادنا أولى ويخرج ماله حرمة كالورق المكتوب لأن له حرمة أشبه المطعوم ويخرج منه ما يتصل بحيوان كيده وذنب بهيمة وصوفها

---

(١) ".

"قام فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس لأن القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصدا لها والأصل فيه ما روى أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقال إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه **غضبان** وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال له يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر متفق عليه

وإن انتقض وضوؤه أو دخل في صلاة أخرى أو تكلم في غير شأن الصلاة كقوله اسقني ماء فسدت صلاته وإن تكلم مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين ففيه ثلاث روايات إحداهن لا تفسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا ثم أتموا صلاتهم والثانية لا تفسد صلاة الإمام

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٣/١

لأن له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسد صلاة المأموم لأنه لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلا عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه فعذر بخلاف غيره واختارها الخرقي

والثالثة تفسد صلاتهم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اختارها أبو بكر والأولى أولى

النوع الثالث أن يتكلم في صلب الصلاة فإن كان عمدا أبطل الصلاة إجماعا لما رويناه ولما روى زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة

". (١)

"وسكنهما السابع أن يقصد بلقاء وجهه لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عمن في الجانب الآخر الثامن أن يرفع صوته لأن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله رواه مسلم ولأنه أبلغ في الإسماع التاسع أن يكون في خطبته مترسلا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط لأنه أبلغ وأحسن العاشر تقصير الخطبة لما روى عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مبنية من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم الحادي عشر ترتيبها يبدأ بالحمد لله ثم بالصلوات على رسوله ثم يعظ لأنه أحسن والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالحمد لله وقال كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر ،الثاني عشر أن يدعو للمسلمين لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأن صلاحه نفع للمسلمين فالدعاء له دعاء لهم الثالث عشر أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر لأن الله تعالى قال ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ سورة الجمعة ٩ يعني الأذان قال السالب كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث رواه البخاري وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لأنه الذي كان مشروعا حين نزول الآية فتعلقت الأحكام ويسن الأذان الأول

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٦١/١

في أول الوقت لأن عثمان سنه وعملت به الأمة بعده وهو مشروع للإعلام بالوقت والثاني للإعلام بالخطبة والإقامة للإعلام بقيام الصلاة

". (١)

"

فصل وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ويخص ذوي الحاجة لأنهم ومن مات وعليه دين وزكاة لا تتسع تركته لهما قسمت بينهما بحصصهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء &
باب صدقة التطوع &

وهي مستحبة لقول الله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ البقرة ٢٤٥ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وصدقة السر أفضل لقول الله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ البقرة ٢٧١ وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إن صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب والأفضل الصدقة على ذي الرحم للخبر ولقول الله تعالى ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ﴾ البلد ١٤ ١٥ والصدقة في أوقات الحاجات أكثر ثوابا للآية وكذلك على من اشتدت حاجته ولقول الله تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ البلد ١٦ والصدقة في الأوقات الشريفة كرمضان وفي الأماكن الشريفة تضاعف كما يضاعف غيرها من الحسنات والنفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف لقول الله تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ البقرة ٢٦١

". (٢)

"لمصلحته فلم يضمنه كالآدمي يتلف بمداواة وليه

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٢٢٢

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٣٤١

فصل يكره للمحرم حك شعره بأظفاره كيلا ينقطع فإن انقطع به شعره لزمته فدية ويكره الكحل بالإثمد غير المطيب لأنه زينة والحاج أشعث أغبر وهو في حق المرأة أشد كراهة لأنها محل الزينة ولا فدية فيه لأن وجوبها من الشارع ولم يرد بها ههنا ويكره لبس الخلخال والتزين بالحلي لذلك وهو مباح لحديث ابن عمر ويكره أن ينظر في المرآة لإصلاح شيء لأنه نوع تزين ويكره أن يدهن بدهن غير مطيب لذلك

وعن أحمد في جوازه روايتان إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ويزينه ويباح التدهن في غيره لأن للمحرم أكل الدهن فكان له أن يدهن به وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بدهن غير مقتت أي غير مطيب يعني وهو محرم إلا أنه من رواية فرقد وهو ضعيف ولا فدية فيه بحال لما ذكرنا وينبغي أن ينزه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمراء لقول الله ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ قال ابن عباس الفسوق المنابزة بالألقاب وتقول لأخيك يا فاسق يا ظالم والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه متفق عليه ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ففي حال الإحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى

فصل ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخطمي ولا فدية عليه وعنه عليه الفدية والأول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الميت المحرم اغسلوه بماء وسدر وقال عبد الله بن حنين امترى ابن عباس

". (١)

" فصل ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع ديونه لأنه وثيقة به فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان فإن رهن شيئا من رجلين أو رهن رجلان رجلا شيئا فبرئ أحدهما أو برئ الراهن من دين أحدهما انفك نصف الرهن لأن الصفة التي في أحد طرفيها عاقدان فلا يقف انفكاك أحدهما على انفكاك الآخر كما لو فرق بين العقدين وإن اراد الراهن مقاسمة المرتهن في الأولى أو اراد الراهنان القسمة في الثانية ولا ضرر فيها كالحبوب والأدهان أجبر الممتنع عليها وإن كان فيها ضرر لم يجبر عليها كغير الرهن ويبقى الرهن مشاعا فصل واستدامة القبض كابتدائه في الخلاف في اشتراطه للاية ولأنها احدى حالتي الرهن فأشبهت

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤١٣/١

الابتداء فإن قلنا باشتراطه فأخرجه المرتهن عن يده باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي كالذي لم يقبض مثل أن أجره إياه أو أودعه أو أعاره أو غير ذلك فإن رده الراهن إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق لأنه أقبضه باختياره فلزم كالأول وإن أزيلت يد المرتهن بعدوان **كغضب** ونحوه فالرهن بحاله لأن يده ثابتة حكما فكأنها لم تزل

(١) ".

"لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه ويتخرج أن يبرأ لأنه رد إليه ماله فبرئ كما لو وهبه إياه ويحمل كلام أحمد رضي الله عنه على أنه أوصل إليه بدله فأما إن وهبه إياه فالصحيح أنه يبرأ لأنه قد سلمه تسليما صحيحا ورجع إليه سلطانه به وزالت يد الغاصب بالكلية وكذلك إن باعه إياه وسلمه إليه فأما إن أودعه إياه أو أعاره أو أجره إياه فإن علم أنه ماله برئ الغاصب لأنه عاد إلى يده وسلطانه وإن لم يعلم لم يبرأ لأنه لم يعد إليه سلطانه وإنما قبضه على الأمانة فقال بعض أصحابنا يبرأ لأنه عاد إلى يده فصل

وأم الولد تضمن **بالغضب** لأنها تضمن في الإتلاف بالقيمة فتضمن في الغصب كالقن ولا يضمن الحر بالغصب لأنه ليس بمال فلم يضمن باليد وإن حبس حرا فمات لم يضمنه لذلك إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان أحدهما لا يضمن لأنه حر أشبه الكبير والثاني يضمنه لأنه تصرف له في نفسه أشبه المال فإن قلنا لا يضمنه فكان عليه حلي فهل يضمن الحلي فيه وجهان أحدهما لا يضمنه لأنه تحت يده أشبه ثياب الكبير والثاني يضمنه لأنه استولى عليه فأشبه ما لو كان منفردا وإن استعمل الكبير مدة كرها فعليه أجرته لأنه أتلف عليه ما يتقوم فلزمه ضمانه كإتلاف ماله

(٢) ".

"أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به وإن أراد أن يسقي أرضا وكان الماء في نهر عظيم لا يستضر أحد بسقيه جاز أن يسقي كيف شاء لأنه لا ضرر فيه على أحد وإن كان نهرا صغيرا أو من مياه الأمطار بدئ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/١٣٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٠٩

الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه كذلك إلى الآخر لما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب

يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل أخرجه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك **فغضب** الأنصاري فقال إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر متفق عليه وشراج الحرة مسايل الماء جمع شرج وهو النهر الصغير ولأن السابق إلى أول النهر كالسابق إلى أول المشرعة وإن كانت أرض الأول بعضها أنزل من بعض سقى كل واحدة على حدتها فإن أراد إنسان إحياء أرض على النهر بحيث إذا سقاها يستضر أهل الأرض الشاربة منه منع منه لأن من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها واستحقاق السقي من هذا النهر من حقوقها فلا يملك غيره إبطاله

". (١)

"القصد تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله من المفرز ويصح وقف علو الدار دون سفلها وسفلها دون علوها لأنهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما كالدارين فصل

ولا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه ولا ما يسرع إليه الفساد كالرياحين لأنها لا تتباقى ولا مالا يجوز بيعه كالكلب والخنزير ولا المرهون والحمل المنفرد ولا أم الولد لأن الوقف تمليك فلا يجوز في هذه كالبيع ولا يجوز في غير معين كأحد هذين العبدين وفرس وعبد لأنه نقل ملك على وجه القربة فلم يصح في غير معين كالهبة فصل

ولا يصح الوقف إلا على بر كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب أو آدمي معين مسلما كان أو ذميا لأنه في موضع القربة ولهذا جازت الصدقة عليه ولا يصح على غير ذلك كالبيع وكتب التوراة والإنجيل لأن هذا إعانة على المعصية ولأن هذه الكتب منسوخة قد بدل بعضها وقد **غضب** النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه منها ولا على

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٤٦

". (١)

"محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ولأنه حرم بالقول امرأته لغير حاجة فحرم كالظهار والثانية لا يحرم لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ولم ينقل إنكاره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه طلاق يجوز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النسوة ومتى طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال هو ما أردت فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والدارقطني وأبو داود وقال الحديث صحيح فلو لم تقع الثلاث لم يكن للاستحلاف معنى فصل

ويملك الحر ثلاث تطليقات لقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وروى أبو رزين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة قال

". (٢)

"الخرقي لانه ورد في القرآن فهو كلفظ الطلاق والثاني ليس بصريح اختاره ابن حامد لأنه موضوع لغيره يكثر استعماله في غير الطلاق أشبه سائر كناياته وما عدا هذا فليس بصريح لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال وإن لطم زوجته وقال هذا طلاقك فهو صريح ذكره ابن حامد وذكر القاضي أنه منصوص أحمد لأنه أتى بلفظ الطلاق وكذلك على قياسه إن أطعمها وقال هذا طلاقك فصل

وإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه جادا كان أو هازلا لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة رواه الترمذي وقال حديث حسن وإذا أراد التلفظ بغير الطلاق فسبق لسانه إليه كأن أراد أنت طاهر فسبق لسانه إلى أنت طالق أو أراد فارقتك

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٤٩/٢

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٦٢/٣

بقلبي أو ببدني أو سرحتك من يدي أو سرحت رأسك أو طلقتك من وثاقي لم تطلق لأنه عنى بلفظه ما يحتمله فوجب صرفه إليه فإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه محتمل فأما في الحكم فإن كان ذلك في حال **الغضب** أو سؤالها الطلاق لم يقبل لانه يخالف الظاهر من وجهين مقتضى اللفظ أو ودلالة الحال وإن كان في غيرهما فظاهر كلام أحمد أنه يقبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير

---

(١) ".

"

وإن كان جوابا لسؤالها الطلاق وقع نص عليه لدلالة الحال عليه فإن الجواب مبني على السؤال فيصرف إليه كما لو قيل أطلقت فقال نعم وإن أتى بالكناية حال الخصومة **والغضب** ففيه روايتان إحداهما يقع الطلاق لأن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال ولذلك كان قول حسان ٪ فما حملت من ناقة فوق رحلها ٪ أبر وأوفى ذمة من محمد ٪ مدحا جميلا وقول النجاشي ٪ قبيلة لا يغدرون بذمة ٪ ولا يظلمون الناس حبة خردل ٪

هجاء قبيحا مع استوائهما في الخبر عن الوفاء بالذمة لدلالة الحال عليه والثانية لا يقع لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يقع به الطلاق كحال الرضى ويتخرج في جواب السؤال مثل ذلك ويحتمل التفريق بين الكنايات فيما كثر استعماله منها في غير الطلاق كقوله اذهبي واخرجي وروحي لا يقع بغير نية بحال لأنه أتى بما جرت العادة باستعماله بغير الطلاق كثيرا فلم يكن طلاقا كحال الرضى وما ندر استعماله كقوله اعتدي وحبلك على غاربك وأنت بائن وبتة إذا أتى في حال **الغضب** أو سؤال الطلاق كان طلاقا لدلالة استعماله المخالف لعادته في خصوص هذه الحال على إرادة الفراق فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق لم يقع على كل حال لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع فالكناية أولى

---

(٢) ".

"& باب صفة اللعان &

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/١٦٩

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/١٧١

وصفته أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبة أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي من الزنى ويشير إليها إن كانت حاضرة وإن كانت غائبة سماها ونسبها حتى تنتفي المشاركة ثم يقول وان لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتشير إليه فإن كان غائبا سمته ونسبته ثم تقول وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت فتلا عليها آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال

". (١)

"اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا بيت لها من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها فصل

وشروط صحة اللعان ستة أحدها أن يكون بمحضر من الحاكم أو نائبة لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى وإن كانت المرأة برزة أرسل إليها فأحضرها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة هلال وإن لم تكن برزة بعث من يلاعن بينهما كما يبعث من يستخلفها في سائر الدعاوى

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٢٨٠

". (١)

"

الثاني أن يأتي به بعد إلقائه عليه فإن بادر به قبل ذلك لم يعتد به كما لو حلف قبل أن يستحلفه الحاكم

الثالث كمال لفظاته الخمسة فإن نقص منها شيئا لم يعتد به لأن الله علق الحكم عليها فلا يثبت بدونها ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة

الرابع الترتيب على ما ورد به الشرع فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لأنه خلاف ما ورد به الشرع ولأن لعان الرجل بينة للإثبات ولعان المرأة بينة للإنكار فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات فإن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو المرأة **الغضب** على شيء منها لم يعتد بها لأن الله تعالى جعلها الخامسة فلا يجوز تغييره

الخامس الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع فإن أبدل الشهادة ببعض ألفاظ اليمين كقوله أقسم أو أحلف أو أولي أو بدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو **الغضب** بالسخط أو غيره لم يعتد به لأنه ترك المنصوص ولأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة فلم يجز إبداله كالشهادة في الحقوق وفيه وجه آخر أنه يجزىء لأن معناهما واحد وقال الخرقي يقول الرجل أشهد بالله لقد زنت وليس هذا لفظ النص فيدل ذلك على أنه لم يشترط اللفظ وإن أبدلت المرأة لفظة **الغضب** باللعنة لم يجز

". (٢)

"لأن **الغضب** أغلظ ولذلك خصت به المرأة لأن المعرة والإثم بزناها أعظم من الحاصل بالقذف وإن أبدل الرجل اللعنة **بالغضب** ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لمخالفته المنصوص والثاني يجوز لأنه أبلغ في المعنى

السادس الإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضرا أو تسمية بما يتميز به إن كان غائبا ليحصل التميز عن غيره قال الوزير يحى بن محمد بن هبيرة رحمه الله الفقهاء يشترطون أن يزاد فيما رميتها

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٨١/٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٨٢/٣

به من الزنى وفي نفيها عن نفسه فيما رماني به من الزنى ولا أراه يحتاج إليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا ولم يأت في الخبر في صفة اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراطه زيادة فصل

ويشترط في اللعان العربية لمن يحسنها ولا يصح بغيرها لأن الشرع ورد به بالعربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة وإن لم يحسن العربية جاز بلسانه لأنه يحتاج إليه فجاز بلسانه كالنكاح فإن عرف الحاكم لسانه أجزأ وإن لم يعرف لسانه أحضر عدلين يترجمان عنه ولا يقبل أقل منهما لأنه بمنزلة الشهادة عليه

". (١)

" فصل

ويسن في اللعان أربعة أمور أحدها أن يتلاعنا قياما لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عباس فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت ولأن فعله في القيام أبلغ في الردع

الثاني أن يكون بمحضر من جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهل ابن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يحضر الصبيان تبعا للرجال ولأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك

والثالث ان يعظهما الحاكم بعد الرابعة ويتخوفهما كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس

والرابع أن يضع رجل يده على في الملاعن بعد الرابعة يمنعه المبادرة إلى الخامسة إلى أن يعظه الحاكم ثم يرسلها وتفعل امرأة بالملاعنة بعد رابعتها كذلك لما روى ابن عباس في خبر المتلاعنين قال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسل فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعا بها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها وقال ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله أخرجه الجوزجاني

". (٢)

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٨٣/٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٨٥/٣

" =كتاب الجنايات = قتل الآدمي بغير حق محرم وهو من الكبائر إذا كان عمدا لقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها **وغضب** الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ النساء ٩٣ ويوجب القصاص لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ البقرة ١٧٨ وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفتدي متفق عليه فصل والقتل على ثلاثة أضرب عمد وهو أن يقصده بمحدد أو ما يقتل غالبا فيقتله والثاني الخطأ وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله فلا قصاص فيه لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ النساء ٩٢ وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولأن القصاص عقوبة فلا تجب بالخطأ كالحد والثالث خطأ العمد وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالبا فيقتله

---

(١) ".

"بذلك ضمنه لأنه تسبب إلى إتلافه وإن أمر من يميز بذلك فهلك به لم يضمنه لأنه يفعل ذلك باختياره وإن كان الآمر السلطان ففيه وجهان أحدهما لا يضمنه كذلك والثاني يضمنه لأن عليه طاعة السلطان فأشبه ما لو أكرهه على فعله وإن **غضب** صبيا فأصابته عنده صاعقة أو نهشته حية ضمنه لأنه تلف في يده العادية وان مرض فمات ففيه وجهان أحدهما يضمنه كذلك فأشبه العبد الصغير والثاني لا يضمنه لأنه حر لا تثبت اليد عليه في الغصب فأشبه الكبير وإن أدب المعلم صبيانه أو الرجل ولده أو زوجته أو السلطان رعيته الأدب المأمور به لم يضمن ما تلف به لأنه أدب الأدب المأمور به فلم يضمن ما تلف به كالحد ويحتمل أن يضمن كما لو أرسل إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها فصل وما أتلفت الدابة بيدها أوفهما ضمنه راكبها وقائدها وسائقها وما أتلفت برجلها أو ذنبها لم يضمنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرجل جبار رواه سعيد فمفهومه أن جناية اليد مضمونة والفم في معناها ولأن اليد يمكن حفظها فضمن ما تلف بها بخلاف الرجل وعنه في السائق أنه يضمن جناية الرجل والذنب لأنه يشاهدهما فأشبه اليد في حق

---

(٢) ".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٦٤/٤

"عليه مرتين أو ثلاثا فقطع رواه أبو داود ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره وعن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا أتاه رجل فقال إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال إني سرقت فأمر به علي أن يقطع وقال سهدت على نفسك مرتين وقطع يده رواه الجوزجاني ولأنه حد يتضمن إتلافا فاعتبر في إقراره التكرار كحد الزنى فصل قال أحمد لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره لقوله النبي صلى الله عليه وسلم للمقر بالسرقة ما أخالك سرقت وطرد علي له وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل فقال أسرقت قل لا فقال لا فتركه ولا بأس بالشفاعة في السارق قبل أن يبلغ الإمام لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد وجب وقال الزبير بن العوام في الشفاعة في الحد يفعل ذلك دون السلطان فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله وان اعفاه واذا بلغ الامام حرمه الشفاعه فيه كذلك لما روي ان اسامه ابن زيد شفع في المخزوميه التي سرقت فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتشفع في حد من حدود الله وقال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه

". (١)

" فصل ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ولا لجماعة ان يفروا من مثيلهم لقوله تعالى ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ﴾ الأنفال ١٦ وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبرا بمعناه لم يكن تخفيفا ولوقع الخبر بخلاف المخبر والأمر يقتضي الوجبوب إلا متحرفا لقتال وهو أن ينصرف من ضيق إلى سعة أو من سفل إلى علو أو من مكان منكشف إلى مستتر أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال أو متحيزا إلى فئة ينضم إليهم ليقاتل معهم لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾ الأنفال ١٦ وسواء قربت الفئة أو بعدت لما روى ابن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص المسلمون حيصة عظيمة وكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب من الله فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا له نحن الفرارون فقال لا بل أنتم العكارون أنا فئة كل مسلم أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمر أنه قال أنا فئة كل مسلم وقال

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/١٨٩

" (١) .

" & باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام & يلزم الجيش طاعة اميرهم وامتثال أوامره والانتهاء عن مناهيه لقوله الله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ النساء ٥٩ وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني رواه النسائي ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه لأنه أعلم بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم فيجب الرجوع إلى رأيه إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربه أو فرصة يخاف فواتها بانتظار رأيه فيجوز من غير إذنه قال أحمد وإذا نادى الإمام الصلاة جامعة لأمر يحدث يشاور فيه لم يتخلف أحد إلا من عذر وإن غضب على رجل فقال اخرج عليك ألا تصحبني فلا يصحبه حتى يأذن له فصل ويغزى مع كل بر وفاجر لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براكان أو فاجرا رواه أبو داود ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد وظهور العدو وقال أحمد لا يعجبني أن يخرج

" (٢) .

"& باب النذر & وهو أن يقول لله علي أن أفعل كذا أو إن رزقني الله مالا لاتصدقن أو فعلي صوم شهر لقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به ﴾ التوبة ٧٥ وقال ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة هذا نذر فليمش وهو سبعة أقسام أحدها نذر اللجاج والغضب وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء أو الحث عليه كقوله إن دخلت الدار فلله علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو صدقة مالي فهذا يمين مخير الناذر بين فعله وبين كفارة يمين لما روى عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه وعن أحمد أنه تتعين الكفارة ولا يجزئه غيرها للخبر والأول ظاهر المذهب لأنه يمين فيخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى ولأن هذا أجمع للصفتين فيخرج

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٦٠

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٨١

عن العهد بكل حال منهما وإن قال إن فعلت كذا فعبدي حر ففعله عتق العبد لأن العتق يصح تعليقه بالشرط فأشبه الطلاق

". (١)

"يجوز قبولها لأنه يتهم فهي كالرشوة والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة منتظرة فصل

ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عدل وال اتجر في رعيته وقال شريح شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا ابيع ولا أبتاع ولا أرشي ولا أقضي وأنا **غضبان** ولأنه يعرف فيحابي فيجري مجرى الهدية ويستحب أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله فإذا عرف استبدل به حتى لا يحابي فإن لم يمكنه الاستنابة تولاه بنفسه لأن أبا بكر أخذ الذراع وقصد السوق ليتجر فيه ولأنه لا بد له منه فإن كان لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه كيلا يميل إليه فصل

ويجوز للقاضي حضور الولائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي ولا يخص بإجابته قوما دون قوم لأنه جور فإن كثرت عليه وشغلته ترك الجميع لأنه يشتغل بها عما هو أوكد منها وله عيادة المرضى وشهود الجنائز ويأتي مقدم الغائب لأنه قربه وطاعة وله أن يخص بذلك قوما دون قوم لأن هذه الأمور لحق نفسه طلبا لثواب الله تعالى فكان

". (٢)

"له فعل ما أمكن منها دون ما لم يمكن وحضور الوليمة لحق الداعي فإذا خص بعضهم بها حصل مراعيا لبعضهم دون بعض فكان ذلك ميلا فصل

ولا يقضي في حال **الغضب** ولا الجوع والعطش والحزن والفرح المفرط والنعاس الشديد والمرض المقلق ومدافعة الأخبثين والحر المزعج والبرد المؤلم لما روى أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو **غضبان** متفق عليه فثبت النص في **الغضب** وقسنا عليه سائر

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٤١٧

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٤٤١

المذكور لأنه في معناه ولأن هذه الأمور تشغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة فإن حكم في هذه الأحوال ففيه وجهان أحدهما ينفذ حكمه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير إسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري إن كان ابن عمتك **فغضب** رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير إسق زرعك ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر متفق عليه فحكم في **غضبه** والثاني لا ينفذ حكمه لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي ءنه وقيل إنما يمنع **الغضب** الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة لأنه يشغله عن استيضاح الحق أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم لم يمنع حكمه فيها كقصة الزبير

---

(١) ".

"العشرون: تسقط الشفعة برهن الشخص المشفوع ، وفي ((الإقناع))و((المنتهى)) لا تسقط.الحادية والعشرون: لا يطالب أجنبي دفع إليه مودع وديعة عنده فتلفت عند الأجنبي بلا تفريط إن جهل الأجنبي وفي ((التنقيح))و((المنتهى)) يطالب ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم وإلا فعلى الأول.الثانية والعشرون: ظاهرة في وجوب التعديل في الهبة يختص بالأولاد، دون سائر الأقارب الوارثين، وفي ((التنقيح))و((المنتهى)) يجب التعديل بين من يرث بقرابة من ولده وغيره في هبة غير تامة.الثالثة عشرون: لا يجبر زوجته الذمية على الغسل من الجنابة،وفي((المنتهى)) بلى.الرابعة والعشرون: إذا بدأها الزوج فقال كنت راجعتك فأنكرته فقولها، وفي ((الاقناع)) و ((المنتهى)) قوله.الخامسة والعشرون: إذا تحملت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها،وفي ((المنتهى)) تثبت بذلك العدة ذكره في الصداق.السادسة والعشرون: قوله وإن اشترك اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردا لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ظاهره أن القود على الشريك مطلقا وفي ((التنقيح))و((المنتهى)) وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض كحر وقن في قتل حر، أو ولي مقتص وأجنبي وكخاطئ، وعامد ومكلف وغير مكلف وكسبع ومكلف، أو مكلف ومقتول اشترك في قتل نفسه فالقود على القن وعلى شريك أب كمكره أبا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف دينه، وفي قتل قن نصف قيمته.السابعة والعشرون: إذا **غضب** حرا صغيرا فحبسه عن أهله فمات بمرض وجبت الدية وفي ((التنقيح))

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٤٤٢

و ((الاقناع)) و ((المنتهى)) لا تجب..الثامنة والعشرون: إذا طلب السلطان امرأة أو استعدى رجل عليها بالشرط فماتت فزعا لم يضمنها وفي ((التنقيح)) و ((المنتهى)) لا تجب..." (١)

"٤- استفاد من الشيخ الجليل إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله، فإذا صح أن نطلق في الشرع الجندي المجهول فهو الجندي المجهول بحق؛ولا أظن أن فضلاء العلماء الذين استفادوا من علمه وبحثه حين لم يكن باحثون؛ أنهم ينسون جهوده أو يتجاهلون ورعه وزهده،فإذا كنا ننسى المتواضع والزاهد والورع،ولانحترم إلا الذي ينازع ويزاحم ويطالب بحق غيره؛فقل: على الدنيا السلام!!وهذا الرجل هو الذي علمنا كيف نبحث؛فهذا الرجل فتح صدره وبيته للباحثين؛مع تمكنه في العلوم فقد برز في الحديث ورجاله. وقد أجازه بكل مؤلفاته وبكل مروياته.٥- الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر بن دهيش، رئيس محكمة مكة الكبرى سابقا،رحمه الله وهذا له اختصاص بفقه الحنابلة ومعرفة بكتبهم،معرفة ليس لها نظير فيها وفي الفرائض والمناسخات هو المرجع في وقته فكم من مسألة درستها في الكلية على أنها هي المذهب فإذا ذهبت إليه رحمه الله أملى علي من حفظه تصحيح المسألة ثم يحيلني إلى الكتب،ويقول هذا هو المذهب لاكما ذكر لكم الأستذا فلان؛فالفضل يعود إلى الله ثم إليه،حيث غرس في الحرص على معرفة كتب المذهب،ومايتميز به كتاب عن كتاب، حتى ألفت في ذلك كتاب ((اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية))*وقد طبع لدى الناشر مكتبة المعارف بالرياض*(وقد شرح الكتاب الشيخ بكر أبو زيد بكتابه المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل الجزء الثاني وذكر هذا في صفحة ٦١١ وهذا تواضع منه سلمه الله وشفاه)،ومرة قلت له بأننا درسنا أن الجدة أم الأب لاترث مع وجود ابنها،وأن ذلك مذهب أحمد؛فما كان منه رحمه الله إلا أن غضب ثم أنشأ يقول:والجدة أم الأب عندنا ترثوإبنها حي به لا تكترث." (٢)

"تعالى :) وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (الآية، فهو لم يرخص لهم في حال القتال والاشتغال بالعدو. فكيف يرخص المويس للناس في التخلف عن الجماعة) وساق على وجوب الجماعة أحاديث كثيرة مع بيان وجهة الاستدلال منها.ثم قال : (فإن تثبيط المويس من جهة أن الإمام من اتباع ابن عبدالوهاب، فهذا مذهب ابن عبدالوهاب بيناه أنه يدعو الناس إلى التوحيد والتبري من الشرك وأهله، وإذا كان هذا دين النبي r فلا يسعنا ويسعكم غيره. وأما عبدالله المويس وغيره فلا يصرفكم عن صلاة الجماعة بقوله هم

---

(١) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص/١٤

(٢) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص/٥٦

خوارج يعني أهل العارض، فليس هو بأكثر من صد الناس عن دين نبيكم r، وما نقم عنهم ألا أنهم يعلمون الناس دينهم الذي أعظمه شهادة أن لا إله إلا الله. ويعلمونهم أنواع الشرك، ويأمرون بالمحافظة على الصلاة مع الجماعة، ويأمرون بالزكاة، وينهون عن المنكرات التي من أكبرها الشرك بالله، وينهون عن الفواحش، ويقيمون الحد، وينهون عن الظلم، حتى أن الضعيف يأخذ الحق ممن هو أقوى منه، وقد كان الناس قبل هذا الأمر بعكس ذلك، ولا يوجد أحد يعيب عليهم ذلك، فلما بين فيهم أمر دينه واشتغلوا بالعلم وتعليمه وبإقامة أمر الله وحض الناس عليه قام المويس وأمثاله يصيحون ويقولون أهل شقراء وأهل العارض مرتدون وأهل العارض خوارج. فإذا قيل له أهل العارض وأهل شقراء يطلبون منك الدليل على ما قلت إن كنت صادقا فرد عليهم من كتاب الله أو سنة رسول الله ولو في مسألة واحدة حتى يقبل كلامك غضب على من قاله... إلخ). وهي رسالة نفيسة نقل عنها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام في كتابه "علماء نجد..." فنقلناه ولكن لا يتحملها هذا المكان وهي تدل على حسن معتقده وعلى بصره بالأقوال، وعلى تحرره من التقليد. وكان الشيخ أحمد بن مانع عابدا تقيا زاهدا لم يل شيئا من الأعمال؛ وذلك لأنه قضى حياته في الدعوة وقبل أن تستقر أوضاع ما يتبعها في كثير من بلدان نجد، فقد توفي في الدرعية في شهر." (١)

"علما، ولم أعلم فيه بهذا، أعطوني شيئا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقول به، ولما انقطعت حججهم، وأيسوا من إجابته لهم جعلوا يحرضون الخليفة عليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا كافر ضال مضل، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن نخلي سبيله ويغلب خليفتين، فعند ذلك حمي واشتد غضبه، وكان ألينهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء، قال الإمام أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني، ثم قال: خذوه واخلعوه، واسحبوه. قال أحمد: فأخذت وسحبت، وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط، وأنا أنظر...فقلت: يا أمير المؤمنين الله الله، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث"،١ وتلوت الحديث، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم."٢__________١ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٦٨٧٨- فتح الباري١٢/٢٠١- كتاب الديات، باب قوله تعالى:﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ الآية.ومسلم في صحيحه ٣/١٣٠٢كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم كلاهما من طريق عبد الله بن مرة، عن

---

(١) المؤلفات الفقهية في نجد ..، ص/٣٥

مسروق، عن عبد الله.٢ أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٢٥، فتح الباري ٧٥/١-كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.ومسلم في صحيحه ٥٣/١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم: ٣٦.." (١)

"المبحث الثالث مكانته العلمية، وثناء العلماء عليهلقد احتل الكوسج مكانة علمية عالية لدى العلماء، والنقاد، وكان موضع تقديرهم، وثقتهم، وكان الإمام أحمد يبالغ في احترامه، روى الخطيب بإسناده إلى صالح بن الإمام أحمد قال: قلت لأبي: بلغني أن إسحاق بن منصور روى بخراسان هذه المسائل التي سألك عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضب أبي من ذلك واغتم مما أعلمته فقال: تسألونني عن المسائل، ثم تحدثون بها وتأخذون عليها، وأنكر إنكارا شديدا ...ثم إن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد، فصار إلى أبي، فأعلمته أنه على الباب فأذن له، ولم يتكلم معه بشيء من ذلك١.وتلك الواقعة تبين مدى احترام الإمام أحمد له حيث لم يفاتحه فيما أنكر عليه.وقد احتج بإسحاق بن منصور البخاري ومسلم في صحيحيهما، واعتمدا عليه، يقول صاحب الزهرة: إن البخاري روى عنه تسعين حديثا، ومسلم مائة حديث، وخمسة أحاديث.٢وقد ورد إسحاق بن منصور بغداد، وحدث بها، فروى عنه من__________١ تاريخ بغداد ٣٦٣/٦-٣٦٤.٢ انظر التعليق على تهذيب الكمال ٤٧٨/٢.." (٢)

"الربيع بن دينار- وهو من أصدقاء أحمد بن حنبل- قال: قال أحمد: بلغني أن الكوسج يروي عني مسائل بخراسان، أشهدوا أني رجعت عن ذلك كله١.وقال أبو نعيم: قلت لصالح بن أحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال: قد رجعت عما رواه إسحاق الكوسج عني، وذكرت له هذه الحكاية، فقال صالح: إني قلت لأبي: بلغني أن إسحاق بن منصور روى بخراسان هذه المسائل التي سألك عنها، ويأخذ عليها الدراهم فغضب أبي من ذلك، واغتم مما أعلمته فقال: تسألوني عن المسائل، ثم تحدثون بها، وتأخذون عليها؟ وأنكر إنكارا شديدا، قال صالح: فقلت له: إن أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث، فقال: لو علمت هذا ما رويت عنه شيئا، قال صالح: ثم أن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار إلى أبي فأعلمته أنه على الباب فأذن له، ولم يتكلم معه بشيء من ذلك٢.وقال أبو الوليد حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاق بن منصور بلغه

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١١١/١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٧٧/١

أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه، قال فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب،ــــــــــــــــــــــ١ تاريخ بغداد٦/٢.٣٦٣ تاريخ بغداد ٦/٣٦٣-٣٦٤.." (١)

"لأن (النبي صلى الله عليه وسلم)١ لم يقبل قول ذي٢ اليدين حتى استشهد القوم فشهدوا٣، وهذا إذا سبحــــــــــــــــــــ١ في ظ (عليه السلام).٢ ذو اليدين: صحابي اسمه الخرباق السلمي ؛ وسبب التسمية إما لأن في يديه طولا حقيقة، واما أن ذلك كناية عن طولها بالعمل أو البذل.انظر: الاستيعاب ١/٤٤٨، فتح الباري ٣/٣.١٠٠ روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفة اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين. قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه- أي ابن سيرين-، ثم سلم ؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم".وفي رواية لهما: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم". صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. وكتاب الأذان والجماعة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١/٨٦، ١٢٠. صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣، ٤٠٤، (٩٧، ٩٩).." (٢)

"الحصين١ أن النبي صلى الله عليه (وسلم)٢ كان دخل الحجرة فخرج فبنى٣.قال إسحاق: كما قال.[-٢٤٠] قلت: إذا صلى المغرب أربعا؟قال: يسجد سجدتين مثل من صلى الظهر خمسا٤.قال إسحاق: كما قال.ــــــــــــــــــــ١ في ع (حصين) بإسقاط التعريف.٢ كلمة (وسلم) إضافة من ع.٣ روى مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين- رضي الله عنه- قال: "سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢١٦/١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥٨٧/٢

يا رسول الله ؟ فخرج **مغضبا**، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم". صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٥/١(١٠٢).٤ نقل عنه نحوها ابن هانئ في مسائله ٧٦/١ (٣٧٦)، وأبو داود في مسائله ص٥٤. وتقدم حكم هذه المسألة. راجع مسألة (٢٣٥).." (١)

"[٩٢٢-] قلت: رجل قذف١ امرأة له أمة؟قال: يلاعنها.٢[٩٢٣-] قلت: عبد قذف امرأة له حرة؟قال: يلاعن؟ قال: كلا الزوجين يلاعن.[٩٢٤-] قلت: عبد قذف امرأة له أمة؟قال: يلاعنها.قال إسحاق: كما قال.٣____________١ القذف: قذف المحصنة أي سبها، وفي حديث هلال بن أمية: أنه قذف امرأته بشريك، القذف ههنا رمي المرأة بالزنى أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.انظر: لسان العرب: ٢٧٧/٩، معجم الفقه الحنبلي مع المبدع: ٣٧١/١١، ٢.٣٧٢ اللعان: هو مصدر: لاعن لعانا، إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد منهما الآخر، وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، سمي به لأن كل واحد من الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد.[] انظر: لسان العرب:٣٨٨/١٣-٣٨٩، مختار الصحاح: ٥٩٩.وفي الشرع: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبيןن مقرونة باللعن **والغضب**، قائمة مقام حد القذف في جانبه، وحد زنى في جانبها. انظر: المبدع: ٣.٧٣/٨ انظر: عن قول أحمد: الإنصاف: ٢٤٢/٩، المبدع: ٨١/٨، المغني: ٣٩٢/٧.وعن قول إسحاق: شرح السنة للبغوي: ٢٤٢/٩، والإشراف على مذاهب العلماء: ٢٦٥/٤.وهذه الرواية المذكورة في المسألة هنا هي الرواية الراجحة في المذهب الحنبلي، وهناك رواية تشترط أن يكون المتلاعنان حرين.انظر: الإنصاف: ٢٤٢/٩، المبدع ٨١/٨.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال.١[١٠٠٨-] قلت: وكيف الإيلاء في **الغضب؟**.٢قال:٣ الرضى **والغضب** سواء٤ إذا كان يريد____________١ انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف: ٢٣٠/٤، الأوسط، لوحة رقم: ٢.٢٧٨ معنى السؤال: أيشترط أن يكون الإيلاء في حال **الغضب** فقط أم لا؟٣ ما أثبت في المتن هو عبارة ع، وعبارة ظ: "قال الرضى **والغضب** إذا كان يريد يمينا"، وعبارة ع أكثر وضوحا فأثبتها.٤ قال ابن قدامة في المغني ٣١٤/٧: "ولا يشترط في الإيلاء **الغضب** ولا قصد الإضرار، وفيه أيضا أن عليا: قال ليس في الإصلاح إيلاء. وعن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء في **الغضب**".وانظر: عن أثريهما هذين

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥٩٠/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٥٥٢/٤

في: الإشراف: ٢٢٧/٤، وعموم الآية: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ البقرة: ٢٢٦، يؤيد تسوية الإيلاء في **الغضب** والرضى، قال ابن المنذر وهذا أصح، لأنه أجمعوا أن الظهار، والطلاق، وسائر الأيمان سواء في حال **الغضب** والرضى، كان ال إيلاء كذلك.انظر: الإشراف: ٢٢٦/٤، والمبدع: ٧/٨.." (١)

"[١٠٢٦-] قلت:١ الرجل يظاهر من أمته؟قال: إذا كانت زوجة فعليه الظهار، وإذا كانت ملك يمين فلا.٢قال إسحاق: هكذا، هو كما قال [ظ-٢٨/ب].٣[١٠٢٧-] قلت: كيف يلاعن الرجل امرأته؟قال: على ما في كتاب الله.٤___________١ في ع بحذف: "الرجل".٢ المذهب أن من ظاهر من أمته لم يصح ظهاره وعليه كفارة يمين، ذكره المرداوي في الإنصاف: ١٩٩/٩ ونقل عن الزركشي أنه هو المشهور والمختار.وفي رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل أنه تلزمه كفارة الظهار.راجع عن المسألة: المغني: ٣٥٧/٧، شرح السنة للبغوي: ٢٤٤/٩، الفروع: ٤٨٩/٥.٣ انظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٤٠/٤، زاد المعاد: ٣٥٩/٥، والأوسط، لوحة رقم: ٢٨٣.٤ يشير بهذا إلى الآيات التي في سورة النور، وهي قوله – عز وجل-: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن [] [] الكاذبين والخامسة أن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين﴾ سورة النور: ٦-٩.ونقل ابن قدامة في المغني: ٤٣٦/٧، رواية ابن منصور هذه بنصها، كما نقلها صاحب الفروع فيه: ٥١٠/٥، وكذلك نقلها المرداوي في الإنصاف: ٢٣٦/٩، وذكر صفة اللعان نحو ما ذكر ابن منصور عن الإمام أحمد هنا.." (٢)

"[١٠٢٨-] قلت: يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله؟قال: نعم، إنها موجبة.قال: يقول أربع مرات: أشهد بالله إنه فيما رماها به لمن الصادقين، ثم١ يوقف عند الخامسة.فيقال له: اتق الله إنها موجبة، فإن حلف فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،٢ والمرأة مثل ذلك توقف عند الخامسة.فيقال لها: اتق الله فإنها الموجبة توجب عليك العذاب، فإن حلفت قالت:٣ **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين.___________١ في ع بلفظ: "ثم عند الخامسة فيقال له: اتق الله إنها موجبة".٢ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هلال بن أميه قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٦٤٢/٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٦٥٨/٤

"إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت".أخرجه: البخاري ١٧٨/٦، وأخرجه مسلم ١١٣٥/٢.٣ في ع: "فقالت".." (١)

"﴿ويدرأ عنها العذاب﴾١٢.[١٠٣١-] قلت لإسحاق: وفي اللعان إذا لم يلتعن أحدهما، ما يلزمه؟قال: الحكم في ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن فإن أبت ذكرت النار ووعظت، وإن٣ لم تقر ولم تلتعن رجمت لقول الله: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾٤ الآية.والعذاب٥ فسره أهل العلم: الحد،٦ فلما لم تدرأ عن نفسها الحد باللعان بقي الحد.____________١ ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ آية: ٨، ٩ من سورة النور.٢ هذا ما أثبته من ع في ظ بحذف "مرة"، وأثبته لأن المالكية والشافعية يقولون يكفي الإقرار مرة واحدة، وقد سبق الكلام على الإقرار عند الحنابلة والمالكية والشافعية عند التعليق على قول الإمام أحمد: (وأهل المدينة يقولون) من هذه المسألة.٣ في ع بلفظ "فإن لم تقر".٤ في ع تكملة الآية: ﴿إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾.٥ في ع بحذف كلمة: "العذاب".٦ راجع: جامع البيان للطبري: ٨٥/١٨، والتفسير الكبير للفخر الرازي: ١٦٧/٢٣." (٢)

"الأولى أحسن حالا الذي حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه١.وإذا قال: هذا طلاقك. هذا طلاقك جاز عليه بانت٢ منه.قال إسحاق: لا يجوز فيما قال٣ هذا طلاقك وهو يضربها أن يقع الطلاق، لأن هذا تعيين٤ من الزوج لها يقول: أنت____________١ إشارة إلى المسألة السابقة برقم: (١١١٤)، وأن الذي حلف فجرى على لسانه غير ما أراده لا شيء عليه، بل هو في سعة من أمره.٢ الضرب مع قوله هذا طلاقك كناية، وشأن الكنايات أن يقع بها الطلاق إن نواه، وإلا فيكون اللطم قائما مقام النية فيقع الطلاق من دون نية.ويمكن أن يحمل جواب الإمام هنا على ذلك لأنه لم يشترط النية فيما أتى به، وفي الإنصاف منصوص الإمام أحمد "أنه يقع نواه أو لم ينوه".وعن الإمام رواية أنه لا يقع.[] انظر: الإنصاف: ٤٦٨/٨-٤٦٩، المبدع: ٢٧١/٧-٢٧٢.٣ في ع بحذف "قال".٤ في ع بلفظ "تعيير".والمعنى والله أعلم: أن الزوج عين جواب سؤالها بأن جعله ضربا تأديبا لها لما بدر منها من السؤال الذي أغضبه.وما في نسخة ع وهو "تعيير" محتمل، لأنه أراد بضربها تحقيرها.وقد أشرت في التعليق السابق أنها كناية تدخل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٦٥٩/٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٦٦٢/٤

تحت القاعدة التي يسير عليها الإمام إسحاق في الكنايات، وهي أن الاعتبار في كل ذلك النية، وقد صرح بذلك في عدة مسائل.انظر: المسائل رقم: (٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧).." (١)

"قال: أما قوله: لا يحرم الحرام الحلال١ فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه [ذلك] ٢ ما هو له حلال.[١٣٢٥-] قلت٣ لأحمد: امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها: إن زوجي٤ طلقني، فسئل الزوج فقال: نعم، ولم يكن طلقها إنما أراد أن يغيظها بذلك.قال: اختلفوا فيه حين قال قد طلقتك فأخشى عليه٥.____________١ هذا لفظ حديث رواه ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا، وكذلك رواه البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا.ورواه مرفوعا عن ابن عباس، ولكن ضعف السيوطي الحديث في الجامع الصغير. وأما العمل به عند الإمامين أحمد وإسحاق، فإنه لا يحرم الحرام الحلال عندهما إذا كان دون وطء، وأما الوطء فإن وطء الحرام عندهما محرم كوطء الحلال، وسبق ذلك في عدة مسائل.[] انظر: المسائل رقم: (٩١٤، ٩١٥، ١٣١٧)، وسنن ابن ماجة: ٦٤٩/١، وسنن البيهقي: [١٦٨/٧-١٦٩،] والجامع الصغير للسيوطي: ٢.٢٠٤/٢ ما بين المعقوفين ساقط من ظ، وأثبته من ع.٣ في ع بلفظ "قال: قلت".٤ في ع زيادة "قد".٥ إذا قيل لرجل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وأراد الكذب كما في مسألتنا هذه طلقت، وإن لم ينو، لأن "نعم" صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، والصريح لا يحتاج إلى نية. والاختلاف الذي أشار إليه الإمام أحمد فيما إذا قال الرجل: قد طلقتك، أن ذلك يحتمل الإنشاء والخبر، فهي إنشاء من حيث إن اللفظة هي التي تثبت الحكم وينفذ عنها، وهي إخبار لإخبارها عن المعنى الكامن في النفس.والمذهب أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح، ومعنى جواب الإمام أحمد أنه مادام اختلفوا فيما إذا قال قد طلقتك وهي تحمل معنى الخبر وقيل بوقوع الطلاق فيها، أخشى أن يقع عليه الطلاق فيما إذا أجاب بنعم وهو كاذب.[] انظر: المغني: ١٣٨/٧-١٣٩، والمحرر: ٥٥/٢، والفروع: ٣٩٢/٥، والمقنع بحاشيته: ١٤٤/٣، والاختيارات الفقهية: ٢٥٧، والكافي: ١٦٨/٣.." (٢)

"(من)١ ماله،٢ وإذا كان على معنى اليمين،٣ فكفارة يمين على ما قالت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم،٤ فإذا كان في الحج وكان معذبا في مشيه فكفارة يمين على____________١ في ظ "في".٢ قال في المقنع "ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه ولا

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٧٤٠/٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٩٥١/٤

كفارة" ا.هـ.وهذا هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف، وعن الإمام أحمد رواية: بأنه تلزمه الصدقة بماله كله، وهذه توافق قول إسحاق الآتي:قال المرداوي: "قال الزركشي: ويحكي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أن الواجب في ذلك كفارة يمين" ا.هـ.ويمكن أن تحمل هذه الرواية على ما بينه الإمام أحمد في تتمة كلامه هذا فيما إذا خرج النذر على معنى اليمين.انظر: المغني ٣٣٩/١١، الإنصاف ١٢٧/١١، الإقناع ٣٥٩/٤، المقنع بحاشيته ٥٩٨/٣، المحرر ١٩٩/٢، المبدع ٣.٣٣٠/٩ وهو ما يسمى بنذر اللجاج **والغضب**، وذلك إذا خرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع به نفسه أو غيره شيئا، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فلله علي الحج أو الصدقة بمالي، فهذا مخير بين الوفاء بما حلف فلا شيء عليه، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور أو كفارة يمين، ولا يلزمه الوفاء به كما يلزمه وفاء نذر [] التبرر. المغني ١٩٤/١١-١٩٥، الإنصاف ١١٩/١١، المحرر ١٩٩/٢.[٤] حكى ذلك عن الصحابة المذكورين رضي الله عنهم ابن قدامة في المغني ١٩٤/١١-١٩٥، ويأتي ذلك في حديث أبي رافع عن حفصة وابن عمر وزينب بنت أم سلمة التي عدها ابن قدامة في المغني من بين من أفتى في القضية، وقال في الاستدلال للمسألة "ولأنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم".." [1]

"يمين.١قال إسحاق: كما قال.٢[١٧٣٤-] [قلت: فيمن جعل مملوكه حرا إن لم يفعل كذا وكذا؟قال: هذا مثل ذاك.قال إسحاق: كما قال]٣.[١٧٣٥-] قلت: "إذا استلجج٤ أحدكم باليمين في أهله، فإنه آثم____________١ هذه إحدى الروايات عن الإمام في أن من تصدق بكل ماله هل عليه أن يتصدق بكله أو يتصدق بالثلث ولا كفارة، أو تلزمه كفارة يمين فقط، وسبق ذلك في أول الكفارات مسألة رقم (١٧٢٨).٢ انظر عن قول إسحاق المغني ٢١٩/١١، وسبق قوله أيضا في المسألة (١٧٢٨).٣ هذه المسألة ساقطة من نسخة ع.٤ لج في الأمر: تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه. لسان العرب ٣٥٣/٢.وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٥: "اللجاج التمادي في الخصومة، ومنه قيل: رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة، ولهذا تسمي العلماء هذا نذر اللجاج **والغضب**، فإنه يلج حتى يعقده ثم يلج في الامتناع من الحنث، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثما من الكفارة".." [2]

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٤٢٨/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٤٣٧/٥

"قال إسحاق: كما قال.١[١٧٣٧-] قلت: من قال: علي عتق رقبة فحنث؟قال: [ع-٧٩/ب] عليه كفارة يمين.٢قال إسحاق: كما قال (إذا كان ذلك في معصية أو **غضب**).٣[١٧٣٨-] قلت: من قال: كل حلال عليه حرام إذا كانت له امرأة؟قال: إذا كانت له امرأة فكفارة الظهار،٤ وإذا لم تكن له امرأة__________[١] انظر عن أقوال إسحاق في المسألة المغني ١١/٢١٠-٢١٢.[] وأما التفريق بين المجلس والمجالس، فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٨/٥٠٥- ٥٠٦: "عن قتادة أنه قال: "إذا حلف في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى، ونقله ابن قدامة في المغني عن عمرو بن دينار، وذهب إلى أنه لا يختلف الأمر فيما إذا كان يمينه في مجلس أو مجالس". المغني ١١/٢١٠.٢ فهو نذر لجاج فسبيله إذا حنث أن يكفر كفارة يمين، أو يفعل ما حلف عليه كما سبق ذلك في بيان حكم نذر اللجاج في مسألة (١٧٢٨).[] وانظر أيضا: المغني ١١/١٩٤، ٢٢٠، الإنصاف ١١/١١٩، المبدع ٩/٣٢٦-٣٢٧.٣ في ع "إذا كان في **غضب** ومعصية" بحذف ذلك وتقديم **غضب** على معصية.وانظر عن قول إسحاق المغني ١١/١٩٥.٤ جاء في كتاب الطلاق من هذه المسائل في المسألة رقم (٩٥٥) "قلت: إذا قال: ما أحل الله عليه حرام وله امرأة؟ قال: عليه كفارة ظهار."ومن قال لزوجته: أنت علي حرام، فالصحيح من المذهب أنه ظهار، اختاره الخرقي وقدمه في الفروع، وعن الإمام أحمد رواية أنه ظاهر في اليمين، وعنه أخرى أنه كناية ظاهرة، وعنه أخرى أنه كناية خفية.[] انظر: الإنصاف ٨/٤٨٦-٤٨٧، ٩/١٩٦، المغني ٨/٥٠٦، الفروع ٥/٣٩٠.." (١)

"قال: كفارة يمين إذا أراد اليمين.١قال إسحاق: كما قال.[١٧٧٨-] قلت:٢ من قال عليه عتق مائة رقبة؟قال: إذا أراد اليمين فكفارة يمين.٣قال إسحاق: كما قال، إلا أنها مغلظة.[١٧٧٩-] قلت: الرجل يحلف كاذبا على أمر يتعمد (ذاك)؟٤(قال: هذا أتى عظيما).٥__________١ لأن مرجع الأيمان إلى النية، وإن لم يرد اليمين فكذلك كفارة يمين إن كان نذر لجاج **وغضب**، لأن فيه كفارة يمين كما سبق في مسألة رقم (١٧٢٨).٢ وردت هذه المسألة في ع إثر مسألة رقم (١٧٧٢).٣ هذه المسألة كسابقتها، لما ذكر فيها، ولأن في ذلك نذرا بما لا يستطيع، فإن عتق مائة رقبة ليس بالسهل، فهو كمن نذر الشيء الذي لا يقوى عليه، كما سبق في مسألة رقم (١٧٥٩).٤ في ع "ذلك".٥ في ع "قال هذا إثما عظيما" وهو مخالف لقواعد العربية فلعله أراد "أتى إثما عظيما" بزيادة أتى، وإتيانه للعظيم بسبب كذبه بهذه اليمين وذلك محرم مذموم، قال تعالى: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ المجادلة آية ١٤.وقال

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥/٢٤٤٠

صلى الله عليه وسلم "إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور".أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ٣٤٧/٤، حديث ١٩٧١، وقال: حديث حسن صحيح.واليمين المذكورة هي التي تسمى باليمين الغموس، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في النار، وهي من أكبر الكبائر. قال صلى الله عليه وسلم: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس". أخرجه: البخاري ٢٢٨/٨.." (١)

"ورواه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب العائد في هبته ١١٠/٩، ولكن بلفظ ولا يحل لأحد.ورواه البيهقي موصولا بلفظ لا يحل لرجل أن يعطى عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده الحديث، وهو ما رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة ٨٠٨/٣.ومن قال: ترجع في هبتها: إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها يقصد بها المنفعة، وهو أن تكفه من طلاقها، أو تمنعه من التزوج عليها، فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت: ملكت الرجوع، لأنه في التقدير يحصل، كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها، ولا يتزوج عليها.وذكر في الإنصاف ١٤٧/٧ عن الإمام أحمد رحمه الله في المرأة تهب زوجها مهرها، إن كان سألها ذلك: رده إليها رضيت، أو كرهت، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضراره بها بأن يتزوج عليها، والمذهب: أنها ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه.وروى عبد الرزاق في مصنفه كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها ١١٣/٩ – ١١٥، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يرجع الزوجان في هبتهما، إذا كانت عن طيب نفس.وكان شريح يطلب من الزوج، بينة أن زوجته وهبته، عن طيب نفس، وإلا فيمينها هي.ومن طريق الثوري، أن عمر بن الخطاب كتب: أن النساء يعطين عن رغبة، ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت. وكان ابن شبرمة يحلفها أنها ما وهبته له، بطيب نفس.." (٢)

"صلى الله عليه وسلم فلا. ١ ____________ ١ روى أبو داود وغيره: عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا. والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم.سنن أبي داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣٠/٤، رقم ٤٣٦٣.وسنن النسائي في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٩/٧ باختصار.قال أبو داود تعليقا بعد ذكر الحديث: هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٤٧٣/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣١٣٢/٦

لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل. سنن أبي داود ٥٣١/٤.." (١)

"قال إسحاق: كما قال.١[٢٧٥٨-] قلت: هل تقام الحدود في الجيش؟قال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم.٢______________١ نقل ابن المنذر قول الإمامين أحمد وإسحاق في المسألة فقال: وقال أحمد بن حنبل في المسلم يسبيه العدو فيقتل هناك مسلما أو يزني، قال: ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج. وكذلك قال إسحاق. الأوسط ٢٠٦/٣ قال الخرقي: "ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو".مختصر الخرقي ص ٢٠٥.قال ابن قدامة معلقا عليه: "وجملته أن من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب، لم يقع عليه [] حتى يقفل، فيقام عليه حده". المغني ٤٧٣/٨-٤٧٤.قال المرداوي: وهو صحيح، وهو من مفردات المذهب، وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا.وظاهر كلامهم: أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور، أنه يقام عليه فيه، وهو صحيح صرح به الأصحاب.وعلل في المبدع ذلك بقوله، لأنه ربما يحمله على **الغضب** على أن يدخل -والعياذ بالله- في الكفر.[] الإنصاف ١٦٩/١٠، والمبدع٥٩/٩، والمقنع ٤٥٠/٣-٤٥٢.." (٢)

"عوف١,٢______________١ هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن، ويقال أبو حماد، وأول مشاهده خيبر وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام. وكان من الصحابة الشجعان الرؤساء، مات سنة ثلاث وسبعين.أسد الغابة ١٥٦/٤، والاستيعاب هامش الإصابة ١٣١/٣، وتقريب التهذيب ٢٦٧، والأعلام ٢٠٩٦/٥ عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: "ما منعك أن تعطيه سلبه؟" قال: استكثرته يا رسول الله. قال: "ادفعه إليه" فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاستغضب** فقال: "لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا، أو غنما فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضا، فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره فصفوه لكم، وكدره عليهم". الحديثأخرجه الإمام

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٣٩٧/٧

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٨٦٠/٨

مسلم في صحيحه ١٣٧٣/٣ كتاب الجهاد والسير، باب استحاق القاتل السلب برقم ١٧٥٣، من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عوف.والذي يظهر لي- في هذه المسألة - أن السلب يعطى للسالب ولا يخمس لما يأتي:أولا: لأن الأحاديث التي استدل بها الإمام إسحاق رحمه الله ومن وافقه ليست نصا في الموضوع، بل فيها دليل على أن القاتل يستحق السلب، وإن كان كثيرا، وأنه لا يخمس.ثانيا: ولأن أمير المؤمنين أخبر في حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم بأنهم كانوا لا يخمسون السلب.ثالثا: لعل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عن طيب نفس من البراء، لا أن عمر رضي الله عنه تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل اتباعه هو الواجب.رابعا: ولأن حديث عوف بن مالك الأشجعي نص في المسألة.خامسا: أما رد النبي صلى الله عليه وسلم السلب إلى خالد رضي الله عنه بعد الأمر بإعطائه القاتل، فهو من النكير على عوف رضي الله عنه ردعا له وزجرا، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة.أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاه بعد ذلك القاتل، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه.أو أنه أخذه صلى الله عليه وسلم عن طيب نفس من القاتل وجبرا لقلب خالد، لمصلحة في إكرام الأمراء.فتبين من الأدلة المذكورة آنفا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لم يخمسوا سلبا، واتباع ذلك أولى لما تقدم.[] راجع معالم السنن ٤٥/٤، وشرح السنة ١١٠/١١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦٤/١٢، والمحلى ٣٣٦/٧-٣٣٨، والمغني ٣٩٢/٨.." (١)

"الحياة. ١[٢٨٣٣-] قلت: أكل الطحال؟قال: لا أكره من الطحال شيئا. ٢______________١

وصفة ذكاة الحية: أن يمسك برأسها، وذنبها من غير عنف، وتثنى على مسمار مضروب في لوح، ثم تضرب بآلة حادة رزينة عليها وهي ممدودة على خشبة في حد الرقيق من رقبتها، وذنبها من الغليظ الذي وسطها، ويقطع جميع ذلك في فور واحد في ضربة واحدة، فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت، وقتلت بواسطة جريان السم من رأسها في جسمها بسبب غضبها، أو ما هو قريب من السم من ذنبها في جسمها.انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٣٠/٣، والصيد والتذكية ص٢.٤٧٦ أشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: قال أحمد: لا بأس به- أي الطحال- ولا أكره منه شيئا. المغني ٦١٢/٨.وفي مسائل عبد الله عن أبيه، قال: سألت أبي عن شيء من الشاة حرام؟ قال: دمها، والطحال لا بأس به. قلت الغدة؟ قال: كرهها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مجاهد والأوزاعي عن واحد. مسائل عبد الله صـ٢٧٢ برقم: ١٠١٨.لما روى

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٨٩٤/٨

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال".والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٩٧/٢ مرفوعا.[] وأخرجه ابن ماجه في سننه ١١٠١/٢-١١٠٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال عن عبد الله بن عمر مرفوعا حديث رقم: ٣٣١٤.[] والدارقطني في سننه ٢٧١/٤-٢٧٢، كتاب الأشربة، وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة، وغير ذلك عن ابن عمر مرفوعا.وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده صـ٣٤٠، كتاب الصيد والذبائح.قال ابن حجر بعد ذكر الحديث: أخرجه أحمد، والدارقطني مرفوعا، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.فتح الباري ٦٢١/٩، ونصب الراية ٢٠٢/٤.والحديث صححه النووي في المجموع ٦٩/٩ من لفظ عمر رضي الله عنه قال: إن هذه الصيغة تقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وتبعه الألباني في تصحيحه في إرواء الغليل ١٦٤/٨.وعن زيد بن ثابت قال: "إني لآكل الطحال، وما بي إليه حاجة، إلا ليعلم أنه لا بأس به".وعن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس آكل الطحال؟ قال: نعم. قال: إن عامتها دم. قال: "إنما حرم الدم المسفوح".[] انظر: المجموع ٧٠/٨ ومصنف عبد الرزاق ٥٣٦/٤-٥٣٧.." (١)

"قال: لا يرجع فيها.قال إسحاق: بل له أن يرجع فيها في قيمتها يوم وهب.١[٣٠٥١-] قال قلت: لأحمد هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته؟قال: كل هذا٢ واحد لا يرجع في شيء من هذا.٣__________١ سبق نحو هذا في المسألة السابقة (٣٠٤٩).٢ في العمرية سقط لفظ "هذا".٣ للإمام أحمد رحمه الله في رجوع المرأة فيما وهبت زوجها روايات:[١-] لا رجوع لها فيها، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، وقتادة.[٢-] لها الرجوع، قال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع، فرأيته يجعل النساء غير الرجال.[٣-] إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت، لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن يسألها، وتبرعت به فهو جائز. فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت في الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع، لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾. سورة النساء آية (٤).[] انظر: المغني ٦٨٤-٦٩٤/٥، والإنصاف ١٤٧/٧، وراجع مصنف عبدالرزاق ١١٤/٩ وما بعده، وعمدة القارىء ١٤٩/١٣.قال المرداوي: الصواب

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٩٨١/٨

عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع.الإنصاف ١٤٧/٧، وراجع مطالب أولي النهى ٤/٤٠٤.." (١)

"[٣٣٠٣-*] قال [أحمد]١ رضي الله عنه: طلاق السكران لا يصح عندي، لأنه طلق وهو لا يعقل،٢ وكذلك المجنون،٣، [وذلك أن المجنون لا____________[٣٣٠٣-*] تقدم نحو هذه المسألة في النكاح: (١١٣١)، وكذا في الروايتين: ١٥٧/٢ في السكران فقط. ومثله نقل الميموني كما في الروايتين: ١٥٧/٢، وإعلام الموقعين: ٤٩/٤، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق **الغضبان**: ٤٤، وحنبل كما في الروايتين: ١٥٧/٢، وإسحاق بن إبراهيم: ٢٣٠/١ برقم (١١١٧).ونقل صالح: ١٢٨/١، ١٢٩، وابن بدينا - كما في الروايتين: ١٥٧/٢: وقوع طلاق السكران.ونقل أبو داود: ١٧٣، وابن إبراهيم: ٢٣٠/١ (١١١٥)، والبرزاطي - كما في الروايتين: ١٥٨/١: التوقف. وقال في مسائل عبد الله: ١١١٤/٣ فيه اختلاف.وقال في مسائل عبد الله أيضا: ١١١٤/٣، وصالح: ١١٥/٢، وأبي الحارث كما في إعلام الموقعين: ٤٨/٤، وإغاثة اللهفان: ٤٤، ٤٥: أرفع شيء فيه حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: "ليس لمجنون وسكران طلاق".١ في الأصل بياض بعد هذه الكلمة، والمثبت من: (ظ).٢ في طلاق السكران ثلاث روايات كما ذكر الخرقي في المختصر: ١٥٣: يلزمه، ولا يلزمه، والتوقف.قال ابن قدامة في المغني: ٣٤٦/١٠: أما التوقف عن الجواب، فليس بقول في المسألة؛ وإنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها، ويبقى في المسألة روايتان. ا.هوالمذهب وقوع طلاق السكران.انظر: الفروع: ٣٦٧/٥، والمبدع: ٢٥٣/٧، والإنصاف: ٤٣٣/٨.٣ طلاق المجنون لا يقع بالإجماع.الإجماع لابن المنذر: ١٠٠، والمغني: ٣٤٦/١٠." (٢)

"قال: هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به،١ وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من كذا وجها خلاف هذا الشاذ.٢قال إسحاق: ما أحسن ما قال.[٣٣٩٣-*] سألت أحمد عن حسن الخلق؟قال: أن لا **يغضب**، ولا يحتد؟قيل: المعاملة بين الناس في الشراء والبيع؟ فلم ير ذلك.____________١ الشاذ: هو أن يروي الثقة حديثا، يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره. قاله الشافعي كما في الباعث الحثيث: ٤٧.وانظر: المناسك من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٥١٨/١، وشرح علل الترمذي: ٢٣٦.٢ من ذلك على سبيل المثال، ما أخرجه البخاري

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٢٨٣/٨
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٦٤٧/٩

(البخاري مع الفتح: ٩/٤٨٤)، ومسلم: (١٤٨٧) من حديث زينب ابنة جحش قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا".[٣٣٩٣-*] نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٢/٢٠٣، وأشار إليها ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/٣٦٣.ونقل ابن مفلح في الآداب عن مناقب الإمام أحمد للبيهقي، أن إسحاق بن منصور سأل أحمد عن حسن الخلق. فقال: هو أن يحتمل من الناس ما يكون إليه. فيكون البيهقي ذكرها بالمعنى. ونقل الروايتين: السفاريني في غذاء الألباب: ١/٣٥٤ ولم ينسبهما.." (١)

"قال إسحاق: هو بسط الوجه، وأن لا **يغضب**، وما أشبه ذلك.[٣٣٩٤-*] قلت لأحمد: أيبيع الأكار١ ما عمل قبل أن يدرك؟قال: لا.قال إسحاق: كلما كان الأكار يبيع نصيبه برضا من رب الأرض فلا شك في ذلك أنه جائز، فإن أراد رب الأرض أن يأخذه من الذي اشتراها فله ذلك، وذلك كله إذا لم يدرك الزرع.[٣٣٩٥-*] قلت لأحمد: حديث عبد الرحمن بن القاسم،٢ أليس هو_____________[٣٣٩٤-*] تقدمت مسألة بمعناها، برقم (٣٣٢٢).١ الأكار: اسم فاعل من أكرت الأرض، بمعنى: حرثتها. المصباح: ١٧.[٣٣٩٥- *] تقدم في كتاب الرضاع في المسألة رقم (٩٨٧) إلقاء مثل هذا السؤال إلى إسحاق بن راهويه. وقد أجاب عنه، بأن المخالفة في الظاهر. والله أعلم.٢ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ثقة جليل. كان أفضل أهل زمانه. توفي سنة ١٢٦هـ. تقريب: ٥٩٥.وحديثه لعله: ما رواه مالك في الموطأ: ٢/٦٠٤ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره " أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم — "كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها ".." (٢)

"وإن قالت: اخلعني على ألف، أو بألف أو ولك ألف، ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها، وعكسه بعكسه، إلا في واحدة بقيت.وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها(٢) فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق، وإلا فلا.كتاب الطلاق(٣)يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة.ويصح من زوج مكلف ومميز يعقل، ومن

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٩/٤٧٣٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٩/٤٧٣٣

زال عقله معذورا لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم، ومن أكره (عليه) ظلما بإيلام له أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع. ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة، ومتى شاء، إلا أن يعين له وقتا وعددا، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.فصل______________ قوله: "وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها" هذا المذهب وعنه وله ذلك، اختاره الشيخ تقي الدين.(٢) قوله: "وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها" إلى آخره هذا المذهب، وقال أكثر أهل العلم لا تطلق.(٣) قال في الاختيارات: وعقد النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد أنها إن أسقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله: أنت طالق ثلاثا، وقال: ما نويت إلا واحدة فإنه لا يقبل، رواية واحدة، وإن لم تسقط شيئا من الطلاق وإنما عدل به من حال إلى حال، مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك، فهذا على روايتين إحداهما يقبل كما لو قال: أنت طالق أنت طالق، وقال: نويت بالثانية التأكيد، فإنه يقبل منه رواية واحدة ا.هـ.." (١)

"إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة، وتحرم الثلاث إذا، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها. ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ومن بان حملها.وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل، فيقع به وإن لم ينوه، جاد أو هازل، فإن نوى بطالق من وثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما، ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع، أو ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب فلا.فصلوكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج.والخفية نحو: أخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك، وما أشبهه.ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ، إلا في حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما. ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه.فصل______________ قوله: (ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه يقع ما نواه، وقال الشافعي: يرجع إلى ما نواه، فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة.." (٢)

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٢٠

(٢) كلمات السداد، ص/٢٢١

"وأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فورا، وهو النفي في المستحيل، مثل: لأقتلن الميت ولأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إن جاء غد لغو.وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال، وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر، طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.باب تعليق الطلاق بالشروط______________ قال في الاختيارات: ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد وأنا من أهل الطلاق قال أبو العباس: فإنه يقع الطلاق على ما رأيته، لأنه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به، فهو كما لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبه فوقع على ما رتب، ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد إلا الحض أو المنع، فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا، وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم، وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج **والغضب**، وقوله هو يهودي إن فعلت كذا، أو الطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم ا.هـ.." (١)

"لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته ، وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكما.______________ قوله: "فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال: عجلته"، قال في الاختيارات: قال جمهور أصحابنا: إذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتعجل، وفيما قالوه نظر، فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل، وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا، ولو قيل: زنت امرأتك أو خرجت من الدار **فغضب** وقال: فهي طالق لم تطلق، يعني: إذا لم تكن فعلت قال: لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها. أي: إن (كلما) وحدها للتكرار، لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت.(٢) أي: إن أدوات الشرط مع لم هي للفور إلا إذا نوى التراخي أو قرينته، وهي بدون لم للتراخي إلا إذا نوى الفور أو قرينته.." (٢)

"ويصح من كافر وقن ومميز **وغضبان** وسكران ومريض مرجو برؤه، وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل، فإذا قال: والله لا وطئتك أبدا وعين مدة تزيد على أربعة

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٢٥

(٢) كلمات السداد، ص/٢٢٦

أشهر، أو حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك ونحوه فمؤل، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغييب حشفة في الفرج فقد فاء وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ، فإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه، وإن كانت بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمؤل.كتاب الظهار." (١)

"يشترط في صحته أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته.فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين.فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة، أو لم يحضرهما حاكم، أو نائبه، أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو **الغضب** بالسخط لم يصح.فصلوإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان(٢)________________

قال في الاختيارات: ولو لم يقل الزوج فيما رميتها به، قياس المذهب صحته كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت، وإذا جوزنا إبدال لفظ الشهادة والسخط واللعن، فلئن نجوزه بغير العربية أولى، وإن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدت، ولو شتم شخصا فقال: أنت ملعون ولد زنا، وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن المشتوم فعله كفعل الخبيث، أو كفعل ولد الزنا، ولا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعا. انتهى.(٢) قال في الاختيارات: ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وتتبعض الأحكام لقوله:(احتجبي منه ياسودة)، وعليه نصوص أحمد.قال في الاختيارات: ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي وهذا فارسي، فهنا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الثاني للنسب هل يقدح في المقتضي له، قال أبو العباس: هذه المسألة حدثت وسئلت عنها. وكان الجواب أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل أن يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمرا محتملا لم ينفه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٣٥

الجنس معارض ظاهر، فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها إذ لابد للابن من أب غالبا وظاهرا، ا.هـ.." (١)

"لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا_______________ قال في الاختيارات: باب النذر، توقف أبو العباس في تحريمه، وحرمه طائفة من أهل الحديث، وأما ما وجب بالشرع إذا بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبا من وجهين، وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر، هذا هو التحقيق، وهو رواية عن أحمد، وقال طائفة من العلماء، ونذر اللجاج **والغضب** يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ، – إلى أن قال–: ومن أسرج قبرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه، ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف، ومن نذر قنديلا يوقد للنبي – صلى الله عليه وسلم – صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام ا.هـ.وقال أيضا: ولو قال إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا، ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين. قوله: "فإنه يجزيه بقدر الثلث"، قال في المقنع: ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه، قال في الشرح الكبير: لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي لبابة حين قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يجزئك الثلث) – إلى أن قال–: وعن= أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور، الموطأ ٤٨١/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٤٨٤/٨ في: باب من قال: مالي في سبيل الله، من كتاب الأيمان والنذور.=كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). متفق عليه. ولأبي داود (يجزي عنك الثلث).فائدة: قال في الاختيارات: ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تأجيل العارية والصلح عن عوض التلف بمؤجل. أخرجه البخاري في: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، من كتاب الوصايا، وفي: باب سورة التوبة، من كتاب التفسير، وفي: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، من كتاب الأيمان والنذور صحيح البخاري (٦٠٩/٤،

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٣٩

٨٧، ٨٨. ٨/١٧٥)، ومسلم في: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة، صحيح مسلم (٤/٢١٢٧).." (١)

".والصحيح منه خمسة أقسام:أحدهما: المطلق، مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا، فيلزمه كفارة يمين.الثاني: نذر اللجاج **والغضب**، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.الثالث: نذر المباح، كلبس ثوبه وركوب دابته، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق وغيره استحب أن يكفر ولا يفعله.الرابع: نذر المعصية: كشرب الخمر وصوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر.الخامس: نذر التبرر مطلقا أو معلقا، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا، فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.كتاب القضاءوهو فرض كفاية، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار أفضل من يجده علما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته، فيقول وليتك الحكم، أو قلدتك، ويكاتبه في البعد.." (٢)

".باب آداب القاضيينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه، ويحرم القضاء وهو **غضبان** كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش، أو هم أو ملل، أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق نفذ، ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، ويستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له.ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل ، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض______________ قال في الاختيارات: والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق، واختار صاحب المغني وغيره إن كان توليته ابتداء، وأما المجهول فينظر فيمن ولاه، وإن كان يولي هذا تارة وهذا

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٩٤

(٢) كلمات السداد، ص/٢٩٥

تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف. = الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ط دار الكتب العلمية ص٢٧٥-٢٧٦.=وقال أيضا: قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصا أو إجماعا، قال أبو العباس: يفرق في هذا بما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف، فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والإشارة على غيره بالنقض، وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين، كما يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار وإذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار ا.هـ.قال في الاختيارات: وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولا ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصار عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضروه، وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يقم الطالب بينة، وإن أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال: إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول أرسلوا لي من يعلمني بما يدعي به علي، وإذا كان لابد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره فيجوز أن يقوم مقامه رسول، فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار، وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة، مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخيا كثيرا، ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لأنه نائب الحاكم، كما كان أنيس نائب النبي - صلى الله عليه وسلم - في إقامة= لفظ الحديث: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) وهو متفق عليه، أخرجه البخاري، في: باب إذا اصطلحوا على صلح جور..، من كتاب الصلح، وفي: باب الاعتراف. بالزنا، من كتاب الحدود، وفي: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده، من كتاب الأحكام، صحيح البخاري: ٢٤١/٢، ٢٥٠، ١٦١/٨، ٢٠٨، ٩٤/٩. ١٠٩، ١١٠.=الحد بعد سماع الاعتراف، أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم، وفيه روايتان فينظر في قضيته خبيرا.قال أبو العباس: فما وجدت إلا واحدا، ثم وجدت هذا منصوصا عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب فإنه نص فيها على أنه إذا أقام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه وقضى على الغائب، قال: ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجيء، فإن جاء وإلا أخذ الغلام المودع، وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكاتبه في الجواب ا.هـ.." (١)

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٩٧

"إذا قذف مكلف زوجته المحصنة، أي: البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة، بالزنا، فالحد، إن طلبت، وإلا عزر، ويسقطهما ببينة وبلعانه، بأن يشهد أربع ﴿ N¨y‰"uhx« بالله إنه لمن الصادقين (٦) èp|،دJ"sfù:$#ur أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع N¨y‰"pky¯ بالله إنه لمن الكاذبين (٨) sp|،دJ"sfù:$#ur أن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين (٩) ﴾ ويخوفان عند الخامسة، ثم يفرق بينهما الحاكم أبدا، وإن نفى الولد انتفى، ما لم يكن أقر به أو وجد منه الدلالة على الإقرار به ، ومتى أمكن كون الولد من الواطئ لحقه، لا من زنا ، والله أعلم .باب الحضانةأحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه أمه، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين، ثم الأب، ثم الأم، ثم عمته، ثم خالته، ثم أقرب النساء، ثم أقرب عصباته، وتمنع برق، وفسق، وتزوج بأجنبي، وتعود بزوال المانع، وابن سبع يخير، فإن أبى فالقرعة ، ومن سافر إلى بلد بعيد ليسكنها وهو وطريقه آمنان فالأب أحق، كابنة السبع مطلقا، وعليه أن يسترضع لولده، وأمه أحق، ولو بأجرة مثلها .كتاب النفقات_____________ سورة النور، الآيات (٧-٩).." (١)

"يلزمهم التميز عن المسلمين بحذف مقادم رؤوسهم، وترك الفرق، وكنى المسلمين، ويركبون عرضا لا بسرج، ويلبسون غيارا، ويشد فوق ثيابهم الزنار، ويجعل في العمائم خرقة، وفي رقابهم خواتيم الرصاص، وجلجل في الحمام، ولا يساووا بناء مسلم، وينتقض عهده بمنع الجزية، وعدم التزام أحكام الملة ، أو قتال المسلمين ، أو استيطان دار الحرب، أو تجسس، أو زنا بمسلمة، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء، وباللحوق بدار الحرب يخير فيه، كالأسير، وبغيره يقتل، وماله فيء، ويبقى عهد نسائه وذريته ، لا من ولد في دار الحرب ، أو أخذه معه .كتاب القضاءوهو فرض كفاية، وعلى الإمام نصب من يكتفى به، وعلى المتعين إن طلب الإجابة، كالإمامة، وإنما يليه مسلم، مكلف، ذكر، حر، عدل، سميع، بصير، متكلم، عارف أحكام الكتاب والسنة، والإجماع، والخلاف، وطرق الاجتهاد، ولسان العرب، ويسن كونه كاتبا، ونزوله وسط البلد ، وحكمه بمكان واسع، بلا حاجب وبواب في المجلس ، ولا يحكم مع مخل بفكر **كغضب**، وجوع، وعطش، وشدة حر أو برد، ومرض، وخوف، وهم، ونعاس، ويجب أن يسوي بين الخصمين، لكن يرفع مجلس المسلم._____________ هكذا في الأصل بحذف النون، وهذا على أن (لا) ناهية، فإن كانت نافية وجب إثبات النون.." (٢)

---

(١) متن التسهيل، ص/٧٧

(٢) متن التسهيل، ص/٩٢

"باب صريح الطلاق وغيره...باب صريح الطلاق وغيرهوإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق.ولو قال لها في **الغضب** أنت حرة أو لطمها وقال هذا طلاقك لزمها الطلاق قال أبو عبد الله وإذا قال لها أنت خلية وأنت بريئة أو أنت بائن أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك فهو عندي ثلاث ولكني أكره أن أفتي سواء دخل بها أو لم يدخل وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه.ولو قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب لم يلزمه شيء ولو قال طلقتها وأراد الكذب لزمه الطلاق وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة فيها إذا كانت مدخولا بها فإن لم يقبلوها فلا شيء وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها وان طاول ما لم يفسخ أو يطأها فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحده يملك فيها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا وقال الم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت قوله والقضاء ما قضت وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها وإذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك.وإذا طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء وإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ولو قال لها إذا طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها." (١)

"الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى.ثم تقول هي أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن يتم فلتقل وإن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد فإن قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات.." (٢)

"كتاب أدب القاضي...كتاب أدب القاضيولا يولى قاض حتى يكون بالغا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا عاقلا.ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو **غضبان** وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة.ولا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف كتابا أو سنة

---

(١) متن الخرقى، ص/١١١

(٢) متن الخرقى، ص/١١٧

أو إجماعا فإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبلت شهادته وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه.ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى له قبل ولايته.." (١)

"٦٩٧- وفيه ١ عن أنس مرفوعا : (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها).٦٩٨- وفي حديث أبي هريرة ٢: (أو تحت قدمه اليسرى فليدفنها).٦٩٩- ولأبي داود ٣ بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعا: (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله ٤ بين عينيه) .٧٠٠- وروى النسائي ٥ عن أنس مرفوعا: (ر[أ]ى٦ النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد **فغضب** حتى احمر [وجهه]، فقامت ٧ امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقا، فقال: [رسول الله صلى الله عليه وسلم]: ما أحسن هذا) .ــ١ صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١: ٥١١) وصحيح مسلم (١: ٣٩٠) والدارمي.٢ في صحيح البخاري: الصلاة (١: ٥١٢) بلفظ: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها، ورواه أحمد بلفظ قريب كذلك.٣ سنن أبي داود (٣: ٣٦٠- ٣٦١) في كتاب الأطعمة، وفيه زيادة.٤ في المخطوطة: "وتفلته"، ونسبه السيوطي في الفتح الكبير (٣: ١٨٠) لابن حبان.٥ سنن النسائي (٢: ٥٢- ٥٣).٦ في المخطوطة: " رى ".٧ في المخطوطة: " فجاءت ".." (٢)

"٩٤٩- ولهما ١ عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يدعو في الصلاة... فذكر الأربع إلا عذاب جهنم وفيه: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم .٩٥٠- وعن عمار (بن ياسر) أنه صلى صلاة أخفها فكأنهم أنكروها ٢ فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، (و) أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضى **والغضب** ٣، (وأسألك القصدــ١ صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٣١٧) وبأرقام: (٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧، ٧١٢٩)، بعضها مطول وبعضها مختصر، وصحيح مسلم (١: ٤١٢). ورواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي. ومعنى المغرم أي الدين وقيل: ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه. والمأثم: الذي يأثم بـه الإنسان أو هو الإثم نفسه.٢ في المخطوطة: "أنه صلى صلاة

(١) متن الخرقى، ص/١٥٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٥٠/١

أوجر فيها فأنكروا ذلك".٣ في المخطوطة: "وكلمة الحق في **الغضب** والرضا" وهي في الرواية الأولى وليست في هذه.." (١)

"واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم ١ عليه، ثم ليسجد سجدتين).١١٤٠ – ولمسلم ٢ عن عمران بن حصين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر٣: فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله –وفي لفظ: ثم [قام] فدخل ٤ الحجرة – فقام إليه رجل يقال له الخرباق – وكان في يديه طول ٥ – فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج ٦ **غضبان** يجر رداءه، حتى انتهى ٧ إلى الناس.ـ١ في المخطوطة زيادة "وليسلم"، وهو موافق لما في البخاري حيث فيه "ثم ليسلم".٢ صحيح مسلم (١/٤٠٤-٤٠٥) والحديث رواه أبو داود (١/٢٦٧) والنسائي (٣/٢٦) وابن ماجه (١/٣٨٤) وأحمد في المسند (٤/٤٢٧-٤٣١) وذكره الترمذي مختصرا (٢/٢٤٠-٢٤٢).٣ كان في المخطوطة: "الظهر"، والذي في جميع المصادر صلاة العصر لا الظهر.٤ في المخطوطة: "ثم دخل".٥ في المخطوطة: "في يده طولا".٦ في المخطوطة: "فخرج".٧ في المخطوطة: "خرج" بدل "انتهى".." (٢)

"ثم قال: [يا] أيها الناس! إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ١ ما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا". رواه أحمد وأبو داود ٢.١٥٣٠– ولمسلم ٣ عن جابر [قال:] "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا ٤ صوته، واشتد **غضبه**، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم!".١٥٣١– وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، [مئنة] ٥ من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة" . رواه مسلم ٦.ـ١ رسمت في المخطوطة هكذا: (كلما).٢ مسند أحمد واللفظ له (٤/٢١٢)، وسنن أبي داود (٢/٢٨٧)، وقال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا، وقد كان انقطع من القرطاس.٣ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٢/٥٩٢)، ورواه كذلك أبو داود والنسائي، كما في التحفة.٤ في المخطوطة رسمت: (على).٥ ما بين المعكوفتين سقط من

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٤٦٦

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٥٤٧

الأصل، واستدرك بالهامش، وكتب تعليق عليها: (والمئِنة: المظنة والعلامة)، وفي الأصل: المظنة.٦ صحيح مسلم: كتاب الجمعة (٢/٥٩٤)، ورواه أحمد في مسنده (٤/٢٦٣) بلفظه أيضا.." (١)

"ثم أحد ١ بني كلاب، زيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان ٢. قال: **فغضبت** قريش، ٣ فقالوا: ٤ أتعطي ٥ صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني) إنما فعلت ذلك لأتألفهم. فجاء٦ رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! (قال:) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنني ٧ على أهل الأرض، ولا تأمنوني ؟ قال: ثم أدبر الرجل. فاستأذن رجل من القوم في قتله، (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من ضئضئ هذا قوما ٨ يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" .ـ١ في المخطوطة: (إحدى).٢ الأربعة هم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيِر، وكان قد سماه النبي ؟ بذلك، واسمه في الجاهلية: زيد الخير.٣ في البخاري: (**فغضبت** قريش والأنصار).٤ في المخطوطة: (وقالوا)، بالواو.٥ في المخطوطة: (يعطي).٦ في المخطوطة: (قال: فجاء).٧ في المخطوطة: (أيامني).٨ في المخطوطة: (قوم).." (٢)

"إلى التنعيم١ فأهللت منها بعمرة، جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا٢") كذا رواه مسلم٣ ونحوه للبخاري٤.٨٦- ولمسلم عنها]أنها قالت[: "قدم رسول الله٥ صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس. فدخل علي وهو **غضبان**: فقلت: من **أغضبك** يا رسول الله أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت ٦ أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ولو]أني[استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ٧ ث م أحل كما حلوا" ٨.٨٧- قال البخاري٩ وقال أبو كامل١٠] فضيل بن حسينـ١ في المخطوطة "للتنعيم".٢ في المخطوطة "اعمروا".٣ مسلم -كتاب الحج- ٢/ ٨٧٣- ٨٧٤ ، ح ١٢٠ .٤ البخاري - كتاب الحج.٥ في المخطوطة "قدم النبي".٦ في المخطوطة "شعرتي" بالياء، وهو خطأ.٧ في المخطوطة "حين اشتريته".٨ مسلم -كتاب الحج- ٢/ ٨٧٩- ح ١٣٠ .٩ في كتاب الحج- ٣/ ٤٣٣- ح ١٥٧٢ .١٠ في المخطوطة "قال أبو بكر"، والظاه ر أنه سهو من الناسخ.." (٣)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/١٤٠

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٤٠٧

(٣) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٣٥

"٦٧٦- عن عوف بن مالك قال: "قتل رجل من حمير١ رجلا من العدو٢ فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجر بردائه٣ ثم قال: هل أنجزت [لك] ما ذكرت لك٤ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاستغضب٥**. فقال : لا تعطه يا خالد [لا تعطه يا خالد]، هل أنتم تاركو ٦ لي أمرائي ٧ ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي ٨ إ بلا [أ]و غنما فرعاها. ثم تحين سقيها، فأوردها.ـ١ في المخطوطة "رجل"، وهو خطأ.٢ رسمت في المخطوطة هكذا "العدوا".٣ أي جذب عوف برداء خالد، وكلمه على منعه السلب للقاتل.٤ أي قال عوف: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عوفا كان قد قال لخالد: لابد أن أشتكي منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.٥ أي **أغضبه** ما سمعه من عوف.٦ في بعض النسخ "تاركون" وهذا هو الأصل، لكن الأولى لغة صحيحة معروفة، جاءت بها بعض الأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا".٧ في المخطوطة "أمري".٨ أي طولب برعيها.." (١)

"فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة "١١٢٧.١- وله عن ابن عمر [عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال:] "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر ٢ أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى [صلاة] العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ [فأنتم هم] **فغضبت** اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا ٣ أكثر عملا ٤ وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: [فـ] ذلك فضلي أوتيه من أشاء" ١١٢٨.٥- وله عن أبي موسى مرفوعا: "مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل٦ استأجر قوما يعملون له عملا [يوما] إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى٧ـ١ البخاري -الإجارة- ٤/ ٤٤١- ح ٢.٢٢٦٢ في المخطوطة "أجير".٣ في المخطوطة "ما كنا"، وهو تصحيف.٤ في المخطوطة "عمل".٥ البخاري -الإجارة- ٤/ ٤٤٥- ح ٦.٢٢٦٨ في المخطوطة "قوم"، وهو سبق قلم من الناسخ.٧ في المخطوطة "في".." (٢)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٥٢/٣

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٢٧/٣

"المجلد الرابعكتاب **الغضب**...كتاب الغصب١٢٠٠- عن السائب بن يزيد (عن أبيه قال:) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا. وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه". رواه مسلم ١٢٠١.١- ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بسند صحيح ٢ (قال): "حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام ٣ رجل منهم، فانطلق بعضهم إلــ١ هكذا قيل في المخطوطة، وليس الأمر كذلك، فالحديث لم يروه مسلم:، وإنما رواه أحمد وأبو داود: والترمذي، فرواه أحمد في المسند (٢٢١/٤)، وأبو داود: الأدب (٣٠١/٣) ح (٥٠٠٣)، والترمذي: الفتن (٤٦٢/٤) ح ((٢١٦٠).٢ لم يذكر المصنف هنا نص الحديث الذي يريده، والظاهر أنه سقط على الناسخ. والله أعلم. لكن بان لي بأن الناسخ قد جاء بالمتن بعد أن أورد حديث سمرة الذي بعد هذا الحديث، فأخرت حديث سمرة، وجمعت بين سند الحديث ومتنه.٣ في المخطوطة: (فقام)، وهو خطأ.." (١)

"١٢٠٥- ولهما عن ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه، ١ لقي الله وهو عليه **غضبان**. قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله :﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الآية؟" ١٢٠٦.٢- ولمسلم عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا (يا رسول الله؟) قال: وإن ٣ قضيبا من أراك ٤".١٢٠٧- ولأحمد عن عمرو ٥ بن يثربي ٦ الضمري مرفوعا: "لا يحل لامرئ (من) مال أخيه إلا ما طابت به نفسه. قلت: يا رسولــ١ في المخطوطة: (حق)، هذا وقد تكرر لفظ: (بغير) مرتين، والظاهر أنه سهو من الناسخ.٢ مسلم: الإيمان (١٢٣/١) ح (٢٢٢) واللفظ له، والبخاري: الخصومات (٧٣/٥) ح (٢٤١٦) نحوه، وأخرى في مواضع أخرى.٣ في المخطوطة، زيادة كلمة: (كان) بعد (وإن).٤ مسلم: الإيمان (١٢٢/١) ح (٢١٨) بلفظه.٥ في المخطوطة: (عمر)، وهو خطأ من الناسخ.٦ غير واضحة في المخطوطة، بحيث لا يمكن قراءتها.." (٢)

"١٣٠٧- وعن ابن الزبير: "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر! فأبى عليه. ١ فاختصما عند النبي

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣/٤

صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. **فغضب** الأنصاري، فقال : ٢ أن كان ابن عمتك ! ٣ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . ٤ فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك :﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ٥" ٦ .ــ١ في المخطوطة، جاءت العبارة هكذا: (فجاء الأنصاري يسرج الماء يمر فأبا عليه)، وهو تصحيف من الناسخ.٢ في المخطوطة: (وقال).٣ بفتح الهمزة في (أن)، أي: فعلت هذا لكونه ابن عمتك.٤ هو الجدار.5 سورة النساء آية: ٦.٧٥ البخاري: المساقاة (٣٤/٥) ح (٢٣٦٠)، ومسلم الفضائل (١٨٣٠/٤) ح (١٢٩)..". [1]

"١٥٩٠- عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام **غضبان**. ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟". رواه النسائي ١ وقال: لا أعلم أحدا روى هذا غير مخرمة، ومخرمة روى له مسلم، وضعفه ابن معين، وقال أحمد: ثقة لم يسمع من أبيه شيئا، إنما يروي من كتاب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ٢.١٥٩١- وروي عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على ٣ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر (بن الخطاب): إن الناس قد استعجلوا في أمر (قد) كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؛ فأمضاه عليهم". رواه مسلم ١٥٩٢.٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاقـ١ النسائي الطلاق (١١٦/٦).٢ لم أجد هذا الكلام في سنن النسائي.٣ في المخطوطة: (في)، وما أثبته هو لفظ مسلم.٤ مسلم: الطلاق (١٠٩٩/٢) ح (١٥)، هذا وقد كتب في حاشية المخطوطة قبالة هذا الحديث ما يلي: (قال أحمد: كل أصحاب ابن عباس...)..". [2]

"رواه أحمد ١ وابن ماجة ٢ وأبو داود، ٣ ولفظه له، وقال: أظنه (في) **الغضب** ٤ .ــ١ في المسند (٢٧٦/٦) بلفظه.٢ في كتاب الطلاق (٦٥٩/١) ح (٢٠٤٦) بلفظه أيضا.٣ في كتاب الطلاق (٢٥٨/٢) ح (٢١٩٣)، ولفظه: "في غلاق" بدون ألف في بعض النسخ، وفي بعضها بإثبات الألف، انظر: تهذيب السنن: الطلاق (١١٧/٣) تعليق المرحوم أحمد محمد شاكر.٤ وقد كتب على الحاشية هذه العبارة: (قال

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٨/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٥٧/٤

أبو عبيد والغتيني (هكذا قرأتها وهي غير واضحة. والله أعلم): في إكراه) قلت: وفسره أهل الغريب بالإكراه، وصنيع ابن ماجة يدل على أن المراد به الإكراه. والله أعلم.." (١)

"فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. ١ فأنزل الله الله عز وجل هؤلاء ٢ الآيات ٣ في سورة النور :﴿والذين يرمون أزواجهم ﴾ ٤، فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: ٥ لا، والذي بعثك بالحق! ٦ ما كذبت عليها. ثم دعاها، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق! ٧ إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما" رواه مسلم ١٦١٣.٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها".ـ١ العبارة في المخطوطة هكذا: (انا الذي سئلت ابتليت به).٢ في المخطوطة: (هذه).٣ في المخطوطة هنا، زيادة: (التي).٤ سورة النور آية: ٦٩.٥ في المخطوطة: (فقال).٦ في المخطوطة هنا، زيادة: (نبيا).٧ في المخطوطة هنا: زيادة: (نبيا) أيضا.٨ مسلم: اللعان (١١٣٠/٢) ح (٤).." (٢)

"١٦٣٥- عن زينب بنت أبي سلمة أن أمها كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن ١ أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى ٢ هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بتلك الرضاعة (ولا رائينا") ١٦٣٦.٣- وعنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: (ف)قلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. (قالت:) فقال: انظرن من إخوتكن ٤ من الرضاعة؛ فإنما ٥ الرضاعة من المجاعة" ١٦٣٧.٦- وعنها: "أن أفلح ٧ أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها،ـ١ في المخطوطة: (يدخل عليها)، وهو تصحيف من الناسخ.٢ رسمت في المخطوطة، هكذا: (ما نراى).٣ مسلم: الرضاع (١٠٧٨/٢) ح (٣١).٤ في المخطوطة: (اخواتكن)، وهو خطأ من الناسخ. ولفظ البخاري: (ما إخوانكن).٥ في المخطوطة: (و إنما)، وهو خطأ من الناسخ.٦ مسلم: الرضاع (١٠٧٨/٢) ح (٣٢)، والبخاري: النكاح (١٤٦/٩) ح (٥١٠٢)، ومعنى الحديث: يعني أن الرضاعة التي تثبت بها

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٦٣/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٦٩/٤

الحرمة، وتحل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته.٧ في المخطوطة: (اقلح) بالقاف، وهو تصحيف من الناسخ.." (١)

"متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ١ وهو أتم. ولم يذكر البخاري مشورة الناس، ولا قول عبد الرحمن.١٧٥٦- وله عن حضين بن المنذر أبي ساسان ٢ قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأتي ٣ بالوليد ٤ قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: ٥ أحدهما حمران، أنه شرب الخمر. وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي قم فاجلده! فقال علي: قم يا حسن فاجلده! فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها. ٦ فكأنه وجد عليه، ٧ فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده! وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك!ـ١ مسلم: الحدود (١٣٣٠/٣) ح (٣٥)، والبخاري: الحدود (٦٦/١٢) ح (٦٧٧٦)، وأحمد في المسند (١١٥/٣).٢ في المخطوطة: (وله عن حصين بن المنذر أبا سان)، وهو تصحيف وخطأ من الناسخ، فإن (حضين) بالضاد المعجمة لا بالصاد. (وأبا): محلها الجر وعلامة جرها الياء، إلا على لغة: "إن أباها وأبا أباها".٣ في المخطوطة: (اتي) بدون واو.٤ الوليد هذا هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أتي به من الكوفة وقد كان واليا عليها.٥ في المخطوطة: (رجلين)، وهو سهو من الناسخ.٦ الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها. والمعنى: ليتول هذا الجلد عثمان أو بعض أقاربه الأدنين.٧ أي: غضب عليه.." (٢)

"١٨٦٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كفارة النذر كفارة يمين". رواه مسلم ١.١٨٦٣- ولابن ماجة ٢ والترمذي، ٣ وصححه إذا لم يسم.١٨٦٤- عن عمران بن حصين، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين". رواه سعيد ٤.١٨٦٥- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، ٥ فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل،ـ١ مسلم: النذر (١٢٦٥/٣) ح (١٣).٢ في كتاب الكفارات (٦٨٧/١) ح (٢١٢٧) بلفظ: ولم يسمه.٣ في كتاب النذور والأيمان (١٠٦/٤) ح (١٥٢٨) باللفظ الذي أشار إليه المصنف.٤ قلت: أبعد المصنف النجعة، فقد أخرج الحديث النسائي: الأيمان والنذور (٢٦/٧)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند في أربعة مواضع عن

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٨٢/٤

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٤٢/٤

عمران بن حصين، انظر: المسند (٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣)، وسنن سعيد لم يطبع ما يتعلق بهذا الحديث، لكن ذكر الحديث صاحب الشرح الكبير (١١/٣٣٤)، وعزاه لسعيد بن منصور في سننه.٥ وعند أبي داود: قائم في الشمس.." (١)

"متفق عليه ١٨٨٨.١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد (حبشي) كأن رأسه زبيبة". رواه البخاري ١٨٨٩.٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". رواه البخاري ١٨٩٠.٣- وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو **غضبان**". متفق عليه ١٨٩١.٤- عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي".ـ١ البخاري: الاعتصام ١(٣/٣١٨) ح (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (٣/١٣٤٢) ح (١٥)، وأحمد في المسند (٤/١٩٨).٢ البخاري: الأحكام ١(٣/١٢١) ح (٧١٤٢).٣ البخاري: الفتن (١٣/٥٣) ح (٧٠٩٩).٤ البخاري: الأحكام ١(٣/١٣٦) ح (٧١٥٨)، ومسلم: الأقضية (3/١٣٤٢) ح (١٦)، وأحمد في المسند (٥/٣٦)، واللفظ لأحمد.." (٢)

"١٨٩٩- وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه، رضي الله عنهما: "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج ١ الحرة التي يسقون بها النخيل. فقال الأنصاري: سرح الماء (يمر)، فأبى. فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للزبير : اسق، ثم أرسل الماء على جارك. **فغضب** الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك ٢ ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٣ ثم قال للزبير: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. ٤ فقال الزبير: إني لأحسب ٥ هذه الآية نزلت في ذلك :﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ ٦ الآية". رواه الجماعة ٧.ـ١ شراج: جمع شرج، والمراد بالشراج مسايل الماء.٢ أي: قضيت بذلك لأن الزبير ابن عمتك.٣ أي: ظهر عليه علامات **الغضب**.٤ أي: الحاجز التي تحبس الماء.٥ في المخطوطة: (لا أحب) وهو تصحيف من الناسخ.٦ سورة النساء آية: ٦٥.٧ البخاري: المساقاة (٥/٣٤) ح (٢٣٥٩)، ومسلم: الفضائل (٤/١٨٢٩) ح (١٢٩)، وأبو داود: الأقضية (٣/٣١٥) ح

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢٨٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٢٩٧

(٣٦٣٧)، والترمذي: التفسير (٥/٢٣٨) ح (٣٠٢٧)، والنسائي: آداب القضاة (٨/٢٠٩)، وابن ماجة: المقدمة (١/٧) ح (١٥)، وأحمد في المسند (١/١٦٥).." [(١)]

"يمين يقتطع بها مال مسلم هو فيها فاجر، ١ لقي الله وهو عليه **غضبان**". متفق عليه ٢.١٩١٠- عن قتادة عن سعيد بن (أبي) بردة عن أبيه عن أبي موسى: "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة. فقضى بها بينهما نصفين". رواه أحمد ٣ وأبو داود ٤ وابن ماجة ٥ والنسائي، ٦ وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد ١٩١١.٧- وروى أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده: "أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه بينهما نصفين" ٨.ـ١ في المخطوطة: (فاجرا)، وهو خطأ من الناسخ.٢ البخاري: الخصومات (٥/٧٣) ح (٢٤١٦)، ومسلم: الإيمان (١/١٢٢) ح (٢٢٠)، وأحمد في المسند (٥/٢١١)، قلت: وأخرجه الأربعة إلا النسائي.٣ في المسند (٤/٤٠٢).٤ في كتاب الأقضية (٣/٣١٠) ح (٣٦١٣) بمعناه.٥ في كتاب الأحكام (٢/٧٨٠) ح (٢٣٣٠) بمعناه.٦ في كتاب آداب القضاة (٨/٢١٧) بلفظه.٧ لم أجد هذا القول للنسائي في سننه في النسخة المطبوعة بعد هذا الحديث، فلعله في نسخة أخرى أو مكان آخر. والله أعلم.٨ أبو داود: الأقضية (٣/٣١٠) ح (٣٦١٥).." [(٢)]

"١٩٦٨- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعس عبد الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة . ١ إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض" ١٩٦٩.٢- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله. وليقل (له) أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال (له): يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم" ١٩٧٠.٣- وعنه: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني. قال: لا **تغضب**. فردد مرارا، قال: لا **تغضب**" ١٩٧١.٤- وعنه قال: قال رسول اللهـ١ القطيفة والخميصة، أنواع من الثياب.٢ البخاري: الجهاد (٦/٨١) ح (٢٨٨٦).٣ البخاري: الأدب (١٠/٦٠٨) ح (٦٢٢٤)، أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد.٤ البخاري: الأدب (١٠/ ٥١٩) ح (٦١١٦)، وأخرجه الترمذي ومالك وأحمد.." [(٣)]

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٣٠١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٣٠٥

(٣) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤/٣٣٢

" ' الصلاة لأول وقتها ' رواه أبو داود . ولنا الأحاديث الصحيحة وأحاديثهم ضعيفة ، أما خبر أول الوقت فيرويه العمري وهو ضعيف ، وحديث أم فروة قال الترمذي : لا يروى إلا من حديث العمري ، ولو ثبت فهي عامة وأحاديثنا خاصة ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : كم قدر تأخير العشاء ؟ قال : يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بتأخيرها كراهة المشقة وروى عنه ' من شق على أمتي شق الله عليه ' ، ولا يستحب تسميتها العتمة وكان ابن عمر إذا سمع من يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هو العشاء . | ثم الفجر وتعجيلها أفضل ، وعنه الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالإسفار أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم في العشاء ، وقال الثوري : الأفضل الإسفار لقوله : ' أسفروا بالفجر ' الخ ، ولنا الأحاديث الصحيحة ، والإسفار في حديثهم أن ينكشف ضوء الصبح ويتبين ، من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته . ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض أو لغيره ، وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة : تفسد لأنه قد صار في وقت نهي ، ولنا المتفق عليه ' من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ' وإنما نهى عن النافلة بدليل ما قبل الطلوع ، وهل يدرك بدون الركعة ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا - وهو مذهب مالك لظاهر الخبر ، والثانية : يدرك بإدراك جزء منها أي جزء وهذا قول الشافعي لقوله : ' من أدرك سجدة ' الخ . | ومتى شك في الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه

(١) ".

"

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف)) | ولا يلزم سترها بالطين قال الشيخ : وهو الصواب المقطوع به ، وقال : لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة ، وحكى جماعة أصحابنا أنها السوأتان فقط وهذا غلط قبيح فاحش خصوصا وعلى الشريعة عموما . قوله : إلا الوجه ، قال الشيخ : التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز . وفي الكفين روايتان الثانية ليسا بعورة اختاره الشيخ ، واختار أن القدمين ليسا بعورة ، ولا يصح نفل آبق قال الشيخ : بطلان فرضه قوي ، ولو غير هيئة مسجد فكغضب ، وإن منعه غير أو زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان قال الشيخ : الأقوى البطلان . | وقال الشيخ : يحرم لبس شهرة وهو ما قصد به الارتفاع أو إظهار التواضع لكراهة

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٠١

السلف لذلك ، وحرم أيضا الإسراف في المباح ، واختار جواز لبس الحرير للكافر ، قال : وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم ، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم وعملها لهم بالأجرة فإذا استوى وما نسج معه فعلى وجهين قال الشيخ الأشبه يحرم لعموم الخبر انتهى . وظاهر كلام المصنف دخول الخز في الخلاف والصحيح من المذهب إباحة الخز نص عليه ، وفرق أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ، وقال أبو بكر : يباح العلم وإن كان مذهبا وهو رواية اختارها الشيخ وقال إطالة الذؤابة كثيرا من الإسبال وقال : الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء .

". (١)

" يجلسها ، ولنا أنه سرد الخطبة جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأبي بن كعب قاله أحمد ، والسنة أن يخطب متطهرا وعنه أنه من شرائطها . | ويسن أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة وإن خطب رجل وصلى آخر جاز لكن قال أحمد : لا يعجبني لغير عذر ، وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة ؟ فيه روايتان . | من السنة أن يقصد تلقاء وجهه لأنه لو التفت لأعرض عن الجانب الآخر ، ويستحب أن يرفع صوته لقول جابر : كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ، ويستحب تقصيرها لحديث عمار وغيره ، وأن يعتمد على عصا أو قوس أو سيف لحديث الحكم وفيه : فقام متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود ، وسئل أحمد عمن قرأ سورة الحج على المنبر ؟ قال : لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله ، وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن شاء ترك ، فعل عمر وترك ، وبه قال الشافعي ، ونزل عثمان وأبو موسى وغيرهما وبه قال أصحاب الرأي لأن السجود عندهم واجب ، وقال مالك : لا ينزل لأنها تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة ، ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة . ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه وللحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن ، وروى ضبة بن محصن أن أبا موسى إذا خطب فحمد الله وصلى على النبي يدعو لعمر فأنكر عليه ضبة البدأة بعمر قبل الدعاء لأبي بكر فرفع إلى عمر فقال لضبة : أنت أوفق منه وأرشد ، وقال عطاء : هو محدث .

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٠٨

" . (1)

" | ويجتنب الفسوق وهو السباب لقوله : ' سباب المسلم فسوق ' وعن ابن عباس المعاصي كلها والجدال وهو المراء قال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى **تغضبه** ، ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع فيما لا يحل فإن من كثر كلامه كثر سقطه ، قال أبو داود : أصول السنن أربعة أحاديث أحدها قوله : ' من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ' واحتج أحمد بأن شريحا كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فإن تكلم بما لا إثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن ابن عمر أنه كان على ناقة له وهو محرم فجعل يقول : ٪ (كأن راكبها غصن بمروحة ٪ إذا تدلت به أو شارب ثمل) ٪ | والله أكبر الله أكبر ، وهو يدل على الإباحة ، والفضيلة ما ذكرنا أولا ، ويجوز أن يتجر ويصنع الصنائع لقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! الآية .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف)) | قوله فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم ، ووجه في الفروع احتمالا لا يجب الدم إلا فيما يحاط به الأذى وهو مذهب مالك . وفي الفائق المختار تعلق الدم بمقدار يترفه بإزالته ، وقال الشيخ : من احتاج إلى قطعة لحجامة أو غسل لم يضره ولو لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل فاختار الشيخ الجواز بلا فدية ، وقال : يجوز شد وسطه بحبل أو ونحوهما وبرد لحاجة ، وفي الرعاية لا يقتل البراغيث ولا البعوض ولا القراد ، وقال الشيخ : إن قرصه ذلك قتله

" . (٣)

" عموم الخبر ، وقال مسروق والأوزاعي : إذا التقى الزحفان فلا سلب ونحوه قول نافع وغيره ، ولنا العموم ولأن أبا قتادة وأبا طلحة إنما أخذا الأسلاب بعد أن التقى الزحفان . قال أحمد : السلب للقاتل في المبارزة لا يكون في الهزيمة ، فإن رماه من الصف فلا سلب له ، وكذلك إن أدركه منهزما فأعطى سلبه ، وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب لكل قاتل لعموم الخبر وحديث سلمة ، ولنا أن عبد الله وقف على أبي جهل فلم يعطه سلبه وأمر بقتل عقبة والنضر ولم يعط سلبهما من قتلهما وإنما أعطاه من يبارز بنفسه وكفى المسلمين شره ، والمنهزم بعد الحرب كفى المسلمين نفسه والذي قتله سلمة متحيز إلى فئة . ولا

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٨٩

(٢) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٩٨

يخمس السلب وبه قال الشافعي وابن المنذر ، وقال ابن عباس : يخمس وبه قال الأوزاعي ومكحول لعموم الآية ، قال اسحق : إن استكثره الإمام خمسه وذلك إليه لما روي عن عمر في سلب المرزبان رواه سعيد ، ولنا حديث عوف وخالد رواه أبو داود ، قال الجوزجاني : لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق من الرسول فيه شيء إلا اتباعه والسلب من أصل الغنيمة ، وقال مالك من خمس الخمس ، ولنا أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جعله منه ، ولأنه لو فعله لاحتيج إلى معرفة قدره ، ويستحق السلب وإن لم يقله الإمام وبه قال الشافعي ، وقال الثوري : لا يستحق إلا أن يشرطه الإمام ، وقال مالك : لم نر أن نقوله إلا بعد انقضاء الحرب ، وجعلوه من الأنفال لقوله : ' لاتعطه يا خالد ' وقول سعيد لبشير في سلب العلج نفلناه إياه ولأنه دفع إلى أبي قتادة من غير بينة ، ولنا قوله : ' من قتل قتيلا فله سلبه ' وهذا من قضاياه المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده ، وقوله : ' لا تعطه يا خالد ' عقوبة حين **أغضبه** عوف بتقريعه خالدا بين يديه ، وقول سعد نفلناه سماه نفلا لأنه

---

(١) ".

" ١ (كتاب الطلاق) | يباح عند الحاجة ، ويكره من غير حاجة ، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا . وأجمعوا على تحريمه في الحيض وفي طهر أصابها فيه ، ويصح من الصبي العاقل ، وعنه لا يصح حتى يبلغ ، قال أبو عبيد : هو قول أهل العراق وأهل الحجاز . | وأما السفيه فيقع طلاقه في قول الأكثر ، وفي طلاق السكران روايتان قال ابن المنذر : ثبت أن عثمان أنه لا يقع طلاقه ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه ، قال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي ، منصور لا يرفعه إلى علي . ولا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف) :) | وعنه يجب الطلاق إذا أمره أبوه ، وعنه شرط أن يكون أبوه عدلا وأما أمه فقال أحمد : لا يعجبني طلاقه ومنع منه الشيخ ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم لم يقع طلاقه . قال الشيخ : إن غيره **الغضب** ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه .

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣٧٧

" (١).

" ٢ (باب النذر) | الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . لا يستحب النذر للنهي عنه وهو نهي كراهة لا تحريم لأنه مدح الموفين به . والنذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة ، دليله قوله لمن نذرت المشي ولم تطقه ' ولتكفر يمينها ' وفي رواية : ' ولتصم ثلاثة أيام ' قال أحمد : إليه أذهب ولمسلم عن عقبة مرفوعا : 'كفارة النذر كفارة يمين ' وقال ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها : كفري يمينك ، فإن قال لله علي نذر وجب به كفارة يمين في قول الأكثر لا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي فقال : لا تنعقد . ولنا حديث عقبة المتقدم وفيه إذا لم يسم . ونذر اللجاج والغضب الذي يقصد به الحض والمنع فهي يمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عمران رفعه : ' لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين ' رواه سعيد . وعن أحمد أن الكفارة تتعين للخبر . | ونذر المباح يخير بين فعله والكفارة ، وقال مالك والشافعي : لا ينعقد لحديث ' لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ' ولحديث أبي إسرائيل رواه البخاري ، وحديث المراة التي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال : ' مروها أن تركب ' صححه الترمذي ، وحديث الأنصاري الذي نذر مثلها متفق عليه ولم يأمره بالكفارة ولنا ما تقدم من نذر الغضب وحديث المرأة فعند

" (٢).

" ٢ (باب أدب القاضي) | ينبغي أن يكون قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، حليما متأنيا ذا فطنة . قال عمر بن عبد العزيز : سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة : العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحلم . | وله أن ينتهز الخصم إذا التوى ويصيح عليه . وإن قال : حكمت علي بغير حق فله تأديبه ، وله العفو ، ويستعين بالله ويتوكل سرا عليه ويدعوه أن يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه . | ولا يكره القضاء في المسجد ، ويبدأ بالأول فالأول . ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه . ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم . | ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس . ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة ، ويرد الرشوة والهدية إلى ربها ، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأنه لم يأمر ابن اللتبية أن يردها . قال أحمد : إذا أهدى البطريق

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٨٦

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٤٩

لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش . ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله ، وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له .

". (١)

" فصل | (فروض الوضوء) جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه (ستة) أحدها : (غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق) ويصح أن يسميا فرضين (و الثاني : (غسل اليدين) مع المرفقين (و الثالث : غسل (الرجلين) مع الكعبين . وترك الترتيب في التفصيل ليذكر المغسولات على نسق وفيه رد على المبتدعة . | (و الرابع : (مسح جميع الرأس مع الأذنين و الخامس : (ترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى (و) السادس : (موالات) ويسقطان مع غسل عن حدث أكبر . | (والنية شرط لكل طهارة شرعية) ويأتي تعريفها في شروط الصلاة سواء كانت وضوءا أو غسلا أو تيمما واجبة كالوضوء لصلاة ونحوها أو مسنونة كالطهارة لقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم ونحوه ولتجديد وضوء إن سن بأن صلى بينهما أي الوضوءين ولغسل مستحب ولغسل يدي قائم من نوم ليل ولغسل ميت ؛ لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر : إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها

". (٢)

" أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة . وقال في الإقناع : تصير وقفا بنفس الاستيلاء أيضا ، والنوع الثاني ما صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها فهو كجزية . وإن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط ، ويقرون فيها بلا جزية لأنها ليست دار إسلام بل تسمى دار عهد ، بخلاف ما قبلها من الأرضين فلا يقرون فيها سنة بلا جزية . وما مبتدأ أخذ من مال مشرك بحق الكفر – احتراز عما أخذه من ذمي غضبا ونحوه أو ببيع ونحوه (بلا قتال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر) تجارة من حربي ونصفه من ذمي . وزكاة تغلبي وما تركوه فزعا أو عن ميت لا وارث له يستغرق ومال مرتد إذا مات على ردته (فيء) خبر ، والفي أصله من الرجوع ، يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق سمي به المأخوذ

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٥٧

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٥٨/١

من الكفار لأنه رجع منهم إلى المسلمين ، قال تعالى : ! ٢ [1] ٢ ! [الحشر : ٧] ، الآية . | يصرف (لمصالح المسلمين) يبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر – أي الجسور – وإصلاح الطرق والمساجد ، ورزق القضاء والفقهاء والأئمة والمؤذنين وغير ذلك ، ولا يخمس الفيء نصا ، فإن فضل عن المصالح شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم . | وبيت المال ملك المسلمين يضمنه متلفه ، ويحرم أخذ منه بلا إذن الإمام (وكذا خمس خمس الغنيمة) في الحكم كما تقدم .

". (٢)

" و الضرب الثاني من الشركة المضاربة من الضرب في الأرض أي السفر فيها ، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح وهذه تسمية أهل العراق ، وأهل الحجاز يسمونها قراضا من قرض الفار الثوب أي قطعه كان رب المال اقتطع قطعة من ماله وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها . وهي أي المضاربة شرعا دفع مال أي نقد مضروب غير مغشوش كثيرا كما تقدم ، أو ما في معنى الدفع كالوديعة والعارية والغصب إذا قال ربها لمن هي تحت يده ضارب بها على كذا معين صفة المال فلا يصح : ضارب بأحد هذين تساوي ما فيهما أو اختلف ، معلوم قدره فلا يصح بصرة دراهم أو دنانير لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع جهله لمن يتجر فيه أي المال متعلق بدفع جزء متعلق بيتجر معلوم مشاع من ربحه كنصفه أو عشره . وهي أمانة ووكالة ، فإن ربحت فشركة وإن فسدت فإجارة أي كالإجارة الفاسدة ، لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه . ولو خسر المال . وإن تعدى فغضب . قال في الهدى : المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك . فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه ، وشريك إذا ظهر فيه الربح . انتهى . وليس له شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه ، وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال ، لأنه إتلاف ، فإن كان بإذن انفسخت في قدر ثمنه لتلفه ، فإن كان ثمنه كل المال

---

(١) ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٣٥٠/١

(١) ".

" بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند إتلافها ولأنه يوم تحقق فواتها فيه فوجب اعتبار الضمان فيه . و [لا] تضمن العارية إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة وطنفسه ، وثوب بلى باللبس ، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الاتلاف ، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع ، فإن حمل في الثوب ترابا ونحوه فتلف ضمن لتعديه . ويقبل قول مستعير بيمينه إنه لم يتعد ، وعليه مئونه ردها ، لا مؤنتها عنده زمن انتفاع بل على مالكها كالمؤجرة ، ويبرأ بردها إلى من جرت عادة الإنسان بالرد على يده ، كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام ووكيل في قبض حقوقه لا بردها إلى اصطبله أو غلامه ، ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن . وإن اختلف المالك والقابض ، فقال : آجرتك ، فقال : بل أعرتني قبل مضي مدة من القبض لها أجرة فقول قابض بيمينه ، وبعدها فقول مالك فيما مضى بيمينه وله أجرة المثل . وكذا لو ادعى أنه زرع الأرض عارية ، وقال ربها : إجارة . وإن قال قابض لمالك : أعرتني أو آجرتني ، فقال : بل غضبتني ، أو قال : أعرتك ، فقال : بل آجرتني والبهيمة تالفة واختلفا في ردها فقول مالك بيمينه لأنه منكر . وكذا لو قال القابض : أعرتني ، قال : غصبتني والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الأجر ورفع اليد ورد العين لمالكها ، لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض . وإن قال : أعرتك ، فقال : أودعتني فقول مالك ، وله قيمة تالفه . وكذا في عكسها بأن قال المالك : أودعتك ، فقال القابض : أعرتني فقول مالك بيمينه وله أجرة

---

(٢) ".

" على الظن وقوع ما هدده به وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء فطلق لذلك أي تبعا لقول مكره لم يقع عليه الطلاق . وكذا من سحر ليطلق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع . قال قي الإنصاف : قلت هو من أعظم الإكراهات . أو ترك التأويل بلا عذر أي لم يقع . وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأول . فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك خروجا من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول . أو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة لم يقع أيضا . ولا يكون السب والشتم وأخذ المال اليسير والاخراق وهو الإهانة بالشتم إكراها ويقع الطلاق من غضبان وسكران ويؤاخذان بكل ما يصدر منهما من

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٤٥٧

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٤٨٤

قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف ونحوهما قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية : ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق ويمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك . ومن غضب حتى أغمي وغشى عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون . ومن صح طلاقه من بالغ ومميز يعقله صح توكيله فيه وصح توكله فيه أى الطلاق لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله فيه ولأن الطلاق إزالة ملك فيصح التوكل فيه والتوكيل فيه كالعتق ولوكيل لم يحد موكله حدا أن يطلق متى شاء لاوقت بدعة ولا أكثر من واحدة إلا إن يجعل له ذلك .

". (١)

" حاجة لي فيك وما بقى شيء وأغناك الله وأن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ السراح .

فائدة : من طلق في قلبه لم يقع فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف قراءة في صلاة . انتهى . ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلا بنية مقارنة للفظ ولا يشترط حالة الخصوم أو الغضب أو سؤال طلاقها ولو لم يرده أو أراد غير إذن دين ولم يقبل حكما . وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفية ليس لها أن تطلق بها ولا بطلقي نفسك أكثر من واحدة . ويقع بكناية ظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة على الأصح وبخفية واحدة فإن نوى أكثر وقع ما نواه . وقوله أنا طالق أو بائن أو حرام أو بريء أو راد منك أو قال كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لغو لا يقع طلاقا وإن نواه لأنه لا يحتمل الطلاق . وإن قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو عدد الحصي ونحوه أو قال لها يا مائة طالق وقع ثلاث وان نوى واحدة . وان قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب وقع واحدة مالم ينو أكثر . والطلاق لا يتبعض بل جزء طلقة كهي وإن طلق بعض زوجته أو جزءا لا ينفصل كيدها وأذنها وأنفها طلقت وإن طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها وريقها لم تطلق

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٦٣٧/٢

" (١)

" ٣ (فصل) ٣ . ويجوز اللعان واشتقاقه من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ، وقيل : لأن أحدهما لا ينفك عن كونه كاذبا فتحصل اللعنة عليه . وشرعا شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حبس في جانبها . ويشترط أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق إذا لاعنها قبله بالغين عاقلين لأنه إما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا غير بالغ إذ لا غبرة بقولهما ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما ، وأن يتقدمه قذفها بالزنة وأن تكذبه ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان .

ويسقط ما لزمه بقذفها بتصديقها أو بإقامة البينة عليها به ل [أجل] [إسقاط الحد] تعليل ليجوز فمن قذف زوجته بالزنة لفظا ولو بطهر وطيء فيه قبل أو دبر بأن قال زنيت في قبلك أو دبرك وكذبته الزوجة المقذوفة فيلزمه ما

" (٢)

" يلزم بقذف أجنبية فله أي الزوج لعانها ليسقط الحد عنه ولو لا عن وحده ولم تلاعن هي ، وصفته بأن يقول زوج أولا أربعا : أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها من حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها و يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ولا يشترط أن يقول : فيما رميتها به من الزنا . ثم تقول هي الزوجة أربعا أيضا : أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا ، و تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولا يشترط أن تقول : فيما رماني به من الزنة . وسن تلاعنها قياما وبحضرة جماعة ، أن لا ينقصوا عن أربعة رجال ، ويتعين حضور حاكم ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة ولا لعان لأن التكليف شرط كما تقدم ، فإذا تم اللعان بينهما سقط الحد عنها وعنه وإن كانت محصنة أو التعذير إن لم تكن كذلك وثبتت الفرقة المؤبدة بين الـمتلاعنين ولو بلا فعل حاكم بأن لم يفرق بينهما حاكم . ويثبت التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه وينتفي الولد عن الملاعن بنفيه له ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كقوله : أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي ويتمم اللعان ،

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٦٤٠

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/٦٦٣

وتعكس هي فتقول : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتم اللعان لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج ، أو ذكره تضمنا كقول زوج مدع زناها في طهر لم يطأها فيه لأنه اعتزلها : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من الزنا . وتعكس هي .

". (١)

" و النذر المنعقد ستة أنواع أحكامها مختلفة : أحدها : النذر [المطلق] ك قوله لله على نذر أو إن فعلت كذا فلله على نذر و الحال أنه لا نية لحالف بشيء ف عليه كفارة يمين إن فعله أي فعل ما علق عليه نذره النوع الثاني : نذر لجاج **وغضب** . وهو تعليقه أي النذر بشرط يقصد المنع منه أي من فعل الشيء أو يقصد الحمل عليه ، فالأول : ك قوله إن كلمتك فعلى كذا أي حج أو صوم سنة أو عتق ونحو ذلك . والثاني : إن لم أخبرك بكذا فعلى كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين ولا يضر قوله : على مذهب من يلزمه بذلك . أو : لا أقلد من يرى الكفارة ، ومن علق صدقة شيء ببيعه وعلقها آخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين نصا كما لو حلف وحنث . النوع الثالث نذر فعل مباح ك قوله لله على أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي ونحوه فيخير أيضا بين فعله وكفارة يمين . النوع الرابع نذر فعل مكروه ك نذر طلاق ونحوه كأكل ثوم وبصل ونحوهما فالتكفير في حقه أولى من فعله . النوع الخامس نذر فعل معصية وهو من مفردات المذهب فينعقد على الأصح كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشريق أو ترك واجب فيحرم الوفاء به ويجب التكفير على من لم يفعله ويقضي غير يوم حيض . ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط .

". (٢)

" قال في آداب المفتي : ولا يضره جهله بذلك لشبهة أو إشكال ، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها . وزاد ابن عقيل : ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبهة المخالف وإقامة الدليل على مذهبه وإن حكم إثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي ، قال الشيخ تقي الدين : العشر الصفات التي ذكرها في المحرر

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٦٦٤/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨١٣/٢

في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان فيحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق . وسن كونه أي القاضي قويا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم لينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق حليما لئلا **يغضب** من كلام الخصم فيمنعه الحكم ، متأنيا من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، فطنا لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة ، قال في الشرح عالما بلغة أهل ولايته ، عفيفا أي كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه ، بصيرا بأحكام الحكام قبله ، وسؤاله إذا ولى في غير بلده عن علمائه يشاورهم ويستعين بهم على قضائه ويسأل عن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا وليكون على بصيرة منهم . وسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ، ودخوله

---

(١) ".

" يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير ، وإن تفاءل فحسن . ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا إليه في لفظه أي كلامه لهما و في لحظة أي ملاحظته و في مجلسه وفي دخول عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد ولا ينتظر سلام الآخر ، وإلا المسلم مع الكافر فيتقدم دخولا ويرفع جلوسا ، ولا يكره قيامه للخصمين . ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر ، وله تأديب خصم افتأت عليه ولو لم يثبته ببينة كما إذا قال : ارتشيت علي ، أو حكمت علي بغير الحق ، ونحو ذلك ، ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل ، فإن اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ، وحرم على قاض القضاء وهو **غضبان** **غضبا** كثيرا ، أو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن ذلك كله في معنى **الغضب** ، لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا ، فإن خالف وحكم على هذه الحالة فأصاب الحق نفذ . وكان للنبي القضاء مع ذلك ، لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه قولا وفعلا في حكم .

---

(٢) ".

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨٢٢/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨٢٣/٢

" والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كزنا وشرب ، أو وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم والربا . زاد الشيخ تقي الدين أو **غضب** أو لعنة أو نفي إيمان . ومن الكبائر مما ذكره أصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة وأكل الربا [والسحر] والقذف بالزنا واللواط وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة الله تعالى وإساءة الظن بالله وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة ونكاح المحلل وهجر المسلم العدل وترك المستطيع الحج ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب الصحابة والإصرار على العصيان وترك التنزه من البول ونشوزها على زوجها وإلحاقها به ولدا من غيره وإتيان في الدبر وكتم العلم عن أهله وتصوير ذي الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله تعالى والدعاء إلى بدعة أو ضلالة والغلول والنوح والتطير والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصينه ومنعه ميراثه وإباق الريق وبيع الحر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاؤه نسبا غير نسبه وغش الإمام الرعية وإتيان البهيمة وترك الجمعة بغير عذر وسيىء الملكة وغير ذلك . فأما من أتى شيئا من النوع المختلف فيه كمن تزوج بلا ولي

". (١)

"

قال اذا كان في مصر اجزاه اذان اهل المصر

٢٠٦ قلت فيجب الأذان على الجماعة في السفر

قال ما احسنه

قلت فإن لم يفعلوا

قال يجزئهم

٢٠٧ قلت النساء عليهن اذان او اقامة

قال ان فعلوا فلا بأس وان لم يفعلوا فجائز

قال سئل ابن عمر عن ذلك **فغضب** وقال انا انهى عن ذكر الله

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨٤٤/٢

٢٠٨ وقرأت على ابي قلت الرجل يؤذن وهو راكب على دابته او في محمله او قاعدا في السفينة اوهو يمشي في سفره

قال لا بأس وقد ابن عمر في الرحل واذن

٢٠٩ سألت ابي عن الرجل يؤذن وهو راكب

قال اذا كان مسافرا ارجو ان لا يكون به بأس

٢١٠ رأيت ابي يؤذن فرأيته يجعل اصبعيه في اذنيه

---

(١) ".

" والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به وتشهد هي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما الحاكم ولها صداق وتعتد عدة الحرة المسلمة إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فأجلها أن تضع حملها

١٣٧٦ اخبرنا قال سمعت أبي سئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها قال يلاعنها

١٣٧٧ حدثنا قال سمعت ابي يقول المطلقة ثلاثا والمتوفي عنها والمحرمة تجنب الطيب

١٣٧٨ حدثنا قال سألت ابي عن رجل تزوج امرأة على ارض من ارض السواد ثم طلقها فقال إن كان دخل بها دفع إليها الأرض وان لم يكن دخل فلها نصف الارض

---

(٢) ".

"أئمة الإسلام وفاعله مسيء وإن اعتقده دينا خرج من إجماع المسلمين

ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته

فإن في سنن أبي داود أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة فإن الإمام عليه أن يصلي كما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (وهي) أي النية (قصد رفع الحدث أو) قصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) بأن يقصد الوضوء للصلاة أو الطواف أو مس المصحف ونحوه (حتى ولو نوى مع) رفع (الحدث)

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٥٩

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٣٧٧

إزالة (النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم) فإنه لا يؤثر في النية كمن نوى مع الصوم هضم الطعام أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية (لكن ينوي من حدثه دائم) كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحوه (الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت أو طروء حدث آخر (ويرتفع حدثه) على الصحيح قدمه ابن حمدان قال المجد هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها

وقال أبو جعفر طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الإنصاف والنفس تميل إليه وهو ظاهر المغني والشرح (ولا يحتاج) من حدثه دائم (إلى تعيين نية الفرض) لأن طهارته ترفع الحدث بخلاف التيمم (فإن نوى) المتوضي بوضوئه (ما تسن له الطهارة ك) أن نوى الوضوء ل (قراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك) في حدث أصغر (**وغضب**) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار كما في الخبر

(وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج نصا) كوقوف ورمي جمار (غير طواف) فإن الطهارة تجب له كالصلاة (وكجلوس بمسجد) وفي المغني (وأكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل ودخول مسجد وقدمه في الرعاية

وقيل وحديث وتدريس علم وقدمه في الرعاية أيضا (ويأتي في الغسل تتمته أو نوى التجديد إن سن) ويأتي بيانه (ناسيا حدثه) ارتفع لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث

وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له قاله في الشرح

وقال لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته لأنها شرعية وقوله ناسيا حدثه أي حال نيته للتجديد

وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف

وإن احتمل

". (١)

"من تمليكه) أي المصحف (له) أي للذمي لأنه متدين بانتهاكه وإزالة حرمته والكافر غير الذمي أولى (فإن ملكه) أي المصحف كافر

---

(١) كشاف القناع، ١/٨٨

(بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف (ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه) لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتي في كتاب البيع) موضحا

ويأتي أيضا أنه لا يكره شراؤه استنقاذا (و) يحرم (توسده) أي المصحف (والوزن به والاتكاء عليه) لأن ذلك ابتذال له (وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا) بأن لم يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها الاتكاء عليها (إن خاف عليها) سرقة (فلا بأس) أن يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف و) لا (شكله) بل قال العلماء يستحب نقطه وشكله صيانة عن اللحن فيه والتصحيف وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فللخوف من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم ولا يمنع ذلك كونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة

كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها

قاله النووي في التبيان (و) لا (كتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها) لعدم النهي عنه (وتحرم مخالفة خط عثمان) بن عفان رضي الله عنه (في) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها (نصا) لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الحديث ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف كما يأتي (ويكره مد الرجلين إلى جهته) أي المصحف (وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه) قاله في الفروع

قلت وكذا كتب علم فيها قرآن (قال الشيخ وجعله) أي المصحف (عند القبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك) أي عند القبر

(ورمي رجل بكتاب عند) الإمام (أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار) انتهى فكيف بكتاب الله تعالى أو ما هو فيه (ويحرم السفر به) أي المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته وفي المستوعب يكره بدون غلبة السلامة (وتكره تحليته

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ١/١٣٦

"وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (و) يستحب أن (يقارب خطاه) لتكثر حسناته

فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة والحسنة بعشر أمثالها لحديث زيد بن ثابت قال أقيمت الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه

فقارب في الخطى ثم قال تدري لم فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة (ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين) وفي نسخة من حيث (يخرج) من بيته قاصدا المسجد

لخبر كعب بن عجرة وتقدم (وهو) أي التشبيك بين الأصابع (في المسجد أشد كراهة) لحديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن

فإن التشبيك من الشيطان

وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد

قال بعض العلماء إذا كان ينتظر الصلاة جمعا بين الأخبار

فإنه ورد أنه لما انتقل صلى الله عليه وسلم من الصلاة التي سلم قبل إتمامها شبك بين أصابعه (و) تشبيك الأصابع (في الصلاة أشد وأشد) كراهة لقول كعب بن عجرة إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم (ويسن أن يقول مع ما تقدم) ذكره إذا خرج من بيته ما روى أبو سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا قال الجوهري البطر الأشر

وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط

(ولا رياء ولا سمعة) الرياء إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا

والسمعة إظهار العمل ليسمعه الناس (خرجت اتقاء سخطك) أي غضبك (وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه أحمد وابن ماجه وأن يقول (اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك اللهم اجعل في قلبي نورا) أي عظيما كما يفيده التنكير (وفي قبري نورا وفي لساني) أي نطقي (نورا) استعارة للعلم والهدى (وفي سمعي نورا) ليتحلى بأنواع المعارف ويتجلى له بصنوف الحقائق (وفي بصري نورا) لينكشف به الحق (وعن يميني نورا وعن شمالي نورا

وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتى نورا) لأكون محفوفا بالنور من جميع الجهات وإيذانا بتجاوز النور عن قلبه

". (١)

"العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم

فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه **غضبان** ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا قصرت الصلاة

وفي القوم أبو بكر وعمر

فهابا أن يكلماه

وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر

فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول

ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه

ولفظه للبخاري (فإن لم يذكر) من سلم قبل إتمامها (حتى قام) من مصلاه (فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي) من صلاته (عن جلوس مع النية) لأن هذا القيام واجب للصلاة

ولم يأت به لها (وإن لم يذكر) من سلم قبل إتمام صلاته (حتى شرع في صلاة غيرها قطعها) مع قرب الفصل وعاد إلى الأولى فأتمها

لتحصل له الموالاة بين أركانها ثم سجد للسهو

وفي الفصول فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمهما ثم سجد عقبهما للسهو عن الأولى

لأنهما كصلاة واحدة

واقتصر عليه في الفروع (وإن كان سلامه) قبل إتمام صلاته (ظنا أن صلاته قد انقضت فكذلك) أي يعود فيتمها إذا ذكر قريبا عرفا

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٢٥

لما تقدم (لا إن سلم من رباعية) كظهر (يظنها جمعة أو فجرا) فائتة (أو التراويح) فيبطل فرضه لأنه ترك استصحاب حكم النية وهو واجب (وتقدم) ذلك (في) باب (النية

فإن طال الفصل) عرفا بطلت

لأنها صلاة واحدة

فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل

لتعذر البناء معه

قال في المغني والشرح والمقاربة كمثل حاله صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين إذا لم يرد بتحديده نص (أو أحدث) بطلت

لأن استمرار الطهارة شرط

وقد فات (أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة (كقوله يا غلام اسقني ونحوه بطلت) لما روى معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين رواه مسلم وأبو داود

وقال مكان لا يصلح لا يحل (وإن تكلم) من سلم قبل إتمام صلاته سهوا (يسيرا) عرفا (لمصلحتها) أي الصلاة (لم تبطل) صلاته

إماما كان أو مأموما

نص عليه في رواية جماعة

." (١)

"وقوله ﴿ وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ المراد الإحكام

و (لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن) أي فسره (برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده) أي لينزل منزله (من النار

وأخطأ ولو أصاب) لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٠٠

وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة

وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين

(ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول ﴿ ثم جئت على قدر يا موسى ﴾) وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف (ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي) لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل

فهو إمارة ظاهرة

و (لا) يلزم الرجوع إلى تفسير (التابعي) لأن قوله ليس بحجة على المشهور

قال بعضهم ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب

قاله في الفروع

ولا يعارضه ما نقله المروزي ننظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فمن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم

قاله القاضي

(ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا) لأنه صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب الحديث

(ولا) النظر في (كتب أهل البدع و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد (وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغي مراجعتها

وينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكرم الأحوال وأكرم الشمائل

قال الفضيل بن عياض حامل القرآن حامل راية الإسلام

لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو

تعظيما لحق القرآن

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٤٣٤/١

"أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام قضى ركعتين

قلت والمقضي هنا ليس أول صلاته دائما بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه (وإن تخلف) المأموم (بركنين) لغير عذر (بطلت) صلاته

لتركه متابعة الإمام بلا عذر

(و) إن كان تخلفه بالركنين فأكثر (لعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه) لتمكنه من استدراكه بلا محذور (وصحت ركعته) فيتم عليها (وإلا) بأن لم يأمن فوت الثانية إن أتى بما تركه (تبعه) لأن استدراكه الفائتة إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها

فيتركه محافظة على متابعة إمامه (ولغت ركعته والتي تليها عوضها) فيبني عليها (ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود

فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة فتتم جمعته)

ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر

وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به

ولو أتى بما تخلف به

وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه

وتمت جمعته

وبعد رفعه منه تبعه

وقضى كمسبوق

(ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها) لحديث أبي هريرة يرفعه إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة

وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة

وعن ابن مسعود وعقبة بن عامر قالا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا

قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم بالناس فليوجز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه

قال في المبدع ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة (إذا لم يؤثر مأموم التطويل فإن آثرو) هـ (كلهم استحب) لزوال علة الكراهة وهي التنفير

قال في المبدع وعددهم منحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل

(و) يسن للإمام (أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه) ليتمكن كل من المأمومين من متابعته من غير إخلال بسنة

(ويسن له) أي للإمام (إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه) من الصلاة (أن يخفف كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق

". (١)

"الفروع أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة

ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا وأنه يكره وحرمه في المبهج

قال ابن تميم وفيه نظر

وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ومكحول لم يسمع من أبي هريرة

وأما سورة ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة

والتكاثر مظنة لذلك أو محتمل لذلك

فيكره

وقد قال ابن حزم اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره (أو) كان (مكرها) على السفر (كأسير أو زان مغرب) وهو الحر غير المحصن (أو قاطع) طريق (مشرد) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا لأن سفرهما ليس بمعصية

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٦٧

وإن كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرما مع) زانية غير محصنة (مغربة) فيقصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهابا) بفتح الذال مصدر ذهب (ستة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا صححه في الإنصاف (برا) كان السفر (أو بحرا) لعدم الفرق بينهما (وهي) أي الستة عشر فرسخا (يومان) أي مسيرة يومين (قاصدان في زمن معتدل) الحر والبرد أي معتدلان طولا وقصرا

والقصد الاعتدال قال تعالى ﴿ واقصد في مشيك ﴾ بسير الأثقال ودبيب الأقدام وذلك (أربعة برد) جمع بريد (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف) ميل (والميل) الهاشمي (اثنا عشر ألف قدم) وهي (ستة آلاف ذراع) بذراع اليد (والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة كل أصبع) منها عرضه (ست حبات شعير بطون بعضها إلى) بطون (بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) بالذال المعجمة

قال ابن الأنباري يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذونة

قال المطرزي البرذون التركي من الخيل

وهو ما أبواه نبطيان عكس العراب

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن

وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا

قال وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها اه

قال الأثرم قيل لأبي عبد الله في كم تقصر الصلاة

." (١)

"

"وقول يعقوب ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ قال سفيان بن عيينة وكذلك من شكا إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه أجدني مغموما وأجدني مكروبا وقوله لعائشة بل أنا وارأساه ذكره ابن الجوزي (ويحسن) المريض (ظنه بربه

---

(١) كشاف القناع، ١/٥٠٤

قال بعضهم وجوبا) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد إن ظن بي خيرا فله وإن ظن شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله

(ويغلب الرجاء) لقوله تعالى ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل (ونصه يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب صاحبه هلك

قال الشيخ هذا العدل) لأن من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط

إما في نفسه وإما في أمور الناس

ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله إما في نفسه وإما في الناس

والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه

كما قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا

وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه

فإن الله عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب

فائدة ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار

وكل من بينه وبينه علقة ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ عانته ونحو ذلك ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره

(ويكره الأنين) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه (و) يكره (تمني الموت لضر نزل به) وكذا إن لم ينزل به ضر

ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/٨٠

"عليه مع أنه يبعد ذلك فإن النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه والقول بأن الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم وكشف له عن النجاشي حتى رآه حين صلاته لو كان له أصل لذكره لأصحابه

ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة

كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات وأيضا لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه

و (لا) يصلى على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيرا ولو لمشقة مطر أو مرض) لأنه يمكن حضوره

أشبه ما لو كانا في جانب واحد ويعتبر انفصاله عن البلد بما بعد الذهاب إليه نوع سفر وقال القاضي يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه أذن من أهل الصلاة في البلد

فلا يعد غائبا عنها

وتقدم أنه لا يصلى على قبر وغائب وقت نهي

(ولا يصلي على كل غائب) لأنه لم ينقل قاله الشيخ تقي الدين

(ومن صلى) على ميت (كره له إعادة الصلاة) عليه قال في الفصول لا يصليها مرتين كالعيد (إلا على من صلى عليه بالنية) كالغائب (إذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان

واقتصر عليه في الفروع (أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن) إعادة الصلاة (فيهما) مرة ثانية (ويأتي) ذلك (أو صلى عليه) أي الميت (بلا إذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره) أي الأولى وعدم إذنه ولم يصل معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعا) للولي لأنها حقه ذكره أبو المعالي

وظاهره لا يعيد غير الولي قاله في الفروع

فصل (ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه) لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير

فأشبه الصلاة عليه

وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد به ذلك (إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم) لأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي اذهب فواره رواه أبو داود

". (١)

"جالس أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث علي قال رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له يعني في الجنازة رواه مسلم وأحمد وعن ابن سيرين قال مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس

فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام ثم قعد رواه النسائي

(وكان) الإمام (أحمد إذا صلى على جنازة وهو وليها لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذي

(ونقل حنبل لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما) ووقف علي على قبر فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل على أخينا قيامنا على قبره ذكره أحمد محتجا به

(ويكره الصوت والضجة عند رفعها) لأنه محدث (وكذا) رفع الصوت (معها) أي مع الجنازة (ولو بقراءة أو ذكر) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنازة بصوت أو نار رواه أبو داود

(بل يسن) القراءة والذكر (سرا) وإلا الصمت

(ويسن) لمتبع الجنازة (أن يكون متخشعا متفكرا في مآله) أي أمره الذي يؤول إليه ويرجع (متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت) قال سعد بن معاذ ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها

(ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم والضحك أشد منه والتحدث في أمر الدنيا وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركا) وقيل بمنعه كالقبر وأولى

قال أبو المعالي هو بدعة يخاف منه على الميت

قال وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت وفي الفصول يكره قال ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر فكيف بالجسد ولأنه بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان للاحترام وغيره سوى المصافحة

وروى الخلال في أخلاق أحمد أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر فغضب شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن أخذتم هذا وأنكره شديدا

---

(١) كشاف القناع، ١٢٢/٢

(وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة) عند أحمد وكرهه (وحرمه أبو حفص)
نقل ابن منصور ما يعجبني
وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك لا غفر الله لك
(ويحرم أن يتبعها مع منكر
وهو عاجز عن إزالته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع

." (١)
"جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث هدايا العمال غلول
(ولا) يجوز له أيضا (أخذ رشوة) بتثليث الراء وهي ما بعد طلب
والهدية قبله
(ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا
(وما خان) العامل (فيه أخذه الإمام) ليرده إلى مستحقه
لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود
و (لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة لكن إن أخذ منهم شيئا ظلما بلا تأويل
فلهم أخذه
(قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تميم لا يلزمه واقتصر عليه في المبدع
(الرابع المؤلفة قلوبهم) للنص (وحكمهم باق) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين
فيعطون عند الحاجة ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم
فإن الآية من آخر ما نزل وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٣٠

ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده

(وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره

وهم السادة المطاعون في عشائرهم فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له

(من كافر يرجى إسلامه أو كف شره) لما روى أبو سعيد قال بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن جابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب

وزيد الخيل الطائي

ثم أحد بني نبهان

فغضبت قريش

وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا فقال إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم متفق عليه

قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (و) من (مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ قال هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات

فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه

(أو يرجى) بعطيته (إسلام نظيره) لأن

---

(١) ".

"أو منفصلة كالولد لأنه نماء ملكه (وإن تلفت) الزكاة (في يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمنها لعدم ملكه) لها (بهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وإن كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الإمام أو الساعي ضمن) لتفريطه (إلا إذا بان) المدفوع إليه (غنيا) فلا ضمان على الإمام ولا نائبه

لأن ذلك يخفى غالبا بخلاف الكفر ونحوه

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٧٨

(والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم يجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيرا

(ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة

ولم يحصل فيملك الرجوع

(فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا

فبان غنيا أجزأت) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولها ولأن الغني يخفي

وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة

فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني

فأتى فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت فلعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى الحديث

ع فصل (وصدقة التطوع مستحبة كل وقت) إجماعا لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها فقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إليه إلا طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل متفق عليه من حديث أبي هريرة

وتدفع ميتة السوء

رواه الترمذي وحسنه (و) صدقة التطوع (سرا أفضل) منها جهرا لقوله تعالى ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ وعن أبي هريرة وعن أنس مرفوعا إن الصدقة لتطفىء غضب

". (١)

"الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه

(وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٩٥

(ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط) لحديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد

رواه أبو داود

وعن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة لأن المساجد لم تبن لذلك

(و) يسن أيضا أن يصان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجل

وإن لم يكن فيه أحد

لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه

وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وفي رواية فلا يقربن مساجدنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح

(فإن دخله) أي المسجد (آكل ذلك) أي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوي إخراجه) أي استحباب إخراجه إزالة للأذى

(وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة

فيسن أن يصان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله

(و) يصان المسجد (من بزاق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه لأنه كقراره

(وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر

(فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصباء ونحوها) كالتراب والرمل (فكفارتها دفنها) للخبر

(وإلا) أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطا أو رخاما

(مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها

(ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك

(وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (فاعلها لزم غيره) من كل من علم بها

(إزالتها بدفن) إن كانت أرضه حصباء ونحوها

(أو غيره) كمسح بثوب ونحوه إن لم تكن أرضه كذلك

(فإن بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائطه وجب أيضا إزالتها)

لأنه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط أو غيره

لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا

فقال

". (١)

"مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم

وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد منكم الغائب

(ومن جاوز) ه أي الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر (ولو) كان (جاهلا) بالميقات أو الحكم (أو ناسيا لذلك أو مكرها

لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) لأنه واجب أمكنه فعله

فلزمه كسائر الواجبات

(ما لم يخف فوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله

(فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوره ابتداء

(وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره لعذر أو غيره

فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم

ولتركه الواجب (وإن رجع محرما إلى الميقات لم يسقط) الدم (برجوعه) نص عليه

لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته فلم يسقط

كما لو لم يرجع

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٦٥

(وإن أفسد نسكه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام

(لم يسقط دم المجاوزة) نص عليه كدم محظور

ولأنه الأصل

ونقل مهنا يسقط

لأن القضاء واجب

(ويكره أن يحرم قبل الميقات) المكاني

لما روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصر فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد والأثرم

وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يستمتع أحدكم بحله ما استطاع

فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه

وأما حديث أم سلمة قالت سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال رواه

---

(١) ".

"يسميه غيره مع وجوده (وفي الرعاية يسمي يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه عليه السلام ولد لي الليلة مولود فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم

(ويسن أن يحسن اسمه) لقوله صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود

(وأحب الأسماء إلى الله

عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم مرفوعا

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤٠٤

(وكل ما أضيف إلى) اسم من أسماء (الله) تعالى (فحسن) كعبد الرحيم وعبد الرزاق وعبد الخالق ونحوه

(وكذا أسماء الأنبياء) كإبراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها

لحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه أبو نعيم

قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا تسمى باسمك في النار

(ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع اسم)

وهو ما ليس كنية ولا لقبا

(وكنية) وهي ما صدرت بأب وأم (ولقب) وهو ما أشعر بمدح كزين العابدين أو ذم كبطة (والاقتصار على اسم واحد أولى) لفعله صلى الله عليه وسلم في أولاده

(ويكره) من الأسماء (حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي ونحوها) كرسول (وكذا ما فيه تزكية

كالتقي والزكي والأشرف والأفضل وبرة

قال القاضي وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم) قال ابن هبيرة في حديث سمرة لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح

فإنك تقول أثم هو فلا يكون فتقول لا

فربما كان طريقا إلى التشاؤم والتطير

فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم

لحديث عمر أن الآذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح

(ويحرم) التسمية (بملك الأملاك ونحوه) مما يوازي أسماء الله

كسلطان السلاطين وشاهنشاه لما روى أحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك

لا ملك إلا الله

(و) يحرم أيضا التسمية (بما لا يليق إلا بالله

كقدوس والبر

وخالق

". (١)

"قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر

(ويلزمهم) أي المسلمين (الثبات وإن ظنوا التلف) لقوله تعالى ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾ ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبائر

(إلا متحرفين لقتال) لقوله تعالى ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾

(ومعنى التحرف) لقتال (أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزول إلى علو أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك) مما جرت به عادة أهل الحرب

قال عمر يا سارية الجبل فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم

(أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت) لعموم قوله تعالى ﴿ أو متحيزا إلى فئة ﴾ قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز

لجاز التحيز إليها لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه

وقال عمر أنا فئة لكل مسلم

وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان

رواهما سعيد

(وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار) قال ابن عباس لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة

ثم جاء التخفيف فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية فلما خفف عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر رواه أبو داود

وظاهره إنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيارة (وهو) أي الفرار (أولى) من الثبات (إن ظنوا التلف بتركه) أي الفرار وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد لما في ذلك من المصلحة

---

(١) كشاف القناع، ٣/٢٦

(وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى)

". (١)

"اليهود والنصارى

قال في شرح المنتهى وهو المذهب (ولا) يصح الوقف (على كتابة التوراة والإنجيل ولو) كان الوقف (من ذمي) لوقوع التبديل والتحريف

وقد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وكذا كتب بدعة (ووصية كوقف في ذلك) المذكور مما تقدم فتصح فيما يصح الوقف عليه

وتبطل فيما لا يصح عليه (ولا) يصح الوقف أيضا (على) طائفة (الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر و) لا على (تبخيره ولا) على (من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره

قاله في الرعاية) لأن ذلك ليس من البر لكن في منع الوقف على من يزوره نظر

فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر (ولا) يصح الوقف أيضا (على بناء مسجد عليه) أي القبر (ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا) لقول ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي

قاله الحارثي (ولا) يصح الوقف أيضا (على حربي و) لا على (مرتد) لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازما ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما

وفي الإنصاف لو نذر الصدقة على ذمية لزمه (ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر

نقل حنبل وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله

ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى من بعده) لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس اختارها

---

(١) كشاف القناع، ٣/٤٦

جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب

قال في الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا

قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى

قلت هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد

". (١)

"شيئا لتأخذ أكثر منه

(وله) صلى الله عليه وسلم (أن يقضي) ويفتي (وهو غضبان وأن يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم) أو لولده

لحديث خزيمة ولأنه معصوم

وقضيته أنه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه وبإباحة الحمى لنفسه

وتقدم في إحياء الموات

قال في الفروع وظاهر كلامهم إن كان لصبي مال لزمته الزكاة

قيل للقاضي الزكاة طهرة والصبي مطهر فقال باطل بزكاة الفطر ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم

لأنهم مطهرون ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فيما ذكر

وفيها كتب مشتملة على بعضها

باب أركان النكاح وشروطه أركان الشيء أجزاء ماهيته والماهية لا توجد بدون جزئها فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه

والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزاء للماهية

(وأركانه) أي النكاح ثلاثة أحدها (الزوجان الخاليان من الموانع) الآتية في باب محرمات النكاح وأسقطه في المقنع والمنتهى وغيره لوضوحه

(و) الثاني (الإيجاب و) الثالث (القبول)

لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما

---

(١) كشاف القناع، ٢٤٧/٤

(ولا ينعقد) النكاح (إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا وهو) أي الإيجاب (اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه) كوكيل

لأن القبول إنما يكون للإيجاب

فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه

(ولا يصح إيجاب) ممن يحسن العربية

(إلا بلفظ أنكحت أو زوجت) لورودهما في نص القرآن في قوله ﴿ زوجناكها ﴾ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ ولمن يملكها أو يملك (بعضها وبعضهاالآخر حرا) إذا أذنت له هي ومعتق البقية على ما يأتي (أعتقها وجعلت عتقها صداقها ونحوه) مما يؤدي هذا المعنى ويأتي لقصة صفية إذ العادل عن هذه الصيغ مع معرفته لها عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة

فإن قلت

". (١)

"فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه

وفي الترغيب وغيره والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة

(وقيل) يضربها (بدرة أو مخراق) وهو منديل ملفوف (لا بسوط ولا بخشب) لأن المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل

(فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه) لأنه مأذون فيه شرعا

(ويمنع منها) أي من هذه الأشياء (من) أي زوج (علم بمنعه حقها حتى يؤديه و) حتى (يحسن عشرتها) لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها

وينبغي للمرأة أن لا **تغضب** زوجها

لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن المحصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذات زوج أنت قالت نعم فقال انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك قال في الفروع إسناده جيد

وينبغي للزوج مداراتها نقل ابن منصور حسن الخلق أن لا **تغضب** ولا تحقد

وحدث رجل لأحمد ما قيل العافية عشرة أجزاء تسعة منها في الغافل

---

(١) كشاف القناع، ٣٧/٥

فقال أحمد العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل

(ولا يسأله أحد لم ضربها ولا أبوها) لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال يا أشعث احفظ مني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته

(ولأن فيه إبقاء للمودة) ولأنه قد يضربها لأجل الفراش

فإن أخبر بذلك استحيي وإن أخبر بغيره كذب

(وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى) كالصلاة والصوم الواجبين (نصا)

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ قال علموهم وأدبوهم وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله

فإن لم تصل فقال أحمد أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيل مع امرأته لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن

ولا يؤدبها في حادث متعلق بحق الله تعالى كسحاق

(فإن ادعى كل منهما) أي الزوجين (ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الإنصاف) لأن ذلك طريق إلى الإنصاف فتعين بالحكم كالحق

(ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين) لأنه أسهل

". (١)

"تشتهي وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها

وجزم في المنتهى بأنها تشتهي وشرحه بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق

(والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك

قال ابن رجب في شرح) الأربعين (النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ) وفي نسخة (بذلك كله بغير خلاف

---

(١) كشاف القناع، ٥/٢١٠

واستدل لذلك بأدلة صحيحة) منها حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار

وفيه غضب زوجها فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت إنه لم يرد الطلاق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراك إلا حرمت عليه أخرجه ابن أبي حاتم وذكر القصة بطولها

وفي آخرها قال فحول الله الطلاق فجعله ظهارا

ومنها ما روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك وأطال

وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة

(وأنكر على من يقول بخلاف ذلك) لأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار

لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون

(ويأتي في باب الإيلاء)

فصل (ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم) كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق) تبعا لقوله مكرهه (لم يقع) طلاقه رواه سعيد وأبو عبيد عن عثمان

وهو قول جماعة من الصحابة

قال ابن عباس فيمن يلزمه اللصوص ليس بشيء

ذكره البخاري

ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني

قال عبد الحق إسناده متصل صحيح

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أبو داود وهذا لفظه

وأحمد وابن ماجه ولفظهما في إغلاق

قال المنذري هو المحفوظ والإغلاق الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان

وخرج بقوله ظلما ما لو أكره بحق كإكراه

". (١)

"عمي طلق امرأته ثلاثا

فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ووجه ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ ثم قال بعد ذلك ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا

وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا **فغضب** ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال إذن عصيت وبانت منك امرأتك

ولأن ذلك تحريم للبضع بالقول فأشبه الظهار بل أولى لأن الظهار يرتفع بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال

ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده

روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم

وأما ما روى طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه أبو داود

فقد قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه قال أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه خلافه أنها ثلاث وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر

ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه

(١) كشاف القناع، ٥/٢٣٥

(أو) طلقها ثلاثا (بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو) طلقها ثلاثا (في إطهار قبل رجعة حرم) ذلك (نصا) لما تقدم

(لا) إن طلقها (اثنتين) فلا يحرم لأنهما لا يمنعان من رجعتها إذا ندم فلم يسد المخرج على نفسه لكونه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروها كتضييع المال قاله في الشرح

(ولا بدعة فيها) أي الثلاث (بعد رجعة أو عقد) كان طلقها

." (١)

"فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن أنه يبرأ فطلق قال يبرأ) مما تدعي النساء على الرجال إن كانت رشيدة

(فهذه المسائل الثلاث) أي إن الله قد طلقك وفرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة وأبرأك الله (الحكم فيها سواء ونظير ذلك إن الله قد باعك) في إيجاب البيع (أو قد أقالك) في الإقالة (ونحو ذلك) كإن الله قد أجرك أو وهبك والبراءة فيما تقدم صحيحة

ولو جهلت ما أبرأت منه على ما تقدم في الهبة من صحة البراءة من المجهول

(والكناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه) لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (بنية مقارنة للفظ) أي يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية فلو تلفظ بالكناية غيرنا وللطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع

كما لو نوى الطهارة بالغسل قبل فراغه منه

وقيل يعتبر أن تقارن أوله قدمه في المحرر وقطع به في شرح المنتهى

فلو قارنت الجزء الثاني من الكناية دون الأول لم يقع الطلاق لأن ما بقي لا يصلح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول من غير نية

قال في الشرح فإن وجدت في أوله وعزبت عنه في سائره وقع خلافا لبعض الشافعية

---

(١) كشاف القناع، ٢٤١/٥

(أو يأتي) مع الكناية (بما يقوم مقام نية) الطلاق (كحال خصومة **وغضب** وجواب سؤالها) الطلاق (فيقع) الطلاق ممن أتى بكناية إذن

(ولو بلا نية) لأن دلالة الحال كالنية بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال

فإن من قال يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحا

ولو قال حال الشتم كان ذما وقذفا

(فلو ادعى في هذه الأحوال) أي حال الخصومة **والغضب** وسؤالها الطلاق (أنه ما أراد الطلاق أو) أدعى (أنه أراد غيره) أي غير الطلاق (دين) لاحتمال صدقه (ولم يقبل في الحكم) لأنه خلاف ما دلت عليه الحال

(ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) روى ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة في وقائع مختلفة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة

ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا كما لو طلق ثلاثا

وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر

وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الصحابة لم يفرقوا

(وكان) الإمام (أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله أنها ثلاث وعنه يقع) بالكناية الظاهرة (ما نواه اختاره جماعة) منهم أبو الخطاب

لما روى ركانة أنه طلق امرأته فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة

". (١)

"لأنه مقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه

(وإلا) أي وإن لم ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يملك رفعها في الزمن الماضي

فلم يقع كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم

وحكى عن أبي بكر أنه يقع إذا قال قبل أن أتزوجك ولا يقع إذا قال أنت طالق أمس

---

(١) كشاف القناع، ٢٥١/٥

فعلى القول بوقوعه (وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو) قال أردت أني (طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان) ذلك (قد وجد) لأن لفظه محتمل له

(ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه) فلا يقبل منه ذلك لأنه خلاف الظاهر

(فإن مات) بعد قوله أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك (أو جن أو خرس قبل العلم بمراده لم تطلق) لأن العصمة متيقنة فلا تزل بالشك (و) وإن قال (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم) زيد (قبل مضيه) أي الشهر لم تطلق لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة الوجود فوجب اعتبارها

(أو) قدم (معه) أي مع مضي الشهر (لم تطلق) لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر

(ويحرم) على من قال لزوجته ذلك

(وطؤها من حين عقد الصفة إن كان الطلاق يبينها) لأن كل شهر يأتي محتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه

قال أبو العباس تأملت نصوص الإمام فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أو حانث حتى يستبين أنه بار

فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبدا

وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك

ثم ذكر فروعا من ذلك كما نقله عنه في الاختيارات وذكر بعضه في الحاشية

(ولها) أي للزوجة المقول لها ذلك (النفقة) من حين التعليق (إلى أن يتبين وقوع الطلاق) لأن الأصل بقاء الزوجية وهي محبوسة لأجله

(وإن قدم) زيد (بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبينا وقوعه فيه) أي وقوع الطلاق في ذلك الجزء عقب التعليق لوجود شرطه

(و) تبينا (أن وطأه) في الشهر (محرم) إن كان الطلاق بائنا لأنها أجنبية منه

(فإن كان وطىء) بعد التعليق (لزمه المهر) بما نال من فرجها (إن كان الطلاق بائنا) وإن كان رجعيا فلا تحريم ولا مهر

وحصلت به رجعتها (وإن خالعها بعد اليمين) أي التعليق المذكور (بيوم فأكثر) من يوم (كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق بحيث لا تكون) المخلوعة (معها) أي مع الكثرة حين الخلع (بائنا) وقت الخلع

(وكان الطلاق) المعلق (بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق) المعلق لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائنا بالخلع

(وإن قدم) زيد (بعد شهر وساعة) من حين التعليق (وقع الطلاق البائن) لوجود شرطه (دون الخلع) فلا يصح (وترجع بالعوض) لأنا تبينا أنها كانت حينه بائنا بالطلاق

(وإن كان الطلاق)

". (١)

" باب تعليق الطلاق بالشروط قال في الاختيارات تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط

ولهذا قال بعض الفقهاء إن التعليق يصير إيقاعا في ثاني الحال وقال بعضهم إنه متهيىء لأن يصير إيقاعا

(وهي) أي الشروط بمعنى التعاليق إذ الشرط يطلق على التعليق وعلى الأداة وعلى المعلق عليه ففي كلامه استخدام لم يطابق المبتدأ والخبر لعموم الخبر

وفي بعض النسخ وهو أي التعليق وهي أظهر

(ترتيب شيء غير حاصل) حين الترتيب وهو الطلاق والعتق ونحوه (على شيء حاصل أو غير حاصل بإن) بكسر الهمزة وسكون النون

(أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط الجازمة وغيرها نحو إن قام زيد فامرأته طالق أو عبده حر ونحوه أو إن كان قائما فامرأته طالق أو عبده حر ونحوه

(ويصح) التعليق مع تقدم الشرط كإن دخلت الدار فأنت طالق (و) يصح أيضا مع (تأخره) أي الشرط كأنت طالق إن دخلت الدار بشرط اتصاله ونيته قبل تمام أنت طالق وتقدم في الاستثناء

---

(١) كشاف القناع، ٢٧٣/٥

(كتأخر) جواب (القسم في قوله طالق لأفعلن) فإنه يصح فإن فعل بر وإلا حنث بفوات ما عينه بلفظه أو نيته وإلا فباليأس

(ويصح) التعليق (بصريحه) كما تقدم

(و) يصح أيضا (بكنايته) أي الطلاق (مع قصده) أي قصد الطلاق نحو أنت خلية إن لم تدخلي الدار إذا نوى بها الطلاق وعلى ما تقدم أو وجدت قرينة من **غضب** أو سؤال طلاق

(ومن صح تنجيزه) للطلاق (صح تعليقه) له على شرط لأداء التعليق مع وجود الصفة تطليق فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجوده أي إذا استمرت الزوجية

(وإن فصل بين الشرط وحكمه) أي جوابه (بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت لم يضر) ذلك الفصل لأنه لا يعد فصلا عرفا

(ويقطعه) أي التعليق (سكوته وتسبيحه ونحوه) مما لا يكون الكلام معه متصلا (كأنت طالق استغفر الله إن قمت أو) أنت طالق (سبحان الله إن قمت) فيقع الطلاق منجزا

(وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا) أي برفع مريضة أو نصبها (يقع) الطلاق فيها (بمرضها) لوصفها بالمرض عند الوقوع أشبه الشرط

فكأنه قال أنت طالق إذا مرضت وانتصاب مريضة على الحال وارتفاعها

". (١)

"أنها متى أذنت له إذنا عاما لم يحنث

قال القاضي هذا كلام لأحمد محمول على أن هذا خرج مخرج **الغضب** والكراهة ولو قالت هذا بطيب قلبها كان إذنا منها وله الخروج وإن كان لفظ عام

فصل (في تعليقه بالمشيئة

إذا قال أنت طالق إن) شئت (أو إذا) شئت (أو متى) شئت (أو كيف) شئت (أو حيث) شئت (أو أنى) شئت (أو أين) شئت (أو كلما) شئت (أو أي وقت شئت ونحوه) كقوله من شاءت فهي طالق (لم تطلق حتى تقول قد شئت) لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب

---

(١) كشاف القناع، ٥/٢٨٤

فإذا قالت شئت طلقت (سواء شاءت فورا أو تراخيا) لأنه تعليق للطلاق على شرط

أشبه سائر التعليقات ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالغنق

وسواء شاءت (راضية أو كارهة) لوجود المشيئة (وفي التنقيح) والإنصاف (ولو مكرهة وهو سبقة قلم)

لأن فعل المكره ملغى

(ولو شاءت بقلبها دون نطقها) لم يقع لما تقدم (أو قالت قد شئت إن طلعت الشمس أو قد شئت إن شئت أو) قالت شئت إن (شاء فلان

فقال قد شئت لم يقع) الطلاق لأنه لم يوجد منها مشيئة

وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس بمشيئة لا يقال إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه

لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط

ووجه الملازمة إذا صح التعليق

(فإن رجع) الزوج بعد التعليق المذكور (لم يصح رجوعه كبقية التعاليق) في الطلاق والعتق وغيرهما

(وكذا) الحكم (لو علقه بمشيئة غيرها) فمتى وجدت طلقت

وإن علقها الغير على شرط لم يقع

وإن رجع لم يصح رجوعه

(وإن قيد المشيئة بوقت كقوله أنت طالق إن شئت اليوم) أو الشهر (تقيد به فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق) لعدم وجود الشرط ولا أثر لمشيئتها بعد

(وإن علقه) أي الطلاق (على مشيئة اثنين كقوله) أنت طالق (إن شئت وشاء أبوك) لم يقع حتى توجد مشيئتها (أو) قوله أنت طالق إن شاء (زيد وعمرو لم يقع حتى توجد مشيئتهما) لأن الصفة مشيئتهما

فلا تطلق بمشيئة أحدهما

." (١)

"أعلام الموقعين

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٠٩

ومثله تكونين طالقا إذا دلت قرينة من غضب أو سؤال) طلاقها (ونحوه على) الإيقاع في (الحال دون الاستقبال) فيقع على الثاني دون الأول

فصل (في مسائل) من تعليق الطلاق متفرقة) أي المعلق عليه الطلاق فيها من أنواع مختلفة بخلاف ما قبل (إذا قال) لزوجته (أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه) أي الهلال (تطلق بإكمال العدة) ثلاثين يوما (أو إذا رؤي) الهلال (بعد الغروب) لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يعلم به دخوله

لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع

كما لو قال إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الشرعية وفارق رؤية زيد فإنه لم يثبت لها عرف شرعي

و (لا) تطلق (قبله) أي قبل الغروب ولو رؤي الهلال لأن الشهر ما كان في أوله

(إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها) فيدين ويقبل حكما

لأن لفظه يحتمله فلا يقع حتى تراه هلالا

وإن نوى العيان لم يقع حتى يرى

(ويقبل) منه دعوى إرادة ذلك (حكما) لأن لفظه يحتمله (وهو هلال إلى الثالثة ثم بعدها) أي الثالثة (يقمر) أي يصير قمرا (فإن لم تره) أي الهلال (حتى أقمر) وقد نوى حقيقة رؤيتها لم تطلق (أو علقه) أي الطلاق (على رؤية زيد) الهلال وقد نوى حقيقة رؤيته (فلم يره حتى أقمر لم تطلق) لأنه ليس بهلال (و) لو قال (إذا رأيت فلانا فأنت طالق وأطلق) فلم يقيد رؤيته بشيء لا لفظا ولا نية

(فرأته ولو ميتا أو) رأته (في ماء أو زجاج شفاف طلقت) لأنها رأته حقيقة

و (لا) تطلق (مع نية أو قرينة) تخصص الرؤية بحال إذا رأته على خلافها

(وإن رأته مكرهة) لم تطلق لأن فعل المكره لاغ

(أو رأت خياله في ماء أو مرآة أو رأت صورته على حائط أو غيره أو جالسته وهي عمياء لم تطلق)

لأنها لم تره إلا أن تكون نيته أن لا تجتمع به (وتقدم في الصيام

وإن قال أنت طالق ليلة القدر) في آخر صوم التطوع (أو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق

وكانا) أي العبد والمرأة (في السوق عتق العبد) لوجود شرط عتقه

(ولم تطلق المرأة) لعدم وجود شرط طلاقها (لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد)

ولو عكس فقال إن كان عبدي في

". (١)

"غيبتي عنك فلا يكون موليا) بها (حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر) لأنها مجملة فلا تتعين للإيلاء إلا بذلك

(وسائر) أي باقي (الألفاظ يكون موليا) بها (بنية الجماع فقط) إلا أن ينوي أربعة أشهر فأقل

(وإن قال) والله (لا أدخلت جميع) أو كل (ذكري في فرجك لم يكن موليا)

لأنه يخرج من وطئها بتغييب الحشفة ولا حنث (عكس) والله (لا أولجت حشفتي) في فرجك لأنه لا يخرج من الفيئة بدون ذلك

(الشرط الثاني) من شروط الإيلاء الأربعة (أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته) كالرحمن ورب العالمين

ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء لما تقدم عن ابن عباس

يؤيده قوله تعالى ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ والغفران إنما يدخل اليمين بالله تعالى

(وسواء كان) الحلف (في) حال (الرضا أو **الغضب**) لعموم قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية

(فإن حلف) على ترك الوطء (بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح) من أمة أو غيرها (ونحوه فليس بمول) لأنه لم يحلف بالله تعالى أشبه ما لو حلف بالكعبة ولأن هذا تعليق بشرط

ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب القسم

وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه

(ولو قال إن وطئتك فأنت زانية لم) يكن موليا لأن تعليق العذر غير صحيح فلا يلزمه بالوطء حد

(أو) قال إن وطئتك (فلله علي صوم أمس

---

(١) كشاف القناع، ٣١٣/٥

أو) صوم (هذا الشهر) لم يكن موليا لأنه لا يصح نذر الماضي وهذا الشهر يصير عند وجوب الفيئة ماضيا

فلو قال إن وطئتك فلله علي صوم الشهر الذي أطؤك فيه فكذلك

فإذا وطيء صام بقيته وفي قضاء يوم وطيء فيه وجهان

قاله في المبدع

(أو استثنى في اليمين بالله) بأن قال والله لا وطئتك إن شاء الله أو إن لم يشأ الله ونحوه

(لم يكن موليا) للاستثناء

(وإن قال إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا) جزم به في الشرح وهو مبني على أنه ينعقد بالنذر كما يدل عليه سياق كلام الشارح

(الشرط الثالث) من شروط الإيلاء الأربعة (أن يحلف على) ترك الوطء (أكثر من أربعة أشهر) قال ابن عباس لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر

فإذا حلف على أربعة فما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة

". (١)

"ولا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار)

قاله ابن مسعود (كالطلاق) وقال ابن عباس إنما الإيلاء في الغضب

(والإيلاء والظهار وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء) لعموم الأدلة (ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء) لعموم النص ولأنها مدة ضربت للوطء أشبهت مدة العنة

(وإذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الإيلاء) كطلاقه وظهاره

(ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة و) لا في (العفو عنها بل) الحق في ذلك (لها)

لكون الاستمتاع يحصل لها فإن تركت المطالبة لم يكن لمولاها المطالبة به لأنه لا حق له

لا يقال حقه في الولد لأنه لا يعزل عنها إلا بإذنه لأنه لا يستحق على الزوج استيلاد المرأة بدليل أنه لو حلف ليعزلن عنها ولا يستولدها لم يكن موليا

---

(١) كشاف القناع، ٣٥٦/٥

(ولو حلف) السيد (أ) ن (لا يطأ أمته) لم يكن موليا لما تقدم ولأنه لا حق لها في الوطء

(أو) حلف إنسان لا يطأ امرأة (أجنبية مطلقا أو) حلف لا يطؤها (إن تزوجها لم يكن موليا) لظاهر الآية

(و) يصح الإيلاء من الزوجة (سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة)

لعموم ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ وتطالب زوجة (غير مكلفة إذا كلفت) لا قبل ذلك لعدم صحة دعواها

فصل (وإذا صح الإيلاء) لاجتماع شروطه الأربعة

(ضربت له) أي للمولي (مدة أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء فيهن) أي في اوربعة أشهر لقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ وابتداء المدة من حين اليمين ولا تفتقر إلى ضرب حاكم كمدة العدة لأنها ثبتت بالنص والإجماع

(فإذا مضت) الأربعة أشهر (ولم يطأ ولم تعفه) من آلى منهما (ورافعته إلى الحاكم أمره بالفيئة) بكسر الفاء مثل الصبغة ذكره في الصحاح (وهي) أي الفيئة (الجماع) سمي جماع المولي فيئة لأنه رجوع إلى فعل ما ترك بحلفه من الفيء وهو الظل بعد الزوال لأنه رجع من المغرب إلى المشرق

(فإن أبى) المولي الفيئة (أمره الحاكم بالطلاق) لقوله تعالى ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ فإن لم يطلق المولي (طلق الحاكم

." (١)

"مشتق من اللعن لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة

وقال القاضي سمي به لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهو الطرد والإبعاد

يقال لعنه الله أي أبعده والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه ولا يكون اللعان إلا بين اثنين

يقال لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى ولاعن الإمام بينهما ورجل لعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيرا ولعنة بسكون العين إذا كان يلعنه الناس

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٦٢

و (شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن **والغضب** قائمة مقام حد قذف) إن كانت الزوجة محصنة (أو) قائمة مقام (تعزير) إن لم تكن محصنة (في جانبه أو) قائمة مقام (حد زنا في جانبها) إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات نزلت سنة تسع منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع بعدهما في المدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز والسنة شهيرة بذلك ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا

(إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أو لا) أي أو في طهر لم يصبها فيه (في قبل أو دبر كما يأتي ولم تصدقه) فيما قذفها به (ولم يأت بالبينة) تشهد له بما قذفها به (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد) إن كانت محصنة (أو تعزير) إن لم تكن كذلك

(وحكم بفسقه وردت شهادته) لعموم قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ الآية (فإن لاعن) الزوج (ولو) لاعن (وحده سقط عنه) الحد أو التعزير والحكم بفسقه وردت شهادته (وله) أي الزوج (إسقاط بعضه) أي الحد (أيضا باللعان) بأن لاعن في أثناء الحد (ولو بقي منه) أي الحد (سوط) واحد (ويسقط الحد) أ (و الباقي منه أيضا بتصديقها) أي الزوجة لزوجها فيما رماها به كالأجنبية

(وله) أي الزوج (إقامة البينة) عليها بزناها (بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبهما) أي موجب اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء للولد وموجب البينة من إقامة الحد عليها

(وصفته) أي اللعان (أن يقول الزوج بحضرة حاكم

---

(١) ".

"أو نائبه وكذا لو حكما) أي المتلاعنان (رجلا أهلا للحكم ويأتي في القضاء) لأن حكمه حكم قاضي الإمام

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٩٠

(أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها) إن كانت حاضرة (ولا يحتاج مع حضورها و) مع (الإشارة إليها إلى تسميتها و) بيان (نسبها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود) اكتفاء بالإشارة

(وإن لم تكن حاضرة) بالمجلس (سماها ونسبها) بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها قال في المبدع فلا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها ويعيد قوله أشهد بالله الخ مرة بعد أخرى (حتى يكمل ذلك أربع مرات

ولا يشترط حضورهما) أي المتلاعنين (معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل إن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر) كالحيض (جاز) لعموم الأدلة (ثم يقول في) المرة (الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا) ولا يشترط على الأصح أن يقول فيما رماها به من الزنا قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا أراه يحتاج إليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط

(ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

وتشير إليه إن كان حاضرا) بالمجلس (وإن كان غائبا) عن المجلس (سمته ونسبته) كما تقدم وتكرر ذلك (وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فقط وتزيد استحبابا فيما رماني من الزنا) خروجا من خلاف من أوجبه به وإنما لم تجب لما تقدم وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد

ثم أخذ يبين محترزات ذلك التي تخل بصحة اللعان فقال (فإن نقص أحدهما) أي أحد المتلاعنين (من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة شيئا) لم يعتد به لأن الله تعالى علق الحكم عليها ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة وعلم منه أنه لا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتى بالجمل الخمسة كما يشير إليه كلام ابن قندس في حاشية الفروع

(أو بدأت) المرأة (باللعان قبله) أي قبل الرجل لم يعتد به لأنه خلاف المشروع ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ولعانها بينة الإنكار فلم يجز تقديم الإنكار على بينة الإثبات

(أو تلاعنا بغير حضرة حاكم) لم يعتد به لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى فلو لاعن السيد بين عبده وأمته لم يصح (أو أبدل أحدهما لفظة شهد بأقسم أو أحلف أو أوالي)

"(١) ".

"لم يعتد به لأن اللعان يقصد فيه التغليظ ولفظ الشهادة أبلغ فيه

(أو) أبدل (لفظة اللعنة بالإبعاد أو أبدلها) أي لفظة اللعنة (**بالغضب**) لم يعتد به (أو أبدلت) المرأة (لفظة **الغضب** بالسخط أو قدمت **الغضب**) فيما قبل الخامسة لم يعتد به (أو أبدلته) أي **الغضب** (باللعنة أو قدم) الرجل (اللعنة) فيما قبل الخامسة لم يعتد به لمخالفة المنصوص (أو أتى به) أي اللعان (أحدهما قبل إلقائه عليه) من الإمام أو نائبه لم يعتد به كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم (أو علقه) أي علق أحدهما اللعان (بشرط) لم يعتد به قاله ابن عقيل وغيره

(أو لم يوال) أحدهما (بين الكلمات) في اللعان (عرفا) لم يعتد به (أو أتى به) أي باللعان (بغير العربية من يحسنها) منهما لم يعتد به لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة

(أو أتى) الزوج (به) أي باللعان (قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه) باللعان (لم يعتد به) أي باللعان لأن اللعان شرع لدرء الحد عن القاذف

فإذا لم تطالب بالحد لم يكن للعان فائدة

فإن كان هناك ولد صح اللعان قبل المطالبة بالحد على قول القاضي لنفي الولد ونصه خلافه لأن نفي الولد جاء تبعا للعان لا مقصودا لنفسه فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد

(وإن عجزا) أي المتلاعنان (عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح) إذن (بلسانهما) لأنه موضع حاجة وكالنكاح (فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك) ولاعن بينهما (ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما) لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون على إقرارها

(وإن كان) الحاكم (لا يحسن) لسانهما (فلا يجزىء في الترجمة إلا عدلان)

قال في المبدع على المذهب (وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها) كالطلاق ولدعاء الحاجة (وإلا) أي وإن لم تفهم إشارة الأخرس منهما ولا كتابته (فلا) يصح لعانه

(وإذا قذف الأخرس ولاعن) بالإشارة المفهومة أو الكتابة (ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف) لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٩١

(ويقبل) إنكاره (اللعان فيما عليه فيطالب بالحد) إن كانت محصنة وإلا فالتعزير (ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية) لأنها حرمت باللعان على التأبيد (فإن لاعن) حينئذ (لسقوط الحد ونفي النسب فله ذلك) كما لو لم يحصل له خرس قبل (ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة) مفهومة كالأخرس الأصلي (فإن رجي عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك) أي أن ينطق وفي الترغيب ثلاثة أيام وجزم به في المنتهى

". (١)

" فصل (والسنة أن يتلاعنا قياما) لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية قم فاشهد أربع شهادات

ولأنه أبلغ في الردع فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت (بحضرة جماعة) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل وسعد والصبيان إنما يحضرون تبعا للرجال إذا اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر

والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك

(ويستحب أ) ن (لا ينقصوا عن أربعة) لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضا به أربعة

قال في المبدع وليس بواجب بغير خلاف نعلمه

(في الأوقات والأماكن المعظمة) لأن ذلك أبلغ في الردع (ففي) المكان في (مكة بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والمقام) قال في المبدع ولو قيل بالحجر لكان أولى لأنه من البيت

(وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم) مما يلي القبر الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

(وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر) أي باقي (البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد) للعذر (و) في (الزمان بعد العصر) لقوله تعالى ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾ والمراد صلاة العصر عند المفسرين

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٩٢

(وقال ابن الخطاب في موضع آخر) و (بين الأذانين) أي بين الأذان والإقامة لأن الدعاء بينهما لا يرد

(فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك بيده الرجل و) أمر (امرأة تضع يدها على المرأة ثم يعظه فيقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)

لما روى ابن عباس قال يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين

ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها وقال ويحك كل شيء أهون عليك من غضب الله أخرجه الجوزاني (وإذا قذف نساءه ولو بكلمة واحدة فعليه أن يفرد كل واحدة) منهن (بلعان) لأنه قاذف

". (١)

"الكفارة في الخطأ وليست لأجل الفعل بل بدل النفس الفائتة فأما نفس الفعل المحرم الذي هو الجناية فلا كفارة فيه ويظهر هذا لما لو جنى عليه فلم يتلف شيئا استحق التعزير ولا كفارة ولو أتلف بلا جناية محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام

(وتقدم قول صاحب الروضة إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء إن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل) أي مما لا يجوز للعاقل (لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى وإن ظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر) عن المستقبل (لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه) قال في الفروع فيتوجه أن يقال يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر

وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه

---

(١) كشاف القناع، ٣٩٣/٥

قال ابن حامد القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائزة شرعا بإيقاع مثل ما كان في الدنيا (وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة) إذا بلغ عشرا (وذلك ليتعود) وكذا الصوم إذا أطاقه (وكتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها) قال في الواضح ومثله زنا

وهو ظاهر كلام القاضي فيما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم (قال القاضي ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزر) وهو معصية كما يعلم من كلام القاضي

(وقال) القاضي (في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده) كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به (ويعزر الولد لحقه) أي الوالد كما يحد لقذفه ويقاد به (ولا يجوز تعزيره) أي الولد (إلا بمطالبة الوالد) بتعزيره لأن للوالد تعزيره بنفسه كما يعلم مما سبق في النفقات (ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه) الصورة لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الإمام إذا رآه وظاهر المنتهى حتى في هذه قال ولا يحتاج إلى مطالبة (وإن تشاتم غيرهما) أي الوالد وولده (عزر) ولو جدا وولد ولده أو أما وولدها أو أخوين

(قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان يفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة) لما روى أحمد بإسناده أن عليا أتى بالنجاشي قد

". (١)

"غير قول لم يصح كاليمين) لأنه التزام فلم ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق قاله في المبدع ويقتضي تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة ومقتضى تشبيهه بالنكاح انعقاده بها لكن النكاح أضيق لأنه لا يصح إلا بلفظ مخصوص بخلاف النذر (وينعقد) النذر (في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه)

قال في المبدع إنه ينعقد موجبا للكفارة بيمين إن تركه كما لو حلف لا يفعله ففعله فإن النذر كاليمين انتهى

---

(١) كشاف القناع، ١٢٢/٦

وقال في الاختيارات ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجبا من وجهين ويكون تركه موجب الترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر

وهذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء (فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه) أي كحلفه ليصومن رمضان فيكفر إن لم يصمه (وعند الأكثر لا) ينعقد النذر في واجب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم (كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به أشبه اليمين على المستحيل

قال الموفق والصحيح من المذهب إن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال لتكفر عن يمينها ولتركب وفي رواية ولتصم ثلاثة أيام

قال أحمد اذهب إليه

وعن عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين

رواه مسلم ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع

قلت فعلى هذا يلزمه أن يكفر في الحال كما لو حلف ليصعدن السماء (والنذر المنعقد أقسامه) ستة (أحدها) النذر (المطلق كعلي نذر أو لله علي نذر) سواء (أطلق أو قال إن فعلت كذا) وفعله (ولم ينو) بنذره (شيئا) معينا (فيلزمه كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس وقاله ابن مسعود وجابر وعائشة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم

(الثاني نذر اللجاج **والغضب** وهو تعليقه) يعني النذر (بشرط يقصد) الناذر (المنع منه) أي المعلق عليه (أو الحمل) أي الحث (عليه والتصديق عليه) إذا كان خبرا (كقوله إن

".[1]

---

(١) كشاف القناع، ٦/٢٧٤

"كلمتك أو إن لم أضربك فعلى الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط) لما روى عمران بن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين

رواه سعيد ولأنها يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله (ولا يضر قوله) أي الناذر (على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة) مجزئة (ونحوه لأن) هذا تأكيد و (الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعه) بأن قال إن بعته فهو صدقة (والمشتري علق الصدقة به بشرائه) بأن قال إن اشتريته فهو صدقة (فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين) ذكره السياعري وابن حمدان كما لو حلفا على ذلك قلت إن تصدق به المشتري خرج من العهدة (ومن حلف قال علي عتق رقبة) إن لم أفعل كذا ونحوه (فحنث فعليه كفارة يمين) إن لم يعتق رقبة

(الثالث نذر المباح كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين) لحديث ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري فإن أفى به أجزأه لأن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوف بنذرك رواه أبو داود بمعناه وأحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة و (كما لو حلف ليفعلنه) أي المباح (فلم يفعل) فإنه يكفر

(الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وترك سنة (فيستحب أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى (فإن فعله فلا كفارة عليه) لأنه وفى بنذره

(الخامس نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به) لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

(ويقضي الصوم) قال في المنتهى غير يوم حيض انتهى لانعقاد نذره فتصح منه القربة ويلغى تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوما يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير أو مقبرة ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم وكذا يوم

". (١)

"حالها

انتهى) وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريم النذور وحرمه طائفة من أهل الحديث ذكره في المبدع (ومن نذر التبرر أو حلف يقصد التقرب

كقوله والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه) الوفاء بما نذره

لأن النذر ليس له صيغة معينة بل ينعقد بكل قول دل عليه وهذا منه (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أجزأه ثلثه (أو) نذر الصدقة (بمعين وهو كل ماله) أجزأه ثلثه (أو) نذر الصدقة (بألف ونحوه) كمائة (وهو كل ماله أو يستغرق كل ماله) بأن كان المنذور أكثر من ماله (نذر قربة لا) نذر (لجاج وغضب أجزأه ثلثه ولا كفارة) عليه لقول كعب يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك هو خير لك وفي قصة توبة أبي لبابة وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث رواه أحمد

ولأن الصدقة بالجمع مكروهة

قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزي بعضه إلا هذا الموضع

انتهى

فإن كان نذر لجاج وغضب أجزأه كفارة يمين (وإن نوى) من نذر الصدقة بماله (عينا) منه (أو) نوى (مالا دون مال كصامت أو غيره أخذ بنيته

لأن الأموال تختلف عند الناس) والنية مخصصة (وثلث المال معتبر بيوم نذره) لأنه وقت الوجوب

قال في الهدى يخرج قدر الثلث يوم نذره

ولا يسقط منه قدر دينه (ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده) أي بعد النذر (وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف) أو نحوه (مختصة يخرج ما شاء) لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية (ومصرفه) أي النذر المطلق (للمساكين كصدقة مطلقة) وتقدم في الحيض أن النذر المطلق يجزي لمسكين واحد (وإن نذر الصدقة ببعض ماله) كنصفه أو ثلثه (أو) نذر الصدقة (بألف وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره) لأنه التزم مالا يمنع منه شيء فلزمه الوفاء به كسائر النذور (ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من نذره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه) و (إن كان

---

(١) كشاف القناع، ٦/٢٧٥

الغريم من أهل الصدقة) قال أحمد لا يجزئه حتى يقصد وذلك لأن الصدقة تمليك وهذا إسقاط فلم يجزئه كالزكاة (فإن أخذه) أي الدين (منه) أي من المدين (ثم دفعه إليه) من النذر (أجزأ) لحصول التمليك ومن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد وحبة

." (١)

"النووي روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول

وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا

(وأنكر) الإمام (أحمد وغيره على من يهجم على الجواب) لخبر أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

(وقال) أحمد (لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه

وقال إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول

وقال لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال

إحداها أن تكون له نية) أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها (فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور) إذ الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى

(الثانية أن يكون له حلم ووقار وسكينة) وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية

(الثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته) وإلا فقد عرض نفسه لعظيم

(الرابعة الكفاية وإلا أبغضه الناس فإنه إذا لم تكن له كفاية حتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم) فيتضررون منه (الخامسة معرفة الناس أي ينبغي له) أي للمفتي (أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سؤالاتهم) لئلا يوقعوه في المكروه ويؤيده حديث حترسوا من الناس بسوء الظن وأخبر أخاك البكري ولا تأمنه

---

(١) كشاف القناع، ٢٧٨/٦

(والمفتي من يبين الحكم الشرعي) ويخبر به (من غير إلزام والحاكم يبينه) أي الحكم الشرعي (ويلزم به) فامتاز بالإلزام

قال الخطيب وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتيين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثقين بهم ثم روى بإسناده عن مالك

قال ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه (ويحرم أن يفتي في حال لا) يجوز أن (يحكم فيها **كغضب** ونحوه) كحر مفرط وبرد مفرط وملل ونحوه مما يغير الفكر (فإن أفتى) في ذلك الحال (وأصاب) الحق (صح) جوابه

". (١)

"من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم من الميل والزيغ (والخلق) بضم اللام (صورته الباطنة) وهي نفسه وأوصافها ومعانيها والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة

قال الحافظ ابن حجر حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل (ينبغي) أي يسن (أن يكون) القاضي (قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق وظاهر الفصول يجب ذلك (حليما) لئلا **يغضب** من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما (متأنيا) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (ذا فطنة وتيقظ) لئلا يخدع من بعض الخصوم على غرة (بصيرا بأحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة) لقول علي لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم

(صحيح البصر والسمع عالما بلغات أهل ولايته) لأن ذلك أمكن في العدل بينهم لأن المترجم قد يخفى شيئا من كلام أحدهما (عفيفا) لما تقدم عن علي (ورعا نزها بعيدا عن الطمع صدوق اللهجة لا

---

(١) كشاف القناع، ٦/٢٩٩

يهزل ولا يمجن) أي يمزح لأن ذلك يخل بهيئته (ذا رأي ومشورة) لما تقدم عن علي (لكلامه لين ذا قرب وهيبة إذا أوعد ووفاء إذا وعد) يقال وعد في الخير وأوعد في ضده

هذا هو الأصل وقد يستعمل كل منهما بمعنى الآخر (ولا يكون) القاضي (جبارا ولا عسوفا) لأنه لا يحصل المقصود بتوليته من وصول الحق لمستحقه (وله أن ينتهر الخصم إذا التوى) لأن الحاجة داعية إلى ذلك لإقامة العدل (و) أن (يصيح عليه) أي على الخصم عند التوائه (وإن استحق التعزيز عزره بما يرى من أدب) لا يزيد على عشرة أسواط (أو حبس وإن افتات) الخصم (عليه) أي على القاضي (بأن يقول) الخصم (حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه) لأنه يشق عليه رفعه إلى غيره فجاز له تأديبه بنفسه مع أنه حق له (وله) أي القاضي (أن يعفو) عمن افتات عليه لأنه حق له (وإن بدأ المتنكر باليمين قطعها) القاضي (عليه وقال البينة على خصمك) المدعي (فإن عاد) المنكر إلى اليمين (نهره) عن ذلك (فإن عاد) إليه (عزره إن رأى) ذلك (وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب وإذا ولي) القاضي (في غير بلده فأراد المسير إليه استحب أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد إن وجد ليسألهم عنه)

---

(١) ".

"خروجه على أعدل أحواله (وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم) بكسر الدال وحكي فتحها وهو فارسي معرب لأنه الأساس الذي يبنى عليه (ويلزمه) أي العزول (تسليمه) أي الحكم (إليه) أي إلى القاضي المتولى لأنه في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه (وهو) أي الديوان (ما فيه وثائق الناس من المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به) ويعرف الآن بالسجل (وليأمر) القاضي (كاتبا ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين) احتياطا (ثم يخرج) القاضي (يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والنعاس الذي يغمر القلب) ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان

متفق عليه

---

(١) كشاف القناع، ٣١٠/٦

من حديث أبي بكرة والباقي بالقياس عليه (ويسلم على من يمر عليه) من المسلمين (ولو صبيانا ثم على من في مجلسه) لحديث إن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه

(ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

(وإلا) أي وإن لم يكن في مسجد (خير والأفضل الصلاة) لينال ثوابها (ويجلس على بساط أو لبد أو غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار) لأنه أبلغ في هيبته وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع (ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم) لكن قال في الشرح وما ذكره من جلوسه على البساط دون تراب وحصير لم نعلم أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاقتداء بهم أولى (ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه) من القول والعمل لأن ذلك مطلوب مطلقا ففي وقت الحاجة أولى والقاضي أشد الناس إليه حاجة (ويجعل) القاضي (مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه) أي المسجد (عما يكره فيه) من لغط ونحوه (أو) يجلس في (فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن) ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل (ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد) لحديث كعب بن مالك متفق عليه وروى عن عمر وعثمان وعلي

أنهم كانوا

". (١)

"نقل ابن الحكم عليه أن يجتهد

قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ ولو كان حكم بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا

ونقل أبو الحرث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر

وقال المفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسألوا أن يغلطوا (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان

---

(١) كشاف القناع، ٣١٢/٦

متفق عليه ولأنه ربما حمله **الغضب** على الجور في الحكم (أو) وهو (حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه) كحزن قياسا على **الغضب** لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى **الغضب** (فإن خالف) القاضي (وحكم) في حال من تلك الأحوال (فوافق الحق نفذ) حكمه خلافا للقاضي قال لأن النهي يقتضي فساد النهي عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك

لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم وتقدم في الخصائص (ويحرم) على القاضي (قبول رشوة) بتثليث الراء لحديث ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن صحيح ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما (وهي) أي الرشوة (ما يعطى بعد طلبه) لها (ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا وإن رشاه ليدفع) عنه (ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه) قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه

ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره (ويحرم قبوله) أي القاضي (هدية) لما روى أبو سعيد قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم

". (١)

"عند القاضي والخصمين بما يغني عن البيان

قال الغزي إن كانت في عقار ذكر البلد والمحلة والسكة وهي الزقاق والحدود

فإن التحديد شرط في الدعوى والشهادة (فيدعي أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنها في يده ظلما وأنا أطالبه الآن بردها وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها) وأطالبه بردها (صحت الدعوى

---

(١) كشاف القناع، ٣١٦/٦

وإن لم يقل إنها في يده) اكتفاء بذكر أنه يمنعه منها (وتكفي شهرة المدعى به) من دار ونحوه (عند الخصمين والحاكم عن تحديده) أي بيان حدوده لأن القصد علم المدعى به وهو حاصل بالشهرة (ولو أحضر) المدعي (ورقة فيها دعوى محرر) ة (فقال أدعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع) دعواه حتى يبين ما فيه

(قال الشيخ لا يعتبر في أداء الشهادة) بالدين (قوله) أي الشاهد (وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا) استصحابا للأصل (وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير) من الرقيق على سيده ليحكم له به وإن تأخر أثره وتقدم لأن نفس المدعى به حال وإن تأخر موجبه (وإن كان المدعى) به (عينا حاضرة في المجلس عينها) أن المدعي (بالإشارة) إليها لينتفي اللبس (وإن كانت حاضرة) في البلد (لكن لم تحضر مجلس الحكم اعتبر إحضارها لتعيين) وإزالة اللبس (ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) فيوكل به حتى يحضرها فمن ادعى عليه **بغضب** عبد وأقر أن بيده عبدا أمره لحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه (ولو ثبت أنها) أي العين المدعى بنظيرها (بيده) أي المدعى عليه (ببينة أو نكول) عن يمين طلب منه (حبس أبدا حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة) حينئذ عن تعينها لتعذره بتلفها (وإن ادعى) بالباء للمفعول (على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في يده مالا فيه وفاء لدينه) أو حرر التركة

هذا معنى كلامه في المغني

وذكر القاضي أنه يحرر التركة وجزم به في المنتهى (فإن قال) المدعي (ترك) أبوه (ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض) ليعلم نسبة الدين إليه فيلزم بالوفاء بقدره (والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه) لأنه منكر والأصل العدم (وكذا إن أنكر) الولد (موت أبيه) فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه (ويكفيه أن يحلف على نفي العلم) أي أنه لا يعلم للأب تركة أو لا يعلم موته (ويكفيه) أي الولد (أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركته شيء ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا لأنه يخلف تركة

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٦/٣٤٥

"واجتنب المحارم ﴿ إلا اللمم ﴾ مدحهم لاجتنابهم ما ذكر

وإن وجدت منهم الصغيرة

ولقوله صلى الله عليه وسلم إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

أي لم يلم

ونهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف وقيس عليه كل مرتكب كبيرة ولأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم

وقال في الاختيارات العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان أو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ولهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة) كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بالتوقيف (زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان والكذب صغيرة) فلا ترد الشهادة به إذا لم يدمن عليه (إلا في شهادة زور أو كذب على نبي أو رمي فتن ونحوه) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) قال أحمد في رواية عبد الله ويعرف الكذاب بخلف المواعيد (ويجب أن يخلص به) أي الكذب (مسلم من قتل) قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجبا (ويباح) الكذب (لإصلاح) بين متخاصمين (و) ل (حرب و) ل (زوجة) لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت لم أسمعه تعني النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وفي الحرب

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال ابن الجوزي وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به) وقال في الهدى يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه

قال ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق كما أوهم سليمان صلى الله عليه وسلم إحدى المرأتين بشق الولد

". (١)

"أو للولي وتقدم في النكاح (ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد) شهادته له (لم تقبل) الشهادة (لأنها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه) لا تقبل شهادته عليه للتهمة (السادس من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة) للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد

تنبيه يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفى عنه باللعان فإذا أعاد شهادة بعد لم تقبل لما تقدم

(ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت) شهادته

قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن التهمة كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا (وإن ردت) الشهادة (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت) شهادته لأن التهمة هنا منتفية لأن رد الشهادة في تلك الحالات لا غضاضة فيه ولأن الصبيان في زمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يروون بعد ما كبروا كابن الزبير والشهادة في معنى الرواية

(وإن شهد) الشاهد (عنده) أي الحاكم (ثم حدث مانع) من عمى أو خرس أو صمم أو جنون أو موت من قبول شهادته (لم يمنع الحكم) لأنه معنى لا يقتضي تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها (إلا كفر أو فسق أو تهمة) فيمنع الحكم بشهادته لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانيفاء ذلك حال الشهادة شرط لصحة الحكم فوجب أن يمنعه

(فأما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته) أي المشهود عليه للبينة (وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة) فإنها لا تمنع الحكم وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك

قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدوث مانع في شاهد أصلي كحدوثه فيمن أقام الشهادة (وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفا) لأن الحدود تدرأ بالشبهات (ولا

---

(١) كشاف القناع، ٤١٩/٦

قود) لأنه إتلاف لا يمكن تلافيه (بل) يستوفى (مال) حكم به لنفوذ الحكم ظاهرا (وإن شهد) السيد (لمكاتبه أو) شهد الوارث (لموروثه بجرح قبل برئه فردت) الشهادة (ثم أعادها) ما (بعد

". (١)

" قال (الإمام) أحمد : هي امرأته وإن أتى على ذلك (سنون) ما لم يوقف . إنما جعل ذلك به قال الله (عز وجل) : (تربص أربعة أشهر ([البقرة : ٢٢٦] وإن عزموا فلا يكون هذا إلا بعد الأربعة أشهر . قال إسحاق : كما قال . ١٠٠٩ – قلت : المولى يطلق ؟ قال : متى طلقها لزمها الطلاق أبدا . قال إسحاق : كما قال . ١٠١٠ – قلت : وكيف الإيلاء في **الغضب** ؟ قال : الرضا **والغضب** سواء إذا كان يريد اليمين . ١٠١١ – قلت : ولا يكون اليمين دون أربعة أشهر ؟ / ٥٣ ظ / قال : (لا) يكون موليا إذا حلف (على) دون أربعة أشهر . (قال إسحاق : الذي نختار من ذلك إذا حلف على دون أربعة أشهر) فتركها أربعة أشهر أن يكون موليا . ١٠١٢ – قلت : المفقود ؟ قال : لا يكون مفقودا حتى يغزو ، أو يركب البحر فينكسر بهم ، أو رجل خرج من الليل فسبته الجن فهو على قول عمر (رضي الله عنه)
.

". (٢)

" قد صح ، وليس هذا المخالف لما قال ابن عمر : إذا اشترى جارية استبرأها بحيضة ؛ لأن هذه غير عذراء . ١٠٤٧ – قلت : (الرجل) يظاهر من أمته ؟ قال : إذا كانت زوج فعليه الظهار ، وإذا كانت ملك يمين (فلا) . قال إسحاق : هكذا هو كما قال / ٥٤ ظ / . ١٠٤٨ – قلت : كيف يلاعن الرجل امرأته ؟ قال : على ما في كتاب الله (عز وجل) . قلت : يوقف عند الخامسة ، فيقال له : اتق الله (تعالى) ؟ قال : نعم ، إنها موجبة . قال : يقول أربع (مرات) : أشهد بالله إنه فيما رماها به لمن الصادقين ، ثم (يوقف) عند الخامسة ، فيقال له : اتق الله ، إنها موجبة فإن حلف ، فقال : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك توقف عند الخامسة ، فيقال لها : اتق الله ، فإنها الموجبة توجب عليك

---

(١) كشاف القناع، ٤٣٢/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٣٩٤/١

العذاب ، فإن حلفت قالت : غضب الله عليها إن كان من الصادقين . قلت : إذا كذب نفسه عند الخامسة ؟

---

(١) ".

" قال : يضرب ، وهي امرأته . قلت : فإن لم تحلف عند الخامسة ؟ قال : لا ترجم ، يقال لها : اذهبي ، والولد لها ، فإذا أقرت أربع مرات رجمت ، وأهل المدينة يقولون : إذا أبت أن تلتعن رجمت ، وذلك أنهم يقولون : إذا أقر أو أقرت (مرة) رجم ورجمت . قال إسحاق : هو كما قال ، إلا أنها إذا أبت أن تلتعن رجمت ؛ لما قال : (ويدرؤا عنها العذاب) [النور : ٨] . ١٠٤٩ - قلت لإسحاق : وفي اللعان إذا لم يلتعن أحدهما ما يلزمه ؟ قال : الحكم في ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن ، فإن أبت ذكرت النار ووعظت ، وإن لم تقر ولم تلتعن رجمت ؛ لقول الله (سبحانه وتعالى) : (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (الآية . (والعذاب) فسره أهل العلم : الحد فلما لم تدرأ عن نفسها الحد باللعان بقي الحد . (قال إسحاق) : وكذلك أخبرنا المعتمر ، عن أبي عوانة ، عن حماد أنها ترجم و (هذا) هو مذهب كلام هؤلاء كلهم إلا أنهم تركوا قياد كلامهم ، وذلك لما أجمعوا أن المدعى عليه بكل الحقوق مائة ألف (كان) أو

---

(٢) ".

" إني قد أرضعت امرأتك ، ثم رجعت عما قالت ، يقبل قولها ؟ أو ليس قولها بشيء ، وتشهد (امرأتان) أنها كاذبة في قولها الأول ؟ قال : نقبل رجوعها وذلك أنها متهمة في الشهادة ، وإذا كذبتها امرأتان فذلك زيادة (قوة) وإن لم تجز شهادتهن في الحكم ، ولو لم ترجع ومضت على قولها فله أن يتهمها إلا أن يكون ما قالت خبرا (مستفيضا) ؟ ١٣٣٩ - (قال) : قلت لإسحاق : ما تفسير : الحلال لا يحرمه الحرام ؟ قال : أما قوله لا يحرم الحرام الحلال فمعناه : أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه (ذلك) ما هو له حلال . ١٣٤٠ - (قال) : قلت لأحمد : امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها : إن زوجي (قد) طلقني (فسئل) الزوج ؟ فقال : نعم ولم يكن طلقها إنما أراد أن يغيظها بذلك

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١/٤٠٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١/٤٠٦

. قال : (قد) اختلفوا فيه حين قال : قد طلقتك ، فأخشى عليه . قال إسحاق : كلما أجاب بنعم ، وهو يريد جوابا ؛ وقع الطلاق . ١٣٤١ - قلت لأحمد : حديث عمرو بن هرم : ((ينالهن من الطلاق

". (١)

" قال : هذا مثل ذاك . قال إسحاق : كما قال . ١٧٣١ – قلت : إذا استلحح أحدكم باليمين في أهله فإنه أتم له عند الله (عز وجل) من الكفارة التي أمره الله (عز وجل) بها / ١٠٠ ظ / . قال : يعني : يكفر يمينه . قال إسحاق : كما قال ، يقول : لا يلح في يمينه فتمض عليه بل يرجع فيكفر يمينه . ١٧٣٢ – قلت : فيمن يحلف على أمور شتى ، أو على شيء واحد مرارا ، أو في مجلس واحد أو في مجالس . قال : ما لم يكفر فهو كفارة واحدة . قال إسحاق : كما قال . ١٧٣٣ – (قال) : قلت : من قال علي عتق رقبة فحنث . قال : / ١٦٢ ع / عليه كفار يمين . قال إسحاق : كما قال إذا كان (ذلك) في غضب أو معصية . ١٧٣٤ – (قال) : قلت : من قال كل حلال عليه حرام إذا كانت له امرأة ؟ قال : إذا كانت له امرأة فكفارة الظهار ، وإذا لم يكن له امرأة فكفارة يمين .

". (٢)

" قال : (هذا) الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به ، قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كذا وجها خلاف هذا الشاذ . قال إسحاق : ما أحسن ما قال ! ٣٣٤٦ – سألت أحمد عن حسن الخلق ؟ قال : أن لا يغضب ولا يحتد . قيل : المعاملة بين الناس في الشراء والبيع . فلم ير ذلك . قال إسحاق : هو بسط الوجه وأن لا يغضب وما أشبه ذلك . ٣٣٤٧ – قلت لأحمد : أيبيع الأكار (عملا) قبل أن يدرك ؟ قال : لا . قال إسحاق : كلما كان الأكار يبيع نصيبه برضا من رب الأرض فلا شك في ذلك أنه جائز ، فإن أراد رب الأرض أن يأخذه من الذي اشتراها فله ذلك ، وذلك كله إذا لم يدرك الزرع .

". (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١/٥٠٧

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١/٦١٨

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢/٥٥٢

" اذهب إليه فقل له لا تكذبن على الله فإن **غضب** فدعه وإن لم **يغضب** فاسأله فأتاه فقال له يقول لك كعب لا تكذبن على الله فقال نصح لي أخي إنه من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة قال فإني أسألك عن الشمس والقمر أفي السموات السبع هما أم في السماء الدنيا أم في الهواء أم دون ذلك قال بل هم في السموات السبع ووجوههما إلى العرش وأقفيتهما إلى الأرض قال الله ﴿ وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا ﴾ قال فإنه يسألك عن الرعد مما هو قال ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل إذا اشتدت سحابة ضمها لو يفضي إلى الأرض صعق من يصبره قال فإنه يسألك عن البرق ما هو قال هو من كذا وكذا من البرد

---

(١) ".

"

٧٩٠ حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الساقط أليس يوالي من شاء قال بلى ويزعمون عن ابن مسعود أنه قال يوالي من شاء مالم يوال الأولين قلت لعطاء الساقط يولج إلى القوم ولا يواليهم ويعقلون عنه ويعقل عنهم وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه قال لهم قلت الساقط لم يوالج أحدا ولم يوال أحدا فيموت كذلك من يرثه قال المسلمون ميراثه في بيت المال وهم يعقلون عنه قلت لعطاء الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل قد عقلوا عنه وعاقلهم يموت لمن ميراثه قال بلغنا أن عمر بن الخطاب قال من كان **يغضب** له أو يحوطه أو ينصره ميراثه لهم وقالها لى عمرو بن دينار المحرم لا يخمر رأسه

٧٩١ سألته عن المحرم يخمر رأسه قال لا يخمر ولا يمس طيبا

---

(٢) ".

" أقوال وأحاديث في كتابة الحديث

١٠٣٣ قال أبي كنا عند إسماعيل بن إبراهيم فجاء إنسان فذكر حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع منك قال نعم قلت يا

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٦٢/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٢١٧/٢

رسول الله في الرضا **والغضب** قال نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا قال فقال إسماعيل أعوذ بالله من الكذب وأهله أعوذ بالله من الكذب وأهله

١٠٣٤ قال كان ابن عون وابن سيرين لا يكتبون ولا يكتبون

". (١)

" لإبليس خمسة من ولده قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره قال ثم سماهم فذكر ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور فأما ثبر فهو صاحب المصيبات الذي يأمر بالثبور وشق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية وأما الأعور فهو صاحب الزنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه وأما مسوط فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب فيلقى الرجل فيخبره بالخبر فينطلق الرجل إلى القوم فيقول لقيت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما أسمه حدثني بكذا وكذا وما هو إلا هو وأما داسم الذي يدخل مع الرجل إلى أهله يريه العيب فيهم **ويغضبه** عليهم وأما زلنبور فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق فلا يزالون ملتطمين

". (٢)

" جعفر قال حدثنا مالك قال سألت سعيد بن جبير قلت أبا عبد الله من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر إلي وقال أنك لترخي اللبب قال **فغضبت** وشكوته إلى إخواني من القراء قلت ألا تعجبون من سعيد بن جبير إني سألته من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلي وقال إنك لرخي اللبب فقالوا لي وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج قد لاذ بالبيت كان حاملها علي كان حاملها علي كان حاملها علي آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح رسالة أبي عبد الله رحمه الله في القرآن

١١٠٤ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله حدثنا صالح قال كتب عبيد الله بن يحيى إلى أبي رحمة الله عليه يخبره أن أمير المؤمنين أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن لا مسألة

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٣٧٢/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٤٠٠/٢

" (١).

" دائم (إلى تعيين النية للفرض) لأن طهارته ترفع الحدث الطارىء (ويتجه) ب (احتمال) قوي (بل لو نوى) دائم الحدث بطهارته (الاستباحة لصلاة وأطلق) فلم يقصد فرضا ولا غيره (لم يستبح سوى نفل) فقط لأنها ليست رافعة فهي كالتيمم وهو متجه . | (ويرتفع حدث بنية ما تسن له) الطهارة (كقراءة) قرآن (وذكر) الله تعالى (وأذان ونوم ورفع شك) في حدث أصغر (وغضب) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار كما في الخبر (وكلام محرم) كغيبة ونحوها (وفعل نسك حج) نصا (غير طواف) فإن الطهارة تجب له كالصلاة . (ويتجه و) يرتفع حدث من توضأ (لحمل ميت لخبر ومن حمله فليتوضأ) وهو متجه (و) ك (جلوس بمسجد) وقيل : (وحديث وتدريس علم) وفي المغني : (وأكل) وفي

" (٢).

" القرآن - (مع ذكر) الله (ب) شيء (نجس) أو على شيء نجس (وإن قصد إهانته) - أي : القرآن أو الذكر بذلك أي : بكتبه بالنجس - (فالواجب) على ولي الأمر (قتله فما) ذكره ابن عقيل (في الفنون) ويجب غسل الكتابة وتحريقها للصيانة (و) حرم (توسده) أي : المصحف (ووزن به واتكاء عليه) لأن ذلك ابتزال له . (و) حرم (كتبه) - أي : القرآن (بحيث يهان) كعلى بساط أو حصير يداس أو يجلس عليه . (ويتجه : قتله) أي : قتل كاتب القرآن على محل مبتذل (إن قصد امتهانه بذلك) الكتب قياسا على كتبه بالنجس أو عليه إذ لا فرق بينهما ولأن فعله ذلك يدل على استخفافه بالقرآن وعدم مبالاته به وهو متجه . (ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن) فيجب احترامها وصونها عن الامتهان (وإلا) يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها والاتكاء عليها وإن خاف عليها سرقة فلا بأس أن يتوسدها لحاجة . (ورمى رجل بكتاب عند) الإمام (أحمد فغضب وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار ؟ !) . انتهى . فكيف بكتاب الله تعالى أو ما هو فيه . | (ويكره كتابة قرآن في ستور وفيما هو مظنة بذلة) و (لا) تكره (كتابة غيره من ذكر بغير مسجد فيما لم يدس وإلا) بأن كان

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٤١٩/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ١٠٩/١

يداس (كره شديدا ويحرم دوسه) - أي : الذكر . فالقرآن أولى قال في الفصول وغيره : ويكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره لأن ذلك يلهي المصلي . (وكره) الإمام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس) على المواضع الخالية من الذكر وأما

". (١)

" وهو : غسل (من ولدت بلا دم مراعاة لخلاف من أوجبه) جزم به القاضي في الجامع الصغير ومسبوك الذهب والإفادات واختاره غيرهم وهو متجه . (ويتيمم) استحبابا (للكل) أي : كل ما يستحب له الغسل (لحاجة) تبيح التيمم كتعذر الماء لعدم أو مرض ونحوه (و) يتيمم أيضا استحبابا (لما يسن له وضوء) من قراءة وأذان وشك وغضب ونحوها مما تقدم . (ولا يستحب غسل لحجامة) لأنه دم خارج أشبه الرعاف وأما حديث عائشة مرفوعا - يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه أبو داود ؛ ففيه مصعب ابن شيبة قال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال أحمد : إن أحاديثه مناكير وإن هذا منها . (و) لا (لبلوغ) بغير إنزال (و) لا (لعاشوراء) وما ورد في ذلك موضوع فلا يعول عليه . (و) لا يستحب الغسل (لكل اجتماع) كلوليمة ومشورة ونحوها لعدم وروده (و) لا (لدخول المدينة المنورة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (فصل) | (وصفة غسل كامل) واجبا كان أو مستحبا : (أن ينوي) رفع الحدث الأكبر أو الغسل للصلاة أو الجمعة مثلا (ويسمي) أي : يقول : بسم الله بعد النية (ويغسل يديه ثلاثا) خارج الماء قبل إدخالهما

". (٢)

" (باب صفة الصلاة) | وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها . | (سن خروج إليها) أي : الصلاة (بسكينة) : بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف أي : طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العبث (ووقار) كسحاب أي رزانة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات (وخضوع) أي : تواضع لحديث أبي هريرة إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . ولمسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة . (مقاربا بين خطاه لتكثر حسناته

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٥٦/١

(٢) مطالب أولي النهى، ١٧٨/١

) فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة لحديث زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه فقارب في الخطا ثم قال : تدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة . (قائلا) ما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا) – قال الجوهري : البطر : الأشر وهو : شدة المرح والمرح : شدة الفرح والنشاط – (ولا رياء ولا سمعة) – الرياء : إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا . والسمعة : إظهار العمل ليسمعه الناس . (خرجت اتقاء سخطك) أي : غضبك (وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب

" (١).

" | (ومن سلم قبل إتمامها) أي : صلاته (عمدا ؛ بطلت) صلاته لأنه تكلم فيها والباقي منها إما ركن أو واجب وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمدا . وإن سلم قبل إتمامها (سهوا) لم تبطل به رواية واحدة قاله في المغني (أو) سلم (ظن أنها قد تمت) صلاته ؛ لم تبطل لأنه صلى الله عليه وسلم فعله هو وأصحابه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها . (ثم) إن (ذكر قريبا) عرفا ؛ أتمها (ولو خرج من مسجد) فيتمها ويسجد للسهو لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا – فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له : ذو اليدين فقال : يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ! فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري . | (ويتجه) ب (احتمال) قوي : (أو انحرف عن قبلة) أي : فينفتل ويتمها ويسجد للسهو وصرح به في حواشي الكافي

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤١٢/١

"(١) .

" | (وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول ! ٢ [٢] ٢ ! فلا) يجوز أن (يستعمل) القرآن (في غير ما هو له) لما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه . (وقال الشيخ) تقي الدين : (إن قرأ عندما يناسبه فحسن كقول من دعي لذنب تاب منه : ! ٢ [٣] ٢ ! وكقوله عند إصابته (وعند) ما (أهمه : ! ٢ [٤] ٢ ! و) كقوله (لمن استعجله : ! ٢ [٥] ٢ ! فهذا وأمثاله مما هو مناسب لمقتضى الحال جائز لأنه لا تنقيص فيه . | (ولا يجوز نظر في كتب أهل الكتاب نصا) لأنه صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب . . . ؟ ! الحديث . (ولا) النظر في (كتب أهل بدع و) لا النظر في (كتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها ؛ لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد . | (ويتجه جواز نظر) في كتب أهل البدع : لمن كان متضلعا من الكتاب والسنة مع شدة تثبت وصلابة دين وجودة فطنة وقوة ذكاء واقتدار على استخراج الأدلة (لرد عليهم) وكشف أسرارهم وهتك أستارهم لئلا يغتر أهل الجهالة بتمويهاتهم الفاسدة ؛ فتختل عقائدهم الجامدة . وقد فعله أئمة من خيار المسلمين وألزموا أهلها بما لم يفصحوا عنه جوابا . وكذلك نظروا في التوراة واستخرجوا

"(٦) .

" الجماعة . وعن عقبة بن عامر ؛ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ؛ قال : فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ؛ فقال : يا أيها الناس ؛ إن

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥١٨/١

(٢) ثم جئت على قدر يا موسى

(٣) ما يكون لنا أن نتكلم بهذا

(٤) إنما أشكو بثي وحزني إلى الله

(٥) خلق الإنسان من عجل

(٦) مطالب أولي النهى، ٦٠٧/١

" . (١)

" وفي معناه مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب . (واستقبالها) أي : القبلة (متجه في كل عبادة إلا ما خص بدليل) كحال الخطبة وبعد فراغ الإمام من الصلاة . | (ولا بأس بالحبوة نصا ولو حال الخطبة) مع ستر العورة وفعله جماعة من الصحابة . (و) لا (بالقرفصاء وهي : الجلوس على إليتيه رافعا ركبتيه إلى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض وكان) الإمام (أحمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة أخشع منها) . قال محمد بن إبراهيم البوشنجي : ما رأيت أحمد جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في صلاة . (ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء فعن) الإمام (أحمد : أي شيء أحسن من هذا ؟ !) لحديث أبي سعيد مرفوعا من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي ؛ أعطيه أفضل ثواب الشاكرين وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . وقال تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! وعن أبي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه وعنه أيضا مرفوعا أعجز الناس من عجز بالدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام حديث حسن رواه أبو يعلى الموصلي وغيره . (وعنه) أي : الإمام أحمد في رواية له أن الاجتماع لذلك (محدث) لم يكن في عصر الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان . (وعنه) رواية ثالثة أنه قال : (ما أكرهه) أي : الاجتماع لذلك (إلا أن يكثروا) أي : المجتمعون (أي : يتخذوه عادة . و) قال المنقح (في تصحيح الفروع . الصواب أن يرجع

" . (٣)

" . (٤)

" خوف ؛ أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله إما في نفسه وإما في الناس . والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى : ^ (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا) ^ وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب . | (وكره أنين) لأنه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٣٨/١

(٢) ادعوني أستجب لكم

(٣) مطالب أولي النهى، ٧٩٣/١

(٤) مطالب أولي النهى، ٨٢٦/١

يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه ويستحب له الصبر والرضى بقضاء الله تعالى فإن الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها لأنها ليست من كسبه وإنما يثاب على كسبه والرضى بالقضاء فوق الصبر فإنه يوجب رضاء الله تعالى . (و) كره (تمني الموت) نزل به ضرر أو لا وحديث : لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا ؛ فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه ؛ محمول على الغالب من أحوال الناس . (إلا لخوف فتنة) في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أردت بعبادك فتنة ؛ فاقبضني إليك غير مفتون (أو) إلا (ل) تمني (شهادة) ؛ فلا يكره بل يستحب لا سيما عند حضور أسبابها لما في الصحيح : من تمنى الشهادة خالصا من قلبه ؛ أعطاه الله منازل الشهداء . | (و) كره (كي) لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا أفعله (وحرمه الشيخ) تقي الدين (لغير تداو) وقال : هو من شعار الفساق . (و) كره (قطع باسور) : داء معروف (ومع خوف تلف بقطعه ؛ يحرم) قطعه لأنه تعريض لنفسه للهلكة (ومع خوف تلف بتركه) بلا قطع ؛ (يباح) قطعه لأنه تداو . (ولا يجب تداو) من مرض (ولو ظن نفعه) إذ النافع في الحقيقة والضار

"(١).

" (بأب ثم بأقرب ثم بأفضل ثم) ب (أسن ثم قرعة) إن تساووا لأنه لا مرجح إذن غيرها . | (فرع : حرم أن يعود) مسلم كافرا كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيم (أو يغسل مسلم كافرا أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته ولو ذميا قريبا) قال في الإنصاف : وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب لقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! . (بل يوارى وجوبا لعدم) من يواريه من الكفار كما فعل بكفار بدر واروهم في القليب ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك لأن ترك المواراة مثلة به وقد نهي عنها . (وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) كالجهمية . أصحاب جهم بن صفوان والجبرية القائلين : لا قدرة للعبد أصلا والله سبحانه لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه تعالى حادث لا في محل ولا يوصف بما يوصف به غيره ؛ كالعلم والقدرة والإرادة والجنة والنار يفنيان . . إلى غير ذلك من مقالات أهل الإفك والضلال ولهذا (قال) الإمام (أحمد : الجهمية) لا يصلى عليهم . وقال عبد الله بن المبارك : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال : إنا لنحكي قول اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي

(١) مطالب أولي النهى، ٨٣٣/١

(٢) لا تتولوا قوما غضب الله عليهم

كلام الجهمية فإنهم تارة يقولون بالحلول وتارة يقولون بالتعطيل . (و) غلاة (الرافضة) على اختلاف أنواعهم المقررة في علم الكلام (لا يصلى عليهم) ولا تتبع جنائزهم (قال) الإمام أحمد : (أهل البدع) وهم : الإثنان وسبعون فرقة (إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم) لأنهم أعداء الله وأوليائه .

". (١)

" فينبغي لمن ابتلى بهذه الحال أن يتدرع من الصبر جلبابا ويلبس من العفة والكتمان ثيابا ويكون عشقه لله لا يشوبه بشهوة حيوانية . و (لا) يلزم كتمانه (عن معشوقه) لأنه المقصود بالذات فليتق الله ولا يخلو معه لئلا يتلاعب به الشيطان فيوقعه في غضب الرحمن وهو اتجاه جيد . | (وسقط) – بتثليث السين – (لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حيا) يغسل ويصلى عليه نصا لحديث المغيرة مرفوعا والسقط يصلى عليه رواه أبو داود والترمذي . وفي رواية الترمذي : والطفل يصلى عليه وقال : حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به ولأنه نسمة نفخ فيها الروح و (لا) يغسل ولا يصلى عليه لو سقط (قبلها) أي : الأربعة أشهر (ولو بان فيه خلق إنسان) إذا المعتبر نفخ الروح وهو لا يكون قبل ذلك . | (وسن تسميته) أي : الطفل (وإن) ولد (لدون ذلك) أي : الأربعة أشهر لأنه يبعث يوم القيامة في ظاهر كلام أحمد فيسمى ليدعى يوم القيامة باسمه . (ومع جهل ذكورة وأنوثة ؛ يسمى بصالح

". (٢)

" لحديث علي قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا تبعا له وقعد فقعدنا تبعا له يعني : في الجنازة رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعا : قام ثم قعد رواه النسائي . (و) كره (مسحه بيده) على الجنازة (أو) مسحه (بشيء عليها تبركا) لعدم وروده قال أبو المعالي : هو بدعة يخاف منه على الميت قال : وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت لما روى الخلال في أخلاق أحمد : أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر فغضب شديدا وجعل ينفض يده ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره . (و) كره (رفع صوت) عند رفعها و (معها) أي : الجنازة (ولو

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٨٥٢

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٨٦٤

بقراءة أو ذكر) لأنه بدعة . | (وسن) لمتبعيها قراءة قرآن وذكر الله (سرا و)كره (أن تتبعها امرأة) لحديث أم عطية نهانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه . أي : لم يحتم علينا ترك اتباعها (أو تتبع بماء ورد ونحوه) كمطعوم ومشروب (أو) تتبع (بنار) للخبر قيل : سبب الكراهة : كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي : تفاؤل بالنار (إلا لحاجة ضوء) كما لو دفنت بالليل فلا يكره وللاحتياج إليها . (ومثله تبخير عند خروج روحه) فيكره في ظاهر كلامهم (وحرم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن إزالته) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك (ويلزم القادر إزالته) للخبر . (وضربهن) أي : النساء (بدف) ولو لم يكن فيه حلق ولا صنوج (منكر منهي عنه اتفاقا وقول القائل معها) أي : الجنازة : (استغفروا له ونحوه

---

(١) ".

" | (فرع : لعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة ويصرفها في الأحظ لفقراء حتى في إجارة مسكن) لنحو فقير و (لغير مصلحة لا يصح) بيعه شيئا منها (ويضمن) إن باع شيئا بمثل مثلي وقيمة متقوم . | (الرابع : مؤلف) للآية (وحكمه باق) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين فيعطون عند الحاجة ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فإن الآية من آخر ما نزل و أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده . | (وهو) أي : المؤلف : (السيد المطاع في عشيرته) فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له . (ممن) أي : كافر (يرجى إسلامه أو يخشى شره كخوارج) لما روى أبو سعيد قال : بعثه علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ ! فقال : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم متفق عليه . (أو) مسلم (يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح

---

(١) مطالب أولي النهى، ٨٩٧/١

" (١) .

" من مصره فبلغ ذلك عمر **فغضب** وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال : إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعا : يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه . | (وكره) إحرام (بحج قبل أشهره) قال في الشرح : بغير خلاف علمناه (وينعقد) إحرام الحج بحج في غير أشهره لقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! وكلها مواقيت للناس فكذا الحج وكالميقات المكاني وقوله : ! ٢ (٣) ٢ ! أي : معظمه فيها كحديث : الحج عرفة . | (وهي) أي : أشهر الحج : (شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) وكانت أشهر الحج كذلك لأنها الأمد الذي يصل فيه الحاج من أقصى البلاد (ويوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر) لحديث ابن عمر مرفوعا : يوم النحر يوم الحج الأكبر رواه البخاري . وقال تعالى : ! ٢ (٤) ٢ ! أي : في أكثرهن وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا بخروج وقت الحج ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول : سرنا عشرا . | (وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ويأتي) لذلك مزيد إيضاح . ولا يكره

" (٥) .

" شعثا غبرا رواه أحمد . (ويجب اجتناب رفث وهو : الجماع ودواعيه) من تقبيل ولمس لشهوة (وفسوق وهو : السباب) وقيل : المعاصي (وجدال) وهو : المراء (فيما لا يعني) أي : يهم لحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي . (وقال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى **تغضبه**) قال الموفق : المحرم ممنوع من ذلك كله . | (وتسن قلة كلامهما) أي : المحرم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/١٤١

(٢) يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج

(٣) الحج أشهر

(٤) الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

(٥) مطالب أولي النهى، ٢/٣٠١

والمحرمة (إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعا : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه . (و) يسن للمحرم (إشغاله بتلبية وذكر و) قراءة (قرآن وأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه) من المطلوبات . ٢ (باب الفدية) وبيان أقسامها) | وهي مصدر : فدى يفدي فداء . وشرعا : (ما يجب بسبب نسك)كدم تمتع أو قران وواجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب (أو) بسبب (حرم)كصيد الحرم المكي ونباته (وله تقديمها) أي : الفدية (على فعل محظور) إذا احتاج إلى فعله (لعذر)كأن يحتاج إلى (نحو حلق) ولبس وطيب (ويأتي) ذلك . | (وهي) أي : الفدية (قسمان : تخيير وترتيب) : | (فالتخيير) نوعان : | أشار إلى الأول منهما بقوله : (كفدية لبس) مخيط (وطيب وتغطية رأس) ذكر أو وجه أنثى (وإزالة أكثر من شعرتين أو) أكثر من (ظفرين وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال وإمذاء بتكرار

---

(١) ".

" وعبد الحسين وك : ملك الأملاك) مما يوازي أسماء الله كسلطان السلاطين (وشاهان شاه) لما روى أحمد : اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله (أو) أي : وحرم تسمية (بما لا يليق إلا به تعالى ك : قدوس وخالق ورحمن) لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى (قال) المحقق شمس الدين (ابن القيم : وكان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام) قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك (وهذا محض القياس قال : وكذلك تحرم تسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم) لأنه لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم (وك) ما يحرم (قوله لمنافق أو كافر : يا سيدي) لما فيه من تعظيم المنهي عنه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أنا ابن عبد المطلب فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء قاله ابن القيم . | وكره تسمية بحرب ويسار ورباح ونجيح وأفلح وبركة ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة ومقبلة ويعلى ورافع والعاصي وشهاب ومضطجع ونبي ورسول ونحوها وكذا كل ما فيه تزكية كالتقي والزكي والأشرف والأفضل وبرة قال القاضي : وكل ما فيه تفخيم وتعظيم قال ابن هبيرة في حديث سمرة : ولا تسم غلامك

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٥٥/٢

يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول : أثم هو ؟ فلا يكون فتقول : لا فربما كان طريقا إلى التشاؤم والتطير فالنهي يتناول ما يطرق الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر : إن الآذن على

---

(١) ".

" (فصل) | (ولا يحل ل) جماعة (مسلمين بعد لقاء فرار من) كفار (مثليهم) لقوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! (ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين قال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر (أو مع ظن تلف) أي : ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم . | قال الشيخ تقي الدين : لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب فالأول : أن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم والثاني : لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها فقبلها يجوز وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز (إلا متحرفين لقتال) لقوله تعالى : ! ٢ [٣] ٢ ! مثال التحرف للقتال : (كانحياز من ضيق أو) من (معطشة لسعة أو ماء أو من نزول لعلو أو عن استقبال شمس أو) استقبال (ريح) لا استدبارهما (أو يفروا) بين أيديهم (ل) أجل (مكيدة) كانتقاض صفهم أو انفراد خيلهم عن رجالهم أو ليجدوا فرصة (بعدوهم) فينتهزوها أو ليستندوا إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب قال عمر : يا سارية الجبل فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم (أو متحيزين إلى فئة) ناصرة تقاتل معهم (وإن بعدت)

---

(٤) ".

" (وكلبن آدمية) انفصل منها ؛ لأنه طاهر ينتفع به ؛ كلبن الشاة ، (لا) لبن (رجل ويكره) ؛ لعدم الانتفاع به . (وكقن مرتد) ؛ فيصح بيعه ، ولو لم تقبل توبته ؛ لأنه مملوك ينتفع به . وخشية هلاكه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٤٩٤

(٢) إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين

(٣) ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله

(٤) مطالب أولي النهى، ٢/٥١٤

لا تمنع بيعه ، وكقن (مريض ، ولو مأيوسا منه) ؛ لأنه قد يبرأ ، فينتفع به ، وكقن (جان) ذكر أو أنثى ، خطأ كانت الجناية أو عمدا ؛ على نفس فما دونها ، أوجبت القصاص أو لا ؛ لأن الجناية حق ثبت بغير رضا سيده ؛ فلم يمنع بيعه ؛ كالدين ، ولجاهل بالردة أو الجناية الخيار بين الرد والأرش ؛ كالعيب ، ويأتي وكقن (قاتل في محاربة) تحتم قتله بعد القدرة عليه ؛ لأنه ينتفع به إلى قتله ، أو يعتق فيجر ولاء ولده . ويصح بيع (أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح) كجذام وبرص ؛ لأن البيع يراد للوطء وغيره ، بخلاف النكاح (وفي تحريم وطئها وجهان ، أولاهما : ليس لها منعه) لملكه لها ولمنافعها ، (وبه قال الشافعية حكاه) عنهم (ابن العماد) في كتاب ' التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان . (ويتجه بل) يجوز لها أن (تمنعه ؛ للإيذاء ؛ لأن) وطأه يؤذيها ، و (الإيذاء حرام) ، بدليل أن الأم الجذماء أو البرصاء يسقط حقها من حضانة ولدها ، مع أن الطفل لا يعقل النفرة من هذه الأشياء ، ولا التأذي بها وهو متجه والمذهب الأول . ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر ؛ لوجوب عتقه بالنذر ؛ فلا يجوز إبطاله ببيعه بخلاف نذر اللجاج **والغضب** . و (لا) يصح بيع (ميتة ، ولو طاهرة) كالعقرب وميتة الآدمي ؛

". [(١)]

" البيع (بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة) ؛ ﴿ لنهيه صلى الله عليه وسلم : عن بيعتين في بيعة ﴾ . وفسره مالك وإسحاق والثوري وغيرهم بذلك ، ولأنه لم يجزم له ببيع واحد أشبه ما لو قال : بعتك أحد هذين ، ولجهالة الثمن ، (إلا إن تفرقا) ، أي : المتعاقدان (فيهما) ، أي : الصورتين (على أحدهما) ، أي : أحد الثمنين في الكل ؛ فيصح ؛ لزوال المانع (ولا) يصح بيع شيء (بدينار إلا درهما) نصا ؛ لأنه استثنى قيمة الدرهم من الدينار ، وهي غير معلومة ، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا ، (ولا) البيع (بمائة درهم إلا دينارا ، أو إلا قفيزا ، أو نحوه) ، مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه ؛ لما تقدم . واعلم أن صاحب ' المنتهى ' ' والإقناع ' جعلا شروط البيع سبعة ، والمصنف جعلها تسعة ، فلذلك قال : (ويتجه أن يزاد) على ما ذكراه شرطان آخران لتتم بهما الشروط التسعة ، وإليهما الإشارة بقوله : الشرط (الثامن : خلو ثمن) ، وخلو (مثمن ، و) خلو (متعاقدين عن موانع) في العقد تمنع (صحة) البيع ، كبعتك هذه السلعة على أن تقرضني مائة درهم ، فلا يصح ، لأنه (ربا) ، وهو محرم إجماعا ، (أو اشتراط) شرط مفسد للبيع ؛ كبعني هذا بمائة على أن أرهنك بها ، وبالمائة التي لك

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٥/٣

عندي غيرها هذا الشيء ؛ لجهالة الثمن ؛ لأنه المائة ، ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولى ، وهي مجهولة ، ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى ، فلم يصح ، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره (أو غيرهما) أي : غير الربا والاشتراط من المبطلات المتقدمة والآتية ؛ (فلا يصح بيع أم ولد ، ولا) بيع قن (منذور عتقه ، أو) منذور (تصدق به نذر تبرر) ؛ بخلاف نذر **الغضب** واللجاج ، ونذر المعصية ؛ فلا يجب الوفاء بذلك ؛ للخبر .

". [1]

" ثم أرسل الماء إلى جارك **فغضب** الأنصاري وقال يا رسول الله : أن كأن ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير فوالله أني لأحسب هذه الآية نزلت فيه : ! ٢ [2] ٢ ! | قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج - نهر صغير - والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود والجدر الجدار وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء تسهيلا على غيره فلما قال الأنصاري ما قال استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه | (فأن كأن لأرض أحدهم أعلى وأسفل) بأن كانت مختلفة منها مستعلية ومنها مستفلة (سقي كلا) من ذلك (على حدته) - أي : على انفراده - (ولو استوى اثنان فأكثر في قرب) من أول النهر (قسم الماء) بينهم (على قدر الأرض) - أي : أرض كل منهم - فلو كأن لأحدهم جريب ولآخر جريبان ولآخر ثلاثة كأن لرب الجريب السدس ولرب الجريبين الثلث ولرب الثلاثة النصف لأن الزائد في الأرض من أرضه أكثر مساو في القرب فاستحق جزءا من الماء كما لو كانوا ستة لكل واحد منهم جريب | ومحل ذلك أن أمكن قسمه بينهم (وإلا) يمكن قسمة (أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم بالسقي فيسقي منه بقدر حقه ثم يقرع بين الآخرين فمن قرع سقى بقدر حقه ثم تركه للآخر وليس لمن تخرج له القرعة أن يسقي بجميع الماء لأن من لم يخرج له يساويه في استحقاق الماء (فأن لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه لا كل الماء) أي : ليس للقارع السقي بكل الماء (لمساواة الآخر له) في الاستحقاق وإنما القرعة للتقدم في استيفاء الحق (بخلاف الأعلى مع الأسفل فلا حق للأسفل إلا في الفاضل عن الأعلى كما تقدم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤١/٣

(٢) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

١- (متفق عليه)

". (١)

" | (أو) أي : ولا يصح الوقف على (جنس) - أي : طائفة - (الأغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق أو المغاني (أو أهل الذمة) (ولو) خص (الفقراء) من الفساق وما عطف عليه لم يصح لأنه إعانة على المعصية | (ولا) يصح الوقف (على كتب) - أي : كتابة - (نحو التوراة) | كالإنجيل أو شيء منهما لأنه معصية ولو كان الوقف من ذمي لوقوع التبديل والتحريف | وقد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم **غضب** لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ! ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي | (و) كذا (كتب بدع) قال في شرح المنتهى : ويلحق بذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما | (أو) أي : ولا يصح الوقف (على حربي أو على مرتد) لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازما ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما (أو) أي : ولا يصح (وقف ستور) - وإن لم تكن حريرا - (لغير الكعبة) كوقفها على الأضرحة لأنه ليس بقربة | (ولا) يصح عند الأكثر أن يقف الإنسان ماله (على نفسه) | قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي | وقال في الفصول : هذه الرواية أصح | قال الشارح : هذا أقيس | قال في الرعايتين : ولا يصح على نفسه على الأصح | قال الحارثي : وهذا أصح عند أبي الخطاب وابن عقيل والموفق وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد وأبو الفرج الشيرازي في المبهج وصاحب الوجيز وغيرهم | ووجهه أن

". (٢)

"كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة **غضبه** أو إضرار بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز انتهى | لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسا وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى ^ (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ^ وغير الصداق كالصداق | (ويتجه) أنها (لا) ترجع على الزوج (مطلقا بل) ترجع عليه (بشروط) كما لو وهبته لدفع ضرر فلم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٢٠٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٤/٢٨٤

يندفع أو لوجود شرط فلم يوجد وهذا قول مرجوح في المذهب (و) إلا (الأب) الأقرب لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا : ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده |

١- (رواه الترمذي وحسنه) | ولا فرق بين أن يقصد برجوعه التسوية بين أولاده وبين غيره ولو وهب كافر لوالده الكافر شيئا ثم أسلم الولد فلأبيه الرجوع في هبته خلافا للشيخ تقي الدين وفرق أحمد بين الأب والأم | قال في رواية الأثرم : ليس هي عندي كالرجل لأن له أن يأخذ من مال ولده بخلاف الأم وبولايته وحيازته جميع المال وهذا في الأب (الواحد خاصة

". (١)

" إصلاحها وغير ذلك كشراء حصرها وشعل قناديلها وخدمتها ولو من ذمي لأن ذلك إعانة على معصية فلم تصح الوصية به كوصيته بعبده أو أمته للفجور أو شراء خمر أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة (أو كتب نحو التوراة والإنجيل) كالزبور والصحف ولو كانت الوصية من ذمي فلا تصح لأنها منسوخة والاشتغال بها غير جائز لما فيها من التغيير والتبديل وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة ولا تصح الوصية لكتابة كتب (سحر) وتعزيم وتنجيم ونحو ذلك من الكتب المحرمة لأنها إعانة على المعصية (ولا) لكتابة (علم كلام) لأن الكلام ليس من العلم ويأتي إذ لو وصى إنسان لآخر بكتب علم لا تدخل فيها كتب الكلام | (ولا) تصح الوصية لعامة (اليهود و) لا (النصارى) بخلاف المعين فإنها تصح له وتقدم | (أو) أي : ولا يصح جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق فلو وصى (لأجهل الناس) لم تصح | قاله الشيخ تقي الدين | وقال أبو الفتح البستي : أجهل الناس من كان على السلطان مدلا وللإخوان مذلا أي كأتباع الظلمة الذين يبيعون دينهم بدين غيرهم ولا يبالون بتحصيل المال بأي وجه أمكن ولا يبتغون سوى مرضاة من يوليهم الولايات ويبارزون لأجله جبار السماوات مع أنه ينتقم منهم في بعض الأحيان ويذيقهم شديد العذاب مع الذل والهوان وبمجرد خلاصهم مما له من أشراك يتوسلون إليه ليعيدهم إلى ما كانوا عليه من الانهماك فلا ريب أن هؤلاء أجهل الناس وأطوعهم لمتبوعهم الوسواس الخناس فمن كان متصفا بهذه الصفات الرديئة ينبغي أن لا تصح له الوصية بل يعود كباقي التراث ويحوزها أقارب الموصي من ذكور وإناث لأن المقصود من الوصية إنما هو البر والصلة وهؤلاء

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٤٠٥

ليسوا من أهلها وفي دفعها إليهم إعانة لهم على تماديهم في الظلم والتعدي بأكل أموال الناس بالباطل لتمكن الجهل منهم واستيلائه عليهم وفي تاريخ ابن

". (١)

" تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ﴾ . رواه الخمسة . وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى ، فقال : يكون لهما لحم ، يريد كونهما سمينتين ، وكان يقال : من أراد أن يتزوج فليستجد شعرها ، فإن الشعر وجه ، فتخيروا أحد الوجهين . وأحسن النساء التركيات ، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدا . وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها ، وليحذر العاقل إطلاق البصر ؛ فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء . تنبيه : نقل المصنف في بعض تعاليقه عن الماوردي والغزالي أنهما قالا : يكره نكاح الحنانة والمنانة والأنانة والحداقة والبراقة والشداقة والممراضة . فالحنانة التي لها ولد تحن إليه ، والمنانة التي تمن على الزوج بما تفعله والأنانة كثيرة الأنين ، والحداقة التي تسرق كل شيء بحدقتها وتكلف الزوج ، والبراقة التي تشتغل غالب أوقاتها ببريق وجهها وتحسينه . وقيل : هي التي يصيبها **الغضب** عند الطعام فلا تأكل إلا وحدها ، والشداقة كثيرة الكلام ، والممراضة التي تتمارض غالب أوقاتها من غير مرض ، ﴿ وقال عليه الصلاة والسلام لزيد بن حارثة : لا تتزوج خمسا : شهبرة ، وهي الزرقاء البدينة ، ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ، ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ، ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة ، ولا لفوت وهي ذات الولد من غيرك ﴾ . ولو تعارضت تلك الصفات فالأظهر تقديم ذات الدين مطلقا ، ثم العقل وحسن الخلق انتهى . (قال ابن الجوزي) في كتاب

". (٢)

" وله صلى الله عليه وسلم أن يقضي ويفتي (وهو **غضبان**) ، (و) له أن (يحكم) لنفسه وولده (ويشهد لنفسه وولده ، وتقبل شهادة من يشهد له) أو لولده ، لحديث خزيمة ؛ لأنه معصوم ، وقضيته

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٤٨٣

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/١٠

أنه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه وبإباحة الحمى لنفسه ، وتقدم في (إحياء الموات) ؛ (وظاهر كلامهم) أي : الأصحاب كما أشار إليه في ' الفروع ' (وجوب قسم عليه بين الزوجات) والتسوية بينهن (كغيره) قال في ' الفروع ' وذكره في ' المجرد ' و ' الفنون ' و ' الفصول ' انتهى ؛ لقوله : صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ . رواه ابن حبان وغيره ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، قال الترمذي : وروي مرسلا وهو أصح (وابن الجوزي قال : القسم غير واجب) عليه . قال الشيخ تقي الدين في المسودة : وأبيح له ترك القسم ، قسم الابتداء وقسم الانتهاء . قاله أبو بكر والقاضي في ' الجامع ' (وجعل) صلى الله عليه وسلم (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) لقوله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ . (ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله) وله طلب ذلك حتى من المحتاج ، ويفدي بمهجته مهجته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ومثله لو قصده ظالم فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه . (و) يلزم كل أحد (أن يحبه أكثر من نفسه) - لحديث عمر مرفوعا : ﴿ لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ﴾ . رواه البخاري . ولعل المراد بذلك محبة الإجلال والتعظيم ، لا محبة الشوق الناشئة في الغالب عن العشق ؛ فإن الإنسان قد يتشوق لمحبوبه وولده ويولع بهما أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم وأما الإجلال والتعظيم فكل مسلم يجله ويعظمه وجوبا ؛ ويقدمه على نفسه وولده . أفاده المصنف في بعض تعاليقه - (و) أكثر من (ماله وولده) ووالده

." (١)

" رجعت) إلى الطاعة والأدب (حرم) عليه (هجر) ها (وضربها) لزوال مبيحه (وإلا) ترجع عما ارتكبته من التمادي والعصيان والامتناع من إجابته إلى الفراش والخروج من بيته بغير إذنه ونحو ذلك (هجرها في المضجع ما شاء) . لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ . قال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك . وقد ﴿ هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا ﴾ متفق عليه . (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها) لحديث أبي هريرة مرفوعا : ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ﴾ . والهجر ضد الوصل ، والتهاجر التقاطع (فإن أصرت) ولم ترتدع (ضربها) لقوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ . فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام (غير شديد) لحديث عبد الله بن زمعة يرفعه : ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ﴾ . (عشرة

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٨/٥

أسواط لا فوقها) يفرقها فِي بدنها ؛ لحديث : ﴿ لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى ﴾ متفق عليه (ويتقي الوجه) تكرمة له (والمواضع المخوفة) خوف القتل ، والمواضع المستحسنة لئلا يشوهها (فإن تلفت) من ذلك (فلا ضمان) لأنه مأذون فيه شرعا (ويمنع منها) أي : من هذه الأشياء (من) أي : زوج (علم بمنعه حقها حتى يوفيه) ويحسن عشرتها ؛ لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها ؛ لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن المحصن بأن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم فقال : انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك ﴾ قال في ' الفروع ' إسناده جيد . وينبغي للزوج مداراتها ، ونقل ابن منصور : حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحتد ، وحدث رجل

". (١)

" كالنوم والإغماء والجنون وشرب الدواء المزيل للعقل والمرض ؛ لا يقع طلاقه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ﴾ . وحديث : ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ﴾ ولأن الطلاق قول يزيل الملك ، فاعتبر له العقل كالبيع (أو) أي : ولا يقع طلاق على من (سكر بجامد كبنج وحشيش) لأنه لا لذة به ، نص عليه . قال أبو العباس : قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم ، وفرق أحمد بين نحو أكل البنج ، وبين السكران ، فألحقه بالمجنون . (ويقع) طلاق (من أفاق من نحو جنون وإغماء فذكر أنه طلق) لأنه إذا ذكر الطلاق ، وعلم به ؛ دل ذلك على أنه كان عاقلا حال صدوره منه ، فلزمه . (و) يقع الطلاق (ممن غضب) ولم يزل عقله بالكلية ؛ لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك . قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية ' : ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين ، فإنه يؤاخذ به وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف . واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها : حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار ، ومنه ﴿ غضب زوجها ، فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يرد الطلاق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أراك إلا حرمت عليه ﴾ أخرجه ابن أبي حاتم ، وذكر القصة بطولها ، ففي آخرها قال ﴿ فحول الله الطلاق فجعله ظهارا ﴾ . ومنها ما روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٨٧

وأطال ، وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة ، وأنكر على من يقول بخلاف ذلك ؛ لأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار ، وقوله (خلافا لابن القيم) فيه نظر ؛ فإن ابن القيم لم يقل بعدم وقوع طلاق **الغضبان** مطلقا ، بل أفرد هذه المسألة برسالة سماها ' إغاثة اللهفان في حكم طلاق **الغضبان** '

---

(١) ".

" وفصل فيها ، فقال : **الغضب** ثلاثة أقسام : أحدها : أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ، ويعلم ما يقول ، ويقصده ؛ فهذا الإشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره . القسم الثاني : أن يبلغ به **الغضب** نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة ؛ فلا يعلم ما يقول ولا يريده ، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه ، **والغضب** غفول العقل ، فإذا اغتال **الغضب** عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة ، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم ، فالأول يخرج من النائم والمجنون والمبرسم **والغضبان** ، والثاني يخرج ممن تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه ألبتة ، وهو لا يلزم مقتضاه ، والثالث يخرج ممن تكلم به مكرها وإن كان عالما بمعناه . القسم الثالث : من توسط في **الغضب** بين المرتبتين ، فتعدى مبادئه ، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون ، فهذا موضع الخلاف ، ومحل النظر ، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا ، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة انتهى . وكأن المصنف أشار لخلاف ابن القيم في هذا القسم الثالث مع أن ابن القيم لم يجزم بعدم الوقوع في هذا القسم غير أنه مال إليه ، وقد ذكر هذه الثلاثة أقسام أيضا في ' الهدي النبوي ' باختصار وأما في هذه الرسالة فقد أطال وأكثر فيها من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة . وقال : وأما الاعتبار وأصول الشريعة فمن وجوه وساق لها أربعة وعشرين وجها . قال في ' الفروع ' ويدخل ذلك في كلامهم من **غضب** حتى أغمي أو أغشي عليه ؛ قال الشيخ تقي الدين : يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب . (أو) أي : يقع الطلاق على من (شرب طوعا عالما) بالتحريم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٢٢/٥

" .(١)

" طلاقها بقيامها أو بقدوم زيد ، فقامت أو قدم زيد وهي حائض طلقت للبدعة ، لوقوع الطلاق في الحيض ، ولا إثم على المطلق ؛ لأنه لم يتعمد إيقاع الطلاق زمن البدعة . تنبيه : وإن قال : أنت طالق إذا قدم زيد للسنة ، فقدم في طهر لم يصبها فيه طلقت ؛ لوجود الصفة ، وإن قدم زيد في زمان البدعة ، لم يقع الطلاق عند قدومه ؛ لأنها إذن ليست من أهل السنة ، فلم يوجد تمام المعلق عليه ، فإذا صارت إلى زمان السنة وقع الطلاق ، لوجود الشرط ، وإن قال لها : أنت طالق عند قدوم زيد ، وهي غير مدخول بها ؛ طلقت عند قدومه ' حائضا كانت أو طاهرا ، لأنه لا سنة لها ولا بدعة ، وإن قاله لها قبل الدخول وقدم زيد بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت حين قدومه ؛ لوجود الصفة ؛ لأنها إذن من أهل السنة ، وإن قدم زيد زمن البدعة لم تطلق حتى يجيء زمن السنة ليوجد الشرط . (ويحرم إيقاع) طلقات (ثلاث ، ولو بكلمات) ولو (في طهر لم يصبها) زوجها (فيه أو) أي : ويحرم إيقاع ثلاث في (أطهار منه لا) يحرم إيقاع ذلك (بعد رجعة أو) بعد (عقد) روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ؛ لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ : إلى قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولم يجعل له مخرجا ، ولا من أمره يسرا . وفي حديث ابن عمر قال : ﴿ قلت يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذن عصيت وبانت منك امرأتك ﴾ رواه الدارقطني ؛ وعن محمود بن لبيد قال : ﴿ أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، **فغضب** ، ثم قال : أيلعب في كتاب

" .(٢)

" . (ولا يقع بكناية ، ولو ظاهرة) طلاق لقصور رتبتها عن الصريح ، فوقف عملها على نية الطلاق تقوية لها لتلحقه في العمل ، ولاحتمالها غير معنى الطلاق ؛ فلا تتعين له (إلا بنية مقارنة للفظ) أي : للفظ الكناية ، فإن وجدت النية في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه ؛ وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها ، وإن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ، ثم نواه بها بعد ؛ لم يقع كنية

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٢٣/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٣٣/٥

الطهارة بعد فراغه منها ، وقيل وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول ؛ لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية كصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها ، هذا معنى كلامه في ' شرح المنتهى ' ، وصححه في ' تجريد العناية ' ، وجزم به الآدمي في منتخبه ، والصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ ؛ فلا فرق بين أن تقارن أوله أو غيره ، وهذا المذهب ؛ (ولا تشترط لكناية) نية الطلاق (حال خصومة أو حال سؤال طلاقها) أي الزوجة اكتفاء بدلالة الحال (فلو لم يرده) أي : الطلاق من أتى بالكناية في حال مما ذكر أو أراد بالكناية (غيره) أي : الطلاق (إذن) أي : حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها (دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان صادقا ؛ لم يقع عليه شيء (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) لتأثير دلالة الحال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة وعلى الذم أخرى بالقرائن ولذا لو قال حال الخصومة ليست أمي بزانية كان تعريضا بالقذف لمخاصمه ، وفي غير مخاصمه تكون تنزيها لأمه عن الزنا ، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه ، فلا يقبل منه ما يخالفه ؛ لأنه خلاف الظاهر . (ويتجه أنه) إذا لم يرد الطلاق من أتى بكناية في حال خصومة أو غضب أو سؤالها يدين (إلا مع قرينة) فإن كان ثم قرينة (ك) قوله (غط شعرك لمكشوفته فلا يدين ؛ لأن الظاهر أن إرادته الإيقاع ، وهو متجه) . (ويقع بكناية ظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوى واحدة) روي ذلك عن

" (١).

" العطف الجمل واحدة كان بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، فيقع به ثنتان لا ثلاث . باب الطلاق في الماضي والمستقبل أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والزمن المستقبل (إذا قال) لامرأته (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي : الطلاق (إذن وقع) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ عليه (وإلا) ينو وقوعه حين التكلم بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) الطلاق ؛ لأنه رفع للاستباحة ، ولا يملك رفعها في الزمن الماضي ، كما لو قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين ، فقدم اليوم ، فإنه لا خلاف عند علمائنا أنه لا يقع ؛ وهذا طلاق في زمان ماض ، ولأنه علق الطلاق بمستحيل ؛ فلغا ، كما لو قال أنت طالق إن قلبت الحجر ذهبا (ولو لم يقل أردت) بقولي أنت طالق أمس إلى آخره (إن زوجا قبلي طلقها ونحوه) كأردت أني طلقتها أنا في نكاح قبل هذا ، لما روي عن أحمد فيمن قال لزوجته أنت طالق أمس ، وإنما تزوجها اليوم ليس بشيء ؛

(١) مطالب أولي النهى، ٣٤٩/٥

أي : فلا يقع إلا بنية الإيقاع في الحال (خلافا له) أي : لصاحب ' الإقناع ' ؛ لاعتباره القول وعبارته فإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد وجد ، ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه انتهى (أو مات) بعد قوله أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك (أو جن أو خرس قبل العلم بمراده) أي : فلا يقع ، لأن العصمة ثابتة بيقين ؛ فلا تزول مع الشك فيما أراده . وإن قال لزوجته أنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغو ؛ لعدم تحقق شرط ؛ إذ مقتضاه

---

(١) ".

" باب تعليق الطلاق بالشروط قال في ' الاختيارات ' تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع له عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إن التعليق يصير إيقاعا في ثاني الحال ، وقال بعضهم إنه متهيئ لأن يصير إيقاعا (وهو) أي : التعليق طلاقا كأن المعلق أو غيره (ترتيب شيء غير حاصل) في الحال من طلاق أو ظهار أو نذر ونحوه (على شيء حاصل) أي : موجود في الحال كإن كنت حاملا فأنت طالق وكانت كذلك (أو) على شيء (غير حاصل) كإن دخلت الدار فأنت طالق (بإن) بكسر الهمزة وسكون النون ، وهي أم أدوات الشروط (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط الجازمة وغيرها نحو إن قام زيد فامرأته طالق وعبده حر ، وكذا متى ومهما وإذا ولو ، ولا يكون المعلق عليه ماضيا ، ولذلك إذا دخلت أدوات الشرط قلبته مستقبلا . (ويصح) تعليق (مع تقدم شرط) كإن قمت فأنت طالق أو خلية بنية الطلاق (و) يصح تعليق مع (تأخره) أي : الشرط (بصريح) كأنت طالق إن جلست (و) يصح أيضا (بكناية) كأنت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد) الطلاق بالكناية . (ويتجه : أو) مع (قرينة) من غضب أو سؤال الطلاق وهو متجه . (ولا يضر) أي : لا يقطع التعليق (فصل بين شرط و) بين (جوابه بكلام

---

(٢) ".

" : (إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق ، فقال : ما رضيت ، ثم قال رضيت طلقت) لتعليقه على رضى مستقبل ، وقد وجد ، و (لا) تطلق (إن قال) لها (إن كان أبوك راضيا به) أي بما فعلته

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٧٩/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٩٨/٥

فأنت طالق ، فقال ما رضيت ، ثم قال : رضيت ؛ لأنه ماض (وتعليق عتق كطلاق) فيما تقدم من مسائل التعليق (ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير للخبر ، بخلاف تعليق الطلاق بالموت وتقدم . (فرع : لو قالت) امرأة لزوجها (أريد أن تطلقني ، فقال إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق أو) قال لها (إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فقيل) أي : قال ابن عقيل في الفنون ' : ظاهر الكلام أنها (تطلق بإرادة مستقبلة وقيل) أي : قال ابن عقيل أيضا أنها تطلق (في الحال) إذ دلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها ، ونصر الثاني العلامة ابن القيم في ' إعلام الموقعين ' (ومثله) في الحكم (تكونين طالقا إذا دلت قرينة من **غضب** أو سؤال) طلاقها ونحوه (على) الإيقاع في (الحال دون الاستقبال) فيقع على الثاني دون الأول .

" (١)

" فصل (ويصح الإيلاء) من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء (من مسلم وكافر) وحر (وقن **وغضبان** وسكران) أثم بسكره (ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل) بزوجته (و) يصح الإيلاء من (مميز) يعقله على الصحيح من المذهب جزم به في ' الفروع ' وغيره قال في ' الهداية : ' والمذهب ' ومسبوك الذهب '' والمستوعب '' والخلاصة '' والرعايتين '' والحاوي ' وغيرهم تصح من كل زوج يصح طلاقه (ويتجه لا) يصح الإيلاء من مميز اختاره الموفق والمجد ' ومنتخب الآدمي '' ومنوره ' ولكن المعتمد الصحة ، ولا يصح الإيلاء من غير زوج ؛ لقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ كما لا يصح (من مجنون ومغمى عليه) لأنه لا قصد لهما (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) أو غيرهما ؛ لأنه لا يطلب منه الوطء لامتناعه بعجزه . (ويضرب لمول ، ولو) كان (قنا) لدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينه) للآية ، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة (ولا يطالب فيهن) أي : الأربعة أشهر (بوطء ويحسب عليه زمن عذره) فيها (كإحرام ومرض) وحبس

" (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٤٤/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٥٠١/٥

" يا رسول الله : أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكوه إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴾ روي : ﴿ أنها كانت حسنة الجسم فرآها زوجها وهي ساجدة ، فأعجبته عجيزتها ، فلما انصرفت أرادها فأبت ؛ فغضب عليها وكان له شدة حرص وتوقان ، فقال لها : أنت علي كظهر أمي ، وكان ذلك طلاقا في الجاهلية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : حرمت عليه فقالت : والله ما ذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدي ، وأحب الناس إلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت : والله ما ذكر طلاقا أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ، فقد طالت صحبتي ، ونفضت له بطني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراك إلا قد حرمت عليه ، ولم أومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال لها حرمت عليه ، هتفت وقالت : أشكو إلى الله وشدة حالي وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن تركتهم عندي جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول اللهم إني أشكو إليك ، فأنزل على لسان نبيك ، وكان هذا أول ظهار في الإسلام ، فأنزل الله : قد سمع الله إلى آخره ﴾ والظهار (هو أن يشبه) زوج (امرأته ، أو) يشبه (عضوا منها) أي : امرأته كيدها وظهرها (بمن) أي : امرأة (تحرم عليه) كأمه وأخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة ابنه (ولو كان تحريمها عليه إلى أمد كأخت زوجته) وخالتها وعمتها (أو) يشبهها (بعضو منها) أي : ممن تحرم عليه ، ولو إلى أمد . (أو) يشبه امرأته (بذكر أو بعضو منه) أي : من الذكر (ولو) أتى به (بغير

(١) ".

" عربية) ممن يحسنها كالإيلاء والطلاق (أو اعتقد الحل) أي حل المشبه بها من محارم (مجوسي) بأن قال لامرأته : أنت علي كظهر أختي معتقدا حل أخته فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما أو ترافعا إلينا (نحو) قول الزوج لامرأته : (أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك ، كظهر أمي أو) كبطن (أو كرأس أمي أو كظهر) أو بطن أو رأس أو عين (عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أجنبية أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أبي أو أخي أو أجنبي أو رجل ، ولا يدين) إن قال : أردت في الكرامة ونحوها ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره . وإن قال لها : (أنت كظهر أمي طالق ، أو) قال لها (عكسه) أي : أنت طالق كظهر

(١) مطالب أولي النهى، ٥٠٨/٥

أمي (يلزمانه) أي الطلاق والظهار ؛ لأنه أتى بصريحهما ، وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا في الأولى ، وجزم به في ' الإقناع ' تبعا للشارح بأنه ليس ظهارا في الثانية إلا أن ينويه ، وكان على المصنف أن يقول خلافا له ، وإن قال لها : (أنت علي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (مني) كأمي أو مثل أمي ، (أو) قال : أنت (معي كأمي أو مثل أمي ، وأطلق) فلم ينوه ظهارا ولا غيره ؛ فهو (ظهار) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ . (وإن نوى) بأنت علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي (في الكرامة والمحبة ؛ دين ؛ وقبل حكما) لاحتماله ، وهو أعلم بمراده ، (وإن قال لها : أنت أمي أو أنت كأمي أو أنت مثل أمي) ولم يقل علي أو مني أو معي (ليس بظهار إلا مع نية) ظهار أو (قرينة) من خصومة أو غضب ؛ لاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له ؛ لأنه يصير كناية فيه ، والقرينة

(١) ".

" تقوم مقام النية ، وقوله لها (أنت علي حرام ظهار ، ولو نوى به طلاقا ويمينا) نصا ؛ لأنه تحريم أوقعه في امرأته ، أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه ، وحمله على الظهار أولى من الطلاق ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة ؛ وهذا يحرمها مع بقاء الزوجة ، فحمله على أدنى التحريم أولا (لا إن زاد بعد أو قبل إن شاء الله) أي : فلا يكون ظهارا ، سواء قدم الاستثناء كقوله إن شاء الله أنت علي حرام أو أخره كقوله : أنت علي حرام إن شاء الله ونحوه ، كما لو قال : والله لا أفعل كذا إن شاء الله ؛ لأن كلا منهما يدخله التكفير ، وكذا إن قال لو شاء الله أو شاء زيد . وقوله (أنا مظاهر أو علي) الظهار (أو يلزمني الظهار أو) علي الحرام أو يلزمني (الحرام أو أنا عليك حرام أو أنا) عليك (كظهر رجل) أو كظهر أمي (مع نية) ظهار (أو قرينة) دالة عليه من خصومة أو غضب (ظهار) لأن لفظه يحتمله ، وقد نوى به ، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر ؛ لأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه (وإلا) ينو ظهارا ولا قرينة عليه (فلغو) (ك) قوله (أمي) امرأتي (أو أختي أو أخت امرأتي أو مثلها) أي : أمي أو أختي أو مثل امرأتي ؛ فهذه الألفاظ لغو مطلقا – وإن أوهم التفصيل كالتي قبلها لأنه تشبيه لأمه ووصف لها ، وليس بوصف لامرأته . (و) كقوله (أنت علي كظهر

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٠٩

البهيمة) فليس ظهارا ؛ لأنه ليس محلا للاستمتاع ، (و) كقوله لامرأته (وجهي من وجهك حرام) فلغو نصا (وكالإضافة) أي : إضافة التشبيه أو التحريم (إلى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر) بأن قال : شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي ؛ أو شعرك أو ظفرك إلى آخره علي حرام ، فهو لغو ، كما سبق في الطلاق . (ولا ظهار إن قالت) امرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله (أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا) لو قاله ؛ لقوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ فخصهم بذلك ، ولأن الظهار قول يوجب تحريما في النكاح

---

(١) ".

" . تتمة : وإن كانت عليه كفارتان من ظهار زوجتين أو من ظهار وقتل ، فقال : أعتقت هذا عن هذه الزوجة وهذا عن هذه الأخرى أو قال : أعتقت هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل ، أو قال : هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو أعتقهما عن الكفارتين معا أو قال : أعتقت كل واحدة منهما عنهما جميعا ؛ أجزأه ذلك لما تقدم . ١ كتاب اللعان وما يلحق من النسب وهو مصدر لاعن لعانا ، إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد منهما الآخر مشتق من اللعن ؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة ، وقال القاضي : سمي به ، لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذبا ، فتحل اللعنة عليه ، وهي الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله أي : أبعده ، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه ، ولا يكون اللعان إلا بين اثنين ، قال : لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى لاعن الإمام بينهما ورجل لعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيرا ، ولعنه بسكون العين إذا كان يلعنه الناس وشرعا (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن) من زوج (**وغضب** من زوجة قائمة مقام حده لقذف زوجته محصنة ، أو قائمة مقام تعزيره لغيرها) أي : غير المحصنة أو قائمة مقام (حبسها هي) أي : الزوجة إلى أن تقر أو تلاعن ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥١٠

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/٥٣٢

" حاجة) مع حضورها والإشارة إليها (لأن تسمى أو تنسب) كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالإشارة (إلا مع غيبتها ، ثم يزيد في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا (ثم) تقول الزوجة (أربعا : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وتزيد ندبا فيما رماني به من الزنا) خروجا من خلاف من أوجبه ، وإنما لم يجب لما تقدم ، وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس ، وإن كان غائبا سمته ونسبته ، كما تقدم (ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد (فإن نقص لفظ من ذلك) أي : جملة من الجمل الخمس أو ما يحتمل به المعنى (ولو أتيا بأكثره ، وحكم) به (حاكم) لم يصح ؛ لأن نص القرآن أتى على خلاف القياس بعدد ، فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع (أو بدأت) الزوجة (به) أي : اللعان (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة (أو أبدلت) أي : الغضب (باللعنة أو السخط) لم يصح (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل) أحدهما لفظ (أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح ؛ لمخالفة النص ، أو أتى زوج به أي : اللعان (قبل إلقائه عليه) من الحاكم أو نائبه ؛ لم يعتد به ، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم ، أو أتى به قبل (طلبها له بالحد) مع عدم ولد يريد نفيه باللعان ، لم يصح ، أو أتى به (بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح ؛ لأنه يمين في دعوى فاحشة ؛ فأشبه سائر الأيمان في الدعاوى ، أو أتى به (بغير العربية من يحسنها) منهما ؛ لم يصح ؛ لأن الشرع ورد بالعربية ؛ فلم يصح بغيرها ، كأذكار الصلاة (ولا يلزمه) إن لم يحسن العربية (تعلمها مع عجز) عن اللعان بها ؛ لما تقدم في أركان النكاح ، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما ; أجزأ ذلك ، ولاعن بينهما ويستحب أن يحضر الحاكم معه أربعة يحسنون لسانهما لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون

---

(١) ".

" المنابر (وتقف حائض عند بابه) أي المسجد للعذر (ويأمر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لما روى ابن عباس قال : ' يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه ، فوعظه ، وقال : ويحك : كل شيء أهون عليك من لعنة الله ، ثم أرسله فقال : لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٣٤

أمر بها فأمسكت على فيها فوعظها ، وقال : ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله ' أخرجه الجوزجاني ، وكون الخامسة هي الموجبة أي : اللعنة أو الغضب على من كذب منهما ؛ لالتزامه ذلك فيها ، وكون عذاب الدنيا أهون ، لأنه ينقطع ، وعذاب الآخرة دائم ، والسر في ذلك التخويف ، ليتوب الكاذب منهما . (ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفرة) قذفها زوجها ، وأراد لعانها (من) أي : ثقة (يلاعن بينهما) لحصول الغرض بذلك والخفرة من تترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر ، وهو الحياء . (ومن قذف زوجتين) له (فأكثر ولو) كان قذفهن (بكلمة أفرد كل واحدة منهن بلعان) لأنه قاذف لكل واحدة منهن ، أشبه ما لو لم يقذف غيرها ، ولأن اللعان أيمان ؛ فلا تتداخل كالأيمان في الديون (ويبدأ بمطالبة أولا) لترجحهما بالسبق ، (وإلا) تطالب إحداهن أولا ، ولا تشاححن بدأ بلعان من شاء منهن ، فإن طالبن جميعا ، وتشاححن (أقرع) بينهن ، فمن خرجت لها القرعة بدأ بها ، ولو بدأ بواحدة منهن مع المشاحة عن غير قرعة ؛ صح اللعان .

". (١) "

" (كتاب الجنايات) | (الجنايات : جمع جناية وهي) لغة : التعدي على بدن أو مال وشرعا : (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا) وتسمى الجناية على المال : غصبا وسرقة وخيانة وإتلافا ونهبا (والقتل ظلما من أعظم الكبائر) عند الله ودرجته في العظم بحسب مفسدته في نفسه فقتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذي لا ذنب له - وقد جبل الله سبحانه القلوب على رحمته وعطفها عليه وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة خشية أن يشاركه في مطعمه ومشربه وماله - من أقبح الظلم وأشده وكذلك قتل أبويه اللذين كانا سببا لوجوده وكذلك قتله ذا رحمة . وتتفاوت درجات القتل بحسب قبحه واستحقاق من قتله للسعي في إبقائه ونصيحته ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي ويليه من قتل إماما عادلا أو عالما يأمر الناس بالقسط ويدعوهم الى الله وينصحهم في دينهم وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمدا الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له هذا موجب قتل المؤمن عمدا ما لم يمنع منه مانع ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل طوعا واختيارا مانع من نفوذ ذلك الجزاء (وقد جرى في توبته) ؛ أي : القاتل عمدا عدوانا (خلاف كبير) بين أصحابنا . قال ابن القيم في كتابه الداء والدواء : وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه ؟ فيه قولان للسلف والخلف

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٣٦

وهما روايتان عن أحمد فالذين قالوا : لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منهما بظلامته فلا بد أن يستوفى في

---

(١) ".

" | (ويجب دفعه عن حريمه) إذا أردن نصا فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا كان يلوط به ؛ وجب عليه قتله ان لم يندفع بدونه ؛ لأنه يؤدي به حق الله من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله ؛ فلا يسعه إضاعة الحقين (وكذا) يجب الدفع (في غير فتنة عن نفسه) لقوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحتها (و) كذا يجب الدفع في غير فتنة عن (نفس غيره) لأنه لا يتحقق منه ايثار الشهادة كاحيائه ببذل طعامه . ذكره القاضي وغيره فان كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره لقصة عثمان (لا عن ماله) ؛ أي : لا يجب عليه دفع من أراد ماله ؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس (ولا يلزمه) ؛ أي : رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره . | (ويتجه) عدم لزوم حفظه ماله عن الضياع والهلاك (ما لم تضع عائلته) بسبب ذلك أما إن خشي ضياع عائلته ؛ فيلزمه حفظ ماله من أجلها (أو) ما لم (يعجز عن وفاء دينه) فان علم انه إذا ترك ماله يضيع ولا يقدر على وفاء دينه وجب عليه حفظ ماله تبرئة لذمته وهو متجه . | (وله بذله) ؛ أي : بذل ماله (لظالم) أراده منه ولو (أمكنه دفعه) ذكر القاضي أن بذله أفضل من الدفع عنه وأن حنبلا نقله عن احمد ولفظه : ارى دفعه اليه ولا يأتي على نفسه ؛ لأنها لا عوض لها . ونقل أبو الحارث : لا بأس . قال المروزي وغيره : كان أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها . | ويجب) على كل مكلف (أن يدفع عن حرمة) غيره (و) كذا عن (ماله)

---

(٣) ".

" | وما أحسن ما رد أبو بكر ابن حماد الساهري على ابن حطان في قصيدة له منها قوله : ٪ (قل لابن ملجم والأقدار غالبة ٪ هدمت ويلك للاسلام أركانا) ٪ إلى أن قال : ٪ (إني لأحسبه ما كان من

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٦

(٢) ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

(٣) مطالب أولي النهى، ٢٥٩/٦

بشر ٪ يخشى المعاد ولكن كان شيطانا) ٪ ٪ (أشقى مراد إذا عنت قبائلها ٪ وأخسر الناس عند الله ميزانا) ٪ ٪ (كعاقر الناقة الأولى التي جلبت ٪ على ثمود بأرض الحجر خسرانا) ٪ ٪ (قد كان يخبرهم أن سوف يخضبها ٪ قبل المنية أزمانا وازمانا) ٪ ٪ (فلا عفا الله عنه ما تحمله ٪ ولا سقى قبر عمران بن حطانا) ٪ ٪ (لقوله في شقي ظل محترما ٪ ونال ما ناله ظلما وعدوانا) ٪ ٪ (يا ضربة من غوي أورثته لظى ٪ فسوف يلقي بها الرحمن غضبانا) ٪ ٪ (فانه لم يرد قصدا بضربته ٪ إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا) ٪ | (بخلاف من استحل ذلك بلأ تأويل ك) جحد (تحريم زنا أو) جحد تحريم (لحم) ميتة مجمع على تحريمها كفر لأن العلم بتحريمها لا يكاد يخفى (لا) إن جحد تحريم شحم الخنزير) وكليته وكبده وطحاله ؛ للاختلاف بحل ذلك كما يأتي في الأطعمة بخلاف تحريم لحمة ؛ فانه ثابت بنص القرآن أو جحد تحريم (حشيشة) كفر بلا نزاع (أو) جحد (حل خبز ونحوه) كلحم مذكاة بهيمة الانعام والدجاج (أو شك فيه) أي في تحريم زنا ولحم خنزير أو في حل خبز ونحوه (ومثله لا يجهله) لكونه نشأ بين المسلمين (أو) كان (يجهله) مثله (وعرف) حكمه ؛ (واصر على الجحد والشك ؛ كفر ؛ لمعاندته الاسلام ؛ وامتناعه من قبول الاحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة (أو سجد لصنم أو كوكب) كشمس أو قمر ؛ كفر ؛ لأنه أشرك به سبحانه وتعالى . | (ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر) قولا واحدا

---

(١) ".

" وعدا أو التزاما فنذر وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى | (وينعقد النذر في صوم واجب ك : لله علي صوم رمضان) ونحوه كصلاة الظهر . قال في المبدع إنه ينعقد موجبا لكفارة يمين ان تركه كما لو حلف لا يفعله ففعله فإن النذر كاليمين انتهى . وقال في الاختيارات : ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجبا من وجهين ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر . هذا هو التحقيق (فيكفر ناذر إن لم يصمه) ؛ أي : ما نذره من الواجب (كحلفه عليه) بأن قال : والله لأصومن رمضان ثم لم يصمه ؛ فيكفر وظاهره سواء أفطر لعذر أو غيره . قاله شيخ مشايخنا التغلبي وعند الأكثر لا ينعقد النذر في واجب ؛ لأن النذر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٧٨/٦

التزام (ما) هو لازم والمذهب الأول كما لا ينعقد بقوله : (لله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور الوفاء به ولا كفارة فيه ؛ لحديث عقبة ابن عامر وتقدم . | (وأنواع النذر المنعقدة ستة) : | (أحدها) : النذر (المطلق) كقوله (لله على نذر أو إن فعلت كذا فلله علي نذر ولا نية له تخصص بمحل أو زمن وفعله ؛ أي : ما علق عليه نذره فعليه كفارة يمين لحديث عقبة ابن عامر مرفوعا (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب . | النوع (الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه) ؛ أي : النذر به (بشرط قصد المنع من فعل شيء) أو بقصد الحمل ؛ أي : الحث عليه والتصديق إذا كان خبرا . فالأول كقوله : (إن كلمتك فعلي الحج أو الصوم سنة أو مالي صدقة

(١) ".

" أو ؛ أي : والثاني كقوله (إن لم أخبرك بكذا فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين الفعل ؛ أي : فعل ما التزمه أو كفارة يمين) لحديث عمران ابن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد . ولأنها يمين فيخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى (ولا يضر قوله) في نذر اللجاج والغضب (على مذهب من يلزم بذلك) المنذور كمالك (أو قوله لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه) لأنه توكيد والشرع لا يتغير به (ومن علق صدقة شيء ببيعه وعلقها آخر بشرائه فاشتراه ؛ كفر كل واحد منهما كفارة يمين) نصا كما لو حلفا عليه وحنث قال في شرح الإقناع قلت : إن تصدق به المشتري خرج من العهدة انتهى . | (ومن حلف فقال : على عتق رقبة) إن لم أفعل كذا ونحوه (فحنث ؛ فعليه كفارة يمين) إن لم يعتق رقبة . | (النوع الثالث : نذر فعل مباح كقوله ںله على أن ألبس ثوبي ولله علي أن أركب دابتي فيخير أيضا) بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف عليه لما روى أبو داود : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال : أوف بنذرك . | النوع (الرابع نذر فعل مكروه كنذر طلاق ونحوه ويتجه كإفراد صوم شهر رجب أو إفراد جمعة أو إفراد سبت) لما فيه من التشبيه بمن يعظم ذلك ومثله نذر أكل بصل نيء وثوم وفجل وكراث للنهي وهو متجه (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى فإن فعله فلا كفارة عليه لأنه وفى بنذره . | النوع (الخامس : نذر فعل معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشريق) أو ترك واجب (فيحرم الوفاء به ولا كفارة)

(١) مطالب أولي النهى، ٤٢٢/٦

"

(١) ".

" إتقوا النار ولو بشق تمرة . يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لا أقل . | ومن قال : (إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه ؛ فهو كماله) يجزئه التصدق بثلثه ولو قال : إن ملكت عبد زيد ف لله علي أن أعتقه بقصد القربة الزم بعتقه) إذا ملكه ؛ لأنه نذر تبرر وان كان في لجاج **وغضب** ؛ خير بينه وبين كفارة يمين ولو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه ؛ لم يلزمه عتق غيره ؛ لفوات محل النذر ويكفر ؛ لأنه لم يف بنذره وإن قتله السيد فالكفارة فقط ولا يلزمه عتق غيره بقيمته لأن العتق حق للمنذور عتقه وقد فات . وإن أتلفة غير سيده فعليه الى سيده الكفارة فقط . وله القيمة على المتلف ولا يلزمه صرفها في العتق . فصل | (ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره شهر رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق) لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وأيام النهي لا تقبل صوم النذر كالليل ؛ فلا كفارة بفطرها ولا قضاء ؛ لأنها لم تدخل في نذره (وإن نذر صوم شهر معين) كالمحرم (فلم يصمه لعذر أو غيره فعليه القضاء) لوجوبه بالنذر (كرمضان متتابعا) لأنه أوجبه على نفسه كذلك بتعبيره بالشهر ؛ إذ القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن وعليه (كفارة يمين ؛ لفوات المحل وإن صام قبله) أي (٢)

" | (وحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها **كغضب** ونحوه كحر) مفرط وبرد مفرط وملل ونحوه مما يغير الفكر (فإن أفتى) في تلك الحال (وأصاب الحق ؛ صح جوابه وكره . فصل | (ويصح فتوى عبد وامرأة وقريب وأمي وأخرس) بإشارة مفهومة أو كتابة كخبرهم وتصح الفتيا) مع جر نفع ودفع ضرر وعلى عدو) وأن يفتي أباه وابنه وشريكه وسائر من لا تقبل شهادته له كزوجته ومكاتبه ؛ لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف وليس منه إلزام بخلاف الحاكم . | ولا (تصح) الفتيا (من فاسق) لغيره (ولو مستورا) لأنه ليس بأمين على ما يقول (ويفتي مجتهد فاسق نفسه) لأنه لا يتهم بالنسبة الى نفسه

(١) مطالب أولي النهى، ٤٢٣/٦

(٢)> الشهر المعين (لم يجزئه) كصوم شعبان عن رمضان الذي بعده (وإن أفطر منه) يوما فأكثر (لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره) لوجوب التتابع ولو بنى على ما مضى لبطل التتابع (وكفر) لفوات

". مطالب أولي النهى، ٤٢٨/٦

وليس لغير الفاسق في الفتيا أن يسأله لعدم حصول الوثوق به والحاكم كغيره فيما يتعلق بالقضاء وغيره . | (ويقلد) المجتهد (العدل ولو ميتا وهو) ؛ أي : تقليده (كالإجماع في هذه الأعصار) لقصور الهمم عن تحصيل الكمالات ولبقاء قول المجتهد في الإجماع وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته . قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها ويجوز أن (يقلد عامي من ظنه عالما) ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصبا للافتاء والتدريس معظما لأنه دليل علمه (لا إن جهل عدالته) فلا يجوز أن يقلده على الصحيح من المذهب جزم به الموفق في الروضة وقدمه ابن مفلح في أصوله والطوفي في مختصره وغيرهما ؛ لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد .

". (١)

" ذا وسئل عن مسألة في اللعان فقال : سل رحمك الله (عما ابتليت) به . وقال ابن عباس لعكرمة : من سألك عما لا يعنيه فلا تفته . وسأل مهنا أحمد عن مسألة فغضب وقال : خذ ويحك فيما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث . | (ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع) على الخلاف في الأشياء : الإباحة والحظر والوقف ورجح الأول (وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى بها) قال النووي : والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب الى مفت . | (ولمفت رد الفتيا إن) خاف غائلتها (أو كان بالبلد قائم مقامه) في الفتيا ؛ لأن الإفتاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سنة وإلا ؛ أي : وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه (لم يجز له) رد الفتيا (وتعين عليه الجواب) والتعليم كذلك كما لا يجوز (قول حاكم لمن ارتفع اليه) في حكومة (امض الى غيري) ولو كان بالبلد من يقوم مقامه (م ن الحكام) لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق . | تنبيه : إذا كان الذي يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتيا وهو جاهل ؛ تعين الجواب على العالم ؛ لتعين الإفتاء عليه ؛ إذن . قال في عيون المسائل الحكم يتعين بولايته ؛ أي : الحكم حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ويمكنه رد من يستشهده وإن كان متحملا شهادة فنادر أن لا يكون سواه ؛ أي : معه متحملا لتلك الشهادة فلا يتعين عليه أداؤها ؛ اذ يمكن نيابة غيره عنه وأما في الحكم فإنه لا ينوب البعض عن البعض . | (ويحرم) على مفت (إطلاق الفتيا في أمر مشترك اجماعا) قاله ابن عقيل (والمراد حيث لا ظاهر) فإن كان الأمر ظاهرا فلا يفتقر الى تفصيل الجواب (ومن سئل أيؤكل برمضان بعد طلوع الفجر ؟ لا بد أن يقول الفجر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٤٤٠

" (١) .

" من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ بنفسه وأعوانه من الآداب والقوانين (والخلق) بضم اللام (صورته الباطنة) وهي نفسه وأوصافها ومعانيها والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة قال ابن حجر : حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل . | (يسن كونه) ؛ أي : القاضي (قويا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا **يغضب** من كلام الخصم فيمنعه الحكم (متأنيا) من التأني وهو ضد العجلة ؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (متفطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة (عفيفا) أي : كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في مسألة باطماعه (ورعا نزها) أي : بعيدا من الطمع صدوق اللهجة بصيرا بأحكام الحكام قبله (يخاف) الله تعالى ويراقبه (لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة) لقول علي : لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم (صحيح البصر والسمع عالما بلغات أهل ولايته) لأن ذلك أمكن في العدل بينهم ؛ لأن المترجم قد يخفي شيئا من كلام أحدهما (لا يهزل) ولا يمجن ؛ لأن ذلك يخل بهيبته (ذا رأي ومشورة) لما تقدم عن علي (لكلامه لين اذا قرب وهيبة اذا أوعد ووفاء اذا وعد) يقال وعد في الخير وأوعد في ضده هذا هو الأصل ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر و (لا) يكون (جبارا ولا عسوفا) لأنه لا يحصل المعقود بتوليته من ايصال الحق لمستحقه (وسن سؤاله ان ولي في غير بلده عن علمائه) يشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه (وعن عدوله) لاستناد أحكامهم اليه وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا ويكون على بصيرة منهم . (و) يسن (اعلامهم) بأن ينفذ عند مسيرة من يعلمهم (بيوم دخوله البلد ليتلقوه) لأنه أوقع في النفوس وأعظم لحشمته (من غير

" (٢) .

" أن يأمرهم بتلقيه) لأنه أنسب بمقامه (و) يسن (دخوله يوم اثنين أو يوم خميس أو يوم سبت) لأنه صلى الله عليه وسلم دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين وكذا من غزوة تبوك وقال : بورك لأمتي في

(١) مطالب أولي النهى، ٤٤٣/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٧٣/٦

سبتها وخميسها . وينبغي أن يدخلها (ضحوة) تفاؤلا لاستقبال الشهر . قال في الفروع وكان استقبال الشهر تفاؤلا كأول النهار (لابسا أجمل ثيابه) ؛ أي : أحسنها ؛ لأنه تعالى يحب الجمال وقال : ! ٢ (١) ٢ ! لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة (وكذا أصحابه) لأنه أعظم له ولهم في النفوس (ولا يتطير) ؛ أي يتشاءم (وإن تفاءل فحسن) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن وينهى عن الطيرة (فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين) تحيته (ويجلس مستقبلا) القبلة ؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة (ويأمر القاضي بعهده فيقرأ على الناس) ليعلموا توليته واحتفاظ الامام على اتباع أحكام الشرع وقدر المولى بفتح اللام عنده وحدود ولايته وما فوض اليه الحكم فيه (ويأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم) ليعلمه من له حاجة فيأتي فيه (ويقل من كلامه الا لحاجة) للكلام لأنه أهيب (ثم يمضي إلى منزله الذي أعد له) ليستريح (وينفذ) ؛ أي : يبعث ثقة (فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال وحكي فتحها وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع (ممن) كان قاضيا (قبله) لأنه الأساس الذي ينبني عليه وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت اليه (ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين) احتياطا (ثم يخرج يوم الوعد ؛ أي : الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم (بأعدل أحواله غير غضبان ولا جوعان ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب

---

(٢) ".

"كتاب أو سنة وظاهره ولو آحادا (أو إجماعا) لوجوب إنكاره ونقض حكمه به . | (ولو حكم ولم يجتهد ؛ لم يصح حكمه ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد . | (ويحرم عليه القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان . ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم هو (أو حاقن) أو حاقب (أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) أو توقان جماع أو شدة (مرض أو خوف أو فزع) غالب أو حزن قياسا على الغضب ؛ لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب ؛ فهو في معنى الغضب (فإن خالف

---

(١) خذوا زينتكم عند كل مسجد

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٧٤/٦

القاضي وحكم) في حال من تلك الأحوال فأصاب الحق نفذ حكمه ؛ وإلا لم ينفذ . | (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم) وتقدم في الخصائص بخلاف غيره من الأمة وقوله في حكم احترازا عما وقع لما مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح حاله فخرج شيصا فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم رواه مسلم عن عائشة . | (ويحرم) على الحاكم (قبوله رشوة) بتثليث الراء ؛ لحديث ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن صحيح ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد : والرائش ؛ وهو السفير بينهما والرشوة : ما يعطى بعد طلبه لها ويحرم (بذلها) من الراشي ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقه الا ان يبذلها (لدفع ظلمه) وإبرائه على واجبه ؛

١- (متفق عليه)

". (١)

" سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه ؛ فهو رجل سوء (فلا تقبل) الشهادة (ممن داوم على تركها) ؛ أي : الرواتب فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وربما جرى التهاون بها الى التهاون بالفرائض وتقبل ممن تركها في بعض الأيام . والنوع الثاني (اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) ؛ أي : يداوم (على صغيرة) لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة أحد ؛ لأنه لا يخلو من ذنب كما قال تعالى : ^ (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) ^ مدحهم لاجتنابهم ما ذكر وإن وجدت منهم الصغيرة ولقوله عليه الصلاة والسلام إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما أي : لم يلم . ونهي الله تعالى عن قبول شهادة القاذف وقيس عليه كل مرتكب كبيرة ولأن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم وقال في الإختيارات العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غير قوم لكان عدله على وجه آخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة ؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها . (والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة) كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوفيق (زاد الشيخ

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٧٩/٦

) تقي الدين (أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان كقتل) نفس محرمة وزنا ولواط (وقذف به وسحر وأكل مال ظلما وربا وكتابته وشهادة عليه وتول بزحف) ؛ أي : الفرار عند الجهاد حيث لا يجوز (وشرب كل مسكر) باختلاف أنواعه

---

(١) ".

" قال رحمه الله تعالى هذا القول هضما لنفسه وفي الحقيقة فضائله أشهر من أن تذكر (وقد أكثرت فيه من التوجيه لنفع الطالب الوجيه فما كان) في اتجاهاتي (من صواب فمن الله) تعالى (أو خطأ وأسأله سبحانه العفو عني وهذا أقوى ما قدر العبد عليه فمن أتى بخير منه فليرجع إليه . علي في الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى اسوة حيث قال : هذا رأيي فمن جاءنا بخير منه قبلناه) انتهى . (وقد فرغت من تسويده) ؛ أي : تسويد هذا الجمع (بالجامع الأزهر) من مصر القاهرة خلصها الله من أيدي طائفة الفرنساوية الكافرة فقد استولوا عليها قبل هذا العام وصيروها دار حرب بعد أن كانت تفتخر بها سائر بلاد الاسلام وكان ذلك في سابع صفر الخير سنة ثلاث عشرة ومائتين بعد الألف لا غير وعادت مأوى لعبدة الصليب بعد أن كانت ملجأ لكل غريب يقتطف منها ثمار دقائق العلوم وينسلخ عنها وقد فاق أقرانه كالقمر على سائر الن‍جوم فنرجو من جعلها من أنفع بلاد المسلمين أن ينزعها من أيدي هؤلاء الكفرة اللئام (عقب صلاة الجمعة ثاني عشر شعبان ومن تبييضه عقب صلاة الجمعة ثاني عشر رمضان سنة ست وعشرين وألف جعله الله مخلصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم ورزق الطالب به النفع العميم إنه رؤوف رحيم جواد كريم . | (نصيحة : عليك أيها الطالب المسترشد بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر وترك حب العلو والرئاسة وكل وصف مذموم وفعل ملوم كغل وحقد وحسد وغضب وعجب ونكد وكبر وتيه وخيلاء وزهو وهوى ورياء وغرض سوء وقصد رديء ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه لله سبحانه وتعالى وعد نفسك من أصحاب القبور ولا تهمل النظر في عواقب الأمور ولا تفخر بأعمالك فليس إليك من فعلك شيء واندم على ما فات من عمرك في الصبا والغي وإذا جلست مجلس ذكر أو غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلقى الناس بالبشر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦١٢/٦

". (١)

"اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي: التي باسم الله – تعالى– الذي لا يسمى به غيره[٢٠٤]، كـ(الله)، و (الرحمن)، و(القديم الأزلي)، و(الأول) الذي ليس قبله شيء، و (الآخر) الذي ليس بعده شيء، و(خالق الخلق)، و (رازق العالمين)، و(رب العالمين)، و(العالم [٢٠٥] بكل شيء)، أو باسمه تعالى الذي يسمى به غيره ولكن الحالف نوى به الله – تعالى– أو أطلق، كـ (الرحيم)، و(العظيم)، و(القادر)، و(الرب)، و(المولى) (والرزاق[٢٠٦])، قال تعالى: ﴿فارزقوهم﴾[٢٠٧] (والخالق [٢٠٨])، و(السيد)، و(القوي) ونحوه[٢٠٩].أو بصفة له تعالى –كوجه الله تعالى– نصا[٢١٠]، وعظمته، وكبريائه، وجلاله وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه[٢١١]، وفاقا للشافعية[٢١٢].ولو نوى مقدوره، أو معلومه تعالى، لأنه بالإضافة صار يمينا بذكر اسمه– تعالى– معه[٢١٣]، خلافا للشافعية[٢١٤]، وإن لم يضفها لم تكن يمينا إلا أن ينوي بها صفته تعالى، لأن نية الإضافة كوجودها[٢١٥].وعند الحنفية:[٢١٦] الحلف بعلم الله، **وغضبه**، وسخطه، ورحمته، وحقه[٢١٧] ليس يمينا خلافا لأبي يوسف[٢١٨] في: وحق الله تعالى.وأما ما لا يعد من أسمائه – تعالى–كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه – تعالى– ويحتمله كالحي والواحد، والكريم [٢١٩] فإن نوى به الله – تعالى– فهو يمين، وإلا فلا [٢٢٠].وبذلك قال الشافعي [٢٢١].وقول الحالف: "وأيم الله"، "وأيمن الله"[٢٢٢]، "ولعمر الله" يمين [٢٢٣]، لا"ها الله" [٢٢٤] إلا بنيته[٢٢٥].والحلف بالمصحف، أو القرآن، أو سورة، أو آية منه ليس يمينا عند الحنفية، قالوا: هو بمنزلة قوله: "والنبي أفعل كذا" [٢٢٦]، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من النبي أو القرآن [يكون يمينا عندهم[٢٢٧]..." (٢)

"

والترتيب لأن الله تعالى ذكره مرتبا وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أي بمثله

والموالاة لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٠٦/٦

(٢) معطية الأمان من حنث الأيمان، ص/٣٢

وشروطه ثمانية إنقطاع ما يوجبه قبل إبتدائه ليصح

والنية لحديث وإنما الأعمال بالنيات

والإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج

والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به

والاستجمار وتقدم فصل في النية فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة ونكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك إرتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لأن محل النية القلب

". (١)

"عليه لحديث المغيرة مرفوعا والسقط يصلى عليه رواه أبو داود والترمذي وصححه ولفظه والطفل يصلى عليه وذكره أحمد واحتج به

ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته لأن في ذلك تعظيما له وقد قال تعالى ﴿ لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾

بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر وعن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال إذهب فواره رواه ابو داود والنسائي فصل في تكفين الميت وتكفينه فرض كفاية

لقوله صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه متفق عليه

والواجب ستر جميعه لقول أم عطية فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك رواه البخاري

سوى رأس المحرم ووجه المحرمة لقوله ولا تخمروا رأسه

بثوب لا يصف البشرة ليستره

---

(١) منار السبيل، ٣٢/١

ويجب أن يكون من ملبوس مثله لأنه لا أجحاف به على الميت ولا على ورثته

ما لم يوص بدونه لأن الحق له وقد تركه وقد أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما رواه البخاري

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن قال الترمذي العمل عليه عند أكثر أهل العلم

". (١)

"في الإسلام وعن أبي سعيد قال

بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة ابن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان **فغضبت** قريش وقالوا أتعطي صناديد نجد وتدعنا فقال إني إنما الذي فعلت ذلك أتألفهم متفق عليه

قال أبا عبيد وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة

أو يرجى بعطيته قوة إيمانه لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر في التفسير أو إسلام نظيره

أو جبايتها ممن لا يعطيها لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي ابن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم للمؤلفة لعدم الحاجة إليه لا لسقوط سهمهم لأنه ثابت بالكتاب والسنة ولا يثبت النسخ بالإحتمال

الخامس المكاتب ويجوز العتق منها لعموم قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما نص عليه لأنه فك رقبة

السادس الغارم وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر لدخوله في قوله تعالى ﴿ والغارمين ﴾ وعن أنس مررفوعا

إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله

---

(١) منار السبيل، ١٦٤/١

فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

". (١)

" فصل في صدقة التطوع وتسن صدقة التطوع في كل وقت لقوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء حسنه الترمذي وعن أبي هريرة مرفوعا من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه

لا سيما سرا لقوله تعالى ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية وفي حديث سبعة يظلهم الله في ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وفي الزمان والمكان الفاضل كشهر رمضان وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه وعن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي

وعن ابن عباس مرفوعا

ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري

وعلى جاره لقوله تعالى ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه

وذوي رحمه فهي صدقو وصلة لقوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذي القربى ﴾

---

(١) منار السبيل، ٢٠٢/١

". (١)

"

ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء كذلك لحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم

وأقله ساعة قال الإمام أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط

وتمامه أربعون يوما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمام الرباط أربعون يوما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة

وهو أفضل من المقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر قال الإمام أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة لهذه المساجد

وأفضله ما كان أشد خوفا قال الإمام أحمد أفضل الرباط أشدهم كلبا ولأن المقام به أنفع وأهله أحوج

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين لقوله تعالى ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء **بغضب** من الله ﴾ الآية وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من الكبائر والتحرف للقتال هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ومن استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ونحو ذلك والتحيز إلى فئة ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت لحديث ابن عمر وفيه فلما خرج رسول الله

". (٢)

"لكن عين نفعا خاصا لهم

فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق وقطاع الطريق لان ذلك اعانة على المعصية وقد **غضب** النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال أفي شك انت يا بن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية لو كان أخى موسى حيا ما وسعه الا إتباعي

---

(١) منار السبيل، ١/٢٠٦

(٢) منار السبيل، ١/٢٧٠

وقال أحمد فى نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وما توا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم

لكن لو وقف على ذمي او فاسق أو غني معين صح لما روى ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي

الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ولاعلى أحد هذين الرجلين أو لمسجدين لتردده كبعتك أحد هذين العبدين ولأن تمليك غير المعين لا يصح

ولا على نفسه عند الأكثر نقل حنبل وأبو طالب عن الامام أحمد ما سنعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى ويصرف فى الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء وعنه يصح قال فى التنقيح أختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي فى النهاية وغيرهم وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا وهو أظهر فى الإتصاف وهو الصواب وفي مصلحة عظيمة وترغيب فى فعل الخير انتهى وأن وقف شيئا على غيره واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينه له أو لولده صح الوقف والشرط احتج أحمد بما روي

". (١)

"

أو كتب التوراة والإنجيل لانهما منسوخان وفيهما تبديل وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة

أو ملك أو ميت أو حني لأنهم لا يملكون أشبه ما لو وصى لحجر

ولا لمبهم كاحد هذين لأن التعيين شرط فإن كان ثم قرينة أو غيرها أنه أراد معينا منهما وأشكل صحت الوصية وأخرج المستحق بقرعه في قياس المذهب قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة

فلو وصى بثلث ماله تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له نص عليه لأن من أشركه معه لا يملك فلا يصح التشريك

ولكن لو أوصى لحي وميت علم موته أولا

---

(١) منار السبيل، ٨/٢

كان للحي النصف فقط لأنه أضاف الوصية إليهما فإذا لم يكن أحدهما أهلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض كما لو كان لحيين فمات أحدهما

". (١)

"أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح فيقع ما نواه لأنه محتمل له فإن لم ينو شيئا وقعت واحدة لأنه اليقين

ولا تشترط النية في حال الخصومة أو **الغضب** وإذا سألته طلاقها اكتفاء بدلالة الحلال لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال

فلو قال في هذه الحالة لم أرد الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى فإن صدق لم يقع عليه شيء

ولم يقبل حكما لتأثير دلالة الحلال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم أخرى بالقرائن قال في الكافي ويحتمل التفريق بين الكنابات فيما كثر استعماله منها في غير الطلاق كقوله اذهبي واخرجي وروحي لا يقع بغير نية بحال وما ندر استعماله كقوله اعتدي وحبلك على غاربك وأنت بائن وبتة إذا أتى حال **الغضب** أو سؤال الطلاق كان طلاقا فأما أن قصد بالكناية غير الطلاق لم يقع على كل حال لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع فبالكناية أولى

". (٢)

"ذكره في الشرح وقال في الكافي الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته إن نوى اليمين كان يمينا لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم

وإن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي وأطلق فلم ينو ظهارا ولا غيره

فظهار نص عليه لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ

وإن نوى في الكرامة ونحوها كالمحبة

فلا يكون مظاهرا بل يدين ويقبل حكما لاحتماله وهو أعلم بمراده

---

(١) منار السبيل، ٢/٤١

(٢) منار السبيل، ٢/٢١٨

وأنت أمي أو مثل أمي ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة لأنه في عين التحريم أظهر فاحتمال هذه الصورة لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية

أو على الظهار أو يلزمني ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة دالة عليه كأن يقولها حال خصومه أو غضب لأنه يصير كناية فيه والقرينة تقوم مقام النية ولأن لفظه يحتمله وقد نواه به

وأنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق أو ظهار أو يمين لأن لفظه يحتمله

فإن لم ينو شيئا فظهار كقوله أنت علي حرام وعنه يمين وقال في المغنى أكثر الفقهاءعلى أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ووجه ذلك الآية المذكورة ولأن التحريم يتنوع منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وبإحرام وصيام فلا يكون التحريم صريحا في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير نية كما لاينصرف إلى تحريم الطلاق انتهى وإن قالت لزوجها نظير مايصير به مظاهرا منها فليس بظهار لقوله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ فخصهم بذلك وعليها

". " (١)

"= كتاب اللعان =

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد لقذف إن كانت محصنة

أو التعزير إن كانت غير محصنة ويأتي تعريف الإحصان في القذف

إلا أن يقيم البينة عليها به أو تصديقه فلا حد كما لو كان القذوف غيرها

أو يلاعن والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ الآية ثم قال ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ الآيات فدلت الآية الأولى على وجوب الحد إلا أن يسقط بأربعة شهداء والثانية على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد وعن أبي عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيتة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني صادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد

فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ رواه البخاري

---

(١) منار السبيل، ٢/٢٣٧

وصفه اللعان أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير إلبها إن كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها أو ينسبها بما تميز به

ثم يزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تزيد في الخامسة وأن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين للآيات والأحاديث

". (١)

"

وسن تلاعنهما قياما لمافي حديث ابن عباس أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت

بحضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه مع حداثة سنهم فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ولذلك قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة إلا الترمذي

وأن لاينقصوا عن أربعة رجال لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها

وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لأن عذاب الدنيا ينقطع وعذاب الآخرة دائم وكون الخامسة هي الموجبة أي للعنة أو **الغضب** على من كذب منهما لإلتزامه ذلك والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع وعن ابن عباس

أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليهما آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله قد صدقت عليها فقالت كذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال أشهد فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسه أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي

---

(١) منار السبيل، ٢/٢٤٢

فشهدت لخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه بينهما وقضي أن لا نفقة لها ول، سكنى من أجل أنهمايفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه أحمد وأبو داود وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين ثم أمر به فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال

---

(١) ".

"جهل عين المرأة مثل أن يزف إليه غير زوجته فيظنها زوجته أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته فيطأها فلا حد عليه لأنه غير قاصد لفعل المحرم ولحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم

وتحرم الشفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به وعن ابن عمر مرفوعا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في المخزومية التي سرقت غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتشفع في حد من حدود لله رواه أحمد ومسلم بمعناه وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكا في المعصية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجمع بين معصيين

ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنى أو لآدمي كحد القذف لأنه يفتقر إلى الإجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إليه ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده ونائبه كهو لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعرفت فرجمها وأمر برجم ماعز ولم يحضره وقال في سارق أتي به أذهبوا به فاقطعوه

والسيد على رقيقه القن روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي ليلى أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين وروى سعيد أن فاطمة حدث جارية لها ولقوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة متفق عليه

---

(١) منار السبيل، ٢٤٣/٢

". (١)

"

من مكلف مختار لحديث رفع القلم عن ثلاثة

وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة

أحدها النذر المطلق كقوله لله تعالى علي نذر فليلزمه كفارة يمين في قول الأكثر لا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قاله في الشرح لحديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب

وكذا إن قال علي نذر إن فعلت كذا ثم يفعله لأنه في معناه

الثاني نذر لجاج وغضب كإن كلمتك أو إن لم أعطك أو إن كان هذا كذا فعلي الحج أو العتق أو صوم ستة أو مالي صدقة فيخير بين الفعل أو كفارة يمين لحديث عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه

الثالث نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير أيضا بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف عيه وروى أبوداود وسعيد ابن منصور أن أمرأة قالت يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوفي بنذرك

الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر ولا يفعله لأن تركه أولى وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث

الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد فيحرم الوفاء به لحديث عائشة مرفوعا من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه الجماعة إلا مسلما

ويكفر من لم يفعله كفارة يمين روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعن عائشة مرفوعا لا نذر في معصية

". (٢)

"عثمان وطلحة ألى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضيا

---

(١) منار السبيل، ٣٢٢/٢

(٢) منار السبيل، ٣٩٨/٢

ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام

فصل في آداب القاضي

ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم

لينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق

حليما لئلا **يغضب** من كلام الخصم فيمنعه الحكم

متأنيا لئلا تؤدي عجلته إلى مالا ينبغي

متفطنا متيقظا لا يؤتي من غفلة ولا يخدع لغرة ذا ورع ونزاهة وصدق

عفيفا لئلا يطمع في ميله بإطماعه

بصيرا بأحكام الحكام قبله ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضا حتى تكمل فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم وقال عمر بن عبد العزيز سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة العقل

". (١)

"لاأدع النصرة وأنا عليها قادر

إلا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا لحرمة الإسلام ولما روى ابراهيم التيمي أن عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا فيه فقال علي رضي الله عنه لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس

ويحرم عليه أخذ الرشوة لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى لله عليه وسلم الراشي والمرتشي صححه الترمذي ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد الرائش وهو السفير بينهما وكذا الهدية لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا هدايا العمال غلول رواه أحمد وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فيما مضى هدية وأما اليوم فهي رشوة قال في الفروع وقال كعب الأحبار قرأت في بعض ما

---

(١) منار السبيل، ٤٠٨/٢

أنزل الله على أنبيائه الهدية تفقأ عين الحكم وقال الشاعر ٪ إذا أتت الهدية دار قوم ٪ ٪ تطايرت الأمانة من كواها ٪

إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح قبولها لانتفاء التهمة واستحب القاضي التنزه عنها لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه لئلا يحابي فيجري مجرى الهدية وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا وقال شريح شرط علي وعمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان فإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه

ولا يسار أحد الخصمين أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر لأنه إعانة له على

". (١)

"خصمه وكسر لقلبه وروي عن علي رضي الله عنه أنه نزل به رجل فقال ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه

ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا لحديث أبي بكرة مرفوعا لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه

أو حاقن أو شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج قياسا على الغضب لأنه في معناه لأن هذه الأمور تشغل قلبه ولا يتوفر على الإجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة

فإن خالف وحكم في حال من هذه الأحوال

صح إن أصاب الحق لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة رواه الجماعة

ويحرم عليه أن يحكم بالجهل أو هو متردد فإن خالف وحكم لم يصح ولو أصاب الحق لحديث بريدة مرفوعا القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه أبو داود وابن ماجه

ويوصى الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع لئلا يضروا بالناس

---

(١) منار السبيل، ٢/٤١٠

ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ليكونوا أقل شرا فإن الشباب شعبة من الجنون

ويباح له أن يتخذ كاتبا يكتب الوقائع وقيل يسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما ولأن الحاكم يكثر

". (١)

"

ولا ضمان لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان

ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة لأنه شرط فيه لا ينعقد بدونها

ويسن في كل عقد سواه من بيع وإجازة وصلح وغيره لقوله ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ وحمل على الإستحباب لقوله تعالى ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه لقوله تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ قال المفسرون هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان وقال ابن عباس

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس قال على مثلها فاشهد أو دع رواه الخلال

والعلم إما برؤية أو سماع

فالرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغضب وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها

والسماع ضربان سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وإقرار ونحوها فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقينا كما في الكافي

وسماع بالاستفاضة بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا قال في الشرح وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب واختلفوا فيما سواه فقل أصحابنا تجوز في تسعة أشياء النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل وقال أبو حنيفة لا تقبل إلا في النكاح والموت

---

(١) منار السبيل، ٤١١/٢

ولنا أن هذه تعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب قال مالك ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله

". (١)

"

ويعتبر لها شيئان

الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها نقل أبو طالب الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب فإن تهونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وربما جر إلى التهاون بالفرائض وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج

واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة لقوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية وقال في القاذف ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ الآية ويقاس ليه كل مرتكب كبيرة لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور واعتبر في الصغائر الكثرة لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾ ولا يقدح فيه فعل صغير نادرا لأن أحدا لايسلم منها لهذا يروى مرفوعا ٪ إن تغفر اللهم تغفر جما ٪ ٪ وأي عبد لك لا ألما ٪

والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة نص عليه وقال الشيخ تقي الدين أو لعنة أو **غضب** أو نفي الإيمان انتهى والصغيرة مادون ذلك

الثاني استعمال المروءة الإنسانية بفعل ما يجمله ويزينه عادة كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة ونحوها

". (٢)

" فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء أي لا قصاص ولا دية لأن العمد يوجب القصاص والمال بدل عنه فإن لم يثب الأصل لم يجب بدله وإن قلنا موجبة أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالإختيار فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا قاله في الكافي

---

(١) منار السبيل، ٤٢٨/٢

(٢) منار السبيل، ٤٣٣/٢

وإن شهدوا بسرقة ثبت المال لكمال نصابه

دون القطع لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين والسرقة توجب المال والقطع وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر

ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق أو ما غضب ونحوه نحو ما باع أو ما اشترى أو وهب

فثبت فعله المحلوف أنه ما فعله

برجل وامرأتين أو رجل ويمين أثبت المال لكمال نصابه

ولم تطلق زوجته لأن الطلاق لا يثبت بذلك

". (١)

"

له علي عشرة إلا ستة لبطلان الإستثناء

ويلزمه

خمسة في قوله

ليس لك علي عشرة إلا خمسة لأن استثناء النصف والاستثناء من النفي اثبات

بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثني منه واالمستثنى لأنه إذا سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به فلم يرفع بخلاف ما إذا اتصل فإنه كلام واحد

وأن يكون من الجنس والنوع أي جنس المسثني منه ونوعه

فله عليه هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا فاستثناؤه

صحيح لوجود شرائطه لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه

ويلزمه تسعة ويرجع إليه في تعيين المستثني لأنه أعلم بمراده فلو ماتوا أو قتلوا أو أغضبوا إلا واحدا فقال هو المستثني قبل منه ذلك بيمينه

وله عليه مائة درهم إلا دينارا لزمه المائة ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين اختارها أبو بكر لأنه استثناء من غير جنس وغير الجنس ليس بداخل في الكلام وإنما سمي استثناء تجوزا وإنما هو استدراك ولا

---

(١) منار السبيل، ٢/٤٤٢

دخل له فيه الإقرار لأن اثبات للمقر به فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا وعنه يصح اختارها الخرقي لأن النقدين كالجنس الواحد لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر وتعلم قيمته منه فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما

وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها أي الدار لأن الإشارة

". (١)

"جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين فوجب أن يصح

إلا إن قال إلا ثليثها ونحوه كإلا ثلاثة أرباعها فلا يصح لأن المستثني شائع وهو أكثر من النصف

وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة عمل بالثاني وهو قوله ثلثاها أو عارية أو هبة ولا يكون إقرارا لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله وهو بدل بعض في الأول واشتمال فيما بعده لأن قوله له الدار على الملك والهبة بعض ما يشتمل عليه كأنه قال له ملك الدار هبة كقوله سبحانه ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجا للبعض ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف قاله في الكافي

ويصح الاستثناء من الاستثناء لفوله تعالى ﴿ إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ﴾ فمن قال عن آخر علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه خمسة لأن الاستثناء إبطال والاسثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار فصل ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل إقراره لأنه على غيره وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف

ويغرمه للمقر له لأنه فوته عليه بتصرفه فيه

وإن قال غضبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد لإقراره له به ويقبل رجوعه عنه لأنه حق آدمي ويغرم قيمته لعمرو

أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد لإقراره باليد له

". (٢)

---

(١) منار السبيل، ٢/٤٥٧

(٢) منار السبيل، ٢/٤٥٨

"واذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه قال ومن اكره على الطلاق لم يلزمه ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب او الخنق او عصر الساق وما اشبهه ولا يكون التوعد كرها باب صريح الطلاق وغيره قال واذا قال قد طلقتك او قد فارقتك او قد سرحتك لزمه الطلاق ولو قال لها في **الغضب** انت حره او لطمها وقال هذا طلاقك لزمها الطلاق قال ابو عبدالله واذا قال لها انت خلية وانت بريئة او انت بائن او حبلك على غاربك او الحقي بأهلك فهو عندي ثلاث ولكني اكره ان افتي سواء دخل بها او لم يدخل واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه ولو قيل له الك امرأة فقال لا واراد الكذب لم يلزمه شيء ولو قال طلقتها واراد الكذب لزمه الطلاق واذا وهب زوجته لاهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة فيها اذا كانت مدخولا بها فإن لم يقبلوها فلا شيء واذا قال لها امرك بيدك فهو بيدها وان طاول ما لم يفسخ او يطأها فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحده يملك فيها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا وقال الم اجعل اليها الا واحدة لم يلتفت قوله والقضاء ما قضت وكذلك الحكم اذا جعله في يد غيرها واذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها والا فلا خيار لها وليس لها ان تختار اكثر من واحدة الا ان يجعل إليها اكثر من ذلك قال واذا طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه

". (١)

"فلها عليه الحد وإن قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نفي عنه إذا ذكره في اللعان فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد وإن نفى الحمل في التعانة لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لهما واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها فإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا ان يتم فليقل وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ثم تقول هي أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن يتم فلتقل وإن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد فإن قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فإن التعن هو ولم

(١) مختصر الخرقي، ص/١٠٤

تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات كتاب العدد قال وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير

." (١)

"المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن يكون نوى رقبة بعينها وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان ونذره وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو يوم أضحى لم يصمه وصام يوما مكانه وكفر كفارة يمين وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمه الله والرواية الأخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر كفارة يمين ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وكذلك المرأة إذا نذر صيام شهر متتابع وحاضت فيه ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما بغير عذر ابتدأ شهرا وكفر كفارة يمين ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه رثته من أقاربه وكذلك كل ما كان من نذر طاعة كتاب أدب القاضي قال ولا يولى قاض حتى يكون بالغا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا عاقلا ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو **غضبان** وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة ولا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبلت شهادته وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى

." (٢)

"الفقه - المستوى السابعالدرس الثانيالدرس الثاني من قول المؤلف"ويملك الحر ثلاث تطليقات"فضيلة الشيخ/ سعد بن تركي الخثلانمن قول المؤلف"ويملك الحر ثلاث تطليقات"بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.أما بعد:في الحلقة الماضية كان السؤال الأول: متى يجب الطلاق؟وكانت الإجابة: يجب

---

(١) مختصر الخرقي، ص/١٠٩

(٢) مختصر الخرقي، ص/١٤٣

الطلاق في حالتين: عند الإيلاء؛ وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. فإن استمر على الامتناع من وطئها؛ وجب عليه طلاقها، فإن أبى؛ طلق عنه الحاكم. والدليل قوله تعالى: ؟ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ؟٢٢٦؟ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم؟[البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].وعند تفريط المرأة في حقوق الله -تعالى-؛ كأن تترك الصلاة أو غيرها من حقوق الله —تعالى- ولم ينفع معها النصح؛ ففي هذه الحالة —أيضا- يجب تطليقها.هذه إجابة صحيحة.هذه الأخت أجابت عن السؤال الثاني: متى يقع طلاق **الغضبان**؟ ومتى لا يقع؟ مع ذكر الدليل.تقول في إجابتها: يقع الطلاق —إجماعا- إذا كان **الغضب** يسيرا. ولا يقع —إجماعا- في **الغضب** الذي يزول معه الشعور. أما إذا كان الطلاق في درجة بين الدرجتين؛ بحيث يشعر الإنسان بأنه مدفوع إلى الطلاق وهو لا يريده؛ فهذا مختلف فيه؛ فقيل: إنه يقع، وقيل: إنه لا يقع وهو الأقرب.والدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)، والإغلاق يدخل فيه حال **الغضب** لأنه إغلاق عن العقل والله تعالى أعلم..هذه إجابة نموذجية جيدة.بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (١)

"الفقه - المستوى السابعالدرس الثاني عشرالدرس الثاني عشر - تابع باب اللعانفضيلة الشيخ/ سعد بن تركي الخثلانتابع باب اللعانبسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.كنا قد شرحنا بالأمس الدرس كتاب اللعان مسائله أحكامه، وكان بودنا أن تتاح الفرصة للأسئلة للإخوة المشاهدين ومن الإخوة الحاضرين معنا، ولكن ضاق الوقت؛ فلعلنا نتيح الفرصة الآن لمن رغب أن يسأل في درس كتاب اللعان الذي شرحناه بالأمس لكننا نبدأ أولا بمراجعة كتاب اللعان ثم بعد ذلك نتيح الفرصة للأسئلة سواء كانت الأسئلة عن طريق الهاتف أو عن طريق الإنترنت.حقيقة الإخوة الذين بعثوا بالأمس عن طريق الموقع نرجو منهم إعادة إرسال الأسئلة مرة أخرى لدرس هذا اليوم حتى نتمكن من استعراضهنريد أن نستذكر ما شرحناه في درس الأمس ذكرنا بداية تعريف اللعان؛ فما معنى اللعان؟معنى اللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة واللعن الطردواصطلاحا؟أن يلاعن الرجل زوجته أربع مراتاللعان -اصطلاحا-: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين متبوعة بلعن أو **غضب**.نعم، أحسنت. شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين؛ أي من الزوج الزوجة مقرونة بلعنة أو **غضب**.الأصل في اللعان من القرآن ومن السنة؟ ومن القرآن دليل على اللعان

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١

من القرآن؟قول الله -سبحانه وتعالى-: ؟ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ؟ [النور: ٦]، الآية فهذا دل على أن الزوج يشهد أربع شهادات والخامسة أن اللعنة عليه وكذلك الزوجة: ؟ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ؟٨؟ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؟ [النور: ٨ - ٩].؟." (١)

"الفقه - المستوى السابعالدرس التاسع عشرالدرس التاسع عشر - تابع باب النذر، وبداية كتاب الأيمانفضيلة الشيخ/ سعد بن تركي الخثلانتابع باب النذر، وبداية كتاب الأيمانبسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.كنا قد بدأنا في مسائل وأحكام "النذر" ولعلنا نستكملها -إن شاء الله- في هذا الدرس، ونبدأ في كتاب "الأيمان"، ونكمل -إن شاء الله- غدا بقية مسائل "الأيمان" وسيكون غدا -إن شاء الله تعالى- هو آخر درس في هذه الدورة في المستوى السابع، وبعده سوف يتوقف هذا البرنامج، ثم يعود -إن شاء الله- بعد فترة الإجازة بعد تقريبا ثلاثة أسابيع إن شاء الله تعالى.إذن الخطة هي أننا نقف -إن شاء الله- عند كتاب "الجنايات" سوف نكمل -إن شاء الله- هذا الدرس والدرس القادم ما تبقى من مسائل "النذر" ومسائل "الأيمان" ونقف عند كتاب "الجنايات"، لتكون بداية المستوى التالي من كتاب "الجنايات"-إن شاء الله.كنا قد بينا حكم "النذر" وقلنا إنه مكروه، وذكرنا الدليل لذلك، وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج من البخيل)، وأيضا ذكرنا أن للنذر خمسة أقسام: نريد أن نستذكر هذه الأقسام الخمسة قبل أن نكمل بقية المسائل:للنذر خمسة أقسام:الأول: "النذر المطلق": هو أن يقول الرجل: لله علي نذر، ولا يسمي شيئا.الثاني: "النذر اللجاج والغضب"ما معنى "اللجاج والغضب"؟يقصد بذلك المنع أو التأكيد أو الاعتذاريقصد حثا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا، ولا يقصد النذر، لا يقصد ما نذر عليه، وإنما يقصد حثا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا.الثالث: "المباح". قد يقول: علي شاة لزملائي.القسم الرابع: "نذر لمعصية" ولا يجوز الوفاء به.الخامس: "نذر الطاعة" ويجب الوفاء به.." (٢)

"صريح الطلاق عرفه المؤلف بأنه: لفظ الطلاق، وما تصرف منه. وبعبارة أخرى هو: ما لا يحتمل غير الطلاق. هذا هو المقصود بصريح الطلاق. ومثل له المؤلف بأمثلة؛ قال: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة،

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١

وطلقتك، ونحو ذلك؛ أي لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ فعندما يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك، أو أي عبارة مشتقة من الطلاق بهذا اللفظ؛ أي تكون باسم مفعول لا غيره؛ كاسم الفاعل.فهذا يسميه العلماء صريح الطلاق. ويقع به الطلاق اتفاقا. ولهذا قال المؤلف: (متى أتى به بصريح الطلاق؛ طلقت). وقد نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم؛ قال الخطابي -رحمه الله-: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل؛ فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبا، أو هازلا، أو لم أنو طلاقا.إذن إذا أتى بالطلاق بصريحه؛ وقع الطلاق باتفاق أهل العلم. لكن لو ادعى الزوج معنى آخر؛ قال: إنه قد قال لزوجته: أنت طالق لكنه يقصد: طالقة من وثاق، أو من حبل، أو قال: أنا أقصد أنت طالق من زوجك السابق، وكانت مطلقة، ثم تزوج بها، أو قال: أنا أردت أن أقول: طاهر؛ فأخطأت، وقلت: طالق، أو قال: أردت أن أقول: طلبتك؛ فقلت: طلقتك.فهل تقبل منه هذه الدعوة أم لا تقبل؟عند جماهير العلماء أن دعواه لا تقبل حكما، ولكنها تقبل ديانة.وإذا قلنا: لا تقبل حكما، وإنما تقبل ديانة ماذا نقصد بهذه العبارة؟حكما؛ أي: عند القاضي، وديانة؛ أي: فيما بينه وبين الله.وذهب بعض أهل العلم إلى أنه كما يقبل ديانة؛ فإنه يقبل حكما. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. لكنهم قالوا: إلا في حال غضب، أو سؤالها؛ فلا يقبل قولا واحدا. لكن فيما عدا ذلك؛ أي لم يكن الرجل في حال غضب، ولم يكن في حال سؤالها، وقال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: أنا أقصد من زوجك السابق، ولم أقصد أن أطلقك.." (١)

"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ؟ ؟ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ؟٨؟ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؟.ومن السنة ورد قصتان في اللعان؟الحديث الوارد عن اللعان الذي وقع من عويمر العجلاني، وكذلك من قصة هلال بن أمية لما وقع منهما نسبة الزنى إلى زوجاتهمإذن القصتان كلاهما في الصحيحين قصة ملاعنة عويمر العجلاني لامرأته، وملاعنة هلال بن أمية لامرأته.أيضا تكلمنا عن مسألة: متى يجب اللعان؟ متى يكون اللعان واجبا؟يكون اللعان واجبا إذا حملت المرأة من الزنأحسنت. يعني لو تحقق الزوج بأن امرأته قد حملت من الزنى فيجب عليه أن يلاعن امرأته لأجل نفي الولد فإن لم يفعل؛ أثم؛ لأن هذا الولد سوف يلحق به وهو ليس منه، ويترتب على ذلك أحكام شرعية من التوارث والنسب وغير ذلك.متى يكره؟إذا رأى رجلا يتردد على امرأته ولم يتيقن ذلك.نعم، رأى رجلا يتردد على

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢

امرأته ولكنه لم يتيقن أنه قد زنى بها. هنا له مخرج ولم تحمل منه أيضا هذا الشرط فله مخرج بأن يطلقها، ولذلك يكره في حقه اللعان، والأولى في حقه الستر، ويمكنه أن يتخلص من هذه المرأة بتطليقها.متى يكون مباحا جائزا؟إذا غلب على ظنه وشك؛ فيجوز له أن يلاعن.نعم يعني فيما عدا ذلك.صفة اللعان ما هي؟أن يتقدم الزوج ابتداء ثم يشهد بالله أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، ثم يتبع ذلك بالخامسة ويقرنها بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويتم استيقافه قبل الخامسة وتنبيهه من الحاكم الشرعي إلى مسألة أنها الموجبة.." (١)

"إذن "نذر الطاعة" يجب الوفاء به، "نذر المعصية" لا يجوز الوفاء به وفيه كفارة يمين، "اللجاج والغضب" إذا لم يقصد ما نذر عليه، وإنما قصد حثا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا؛ فهو مخير بين أن يفعل ما نذر عليه، وبين أن يكفر كفارة يمين، وكذلك "النذر المباح" "والنذر المطلق".أي هذه الأقسام يجب فيه فعل ما نذر عليه؟الذي يجب عليه فعله "نذر الطاعة"، إذا نذر طاعة؛ فيجب عليه فعله.أحسنت، إذن "نذر الطاعة" هو الذي يجب أن يفي بما نذر عليه هو الوحيد، وإنما بقية الأقسام الأربعة لا يجب، "النذر المباح"، "نذر اللجاج والغضب"، "النذر المطلق"، هذه لا يجب أن يفي بما نذر عليه، هو مخير بين أن يفي، وبين أن يكفر كفارة يمين، و"نذر معصية" لا يجوز أن يأتي بمعصية، وإنما يكفر كفارة يمين، معنى ذلك أن النذر لا ينفك عن أحد أمرين: إما أن يأتي بما نذر عليه، أو كفارة يمين؛ أي لا يمكن للإنسان أن ينذر ويخرج سالما ما عليه شيء، إما أن يفي بما نذر عليه، وإما أن يكون في ذلك كفارة يمين. هذه قاعدة معنا في هذا الباب.وليست على التخيير في الأمرين مطلقة؟!هي على التخيير في جميع الأقسام ما عدا "نذر الطاعة" يجب فعل الطاعة إن استطاع وإن عجز؛ فيها كفارة يمين.لو أن أحدا نذر "نذر طاعة" ثم إنه تساهل، ولم يف بما نذر عليه، ولم يأتي بهذه الطاعة، ما العقوبة التي وردت في شأن من حصل منه ذلك؟ ما هي العقوبة؟ هل ورد في هذا شيء من النصوص؟يقول ابن عبد البر –رحمه الله- إن عليه كفارة يمينلكن ما هي العقوبة؟ إنسان نذر قال: لله علي نذر إن أغناني الله أن أبني مسجدا، أو أن أتصدق بمائة ألف، ثم أغناه الله –تعالى- ولم يفعل. ما هي العقوبة الواردة في حق هذا وأمثاله؟." (٢)

"قال: (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين): النذر الذي يقصد به اليمين مر معنا في الدرس السابق، وأيضا الذي قبله أننا سميناه بماذا؟نذر اللجاج والغضبنعم، أحسنت. النذر الذي يقصد به اليمين هو نذر

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢

اللجاج **والغضب**، وسبق أن تكلمنا عنه بالتفصيل، وذكرنا أنه النذر الذي يقصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، وأن الناذر مخير بين أن يفي بنذره وبين أن يكفر كفارة يمين، ولهذا قال المؤلف: (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين؛ فإن كفارته كفارة يمين).قال: (ولو حلف بهذا كله): يعني حلف بأسماء الله –تعالى- وصفاته، والقرآن جميعه؛ أي حلف بالقرآن، والحلف بالقرآن جائز؛ لأن القرآن كلام الله -عز وجل- القرآن هو كلام الله تعالى، وكلام الله –تعالى- صفة من صفاته -سبحانه-، ولذلك يجوز أن يحلف الإنسان بالقرآن وهو يقصد أنه كلام الله -عز وجل-. فلو حلف بالقرآن، أو حلف بأسماء الله –تعالى- أو صفات الله -عز وجل-؛ فإنها تعتبر يمينا منعقدة، ولذلك لو حنث؛ فإنه تلزمه الكفارة.قال: (أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير): كرر اليمين على شيء واحد؛ قال: والله لا أفعل، ثم بعد ساعة قال: والله لا أفعل كذا، ثم بعد ساعتين قال: والله لا أفعل كذا؛ فهنا هل نقول: تجب عليه ثلاثة كفارات أم كفارة واحدة؟كفارة واحدة، ما دام أنه كرر اليمين قبل أن يكفر فلا يلزمه إلا كفارة واحدة.قال: (أو حلف على أشياء بيمين واحدة؛ لم يلزمه أكثر من كفارة): يعني قال: والله لا آكل، ولا أشرب، ولا ألبس بيمين واحدة؛ فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا حنث.قال: (وإن حلف أيمانا على أشياء، فقال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست، فحنث في الجميع؛ فعليه لكل يمين كفارته): يعني إذا حلف على أشياء مختلفة: والله لا أكلت، وقال: والله لا شربت، وقال: والله لا لبست؛ فهنا حنث، وأكل، أو شرب، أو لبس؛ فعليه لكل بواحدة يمين.." (١)

"إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنى؛ لزمه الحد إن لم يلاعن، وإن كانت ذمية أو أمة؛ فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه، واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم؛ فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم؛ فلتقل: وإن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنى، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما؛ فتحرم عليه تحريما مؤبدا. وإن كان بينهما ولد فنفاه؛ انتفى عنه سواء كان حملا أو مولودا، ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢

يدل على الإقرار؛ لما روى ابن عمر: (أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينهما، وألحق الولد بالأم)).قال المصنف –رحمه الله–: (كتاب اللعان) اللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، ولذلك سمي لعانا، واللعن في الأصل هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله –تعالى–، ومعناه اصطلاحا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعنة أو غضب، شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين يعني من الزوج أو الزوجة، مقرونة بلعنة أو غضب." (١)

"ثم يحدث مثل ذلك من المرأة أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به الزنى ثم يكون في الخامسة مقرونة بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويسبق الخامسة استيقاف الحاكم الشرعي لها وأن توعظ وتذكر بأنها الموجبة.نعم، أحسنت.إذن سمة اللعان أولا يؤتى بالرجل ويقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويسميها إما يشير إليها وإما أن يسميها، ويكرر ذلك أربع مرات وعند الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وذكرنا أنه يستحب أن يوقف عند الخامسة وأن يوعظ أن يذكر بالله ويذكر بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم يؤتى بالمرأة فتشهد أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى وتكرر ذلك أربع مرات وعند الخامسة توقف وتذكر وتوعظ ويبين له، أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبت؛ فتقول إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.هذه إذن هي صفة اللعان. إذا حدث ذلك؛ فإن القاضي يفرق بينهما.يقول:السؤال الأول: سأله أحد الطلاب أمس هل يمكن أن يكون الطبيب الأمين المتمكن له أن يفصل في هذا المسألة بدون لعان؟ الطب هل يكون له رأي في مسألة اللعان دون ملاعنة؟السؤال الثاني: ما الحكمة في قوله –تعالى– غضب الله عليها ولعنة الله عليه؟ما نوع الفرقة بين الزوجين إذا تم بينهما اللعان؟يتفرقان ولا يرجعان إلى بعض حتى لو..فرقة مؤبدة.فرقة مؤبدةحتى لو نكحت زوجا آخر وطلقها.حتى لو نكحت زوجا آخر ثم طلقهوالحكمة من هذا؟ معنى إن الأمور مادام وصلت.. نعم، تفضل؟مادام الزوج شك في زوجته ووصل الأمر إلى هذا الحد؛ فإنه لن يأمنها حتى لو تزوجها مرة أخرى." (٢)

"يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا؟، هذه من أوصاف المؤمنين أنهم يوفون بالنذر، فمدح الله –تعالى– الموفين بالنذر. فلو كان عقد النذر حراما؛ لما مدح الله –تعالى– الموفين بالنذر، ولذلك فعقد النذر ليس محرما، لكنه مكروه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عنه وقال: (إنه لا يأتي بخير

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٣

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٣

وإنما يستخرج من البخيل).إذن كيف نجمع بين قول الله تعالى: ؟يوفون بالنذر؟، وقد ذكر هذا في معرض الثناء والمدح لهم بأنهم يوفون بالنذر، وبين نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن النذر؟!والنهي في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل)، كيف ينهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أمر والله –تعالى– قد مدح الموفين به؟!هذا كنا قد طرحناه سؤالا في الدرس السابق، ولأجل أن يجتهد الإخوة المشاهدون والمتابعون لهذا الدرس في البحث وفي الإجابة عن هذا السؤال، لعلنا أولا نستمع لبعض الإجابات من الإخوة المشاهدين، ثم بعد ذلك نلقي الضوء على هذه المسألة.تقول: الجمع بين المدح في الآية ؟يوفون بالنذر؟ وما ورد في السنة عن النهي بالنذر:يكون هنا النهي على الكراهة؛ لأن الأصل الإباحة، والأصل الجواز، فإذا جاء النهي عن الجواز؛ فيكون للكراهة؛ لأن الإنسان قد يعجز عن الوفاء في النذر، مثل ما ينذر في حالة الغضب بشيء يصعب عليه الوفاء به، والذي قال: علي ذبح شاة إذا شفى الله مريضي؛ فإن قدر الله –عز وجل– موت المريض؛ فهل هذا القول سيجعل الله يشفيه؟!إذن النذر لا يأتي بخير، وقد يصادف قدر الله في شفاء المريض، فالله –سبحانه وتعالى– مقدر ذلك سواء ذبح أو لم يذبح، فالنذر لا يغير قدر الله، لهذا نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– والله تعالى أعلم.نأخذ إجابة أخرى إذن.." (١)

"استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن هذه المرأة أتت النبي –عليه الصلاة والسلام– وبحضرته رجال أجانب عنها وقالت هذا الكلام في أمر خاص، ومع ذلك لم ينكر عليها النبي –عليه الصلاة والسلام– وإنما تبسم –عليه الصلاة والسلام–؛ فلو كان صوت المرأة عورة؛ لأنكر عليها النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو على الأقل لما أذن لها في أن تتكلم بهذا الأمر في حضرة رجال أجانب. وإنما تنهى المرأة عن الخضوع بالقول فقط ولهذا قال سبحانه: ؟ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ؟ [الأحزاب: ٣٢].واستدل العلماء بهذا الحديث على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا، ونكحت غيره؛ فلابد من الوطء حقيقة، فإن وطئها، ثم طلقها؛ فإنها تحل لزوجها الأول.قال المؤلف –رحمه الله–: (ولا يحل جمع الثلاث)، يعني لا يحل أن يجمع أكثر من تطليقة واحدة؛ بل إنه لا يحل أن يطلقها أكثر من طلقة؛ فلا يحل له أن يطلقها ثلاثة وإنما السنة في الطلاق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه أو أن يطلقها حاملا.تطليقها ثلاث تطليقات هذا من تعدي حدود الله –عز وجل–، ولذلك يحرم ويدل على ذلك حديث محمود بن لبيد –رضي الله عنه– أنه ذكر للنبي –صلى الله عليه

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٣

وسلم- رجل طلق امرأته ثلاثا؛ فغضب -عليه الصلاة والسلام-، وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!)، حتى قال أحد الناس: يا رسول الله! أفلا أقتله؟ من شدة غضب النبي -عليه الصلاة والسلام- فهذا يدل على أن ثلاث تطليقات في وقت واحد أنه من تعدي حدود الله ومن التلاعب بكتاب الله — سبحانه- ولذلك قال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!) وهذا الحديث أخرجه النسائي، وقال ابن القيم: إن إسناده على شرط مسلم.نحن ذكرنا أنه لا يجوز أن يطلق أكثر من تطليقة في وقت واحد، لكن لو فعل هل يقع أم لا يقع؟نقول: هذا له عدة صور وتفاصيل.." (١)

"ولهذا جاء في حديث محمود بن لبيد أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!). حتى لما رأى الصحابة شدة غضبه يعني جاء في بعض الروايات أن أحدهم قال: (ألا أقتله يا رسول الله؟!) يعني من شدة غضبه عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن هذا من التلاعب بحدود الله -عز وجل-، فلا ينبغي للإنسان أن يجعل الطلاق على لسانه ويهدد به زوجته ويطلق في كل حين، حتى وإن أفتي بعدم وقوع الطلاق، ونحن سنبين أن أكثر أهل العلم يرون وقوع الطلاق المعلق، سنبين هذا كله. أقول حتى لو أفتي بعدم وقوع الطلاق فيبقى أن أكثر أهل العلم يرون وقوع الطلاق، فلماذا يدخل نفسه في الحرج؟ ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يجعل لطلاق على لسانه إطلاقا وإذا احتاج إلى الطلاق فإنه يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه إذا اتقى الله —سبحانه-؛ فإن الله —تعالى- يجعل له فرجا ومخرجا.عقبت تقول: هل إذا اعتبرنا هذا الأمر حلفا أو القول علي الطلاق هل يدخل في قضية الحلف بغير الله؟.نعم هذا كله سنشرحه في هذا الباب، الباب الذي سوف نشرحه في هذا الدرس هو الطلاق المعلق، أو تعليق الطلاق، وهذا سنبينه إن شاء الله بالتفصيل.الأخ الكريم ذكر مشكلة قضية الوساوس التي تأتيه من الأفكار الشيطانية..نعم، يعني الوسوسة الحقيقة نوع من المرض، مرض يصيب الإنسان والناس يتفاوتون في هذا المصابون بهذا المرض، منهم من يكون الوسوسة عنده في الطهارة، ومنهم من يكون في الصلاة، ومنهم من يكون في الصيام، ومنهم من يكون في الطلاق ومنهم من يكون في غير ذلك، نحن نجد أن رجالا وحتى أيضا بعض النساء عندهم وسوسة في الطلاق، بعض الرجال يقول : أنا أشك أني طلقت زوجتي، حتى إن بعضهم يقول: ما أقرأ كتاب الطلاق في كتب الفقه، يقول يخشى أنه يقع الطلاق، كل هذا ليس بصحيح.." (٢)

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٥

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٥

"سنأتي للزوج والزوجة، هذا هو الأصل، أحد الصحابة وهو هلال بن أمية، رأى رجلا وقع على امرأته، فذهب للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره الخبر، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (البينة أو حد في ظهرك، قال: يا رسول الله! يرى أحدنا الرجل على امرأته فينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يزيد على أن يقول: البينة أو حد في ظهرك) يعني إما أن تأتي بأربعة شهود، يعني ثلاثة شهود معك، وإلا حد في ظهرك، تح◌ حد القذف؛ لأنك قذفت امرأتك، فقال هلال: والله إني لصادق، والله لينزلن الله -تعالى- في ما يبرئني، فنزلت آيات اللعان في سورة النور، قول الله -تعالى-: ؟والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ؟٦؟ والخامسة أن لع◌نت الله عليه إن كان من الكاذبين ؟٧؟ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ؟٨؟ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؟ [النور: ٦- ٩]) فجعل الله -عز وجل- الأيمان من الزوجين قائمة مقام الشهود. فالزوج الأصل أنه يأتي بأربعة شهود على زنا امرأته، لكن لما كان الغالب أن الزوج لا يقذف امرأته إلا وهو صادق في الغالب؛ روعي هذا الجانب، وجعلت الأيمان تقوم مقام شهادة الشهود؛ لأن أول المتضررين من قذف امرأته هو، هو سوف يلطخ سمعته، وسوف يشهر نفسه، ويفضح نفسه، ويترتب على ذلك أضرار كثيرة، والإنسان العاقل السوي لن يقدم على ذلك إلا وهو متأكد من أن هذا قد حصل من امرأته.." (١)

"مدح المؤمنين الذين من أوصافهم أنهم يوفون بالنذر، لم يمدح الناذرين ابتداء، وإنما مدح المؤمنين الذين من أوصافهم هذا، ثم لما مدح الله -تعالى- هؤلاء المؤمنين؛ مدحهم بأنهم ؟يوفون بالنذر؟ يعني بعد عقده، يعني لو قدر أن أحدهم عقد نذرا؛ فإنه يفي به خوفا من الله -عز وجل- وتقربا إلى الله تعالى، أما ابتداء عقد النذر؛ فإنه مكروه، وذلك لأن الإنسان يحمل في ذمته شيئا قد يفي به وقد لا يفي به، ولأنه لا فائدة منه؛ لأنه لا يرد من قدر الله شيئا وإنما يستخرج من البخيل، وما كان كذلك؛ فإنه يكره للإنسان أن يتحمله.ويرد الإشكال لو قلنا: إن ابتداء عقد النذر محرم، فيرد الإشكال، نقول: كيف يكون محرما والله -تعالى- مدح الموفين بالنذر؟! لكن إذا قلنا: إنه مكروه؛ لا يكون هناك إشكال في الحقيقة؛ لأنهم يقولون: لا يأثم الإنسان بعقد النذر، وما دام أنه لا يأثم؛ فنقول: إذا عقده؛ فإنه يفي به، وإذا وفاه؛ فإن الله -تعالى- أثنى على الموفين بالنذر، وبذلك لا يكون هناك تعارض بين الآية وبين الحديث، ونشكر جميع الإخوة والأخوات الذين اجتهدوا في الإجابة عن هذا السؤال.قال المؤلف -رحمه الله-: (من نذر طاعة؛ لزمه

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٥

فعله)ذكر المؤلف أقسام النذر في ثنايا حديثه، وبودنا أن نرتب هذه الأقسام ونجملها في خمسة أقسام؛ فنقول: إن أقسام النذر خمسة، ينقسم النذر إلى خمسة أقسام:القسم الأول: النذر المطلق.مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا، هذا يسميه الفقهاء بالنذر المطلق، هذا تجب به كفارة يمين؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- والصحيح أنه موقوف، وهذا إذن النذر المطلق، النذر المطلق إذن فيه كفارة يمين.القسم الثاني: نذر اللجاج **والغضب**.اللجاج: ما معنى اللجاج؟." (١)

"أخذ الفقهاء من هذا اللفظ: (والله لأن يلج أحدكم في يمينه) أخذوا منه نذر اللجاج **والغضب**، فسموه نذر اللجاج **والغضب**.نذر اللجاج **والغضب** معناه أن يقصد بنذره الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، يقصد بنذره حثا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا، يعني لا يقصد النذر بحد ذاته، وإنما يقصد حثا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا. فمثلا يعني نذكر لهذا أمثلة، مثلا: يقول يريد أن يمنع نفسه من كلام شخص معين، فيقول: لله علي نذر أن أحج إن كلمت فلانا، يريد منع نفسه من كلام فلان، هذا بالنسبة للمنع.وبالنسبة للحث يقول: لله علي نذر أن أصوم شهرا إن لم تفعل كذا، أو إن أفعل كذا، وهذا يريد أن يحث على فعل هذا الأمر، تصديقا عندما يقول خبرا ويريد أن يؤكد صحته؛ فيقول: إن كان هذا الخبر غير صحيح؛ فلله علي نذر في أن أصوم شهرا.تكذيبا يقول: إن كان هذا الخبر صحيحا؛ فلله علي نذر في أن أتصدق بعشرة آلاف ريال، هذا هنا الآن ما قصد النذر وإنما قصد الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا يسميه الفقهاء بنذر اللجاج **والغضب**.ما الحكم فيه؟." (٢)

"قال: (ولا فيما لا يملك ابن آدم) لأنه قد ورد في ذلك حديث صحيح: (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك)، (ولا فيما قصد به اليمين). ما قصد به اليمين ماذا يسمى؟ "نذر اللجاج **والغضب**"، وسبق أن تكلمنا عنه، وبينا وجه تسميته باللجاج، وبينا الحكم فيه، وهو أن الناذر مخير بين فعل ما نذر عليه، وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه الإمام مسلم في صحيحه، قال: (و(لا نذر إلا فيما ابتغي وجه الله تعالى)، وهذا الحديث أخرجه أبو داود وهو حديث حسن.قال: (وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها؛ فعليه الوفاء بالطاعة وحدها) يعني إن جمع بين أمور مباحة، وأمور طاعة؛ فيجب عليه أن يفي بالطاعة، وأما المباحة؛

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٥

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٧

فعلى القاعدة التي ذكرنا هو مخير بين أن يأتي بها، وبين أن يتركها إلا أن يكون في ذلك تعذيبا له ومشقة عليه؛ فهنا ينبغي له أن لا يأتي بذلك؛ يعني يكون الإنسان مثلا ينذر أن يقف في الشمس؛ فالله —تعالى- غني عن تعذيب هذا نفسه ما معنى هذا؟! فهنا نقول لا يفعل ما نذر عليه، وإنما يكفر كفارة يمين عن هذا النذر.يلزم بهذا يا شيخ، يلزم بأن لا يكفر، يكون له خيار واحد فقط الذي هو الكفارة؟على كل حال إذا كان على الإنسان ضرر فربما نعتبر هذا النذر معصية، الإنسان ممنوع أن يضر نفسه؛ لكن إذا لم يكن عليه ضرر، وكان في أمر مباح؛ فهو على القاعدة أنه مخير.." (١)

"الحكم فيه أن الناذر يخير بين فعل ما نذر عليه بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين، يخير الناذر بين الوفاء بنذره، وبين كفارة يمين، ويدل لذلك حديث عمران –رضي الله عنه-: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا نذر في **غضب**، وكفارته كفارة يمين) رواه أحمد وفي سنده مقال أيضا، لكن العلماء نظروا أيضا إلى النية، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذا ما قصد النذر، وما نوى النذر، وإنما قصد حثا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا، وقد سبق معنا في "كتاب الطلاق" أن الطلاق المعلق الذي لا يقصد المطلق به إيقاع الطلاق، وإنما يقصد حثا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا ذكرنا أن القول الراجح في هذا الطلاق أنه لا يقع، وأنه تجب به كفارة يمين، فكذلك أيضا نقول هنا في نذر اللجاج **والغضب**، نقول: إن الناذر مخير بين الوفاء بنذره وبين أن يكفر كفارة يمين. إذن هذا هو القسم الثاني من أقسام النذر.القسم الثالث: نذر المباح.كأن يقول: إن نجحت في الاختبار؛ فلله علي نذر أن أذبح شاة –أن أصوم ثلاثة أيام هذه في نذر الطاعة- أن أذبح شاة، وأنادي عليها زملائي مثلا أدعو لها زملائي أو أقاربي، فيقول لزملائه: إن نجحت في الاختبار؛ فلله علي نذر أن أولم وليمة، وأدعوكم عليها، هذا نذر مباح، أو: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب، أو: لله علي نذر أن أركب سيارة فلان؛ فهذا نذر مباح.." (٢)

"هنا ننظر فإن استطاع من حوله أن يقنعه بأنه قد طلق اثنتين فهنا قد انتقل من الشك إلى اليقين، وحينئذ يقع لكن إذا كان من حوله —أيضا- مجرد شاك أو مجرد أنه واهم أو ذاهل، ولم يستطع إقناع الزوجة بأنه طلق اثنتين؛ فنرجع إلى الأصل، وهو بقاء النكاح وهو المتيقن واليقين لا يزول بالشك.ثم قال: (وإن قال لنسائه: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها؛ خرجت بالقرعة.).إذا نوى واحدة بعينها فإنها تطلق،

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٧

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٨

يعني لو قال: إحداكن طالق ونوى فلانة فإنها تطلق، لكن إذا قال: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة، يعني رجل عنده أربع نساء فقال: إحداكن طالق. نويت من؟ قال: ما أدري، لم أنو واحدة بعينها، أو أني نسيت، أو نحو ذلك؛ فيقرع بينهن وأيتهن خرجت لها القرعة؛ يقع عليها الطلاق.(وإن طلق جزءا من امرأته).المؤلف -كما ذكرنا في الدرس السابق- يذكر أحيانا مسائل نادرة الوقوع، من باب تصوير هذه المسألة لطلاب العلم حتى إذا وقعت؛ فيكونون على تصور لها، وبعض المسائل التي صورها فقهاؤنا -فيما سبق- كانت في وقتهم تكاد تكون مستحيلة الوقوع لكنها وقعت في زمن من بعدهم خاصة في زمننا هذا.فهنا المؤلف يذكر مسائل نادرة الوقوع، لا بأس أن نمر بها ونتصورها حتى لو وقع الشيء من هذا يكون طالب العلم على تصور لها.(إن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو معينا؛ كأصبعها، أو يدها؛ طلقت كله).يعني هذا رجل رأى أن يد امرأته أخرجتها مثلا لرجل أجنبي أو نحو ذلك؛ **فغضب** وقال: يدك طالق، أو رجلك طالق، أو شعرك طالق، أو نحو ذلك؛ فهل تطلق أم لا؟هذه المسألة قد تقع، وإن كانت نادرة الوقوع.يقول المؤلف: (إذا كان ذلك بشيء متصل؛ فإنه يقع الطلاق).فلو قال: يدك طالق؛ فإنها تطلق.لو قال: رجلك طالق فإنها تطلق.. وهكذا.لكن إذا كان هذا الجزء من المرأة منفصلا وليس متصلا؛ فإنه لا يقع الطلاق.." (١)

"لكن هنا أنبه في المثال الأول إذا قال: لله علي نذر إن نجحت في الاختبار؛ أن أذبح شاة، نحن قلنا: إنه نذر مباح، إذا كان قد قصد إكرام طائفة من الناس، قصد أنه يكرمهم بذبح شاة مثلا، لكن لو قال: لله علي نذر إن نجحت في الاختبار أن أذبح شاة يقصد بذلك التصدق بها، التصدق بلحمها؛ فلا يكون هذا من نذر المباح، وإنما يكون من نذر الطاعة، ويدخل في القسم الخامس الذي سوف نتكلم عنه، فإذن تكون هذه المسألة في هذا المثال يكون فيها تفصيل على حسب مقصود ومراد الناذر.النذر المباح الحكم فيه كالحكم في نذر اللجاج **والغضب**، أن الناذر مخير بين الوفاء بنذره، وبين أن يكفر كفارة يمين، والدليل لذلك ما جاء في سنن أبي داود بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب الدف على رأسك إن ردك الله سالما يعني تقصد أن تضرب الدف احتفاء بمقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام-: (أوفي بنذرك)، وبهذا استدل طائفة من أهل العلم على أنه يجوز ضرب الدف عند قدوم الغائب، فضرب الدف في مثل هذه الحالة مباح، وقد أرشدها النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد هذه المرأة إلى أن تفي بنذرها، لكن لما كان مباحا لا نستطيع أن نقول: إن الوفاء به واجب، وإنما النذر مخير بين أن يفي به

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٩

وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه لا يجب الوفاء بالنذر إلا إذا كان نذر طاعة.القسم الرابع: نذر المعصية.." (١)

"استدل جماهير العلماء لوقوع طلاق الحائض بقصة طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض. جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (حسبت علي بتطليقة) وهذا عند البخاري، وهو -كما ترون- نص في المسألة.لكن القائلين بعدم وقوعه قالوا: لا يقع طلاق الحيض، وقالوا: لعل الذي حسبها غير النبي -صلى الله عليه وسلم-، لعل الذي حسبها عمر، لعل الذي حسبها ابن عمر نفسه، ولكن هذا في الحقيقة بعيد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الآمر له بالمراجعة، وهو المرشد له بهذه المسألة، وقد غضب -عليه الصلاة والسلام-؛ فيبعد أن ابن عمر يتصرف من نفسه في مثل هذا المسألة أو حتى عمر -رضي الله عنه-؛ فبعيد جدا يكون الذي حسبها غير النبي -عليه الصلاة والسلام- الأقرب أن الذي حسبها هو النبي -عليه الصلاة والسلام-.أيضا ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" أن ابن وهب أخرج بسند في مسنده عن ابن أبي ذئب قال: حدثني حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (هي واحدة).وسند هذا الرواية قال فيه الحافظ ابن حجر: وهذا سند صحيح رجاله ثقات؛ ولهذا قال: وهذا نص في موضع الخلاف؛ فيجب المصير إليه.وأيضا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: (مره فليراجعها). والمراجعة لا تكون إلا من طلاق، لكن الذين قالوا: لا يقع طلاق الحائض، قالوا: لعل المقصود المراجعة معناها اللغوي. ولكن هذا بعيد؛ إذ الأصل في الألفاظ أنها تحمل على الحقيقة الشرعية لا على الحقيقة اللغوية.سؤال:لو أن إنسانا طلق امرأته، وأراد أن يستفتي، فهل لي أن أدله على شيخ مثلا يكون قوله أيسر من الشيخ الآخر، يعني مثلا شيخ يوقع وشيخ لا يوقع فأدله على الشيخ الذي لا يوقع؟سؤال آخر:لو أن شخصا استفتى أحد العلماء وأوجب عليه الطلاق، ثم استفتى عالما آخر لا يرى وقوع الطلاق؛ فأي قول يأخذ من الأقوال؟." (٢)

"يعني إذا أقام الزوج البينة على أنه قد راجعها في العدة، وهذه المرأة لم تعلم بذلك، ثم إنها نكحت زوجا غيره، فلما نكحت زوجا غيره؛ أتى ببينة، وقال: عندي شهود أني قد راجعتها؛ فإنها ترد لزوجها الأول؛ لأنه تبين أنها لم تخرج من ذمته بعد، وأنها لازالت زوجة للزوج الأول؛ فترد إليه. ولهذا قال المؤلف: (ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل) حتى لو وطئها الثاني؛ لأننا تبينا أن نكاح الثاني غير صحيح،

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٩

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٠

وحينئذ يكون هذا الوطء وطئا بشبهة ولا يلحقه إثم بهذا؛ لأنه غير متعمد.تقول: السؤال الأول: ذكرت أنه لا يجب رضا المرأة في رجوع زوجها إليها يعني لا يلزم. إذا كانت هي لا ترغب في الزوج وفرحت بالطلاق فهل لها من مخرج أو فيه دليل ممكن يكون في صالحها أو لا يوجد؟ يعني لازم ترجع غصب عنها؟السؤال الثاني: ذكرت فضيلتكم أن الزوج نفسه يذكر أنها ما كملت العدة راجعها في العدة كما ذكرتم فضيلتكم، وإذا طالب منه القاضي بينة يحضر بينة، ما هي البينة التي يمكن أن يطلبها منه القاضي؟ ما هي البينة التي يمكن يوضح بها أن هذه العدة راجعها فيها قبل أن تنتهي؟ ما هي أنواع هذه البينة؟.يقول: أتاني بعض الإخوان طلق زوجته إلى مكان أحد الأقارب، يعني الزيارة فقال أنا أشهدكم أني طلقت زوجتي ولن أراجعها، فهذه شهادة لم تكن إلا بيني وبين الشخص المطلق هذا والشاهد الثاني.يقول: أشهدك بأني طلقت زوجتي؟أشهدكم أني راجعت زوجتي، وسرد لنا قصة الطلاق وأنه كان في **غضب** وأنه استفتى شيخ والشيخ هذا أفتاه بأنه يعني يقول: ما عليك إلا شهود يعرفونك ويعرفون أهلها في الحي يعني إمام المسجد، السؤال يا شيخ: هل يجزئ الشهادة برغم أنه ما حضر وليها ولا أحد من ذويها؟.وهي لا زالت في العدة؟والله يا شيخ ما أدري، يعني تقريبا هو طلقها أخذ أسبوعين تقريبا واستفتى، هو المستغرب يا شيخ الشهادة يعني كانت محصورة أنا وشخص آخر.أنت وشخص آخر والزوج فقط؟." (١)

"فنقول: مثل هذه الأمور وهذه التصرفات التي ليس فيها مصلحة ظاهرة، وفيها ضرر على الإنسان، نقول: لا يفي الناذر بها، لكن إذا كان معها شيء فيه طاعة كالصوم مثلا؛ فإنه يفي بما كان فيه طاعة.آخر مسألة معنا أشار المؤلف إلى النذر المطلق: (وإن قال: لله علي نذر، ولم يسم؛ فعليه كفارة يمين) هذا سبق أن قلنا إن هذا النذر المطلق وفيه كفارة يمين، وبهذا نستطيع أن نضع خلاصة في هذه وهو أن النذر كله إذا لم يحصل الوفاء بما نذر عليه؛ ففيه كفارة يمين في جميع أقسام النذر.بقي مسألة أحب أن أنبه عليها:لو نذر نذر طاعة لكن بصيغة نذر اللجاج **والغضب**؛ يعني مثلا قال: لله علي نذر إن فعلت هذه المعصية أن أصوم ثلاثة أيام، وهو يقصد بهذا منع نفسه من هذه المعصية، أو يريد حث نفسه على طاعة. لله علي نذر إن لم أفعل هذه الطاعة أن أصوم ثلاثة أيام.فهل نقول: إن هذا نذر طاعة، ويجب الوفاء به أم نقول إنه من القسم الثاني نذر اللجاج **والغضب** وهو مخير؟!نقول: المسألة محل خلاف بين أهل العلم، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه يدخل في قسم نذر اللجاج **والغضب**، وأن الناذر مخير.لماذا؟لأن هذا الناذر لم يقصد فعل الطاعة، وإنما قصد حث نفسه، أو منع نفسه، أو تصديقه، أو تكذيبه، وإذا كان المقصود حث نفسه،

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٠

أو منعها، أو تصديقا، أو تكذيبا؛ فإن هذا هو نذر اللجاج **والغضب**، وهو مخير بين أن يفي بما نذر عليه سواء كان فعلا أم تركا أن يفي بما نذر عليه، وبين أن يكفر كفارة يمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال -رحمه الله-: «فأما الحلف الذي هو نذر اللجاج **والغضب** مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي صدقة، أو فعلي صيام يريد أن يمنع نفسه من الفعل، أو يقول: إن لم أفعل كذا؛ فعلي الحج ونحوه فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين، وهو قول فقهاء الحديث».تقول: هل حكم ابتداء النذر عام في نذر المجازاة وفي غيره؟ماذا تقصد بالمجازاة؟." (١)

"فقط، وحتى سألناه قلنا له يعني استغربنا قال: لا الشيخ الذي أفتاني ما أوجب بحضور الولي للشهادة هذه.تقول: قد يتلفظ الزوج بينه وبين نفسه بالطلاق؟.هذه مسألة خاصة الواقع لا نستطيع أن نجيب عن هذا السؤال في مثل البرنامج؛ لأن مسائل الطلاق مسائل كبيرة وتحتاج إلى الاستماع إلى الزوج إلى لفظه وقصده ونيته **وغضبه** يعني هل هو كان **غضبان** أم لا؟ أمور كثيرة نحتاج إلى التحقق منها؛ لأن النتيجة أيضا النتيجة كبيرة، طلاق يترتب عليه مصير أسرة كاملة، واستحلال فروج ولذلك ليس من السهل أن نجيب عن مثل هذا السؤال في مثل هذا البرنامج، ولذلك نقول: إن هذا الرجل يذهب لأحد العلماء ويستفتيه وتدرس حالته والأحسن أن يذهب إما إلى دار الإفتاء أو إلى المحكمة الشرعية ويوضح لهم ما الذي بدر منه وماذا تلفظ ونيته وقصده وهم يفتون إن شاء الله تعالى لكن مثل هذا البرنامج لا نستطيع أن نفتي بما فقط بالمعلومات التي ذكرتها الأخت.يقول: السؤال الأول: تفضلتم بأن الوطء بدون نية الرجعة جائز فهل هو ليس بزنا؟قصدك أنه غير جائز.نعم، ولكنه يطأها ولا ينوي أن يرجعها، فهذا ليس زنا؟السؤال الثاني: قول المؤلف: (والرجعية زوجة) هل يعنى به الزوجة بعد رجعتها؟ أم قبل رجعتها؟ وإن كانت قبل رجعتها فما الحاجة لقول المؤلف: (والتشرف له) فهذا أمر طبيعي أن تتشرف لزوجها؟السؤال الثالث: إن تزوجت الزوجة مع علمها بأن العدة لم تنتهي فتفضلتم بأن هذا وطء بشبهة فلا شيء على الزوج الثاني فماذا على الزوجة؟ أليست آثمة؟ ولا يكون حكمها في حكم الزنا لأنها تزوجت زوجا جديدا وهي زوجة للأول؟.تقول: ذكرت أنه لا يلزم رضا المرأة في إرجاعها وتقول: بعض النساء تفرح بهذا الطلاق وهي لا ترغب في الرجوع لزوجها كيف لها ذلك؟.." (٢)

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٠

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١١

"يستحب الطلاق عند وجود الضرر باستدامة النكاح، وذلك في حالة الشقاق ومنازعة بين الزوجين فتتضرر المرأة من بقائها مع هذا الرجل وربما تتحوج إلى المخالعة ولكن لا تستطيع أن تخالع هذا الرجل لكن لأنها فقيرة وأهلها فقراء ولا تستطيع المخالعة وحينئذ يستحب للزوج أن يطلقها إذا كانت المرأة ترغب في الطلاق والضرر قائم باستدامة هذا النكاح ولا تتحقق مصالح النكاح كبعض البيوت كلها مشاكل من أولها إلى آخرها وهناك ضرر باستدامة هذا النكاح؛ لعدم التوافق بين الزوجين أو لسوء خلق أحد الزوجين إما الزوج أو الزوجة وحينئذ قال العلماء استحب الطلاق في هذه الحالة وإن يتفرقا يغني الله كل من سعته. إذا كانت المرأة تتشوف وتتحوج إلى المخالعة بسبب وجود الضرر عليها من هذا الزوج إما لكونه سيء العشرة أو لكونه يضربها وهي لا تريد أن تبقى معه ولكنها مضطرة للبقاء معه لكونها لا تستطيع المخالعة؛ فحينئذ يستحب للزوج أن يطلق.متى يحرم الطلاق؟يحرم الطلاق للبدعة، والبدعة إما أن تكون في وقت الطلاق أو في عدد الطلاق. كيف تكون البدعة في وقت الطلاق؟أن يكون في حيض أو طهر لم يجامعها فيه.أن يطلقها في حيض أو في طهر قد جامعها فيه، وبعض أهل العلم يقول: أو النفاس، وسيأتي هل يلحق النفاس بالحيض أم لا؟ سيأتي -إن شاء الله- في درس قادم.إذن هذا طلاق محرم وهو الطلاق حال الحيض أو في طهر قد جامع فيه فيكون طلاقا محرما ولهذا **غضب** النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخبر أن ابن عمر قد طلق امرأته وهي حائض.الطلاق البدعي المحرم بالنسبة للعدد كيف يكون؟ كم طلقة؟إذا طلق ثلاثا أو اثنتين؛ أي: أكثر من واحدة. فالطلاق المحرم بالنسبة للعدد يحرم أن يطلق أكثر من طلقة ولذلك جاء في حديث محمود بن لبيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر له أن رجلا طلق امرأته ثلاثا؛ **فغضب** -عليه الصلاة والسلام- وقال:)أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟).." (١)

"الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه **الغضب** فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير؟عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن؟؟وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير؟." (٢)

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٢

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٢

"نعم، هي ما دامت في العدة فهي في حكم الزوجة ولذلك لا يعتبر رضاها، لا يعتبر رضا المرأة إطلاقا لماذا؟ لأنها لا زالت زوجة، لا زالت في حكم الزوجة تماما، يعني هي تقول: بعض أن بعض النساء تفرح بمثل هذا الطلاق فإذا قيل: أنه لا يعتبر رضاها يعني لم تكتمل فرحتها بهذا الشيء، الحقيقة نقول: المرأة إذا أرادت فراق الزوج لها مخرج شرعي وهو الخلع، تخالع الزوج، فإذا خالعته حصل المقصود لها، لكن ما دامت في العدة فهي في الحقيقة للزوج أن يرجعها بدون رضاها؛ لأنها في حكم الزوجة تماما، لكن لو انقضت العدة هنا لا يملك إرجاعها إلا بعقد ومهر جديد وبرضاها، حتى لو كانت الطلقة واحدة، إذا انقضت العدة فإنه لا يملك إرجاعها إلا برضاها، أما ما دامت في العدة فرضاها هنا غير معتبر، وهذا هو شرع الله عز وجل، يعني هذا هو شرع الله تعالى، والواجب على المرأة أن تقول: سمعنا وأطعنا ؟وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم؟ [الأحزاب: ٣٦] وأيضا ؟لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؟ [الطلاق: ١] ربما يكون الخير هو في بقائها مع هذا الزوج، وربما تكون في تلك اللحظة منفعلة مثلا أو أنها قد تكون في لحظة غضب أو نحو ذلك، لعل الحكمة تقتضي أنه لا يعتبر رضاها في مثل هذه الحال، لكن هو لا يعتبر رضاها ما دامت في العدة، إذا خرجت في العدة لا بد من رضاها، هذا بالنسبة للسؤال الأول.السؤال الثاني: تسأل عن البينة؟ تقول: طلب منه البينة الرجل للزوج راجعها وأنكرت.." (١)

"فغضب النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك فهذا دليل على أنه يحرم أن يطلق أكثر من تطليقة.إذن ما هو طلاق السنة؟أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملا؛ لأن طلاق الحامل طلاق سني ولذلك لو أن المطلق اتقى الله –عز وجل– ولم يطلقها إلا في طهر لم يجامعها فيه وبقيت هي في العدة وطلقها طلقة واحدة فإنها ستبقى في العدة. والعدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، فإنه لن يحتاج إلى من يفتيه ولن يندم ولن يقدم على الطلاق إلا وهو متأن متثبت مترو. ثم إذا طلق طلقة وندم أمكن أن يراجعها لكن الذي يندم والذي لا يتقي الله –عز وجل– ويتعجل فإنه يوقع من هذا ثلاث تطليقات فهو الذي يندم وربما يذهب ويبحث عن من يفتيه لعله لا يقع الطلاق لعله كذا لأنه لم يتق الله –عز وجل– في أمر الطلاق إذن هذا هو الطلاق المحرم.بقي الحكم الخامس وهو:متى يباح الطلاق؟يباح الطلاق فيما عدا ذلك للحاجة كسوء خلق المرأة فإذا رأى الرجل أن هذه المرأة لا تناسبه وأنها سيئة الخلق وسيئة العشرة؛ فالطلاق في حقه مباح. ولا نقول: إنه محرم ولا مكروه إذا وجد سبب

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٢

يقتضي منه أن يطلقها.إذن تدور على الطلاق هذه الأحكام الخمسة.نعود لعبارة المؤلف -رحمه الله- قال المؤلف: (لا يصح الطلاق إلا من زوج)؛ فإذا طلق غير الزوج فلا يصح ولا يقع.كيف يطلق غير الزوج؟إذا وكل وكيلا يأخذ حكم الموكل يقع الطلاق به .ولذلك إذا وكل الزوج من يطلق عنه زوجته سواء كان رجلا أو امرأة؛ وقع الطلاق. ولذلك قال الفقهاء: لو وكل أمه لتطليق زوجته؛ صح الطلاق، ولو وكل أخته في تطليق زوجته؛ صح الطلاق، ولو وكل المرأة لتطليق نفسها؛ صح الطلاق، ولا مانع من هذا.إذا طلق الإنسان قبل أن يتزوج.هل يقع؟فبعض الناس لم يتزوج ويقول: علي الطلاق إن فعلت كذا وإن حصل كذا وهذا يحصل من بعض الشباب الذين لم يتزوجوا ويحلفون بالطلاق فهل إذا تزوج يقع الطلاق؟." (١)

"وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر **الغضب** عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال إن الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية؟وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم؟فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عز وجل آية التخيير).." (٢)

"المرأة قالت: (فإن أبى إلا أن يتم؛ فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، ويدرأ عنه العذاب) معنى "يدرأ عنها العذاب"؛ أي: يدرأ عنها حد الزنى. مفهوم هذا أنها إذا لم تلاعن المرأة؛ فيقام عليها حد الزنى، لكن يدرأ عنها الحد بأن تلاعن. كيف تلاعن؟ذكر المؤلف صفة لعان المرأة: (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى) كما ذكر الله تعالى ذلك في الآية: ؟ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين؟ تكرر هذه العبارة أربع مرات، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل، كما ذكرنا في قصة هلال بن أمية، أنها لما أتت الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، يعني ينبغي أن توعظ

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٣

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٣

عند الخامسة، وتذكر بالله -عز وجل- (فإن أبت إلا أن تتم؛ فلتقل: وإن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به هذا من الزنى) هذه هي صفة اللعان.نعود لسؤالنا الذي طرحناه، هل يشترط ذكر الزنى في الشهادات من المتلاعنين يعني لو أن أحدنا اقتصر فقط على ما ورد في القرآن، قال: (أشهد بالله إني لمن الصادقين)، وسكت وكررها، ثم قال في الخامسة: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).المرأة أيضا قالت: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) ولم تقل: فيما رماني به من الزنى، وكررت ذلك أربع مرات وقالت في الخامسة: (**وغضب** الله عليه إن كان من الصادقين).اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:القول الأول: أنه يشترط ذكر الزنى في الشهادات، فيقول الزوج: "أشهد بالله أني فيما رميتها به من الزنى لمن الصادقين"، فلا بد من أن ينص على هذا، وتقول المرأة كذلك: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى" وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.." (١)

"يعني إذا قلت: لله علي نذر إن حصل كذا أن أصوم، أو أحج لا بد أن تفي بهذا النذر، أنت الذي ضيقت على نفسك، فإن لم تفعل؛ فأنت على خطر من أن تلحقك هذه العقوبة العظيمة، ليس هناك داع لأن تضيق على نفسك، ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير)، ونجد في الغالب أن الذين ينذرون يندمون، الغالب أن من ينذر يندم في الحقيقة، خاصة إذا نذر أمرا كبيرا، ثم بعضهم يذهب يستفتي ربما أيضا ينذر أمرا شاقا، أو أمرا كبيرا فيستفتي هل له رخصة في عدم الوفاء بالنذر أم لا؟! ولكن في الحقيقة هو الذي أوقع نفسه في الحرج، فنقول ابتداء: ينبغي الإنسان أن لا ينذر، ينبغي أن يبتعد عن النذر، النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه، وقال: (إنه لا يأتي بخير، ولا يرد من قدر الله شيئا، إنما يستخرج من البخيل) لكن من نذر نذر طاعة يجب عليه أن يفي به، وإلا؛ ربما لحقه الوعيد المذكور في هذه الآية.إذن نلخص الكلام في أقسام النذر:القسم الأول: النذر المطلق، حكمه: أن فيه كفارة يمين.القسم الثاني: نذر اللجاج **والغضب**، حكمه: مخير بين الوفاء بالنذر، وبين أن يكفر كفارة يمين.القسم الثالث: نذر المباح، حكمه: مخير أيضا بين الوفاء بالنذر وبين أن يكفر كفارة يمين.القسم الرابع: نذر المعصية، لا يجوز الوفاء به وفيه كفارة يمين.القسم الخامس: نذر الطاعة، يجب الوفاء به، وإن لم يف به؛ ففيه كفارة يمين، إن لم يف به؛ فإنه يأثم وفيه كفارة يمين أيضا. هذه أقسام النذر الخمسة.نعود لعبارة -رحمه الله- قال المؤلف: (من نذر طاعة؛ لزمه فعله).نعم، كما قلنا في نذر الطاعة: إنه يجب الوفاء

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٣

بنذر الطاعة لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه)..." (١)

"ثم أيضا مسألة البصمة الوراثية والحمض النووي يعني من المسائل التي فيها خطورة وحساسية لا يفتح فيها المجال على مصرعه لمن أراد. بعض الناس عندهم وسوسة لو فتح هذا المجال سيأتي بعض الناس وربما يقول حلل أبناءك ليتأكد. يقول أريد أن أتأكد وربما يكتشف خلاف هذا يحصل يترتب على هذا من المفاسد ما الله به عليم. ولهذا من الأنظمة عندنا هنا في المملكة أنه لا بد أن يصدر في ذلك حكم قضائي يعني لا يكون التحليل بالبصمة وبالحمض النووي إلا بحكم قضائي يعني هذا فيه خطورة ولذلك في الحقيقة أنه لا يلجأ إلى اللعان إلا من كان مضطرا إليه وهي في الحالة التي ذكرنا الغالب أنه لا يلجأ إلى اللعان إلا من كان مضطرا إليه؛ لأن أول المتضررين من الملاعنة هو الزوج سيكون في ذلك فضح له ولأسرته ويعني ربما يؤثر على سمعة أسرته، والفرقة الأبدية بينه وبين زوجته. هو أول متضررين فلذلك يعني في مثل هذه الحال يعني نقول إنه قد لا يضطر الإنسان إلى اللعان إلا في مثل هذه الحال وهي الحالة التي يجب فيها اللعان التي تحمل فيها المرأة من الزاني وإلا إذا لم تحمل المرأة من الزاني فبإمكانه أن يطلقها ولا يحتاج إلى اللعان. فإذن البصمة الوراثية تكون عند الاشتباه فقط يحتاج إليها عند الاشتباه أما في مسألة الملاعنة؛ فلا.السؤال الثاني: يقول من قول الله إن **غضب** الله عليها ولعنة الله عليها؟**الغضب** أشد من اللعن. والحكمة قيل يعني للعلماء في ذلك أقوال. قيل: لأن النساء يتساهلن باللعن، ولذلك قال –عليه الصلاة والسلام– (تكثرن اللعن وتكفرن العشير)، فناسب أن يكون **الغضب** في جانب المرأة واللعن في جانب الزوج. وقيل –وهو الأقرب–: إن الأمر بالنسبة للمرأة أشد منه من الرجل لأن الغالب في الملاعنة صدق الزوج أم صدق الزوجة؟الغالب صدق الزوج.." (٢)

"أقول: حتى وإن قلنا بالقول الثاني = أن الطلاق لا يقع؛ إلا أنه ينبغي إبراز القول الأول؛ حتى لا يتساهل الناس في الطلاق. فيقال –مثلا– لمن دعا ضيفا لوليمة، وحلف بالطلاق، ولم يجبه هذا الضيف؛ نقول: إن امرأتك قد طلقت عند جماهير العلماء. كذلك أيضا من حلف بالطلاق لتصديق، أو تكذيب، أو حث، أو منع؛ فنقول: إن امرأتك قد طلقت في قول أكثر أهل العلم بل المذاهب الأربعة؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.فينبغي إبراز هذا القول؛ حتى لا يتساهل الناس في هذا الأمر، ولا يقول أحد

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٣

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٤

ما يلزمني إلا كفارة يمين، ولا تطلق زوجتي، ولذلك فالناس يتساهلون، ويستمرون في هذا الأمر. وأرى في مثل هذه المسألة حتى في مسألة الطلاق المعلق أنه ينبغي ألا يفتي فيها أي أحد، وإنما تحال المسألة على المحاكم الشرعية، وعلى كبار العلماء عندنا في المملكة في دار الإفتاء؛ ذلك أن مسائل الطلاق مسائل تحتاج -في الحقيقة- إلى دراسة للفظ المطلق، وقصده، ونيته وحالته النفسية من جهة **الغضب**؛ هل **غضبته** شديدة أم لا؟ وحالة المرأة من جهة الحيض، وعدمه. كل هذه المسائل تحتاج إلى دراسة، ثم إذا كان الرجل متساهلا في الطلاق؛ فيحتاج إلى من يعظه. وربما عليه أن يتعب هذا المطلق؛ ليكون في هذا التعب نوع من التأديب له، ويكون هذا أسلوبا تربويا.." (١)

"الزوج إذا كان عاقلا سويا لن يقدم على قذف امرأته إلا وهو متأكد أو شبه متأكد. فالغالب هو صدق الزوج في هذا فناسب أن يكون اللعن في حق الزوج، **والغضب** في حق المرأة؛ لأن **الغضب** أشد ولأن الغالب هو صدق جانب الزوج.الأخت سألت عن قصة جريج وتقول بأن يكون في رواية الحديث أن أمه دعت عليه تريد أن تستفسر عن ثبوتها؟نعم هذا ثابت. قصة جريج ثابتة في الصحيح. جريج كان رجلا عابدا من بني إسرائيل في صومعته انقطع للعبادة في صومعته، فنادته أمه ذات مرة فقال: ياربي! أمي وصلاتي. فاستمر في صلاته، ثم نادته مرة ثانية فاستمر في صلاته ثم ثالثة فاستمر في صلاته، فدعت عليه أمه قالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات. يعني البغايا أو الزانيات ولعل أن قد استجيبت دعوتها فأري وجوه المومسات. وذلك أن امرأة بغيا من بني إسرائيل ذكر عندها جريج وعبادته فقالت: والله لأفتننه. قالوا: لا تستطيعين هذا. فذهبت وتزينت وتعرضت له ولم يلتفت لها فذهب إلى راع فأمكنته من نفسها فزنى بها فحملت منه ثم وضعت وقالت: إن هذا الولد من جريج. فأتوا إليه وقالوا: أنت رجل سوء تتستر بالدين وهدموا صومعته وضربوه فقام وتوضأ وركع ركعتين يعني صلى ركعتين ثم أتى لهذا الغلام غلام رضيع لا يزال في المهد وغمزه بإصبعه في بطنه وقال: يا غلام! من أبوك؟ قال: فلان الراعي. أنطقه الله في المهد.فاستدل بهذه القصة يعني ما ذكره ابن القيم أن ولد الزنى يلحق بأبيه إذا لم تكن أمه فراشا؛ لأن إنطاق الله لا يجوز فيه الكذب فلو لم يكن حقيقة؛ لما قال فلان الراعي. يقول إنطاق الله لا يجوز فيه الكذب. وهذه القصة في الصحيحين محفوظة ومشهورة.تقول: بالنسبة للعدة نحن قلنا القول الصحيح إذا

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٥

خلا رجل بامرأته وحصل مسيس فعليها العدة. طيب إذا لم يحصل مسيس حقيقي ولكن حصل مقدمات المسيس هل عليها العدة أم لا؟." (١)

"والجد الباقي على حسب الميراث؛ لأن هذا الطفل لو ورثته الأم؛ لكان لها الثلث من الميراث والجد له الباقي. فكذلك أيضا بالنسبة لأجرة الرضاع يكون عليها ثلث الأجرة وعلى الجد الباقي. وسيأتينا في الباب التالي أن الوارث يجب عليه أن ينفق على من يرث منه إذا احتاج إليه. وسنبين هذا –إن شاء الله تعالى– بشيء من التفصيل في الباب التالي.بهذا نكون قد انتهينا من باب الحضانة نتيح فرصة للأسئلة والاستفسارات سواء من الإخوة الموجودين معنا أو الإخوة المشاهدين أو عن طريق الإنترنت.يقول: ذكرت في الشرح أن الأب إذا كان فاسقا؛ فلا تكون إليه الولاية طيب يا شيخ الذي يحلق لحيته أو يسبل أو يدخن؛ فهل يدخل في هذا الحكم أم يكون مما عمت به البلوى؟!نريد أن نضبط الفسق. ما هو ضابط الفسق؟الفاسق هو: مرتكب الكبيرة مرتكب الصغيرة لا يقال له فاسق؛ فإذن الفاسق هو: مرتكب الكبيرة.بناء على ذلك: من يشرب الخمر. شرب الخمر أليس كبيرة؟!بلى، كبيرة.إذن هو فاسق؛ فلا حق له في الحضانة.لكن من يحلق لحيته هل حلق اللحية من الكبائر أم من الصغائر؟صغائرمن الصغائر ليس من الكبائر؛ لأن الكبيرة الضابط فيها هي: كل معصية ورد فيها لعنة أو غضب أو حد أو سخط أو نفي إيمان. كل معصية فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة يعني جميع المعاصي التي فيها حدود مثل الزنا كبيرة؛ لأن فيها حدا. القذف كبيرة؛ لأن فيه حدا، السرقة كبيرة؛ لأن فيها حدا. فكل معصية فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة من لعن، أي معصية تجد فيها: لعن الله!، أو لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كذا؛ فهذه كبيرة من لعنة أو سخط أو غضب أو نار من فعل كذا؛ دخل النار مثلا النميمة كبيرة؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام–: (لا يدخل الجنة نمام) أو نفي إيمان: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه).إذن هذه كبائر ما كانت مختومة بلعنة أو سخط أو غضب أو نهر أو نفي إيمان؛ فهي كبيرة.." (٢)

"– والمذهب عند الحنابلة أنه يقع إذا كان يعقل معنى الطلاق وهذا هو الأقرب في هذه المسألة والله – تعالى – أعلم.قال: (مختار).أي: فسره قال: ولا يصح طلاق المكره يعني بألا يكون مكرها؛ فالمكره لا يصح طلاقه لو أن إنسانا أكره على تطليق زوجته؛ فإنه لا يصح ويدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق). وهذا الحديث حديث صحيح أخرجه أبو داود

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٥

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٥

وأحمد وهو حديث حسن.والإغلاق سيأتي تفسيره، ومن ضمن معاني الإغلاق: الإكراه بأن يغلق على الإنسان قلبه وقصده ونيته ومن ذلك: المكره؛ فإن المكره لم يرد تطليق زوجته لكن قد أكره على ذلك وقد أغلق عليه ولذلك فإنه لا يقع طلاق المكره لهذا الحديث. ولابن القيم كلام عن معنى الإغلاق؛ قال في زاد المعاد: إن الإغلاق فسره الإمام أحمد **بالغضب** وكذلك أبو داود في سننه قال: أظنه **الغضب**. وفسر أبو عبيدة الإغلاق بالإكراه وفسره بالجنون. قال: وقال شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية: حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.هل يوجد ضابط لحالة الإغلاق؟نعم للعلماء كلام طويل في ضابط الإكراه بأن يكون الإكراه ملجئا أو غير ملجئ ولكن باختصار أن المكره يكون قد هدد من إنسان قادر على تنفيذ ما هدد به فيكون ألجئ على هذا الطلاق وأن يلحقه ضرر في بدنه.سؤال: تكلمتم عن حديث (كانت لا ترد يد لامس) وهذا الحديث ضعيف؛ فهل يجوز إيقاع الحكم الشرعي على حديث ضعيف أو الاحتجاج بحديث ضعيف في الأحكام؟." (١)

"اليمين الغموس معدودة في الحديث من الكبائر فما المراد بها؟ ما معناها؟ ما ضابطها؟ وهل تجب بها كفارة أم لا؟السؤال الثاني: هل تجب الكفارة بالحنث في يمين الإكرام؟يعني إنسان حلف على غيره يقصد إكرامه؛ كأن يقول: والله لا أجلس في هذا المكان، أو: والله لتجلسن في هذا المكان، أو: والله لتشربن مثلا فنجان القهوة أو الشاي قبلي، أو: نحو ذلك يقصد إكرامه، ثم إنه حنث في ذلك، يعني لم يجلس في هذا المكان، لم يحقق ما حلف عليه؛ فهل يجب بذلك كفارة أم لا؟تقول: نذرت امرأة أن لا تسلم على فلانة وسلمت عليه.هو الذي فهمنا من سؤالها أن هذه الأخت كان بينها وبين صاحبتها إعجاب فأرادت أن تقطع هذا الإعجاب، فنذرت أنها إن سلمت عليها أن تصوم شهرا، إذا كان هذا هو الواقع؛ فحينئذ يدخل هذا في نذر اللجاج **والغضب**؛ لأن المقصود منه المنع، المقصود أنها تمنع نفسها من السلام عليها؛ قطعا للإعجاب والتعلق بها، يعني لم تقصد النذر بحد ذاته، إنما قصدت المنع فقط، وحينئذ يجب بهذا كفارة يمين؛ لأن المقصود منه المنع، فيدخل في قسم اللجاج **والغضب**.يقول عن قضية التدخين قال: وعد علي أمام الله أن أترك التدخين ثم عاد له.نعم.. هذا في الحقيقة ترك التدخين واجب عليه أصلا، فيعتبر من نذر الطاعة أنه يترك التدخين، فما دام أنه وعد ربه بذلك فيجب عليه أن يفي بهذا الوعد، فإذا ما حصل منه هذا وعاد للتدخين؛ فعليه:أولا: أن يتوب إلى الله -عز وجل-.ثانيا: أو يكفر كفارة يمين،

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٦

وأنصحه أن لا يعود لمثل هذه الألفاظ، لكن على كل حال واجب عليه في مثل هذا أن يكفر كفارة يمين.لعلنا نكمل قليلا، بودنا نقطع في باب النذر مرحلة.." (١)

"قال المؤلف: (وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة؛ فكفارة واحدة) لو أن رجلا عنده أربع نساء فأغضبنه، فقال: أنتن علي كظهر أمي بكلمة واحدة.هل عليه كفارة واحدة أم أربع كفارات؟تكفيه كفارة واحدة.(وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة) يعني لو أنه ذهب لزوجته الأولى فأغضبته فقال أنت علي كظهر أمي، ثم ذهب لزوجته الثانية فأيضا حصل بينها وبينه خصام فأغضبته فقال أنت علي كظهر أمي ثم ذهب إلى الزوجة الثالثة كذلك قال أنت علي كظهر أمي ثم ذهب إلى الزوجة الربعة كذلك قال أنت علي كظهر أمي؛ فمعنى ذلك عليه كم كفارة؟عليه أربع كفارات عليه رقاب غير موجودة في وقتنا الحاضر وإنما يصوم شهرين متتابعين معنى ذلك يصوم كم شهرا؟ثمانيةثمانية أشهر لأن هذا منكر من القول وزور. إذا تكرر منه فعليه هذه الكفارة المغلظة إذا ظاهر من زوجاته بكلمات فعليه بكل واحدة منهن كفارة واحدة.مثل إن ظاهر من زوجته أكثر من مرة بألفاظ مختلفة؛ كظهر أمي أو كأختي أو كذا؟إذا كان ذلك قبل أن يكفر فكفارة واحدة تكفيه حتى لو كان بألفاظ مختلفة نعم.." (٢)

"نعم هذا مما هو شائع عند العامة لكن هذا لا أصل له في الحقيقة بعض العامة يقول إن من يحضر عقد النكاح لا يشبك بين أصابعه ولذلك تجد أنه إذا شبك أحد بين أصابعه نهاه أحد الحاضرين "لا تشبك بين أصابعك". ويعتقدون بأنه إذا شبك بين أصابعه أنه لا يكون هناك توفيق بين الزوجين، هذا لا أصل له هذا غير صحيح إطلاقا، ولا علاقة بتشبيك الأصابع أو بعد تشبيكها بمسألة التوفيق أو عدم التوفيق فهذه من الأمور الموجودة عند العامة التي لا أصل لها.السؤال الأخير: المرضع إذا انقطع حيضها سنتين أثناء الرضاع كيف تكون عدتها؟نعم هذه مسألة تكلمنا عنها في الدروس السابقة وقلنا إن من انقطع حيضها إن كانت ترجو أن يعود فإنها تنتظر كأن تكون ترضع فتنتظر حتى يعود إليها الحيض وتعتد بالحيض. أما إذا كانت لا ترجو أن يعود إليها الحيض فذكرنا أن الأقرب في هذه المسألة أنها تعتد سنة كاملة كما قضى بذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد سبق أن فصلنا كلاما في هذه المسألة وذكرنا بعض ما روي في ذلك من الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا.يقول: المجبوب ما هو؟المجبوب هو مقطوع الذكر.يقول: هل من الحكمة اختلاف ألفاظ اللعان بين الزوج والزوجة المرأة الزوجة تكون الغضب لأن

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٦

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٨

المفسدة أكبر يعني اختلاط الأنساب فاختلف اللفظ بين **الغضب** واللعان؟قيل في ذلك عدة أقوال أشرنا إلى بعضها وربما يعني ما تذكره ربما يكون محتملا يكون أحد الوجوه في هذا لكنه أقرب ما قيل أنه لما كان الغالب الصدق جانب الزوج لأنه في الحقيقة أو المتضررين من الملاعنة فيعني كان في حقه اللعن والمرأة في حقها **الغضب** لأنه أشد من اللعن.يقول: الملاعنة تكون محرمة على من لاعنها على زوجها هل يكون لها محرما يجوز الخلوة بها والسفر بها؟يعني الملاعن؟نعم الملاعن يكون به." (١)

"قلنا: إن القول الراجح في طلاق السكران أنه لا يقع، لكن السكران يؤاخذ بأفعاله ولا يؤاخذ بأقواله؛ فلو أنه أتلف شيئا أو قتل رجلا؛ يقص به. فلو قيل إنه لا يقص من السكران لاتخذ الناس ذلك ذريعة.من يريد قتل أحد؛ اتخذ السكر وسيلة لقتل من يريد ولتعطل القصاص، ولذلك فإن السكران يؤاخذ بأفعاله ولا يؤاخذ بأقواله على القول الصحيح.**الغضب** قسمه العلماء إلى ثلاث درجات وهو مرتبط بقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق).ودرجاته هي:الأولى: **الغضب** اليسير. فهذا يقع الطلاق فيه بالإجماع.الثانية: **الغضب** الذي يزول معه الشعور. بحيث يفقد الإنسان عقله وهذا لا يقع الطلاق فيه بالإجماع.الثالثة: درجة وسطى بين الدرجتين السابقتين. بحيث يقدر أن يملك الإنسان عقله و لكن يحس بأنه مدفوع إلى الطلاق.فاختلف العلماء في هذه الدرجة؛ ولهذا قال ابن القيم في هذه الحالة: بأن يستحكم ويشتد به **الغضب** ولكن لا يزيل **الغضب** عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال. فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي.هذا كلام ابن القيم؛ فالقول الراجح إنه لا يقع في الدرجة الوسطى ولا في الدرجة الكبرى مع **الغضب** الذي يفقد الإنسان معه عقله ولا حتى في الدرجة الوسطى الذي لا يفقد عقله لكن يحس بأنه مدفوع لم يخطر على باله الطلاق أصلا لكن بسبب شدة **الغضب** شعر بأنه قد اندفع **والغضب** حال بينه وبين نيته وبين قصده وإرادته؛ فكأنه قد دفع لإيقاع الطلاق دفعا.فهذه المسألة الدرجة الوسطى هي محل خلاف بين العلماء:– من العلماء من قال بإيقاع الطلاق وهو وبائن في هذه الحالة.– ومنهم من قال بعدم إيقاعه.– والقول الصحيح: إنه لا يقع، والدليل على ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– :(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق).." (٢)

"لا، لا يجب لكن المهم أنها تكون قد حنثت، إذا حنثت؛ فتكفر، إذا كانت لا تدري نسيت هل حنثت أم لا؛ فإنها تسلك مسلك الاحتياط؛ لأن اليمين كما ذكرنا شأنها عظيم، والمطلوب من المسلم

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٨

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢٠

التورع عنها ابتداء، فإذا وقعت، منه وحصلت منه؛ فلا أقل من أن يكفر كفارة يمين.الحلف في هذا **الغضب**؛ فهل يعتبر؟نعم إذا حلف في حالة **الغضب**، الطلاق لا يقع في **الغضب**؛ فاليمين من باب أولى لأنها لا يترتب عليها شيء. المقصود **بالغضب** **الغضب** الشديد الذي يغلق فيه على الإنسان، أما **الغضب** اليسير؛ فلا شك أن اليمين تكون منعقدة، والطلاق يقع.هل العرف للطعام عرف بلد الحالف أم عرف البلدة التي قد يكون فيها فقراء، وطعام أهلها أقل من المتوسط؟عرف بلد الحالف.بعض النساء تحلف على نفسها أن تعمل رجيم، ونظام تخفيف لمدة شهر أو سنة؛ فهل يبطل إن قالت عن ذلك إن شاء الله؟نعم إذا قالت: إن شاء الله؛ فإنها لا يلزمها كفارة يمين، كل من حلف على شيء فقال: إن شاء الله؛ فليس عليه كفارة يمين سواء حنث أم لم يحنث.." (١)

"وقد سبق أن نقلنا كلام ابن القيم في معنى الإغلاق وقلنا: إن المقصود بالإغلاق بأن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به؛ كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ويدخل في ذلك طلاق المكره ويدخل في ذلك طلاق **الغضبان**؛ **فالغضبان** يعتبر مغلقا في أعلى الدرجات وهي إذا فقد عقله وكذلك أيضا في الدرجة الوسطى؛ لأنه قد دفع إلى أن يتلفظ بكلمة الطلاق وهو م يرد ذلك ولهذا فالقول الصحيح أن الطلاق في هذه الحالة لا يقع.أسئلة هذه المحاضرة:السؤال الأول:متى يجب الطلاق؟السؤال الثاني:متى يقع طلاق **الغضبان**؟ ومتى لا يقع؟ مع ذكر الدليل.." (٢)

"صلاة الوتر ودعاء القنوت

ورد في صلاة الوتر ما يدل على تأكدها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوتروا يا أهل القرآن)، وقال: (من لم يوتر فليس منا) ، وقال: (الوتر حق، من شاء أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن شاء أن يوتر بخمس فليفعل) فهذا يدل على أنها مؤكدة وليست واجبة، خلافا للحنفية فإنهم يرون أنها فرض كالصلوات الخمس.

والصحيح أنها نافلة مؤكدة؛ وذلك لقوله عليه الصلاة السلام: (إن الله افترض عليهم خمس صلوات) ولم يذكر غيرهن، فدل على أن ما زاد فهو نفل.

والوتر من آكد السنن، وسببه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى وتر يحب الوتر) ، ختمت صلاة النهار بوتر وهي المغرب، وكذلك صلاة الليل.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢٠

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٢١

ووقت الوتر ما بين العشاء والفجر، تقول عائشة (من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر).

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أي: وما زاد عليها يعتبر تهجدا، فإذا أراد أن يتهجد فينوي إحدى عشرة ركعة وترا كما سيأتي، والزائد الذي قبلها يعتبره تهجدا، فيصليها مثنى مثنى، فإن الوتر يسلم فيه من كل ركعتين على الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى) .

وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، ركعتين بسلام، وركعة بسلام، هذا أدنى الكمال، والواحدة مجزئة.

والقنوت في الوتر مستحب، ولكن لا يستحب المداومة عليه؛ لأنه لم يكن عليه السلام يداوم عليه، ولكنه علم الحسن ، وعلم عليا رضي الله عنهما، الدعاء بقوله: (اللهم اهدنا فيمن هديت) هذا من رواية الحسن ، والدعاء بقوله: (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك) إلى آخره هذا من رواية علي ، فقد علمه صلى الله عليه وسلم أن يقول: (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك) .

ثم بعده يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف في الزيادة على هذا المقدار، والصحيح أنه يجوز في المناسبات كالليالي التي ترجى كليلة القدر، وكذلك أيضا الليالي الشهيرة كليلة الجمعة ونحوها، فيستحب أن يكثر من الدعاء؛ لأنه مندوب، والله تعالى يحب من عباده أن يبالغوا في دعائه، وفي الحديث: (من لم يسأل الله يغضب عليه) ، والله تعالى يقول: ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر: ٦٠]، فيجوز أن يزيد مثل قوله: (اللهم اقسم لنا من خشيتك) إلى آخره، وغير ذلك من الأدعية ولو لم تكن مأثورة إذا كانت مشتملة على فضل وخير.

وبعد ذلك يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ورد في الحديث: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) .

والمأمومون يؤمنون بعد كل جملة يقف عليها الإمام، يقولون: آمين، والإمام يجمع الضمير فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وإذا كان منفردا يقول: اللهم اهدني إلى آخره.

قوله: ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا أي: كل من دعا بدعاء ورفع يديه فإن يمسح بيديه وجهه.

ومن أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين، وفيه أحاديث كثيرة، قيل: إنها بلغت سبعين حديثا، وفيها تأليف للمنذري ، وجمع منها السيوطي اثنين وأربعين حديثا عن جماعة من الصحابة، ورسالة السيوطي

اسمها: فضل الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، وهي محققة ومطبوعة، وتدل مجموعها على أن رفع اليدين متأكد في الدعاء، وأنه سبب من أسباب الإجابة، ومنها حديث سلمان : (إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا).

وأما حديث أنس : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إلا في الاستسقاء) فيريد المبالغة، فإنه كان إذا استسقى على المنبر رفع يديه حتى تكون على رأسه مبالغة في ذلك، فأما في حال الدعاء مطلقا فإنه يرفعهما إلى صدره، وقد ورد ذلك في حديث: (أنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها أكثر من الصدر).

أما مسح الوجه باليدين فورد فيه أحاديث، وذكر الحافظ منها حديثا له شواهد في آخر بلوغ المرام، وذكر أنه بإسناد حسن، وبالتتبع بلغت سبعة أحاديث عن سبعة من الصحابة، كان يرفع يديه ويمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، والذين أنكروه كأنهم لم يتتبعوا طرق الأحاديث.

أيضا ورد مسح الوجه عن كثير من الصحابة من فعلهم، فقد كانوا يمسحون وجوههم بأيديهم بعد الدعاء، وذكر الحكمة صاحب سبل السلام فقال: إنه إذا رفع يديه فلا بد أن يكون بهما خير ورحمة وغفران، فأولى أعضائه بهذه الرحمة وجهه، فيمسح وجهه حتى يبيض وجهه يوم تبيض وجوه.." (١)

"مصارف الزكاة

أهل الزكاة هم المذكورون في الآية الكريمة من سورة التوبة، ذكروا أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله من الزكاة، فقال: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) فبين أن الله تعالى هو الذي تولى قسمها في قوله: (إنما الصدقات)، (إنما) أداة حصر، ﴿ للفقراء والمساكين ﴾ [التوبة:٦٠] وحد الفقير: هو الذي دخله يكفيه أقل من نصف الشهر، وبقية الشهر يقترض، فإذا كان دخله خمسمائة وينفقها في ثلاثة عشر يوما، وبقية الشهر ليس عنده شيء فهذا نسميه فقيرا، فإذا كان مثلا دخله ستمائة وتكفيه سبعة عشر يوما فنسميه مسكينا، فالمسكين أقل حاجة من الفقير، والدليل أن الله تعالى ذكر الفقراء وحث على الإنفاق عليهم، قال تعالى: ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [البقرة:٢٧١]، وقال تعالى: ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا ﴾ [البقرة:٢٧٣] هكذا وصفهم، وكذلك

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٥/٨

في قوله: ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ [الحشر:٨] وصفهم بأنهم فقراء؛ لأنهم تركوا أموالهم وهاجروا، فالفقراء أشد حاجة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر: (أعوذ بك من الفقر إلا إليك).

وأما المسكنة فالمسكين أخف حاجة، وهو الذي يكفيه دخله أكثر الشهر، والدليل قول الله تعالى: ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ [الكهف:٧٩] فوصفهم بأنهم مساكين، وأن لهم سفينة يعملون عليها في البحر، فدل على أنهم قد يملكون بعض الأشياء، ومع ذلك يوصفون بأنهم مساكين، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين) فكونه استعاذ من الفقر، وسأل ربه أن يجعله مسكينا دل على أن المسكنة أقل شدة من الفقر.

الثالث: العاملون عليها، يعني: الجباة الذين يجمعونها، يرسلهم الأئمة ليجمعوها، فيكون لهم حق فيها بقدر تعبهم، ويستثنى من ذلك إذا كان لهم رواتب، فالحكومة في هذه الأزمنة تفرض لهم رواتب، فإذا كان كذلك فلا يحق لهم أن يأخذوا منها شيئا، بل يكتفون بما يفرض لهم من الرواتب، فإن فرضت لهم الحكومة شيئا ونسبة معينة اقتصروا عليها، ولا يزيدون، هذا هو الصواب.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم رؤساء القبائل ومن كانت لهم شهرة ومكانة في أقوامهم، فيعطون تأليفا لهم، إذا كان يرجى إسلامه أعطي من الزكاة ولو كان كافرا حتى يسلم، أو ليقوى إيمانه، فهو مسلم، ولكن إيمانه ضعيف، فيعطى حتى يقوى إيمانه، أو إسلام نظيره، فإذا أعطيناه أسلم أولئك الآخرون من القواد والرؤساء، أو يرجى منه جباية زكاة، إذا كان رئيسا وقومه يطيعونه ولا يجبون الزكاة إلا إذا أمرهم، فإذا أعطيناه شيئا منها سلم قومه وعشيرته ودفعوا الزكاة، فمثل هؤلاء مؤلفة قلوبهم فيعطون منها.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما غنموا غنائم حنين أعطى منها المؤلفة قلوبهم، ومنهم: عيينة بن حصن ، و الأقرع بن حابس ، ومنهم عباس بن مرداس أعطاه أقل من عيينة و الأقرع ؛ **فغضب** لذلك فكمل له النبي صلى الله عليه وسلم مثلهم، لا شك أن مثل هؤلاء كانوا يتألفون، وفي عهد عمر رضي الله عنه قوي الإسلام وانتشر وتمكن في البلاد، وعاد أولئك الرؤساء كسائر الناس لا يحتاج إلى تأليفهم، فأسقط عمر حقهم، وقال: إن الله قد أعز دينه فلا حاجة إلى أن نتألفهم، وليسوا فقراء ولا مساكين ولا ضعفاء ولا غارمين، ولا نعطيهم لأنهم أكابر ورؤساء وقواد، وهم لا يستحقون من الزكاة، إنما كان ذلك في حالة ضعف الإسلام، فأما بعد ما قوي الإسلام فلا حق لهم، وهذا هو السبب في إسقاطه حقهم.

الخامس: الرقاب، يعني: المماليك الذين اشتروا أنفسهم بمال مؤجل، ويسمون المكاتبين، فالمكاتب الذي اشترى نفسه يعطى من الزكاة حتى يوفي عن نفسه.

السادس: الغارمون، والغارم: هو المدين الذي عليه دين كثير لا يستطيع وفاءه، إما غارم لإصلاح ذات البين، كأن يقترض أموالا يصلح بها بين فئتين من المسلمين، وإما غارم لنفسه يعني: استدان ولا يستطيع أن يفي، ولو لم يوصف بأنه فقير، ولو كان عنده دخل، ولكن الدين استغرق أمواله.

السابع: في سبيل الله، فسر بأنه في الجهاد، يعني: المجاهدون الذين ليس لهم رواتب، فيعطون من الزكاة ما يشترون به أسلحة وما ينفقون به على أنفسهم ذهابا وإيابا ولو كانوا أغنياء في بلادهم؛ تقوية للمجاهدين وللجهاد، وتكون النفقة عليهم مضاعفة، فالنفقة في سبيل الله: الحسنة أو الدرهم بسبعمائة، وذهب بعض العلماء إلى أن كلمة في سبيل الله تعم وجوه الخير كلها، فيدخل في ذلك بناء المساجد، وبناء المدارس، وإصلاح القناطر، وإصلاح الطرق، وتهيئتها للسالكين، ويدخل في ذلك نشر العلم، وطبع الكتب، وتيسير وسائل العلم وما أشبه ذلك، وقالوا: إن سبيل الله كل وسيلة توصل إلى رضا الله تعالى.

ونقول: إذا تعطلت هذه المصالح ولم يوجد لها إلا مصرف الزكاة صرف فيها من الزكاة، وإلا فالأصل أن الزكاة لها مصرف خاص، وهو كونها في سبيل الله يعني: في القتال.

الثامن: ابن السبيل، ويعرفونه: بأنه المسافر الذي انقطع به السفر، وإن كان له أموال في بلاده، وفي هذه الأزمنة يمكنه أن يتصل ببلاده، ويطلب إرسال مال بواسطة البنوك، ويأتي بسرعة، لكن إذا لم يتيسر وبقي منقطعا لا يستطيع حيلة، وليس له وسيلة يصل بها إلى أهله؛ حلت له الزكاة إلى أن يصل إلى أهله، هؤلاء هم أهل الزكاة الثمانية.." (١)

"الوصول إلى منى ورمي الجمار

وإذا وصل إلى منى فإن تحيتها الرمي، هكذا يقول العلماء: تحية منى رمي جمرة العقبة، يرميها بسبع حصيات كما هو معروف، ويقتصر على رمي جمرة العقبة فلا يرمي غيرها.

والرمي قيل: إنه من سنة إبراهيم أو إسماعيل.

وسببه -كما ذكر في مسند أحمد -: أن الشيطان اعترض لإبراهيم عند الجمرة الكبرى لما أراد أن يذبح ولده، فرجمه، ثم اعترض لإسماعيل عند الجمرة الوسطى فرجمه، ثم اعترض هاجر أم إسماعيل عند الجمرة الصغرى فرجمته، هكذا ورد في ذلك الحديث.

ورجمنا لهذه الحجارة المنصوبة ليس هو رجم للشيطان كما يعتقده بعض العامة، وإنما هو لتذكر عداوة الشيطان، إذا عرفنا عداوته لأبينا آدم ثم لأبينا إبراهيم فإننا نأخذ حذرنا من إغوائه لنا ومن طواعيته،

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٤/١٤

ومع ذلك فإن شرعية هذا الرمي لإقامة ذكر الله، هكذا ورد في حديث عن عائشة قالت: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) ولأجل ذلك يكبر مع كل حصاة حال الرمي في يوم العيد وفي الأيام التي بعده، فكلما رمى حصاة كبر معها بقوله: (الله أكبر).

وقيل: إنه يسمي.

أي: باسم الله، الله أكبر.

وبعضهم يقول: غضبا للشيطان.

أو: نعوذ بالله من الشيطان.

وما أشبه ذلك، ولكن التكبير هو الذي ورد.

وذكروا أنه يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه لم يزل محرما، فيرفع يده من تحت الرداء، فإذا ارتفعت ارتفع الرداء، فيرى بياض إبطه من شدة رفعه.." (١)

"وجوب طاعة الأمير

قوله: (وعلى الجيش طاعته والصبر معه).

يجب على كل الجيش الذي ينفر أن يطيعوا أميرهم ويصبروا معه، ولكن إنما الطاعة في المعروف، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر على سرية عبد الله بن جحش ، وأمرهم أن يطيعوه، ثم إنه غضب عليهم، فأمرهم مرة أن يوقدوا نارا وقال: ادخلوها، فقد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني.

فأراد بعضهم أن يدخلها، ثم قالوا: ما فررنا إلا من النار، كيف ندخلها؟! ولم يزل بعضهم يحفز بعضا حتى خمدت النار وسكن غضبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف) فطاعته تكون فيما فيه مصلحة.

ولهم أن يشيروا عليه بما يرون فيه مصلحة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا في غزوة الأحزاب، فاستشار سعدا فقال: إن كان أمرا تأمرنا به فسمعا وطاعة، وإن كان رأيا فلا والله ولا تمرة واحدة، فعند ذلك قبل كلام سعد ، وكذلك في كثير من الأمور كان يستشيرهم عملا بقوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ [آل

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٢/٢١

عمران:١٥٩] فعليهم أن يشيروا عليه بما يرونه صالحا، وأن يصبروا معه، وألا ينصرفوا ولا يرجعوا حتى يرجع الجيش.." (١)

"ما لا يصح التوكيل فيه

استثنوا ما لا يصح التوكيل فيه فقال المؤلف: (لا ظهار ولعان وأيمان)، فهذه لا يصح التوكيل فيها، فلا يصح أن يقول: وكلت من يظاهر من امرأتي، تقول: يا فلانة! أنت على فلان كظهر أمه، وذلك لأن الظهار حرام قال الله تعالى ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ [المجادلة:٢] وما كان منكرا وزورا فلا تتوكل فيه، وإذا وكلك وقال: اذهب إلى امرأتي وقل: إن فلانا يقول: أنت علي كظهر أمي، تقول: لا أقول هذا، ولا أفعله؛ لأن الله سماه منكرا وزورا، فلا أتوكل في منكر، ولا أتوكل في زور.

وكذلك اللعان، لا يصح التوكيل فيه، لأنه يقترن به شهادات وأيمان ودعاء، واللعان ذكره الله تعالى في القرآن، ونسبه إلى الزوجين فقال: ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ [النور:٦-٧] فلا يصح التوكيل فيه، لا يقول: يا فلان! اذهب فاشهد عني، والعن نفسك عني؛ لأن الزوج يقول: أشهد بالله أن امرأتي هذه زانية، وإني لمن الصادقين، أربع مرات، وكذلك المرأة تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فلا يجوز أن يكون موكلا في اللعن ولا في الغضب؛ لأن هذا دعاء على النفس، ولا يقول مثلا: لعنة الله على فلان إن كان من الكاذبين، فهذا شيء يتعلق بما في الضمير، فلا يجوز التوكل فيه.

وكذلك الأيمان لا يجوز التوكل فيها، فلا يقول إذا توجهت إليه يمين في خصومة: يا فلان! وكلتك أن تحلف عني؛ لأن الحلف فيه استحضار عظمة المحلوف به، فالذي يحلف بالله أو بصفة من صفات الله يستحضر عظمة الله، فيحمله هذا الاستحضار على أن يعترف بالحق، وألا يتجرأ على الحلف كاذبا، ويستحضر أنه إذا حلف كاذبا فإن عليه عقوبة شديدة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين صبر هو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان).." (٢)

"أنواع اللقطة

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢٣/٨

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٣٨/٦

ولذلك قسموا اللقطة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس: كرغيف، أو سوط، أو عصا، أو شسع -يعني: سير النعل- أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تعرف.

القسم الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: كخيل، وإبل، وبقر، وحمر ونحوها، فهذه لا تلتقط ولا تملك بتعريفها، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك أو استنفقها، ومتى جاء صاحبها يوما من الدهر فوصفها فأعطها له، فقيل: فضالة الإبل؟ فغضب وقال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يأتيها ربها، فقال: فضالة الغنم؟ فقال: خذها، فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب) ، فيقاس على الإبل الخيل؛ لأنها تهرب فلا يدركها السبع -الذئب ونحوه- وكذلك البقر، فإنها تمتنع من الذئاب العادية، ولا تقدر على افتراسها غالبا، ولكن قد تفترس إذا اجتمع عليها اثنان أو ثلاثة، وكذلك الإبل قد يجتمع عليها ثلاثة من الذئاب أو أربعة.

القسم الثالث: بقية الأموال.

فالحاصل: أن الضوال ثلاثة أقسام: الأول: لا تتبعه همة أوساط الناس، فهذا لا يلتقط، ولا يعرف.

الثاني: ما يمتنع بنفسه من صغار السباع، كالخيل والإبل والبقر، فيحرم التقاطها، ولا تملك بالتعريف، ولو عرفها عشر سنين.

الثالث: بقية الأموال، كالأثمان -الدراهم والدنانير- والمصاغ: حلي الذهب أو الفضة، والأمتعة، كالأقمشة والفرش، والأدفئة والقدور والأواني، والدواب والغنم ضأنا أو معزا، والفصلان، وهي: أولاد الإبل الصغار، والعجاجيل: أولاد البقر، وهي جمع عجل، فهذه لمن أمن نفسه عليها أخذها، وأما إذا لم يأمن نفسه عليها فلا يأخذها.

وعليه يحمل حديث: (لا يؤوي الضالة إلا ضال)، ويتأكد إذا خاف عليها، كأن يخاف على الشاة أن تفترس، أو خاف على الدراهم أن تلتقط، فيلتقطها من يخفيها، وكذلك إذا خاف على بقية المتاع كحقيبة مثلا: ويعرف أن صاحبها سوف يأتي قريبا، وأنه إذا لم يأخذها اختطفت ففي هذه الحال يحفظها.

يقول: (فلمن أمن نفسه عليها أخذها) يعني: التقاطها، وأما إذا لم يأمن نفسه وخشي أن نفسه تطمع فيها ويخفيها وهو يعرف أهلها أو لا يعرفهم، فإنه -والحال هذه- يعتبر ظالما بأخذها، بل عليه أن يتركها؛ ليأخذها من يحفظها، ثم إذا أخذها فعليه حفظها، ولا يجوز له إهمالها؛ وذلك لأنها دخلت في عهدته،

وإذا أهملها فإنه يضمن، فلو أنه أتى بالشاة وأدخلها مع غنمه ثم بعد ذلك أخرجها، فافترست، فإنه يضمنها؛ وذلك لأنها دخلت في ضمانه، فعليه أن يحفظها.

وكذلك لو أخذ الحقيبة مثلا، أو الجراب أو الكيس، ثم جاء به إلى بيته، ثم رده إلى مكانه، فإنه يضمن، وما ذاك إلا أنه أزال مكانها التي كانت فيها، وأزالها من موضعها، وربما أن صاحبها جاء بعد شهر فلم يجدها، وأيس منها، فإذا ردها فإنه يضمن، ويجب بعد ذلك تعريفها.." (١)

"استحباب كون الزوجة من غير الأقارب

قول المصنف رحمه الله: (أجنبية) يعني: بعيدة من نسبه، ليست من أقارب الزوج، واختلف في السبب في ذلك: فقيل: إن ولدها يكون نجيبا، هكذا قالوا، ولكن ليس ذلك مطردا.

والأكثرون عللوا بمخافة قطع الرحم؛ لأنه إذا ساءت العشرة بينهما فحصل الطلاق أو الشقاق حصل بذلك التهاجر، وقطيعة الرحم، فيقطع أعمامه أو أخواله أو عشيرته، فيحصل التهاجر والتباغض فيما بينهم، وهذا فيما إذا كان أحد الزوجين معروفا بشراسته وحقده، وحنقه **وغضبه**، وعدم أمانته، أما إذا عرف كل منهما بالصيانة والديانة، فإن القريبة تكون أحنى عليه وأشفق عليه وعلى ولده؛ لأنها تحبه لقرابته قبل أن يكون زوجا، وتزداد في محبته ومؤانسته بعد أن يكون زوجها وعشيرها في حياتها، فليس مطردا كونها أجنبية دائما، بل بحسب الحالات والمناسبات.." (٢)

"أحكام العشرة بين الزوجين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فصل: ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وألا يمطله بما يلزمه، ولا يتكره لبذله.

ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تكن شرطت دارها.

ومن استمهل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز، وتسليم أمة ليلا فقط.

ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها، أو يشغلها عن فرض، والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها.

وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٤٤

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٨/٥٧

ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إن قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع].

هذا الفصل يتعلق بعشرة النساء، يذكر فيه الفقهاء باب عشرة النساء، والعشرة والمعاشرة هي: الصحبة التي تكون بين اثنين، وسميت القبيلة عشيرة لوجود الصحبة بينهم، قال تعالى: ﴿ ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ [المجادلة:٢٢] فعشيرة الرجل هم أقاربه؛ لأنه يصحبهم، فبين الزوجين صحبة هي غالبا أتم من غيرها، وأطول مدة في الغالب، فلذلك لابد من حسن العشرة، وأمر الله تعالى بذلك فقال تعالى: ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء:١٩] أي: اصحبوهن صحبة حسنة بالمعروف، أي: بما هو معروف حسنه، ومعروف ملاءمته، فيلزم زوجين معاشرة كل منهما الآخر بالمعروف، وأن يتخلق بالأخلاق الفاضلة، وهي كذلك، فيلين جانبه، ويصفح عن الأخطاء والزلات، وكذلك يتخلق بالأخلاق الشريفة، ويبتعد عن الأخلاق السيئة، فيبتعد عما يثير الأحقاد **والغضب**، وما يسبب **الغضب** أو النفرة أو ما أشبه ذلك، وهكذا أيضا يبتعد عن الأخلاق السيئة: عن الكذب، وخلف الوعد، والمماطلة، والتقصير، وكذلك أيضا عن أسباب الأذى التي تتأذى منها، فإذا كان كذلك فالأصل أنها تدوم الصحبة.

أما إذا اشتمل المجتمع الزوجي على شيء من الأذى فغالبا أن الصحبة لا تدوم، وإذا كان أحد الزوجين سيء الخلق، أو شرسا، أو كثير الظنون، أو حقودا، أو غضوبا، أو شديد التأثر بأدنى شيء، فإن على الطرف الثاني أن يكون لين الجانب، ويكون سهل الكلام، بحيث إنه يتحمل ما يسمعه، فإذا **غضب** الزوج لشيء وسب فإن كانت الزوجة ذات خلق فإنها تعترف بالخطأ وتعتذر، وتطلب منه العفو والصفح عما حصل منها، وإن كان شيئا طفيفا، وكذلك أيضا إذا أساء إليها بغيبة أو بتأخير في شيء طلبته أو ما أشبه ذلك، فعليها أن تعفو وتصفح، وهو إذا رأى منها حقدا أو شدة تأثر اعتذر عذرا لطيفا، وتودد إليها، ووعدها وعد خير، فيكون ذلك سببا في الصفح وفي الرضا وفي دوام الصحبة.

وكثيرا ما تحصل الفرقة بسبب سوء خلق أحدهما إذا كان الآخر لا يعتذر ولا يقبل الاعتذار، بل مجرد أدنى زلة أو خطأ أو ما أشبه ذلك يسب ويشتم، ثم يقابله الآخر بالسباب وبالعتاب الشديد الذي يثير **الغضب**.

أو هي كذلك تسيء الظن به وتتهمه بتهم كثيرة فتقول: أنت تذهب إلى كذا وتتركني، وأنت تجلس إلى فلان أو أنت وأنت، وهو يقول: أنت تكلمين كذا، ويتهمها بأنها تعاكس أو تغازل فيكون ذلك من

الأسباب التي تثير الأحقاد، والواجب هو حسن الظن، فيجب أن يحسن كل منهما الظن بالآخر، وأن يعفو ويتجاوز عما يقع من الخطأ، فهذا من العمل بقوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء:١٩] .." (١)

"وجوب إجابة المرأة زوجها إلى الفراش إذا دعاها

الاستمتاع الذي هو الوطء يملكه الزوج، فهو حق للزوج، وأيضا هو حق للزوجة، ولكن الأصل أن الزوج هو الذي يطلب امرأته إلى فراشه، وقد تطلبه هي أن يستمتع بها، فالأصل أنه للزوج، فلذلك يملك أن يستمتع بها كل وقت ليلا أو نهارا ما لم يضرها، أما إذا أضرها بكثرة الوطء فإن الضرر يزال، أو يشغلها عن فرض من الفروض كصلاة من الصلوات فلا يجوز ذلك، فالأصل أن الاستمتاع يكون متى طلبها ليلا أو نهارا، وعليها أن تجيبه متى طلبها، كما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته فلتجبه ولو كانت على التنور) وذكر العلماء أنه يستمتع بها وتجيبه ولو كانت على التنور، أو كانت راكبة قتب، وهو: الذي يجعل على ظهر الدابة التي يحمل عليها، أي: ولو كانت راكبة تجيبه لقضاء حاجته؛ لأنه هو الذي يملك الاستمتاع بها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، وإذا دعاها فعليها الإجابة، ويحرم عليها التكره و التبرم والتثاقل، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)، وفي رواية: (إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها) ويكون هذا حسب شهوته ورغبته.

وإذا كان الأمر من قبلها فكذلك أيضا، فبعض النساء هي التي تطلب زوجها، كلما دخل أو كلما رأته اجتذبته إلى الفراش، فإن كان قادرا فإن عليه أن يجيبها؛ لأن لها شهوة كما للرجل.." (٢)

"حكم طلاق الغضبان

مما وقع فيه الخلاف إذا طلق في حالة غضب، وهو (طلاق الغضبان)، وقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: الأول: عند ابتداء الغضب، وهذا يقع الطلاق فيه بلا خلاف.

القسم الثاني: الغضب الشديد الذي لا يذهب الإحساس، وهذا يقع الطلاق فيه عند الجمهور، وخالف في ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وألف ابن القيم رسالة مطبوعة اسمها: إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، ورجح أنه لا يقع.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٦٢

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٦/٦٢

والقسم الثالث: الغضب الذي يذهب الإحساس ويسبب الإغماء والغيبوبة، فهذا لا يقع.." (١)

"حكم تارك الوطء إضرارا بالزوجة دون عذر

قال المصنف رحمه الله: (وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمؤل).

بعض الأزواج قد يغضب على زوجته، فإذا كان له زوجتان مثلا فغضب على إحداهما، ترك مضاجعتها، وترك وطأها، والاستمتاع بها، ومضى على ذلك شهر وشهران وأشهر، فما حكم هذا الترك؟ لا شك أنه إضرار، والله تعالى يقول: ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ [البقرة:٢٣١] ، ويقول: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق:٢] وهذا ما أمسكها بمعروف، بل أضر بها، حيث لم يعطها حقها.

في هذه الحال إذا طلبت حقها فلها أن ترفع أمره إلى الحاكم، والحاكم يقول له: إما أن تطأها وإما أن تطلق، وإما أن نطلق عليك إذا امتنعت، فإذا أراد الرجوع لا كفارة عليه؛ لأنه ما حلف، إنما ترك الوطء بغير يمين، ولكن يحدد لها لمدة، والمدة هي أربعة أشهر؛ لأنها المدة التي يمكن للمرأة أن تتحمل غيبة زوجها فيها.." (٢)

"الظهار

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فصل: والظهار محرم، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقا، لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها.

وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته بوطئها مطاوعة.

ويصح ممن يصح طلاقه.

ويحرم عليهما وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

ويكفر كافر بمال وعبد بالصوم، وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق إسلام، وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا.

ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٦٦

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١٧/٦٨

فصل: ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد، فمن قذف زوجته بالزنا لفظا وكذبته فله لعانها بأن يقول أربعا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا.

وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربعا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا.

وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تم سقط الحد، وثبتت الفرقة المؤبدة، وينتفي الولد بنفيه.

ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر، لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه.

ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل]..".(١)

"معنى الظهار

من عادات أهل الجاهلية ألفاظ يتكلمون بها، يعبرون بها عن تحريم الزوجة أو تحريم الأمة أو ما أشبه ذلك، ولما جاء الإسلام نهى عن تلك الألفاظ وتلك الكلمات الجاهلية، ومن ذلك الظهار، والظهار مشتق من الظهر؛ لأن الأصل فيه تشبيه الزوجة بظهر الأم، وذلك لأن الظهر في الدابة هو الذي يركب، فشبه ركوب الزوجة بركوب الدابة في ظهرها، وشبهها بظهر الأم.

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون نكاح المحارم التي جاء الشرع بتحريمهن كنكاح الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، لكنهم كانوا يبيحون نكاح زوجة الأب، فإذا مات الأب ينكحها أحد أبنائه من غيرها، وكذلك كانوا يبيحون الجمع بين الأختين، ويبيحون أكثر من أربع، فقد يجمع الرجل بين خمس وعشر وثمان ونحو ذلك، فلما جاء الإسلام قصرهم بالنكاح على أربع، وحرم المحرمات التي يحرم نكاحهن إما لرضاع أو لقرابة أو لمصاهرة، وأبطل تلك العادات الجاهلية، والتي منها مسألة الظهار.

أنزل الله تعالى في حكم الظهار أول سورة المجادلة.

وسبب نزولها أن صحابيا –اسمه أوس بن الصامت – غضب على امرأة له يقال لها: خولة ، ويصغرون اسمها فيقولون خويلة، فلما غضب عليها قال: أنت علي كظهر أمي.

وكان لها أولاد منه، ويشق عليها أن تفارق أولادها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله، وتظهر الشكاية إلى الله، وتقول: إني تزوجته ونثرت له ما في بطني، ولي منه صبية صغار، إن ضممتهم إلي

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٦٩

جاءوا، وإن تركتهم عنده ضاعوا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بينه وبينها: (ما أظنك إلا قد حرمت عليه)؛ وذلك لأن الظهار في الجاهلية فراق وتحريم؛ لأنه شبهها بمن هي محرمة عليه إلى الأبد، وهي الأم، فكان في ذلك تحريما ظاهرا.

فأخذت تردد وتقول: إلى الله المشتكى، أشكوا إلى الله ضعفي، وكأنها تسأل الله تعالى أن ينزل فيها ما يكون سببا لرجوعها إلى زوجها، ويجعل لها فرجا ومخرجا، فبينما هي جالسة عنده نزلت سورة المجادلة، تقول عائشة رضي الله عنها: سبحان من وسع سمعه الأصوات! لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله، وإني لفي جانب الحجرة، ويخفى علي بعض كلامها، قال الله تعالى: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ [المجادلة:١]، فهذا خبر من الله تعالى أنه سمع شكواها وسمع تحاورها مع النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"باب اللعان

اللعان: شهادات بين الزوجين مختومة بلعن أو غضب، مؤكدة من كل من الزوجين.

وسوف يأتينا إن شاء الله في كتاب الحدود حد القذف، وهو أن يرمي الإنسان غيره بالزنا أو باللواط أو نحو ذلك، فإذا رماه فإن عليه حد القذف، واستثني من ذلك إذا رمى زوجته فإن عليه اللعان، وأما إذا رمت هي زوجها فإن عليها حد القذف، ولا لعان.

نزل في اللعان آيات من سورة النور، قال الله تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور:٦-٩] هكذا جاءت هذه الآيات.." (٢)

"سبب نزول آية القذف

وسبب نزولها: أنه لما نزلت آيات القذف وهي قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا ﴾ [النور:٤-٥] سأل بعض الصحابة عنها وقالوا: إذا رأى أحدنا امرأته تزني، فكيف يفعل؟ إذا ذهب يأتي

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٦٩

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١٦/٦٩

بأربعة شهداء فإن هذا الزاني سوف يهرب، ولن يتمكن من إمساكه، فكيف يفعل؟ فلم يجبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

ثم وقع أن عويمر العجلاني اتهم امرأته، فسأل أحد أقاربه فقال: أرأيت لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل وعابها، ولكن جاء بعد ذلك عويمر وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به.

أي: إنه تحقق أن امرأته زنت، ولكن لم يكن عنده شهود، ولا يستطيع أن يحضر شهودا يجمعهم إذا كان ذلك في وسط ليل أو نحو ذلك.

وحدث -أيضا- أن رجلا آخر من الصحابة وهو هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في سورة التوبة، قذف امرأته -أيضا- برجل يقال له: شريك بن سحماء ، دخل بيته فرأى وسمع وتحقق، عند ذلك أصبح وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلا قد فعل بها.

فنزلت الآيات المذكورة في بيان هذا الحكم، وبين الله تعالى حكم ما إذا قذف الرجل امرأته، فقال تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ [النور:٦] يعني: لا يستطيع أن يأتي بشهداء، ليس له شهداء إلا نفسه، يعني: أنه هو الذي رأى وعاين وشاهد، فأمره الله تعالى بهذه الأوامر.

ثم إن عويمرا جاء هو وامرأته، فشهد عليها أربع شهادات، وأتى بالخامسة، ثم إنها شهدت -أيضا- أربع شهادات أنه كاذب وليس بصادق، وختمت **بالغضب**، ولما تمت الشهادتان منها ومنه طلقها، وقال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت سنة بين المتلاعنين التفرقة بينهما.

وهكذا -أيضا- جاء هلال وامرأته، ولما جاء ابتدأ فشهد على نفسه أربعة شهادات أنه صادق، ولما كانت الخامسة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل رجل يده على فمه، وقال: (إنها الموجبة) ولكنه أقدم ولعن نفسه إن كان كاذبا عليها، ثم قربت المرأة، وشهدت أربع شهادات أنه كاذب عليها، وبعد ذلك أمر أن يضع إنسان يده على فمها حتى لا تأتي بالخامسة، وقال: (إنها الموجبة) فتلكأت قليلا، ثم أقدمت وقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فشهدت ودعت على نفسها **بالغضب**، وكانت حاملا فتبرأ من حملها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظروها، فإن جاءت به خدلج الساقين فهو لـ هلال ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لـ شريك)، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (

لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) أي: أن الذي منعه من إقامة الحد عليها أنها أتت بهذه الأيمان التي درأت عنها ذلك الحد الذي هو العقوبة عليها.." (١)

"من لم يلاعن أقيم عليه الحد

وإذا لم يلاعن فعليه الحد؛ وذلك لأن هلالا لما جاء وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك) يعني: قبل نزول الآية، وبعد نزول آية المحصنات، والبينة: هي أربعة شهود، أو حد في ظهرك، أي: تعاقب بالحد الذي هو ثمانون جلدة، فتعجب وقال: يا رسول الله! إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا فاجرا قد تفخذها، يذهب فيجمع أربعة شهود! فكرر عليه (البينة أو حد في ظهرك).

فدل على أنه إذا لم يأت بالبينة فإنه ينتقل إلى الملاعنة، فإذا امتنع من الملاعنة، وطالبت المرأة بحد القذف، فإنه يقام عليه حد القذف، وأما إذا شهد عليها، وكمل الشهادة باللعن، ولم تكمل هي الشهادة، أو لم تدع على نفسها **بالغضب**، فإنه يقام عليها الحد الذي هو الرجم، والدليل قوله تعالى: ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ [النور:٨] وهذا يدل على أنها إذا لم تأت بهذه الشهادات فلا يدرأ عنها العذاب، بل على الإمام إقامة الحد عليها.." (٢)

"شروط اللعان

يقول المصنف: القذف لابد أن يكون لفظا، بأن يقول: إن امرأتي قد زنت.

سواء سمى الزاني فلانا أو لم يسمه، فلو أشار إشارة ولو كانت إشارة مفهومة فلا يكون لعانا.

ويشترط أن تكذبه، أما إذا صدقته واعترفت بأنها قد زنت فلا لعان، بل يقام الحد عليها.

ويبدأ الزوج بالشهادة، فيقول الزوج: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا.

يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين.

هذه شهادة الزوج.

ثم إذا أنكرت الزوجة، وادعت أنه كذب عليها، فإنها تحضر وتشهد، فتقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن **غضب** الله علي إن كان من الصادقين.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٧/٦٩

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١٩/٦٩

لا يقبل إلا بلفظ الشهادة (أشهد)، إذا لم يأت بها فلا تكون شهادة؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ [النور:٦] وقال: ﴿ أن تشهد ﴾ [النور:٨] فلو لم يأت بلفظ الشهادة، بل قال: إن هذه امرأتي زنت، إنها زانية، إنها زانية، وكرر ذلك أربعا، لا يكون بذلك آتيا بما يدرأ عنه الحد، حتى يصرح بقوله: أشهد بالله.

والله تعالى يقول: ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ [النور:٦] ويقول: ﴿ أن تشهد أربع شهادات ﴾ [النور:٨] والشهادة تكون بالله، وسميت شهادة لأنها تدل على المشاهدة التي هي مشاهدة الشيء الظاهر، ورؤيته بالعين.

ثم الرجل يدعو على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا شك أنه والحال هذه يكون وعيدا شديدا، إذا دعا على نفسه وهو كاذب بهذا اللعن فقد عرض نفسه للعقوبة.

المرأة اختير لها **الغضب**، ﴿ أن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور:٩] **وغضب** الله تعالى هو ما تشدد عقوبته، فإن الله تعالى إذا **غضب** فقد يعاقب من **غضب** عليه عاجلا، وقد يؤخر عقوبته آجلا -يعني في الدار الآخرة- هذا هو الصحيح في اختيار **الغضب**، **والغضب** أشد من اللعن؛ لأنه يسبب دخول النار والعياذ بالله، واللعن **والغضب** كلاهما يسبب العذاب.

وبدئ بالرجل لأنه أقوى جانبا؛ وذلك لأنه غالبا ليس بمتهم، ولا غرض له في أن يلاعن امرأته؛ لأنه إذا أبغضها فلا حاجة له إلى أن يقذف وبإمكانه أن يطلقها ويخلي سبيلها، فلا حاجة له إلى أن يلاعن وهو كاذب، فالقرائن تدل على صدقه، كما في قصة هلال ، حيث إن امرأته ولدت مولودا شبيها بذلك الرجل الذي قذفت به، فدلت القرائن على أنه أقرب إلى الحق وإلى الصدق، وكذلك في قصة امرأة هلال أنها تلكأت عند اليمين الخامسة، أو عند **الغضب**، وكادت أن تعترف، ومع ذلك أقدمت، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) أي: لولا الأيمان لأقام عليها الحد، فدل ذلك على أن جانب الرجل أقوى من جانبها.." (١)

"حكم من طلق زوجته ثلاثا في حالة عصبية

Q رجل طلق زوجته في حالة عصبية، ورمى عليها الطلاق بالثلاث، فهل يحصل الطلاق في هذه الظروف؟ وكيف يراجعها؟ A أرى أنه إذا كان **الغضب** ليس شديدا، ويمكنه أن يملك نفسه وأعصابه فالطلاق

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢٠/٦٩

واقع، وأما إذا اشتد الغضب بحيث إنه لا يملك أعصابه، ولا يقدر أن يتصرف في نفسه، ففي هذه الحال يقع الطلاق، وتبين منه زوجته.." (١)

"الرجوع على القريب في النفقة إذا أنفق الأجنبي بنية الرجوع

يقول هنا: (وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع).

صورة ذلك: إذا امتنع الوالد من النفقة على أولاده؛ إما لإعسار؛ وإما لغيبة؛ وإما لسخط على أولاده، وقال: لا أنفق عليكم، موتوا جوعا.

ثم إن أحد الجيران أخذ ينفق عليهم ويحسب، أنفقت عليهم في شهر كذا ألفا، وفي الشهر الذي بعده ثمانمائة، وفي الشهر الذي بعده خمسمائة، ففي هذه الحال يطالبه، يقول: رأيتهم كادوا يموتون جوعا، فرفقت بهم وأنفقت عليهم، وحسبت ما صرفته عليهم، صرفت عليهم كذا وكذا في خبز، وكذا وكذا في أرز، وكذا وكذا مثلا في قهوة، وكذا وكذا في شاي، وكذا في كسوة، وكذا في لحم، الجميع ألف أو ألفان، فيطالبه، ويلزم الأب بأن يعطيه؛ لأنه أنفق بنية الرجوع، أي: ناويا أن يرجع على والدهم.

وهكذا غير الوالد، لو أن إنسانا تجب نفقته على أخيه الشقيق، ثم إن الأخ الشقيق الذي هو غني تغيب لمدة شهر، وكان هناك جار له أخذ ينفق عليه ويحسب: أنفقت الأسبوع الأول مائة، الأسبوع الثاني مائتين، الأسبوع الثالث مائة وخمسين، أخذ يحسب عليه، ولما جاء الأخ الذي هو غني قال جاره: أنا أنفقت على أخيك، وهذه أرقام الحساب الذي أنفقته، فأعطني لأني نويت الرجوع.

فيلزم الأخ أن يعطيه؛ لأنه ناب عنه ناويا الرجوع.

أما إذا نوى التبرع، قال: هذا ضعيف، وليس عنده أحد الآن، وأخوه قد تغيب عنه، أو أخوه حسده وغضب عليه وقطع النفقة عنه، من أين يأكل؟ ومن أين يشرب؟ فرحمه إنسان وتبرع وأنفق عليه وصرف عليه ألفا أو ألفين، فهل له أن يطالب بها؟ ليس له ذلك؛ لأنه متبرع، نوى بالإنفاق عليه الأجر والرحمة به حتى لا يتضرر.." (٢)

"حكم توبة القاتل

كون القتل ظلما ذنبا كبيرا اختلف في توبة القاتل: فروي عن ابن عباس أنه قال: ليس له توبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا

(١) شرح أخصر المختصرات، ٤٥/٧٠

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٤/٧٤

عظيما ﴾ [النساء:٩٣]، وعيد شديد لمن يقتل مؤمنا متعمدا، ولا يدخل النسخ في هذا؛ لأنه من الأخبار، والنسخ إنما يدخل في الأوامر لا في الأخبار، فلذلك قال: إنه لا توبة له، ولابد أن يعذب ويخلد في النار تحقيقا لهذه الآية.

القول الثاني: له توبة، والدليل أنه ذكر الله تعالى كبائر الذنوب في قوله في سورة الفرقان: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فأخبر بأنه يقبل توبتهم، وإذاكان الله تعالى يقبل توبة المشرك فالقاتل من باب الأولى؛ لأن القتل دون الشرك، فهذا دليل من يقول: إنها تقبل توبته.." (١)

"الجواب على آية النساء المخلدة للقاتل في النار

ذكر ابن القيم أن القاتل تتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله؛ لأن القاتل تعدى حرمات الله، وهذا الحق يسقط بالتوبة الصادقة.

الثاني: حق للأولياء؛ لأن القاتل قتل أباهم أو قتل ابنهم أو قتل موليهم، وهذا الحق يسقط بالعفو، أو يسقط بالقصاص، أو يسقط بأخذ الدية.

الحق الثالث: هو حق المقتول الذي قطع عليه حياته، يعني: أماته واعتدى عليه، فله حق على ذلك القاتل، فإذا كان القاتل قد تاب توبة نصوحا فإن الله تعالى يتحمل حقه ويعطيه من فضله ويعفو عن ذلك القاتل.

وقد استدل أيضا بقول الله تعالى: ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم * وأنيبوا إلى ربكم ﴾ [الزمر:٥٣-٥٤]، فأمرهم بأن ينيبوا، أي: يتوبون ولو كانت ذنوبهم كثيرة، وأخبر بأنه يغفر الذنوب جميعا، يعني: لمن تاب.

وإذا كان كذلك فكيف الجواب عن آية النساء التي أخبر تعالى فيها بأن من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جنهم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما؟! قال بعض العلماء: هذا في حق المستحل الذي يقتل مستحلا ويعتقد أنه حلال؛ فإن من استحل ما حرم الله فقد كفر، إذا استحل شيئا قد حرمه الله معلوم تحريمه بالضرورة فإنه يعتبر ضالا أو كافرا، كذلك أيضا قال بعضهم: إن هذا الوعيد معلق، يعني: كأن الجزاء ليس دائما.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٤/٧٥

يقول ابن جرير : المختار أن قوله: (فجزاؤه) معلق بشرط.

يعني: إن جازاه.

فجزاؤه جهنم إن جازاه، وإلا فإن الله تعالى قد يعفو ويصفح، ولا يجازيه بهذا الجزاء الكبير، سيما إذا ندم وتاب، وقالوا: إنه يمدح بالعفو عن الذنب ونحوه، ولا يمدح بترك الخير، يقول الشاعر العربي: وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي فالوعد: هو الوعد بالخير.

والإيعاد: هو التوعد بالشر.

يقول: إذا توعدته أخلفت وعيدي، وإذا وعدته فلا أخلف وعدي.

وعلى كل حال فإن هذا دليل على عظم الذنب الذي هو إراقة دم مسلم بغير حق، أما إذا كان بحق فإنه جائز؛ لأن في القرآن: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [الأنعام:١٥١].." (١)

"متى يحل دم المرء المسلم؟

ولإباحة قتله ثلاث حالات، هي المذكورة في حديث ابن مسعود المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، فهذا دليل على أن الذي يفعل واحدا من هذا يحل دمه.

فالثيب الزاني هو الذي زنى وهو محصن، فهذا يقتل حدا ولا يكفر بقتله، ولهذا يصلى عليه ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين، والنفس بالنفس أي: قتل القاتل؛ فإنه من جملة ما أمر الله به، بل قد جاء ما يدل على وجوبه عند طلب أولياء القتيل، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة:١٧٨] (كتب) يعني: فرض عليكم.

ولكن هذا فيما إذا طلب الأولياء القصاص، ولهذا قال: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [البقرة:١٧٨] أي أن من طلب القتل طلب قصاص فله، فإذا عفا فأجره على الله.

ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ظن بعض الأعراب أن حرمتها قد زالت، فقتل بعضهم بالثأر الجاهلي، فقتلت هذيل رجلا بثأر قديم، وقالوا: زالت حرمة **مكة**.

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، وخطب وأخبر بحرمة مكة، ثم قال: (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يدى، فإن أراد الثانية فخذوا على يديه)، فإذا قتل له قتيل فلا يقتل إلا القاتل،

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٥/٧٥

أو يأخذ الدية إذا لم يعف مطلقا، فإذا قال: أريد ما نحن عليه في الجاهلية إذ بعض القبائل التي لها عز ومكانة لا يقتلون بالمقتول واحدا منهم، بل يقتلون أكثر من واحد، وكم قتل المهلهل بأخيه كليب حتى كاد أن يفني بكر بن وائل، ولما أرسل بعض بني بكر ابنا له إلى المهلهل وقال: اقتله وتنتهي هذه الحرب قام وقتله وقال: هذا بشسع نعل كليب .

يعني أنه ليس فداء لـ كليب ، وإنما هو بشسع نعل كليب ، فغضب أبوه وأنشأ قصيدة طويلة، وهي التي يقول فيها: قربا مربط النعامة مني إن قتل الرجال بالشسع غالي قربا مربط النعامة مني لقحت حرب وائل عن عيالي يقول فيها: (قربا مربط النعامة مني) في خمسين بيتا، وحميت الحرب بينهم حتى أنهكت كلا من القبيلتين بكر وتغلب، والواقع أنهم يجتمعون في وائل، فبكر هو ابن وائل وتغلب أيضا ابن وائل، فقتل خلقا كثيرا في أخيه كليب ، فجاء الإسلام وقرر أنه لا يقتل إلا واحد، فالنفس بالنفس في هذه الآية: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة:٤٥] ، وكذلك في الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس) أي: لا زيادة، فلا يقتل اثنان في واحد، ولا يقتل غير القاتل ولو كان القاتل، وضيعا فلا يقولون: نقتل به شريفا، قتيلنا من الأشراف فلا نقتل إلا من له مكانة.

فالله تعالى جعلهم على حد سواء لا فضل لهذا على هذا، (لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى) هكذا جاء الحديث.

فالنفس بالنفس، فلا يقتل إلا من قتله، فأخبر صلى الله عليه وسلم بأنه: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه) يعني: المرتد؛ لقوله: (من بدل دينه فاقتلوه) (التارك لدينه المفارق للجماعة)، فأما بقية المسلمين فلا يجوز استحلال دم امرئ مسلم بغير حق، ففي الحديث: (لا يحل إراقة قدر محجمة دم إلا بحقه).

ذكروا أن القصاص واجب عند اليهود، والعفو إلى دية أو نحوه واجب عند النصارى، وجاء في هذه الشريعة أنه ليس بواجب ولكن مخير، إن شاء قتل، وإن شاء عفا مطلقا، وإن شاء عفا إلى الدية؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ [البقرة:١٧٨] يعني: عفي له إلى الدية: ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [البقرة:١٧٨] والعفو مطلقا أفضل كما سيأتي.

والحاصل أن هذا القصاص يتعلق بالاعتداء الذي هو في النفس أو فيما دون النفس، وجاء الإسلام بشرعيته، ثم إن الدول التي تحكم بالقوانين أبطلت هذا الحكم، يقول قائلهم: إذا قتل منا واحد نقص شعبنا، فكيف نقتل الثاني فإنه ينقص شعبنا أكثر؟! ولكن ما علموا أن ترك قتله سبب لكثرة القتل، كان العرب

يقولون: (القتل أنفى للقتل) أي: قتل القاتل أقل لوقوع القتل، فجاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالقصاص سبب للحياة كيف؟ الذي يريد أن يقتل أو يهم بالقتل يأتيه التفكير ويقول: إذا قتلته قتلت، فما فائدتي من هذا القتل كوني أني أقتله؟ هذا لا يفيدني، ولو أني شفيت غيظي في هذه اللحظة فسوف يقتلونني غدا أو بعد غد.

فيقلع ويترك القتل، فيكون خوفه من القتل سبب تركه للقتل، فهذا معنى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقول العرب: (القتل أنفى للقتل) يعني: أقل للقتل.

فالدول التي لا تحكم بهذا القصاص يكثر فيها القتل، يقتل إنسان واحدا وعددا ويقول: لا ضرر علي، سوف يدخلونني في السجن مدة طويلة أو قصيرة ثم بعد ذلك يخلى سبيلي.

فيقدم على القتل، وكثر القتل في كثير من الدول، وصار قتل الرجل كأنه قتل نعجة، لا يحصل عليه تبعات، مع ما ورد من الإثم الكبير في قتل مسلم بغير حق، أو قتل أية نفس عدوانا، بذلك نعرف أن الشريعة ما جاءت إلا بالأحكام الشرعية التي تناسب المقام، والتي فيها الخير والمصلحة.." (١)

"عدم الولادة

الشرط الرابع: عدم الولادة، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل والد بولده)، وذلك لأن الولد فرع للوالد، فلا يقتص منه ولو كان القتل عمدا، ولكن عليه الدية مغلظة، وقد وقع في عهد عمر رضي الله عنه قصة رجل من بني مدلج اسمه قتادة ، كانت له أمة مملوكة فتسراها، فولدت له ولدين، فنشأ هذان الولدان مع أبيهما وظهرت فيهم الشهامة، فصارا يرعيان الغنم لأبيهما ويحفظانها، و قتادة هذا كانت له امرأة، فكانت تكره تلك الأمة، فتقول له: أرسلها ترعى الغنم.

فيقول أولادها: لا نسمح لأمنا أن ترعى ونحن موجودان، بل نقوم بالرعاية كما هي ونكفي أمنا.

فتحير الأب، فالأولاد منعوا أمهم، والزوجة تلزم زوجها أن يرسلها ترعى ليكون ذلك إذلالا لها، فغضب على ولديه لقولهما: لا تذهب أمنا.

ونحن نقوم بالرعي مقامها، فقتل واحدا منهما، ولما قتله وصل الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء إليه وهو في برية، وقال: لولا أن الوالد لا يقتل بولده لقتلتك، ولكن ادفع مائة من الإبل لأخيه لأنه حر.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٧٥

فلم يقتله، وذلك لأنه أبوه، فدل على أن الوالد لا يقتل بولده.." (١)

"القود للعبد المملوك

قال المؤلف: [وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده].

القن هو العبد المملوك، والمعنى: لو أن هذا العبد اعتدى عليه إنسان فقطع إصبعه، فهل لسيده أن يسقط القصاص؟ العبد **يغضب** ويقول: هذا الذي قطع إصبعي، أو فقأ عيني، أو قلع سني، أو جرحني موضحة ولا تطيب نفسي حتى آخذ منه بالثأر.

فقال سيده: أنت مملوكي، وأنت عبدي، وأنا أملك الإسقاط، فأريد أن أسقط عنه؛ لأنه صديق لي أو نحو ذلك.

والعبد يأبى ويمتنع ويقول: أنا الذي تألمت، وأنا الذي أحسست بفقد هذا العضو ولو كان أنملة، فلا تطيب نفسي إلا أن آخذ بالثأر وأقتص لنفسي.

وكذلك لو كان القتيل ابنا لهذا العبد، كرجل عنده عبد مملوك، والعبد له ابن مملوك أيضا، فعند ذلك الرجل رجل وابنه كلاهما مملوكان، فاعتدى إنسان على الولد وقتله، ففي هذه الحال عرفنا أنه ليس فيه القصاص، وإنما فيه الدية أو القيمة، فإن كان هذا العبد له ابن حر ليس بمملوك وقتله إنسان، وليس له ولي إلا هذا العبد، فالعبد يقول: ابني حر ليس بمملوك، فاعتدي عليه، وفجعوني بابني وقتلوا ابني وتركوني وحيدا، كيف أهدأ؟! كيف أستقر؟! لا أستقر حتى أقتل ذلك القاتل الذي اعتدى على ابني، فهل لسيده أن يمنعه؟ الابن ليس مملوكا للسيد، ولكنه ولد لذلك العبد، فليس عليه رق، ففي هذه الحال الطلب يكون للعبد، فله أن يطالب بالقصاص بأن يقتل ذلك القاتل أو يقطع منه العضو الذي قطع، فلو كان ما قتله ولكنه قطع يده أو جدع أنفه أو قطع أذنه أو قلع أسنانه فإن عليه الدية أو القصاص، فأبوه يقول: أريد أن أقتص منه، ف أقلع أسنانه كما قلع أسنان ابني، حتى ولو كنت أنا عبدا، فلي أن أقطع يده أو أقطع أذنه أو أفقأ عينه؛ فله ذلك.." (٢)

"الحدود وأثرها في الحفاظ على المجتمع

قال رحمه الله تعالى: [كتاب الحدود لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم، وعلى إمام أو نائبه إقامتها.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٧٦

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٧/٧٧

ويضرب رجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد، ويكون عليه قميص وقميصان، ولا يبدي ضارب إبطه.

ويسن تفريقه على الأعضاء، ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل.

وامرأة كرجل، لكن تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، ولا يحفر لمرجوم، ومن مات وعليه حد سقط.

فيرجم زان محصن حتى يموت، وغيره يجلد مائة ويغرب عاما، ورقيق خمسين ولا يغرب، ومبعض بحسابه فيهما.

والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة.

وشروطه ثلاثة: تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا، وانتفاء الشبهة، وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد مع وصفه أو إقراره أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع.

والقاذف محصنا يجلد حر ثمانين، ورقيق نصفها، ومبعض بحسابه.

والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف.

وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه.

ويعزر بنحو: يا كافر يا ملعون يا أعور يا أعرج.

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام].

الحدود: هي العقوبات على المعاصي، وتطلق الحدود على الأحكام التي حددها الله وبينها، مثل قوله تعالى بعد آيات الصيام: ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة:١٨٧]، وبعد آيات الطلاق: ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فحدود الله هنا أحكامه التي بينها ونهى عن قربها، أي: فعل شيء مما نهى الله عنه في الصيام أو في الاعتكاف ونحوه، وكذلك الاعتداء في النكاح والطلاق وما أشبه ذلك: ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق:١]، فهكذا أصل الحدود، وتلك حدود الله، فيذكر الله تعالى الحدود بعد الأوامر والنواهي، وكذلك بعد الأحكام، كقوله بعد أحكام المواريث: ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ﴾ [النساء:١٣].

ولكن اصطلح الفقهاء على تخصيص الحدود بالعقوبات؛ لأن أصل الحد هو الحاجز بين الشيئين، فتقول مثلا لجارك: هذا القطع حد بيني وبينك، بين ملكي وملكك فهذا الجدار حد بين أهل فلان وأهل فلان، ثم إن الفقهاء استعملوا الحدود للعقوبات، يقولون: الحد عقوبة على ذنب لتمنع من الوقوع في مثلها.

أي: أن هذا الحد يشرع فيه عقوبة على ذلك الذنب الذي ارتكبه ذلك المجرم، فيحد -أي: يعاقب- حتى يرتدع هو ويرتدع أمثاله، ولا يعودون إلى ذلك الذنب مرة أخرى، هذا هو الأصل في شرعية هذه العقوبات.

ولا شك أن إقامتها تطهير للبلاد، وتعطيلها نشر للفساد، ورد في بعض الأحاديث: (لحد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا) بمعنى أنه إذا أقيم الحد كان ذلك زجرا للناس عن هذا الذنب وعن الاعتداء عليه، فيكون بذلك تطهيرا للبلاد عن هذه المعاصي وتطهيرا للبلاد عن هذه المحرمات، وذلك مما يسبب رحمة الله لهم، حيث إنهم تابوا وأقلعوا عن الذنوب وابتعدوا عن هذه المحرمات، ولكن إذا أصروا واستمروا ولم يكن هناك عقوبات فإن المعاصي تكثر، ويكون من آثارها حرمان الله تعالى فضله، وحجزه عنهم رحمته، فما نزل بلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة.

فيعلم بذلك أن الله تعالى ذكر هذه الحدود لتكون زواجر عن الآثام وعن الحرمات، وقد تقدم حد منها، وهو القصاص، وأنه شرع لأجل أن يتوقف المعتدي فلا يتعدى حده، بل يتوقف ولا يقدم، ولذلك قال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ [البقرة:١٧٩] يعني أن سبب شرعيته حتى يقل القتل، حتى إذا هم بقتل مسلم وتذكر أنه سوف يقتل عند ذلك ينزجر ويترك الاعتداء ، فكذلك بقية العقوبات، فمثلا عقوبة الزنا جعل الله تعالى فيها حد الجلد أو الرجم، وذلك لأنها محرمة، ولما يترتب عليها من المفاسد، فإذا هم بأن يزني وتذكر أنه سوف يرجم أو سوف يجلد ويغرب أو يحبس ويطال حبسه ترك هذا المحرم؛ لأنه يترتب عليه فضيحته، وسيترتب عليه أذى له، فينزجر ويتوب عن هذا الفعل.

كذلك أيضا إذا هم بأن يسرق وعرف بأنه سوف تقطع يده إذا سرق، ففكر وقال: ما قيمة هذه السرقة مقابل هذا المال الذي سوف آخذه؟ أين يقاس بيدي التي فيها نصف الدية؟ فيتراجع ويترك السرقة، وهكذا إذا هم بأن يشرب الخمر، وعرف بأنه إذا شربها فإنه لابد سيعاقب ويجلد ويشهر بأمره، فيقول: ما نتيجة هذه الشربة التي هي لذة لحظات ثم لا أستفيد منها إلا الخجل والفشل والألم الذي هو هذا الجلد الذي يعود علي بالضرر؟! فيرجع إلى نفسه ويعلم أنه لا حاجة له في هذا الشيء الذي لذته يسيرة وعقوبته شنيعة، هذا هو السبب، فهذه عقوبات دنيوية تزجر كثيرا من الناس.

مع أن الله تعالى قد توعد بعقوبات أخروية أشد وأشد، والعقوبات في الآخرة أشد، وهي حرمانهم من ثواب الله وجنته، ودخولهم النار أو تعرضهم لسخط الله، فيفكر أيضا إذا كان معه إيمان وعقل أنه لا مقاومة

ولا مقاربة بين هذه اللذة العاجلة وبين حرمان ثواب الله ورضاه أو الحصول على غضبه وعذابه في الآخرة، فيعرف أن هذه اللذة وقتها يسير وعاقبتها سيئة.

ولذلك ينزجر عنها العاقل إذا تذكر عقوبتها وتذكر أن مسرته هذه يعقبها مساءة شديدة وإساءة دائمة، حتى يقول بعضهم: مسرة أحقاب تلقيت بعدها مساءة يوم إنها شبه أنصاب فكيف بأن تلقى مسرة ساعة وراء تقضيها مساءة أحقاب يعني: لو أنك عشت في سرور مدة كبيرة وأحقابا طويلة ثم لقيت بعدها مساءة يوم أو مساءة ساعة نسيت ما كنت فيه من تلك المسرات، وذهبت كأنها ليست شيئا، فكيف إذا كانت المسرة ساعة أو يوما أو أياما قليلة؟! فإن الدنيا كلها قليلة، وحياتك منها قليلة، ولهذا الكفار إذا قيل لهم: كم لبثتم يقولون: لبثنا يوما أو بعض يوم، مع أنهم لبثوا عشرات السنين، ولكن نسوا ما كانوا فيه من لذة الدنيا وشهوتها، ورد أيضا في الحديث أنه: (يجاء بأنعم الناس في الدنيا -من أهل الكفر أو من أهل المعاصي- فيغمس في النار غمسة، فيقال: يا ابن آدم! هل رأيت خيرا قط، هل مرت بك نعيم قط؟ فيقول: لا، ما رأيت خيرا قط، وما مر بي نعيم قط.

ويجاء بأبأس الناس في الدنيا من أهل الجنة، فيغمس في الجنة غمسة، فيقال: يا ابن آدم! هل رأيت بؤسا قط، هل مرت بك شدة قط؟ فيقول: لا يارب)، أهل النار إذا غمسوا فيها مرة نسوا ما كانوا في الدنيا من ملذاتهم وشهواتهم وسكرهم ومكرهم ولهوهم وسهوهم وخمرهم وزمرهم وزناهم وفواحشهم التي يتلذذون بها في الدنيا ويرفهون به عن أنفسهم ساعة واحدة أو أقل، إذا غمسوا في العذاب نسوا ذلك كله كأنه لم يكن.

ويقول بعض الشعراء: تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الإثم والعار تبقى عواقب سوء من مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار يعني: اللذة التي في الدنيا هي لذة زنا ولواط، ولذة فاحشة وسكر، ولذة غناء، ولذة كبر، ولذة رفاهية، ولذة تمتع في المحرمات وما أشبهها.

وترفيه -كما يقولون- وتسلية وما أشبه ذلك هل تدوم؟ تبقى معه ساعة أو سويعات أو نحو ذلك ثم كأنه لم يتمتع بتلك الملذات، ولكن يبقى عليه الإثم الذي يعاقب عليه في الآخرة، ويبقى عليه التعرض للعذاب، وتبقى عليه التبعات، فكيف -مع ذلك- يقدم وهو يعلم أنه سيستمر العذاب على ذلك، فلا خير في لذة من بعدها النار.

وحيث إن الكثير من الناس يقدمون القريب على البعيد والحاضر على الغائب، وينظرون إلى ما أمام أعينهم، ويغفلون عما وعدوا به، ويتناسون وعيد الله تعالى على هذه المعاصي والمحرمات، فتحملهم تلك

المناظر البراقة وتلك الشهوات، والنفس الأمارة بالسوء على أن يندفعوا لفعل هذه المحرمات ويقعوا فيها، ولا يفكرون في العواقب، ثم بعد ذلك ينتبهون، فما ينتبهون إلا وقد وقعوا، ثم ربما يعودون مرة ثانية وثالثة ومرارا.

لما كان كذلك شرع الله تعالى هذه العقوبات الدنيوية لتكون زاجرة لهؤلاء الذين إيمانهم ضعيف، وناهية لهم عن الوقوع في هذه الآثام والمحرمات، فمن كان معه إيمان ويقين زجره إيمانه ولو لم يكن معه أحد يراقبه، ومن ضعف إيمانه اندفع بشهوته إلى أن يفعل الآثام وأنواع الإجرام.." (١)

"الأدلة الواردة في تحريم الارتداد

بقي من كتاب الحدود باب حكم المرتد الذي في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فيتعلق بالأطعمة وما يباح منها وما لا يباح، والفصل الثالث يتعلق بكيفية ذكاة الحيوان الذي يذكى وشروطها.

نقول: المرتد: هو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه إذا كفر طوعا واختيارا بشرط أن يكون مميزا وأن يكون سليما عاقلا، فإذا أكره على الردة فإنه لا يحكم بردته، قال الله تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل:١٠٦].

ذكر أن عمار بن ياسر رضي الله عنه عذبه الكفار عذابا شديدا، وحملوه، وقالوا: لا نخلي سبيلك إلا إذا كفرت بمحمد وسببت دينه فاضطر إلى أن يسبه حتى يتخلص من شرهم وأذاهم، فجاء بعد ما خلوا سبيله باكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت هذه الآية: ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره))، فعذر الله تعالى المكره ورفع عنه الإثم، ثم قال بعد ذلك: ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ﴾ [النحل:١٠٦] يعني: إذا تكلم بالكفر طوعا واختيارا فعليه الغضب الشديد من الله تعالى، أما إذا كان مجنونا فإنه مرفوع عنه القلم، فلو تكلم بالكفر فلا يؤاخذ، وكذلك إذا كان طفلا لا يميز كابن أربع أو خمس أو نحو ذلك، فلو تكلم بكلمة كفر فإنه لا يعاتب لعدم تكليفه، فيكون بهذا الكلام مرتدا، قال الله تعالى: ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ [البقرة:٢١٧] يعني: إذا ارتد طائعا مختارا ومات على كفره حبط عمله وذكر الله أن الشرك يحبط الأعمال في قوله تعالى: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [الزمر:٦٥]، وفي قول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٧٩

ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام:٨٨] ، فالشرك والكفر والردة تحبط الأعمال، وتوجب لصاحبها الخلود في النار.." (١)

"حد المرتد

قد ورد حد المرتد في الحديث، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، وحده القتل، وذكر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ظهر في زمنه أناس غلوا فيه وقالوا له: أنت الرب، أنت الإله.

ولما خرج سجدوا له، فاستتابهم فأصروا، ثم إنه حفر أخاديد وألقاهم فيها وأحرقهم، ولما ذكر ذلك لـ ابن عباس قال: لو كنت أنا لم أحرقهم، ولقتلتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه) ، فبلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس ! بمعنى أن ابن عباس رضي الله عنه كان عنده علم، ولكن عليا حملته شدة الغضب على إحراقهم؛ لأنهم اعتقدوا فيه وقالوا: أنت إلهنا وذلك كفر، وقد ذكر العلماء الكلمات التي يكون بها مرتدا، والأسباب التي تخرج من الإسلام، ولو راجعت كتب الفقهاء لوجدت فيها الكثير، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة خصلة إذا فعلها كفر.." (٢)

"من سب الله ورسوله

يقول: [ولا تقبل ظاهرا -يعني: التوبة- ممن سب الله أو رسوله]؛ لأن السب هذا فيه دليل على أنها عقيدة في قلبه، فحينئذ لا تقبل توبته ولو قال: إني أتوب، وذلك لأن هذا دليل على أن قلبه مطمئن بالكفر؛ لأنه هكذا شأنه، كالمنافقين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ﴾ [الفتح:١١] .

ذكر أن يهوديا في الشام في حدود سنة عشرين وسبعمائة أخذ يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: إنه كذاب، وإنه مفتر، وإنه وإنه فلما ظهر من أمره هذا السب المعلن غضب عليه العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتب كتابه المشهور: (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وأورد فيه الأدلة فأطال وبسط فيه الكلام، وخلاصة كلامه أنه لا تقبل توبة مثل هذا ولو ادعى توبة، وإن كان من المعاهدين، ومن أهل الجزية الذميين فإنه ينتقض بذلك عهده، وإنه لتظاهره بهذا السب يجب قتله، وأورد أدلة كثيرة في أول الكتاب، فذكر قصة رجل كان عنده جارية مملوكة، ولكنها كانت كافرة، وكان قد تسراها فولدت له ولدين،

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٨١

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٤/٨١

فكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم، فعند ذلك قتلها، فلما قتلها ذكر ذلك لـ عمر بن الخطاب فمدحه على قتلها لأنها تسب النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك كثير.." (١)

"سبب عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين

Q كيف يقتل المنافق مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين في عهده وهو يعلم أنهم منافقون؟ A النبي صلى الله عليه وسلم لا يحكم بعلمه، ولم يكن هناك بينات تدل على أن فلانا منهم وفلانا، فكره أن يحكم بعلمه وأن يقتلهم بموجب ما يعلم منهم، وأيضا خشي أن يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه؛ لأنهم يظهرون الإسلام للناس، وأيضا لهم عشائر وقبائل **يغضبون** لأجلهم، فلأجل ذلك كره أن يعاملهم بعلمه.." (٢)

"حكم من يسب الله إغاظة للملتزمين

Q أحيانا أكون أمشي في الشارع في بلدي، فعندما يرى بعض الأشخاص أني مسلم وملتزم يسبون الله بصوت مرتفع حتى يسمعوني، فهل أضرب الشاتم إن استطعت، أم ماذا أفعل؟ A لا شك أن هذا كفر، ومثل هؤلاء ليسوا بمسلمين، الذين يسبون الله أمام المسلمين حتى يثيروا **غضب** المسلم، فإن كان لك ولاية، أو كان هناك من لهم قوة فإن عليكم أن تنفذوا الحكم فيهم بقتلهم أو بقتالهم، وإلا فالتحذير منهم، وإلا فالرد عليهم.." (٣)

"معنى اليمين

قال المصنف رحمه الله: [باب الأيمان: تحرم بغير الله، أو صفة من صفاته، أو القرآن، فمن حلف وحنث وجبت عليه الكفارة.

ولوجوبها أربعة شروط: قصد عقد اليمين، وكونها على مستقبل، فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس، ولا ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل، وكون حالف مختارا، وحنثه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله غير مكره أو جاهل أو ناس.

ويسن حنث ويكره بر إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه.

ويجب إن كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، وعكسه بعكسه.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/٨١

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٣٦/٨١

(٣) شرح أخصر المختصرات، ٤١/٨١

فصل: وإن حرم أمته أو حلالا غير زوجة لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله.

وتجب فورا بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز كفطرة صام ثلاثة أيام متتابعة.

ومبنى يمين على العرف، ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالما -إن احتملها لفظه- كنيته ببناء وسقف السماء.

فصل: النذر مكروه، ولا يصح إلا من مكلف، والمنعقد ستة أنواع: المطلق: كلله علي نذر إن فعلت كذا.

ولا نية، فكفارة يمين إن فعله.

الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كإن كلمتك فعلي كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين.

الثالث: نذر مباح، كلله علي أن ألبس ثوبي، فيخير أيضا.

الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه فالتكفير أولى.

الخامس: نذر معصية، كشرب خمر، فيحرم الوفاء، ويجب التكفير.

السادس: نذر تبرر، كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا، أو معلقا بشرط، كإن شفى الله مريضي فلله علي كذا، فيلزم الوفاء به.

ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه، أو صوم شهر ونحوه لزمه التتابع، لا إن نذر أياما معدودة.

وسن الوفاء بالوعد، وحرم بلا استثناء].

الأيمان جمع يمين، ويقال له: القسم، قال الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ [الأنعام:١٠٩] أي : اجتهادا في أيمانهم .

ولماذا سميت يمينا؟ لأن المتحالفين يتقابلان بيديهما، كل واحد يمد يمينه ويمسك يد الآخر اليمنى ويقول : أحلف بالله إنني ما قتلت أباك، أو ليس عندي لك أو ما أشبه ذلك، فلما كانت تقبض باليد اليمنى سموا الحلف نفسه يمينا، هذا سبب التسمية، ومعنى حلف أي: أقسم، وسمي قسما لأنه يصير قسما أو قسيما له.." (١)

"حكم اليمين الكاذبة والحلف على مستحيل

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٨٣

لا تنعقد اليمين على أمر ماض، وهو كاذب عالم بكذبه، وهي اليمين الغموس، وقد جاء في الحديث: (من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم –يعني: يأخذ بها ما لا يحل له – لقي الله وهو عليه غضبان)، وفي حديث آخر قيل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال: (وإن كان قضيبا من أراك) أي: عود سواك، فهذه هي اليمين الغموس، ومثلها أيضا إذا حلف كاذبا وهو يعلم كذب نفسه، فهو يحلف أنه ما قتل فلانا وهو الذي قتله، أو حلف أنه ما أخذ ماله وهو يعرف أنه أخذه، أو حلف أنه ما دخل بيته أو ما ركب سيارته أو ما أخذها أو ما رآها وهو كاذب في ذلك، فهذه هي اليمين الغموس.

لماذا سميت غموسا؟ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفي هذا الحديث: (لقي الله وهو عليه غضبان)، أما لو حلف وهو يظن صدق نفسه فتبين بخلافه فلا كفارة، فإذا حلف: إن هذا كتابي، ويظن صدق نفسه لأنه يشبه أو حلف: إن هذا أخي، وهو يظن أنه أخوه وكان شبيها به، أو حلف: إن هذا متاعي أو إن هذا كيس فلان، وهو يعتقد أنه متاعه أو كيسه فتبين خلافه، فإنه والحالة هذه يعتقد صدق نفسه فلا كفارة عليه.

كذلك إذا حلف على فعل مستحيل فلا كفارة عليه؛ لأنه يعرف كذب نفسه، فإذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز، وليس فيه ماء، ففي هذه الحال لا يحنث؛ لأنه يعلم أنه مستحيل، وذكروا من المستحيل ما تستحيل قدرة الإنسان عليه، فلو حلف مثلا أن يقلب هذا الإناء ذهبا أو يقلب هذا الماء لبنا، فهذا مستحيل، فلا تكون عليه الكفارة؛ لأنه يعلم أنه لا يقدر .." (١)

"أنواع النذر

النذر المنعقد ستة أنواع : الأول: النذر المطلق الذي لم يعلق، كأن يقول: لله علي نذر إن فعلت كذا.

وليس له نية، فهذا كفارته كفارة يمين إن فعله، فلو قال: لله علي نذر إن ضربت فلانا أو إن اغتبت فلانا، فعليه كفارة يمين إن فعله، أو: لله علي نذر إن سافرت في هذا اليوم أو إن ركبت هذه السيارة، ولم يذكر مقدار النذر، فهذا نذر مطلق، فعليه كفارة يمين إذا فعله.

الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كأن يقول: إن كلمتك فعلي كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين، هذا نذر اللجاج والغضب، لأنه يصير بين اثنين عند الغضب

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٨/٨٣

والخصومات ورفع الأصوات، فيقول أحدهما: إن كلمتك فأنا يهودي، أو إن كلمتك أقتل ولدي أو أخرج من مالي، أو أخرج نصف مالي.

يكون هذا بسبب **الغضب** .

أو يعقد فعلا كأن يقول مثلا: إن لم أقتل شاتك فأنا ابن زنا، أو أنا لست بمسلم أو ما أشبه ذلك، يسمى هذا نذر اللجاج **والغضب**، ففيه الكفارة إلا إن فعله.

واختلف فيما إذا قصد فعلا كبيرا كأن يقول مثلا: إن لم أضرب ولد فلان فعلي صيام شهرين أو صيام سنة، ولم يقصد إلا أن يلزم نفسه، والصحيح أن عليه كفارة يمين إلا إذا وفى بنذره.

هذا نذر لجاج **وغضب**، يعلقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، فالمنع منه كأن يقول مثلا: إن أكرمت فلانا، أو إن أدخلته بيتي، أوإن زرته في بيته؛ فعلي أن أخرج من مالي أو أن أصوم سنة، أو أن أحج ماشيا، ويقصد بذلك منع نفسه، ولا يقصد التصدق بماله كله، ففي هذه الحال متى ما حنث فعليه كفارة يمين .

والحمل عليه كأن يقول: إن لم أضرب فلانا أو لم أضرب ولده، أو إن لم أذبح بعيره أو أعقر فرسه فعلي صيام شهر أو شهرين أو أن أخرج من مالي، أو يقول: أنا لست ابن أبي أو ما أشبه ذلك، كل هذا فيه كفارة يمين .

القسم الثالث: النذر المباح، إذا قال: لله علي أن ألبس ثوبا من كذا أو نحو ذلك، فهذا مباح، وإن لم يفعله فعليه كفارة، ويخير بين فعله وبين الكفارة.

إذا قال مثلا : لله علي ألا ألبس ثوبا إلا ثوبا جديدا، أو ألا ألبس ثوبا بأقل من مائة أو بأقل من مائتين، لله علي ألا ألبس حذاء إلا من خرازة فلان، أو إلا ما قيمته مائة أو مائتان، لله علي ألا آكل إلا لحم سمك من نوع كذا وكذا، أو ألا آكل إلا من لحم الدجاج الذي نوعه كذا وكذا، أو لله علي ألا آكل إلا خبزا مرققا وما أشبه ذلك، فهذا نذر مباح، إذا لم يفعله فعليه الكفارة، وإن فعله بر في نذره .

الرابع: النذر المكروه كالطلاق ونحوه، فالتكفير فيه أولى، فإذا قال: لله علي ألا أكلم فلانا، الأولى له أن يكلمه ويكفر، وإذا قال: لله علي ألا أكرم فلانا، فالأولى أن يكرمه ويكفر، فإن إكرامه خير، وكذلك لو قيل له: إن فلانا اغتابك، فقال: لله علي أن أغتابه كما اغتابني، فعليه أن يكفر ولا يغتابه، وكذلك كل فعل فيه إسراف أو إفساد فلو قال: لله علي ألا ألبس ثوبا إلا بمائتين أو بخمسمائة، ففي هذا شيء من

الإسراف وهو مكروه، أو أن يفعل شيئا مكروها كغيبة أو نميمة فيترك ذلك ويكفر عن يمينه، أو كذلك : لله علي أن أطلق امرأتي في هذا الشهر، فعليه أن يكفر ولا يطلق.

الخامس: نذر المعصية، وفعله محرم، وعليه كفارة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين) فإذا نذر وقال: الله علي أن أشرب الخمر في هذا الشهر أو في هذا اليوم، أو أن أزني بفلانة، أو أن ألوط بفلان، هذا محرم، أو علي أن أشتري في هذا الأسبوع أشرطة الغناء أو أفلام الصور.

فلا يجوز له الوفاء، بل يجب عليه الكفارة.

السادس : نذر التبرر، يعني: نذر فعل فيه طاعة وبر، ولا شك أن البر مأمور به، قال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فكما أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، فنذر الطاعة يجب الوفاء به، وقد مر في كتاب التوحيد باب: من الشرك النذر لغير الله، وسبب ذلك أن المشركين والقبوريين ينذرون للأموات وللسادة، ويرجون بالنذر لهم حصول خير، فيقول أحدهم : إن شفيت من هذا المرض فعلي أن أسرج قبر السيد الفلاني أسبوعا أو يومين، فيجعل عليه سراجا طوال الليل، أو يقول: إن ربحت في هذه التجارة فعلي أن أذبح شاة عند قبر السيد البدوي مثلا، أو إن ولد لي ذكر فعلي أن أهريق على قبر السيد فلان زيتا أو سمنا تكريما للسيد، فهذا نذر معصية، والدليل على أنه نذر معصية ما جاء في هذا الحديث : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وهذا تعظيم لهذا القبر ولهذا الميت، والتعظيم لا يصلح إلا لله، ففي هذه الحال يكفر عن نذره، ولا يفعل هذا الشيء الذي هو من الشرك .

وكذلك إذا نذر الاعتكاف عنده، فإذا قال: إن شفيت من هذا المرض أو شفي ابني، أو قدم غائبي أو ربحت تجارتي؛ فعلي أن أعتكف عند قبر فلان يومين أو ثلاثة أو أن أصلي عند قبره صلاتين أو ثلاث صلوات، أو أقرأ عند قبره جزءا أو جزئين، فهذا يعتبر شركا؛ لأنه تعظيم لهذا الميت، والميت لا يجوز تعظيمه التعظيم الذي لا يصلح إلا لله، والاعتكاف عبادة لله، فإذا نذر الإنسان أن يعتكف لله لزمه الوفاء؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك)، فمن نذر نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف لقصد التقرب مطلقا أو معلقا بشرط فإن عليه الوفاء بذلك .

المطلق : مثاله أن يقول : لله علي أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، أو لله علي أن أصوم في هذه السنة من كل شهر ثلاثة أيام، أو لله علي أن أتصدق في هذا الشهر بمائة ريال أو في هذا الأسبوع بخمسين ريالا، أو كل يوم من هذا الأسبوع بخمسة ريالات، أو لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات، هذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يوفي به؛ لهذا الحديث.

أما إذا كان معلقا بشرط فلا يلزمه الوفاء إلا إذا وجد الشرط، كأن يقول: لله علي إن شفى الله مريضي أن أتصدق بمائة،أما إذا قال: فلله علي أن أذبح شاة عند القبر الفلاني، فلا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين.

علق النذر على شفاء المريض: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم غائبي، أو إن ربحت في تجارتي، أو إن سلمت من كيد فلان، فلله علي أن أصوم كذا، أو أن أتصدق بكذا، أو أعتكف كذا، أو أقرأ كذا أو ما أشبه ذلك، فإن كان النذر فيه شيء من الضرر فلا يوفي به، بسبب ذلك الضرر .

وقد جاء في قصة أبي إسرائيل : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه قائما في الشمس فسأل عنه، فقالوا: إنه نذر ألا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال للناس : مروه أن يتكلم، وأن يجلس، وأن يستظل، ويتم صومه) لأن هذا تعذيب للنفس، والاستظلال فيه راحة للنفس، وكونه يقف في الشمس ولا يقعد فيه تعذيب للنفس.

وكذلك أخت عقبة نذرت أن تحج من المدينة إلى مكة ماشية حافية على قدميها غير منتعلة، فكونها تمشي عشرة أيام على قدميها حافية فيه مشقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأخيها: (إن الله لا يفعل بتعذيب أختك نفسها شيئا -يعني: أن الله غني عن تعذيبها نفسها- مرها أن تمشي وتركب) أي: تركب إذا تعبت، وتمشي إذا قدرت، ولو ركبت المسافة كلها ما كان عليها إلا كفارة يمين فالحاصل أن نذر التبرر كأن يقول : لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات، أو أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، أو أن أعتكف في هذا الشهر ثلاثة أيام بقصد التقرب؛ فعليه الوفاء، أو يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا، أو إن ربحت تجارتي، أو إن نجح أولادي، أو إن قدم غائبي فلله علي أن أتصدق بكذا أو أن أصوم كذا، فإن هذا نذر طاعة.." (١)

"القضاء

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٦/٨٣

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [كتاب القضاء: وهو فرض كفاية كالإمامة، فينصب الإمام بكل إقليم قاضيا، ويختار أفضل من يجد علما وورعا، ويأمره بالتقوى وتحري العدل، وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومات، وأخذ الحق ودفعه إلى ربه، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب، ووقف عمله ليجري على شرطه وغير ذلك.

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصا في أحدهما أو فيهما.

وشرط كون قاض بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا ولو في مذهب إمامه .

وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه.

وسن كونه قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليما متأنيا، فطنا عفيفا، وعليه العدل بين المتحاكمين في لفظه ولحظه، ومجلسه ودخول عليه.

وحرم القضاء وهو **غضبان** كثيرا ، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته، ولا حكومة له.

ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له.

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره، إلا غير برزة فتوكل كمريض ونحوه، وإن وجبت يمين أرسل من يحلفها.

فصل: وشرط كون مدع ومنكر جائزي التصرف، وتحرير الدعوى، وعلم مدعى به إلا فيما نصححه مجهولا كوصية.

فإن ادعى عقدا ذكر شروطه، أو إرثا ذكر سببه، أو محلى بأحد النقدين قومه بالآخر، أو بهما فبأيهما شاء.

وإذا حررها، فإن أقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع، وإن أنكر ولا بينة فقوله بيمينه، فإن نكل حكم عليه بسؤال مدع في مال وما يقصد به.

ويستحلف في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها، لا في حق الله كحد وعبادة.

واليمين المشروعة لا تنعقد بالله وحده أو بصفته.

ويحكم بالبينة بعد التحليف.

وشرط في بينة عدالة ظاهرا، وفي غير [عقد] نكاح باطنا أيضا.

وفي مزك معرفة جرح وتعديل، ومعرفة حاكم خبرته الباطنة، وتقدم بينة جرح.

فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا، ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما إلا رجلان، ومن ادعى على غائب مسافة قصر، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع، ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه، ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر].." (١)

"آداب القاضي

ما هي صفات القاضي التي ينبغي أن يتحلى بها من الأخلاق؟ قال: (يسن كونه قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليما، متأنيا، فطنا، عفيفا)، هذه مما يشترط في صفات القاضي؛ لأنه إذا كان ضعيف الجانب، ليس له هيبة، وليس له سلطة؛ طمع فيه الظالم، ولبس عليه، بخلاف ما إذا كان مهيبا، ولكن لا تكون هيبته قوة شديدة بحيث يهابه صاحب الحق، ولا يقدر على أن ينطق بحق؛ لأن بعض القضاة يظهر شدة ويظهر قوة ويظهر اعتزازا، فإذا رآه المظلوم أيس من حقه وقال: هذا متعجرف، وهذا متكبر، كيف آخذ حقي منه ؟ هذا شديد لقوة كلامه ولصرامته، فلا يطمع في أخذ شيء من حقه، فيكون بذلك ظالما، فلابد أن تكون قوته ليس فيها عنف وبطش.

وأن يكون لينا ليس معه ضعف، فيكون لين الجانب، سهل الأخلاق، مسفر الوجه، طليقه، يتواضع مع الصغير والكبير، ولكن بحيث لا يطمع فيه أهل الظلم، فيغتنم دينه ويخدعه ويصرفه عن طريق الحق، لابد أن يكون لينا ولكن لا يكون مع اللين ضعف شديد.

وأن يكون حليما، فلا يعجل، وإذا تكلم عليه أحد لم يغضب ولم يشتد في كلامه، بل يغلبه الحلم.

وأن يكون متأنيا، والتأني هو التريث في الأمور وعدم العجلة، حتى يعرف الحق ويحكم به بعد أن يتضح دليله، بخلاف الذي يحكم بسرعة فإنه قد ينتقض حكمه؛ لأنه لا يكون عارفا، فالعارف يتأنى في الأمور، ولا يتسرع، ولا يحكم إلا بعد ما يتتبع القضية من هذا ومن هذا.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٨٤

ويسن أن يكون فطنا، أي: ذكيا، وإذا كان بليدا فإنه قد يعتقد الظالم محقا ويحكم له، ولا يتفطن لحيلة، فإن الناس معهم حيل ومعهم أفكار قد يصرفون بها القاضي، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن من حجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها) وهذا أيضا يدل على أنه يستحب للقاضي نصيحة الخصوم وتوبيخهم حتى يقنعوا، وحتى يرجع الظالم عن ظلمه، وحتى ينصرفوا وهم راضون عن القاضي.

وأن يكون عفيفا، والعفيف هو الورع المتعفف عما لا يحل، والعفة تكون عن الحرام وتكون عن المشتبهات، فإذا كان يتعامل بالمشتبهات في بيعه أو في شرائه أو في تصرفه دخل عليه الخلل ودخل عليه العيب، ورمي بأنه يتجرأ على حقوق الناس، وبأنه يأخذ ما لا يحل، فيكون ذلك طعنا فيه فلا تقبل أحكامه ولا نصائحه.." (١)

"متى يحرم القضاء؟

يقول: (وحرم القضاء وهو **غضبان** كثيرا) في حديث أبي بكرة لما تولى ابنه القضاء كتب إليه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو **غضبان**) ؛ لأنه إذا كان **غضبان** كثيرا فقد لا يتصور المسألة، وقد يحمله **غضبه** على أن يميل مع أحدهما، فإذا **غضب** من أحدهما أجل القضية، وصرفهما إلى أن يذهب عنه **غضبه**، فيحكم بينهما في حالة هو فيها مقتنع بالحكم، قد ذهب عنه **الغضب** الشديد.

ولا يحكم وهو محتقن البول؛ لأنه يكون متكدر البال غير متأن ولا متأمل لما يقول، وكذا إذا كان في شدة الجوع، فإذا كان جائعا جوعا شديدا فإنه في تلك الحالة لا يكون مطمئنا، ولا يكون متثبتا؛ لأنه مع شدة ألم الجوع، وكذلك العطش؛ لا يكون متأنيا؛ يتمنى أن تنفصل القضية ليذهب ليأكل أو ليشرب.

أو في هم، فإذا جاءه هم وغم شديد فإنه لا يفكر في القضية، فلا يجلس للقضاء وهو مهموم.

وكذلك إذا كان في ملل، أي: تعب شديد بحيث إنه من آثاره لا يقبل على القضية.

وكذلك الكسل، وهو التثاقل في الأمور وعدم النشاط فيها.

وكذلك النعاس، فإذا كان في حالة نعاس، وهو بحاجة إلى أن يريح نفسه، فإذا قضى في تلك الحالة قد يكون القضاء غير محكم.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٨٤

وهكذا إذا كان هناك برد شديد مؤلم أو حر شديد، بحيث إنه لا يطمئن في مجلسه لشدة الحر الذي يزعجه أو لشدة البرد الذي يزعجه.." (١)

"قال الراوي ما أظنها إلا أنت فضحكت ".وهذا الحديث قد استدل به من يرى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ، لأن القبلة لا تكون في الغالب إلا بشهوة من الزوج .والحديث صححه ابن عبد البر وابن جرير ، لكن أكثر الحفاظ قد ضعفوه ، وقد ضعفوه بعلتين :١ – العلة الأولى : أنه من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة قالوا : ولم يسمع من عروة ، كما قال البخاري .وأجيب عن ذلك : بأن حبيبا قد روى عن طبقة الصحابة كأنس بن مالك وغيره ممن هو أكبر من عروة وأقدم منه موتا ، وقد قال ابن عبد البر : (لا شك أنه لقي عروة) فإذا ثبت أنه لقي أنس بن مالك وهو أقدم منه موتا فأولى أن يكون قد لقي عروة .٢ – العلة الثانية : قالوا : ليس هو عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني وهو مجهول ، لكن الجواب واضح ، فيقال : كيف يتجرأ عروة المزني وهو مجهول ليس من الثقات لذا ضعف به هذا الحديث ، لا يمكن أن يتجرأ على أم المؤمنين عائشة . بخلاف عروة بن الزبير فإنه ابن أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة فعائشة خالته .فعلى ذلك تضعيف هذا السند غير وارد ، فالصحيح أن هذا الحديث إسناده صحيح .ومع ذلك فقد ورد من حديثها من عشرة طرق عن عائشة وله شواهد .فعلى ذلك : لو سلم بتضعيف هذا السند فإن له عشرة أوجه عن عائشة ، وله شواهد ، فالحديث صحيح . وهو مبق على الأصل – فإن الأصل أن المس غير ناقض للوضوء – والآية الكريمة قد تقدم ترجيح أن المراد بالمس الجماع وليس مجرد مس المرأة .والراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .ولكن : إذا كان إذا كان بشهوة فيستحب له أن يتوضأ كما قرر هذا شيخ الإسلام قياسا على الوضوء عند **الغضب** بجامع أن **الغضب** والشهوة من الشيطان ، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة كما يستحب له أن يتوضأ من **الغضب** .وعلى القول بأن مس المرأة ناقض للوضوء إن كان بشهوة تتفرع هذه المسائل :منها : قوله : (أو تمسه بها) :." (٢)

"وذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة : أن أكل لحم الإبل يورث قوة شيطانية فيطفأ بالماء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم – كما في مسند أحمد وسنن أبي داود – والحديث لا بأس به : (إن **الغضب** من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من نار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا **غضب** أحدكم فليتوضأ) فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من **الغضب** ، وهنا لحم الإبل يورث قوة شيطانية لأنها خلقت

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/٨٤

(٢) شرح الزاد للحمد، ٦٧/٢

من شياطين ، فقد ثبت في المسند وأبي داود والترمذي والحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) (٢) أي خلقت منها ، وهو ثابت مصرح به كما في سنن ابن ماجة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنها خلقت من شياطين)(٣)____________ أخرجه أبو داود ، باب ما يقال عند **الغضب** من كتاب الأدب (٤٧٨٤) قال : " حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي ، المعنى ، قالا : حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا أبو وائل القاص ، قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدي ، فكلمه رجل **فأغضبه** ، فقام فتوضأ ،ثم رجع وقد توضأ ، فقال : حدثني أبيعن جدي عطية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن **الغضب** من الشيطان ، وإن الشطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا **غضب** أحدكم فليتوضأ) .(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٤٩٣) ، وفي باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة (١٨٤) . وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٣٤٨) مختصرا بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) .(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٨) قال : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين) .." (١)

"أمسح علي الخفين ؟ قال : نعم ، قال : يوما ؟ .... ٣إن جاءت ببطانة من أهلها يرضى دينه وأمانته فشهد لها بذلك وإلا فهي كاذبة .. ١٥٩أن حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يطؤها .... ١٨٠إن حيضتك ليست بيدك .... ٧٩إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ .... ٥٤إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ..٩٥إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي .... ٣٩إن **الغضب** من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من نار وإنما تطفأ النار بالماء .... ٥٧إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه .... ١٣٨إن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٩/٢

.... ١٥٢إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه
.... ٣إن المؤمن لا ينجس
.... ١٤٥انقضي شعرك واغتسلي
.... ٨٥إنم ا الأعمال بالنيات
.... ٨٢إنما تغسل ثوبك من البول والغائط
والمني والمذي والدم والقيء .... ١٤١إنما الماء من الماء
.... ٦٧ ، ٦٨إنما الوضوء على من نام
مضطجعا .... ٣٧إنما يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه
الأرض ضربة واحدة ومسح الشمال .. ١١٣إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح منه ما أصاب ثوبك
منه .... ١٥٣إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم
.... ١٥٠أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ
.... ٤٠بسم الله من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم
.... ٦٢بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه
وسلم – أمرهم أن يمسحوا .... ١١تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه
.... ١٣١، ١٤٤تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم
اغتسلي وصلي أبعة وعشرين ليلة ..... ١٥٨توضأ وانضح فرجك
.... ١٥٣." (١)

"فلو عمل عملا كثيرا في الصلاة ساهيا فإن الصلاة تبطل ، وهذا هو المشهور في المذهب وعللوا ذلك بما تقدم : من انقطاع الموالاة .– وعن الإمام أحمد : أن العمل الكثير الساهي صاحبه لا يقطع الصلاة بل تصح الصلاة مع العمل الكثير إن كان صاحبه ساهيا .واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين في قصة ذي اليدين وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين ساهيا ومشى وخرج من المسجد وأتى بيته ثم بعد ذلك أتم صلاته) فقد قام أثناء الصلاة بعمل كثير عرفا خارج عن الصلاة منافيا لها ، ومع ذلك لم تبطل به الصلاة بل أتم صلاته لكونه ساهيا – وهذا هو الظاهر – وهو اختيار المجد بن تيمية .______________ أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب ١٩ السهو في الصلاة والسجود له / رقم (

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٥١/٢

٥٧٤) عن عمران بن حصين : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر فسلم في ثلاث ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه ، وخرج **غضبان** يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : (أصدق هذا) قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سدتين ثم سلم " . وفي لفظ له قال عمران : سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج **مغضبا** ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم " . وقد أخرج البخاري قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة في مواضع منها (٤٨٢) ، (٧١٤) ، (١٢٢٨) ، (٦٠٥١) ، (٧٢٥٠) ، ومسلم (٥٧٣) ، ولكن ليس في شيء من هذه الألفاظ أنه دخل بيته ، وإنما ذلك في حديث عمران المتقدم في مسلم .." (١)

"رجل سلم من ركعتين والصلاة رباعية – ساهيا ، ثم ذكر ذلك قريبا في العرف فليس هناك فاصل طويل عرفا وأن خرج من المسجد أو دخل منزله لكن الفاصل قريب عرفا فحينئذ يتمها ويسجد بعدها ، لحديث ذي اليدين المتقدم وثبت من حديث عمران بن حصين – في مسلم – قال : (سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام إليه رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة فخرج **مغضبا** فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم) فهنا النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحجرة وهذا يعتبر فاصلا ، ومع ذلك فأن النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة ولم يستأنفها .وسيأتي كلام شيخ الإسلام في مسألة قريبة من هذه المسألة وهي مسألة من سها في صلاته فنسى سجود السهو فطال الفاصل أو قصر فما حكم ذلك ؟ سيأتي الكلام عليه أن شاء الله .فأذن : أن قصر الفاصل عرفا وأن خرج من المسجد ودخل منزله ونحو ذلك فإنه لا يؤثر في صلاته بل يتمها – ما لم يحدث – فإن أحدث فهو مبطل للصلاة باتفاق العلماء ، لأن الصلاة في حكم المتصل فإن أحدث فقد قطعها .قال : (فأن طال الفصل عرفا أو تكلم لغير مصلحتها بطلت)" تكلم في غير مصلحتها "كأن يكون تكلم مع أحد من الناس في غير مصلحة الصلاة – كما كان محتملا من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد خرج فيحتمل أنه سلم على أهله ونحو ذلك – فإذا تكلم لغير مصلحتها بطلت .أما لو تكلم لمصلحتها كأن يتكلمون في السهو ويسأله المأمومون عنه فتباحث معهم في ذلك فأن هذا لا يؤثر لكن المؤثر هو أن يتكلم فيما هو خارج عن مصلحتها لكنه فعل ذلك على سبيل السهو أو الجهل " وسيأتي

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦٥/٥

البحث في هذه المسألة الدرس القادم أن شاء الله " وترجيح أن الكلام في الصلاة سهوا أو جهلا لا يبطلها وسيأتي دليل على ذلك .." (١)

"إذا لو سبح به ثقة فلا يرجع إلى قوله ، وإنما يرجع إذا سبح به ثقتان أو أكثر ، خلافا لما ذهب إليه إسحاق وأبو حنيفة من أنه يرجع إلى تسبيح الثقة . إذا المذهب وهو مذهب الجمهور أن الإمام إنما يرجع بتسبيح ثقتين ،لا بتسبيح ثقة . وهذا هو الراجح ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذا الحديث المشهور وهو حديث ذو اليدين الثابت في الصحيحين وهو : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، فقام رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : (لم أنس ولم تقصر !) فقال ذو اليدين : بلى قد نسيت ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، فلما قال له ذو اليدين ما قال ، قالوا : بلى يا رسول الله ، - أي لقول ذو اليدين — فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين ، ثم سلم ثم سجد سجدتين بعدما سلم) ، واحتج الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على ما يقرره أهل العلم من أهل الحديث في باب العلل من رد تفرد الثقة عن الثقات ، وأنه لا يقبل ما تفرد به الثقة عن الثقات ، قال : " لاسيما إذا كان مجلس سماعهم واحدا " ، فهنا الأصل قبول خبر الواحد ، لأنه خبر ديني ، كما يقبل الحديث الذي يتفرد به الراوي ، لكن لما تفرد أحد المأمومين عن سائر المأمومين كان ذلك مظنة الخطأ والريبة في خبره ، ومن ثم لم يقبل الواحد حتى يعضده خبر ثان .هنا إن سبح به ثقتان :فقد يكون يترجح عنده خطؤه .وقد يترجح عنده صوابه .وقد يتيقن أنه على صواب .إذا هذا الإمام الذي سبح به ثقتان :إما أن يترجح عنده خطؤه ، فهنا يجب عليه أن يرجع إلى خبر الاثنين .الحال الثانية : أن يترجح عنده صوابه ، فهنا كذلك يجب عليه أن يرجع ، لأن ظن الاثنين أقوى من ظن الواحد .." (٢)

"وذهب طائفة من السلف ، وهو قول الأوزاعي ومكحول ، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، يعني نقل عن الإمام أحمد ما يدل عليه ، كما قال ذلك ابن رجب ، قالوا : إنه يتمها ولو طال الفاصل عرفا ، فلو صلوا العشاء مثلا ثلاث ركعات ، فلما أتوا الفجر ، نبههم بعض المصلين ، فإنهم يتمونها ، ولا تجب عليهم الإعادة . وهذا هو ظاهر حديث عمران في صحيح مسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله

(١) شرح الزاد للحمد، ٢١٢/٥

(٢) شرح الزاد للحمد، ٩/٦

وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام إليه رجل بسيط اليدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم " فهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المسجد ودخل حجرته ، ثم قام إليه هذا الرجل ، وفي الغالب يكون في ذلك تأخر ، لما علم من الصحابة من هيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترددهم لعل الصلاة تكون قد قصرت ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حجرته وأتم صلاته ولم يستأنفها عليه الصلاة والسلام . وهذا القول هو الأقرب . وجمهور العلماء على أنه إن كان ذلك قصيرا في العرف ، فإنه يبني وإلا فإنه يستأنف .فإن دخل في صلاة ، كأن يصلى ثلاث ركعات ، ثم وهو يتنفل تذكر أنه صلى ثلاث ركعات ، أو علم الإمام فنبه المأمومين ، فقاموا ليصلوا : فيبطل الصلاة الذي هو فيها ويقطعها ؛ لأنه ما زال في الصلاة الأولى ، فيقطع الصلاة التي هو فيها ، ثم يتم صلاته التي لم يتمها . إذا : إذا شرع في صلاة ، فإنه يقطعها ويتم الصلاة التي قد نسي منها .قوله : [فإن طال الفصل – عرفا بطلت – أو تكلم لغير مصلحتها بطلت]الإمام بعد أن سلم من ثلاث ركعات ، قال : يا فلان أطفئ الميكرفون ، فهذا لغير مصلحتها ، ثم قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاث ، وثبت له ذلك ، فأراد أن يقوم ليصلي ؟نقول : لا ، عليك أن تستأنف ؛ لأنه تكلم لغير مصلحتها .." (١)

"فلو أنه بعد أن سلم ذكر ، فتذكر فسجد سجدتين ، فإن صلاته تتم بذلك ، سواء كان مشروعا قبل السلام أو بعده .لكن لو أنه ذكر بعد زمن طويل عرفا ، فإنه لا يبني ، وإنما يستأنف الصلاة من جديد ، هذا إذا كان السجود قبل السلام ، وأما إذا كان بعدها ، فإن تركه عمدا لا يبطل الصلاة . هذا هو المذهب .قالوا : وإذا خرج من المسجد أيضا ، فإنه يستأنف الصلاة ، وعلى ذلك يشترط أن يكون الزمن قريبا عرفا ، ويشترط أن يكون في المسجد أيضا ، فإذا خرج من المسجد ، ولو كان الزمن قصيرا – سلم فخرج ، فذكر وهو خارج المسجد – فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد .وعن الإمام أحمد ، وهو أصح ، أنه لا فرق بين كونه في المسجد أو خارج المسجد ما دام الزمن قريبا .وأصح من القولين كليهما ما اختاره شيخ الإسلام ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وتقدم ذكر ما يدل عليه من حديث عمران : وهو أنه يسجد ولو طال الزمن عرفا ، سواء كان في المسجد أو لم يكن في المسجد ، فإن حديث عمران في مسلم فيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحجرة بعد أن صلى العصر ثلاثا ، ثم قام إليه رجل بسيط اليدين ، فقال : أنيست أم قصرت الصلاة ؟ ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا ، فصلى عليه الصلاة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦/٦

والسلام ما ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعد أن سلم ، ثم سلم "كما تقدم ، فهنا الزمن طويل عرفا ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد . هذا هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام هنا ، وهو رواية عن الإمام أحمد . إذا الراجح أنه لو ترك سجود السهو سواء كان قبل السلام أو بعده ، ثم تذكر ، فإن يسجد سجدتين ولو كان الزمن طويلا . لما أتى الإمام ليقيم صلاة العصر أخبروه أنه حصل سهو في صلاة الظهر ، وأنه لم يسجد قالوا : إنك قد قمت عن التشهد ولم تسجد ، فيسجد سجدتين ولا شيء عليه . إذا الراجح ولو طال الزمن عرفا ، فإنه يبني .." (١)

"أما قولا : فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف) – وفي البخاري : (والكبير) وفي مسلم : (وذا الحاجة) – وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) .وثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطول بنا ، قال : فما رأيت رسول – صلى الله عليه وسلم – في موعظته أشد **غضبا** منه يومئذ فقال : (إن منكم منفرين فأيكم صلى للناس فليخفف فإنما يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة) ، وفي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل : (أتريد أن تكون يا معاذ فتانا) وفيه : (فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة) ، وثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعثمان بن أبي العاص : (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم) أي اقتد بصلاتك طولا وقصرا بأضعف القوم وهم ذوو المرض والكبار وذوو الحاجات .وأما فعلا : ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : (ما كان أحد أخف صلاة من النبي – صلى الله عليه وسلم – في تمام) فهذه الأحاديث تدل على استحباب التخفيف للإمام .وضابطه عند الحنابلة : أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وغيره من أجزاء الصلاة ، فهذا ضابطه في المشهور من المذهب وذلك بأن يسبح الله في ركوعه وسجوده ثلاثا وهكذا .واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن المستحب له أن يصلي كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي ، قال شيخ الإسلام : (وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يزيد وينقص للمصلحة) .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤١/٦

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٠٩/٧

"إذن : يطيل السجود أيضا السجدتين الأولى والثانية إلا أن سجدته الثانية تكون أخف من السجدة الأولى ، وسجدتاه في الركعة الثانية تكون أخف من سجدتيه في الركعة الأولى .فهذه صفة صلاة الكسوف الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك صفات أخر وردت في السنة سيأتي الكلام عليها في الدرس القادم .قال : (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة) .لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (فادع الله وصلوا حتى تنكشف) فظاهره أن الانكشاف غاية لهذه الصلاة وأن المستحب له إذا انكشفت أو تجلت أن يخفف الصلاة فيتمها خفيفة .فإن انصرف من صلاته ولم يتجلى الشمس أو القمر بعد فيستحب له أن يكثر من الدعاء والذكر والصدقة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم كما في مسلم من حديث أبي موسى الأشعري : (فافزعوا إلي ذكر الله ودعائه واستغفاره) وتقدم في الحديث المتفق عليه : (فادعوا الله وصلوا) ، وفي ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بالصلاة والصدقة) ، وفي أبي داود وذكره البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بالعتاق) أي أن تعتق الرقاب .فإذن : إذا انتهوا من الصلاة ولم تتجلى الشمس بعد أو لم يزل الخسوف فإنهم ينشغلون بالدعاء والذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما تقدم من الصدقة وعتق الرقاب مما هو سبب لإطفاء غضب الرب وإزالة ما وقع من الكسوف أو الخسوف .* وهل له أن يشتغل بالصلاة أم لا ؟قولان لأهل العلم :١ – فالمشهور عند الحنابلة وغيرهم : أن صلاة الكسوف لا تعاد فإذا انصرفوا ولم تتجلى الشمس فليس لهم أن يعيدوها .٢– قال بعض الحنابلة : بل لهم ذلك .وهذا فيما يظهر لي – قوي – فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فيشمل أن يصلي هاتين الركعتين أو غيرها من الركعات فقد أمر بالصلاة حتى يتجلى .." (١)

"والصدقة أيضا سبب لإطفاء غضب الرب ، فالصدقة تطفئ غضب الرب كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما ثبت في ابن ماجه : (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) فدل على أن الصدقة تركها سبب لمنع القطر ، فكان المستحب له أن يحثهم على الصيام والصدقة .قال : (ويعدهم يوما يخرجون فيه)ليتهيئوا لهذا اليوم وقد تقدم قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ووعد الناس يوما يخرجون فيه) ولم أر دليلا يدل على تحديد يوم من الأيام وأنه يستحب أن يكون ذلك في يوم اثنين أو خميس أو نحو ذلك ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة ليوم من الأيام في تحديد الاستسقاء .قال : (ويتنظف)أي الإمام والمصلي .يتنظف بإزالة الأوساخ وبالغسل ، أما إزالة الأوساخ فهو ظاهر لما في ذلك من الأذى .وأما كونه

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٩/٨

يستحب له أن يغتسل فلا دليل عليه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من فعل أصحابه كما بين ذلك ابن قيم الجوزية .فاستحباب الحنابلة للاغتسال له لا دليل عليه ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم – : (متواضعا متبذلا " أي غير متزين في الهيئة " متخشعا " أي مظهرا للخشوع " مترسلا " أي على رسله في مشيه عليه السلام ، ففيه استحباب ترك الزينة والغسل فيها ، ألا أن يكون الأذى لا يزول إلا باغتسال فإنه ولا شك يستحب الاغتسال لإزالة الأذى الذي يؤذي المؤمنين عند اجتماعهم .قال : (ولا يتطيب)اتفاقا ، لقوله : (متبذلا) فلا يستحب التطيب بل يخرج غير متزين ولا متطيب .قال : (ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا)كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام .قال : (ومعه أهل الدين والصلاح)." (١)

"أي يرجى بإعطائه أن يحسن إسلامه ، فكذلك وقد ثبت في الصحيحين أن علي بن أبي طالب : (بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبة في تربتها – أي من اليمن – فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخير ، **فغضبت** قريش وقالت : يعطي صناديد نجد ولا يعطينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما فعلت ذلك لأتألفهم) (٢) فهذا فيه إعطاء السيد المطاع الذي يرجى تأليفه على الإسلام فهم كانوا ذوي إسلاموإنما أعطوا من أجل أن يحسن إسلامهم ، كذلك يجوز أن يعطي السيد المطاع لإسلام نظرائه في القبائل ، فإنهم إذا رأوا ما يكرم به السيد المسلم كان ذلك أدعى لإسلامهم .إذن : المؤلفة قلوبهم : هم من يرجى بإعطائهم نفع نفسه أو نفع غيره ، وهم السادة المطاعون في أقوامهم أو من دونهم إذا وجدت هذه المصلحة .فالسيد المطاع في قومه ونحوه سواء كان مسلما أو كافرا إذا أعطى لجلب مصلحة أو دفع مضرة تأليفا فإن ذلك جائز لا حرج فيه دل عليه عموم القرآن في قوله : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ ودلت عليه السنة النبوية .إذن : من يرجى إسلامه وهو كافر أو يخشى شره وضرره فإنه يعطى من الزكاة ، أو هو مسلم فيعطى ليتقوى إيمانه بذلك أو ليكون ذلك سببا في إسلام نظيره أو لئلا يمنع قومه من أداء الزكاة أو ليجبر غنيهم على دفعها ونحو ذلك من المصالح الشرعية فإن ذلك جائز .______________ في البخاري " بذهيبة " .(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب (٢٣) قول الله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ (٧٤٣٢) . وبرقم (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١١/٨

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٧٤/٩

"وعليه : فإن كان معه نفقة لكنها لا تفضل عمن يعول بحيث أنه يضر بأهله فإن الجهاد ـ حينئذ ـ لا يجب عليه ـ.* وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أن العاجز ببدنه عن الجهاد والقادر بماله يجب عليه أن يجاهد بماله .الدليل :ويدل على ذلك قوله تعالى : [جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله] فأمر سبحانه وتعالى بالجهاد بالمال .* وعليه : فيجب على النساء أن يجاهدن بأموالهن .* وعليه أيضا : إن احتيج إلى مال الصبي للجهاد في سبيل الله فإنه يؤخذ منه أيضا . فهذا من الجهاد المالي . فإذا احتاج المسلمون إلى أموال الصغار و أموال النساء فإنه يتعين إخراج حاجة المسلمين من أموالهم .. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أيضا : أنه إذا تعين الجهاد بالمال واحتاج المسلمون إلى المال في الجهاد فإن دفعه إلى القائم على الجهاد مقدم على وفاء الدين .قال: لأنه أولى من النفقة حينئذ .ومعلوم أن النفقة الواجبة عليه على ولده وزوجه وغير ذلك مقدمة على وفاء الدين ، فهنا أولى من ذلك .ثم إنها ـ حينئذ ـ أي إذا احتاج المسلمون إلى المال إنه يعتبر نفقة واجبة مقدمة على وفاء الدين .* قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [و يجب إذا حضره].أي إذا حضر القتال أي الصف ؛ فالمسلمون و الكفار صافون للجهاد فقد تعين عليه الجهاد وإن كان في الأصل مستحبا له ، لكن إذا حضر الصف فإن الجهاد يكون فرض عين في حقه .الأدلة :١ ـ لقوله تعالى : [يا أيها الذين أمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا] .٢ ـ وقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دبره إلا تحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم وبئس المصير]* قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [أو حصر بلده عدو].." (١)

"فهش له وأعجبه) [حم ١٢٢١٦] والإسناد جيد ، قالوا : وروى أحمد في مسنده :" أن أبا عبيدة قال : من يراهنني ، فقال شاب : أنا إن لم تغضب ، قال – أي الراوي – فسبقه فرأيت عقيصتي – [ضفائره – أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي " [حم ٣٤٦] قالوا : والمراهنة مفاعلة ، فإذا قال من يراهن أي من يقابلني في الرهان فيدفع هذا ويدفع هذا ، وروى الترمذي وصححه والحديث صحيح :" أن أبا بكر – رضي الله عنه – راهن قريشا على غلبة الروم على الفرس " [ت ٣١٩٤] فدل هذا على أن المراهنة جائزة .قوله [ولا بد من تعيين المركوبين]فلا بد من تعيين المركوبين سواء كانا فرسين أو ناقتين أو نحو ذلك ، ولا بد من تعيين الرماة ، ولذا قال بعد ذلك :قوله [والرماة]وذلك لأن المقصود من المسابقة بين الخيل وبين الإبل معرفة سرعة عدوها ، فالمسابقة متعلقة بالمركوب ، وإذا لم يعين المركوب فقد يكون

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/١٢

المركوب مما يؤمن سبقه ، وحينئذ يكون هذا من أكل المال بالباطل ، والمسابقة في الرمي المقصود منها معرفة حذق الرماة ، فتعلقها بفعل الرماة ، فاشترط أيضا تعيين الرماة .قوله [واتحادهما]فلا بد من تعيين المركوبين واتحادهما ، بأن يكونا عربيين أو أن يكونا هجينين ، فلا بد أن يكونا من نوع واحد ، وهذا هو المشهور في المذهب ، والوجه الثاني في المذهب أنه يجوز أن تكون من أنواع مختلفة ، والحاكم في هذه أنه إذا حصل المقصود من المسابقة بان كانت هذه الخيول وإن اختلفت أنواعها كل واحد منها لا يؤمن سبقه فكان فيه الفائدة المرجوة من التدريب على الجهاد في سبيل الله ، فذلك جائز ، وأما إذا كان بين نوعين مختلفين وأحدهما يؤمن سبقه فإن هذا ممنوع منه لأنه لا فائدة من السباق هذا ، وهذا هو الراجح في هذه المسألة .قوله [والمسافة]." (١)

"، ومن شرب الخمر فقد انغلق عليه قصده فلا يدري ما يقول ومنه **الغضبان** كما سيأتي ، وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته ، فعلى ذلك من شرب الخمر طوعا وأغماه الخمر فطلق امرأته فإن هذا الطلاق لا يقع ، والشرع إنما يعتبر الأقوال حيث كان المتلفظ بها في حالة عقل وقصد وأما حيث لا يعقل ما يقول ولا يقصده فإن الشارع لا يرتب على قوله شيئا ولا يعتبر قوله.الدرس الثالث والأربعون بعد الثلاثمائةقال المؤلف رحمه الله : [ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره ، أوهدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع]هذه المسألة في حكم طلاق المكره، وجمهور أهل العلم على أن طلاق المكره لا يقع ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ، فإذا كان الكفر لا يقع بالتلفظ به للإكراه مع أن الصدر منشرح بالإيمان ، فأولى من ذلك الطلاق فإذا أكره فطلق بقوله ولم يقصد ذلك بقلبه فليس قلبه منشرحا بالطلاق فإنه لا يقع ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أبو داود ، والإغلاق هو انسداد باب العلم والقصد والمكره قد انسد باب قصده فهو غير قاصد للطلاق ولا مريد له ، ويدل عليه أيضا : ما روى ابن ماجه والحديث حسن لغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢)____________ سورة النحل (١٠٦) .(٢) قال صاحب الأربعين النووية : " حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما " .وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٣) قال رحمه الله : " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥/٣٤

والنسيان وما استكرهوا عليه) " .وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٦) في باب ما جاء في طلاق المكره فقال رحمه الله : أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سفيان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير .أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن سفيان وغيرهما قالوا : نا محمد بن المصفى نا الوليد بن مسلم ، فذكره ، وقال : عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال : أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفى نا الوليد نا ابن لهيعة عن موسى بن ورد أنه قال : سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) " .." (١)

"كنكاح بلا ولي ، فالنكاح المختلف فيه يقع الطلاق فيه ، فيكون طلاقا بائنا إن كان الزوج يعتقد فساده ، وإن كان يعتقد صحته كالحنفي الذي يقول به ، فإن الطلاق يكون رجعيا ، أما الحالة الثانية وهي فيما إذا كان يعتقد صحته فهذا ظاهر، وأما إذا كان يعتقد فساده فليس بظاهر فالأظهر أنه لا طلاق له ، وإن من نكح نكاحا فاسدا فطلق وهو يعتقد فساده ، فإنه لا طلاق له بل يفرق بينهما ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة لأنه كالنكاح الباطل، واختاره شيخ الإسلام، فهو يعتقد أنه نكاح فاسد و الطلاق فرع عن النكاح الصحيح ، وهو لا يعتقد صحته وإنما يعتقد فساده وعليه فإنه يفرق بينهما ولا يكون طلاقا ، وقد أجمع أهل العلم على أن الطلاق في النكاح الباطل لا يقع ، كمن نكح امرأة معتدة ثم طلقها ، فلا يكون هذا طلاقا بل يفرق بينهم[ا] ، فإذا خرجت من عدتها فنكحها فلا تحسب عليه تلك الطلقة ، كذلك إذا نكح امرأة بلا ولي وهو يعتقد فساد هذا ، ثم نكحها بعد ذلك بولي ، فلا يحسب عليه طلقة لأنه ليس بنكاح صحيح بل هو فاسد عنده ، والطلاق فرع عن النكاح الصحيح.قال : [ومن **الغضبان**]أي يقع الطلاق من **الغضبان** ، فطلاق **الغضبان** طلاق واقع ما لم يغم عليه ، أي ما لم يزل عقله به ، والطلاق في حالة **الغضب** له ثلاث صور ، صورتان لا نزاع فيهما وصورة فيها النزاع :الصورة الأولى : أن يطلق في مبادئ **الغضب** بحيث أن له تصورا صحيحا ، فطلاقه واقع بلا إشكال ، بل أكثر

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨/٢١

الطلاق من هذا القبيل ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.الصورة الثانية : أن يطلق وهو غضبان غضبا قد زال عقله معه بحيث أصبح لا يدري ما يقول ، فأصبح كالمجنون أو المعتوه فهذا طلاقه لا يقع ، بلا نزاع بين أهل العلم.." (١)

"الصورة الثالثة : وهي التي اختلف فيه[ا] أهل العلم وهي أن يطلق وهو في الغضب المتوسط ، أي الذي قد تعدى مبادئ الغضب ولم يصل إلى منتهاه ، فالغضب ثابت والعقل لم يزل ، فقد اختلف فيه أهل العلم : ١.فالمشهور عند الحنابلة وغيرهم وقوع الطلاق .٢. واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ؛ عدم وقوع الطلاق .وصفة الغضب المتوسط : أن يكون الغضب قد استحكم في الغاضب وأصبح غير كامل القصد ، بل أصبح الغضب يتصرف فيه فيسكته وينطقه كما قال تعالى : ﴿ فلما سكت عن موسى الغصب ﴾ ، فقصده ضعيف ، بل هو غير كامل وتصوره غير تام ، بحيث أنه يقدم على الشيء ثم يندم عليه ، والراجح هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبو داود وغيره : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)(٢) ، والإغلاق ؛ هو انسداد باب العلم والقصد ، ويدخل فيه السكران والمكره والمجنون والمعتوه وأيضا الغضبان بل قد فسر الإمام أحمد والشافعي وأبو داود قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (في إغلاق) فسروه بالغضب ، وفسره أبو عبيدة بالإكراه ، والصحيح شموله لهما ولغيرهما مما تقدم ، وهذا الرجل الغضبان الذي قد طلق ، والغضب يسكته وينطقه وقد استحكم به وانتشر وهو غير تام القصد ، هذا قد انغلق عليه تمام قصده فلم يقع طلاقه ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : " الطلاق عن وطر "(٣) ، وهذا ليس عن وطر فليس عن قصد تام ، وقد نصر ابن القيم هذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، والنظر، في كتابه " إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ".قال : [ووكيله كهو]_______________ في سورة الأعراف ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب .. ﴾ الآية رقم (١٥٤) .(٢) تقدم .(٣) ذكره البخاري معلقا كما تقدم .." (٢)

"ودليل ذلك ما روى النسائي والحديث صحيح من حديث محمود بن لبيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أخبر عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جميعا " فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو غضبان فقال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ، واللعب بكتاب الله محرم ، ولأن الطلاق الوارد في الشرع إنما أن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ، ولذا قال تعالى : ﴿ فطلقوهن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/٢١

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٢/٢١

لعدتهن ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (٢) ﴾ ، أي الرجعة وهذا الطلاق – أي طلاق الثلاث – ليس بعده رجعة فكان محرما ، وهذا مذهب جمهور العلماء .______________ أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٣٤٠١) قال : " أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله " . وسليمان هو : ابن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري ابن أخي رشدين ثقة كما في التقريب . وابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد كما في التقريب . ومخرمة : هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما كما في التقريب ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا " . وأبوه هو : بكير بن عبد الله الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أبو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة كما في التقريب ، وانظر تهذيب الكمال [٤ / ٢٤٢] . فعلى ذلك الإسناد حسن .(٢) سورة الطلاق .." (١)

"وأما الكناية فإن الطلاق لا يقع معها إلا إذا كان ثمة نية أو قرينة ، فإذا تلفظ بلفظ من كناية الطلاق وقال : أنا لم أنو فإن الطلاق لا يقع إلا إذا كان مقام النية قرينة ، كأن يتلفظ بها في غضب أو نحو ذلك .وأما الألفاظ التي ليست بصريحة في الطلاق ولا كناية فإن الطلاق لا يقع وإن نواه كأن يقول " أقعدي " أو " كلي " أو نحو ذلك وينوي الطلاق فلا يقع الطلاق، وذلك لأن هذا اللفظ ليس بصريح فيه ولا بكناية فكما لو نوى بلا لفظ .إذن الألفاظ ثلاثة أنواع :لفظ هو صريح في الطلاق ، فيقع الطلاق به ولو لم ينو.لفظ هو كناية في الطلاق فيقع الطلاق معه عند النية أو القرينة.ألفاظ ليست بصريحة ولا بكناية ، كقوله: " اقعدي " وينوي الطلاق فهنا لا طلاق وإن نواه كما لو نوى ولم يتلفظ.وصريح الطلاق لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله: " أنت طالق " أو " عليك الطلاق " أو قال " قد طلقتك " أو " أنت مطلقة " ونحو ذلك ." غير أمر " : كقوله " اطلقي " ." أو مضارع " : كقوله " تطلقين " ." ومطلقة اسم فاعل " : ، فهذه ليست من صريح الطلاق.إذن صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه سوى الأمر والمضارع واسم الفاعل هذا هو المشهور في المذهب.وذهب الشافعية وهو قول لبعض أصحاب الإمام أحمد : أن صريحه

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦/٢١

ثلاثة ألفاظ " الطلاق " و " السراح " و " الفراق " ، فإذا قال لها : " قد سرحتك أو قد فارقتك "، فهو من صريح الطلاق ، قالوا : لأن السراح والفراق قد وردا في الشرع على الطلاق ، قال تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقال : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ (٢).________________
سورة البقرة ٢٢٩(٢) النساء ١٣٠ .." (١)

"الجواب : نعم يقع ، فإذا ترافعا إلى القاضي فإن القاضي يحكم بالطلاق ، لأن القاضي يحكم بما ظهر ، وقد ظهر للقاضي فيه الطلاق فقد تلفظ بما يقتضي الطلاق ، لكن في الباطن أي إن لم يترافعا إلى القاضي فهل يوقع على نفسه الطلاق أم لا ؟إن كان يعلم من نفسه الصدق وأنه لم ينو الطلاق بل قد غلط ونحو ذلك فإن الطلاق لا يقع ، هذا كله حيث لا قرينة ، أما إن كان هناك قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق فإن الطلاق يقع قولا واحدا.فمثلا : رجل غضب على امرأته ثم قال : أنت طالق ، وقال أنا أردت أن أقول : هي طاهر ، فهذا لا يقبل منه ؛ وذلك لأن القرينة تكذب دعواه ، أو قال هي طالق مني قبل ذلك أو طالق من زوج آخر ولم تطلق منه البتة ولم تطلق من زوج آخر قبله البتة ، فحينئذ يقع بذلك طلاقا حتى فيما بينه وبين ربه ولا خلاف في ذلك .فالخلاف المتقدم هل يقبل قوله في الحكم أم لا ؟ هذا كله حيث لا قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق.قال : [ولو سئل أطلقت امرأتك فقال : نعم ، وقع]فلو أن رجلا سئل فقيل له: أطلقت امرأتك فقال : نعم ، فإن الطلاق يقع ، وذلك لما تقدم من أن المذكور في السؤال كالمعاد في الجواب ، فكما لو قال : نعم طلقتها.إذن صريح الطلاق يكون أولا : بلفظ الطلاق في المشهور من المذهب.وثانيا : بالجواب الصريح باللفظ.وثالثا : ولم يذكره المؤلف ، إذا عمل عملا وقال للمرأة هو طلاقك ، كأن يخرج امرأته إلى أهلها ويقول هذا طلاقك ، فهل يقع الطلاق بهذا أم لا ؟المشهور في المذهب أن الطلاق يقع ويكون صريحا فيه ، قالوا : والتقدير كأنه يقول : أوقعت عليك الطلاق ، وهذا الفعل – وهو الإخراج من المنزل – من أجله.القول الثاني في المسألة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : أن هذا العمل منه ليس صريحا في الطلاق ولا كناية وعليه فلا يقع.." (٢)

"تجرعي : أي تجرعي مرارة الطلاق والفراق والطلاق ، وقد تقدم اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أن مرجع ذلك إلى العرف في الصريح والكناية.قال : [ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ]فالكناية لا يقع معها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال ، لا فرق في هذا الحكم بين الكناية الظاهرة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٢١

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢٩/٢١

والكناية الخفية .وقول المؤلف: " ولو ظاهرة " : إشارة إلى خلاف وهو خلاف الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد: أن الكناية الظاهرة يقع معها الطلاق بلا نية ، قالوا : لأن الكنايات الظاهرة تستعمل في الطلاق في العرف .والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره فلم يتعين الطلاق إلا بنية أو قرينة.قال : [إلا حال خصومة أو **غضب** أو جواب سؤالها]الكناية الظاهرة والخفية لا يقع معها الطلاق إلا بنية ، فإن كانت هناك دلالة الحال تدل على النية ، وقد نفى هو النية كأن يكون ذلك حال خصومة أو **غضب**.فمثلا : رجل قال لامرأته في حال خصومة أو **غضب** " أنت بائن ولا سبيل لي عليك " ونحو ذلك .أو كان جواب سؤالها ، كأن تقول له: طلقني، فقال: " أنت حرة " أو قال " أنت بتة " فهنا يقع الطلاق وإن قال : " أنا لم أنو " ، فذلك لدلالة الحال بأن هذه الألفاظ يظن معها في الأصل الطلاق فلما وجدت دلالة الحال كان الظن قويا غالبا .قال : [فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما]فإن لم يرده أو أراد غيره في الأحوال المتقدمة لم يقبل هذا في الحكم ، لأن الحكم إنما ينظر فيه للظاهر ، وهذه الألفاظ التي تلفظ بها مع قرائن الأحوال تدل في الظاهر على الطلاق ، لكن لو كان في الباطن لا يريد ذلك ولم يترافعا للقاضي فإنه يدين بنيته فيما بينه وبين ربه.قال : [ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث]فلوا أن رجلا قال لامرأته: " أنت بائن " ونوى الطلاق فإنه يقع ثلاثا في المذهب ، وذلك لأن هذا اللفظ يقتضي البينونة.." (١)

"قال : [وإن نوى واحدة]أي وإن قال أنا أنوي واحدة ، وذلك لأن لفظه يخالف نيته ، والعبرة بالألفاظ الظاهرة في الحكم.قال : [وبالخفية ما نواه]فالخفية لا تدل على عدد ، فإذا كان قد نوى الطلاق أو كان في حال خصومة أو **غضب** ، فأوقعنا عليه الطلاق فإنها تكون واحدة ، وذلك لأن لفظه لا يدل إلا على واحدة .وهذه المسألة مبنية على المذهب .والراجح ما تقدم وأن طلاق الثلاث واحدة كما تقدم من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.الدرس السادس والأربعون بعد الثلاثمائةفصلقال : [وإذا قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار]إذا قال الرجل لامرأته: "أنت علي حرام" فإنه يكون ظهارا ولو نوى به الطلاق ، لكن إن قال " أنت علي حرام " أعني به الطلاق فإنها تطلق به ثلاثا ، وإن قال : أعني به طلاقا ، فواحدة .لأن قوله الطلاق فيه " أل " التي تفيد الاستغراق فاستغرق ذلك الطلاق كله والطلاق كله ثلاث طلقات ، وأما لو قال أعني به طلاقا ، فإن هذا اللفظ وهو قوله " طلاقا " ليس فيه ما يفيد الاستغراق فيكون طلاقا رجعيا .وهذا الحكم – أي كونه ظهارا – ؛ لأن هذا اللفظ صريح في التحريم

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣١/٢١

فكان ظهارا كما لو قال : " أنت علي كظهر أمي " ، بل أولى ؛ وذلك لأن قوله " أنت علي كظهر أمي " إنما تحرم عليه زوجه باللزوم أي بالنظر إلى تحريم الأم .وأما قوله لزوجته " أنت على حرام " فقد صرح بتحريمها ولا شك أن هذا منكر من القول وزور ، وذلك لأنه ليس له التحليل والتحريم ، بل ذلك إلى الله عز وجل.- وعن الإمام أحمد في قوله " أنت علي حرام أعني به الطلاق " أنه ظهار أيضا ، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فلا ينتظر منه بيان مراده بقوله " أعني به الطلاق " وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .وأما المذهب فإنه إذا قال: " أنت على حرام أعني به الطلاق " ، فإنه يكون طلاقا وذلك لأن التحريم نوعان :١. تحريم طلاق ٢. وتحريم ظهار." (١)

"إذا قال لها: " أنت طالق أمس " ثم جن أو مات أو خرس قبل بيان مراده فإنها لا تطلق إعمالا للمتبادر من لفظه ، فإن المتبادر من لفظه أنه إنشاء ، والإنشاء للطلاق في المضي لا يقع معه الطلاق ، وأيضا عصمة النكاح ثابتة فلا تزال بالشك .فإذا قال: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وادعى أنه ينوي بذلك طلاقا سابقا وقد كان طلقها طلاقا سابقا ، لكنه قال لها ذلك في حالة **غضب** أو عند سؤالها الطلاق فإنه لا يقبل قوله وذلك لوجود قرينة الحال التي تكذب قوله.قال : [وإن قال : طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر]إذا قال لها: " أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر " ولا يدري متى يقدم زيد ، فيحتمل أن يقدم بعد شهر من اليوم ويحتمل أن يكون بعد شهر من الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهر من بعد الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهر من بعد أسبوع ، ويحتمل أن يكون بعد شهرين ، وحينئذ تبقى المرأة معلقة ولا يحل له أن يطأها ؛ وذلك لأنه في كل يوم يحتمل أن يكون هو اليوم الذي يكون قدوم زيد بعده بشهر ، وعليه فلا يحل له أن يطأها وتجب لها النفقة لأنها محبوسة لأجله.قال : [فقدم قبل مضيه لم تطلق]فإذا قال:" أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر " فقدم زيد بعد أسبوع ، فإن المرأة لا تطلق ، وذلك كما لو قال:" أنت طالق أمس " لأن طلاقه يكون في المضي ، لأن زيدا قدم بعد أسبوع فحينئذ يكون الطلاق قد وقع في المضي ، لأن قبل قدوم زيد بشهر مضيا.قال : [وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع]أي إذا جاء بعد شهر وجزء أي لحظة يقع فيها قول " أنت طالق " فإذا جاء بعد شهر وجزء فإنه يقع الطلاق عليها وذلك لوجود الصفة المذكورة.قال : [فإن خالعها بعد اليمين بيوم ، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ، وبطل الطلاق]." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٢/٢١

(٢) شرح الزاد للحمد، ٥١/٢١

"أي عبد ، لعموم قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ، فالآية عامة في العبد والحر ، فلو آلى الرقيق أن لا يطأ زوجته فهذا إيلاء لعموم الآية.قال : [ومميز]فإذا كان الزوج صبيا مميزا لم يبلغ بعد فآلى من زوجته فكذلك هو إيلاء لعموم الآية ، ولأن طلاقه يصح فصح إيلاؤه.والقول الثاني في المسألة وهو اختيار الموفق : أن حلف الصبي ليس بإيلاء لأنه غير مكلف .والراجح هو القول الأول ، وذلك لتعلق ذلك بحق الآدمي – وهي الزوجة- ، لكن لا كفارة عليه لأن الكفارة حق لله تعالى وهو ليس بمكلف ، لكنه يتربص به أربعة أشهر فإن فاء وإلا أمر بالطلاق لعموم الآية، [فهو في حكم الإيلاء كما سيأتي.] قال : [وغضبان وسكران]هنا كالطلاق ، وقد تقدم التفصيل في مسألة الغضبان ، وتقدم أن طلاق السكران لا يقع ، فكذلك إيلاؤه ، فهاتان المسألتان مبنيتان على طلاق الغضبان وطلاق السكران.قال : [ومريض مرجو برؤه]فإذا آلى المريض الذي يرجى برؤه فهو إيلاء لعموم الآية، أما إذا كان غير مرجو الشفاء من هذا المرض ، كأن يكون به شلل أو أن يكون مجبوبا أو غير ذلك فلا إيلاء له ؛ وذلك لأن الامتناع عن الوطء ليس سببه في الحقيقة اليمين إنما سببه العجز عن الوطء فكانت اليمين لغوا ؛ لأنه حلف على شيء مستحيل فقد حلف على ترك ما يستحيل عليه فعله.قال : [وممن لم يدخل بها]لعموم الآية ، فالآية في المدخول بها من النساء وغير المدخول بها.قال : [لا من مجنون ومغمى عليه]لأنهما لا قول لهما ، وكذلك النائم ، وهي يمين فلم تصح ممن لا قول له ، ولذا فالصبي غير المميز لا إيلاء له لأن قوله لا ينعقد.قال : [وعاجز عن وطء لجب أو شلل]لأن الامتناع عن الوطء سببه العجز لا اليمين.قال : [فإذا قال : والله لا وطئتك أبدا] إلى أن قال : [فمول]______________ هذه الزيادة ليست في الأصل .." (١)

"والقول الثاني في المسألة وهو المشهور في المذهب ، وهو مذهب الإمام مالك: أن هذا ظهار ، وهذا هو الراجح ، وذلك لأنه تحريم ، وكونه على التأبيد أو على غيره بأن يكون إلى أمد هذا غير مؤثر، فقد شبه امرأته بمن تحرم عليه ، فأخت زوجته تحرم عليه ، فكما لو قال: " أنت علي حرام " وتقدم أن الراجح أنه إذا قال لامرأته: " أنت علي حرام " أنه ظهار فكذلك هنا ، وقياس ذلك على امرأته الحائض أو المحرمة قياس مع الفارق ، والفارق من وجهين :أن امرأته الحائض يحل له أن يستمتع بها دون الفرج وامرأته المحرمة يحل له أن ينظر إليها.أنه إذا وطئ امرأته الحائض أو المحرمة فعليه الإثم ولا حد ، وأما وطء أخت الزوجة فإن فيه حدا فهو زنا.قال : [من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل]هنا في بيان البعض ، من

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٩/٢١

ظهر أو بطن أو عضو آخر كاليد أو الفخذ ، لا ينفصل أي لابد أن يكون العضو لا ينفصل ، أما إذا كان ينفصل كالشعر ونحوه فلا ، لما تقدم في كتاب الطلاق.قال : [بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه]فإذا قال لها: " أنت علي كظهر أمي " أو: " أنت معي كظهر أمي " أو: " أنت مني كظهر أمي " ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على الظهار .فإن قال لها : أنت كأمي ، أو : أنت مثل أمي ، أو : أنت مثل أختي .فإن كان ثمت قرينة تدل على إرادة الظهار كأن تكون هناك خصومة أو أن يكون قال ذلك في غضب فهو ظهار ، وأما إن لم تكن هناك قرينة فيدين بنيته ويقبل ذلك حكما ؛ لأن ذلك يحتمل أن يكون في الكرامة أي أني أكرمك كما أكرم أمي ، فإن هذا اللفظ يقع.[قوله:] " أو وجه حماتي " الحماة مراده أم الزوجة.ـــــــــــــــــ في الأصل : أخت الزوجة .." [1]

"وأما تعريفه : فهو أن يقذف الرجل امرأته بالفاحشة فيشهد على نفسه بذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، والغضب أقبح من اللعنة ، وكان الغضب هنا، لأن الغضب لمن يعلم الحق ويترك القول به ، والذي يغلب على الظاهر أن الرجل صادق في قوله، إذ يبعد في الغالب أن الرجل يرمي امرأته على رؤوس الأشهاد بالفاحشة ويلعن نفسه بالخامسة إلا وهو صادق في دعواه ، وأن المرأة قد اضطرته إلى ذلك.قال المؤلف رحمه الله تعالى : [يشترط في صحته أن يكون بين زوجين]لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ، فلو قذف أجنبية عنه فإما أن يأتي بأربعة شهود فتحد المرأة وإما أن يجلد ثمانين جلدة ، وهو حد القذف .فحكم اللعان مختص بالزوج فقد يرى الرجل من امرأته ما يكره ، وليس ثمت من يشهد له ، وقد رأى ذلك بعينه أو تيقن حصول ذلك فيحتاج إلى نفي الولد منه وحينئذ فيلاعن امرأته فيشهد على نفسه أربع شهادات إنه لمن الصادقين .واختلف هل هي أيمان أم شهادات:القول الأول وهو مذهب الجمهور : أنها أيمان مؤكدة بالشهادة.القول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة : أنها شهادات.وينبني على هذا الخلاف من يصح لعانه ، فإن قلنا: إن اللعان شهادات فلا يصح إلا ممن تصح شهادته ، فالفاسق لا تصح شهادته وعليه فلا يصح لعانه وكذلك الكافر والعبد ، وإن قلنا: إن اللعان أيمان فإنه يصح ممن تصح يمينه فيصح من العبد ويصح من الكافر ويصح من الفاسق ؛ لأن أيمانهم منعقدة صحيحة.استدل أهل القول الثاني القائلين بأنها شهادات، بلفظ

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٦/٢١

الشهادة في قوله تعالى : ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ ، فدل على أنهم شهداء فما يحصل منهم فهو شهادة.." (١)

"والقول الثاني في المسألة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي: أن اللعان يصح بغير اللغة العربية مع القدرة عليها ، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة ، وذلك لأن اللعان يمين ، واليمين تصح بغير اللغة العربية مع القدرة عليها ، واللعان نوع من الأيمان ، فلو حلف بالله عز وجل في لغته فإنها يمين فكذلك اللعان.قال : [فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان]إذا قذف امرأته بالفاحشة في قبل أو دبر ، فله إسقاط الحد باللعان ، إذن : إن قذف امرأته بالزنا فعليه حد القذف ، لكن يدرأ عنه الحد أن يلاعن ، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – كما في البخاري : (البينة وإلا حد في ظهرك) .قال : [فيقول قبلها أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها]أي ينسبها بما تتميز به فيذكر اسمها ويذكر ما يحتاج إليه من نسبها لتتميز عن بقية نسائه.قال : [وفي الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين]فيقول هذه الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فيقول : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، أو نحوها من الألفاظ التي يرميها بها في الزنا ، فلو قال : " أشهد بالله أن ما في بطنها ليس مني " ، فهذا كاف في رميها بالزنا.قال : [ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا]ونحو ذلك من الألفاظ التي تبرئ بها نفسها.قال : [ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين]ويستحب أن يحضر ذلك جماعة من الناس ، ففي البخاري عن سهل بن سعد قال: (فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي – صلى الله عليه وسلم –) (٢) .____________ سيأتي .(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) .." (٢)

"لأنه خلاف ما أمر الله عز وجل به ، فلا يصح إلا أن يأتي كل واحد منهما بالألفاظ الخمسة ، فلو قال : " أشهد بالله إنها زانية ، وأشهد بالله إنها زانية ، أشهد بالله إنها زانية – ثم قال : " وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين " ، لم يصح لعانه ، أو قال : " أشهد بالله إنها زانية ، أربعا " ، ثم سكت ولم يقل: " وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ، فإن لعانه لا يصح حتى يأتي باللعان كما أمره الله عز وجل ، وكذلك المرأة.قال : [أولم يحضرهما حاكم أو نائبه ... إلى أن قال : لم يصح]لأنها دعوى فيها

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢١/٢١

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٢٣/٢١

يمين ، فاشترط فيها حضور الحاكم أو نائبه كسائر الدعاوى ، فلو كانت بين يدي من ليس بحاكم أو كان ذلك في بيتها فلا تثبت الأحكام التي تقدم ذكرها ، فهو لعان غير صحيح.قال : [أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف]فلو قال : " أقسم بالله " أو قال : " أحلف بالله إنها زانية " لم يصح حتى يقول : " أشهد بالله " ، وذلك لأن قوله : " أقسم بالله " يمين غير مؤكدة بالشهادة ، بينما قوله " أشهد بالله " يمين مؤكدة بالشهادة ، فإذا قال : " أقسم بالله " أو " أحلف بالله " فهو خلاف ما أمره الله تعالى به فلا يصح حتى يقول : " أشهد بالله " أو " أشهد والله " المقصود أنه يجمع بين اليمين والشهادة.قال : [أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط لم يصح]إذا أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد فقال في الخامسة : " وأن إبعاد الله تعالى لي من رحمته إن كنت من الكاذبين " ، أو أبدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط فقالت في الخامسة : " وأن سخط الله علي إن كان من الصادقين " ، فلا يصح.." (١)

"والقول الثاني في المسألة وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: أن ذلك يصح ؛ لأنه وإن لم يكن منصوصا عليه لكنه بمعنى المنصوص والعبرة بالمعاني لا بالمباني ، فقوله : " أبعدني الله من رحمته " بمعنى قوله : " لعنني الله تعالى " ، وكذلك المرأة قولها : " وأن سخط الله علي " هو كقولها : " وأن غضب الله علي " ، هذا هو القول الراجح. و الله أعلمالدرس الثاني والستون بعد الثلاثمائةفصلقال رحمه الله : [وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان]إذا قذف امرأته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فإنه يعزر ولا لعان ، وذلك لأن اللعان يمين فلا يصح إلا من مكلف ، وهذه الصغيرة ليست بمكلفة فلم يصح لعانها ، فلا يلاعن الزوج وإنما يعزر ، وكذلك المجنونة لأنها غير مكلفة.أما إن قذف امرأته الصغيرة التي يوطأ مثلها – وهي في المشهور من المذهب بنت تسع سنين – فإن اللعان يثبت لكن لا يصح حتى تبلغ ، وعليه فيتربص لها حتى تبلغ، فإن طالبت بحق القذف على زوجها الذي قذفها فحينئذ للزوج أن يلاعن ليدرأ الحد عن نفسه ، وتلاعن هي أيضا لأنها أصبحت مكلفة.قال : [ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا ، كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر]فشرطه أن يرميها بالزنا ، قال تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أي بالزنا ، وقال المؤلف : " في قبل أو دبر " ، أما إن كان في قبل فظاهر .وأما إذا كان في دبر فهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ، وهذا القول متفرع عن ثبوت حد القذف في رمي المرأة بالزنا في دبر.." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٥/٢١

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٢٦/٢١

"قوله : [فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق]إذا قال لها: " أنت طالق أمس " ثم جن أو مات أو خرس قبل بيان مراده فإنها لا تطلق إعمالا للمتبادر من لفظه أنه إنشاء ، والإنشاء للطلاق في المضي لا يقع منه الطلاق ، وأيضا عصمة النكاح ثابتة فلا تزال بالشك ، فإذا قال: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وادعى أنه ينوي بذلك طلاقا سابقا وقد كان طلقها طلاقا سابقا ، لكنه قال لها ذلك في حالة غضب أو عند سؤالها الطلاق فإنه لا يقبل قوله وذلك لوجود قرينة الحال التي تكذب قوله.قوله : [وإن قال : طالق قبل قدوم زيد بشهر]إذا قال لها: " أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر " ولا يدري متى يقدم زيد ، فيحتمل أن يقدم بعد شهر من اليوم ويحتمل أن يكون بعد شهر من الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهرين ، وعليه تبقى المرأة معلقة ولا يحل له أن يطأها وذلك لأنه في كل يوم يحتمل أن يكون هو اليوم الذي يكون قدوم زيد بعده بشهر ، وعليه فلا يحل له أن يطأها إن كان الطلاق يبينها وتجب لها النفقة لأنها محبوسة لأجله.قوله : [فقدم قبل مضيه لم تطلق]فإذا قال:" أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر " فقدم زيد بعد أسبوع ، فإن المرأة لا تطلق ، وذلك كما لو قال:" أنت طالق أمس " لأن طلاقه يكون في المضي ، لأن زيدا قدم بعد أسبوع فحينئذ يكون الطلاق قد وقع في المضي ، لأن قبل قدوم زيد بشهر مضيا.قوله : [وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع]أي إذا جاء بعد شهر وجزء أي لحظة يقع فيها قول " أنت طالق " فإذا جاء بعد شهر وجزء فإنه يقع الطلاق عليها وذلك لوجود الصفة المذكورة.قوله : [فإن خالعها بعد اليمين بيوم ، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ، وبطل الطلاق]." (١)

"وهو في المشهور في المذهب : في المال والحدود واللعان وغيرها لكنه لا ينفذ لان التنفيذ الى الامام ، واذا نفذ كان في ذلك افتيات على السلطان .-وقال القاضي من الحنابله : بل هو في المال خاصهوالصحيح ما ذهب اليه الحنابله وذلك لان العلة ثابته في الحدود واللعان كما هي ثابته في المال فقد تعاقدا على الرضا وهو من أهل القضاء فوجب عليهما ان يلتزما بحكم فهو مخبر عن الله عز وجل وعن دينه .(باب : آداب القاضي)يعنى : أخلاقهفآداب القاضي هي أخلاقهقال المؤلف رحمه الله :] ينبغي [لفظة ينبغي عند الفقهاء بمعنى يستحب .قال]ان يكون قويا – من غير عنف [لئلا يطمع فيه الظالمقال :]لينا من غير ضعف [لئلا يهابه صاحب الحق .فإذا اجتمع فيه هذا الوصف لم يهبه صاحب الحق فيدلى بحجته ويوضح بينته ،ولا يطمع فيه الظالم بل يهاب ان يتكلم بين يديه بغير حق .قال :]حليما [لئلا يغضب على خصم فيحكم بغير الحق .قال :]ذا أناه [أي ذا تؤدة وعدم تسرع – فليس متسرعا مستعجلا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/٢٣

في قضائه بل هو ذو تؤدة.قال :]وفطنه [أي صاحب فطنه لئلا يرى المحق مبطلا، والمبطل محقا بسبب عدم الفطنه ، ولئلا يخدع ويحتال عليه .قال :]وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا[ليكن مجلسه في وسط البلد ليمضى اليه كل اهل البلد على التساوي .وان كان في قرى يكون في وسطها أي في القريه المتوسطه "فسيحا" لان ذلك اشرح لصدره ، وله اثر في حسن نظره وحسن تصوره .قال :]ومعدل بين الخصمين [هنا : ويجب ان يعدل – كما قال الشراح.قال :]في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما[.فيجب عليه أن يعدل بين الخصمين في لحظه : أي في نظره / فينظر اليهما نظرة واحدة لا يحسن النظر الى أحدهما ويسيئ النظر الى الآخر ، بل ينظر إليهما نظرا واحدا ."وفي لفظه : أي في إجابته السلام وفي السؤال ونحو ذلك ، فيكون عادلا في الفاظه التي يوجهها أو يجيب الخصوم بها .." (١)

"اذن : الراجح خلاف المذهب .قال :]ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا [.والغضب الكثير : هو الغضب الذي يشغل الفكر ، ويؤدى في الغالب الى عدم تصور المسألة ، وعدم تطبيقها على الأدلة الشرعية .أما إذا كان الغضب يسيرا فلا يمنع من القضاء .ومن ثم فإن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على الأنصاري – كما في الصحيح وقد قال : إن كان ابن عمتك "فقضى النبى صلى الله عليه وسلم .وأما الغضب الكثير الذي يشغل الفكر فانه يحرم معه القضاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان)متفق عليه .قال :]أو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج [.فكل هذه الامور قياسها على المسألة التى ورد النص فيها ظاهر ، لأنها تشغل الفكر .قال :] وان خالف فأصاب الحق نفذ[.فإذا خالف القاضي ذلك فقضى وهو غضبان أو قضى وهو في عطش أو جوع أو ملل أو نحو ذلك فما الحكم ؟إذا أصاب الحق فإن حكمه ينفذ وذلك لأن الشارع إنما منع من قضائه وهو غضبان خوفا من أن لا يصب الحق وهنا قد أصاب الحق فما خشى فواته قد حصل وعليه فلا داعي للقول بالبطلان .وأما إذا لم يصب الحق فإنه لا ينفذ حكمه لأن الشارع قد نهى عن القضاء حينئذ وحصل ما يخشى منه من عدم إصابة الحق فوجب عليه أن يعيد النظر في القضية .قال :] ويحرم قبول رشوة [للعن النبى صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى . وتقدم الكلام على الرشوة .قال :]وكذا هدية [فلا يحل للقاضي أن يقبل الهدية ، لما ثبت في مسند احمد بإسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :" هدايا العمال غلوك " والغلول محرم .قال :] إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٣٠

ان لم تكن له حكومه [فيستثنى من عدم جواز قبول الهديه – فإذا كان يهاديه قبل ولايته ، ثم أهدى اليه بعد الولايه ، فإنه يقبل الهديه لعدم التهمه إذا لم تكن له حكومة عند القاضي .." (١)

"لكن هذا ضعيف بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم – في الرجل الذي قال : لا أزيد على هذا – أي على الفرائض – ولا أنقص منه فقال صلى الله عليه وسلم : " أفلح والله إن صدق "فالصحيح من المذهب أن أداء السنن الراتبة لا يشترط في العدل .قال : [واجتناب المحارم]ويبين ذلك بقوله :(بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة)لأن إصراره على الصغيرة يدل على استهانته بما حرم الله عز وجل .وهذا يجعله مظنة الكذب ولا يوثق بقوله .والكبيرة – كما عرفها شيخ الاسلام – ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الاخرة أو ترتب عليه لعن أو غضب أو نفي إيمان .قال : [فلا تقبل شهادة الفاسق]فشهادة الفاسق لا تقبل لأنه ليس بعدل .سواء كان فاسقا في عمله أو فاسقا في اعتقاده .فالفاسق في عمله : كمن يزني أو يشرب الخمر فلا تقبل شهادته .والفاسق في اعتقاده : هو من لم يكفر من أهل البدع ، فإنه فاسق باعتقاده فلا تقبل شهاده أهل الأهواء في المشهور في المذهب .(٢)وذهب الشافعي وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن القيم : إلى قبول شهادة المتحفظين من أهل الهواء .وهذا ظاهر ، لأنهم قد اعتقدوا ما اعتقدوه من البدع على اعتقاد أن هذا هو دين الله عز وجل ، فهو كمن فعل أمرا محرما يعتقد إباحته فإن هذا لا ينقض عدالته ،فشارب النبيذ ممن يعتقد إباحته لا يفسق ولا تنتقض بذلك عدالته ، فلذلك من له اعتقاد يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة فإن شهادته لا ترد لأنه متحفظ في دينه ، يعتقد أن هذا هو دين الله ويتعبد لله عز وجل بهذه البدعة . فتقبل شهادتة .نعم : قد ترد شهادته زجرا له حيث لم نضطر إلى قبولها وأما إذا كنا نحتاج إلى شهادته فالصحيح قبولها ، فإذا كانت الحقوق تثبت بشيء فالصحيح هو قبولها وذلك لأنه ما دام أنه يعتقد أن هذا هو الحق وأن هذا هو دين الله – فالتهمة بعيدة عنه والغالب صدقه فهو معروف بالصدق والأمانة." (٢)

"قال الراوي ما أظنها إلا أنت فضحكت ".وهذا الحديث قد استدل به من يرى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ، لأن القبلة لا تكون في الغالب إلا بشهوة من الزوج .والحديث صححه ابن عبد البر وابن جرير ، لكن أكثر الحفاظ قد ضعفوه ، وقد ضعفوه بعلتين :١ – العلة الأولى : أنه من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة قالوا : ولم يسمع من عروة ، كما قال البخاري .وأجيب عن ذلك : بأن حبيبا قد

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٣٠

(٢) شرح الزاد للحمد، ٥/٣٢

روى عن طبقة الصحابة كأنس بن مالك وغيره ممن هو أكبر من عروة وأقدم منه موتا ، وقد قال ابن عبد البر : (لا شك أنه لقي عروة) فإذا ثبت أنه لقي أنس بن مالك وهو أقدم منه موتا فأولى أن يكون قد لقي عروة . ٢ – العلة الثانية : قالوا : ليس هو عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني وهو مجهول ، لكن الجواب واضح ، فيقال : كيف يتجرأ عروة المزني وهو مجهول ليس من الثقات لذا ضعف به هذا الحديث ، لا يمكن أن يتجرأ على أم المؤمنين عائشة . بخلاف عروة بن الزبير فإنه ابن أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة فعائشة خالته .فعلى ذلك تضعيف هذا السند غير وارد ، فالصحيح أن هذا الحديث إسناده صحيح .ومع ذلك فقد ورد من حديثها من عشرة طرق عن عائشة وله شواهد .فعلى ذلك : لو سلم بتضعيف هذا السند فإن له عشرة أوجه عن عائشة ، وله شواهد ، فالحديث صحيح . وهو مبق على الأصل – فإن الأصل أن المس غير ناقض للوضوء – والآية الكريمة قد تقدم ترجيح أن المراد بالمس الجماع وليس مجرد مس المرأة .والراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .ولكن : إذا كان إذا كان بشهوة فيستحب له أن يتوضأ كما قرر هذا شيخ الإسلام قياسا على الوضوء عند الغضب بجامع أن الغضب والشهوة من الشيطان ، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة كما يستحب له أن يتوضأ من الغضب .وعلى القول بأن مس المرأة ناقض للوضوء إن كان بشهوة تتفرع هذه المسائل :منها : قوله : (أو تمسه بها) :." (١)

"وذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة : أن أكل لحم الإبل يورث قوة شيطانية فيطفأ بالماء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم – كما في مسند أحمد وسنن أبي داود – والحديث لا بأس به : (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من نار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من الغضب ، وهنا لحم الإبل يورث قوة شيطانية لأنها خلقت من شياطين ، فقد ثبت في المسند وأبي داود والترمذي والحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) (٢) أي خلقت منها ، وهو ثابت مصرح به كما في سنن ابن ماجة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنها خلقت من شياطين)(٣)__________ أخرجه أبو داود ، باب ما يقال عند الغضب من كتاب الأدب (٤٧٨٤) قال : " حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي ، المعني ، قالا : حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا أبو وائل القاص ، قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدي ، فكلمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ،ثم رجع وقد توضأ ، فقال : حدثني أبيعن جدي عطية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الغضب من

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦٧/٣٤

الشيطان ، وإن الشطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا **غضب** أحدكم فليتوضأ) .(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٤٩٣) ، وفي باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الطهارة (١٨٤) . وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٣٤٨) مختصرا بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) .(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٧٦٨) قال : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين) .." (١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧٩/٣٤

مضطجعا .... ٣٧إنما يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ومسح الشمال .. ١١٣إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح منه ما أصاب ثوبك منه .... ١٥٣إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم .... ١٥٠أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ .... ٤٠بسم الله من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم .... ٦٢بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يمسحوا .... ١١تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه .... ١٣١، ١٤٤تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أبعة وعشرين ليلة ..... ١٥٨توضأ وانضح فرجك .... ١٥٣." (١)

"فلو عمل عملا كثيرا في الصلاة ساهيا فإن الصلاة تبطل ، وهذا هو المشهور في المذهب وعللوا ذلك بما تقدم : من انقطاع الموالاة .– وعن الإمام أحمد : أن العمل الكثير الساهي صاحبه لا يقطع الصلاة بل تصح الصلاة مع العمل الكثير إن كان صاحبه ساهيا .واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين في قصة ذي اليدين وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين ساهيا ومشى وخرج من المسجد وأتى بيته ثم بعد ذلك أتم صلاته) فقد قام أثناء الصلاة بعمل كثير عرفا خارج عن الصلاة منافيا لها ، ومع ذلك لم تبطل به الصلاة بل أتم صلاته لكونه ساهيا – وهذا هو الظاهر – وهو اختيار المجد بن تيمية .________ أخرجه مسلم في كتاب المساجد / باب ١٩ السهو في الصلاة والسجود له / رقم (٥٧٤) عن عمران بن حصين : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر فسلم في ثلاث ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : (أصدق هذا) قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سدتين ثم سلم " . وفي لفظ له قال عمران : سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم " . وقد أخرج البخاري قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة في مواضع منها (٤٨٢) ، (٧١٤) ، (

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٥١/٣٤

١٢٢٨) ، (٦٠٥١) ، (٧٢٥٠) ، ومسلم (٥٧٣) ، ولكن ليس في شيء من هذه الألفاظ أنه دخل بيته ، وإنما ذلك في حديث عمران المتقدم في مسلم .." (١)

"رجل سلم من ركعتين والصلاة رباعية – ساهيا ، ثم ذكر ذلك قريبا في العرف فليس هناك فاصل طويل عرفا وأن خرج من المسجد أو دخل منزله لكن الفاصل قريب عرفا فحينئذ يتمها ويسجد بعدها ، لحديث ذي اليدين المتقدم وثبت من حديث عمران بن حصين – في مسلم – قال : (سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام إليه رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم) فهنا النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحجرة وهذا يعتبر فاصلا ، ومع ذلك فأن النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة ولم يستأنفها .وسيأتي كلام شيخ الإسلام في مسألة قريبة من هذه المسألة وهي مسألة من سها في صلاته فنسى سجود السهو فطال الفاصل أو قصر فما حكم ذلك ؟ سيأتي الكلام عليه أن شاء الله .فأذن : أن قصر الفاصل عرفا وأن خرج من المسجد ودخل منزله ونحو ذلك فإنه لا يؤثر في صلاته بل يتمها – ما لم يحدث – فإن أحدث فهو مبطل للصلاة باتفاق العلماء ، لأن الصلاة في حكم المتصل فإن أحدث فقد قطعها .قال : (فأن طال الفصل عرفا أو تكلم لغير مصلحتها بطلت)" تكلم في غير مصلحتها "كأن يكون تكلم مع أحد من الناس في غير مصلحة الصلاة –كما كان محتملا من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد خرج فيحتمل أنه سلم على أهله ونحو ذلك – فإذا تكلم لغير مصلحتها بطلت .أما لو تكلم لمصلحتها كأن يتكلمون في السهو ويسأله المأمومون عنه فتباحث معهم في ذلك فأن هذا لا يؤثر لكن المؤثر هو أن يتكلم فيما هو خارج عن مصلحتها لكنه فعل ذلك على سبيل السهو أو الجهل " وسيأتي البحث في هذه المسألة الدرس القادم أن شاء الله " وترجيح أن الكلام في الصلاة سهوا أو جهلا لا يبطلها وسيأتي دليل على ذلك .." (٢)

"إذا لو سبح به ثقة فلا يرجع إلى قوله ، وإنما يرجع إذا سبح به ثقتان أو أكثر ، خلافا لما ذهب إليه إسحاق وأبو حنيفة من أنه يرجع إلى تسبيح الثقة . إذا المذهب وهو مذهب الجمهور أن الإمام إنما يرجع بتسبيح ثقتين ،لا بتسبيح ثقة . وهذا هو الراجح ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذا الحديث المشهور وهو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦٥/٣٧

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢١٢/٣٧

حديث ذو اليدين الثابت في الصحيحين وهو : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه **غضبان** ، فقام رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : (لم أنس ولم تقصر !) فقال ذو اليدين : بلى قد نسيت ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، فلما قال له ذو اليدين ما قال ، قالوا : بلى يا رسول الله ، – أي لقول ذو اليدين – فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين ، ثم سلم ثم سجد سجدتين بعدما سلم) ، واحتج الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على ما يقرره أهل العلم من أهل الحديث في باب العلل من رد تفرد الثقة عن الثقات ، وأنه لا يقبل ما تفرد به الثقة عن الثقات ، قال : " لاسيما إذا كان مجلس سماعهم واحدا " ، فهنا الأصل قبول خبر الواحد ، لأنه خبر ديني ، كما يقبل الحديث الذي يتفرد به الراوي ، لكن لما تفرد أحد المأمومين عن سائر المأمومين كان ذلك مظنة الخطأ والريبة في خبره ، ومن ثم لم يقبل الواحد حتى يعضده خبر ثان .هنا إن سبح به ثقتان :فقد يكون يترجح عنده خطؤه .وقد يترجح عنده صوابه .وقد يتيقن أنه على صواب .إذا هذا الإمام الذي سبح به ثقتان :إما أن يترجح عنده خطؤه ، فهنا يجب عليه أن يرجع إلى خبر الاثنين .الحال الثانية : أن يترجح عنده صوابه ، فهنا كذلك يجب عليه أن يرجع ، لأن ظن الاثنين أقوى من ظن الواحد .." (١)

"وذهب طائفة من السلف ، وهو قول الأوزاعي ومكحول ، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، يعني نقل عن الإمام أحمد ما يدل عليه ، كما قال ذلك ابن رجب ، قالوا : إنه يتمها ولو طال الفاصل عرفا ، فلو صلوا العشاء مثلا ثلاث ركعات ، فلما أتوا الفجر ، نبههم بعض المصلين ، فإنهم يتمونها ، ولا تجب عليهم الإعادة . وهذا هو ظاهر حديث عمران في صحيح مسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام إليه رجل بسيط اليدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم **مغضبا** ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم " فهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المسجد ودخل حجرته ، ثم قام إليه هذا الرجل ، وفي الغالب يكون في ذلك تأخر ، لما علم من الصحابة من هيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترددهم لعل الصلاة تكون قد قصرت ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حجرته وأتم صلاته ولم يستأنفها عليه الصلاة والسلام . وهذا القول هو الأقرب . وجمهور العلماء على أنه إن كان ذلك قصيرا في العرف ، فإنه يبني وإلا فإنه يستأنف .فإن دخل في صلاة ، كأن يصلى ثلاث ركعات ، ثم وهو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٣٨

يتنفل تذكر أنه صلى ثلاث ركعات ، أو علم الإمام فنبه المأمومين ، فقاموا ليصلوا : فيبطل الصلاة الذي هو فيها ويقطعها ؛ لأنه ما زال في الصلاة الأولى ، فيقطع الصلاة التي هو فيها ، ثم يتم صلاته التي لم يتمها . إذا : إذا شرع في صلاة ، فإنه يقطعها ويتم الصلاة التي قد نسي منها .قوله : [فإن طال الفصل – عرفا بطلت – أو تكلم لغير مصلحتها بطلت]الإمام بعد أن سلم من ثلاث ركعات ، قال : يا فلان أطفئ الميكرفون ، فهذا لغير مصلحتها ، ثم قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاث ، وثبت له ذلك ، فأراد أن يقوم ليصلي ؟نقول : لا ، عليك أن تستأنف ؛ لأنه تكلم لغير مصلحتها .." (١)

"فلو أنه بعد أن سلم ذكر ، فتذكر فسجد سجدتين ، فإن صلاته تتم بذلك ، سواء كان مشروعا قبل السلام أو بعده .لكن لو أنه ذكر بعد زمن طويل عرفا ، فإنه لا يبني ، وإنما يستأنف الصلاة من جديد ، هذا إذا كان السجود قبل السلام ، وأما إذا كان بعدها ، فإن تركه عمدا لا يبطل الصلاة . هذا هو المذهب .قالوا : وإذا خرج من المسجد أيضا ، فإنه يستأنف الصلاة ، وعلى ذلك يشترط أن يكون الزمن قريبا عرفا ، ويشترط أن يكون في المسجد أيضا ، فإذا خرج من المسجد ، ولو كان الزمن قصيرا – سلم فخرج ، فذكر وهو خارج المسجد – فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد .وعن الإمام أحمد ، وهو أصح ، أنه لا فرق بين كونه في المسجد أو خارج المسجد ما دام الزمن قريبا .وأصح من القولين كليهما ما اختاره شيخ الإسلام ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وتقدم ذكر ما يدل عليه من حديث عمران : وهو أنه يسجد ولو طال الزمن عرفا ، سواء كان في المسجد أو لم يكن في المسجد ، فإن حديث عمران في مسلم فيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحجرة بعد أن صلى العصر ثلاثا ، ثم قام إليه رجل بسيط اليدين ، فقال : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم **مغضبا** ، فصلى عليه الصلاة والسلام ما ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعد أن سلم ، ثم سلم "كما تقدم ، فهنا الزمن طويل عرفا ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد . هذا هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام هنا ، وهو رواية عن الإمام أحمد . إذا الراجح أنه لو ترك سجود السهو سواء كان قبل السلام أو بعده ، ثم تذكر ، فإن يسجد سجدتين ولو كان الزمن طويلا . لما أتى الإمام ليقيم صلاة العصر أخبروه أنه حصل سهو في صلاة الظهر ، وأنه لم يسجد قالوا : إنك قد قمت عن التشهد ولم تسجد ، فيسجد سجدتين ولا شيء عليه . إذا الراجح ولو طال الزمن عرفا ، فإنه يبني .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦/٣٨

(٢) شرح الزاد للحمد، ٤١/٣٨

"أما قولا : فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف) – وفي البخاري : (والكبير) وفي مسلم : (وذا الحاجة) – وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) .وثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطول بنا ، قال : فما رأيت رسول – صلى الله عليه وسلم – في موعظته أشد **غضبا** منه يومئذ فقال : (إن منكم منفرين فأيكم صلى للناس فليخفف فإنما يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة) ، وفي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل : (أتريد أن تكون يا معاذ فتانا) وفيه : (فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة) ، وثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعثمان بن أبي العاص : (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم) أي اقتد بصلاتك طولا وقصرا بأضعف القوم وهم ذوو المرض والكبار وذوو الحاجات .وأما فعلا : ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : (ما كان أحد أخف صلاة من النبي – صلى الله عليه وسلم – في تمام) فهذه الأحاديث تدل على استحباب التخفيف للإمام .وضابطه عند الحنابلة : أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وغيره من أجزاء الصلاة ، فهذا ضابطه في المشهور من المذهب وذلك بأن يسبح الله في ركوعه وسجوده ثلاثا وهكذا .واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن المستحب له أن يصلي كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي ، قال شيخ الإسلام : (وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يزيد وينقص للمصلحة) .." (١)

"إذن : يطيل السجود أيضا السجدتين الأولى والثانية إلا أن سجدته الثانية تكون أخف من السجدة الأولى ، وسجدتاه في الركعة الثانية تكون أخف من سجدتيه في الركعة الأولى .فهذه صفة صلاة الكسوف الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك صفات أخر وردت في السنة سيأتي الكلام عليها في الدرس القادم .قال : (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة) .لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (فادع الله وصلوا حتى تنكشف) فظاهره أن الانكشاف غاية لهذه الصلاة وأن المستحب له إذا انكشفت أو تجلت أن يخفف الصلاة فيتمها خفيفة .فإن انصرف من صلاته ولم يتجلى الشمس أو القمر بعد فيستحب له أن يكثر من الدعاء والذكر والصدقة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم كما في مسلم من حديث أبي موسى الأشعري : (فافزعوا إلي ذكر الله ودعائه واستغفاره) وتقدم في الحديث المتفق عليه : (فادعوا الله وصلوا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٩/٣٩

) ، وفي ابن خزيمة أن ا‌لنبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بالصلاة والصدقة) ، وفي أبي داود وذكره البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بالعتاق) أي أن تعتق الرقاب .فإذن : إذا انتهوا من الصلاة ولم تتجلى الشمس بعد أو لم يزل الخسوف فإنهم ينشغلون بالدعاء والذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما تقدم من الصدقة وعتق الرقاب مما هو سبب لإطفاء غضب الرب وإزالة ما وقع من الكسوف أو الخسوف .* وهل له أن يشتغل بالصلاة أم لا ؟قولان لأهل العلم :١ – فالمشهور عند الحنابلة وغيرهم : أن صلاة الكسوف لا تعاد فإذا انصرفوا ولم تتجلى الشمس فليس لهم أن يعيدوها .٢– قال بعض الحنابلة : بل لهم ذلك .وهذا فيما يظهر لي – قوي – فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فيشمل أن يصلي هاتين الركعتين أو غيرها من الركعات فقد أمر بالصلاة حتى يتجلى .." (١)

"والصدقة أيضا سبب لإطفاء غضب الرب ، فالصدقة تطفئ غضب الرب كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما ثبت في ابن ماجه : (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) فدل على أن الصدقة تركها سبب لمنع القطر ، فكان المستحب له أن يحثهم على الصيام والصدقة .قال : (ويعدهم يوما يخرجون فيه)ليتهيئوا لهذا اليوم وقد تقدم قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ووعد الناس يوما يخرجون فيه) ولم أر دليلا يدل على تحديد يوم من الأيام وأنه يستحب أن يكون ذلك في يوم اثنين أو خميس أو نحو ذلك ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة ليوم من الأيام في تحديد الاستسقاء .قال : (ويتنظف)أي الإمام والمصلي .يتنظف بإزالة الأوساخ وبالغسل ، أما إزالة الأوساخ فهو ظاهر لما في ذلك من الأذى .وأما كونه يستحب له أن يغتسل فلا دليل عليه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من فعل أصحابه كما بين ذلك ابن قيم الجوزية .فاستحباب الحنابلة للاغتسال له لا دليل عليه ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم – : (متواضعا متبذلا " أي غير متزين في الهيئة " متخشعا " أي مظهرا للخشوع " مترسلا " أي على رسله في مشيه عليه السلام ، ففيه استحباب ترك الزينة والغسل فيها ، ألا أن يكون الأذى لا يزول إلا باغتسال فإنه ولا شك يستحب الاغتسال لإزالة الأذى الذي يؤذي المؤمنين عند اجتماعهم .قال : (ولا يتطيب)اتفاقا ، لقوله : (متبذلا) فلا يستحب التطيب بل يخرج غير متزين ولا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٠/٩٩

متطيب .قال : (ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا)كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام .قال : (ومعه أهل الدين والصلاح)." (١)

"أي يرجى بإعطائه أن يحسن إسلامه ، فكذلك وقد ثبت في الصحيحين أن علي بن أبي طالب : (بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبة في تربتها – أي من اليمن – فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخير ، **فغضبت** قريش وقالت : يعطي صناديد نجد ولا يعطينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما فعلت ذلك لأتألفهم) (٢) فهذا فيه إعطاء السيد المطاع الذي يرجى تأليفه على الإسلام فهم كانوا ذوي إسلاموإنما أعطوا من أجل أن يحسن إسلامهم ، كذلك يجوز أن يعطي السيد المطاع لإسلام نظرائه في القبائل ، فإنهم إذا رأوا ما يكرم به السيد المسلم كان ذلك أدعى لإسلامهم .إذن : المؤلفة قلوبهم : هم من يرجى بإعطائهم نفع نفسه أو نفع غيره ، وهم السادة المطاعون في أقوامهم أو من دونهم إذا وجدت هذه المصلحة .فالسيد المطاع في قومه ونحوه سواء كان مسلما أو كافرا إذا أعطى لجلب مصلحة أو دفع مضرة تأليفا فإن ذلك جائز لا حرج فيه دل عليه عموم القرآن في قوله : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ ودلت عليه السنة النبوية .إذن : من يرجى إسلامه وهو كافر أو يخشى شره وضرره فإنه يعطى من الزكاة ، أو هو مسلم فيعطى ليتقوى إيمانه بذلك أو ليكون ذلك سببا في إسلام نظيره أو لئلا يمنع قومه من أداء الزكاة أو ليجبر غنيهم على دفعها ونحو ذلك من المصالح الشرعية فإن ذلك جائز .____________ في البخاري " بذهيبة " .(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب (٢٣) قول الله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ (٧٤٣٢) . وبرقم (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .." (٢)

"وعليه : فإن كان معه نفقة لكنها لا تفضل عمن يعول بحيث أنه يضر بأهله فإن الجهاد . حينئذ . لا يجب عليه .*. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . أن العاجز ببدنه عن الجهاد والقادر بماله يجب عليه أن يجاهد بماله .الدليل :ويدل على ذلك قوله تعالى : [جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله] فأمر سبحانه وتعالى بالجهاد بالمال .* وعليه : فيجب على النساء أن يجاهدن بأموالهن .* وعليه أيضا : إن احتيج إلى مال الصبي للجهاد في سبيل الله فإنه يؤخذ منه أيضا . فهذا من الجهاد المالي . فإذا احتاج المسلمون إلى أموال الصغار و أموال النساء فإنه يتعين إخراج حاجة المسلمين من أموالهم ..

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١١/٤٠

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٧٤/٤١

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أيضا : أنه إذا تعين الجهاد بالمال واحتاج المسلمون إلى المال في الجهاد فإن دفعه إلى القائم على الجهاد مقدم على وفاء الدين .قال: لأنه أولى من النفقة حينئذ .ومعلوم أن النفقة الواجبة عليه على ولده وزوجه وغير ذلك مقدمة على وفاء الدين ، فهنا أولى من ذلك .ثم إنها ـ حينئذ ـ أي إذا احتاج المسلمون إلى المال إنه يعتبر نفقة واجبة مقدمة على وفاء الدين .* قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [و يجب إذا حضره].أي إذا حضر القتال أي الصف ؛ فالمسلمون و الكفار صافون للجهاد فقد تعين عليه الجهاد وإن كان في الأصل مستحبا له ، لكن إذا حضر الصف فإن الجهاد يكون فرض عين في حقه .الأدلة :١ ـ لقوله تعالى : [يا أيها الذين أمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا] .٢ ـ وقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دبره إلا تحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء **بغضب** من الله و مأواه جهنم وبئس المصير]* قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى : [أو حصر بلده عدو]..." (١)

"فهش له وأعجبه) [حم ١٢٢١٦] والإسناد جيد ، قالوا : وروى أحمد في مسنده :" أن أبا عبيدة قال : من يراهنني ، فقال شاب : أنا إن لم **تغضب** ، قال – أي الراوي – فسبقه فرأيت عقيصتي – [ضفائره – أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي " [حم ٣٤٦] قالوا : والمراهنة مفاعلة ، فإذا قال من يراهن أي من يقابلني في الرهان فيدفع هذا ويدفع هذا ، وروى الترمذي وصححه والحديث صحيح :" أن أبا بكر – رضي الله عنه – راهن قريشا على غلبة الروم على الفرس " [ت ٣١٩٤] فدل هذا على أن المراهنة جائزة .قوله [ولا بد من تعيين المركوبين]فلا بد من تعيين المركوبين سواء كانا فرسين أو ناقتين أو نحو ذلك ، ولا بد من تعيين الرماة ، ولذا قال بعد ذلك :قوله [والرماة]وذلك لأن المقصود من المسابقة بين الخيل وبين الإبل معرفة سرعة عدوها ، فالمسابقة متعلقة بالمركوب ، وإذا لم يعين المركوب فقد يكون المركوب مما يؤمن سبقه ، وحينئذ يكون هذا من أكل المال بالباطل ، والمسابقة في الرمي المقصود منها معرفة حذق الرماة ، فتعلقها بفعل الرماة ، فاشترط أيضا تعيين الرماة .قوله [واتحادهما]فلا بد من تعيين المركوبين واتحادهما ، بأن يكونا عربيين أو أن يكونا هجينين ، فلا بد أن يكونا من نوع واحد ، وهذا هو المشهور في المذهب ، والوجه الثاني في المذهب أنه يجوز أن تكون من أنواع مختلفة ، والحاكم في هذه أنه إذا حصل المقصود من المسابقة بان كانت هذه الخيول وإن اختلفت أنواعها كل واحد منها لا يؤمن سبقه فكان فيه الفائدة المرجوة من التدريب على الجهاد في سبيل الله ، فذلك جائز ، وأما إذا كان بين

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/٤٤

نوعين مختلفين وأحدهما يؤمن سبقه فإن هذا ممنوع منه لأنه لا فائدة من السباق هذا ، وهذا هو الراجح في هذه المسألة .قوله [والمسافة]." (١)

"، ومن شرب الخمر فقد انغلق عليه قصده فلا يدري ما يقول ومنه **الغضبان** كما سيأتي ، وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته ، فعلى ذلك من شرب الخمر طوعا وأغماه الخمر فطلق امرأته فإن هذا الطلاق لا يقع ، والشرع إنما يعتبر الأقوال حيث كان المتلفظ بها في حالة عقل وقصد وأما حيث لا يعقل ما يقول ولا يقصده فإن الشارع لا يرتب على قوله شيئا ولا يعتبر قوله.الدرس الثالث والأربعون بعد الثلاثمائةقال المؤلف رحمه الله : [ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره ، أوهدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع]هذه المسألة في حكم طلاق المكره، وجمهور أهل العلم على أن طلاق المكره لا يقع ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ، فإذا كان الكفر لا يقع بالتلفظ به للإكراه مع أن الصدر منشرح بالإيمان ، فأولى من ذلك الطلاق فإذا أكره فطلق بقوله ولم يقصد ذلك بقلبه فليس قلبه منشرحا بالطلاق فإنه لا يقع ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أبو داود ، والإغلاق هو انسداد باب العلم والقصد والمكره قد انسد باب قصده فهو غير قاصد للطلاق ولا مريد له ، ويدل عليه أيضا : ما روى ابن ماجه والحديث حسن لغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢)______________ سورة النحل (١٠٦) .(٢) قال صاحب الأربعين النووية : " حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما " .وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٣) قال رحمه الله : " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) " .وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٦) في باب ما جاء في طلاق المكره فقال رحمه الله : أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سفيان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير .أخبرناه أبو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٤/٤٧

سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن سفيان وغيرهما قالوا : نا محمد بن المصفى نا الوليد بن مسلم ، فذكره ، وقال : عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قار : أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفى نا الوليد نا ابن لهيعة عن موسى بن ورد أنه قال : سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) " .." (١)

"كنكاح بلا ولي ، فالنكاح المختلف فيه يقع الطلاق فيه ، فيكون طلاقا بائنا إن كان الزوج يعتقد فساده ، وإن كان يعتقد صحته كالحنفي الذي يقول به ، فإن الطلاق يكون رجعيا ، أما الحالة الثانية وهي فيما إذا كان يعتقد صحته فهذا ظاهر، وأما إذا كان يعتقد فساده فليس بظاهر فالأظهر أنه لا طلاق له ، وإن من نكح نكاحا فاسدا فطلق وهو يعتقد فساده ، فإنه لا طلاق له بل يفرق بينهما ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة لأنه كالنكاح الباطل، واختاره شيخ الإسلام، فهو يعتقد أنه نكاح فاسد و الطلاق فرع عن النكاح الصحيح ، وهو لا يعتقد صحته وإنما يعتقد فساده وعليه فإنه يفرق بينهما ولا يكون طلاقا ، وقد أجمع أهل العلم على أن الطلاق في النكاح الباطل لا يقع ، كمن نكح امرأة معتدة ثم طلقها ، فلا يكون هذا طلاقا بل يفرق بينهم[ا] ، فإذا خرجت من عدتها فنكحها فلا تحسب عليه تلك ا لطلقة ، كذلك إذا نكح امرأة بلا ولي وهو يعتقد فساد هذا ، ثم نكحها بعد ذلك بولي ، فلا يحسب عليه طلقة لأنه ليس بنكاح صحيح بل هو فاسد عنده ، والطلاق فرع عن النكاح الصحيح.قال : [ومن الغضبان]أي يقع الطلاق من الغضبان ، فطلاق الغضبان طلاق واقع ما لم يغم عليه ، أي ما لم يزل عقله به ، والطلاق في حالة الغضب له ثلاث صور ، صورتان لا نزاع فيهما وصورة فيها النزاع :الصورة الأولى : أن يطلق في مبادئ الغضب بحيث أن له تصورا صحيحا ، فطلاقه واقع بلا إشكال ، بل أكثر الطلاق من هذا القبيل ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.الصورة الثانية : أن يطلق وهو غضبان غضبا قد زال عقله معه بحيث أصبح لا يدري ما يقول ، فأصبح كالمجنون أو المعتوه فهذا طلاقه لا يقع ، بلا نزاع بين أهل العلم.." (٢)

"الصورة الثالثة : وهي التي اختلف فيه[ا] أهل العلم وهي أن يطلق وهو في الغضب المتوسط ، أي الذي قد تعدى مبادئ الغضب ولم يصل إلى منتهاه ، فالغضب ثابت والعقل لم يزل ، فقد اختلف فيه

(١) شرح الزاد للحمد، ٨/٥٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ١١/٥٣

أهل العلم : ١.فالمشهور عند الحنابلة وغيرهم وقوع الطلاق .٢. واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ؛ عدم وقوع الطلاق .وصفة **الغضب** المتوسط : أن يكون **الغضب** قد استحكم في الغاضب وأصبح غير كامل القصد ، بل أصبح **الغضب** يتصرف فيه فيسكته وينطقه كما قال تعالى : ﴿ فلما سكت عن موسى الغضب ﴾ ، فقصده ضعيف ، بل هو غير كامل وتصوره غير تام ، بحيث أنه يقدم على الشيء ثم يندم عليه ، والراجح هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبو داود وغيره : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)(٢) ، والإغلاق ؛ هو انسداد باب العلم والقصد ، ويدخل فيه السكران والمكره والمجنون والمعتوه وأيضا **الغضبان** بل قد فسر الإمام أحمد والشافعي وأبو داود قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (في إغلاق) فسروه **بالغضب** ، وفسره أبو عبيدة بالإكراه ، والصحيح شموله لهما ولغيرهما مما تقدم ، وهذا الرجل **الغضبان** الذي قد طلق ، **والغضب** يسكته وينطقه وقد استحكم به وانتشر وهو غير تام القصد ، هذا قد انغلق عليه تمام قصده فلم يقع طلاقه ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : " الطلاق عن وطر "(٣) ، وهذا ليس عن وطر فليس عن قصد تام ، وقد نصر ابن القيم هذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، والنظر، في كتابه " إغاثة اللهفان في حكم طلاق **الغضبان** ." قال : [ووكيله كهو]______________ في سورة الأعراف ﴿ ولما سكت عن موسى **الغضب** .. ﴾ الآية رقم (١٥٤) .(٢) تقدم .(٣) ذكره البخاري معلقا كما تقدم .." (١)

"ودليل ذلك ما روى النسائي والحديث صحيح من حديث محمود بن لبيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أخبر عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جميعا " فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو **غضبان** فقال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ، واللعب بكتاب الله محرم ، ولأن الطلاق الوارد في الشرع إنما أن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ، ولذا قال تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (٢) ﴾ ، أي الرجعة وهذا الطلاق – أي طلاق الثلاث – ليس بعده رجعة فكان محرما ، وهذا مذهب جمهور العلماء .______________ أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٣٤٠١) قال : " أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام **غضبانا** ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله " .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢/٥٣

وسليمان هو : ابن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري ابن أخي رشدين ثقة كما في التقريب . وابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد كما في التقريب . ومخرمة : هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما كما في التقريب ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا " . وأبوه هو : بكير بن عبد الله الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أبو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة كما في التقريب ، وانظر تهذيب الكمال [٤ / ٢٤٢] . فعلى ذلك الإسناد حسن .(٢) سورة الطلاق .." (١)

"وأما الكناية فإن الطلاق لا يقع معها إلا إذا كان ثمة نية أو قرينة ، فإذا تلفظ بلفظ من كناية الطلاق وقال : أنا لم أنو فإن الطلاق لا يقع إلا إذا كان مقام النية قرينة ، كأن يتلفظ بها في غضب أو نحو ذلك .وأما الألفاظ التي ليست بصريحة في الطلاق ولا كناية فإن الطلاق لا يقع وإن نواه كأن يقول " أقعدي " أو "كلي " أو نحو ذلك وينوي الطلاق فلا يقع الطلاق، وذلك لأن هذا اللفظ ليس بصريح فيه ولا بكناية فكما لو نوى بلا لفظ .إذن الألفاظ ثلاثة أنواع :لفظ هو صريح في الطلاق ، فيقع الطلاق به ولو لم ينو.لفظ هو كناية في الطلاق فيقع الطلاق معه عند النية أو القرينة.ألفاظ ليست بصريحة ولا بكناية ، كقوله: " اقعدي " وينوي الطلاق فهنا لا طلاق وإن نواه كما لو نوى ولم يتلفظ.وصريح الطلاق لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله: " أنت طالق " أو " عليك الطلاق " أو قال " قد طلقتك " أو " أنت مطلقة " ونحو ذلك ." غير أمر " : كقوله " اطلقي " ." أو مضارع " : كقوله " تطلقين " ." ومطلقة اسم فاعل " : ، فهذه ليست من صريح الطلاق.إذن صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه سوى الأمر والمضارع واسم الفاعل هذا هو المشهور في المذهب.وذهب الشافعية وهو قول لبعض أصحاب الإمام أحمد : أن صريحه ثلاثة ألفاظ " الطلاق " و " السراح " و " الفراق " ، فإذا قال لها : " قد سرحتك أو قد فارقتك "، فهو من صريح الطلاق ، قالوا : لأن السراح والفراق قد وردا في الشرع على الطلاق ، قال تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقال : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ (٢).______________
سورة البقرة ٢٢٩(٢) النساء ١٣٠ .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٦/٥٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٥٣

"الجواب : نعم يقع ، فإذا ترافعا إلى القاضي فإن القاضي يحكم بالطلاق ، لأن القاضي يحكم بما ظهر ، وقد ظهر للقاضي فيه الطلاق فقد تلفظ بما يقتضي الطلاق ، لكن في الباطن أي إن لم يترافعا إلى القاضي فهل يوقع على نفسه الطلاق أم لا ؟إن كان يعلم من نفسه الصدق وأنه لم ينو الطلاق بل قد غلط ونحو ذلك فإن الطلاق لا يقع ، هذا كله حيث لا قرينة ، أما إن كان هناك قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق فإن الطلاق يقع قولا واحدا.فمثلا : رجل غضب على امرأته ثم قال : أنت طالق ، وقال أنا أردت أن أقول : هي طاهر ، فهذا لا يقبل منه ؛ وذلك لأن القرينة تكذب دعواه ، أو قال هي طالق مني قبل ذلك أو طالق من زوج آخر ولم تطلق منه البتة ولم تطلق من زوج آخر قبله البتة ، فحينئذ يقع بذلك طلاقا حتى فيما بينه وبين ربه ولا خلاف في ذلك .فالخلاف المتقدم هل يقبل قوله في الحكم أم لا ؟ هذا كله حيث لا قرينة تدل على أنه قد نوى الطلاق.قال : [ولو سئل أطلقت امرأتك فقال : نعم ، وقع]فلو أن رجلا سئل فقيل له: أطلقت امرأتك فقال : نعم ، فإن الطلاق يقع ، وذلك لما تقدم من أن المذكور في السؤال كالمعاد في الجواب ، فكما لو قال : نعم طلقتها.إذن صريح الطلاق يكون أولا : بلفظ الطلاق في المشهور من المذهب.وثانيا : بالجواب الصريح باللفظ.وثالثا : ولم يذكره المؤلف ، إذا عمل عملا وقال للمرأة هو طلاقك ، كأن يخرج امرأته إلى أهلها ويقول هذا طلاقك ، فهل يقع الطلاق بهذا أم لا ؟المشهور في المذهب أن الطلاق يقع ويكون صريحا فيه ، قالوا : والتقدير كأنه يقول : أوقعت عليك الطلاق ، وهذا الفعل – وهو الإخراج من المنزل – من أجله.القول الثاني في المسألة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : أن هذا العمل منه ليس صريحا في الطلاق ولا كناية وعليه فلا يقع.." (١)

"تجرعي : أي تجرعي مرارة الطلاق والفراق والطلاق ، وقد تقدم اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أن مرجع ذلك إلى العرف في الصريح والكناية.قال : [ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ]فالكناية لا يقع معها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال ، لا فرق في هذا الحكم بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية .وقول المؤلف: " ولو ظاهرة " : إشارة إلى خلاف وهو خلاف الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد: أن الكناية الظاهرة يقع معها الطلاق بلا نية ، قالوا : لأن الكنايات الظاهرة تستعمل في الطلاق في العرف .والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره فلم يتعين الطلاق إلا بنية أو قرينة.قال : [إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها]الكناية الظاهرة والخفية لا يقع معها الطلاق إلا بنية ، فإن كانت هناك دلالة الحال تدل على النية ، وقد نفى هو النية كأن

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٩/٥٣

يكون ذلك حال خصومة أو غضب.فمثلا : رجل قال لامرأته في حال خصومة أو غضب " أنت بائن ولا سبيل لي عليك " ونحو ذلك .أو كان جواب سؤالها ، كأن تقول له: طلقني، فقال: " أنت حرة " أو قال " أنت بتة " فهنا يقع الطلاق وإن قال : " أنا لم أنو " ، فذلك لدلالة الحال بأن هذه الألفاظ يظن معها في الأصل الطلاق فلما وجدت دلالة الحال كان الظن قويا غالبا .قال : [فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما]فإن لم يرده أو أراد غيره في الأحوال المتقدمة لم يقبل هذا في الحكم ، لأن الحكم إنما ينظر فيه للظاهر ، وهذه الألفاظ التي تلفظ بها مع قرائن الأحوال تدل في الظاهر على الطلاق ، لكن لو كان في الباطن لا يريد ذلك ولم يترافعا للقاضي فإنه يدين بنيته فيما بينه وبين ربه.قال : [ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث]فلوا أن رجلا قال لامرأته: " أنت بائن " ونوى الطلاق فإنه يقع ثلاثا في المذهب ، وذلك لأن هذا اللفظ يقتضي البينونة.." (١)

"قال : [وإن نوى واحدة]أي وإن قال أنا أنوي واحدة ، وذلك لأن لفظه يخالف نيته ، والعبرة بالألفاظ الظاهرة في الحكم.قال : [وبالخفية ما نواه]فالخفية لا تدل على عدد ، فإذا كان قد نوى الطلاق أو كان في حال خصومة أو غضب ، فأوقعنا عليه الطلاق فإنها تكون واحدة ، وذلك لأن لفظه لا يدل إلا على واحدة .وهذه المسألة مبنية على المذهب .والراجح ما تقدم وأن طلاق الثلاث واحدة كما تقدم من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.الدرس السادس والأربعون بعد الثلاثمائةفصلقال : [وإذا قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار]إذا قال الرجل لامرأته: "أنت علي حرام" فإنه يكون ظهارا ولو نوى به الطلاق ، لكن إن قال " أنت علي حرام " أعني به الطلاق فإنها تطلق به ثلاثا ، وإن قال : أعني به طلاقا ، فواحدة .لأن قوله الطلاق فيه " أل " التي تفيد الاستغراق فاستغرق ذلك الطلاق كله وال طلاق كله ثلاث طلقات ، وأما لو قال أعني به طلاقا ، فإن هذا اللفظ وهو قوله " طلاقا " ليس فيه ما يفيد الاستغراق فيكون طلاقا رجعيا .وهذا الحكم – أي كونه ظهارا – ؛ لأن هذا اللفظ صريح في التحريم فكان ظهارا كما لو قال : " أنت علي كظهر أمي " ، بل أولى ؛ وذلك لأن قوله " أنت علي كظهر أمي " إنما تحرم عليه زوجه باللزوم أي بالنظر إلى تحريم الأم .وأما قوله لزوجته " أنت على حرام " فقد صرح بتحريمها ولا شك أن هذا منكر من القول وزور ، وذلك لأنه ليس له التحليل والتحريم ، بل ذلك إلى الله عز وجل.– وعن الإمام أحمد في قوله " أنت علي حرام أعني به الطلاق " أنه ظهار أيضا ، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فلا ينتظر منه بيان مراده بقوله " أعني به الطلاق " وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣١/٥٣

تيمية .وأما المذهب فإنه إذا قال: " أنت على حرام أعني به الطلاق " ، فإنه يكون طلاقا وذلك لأن التحريم نوعان :١. تحريم طلاق ٢. وتحريم ظهار." (١)

"إذا قال لها: " أنت طالق أمس " ثم جن أو مات أو خرس قبل بيان مراده فإنها لا تطلق إعمالا للمتبادر من لفظه ، فإن المتبادر من لفظه أنه إنشاء ، والإنشاء للطلاق في المضي لا يقع معه الطلاق ، وأيضا عصمة النكاح ثابتة فلا تزال بالشك .فإذا قال: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وادعى أنه ينوي بذلك طلاقا سابقا وقد كان طلقها طلاقا سابقا ، لكنه قال لها ذلك في حالة غضب أو عند سؤالها الطلاق فإنه لا يقبل قوله وذلك لوجود قرينة الحال التي تكذب قوله.قال : [وإن قال : طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر]إذا قال لها: " أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر " ولا يدري متى يقدم زيد ، فيحتمل أن يقدم بعد شهر من اليوم ويحتمل أن يكون بعد شهر من الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهر من بعد الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهر من بعد أسبوع ، ويحتمل أن يكون بعد شهرين ، وحينئذ تبقى المرأة معلقة ولا يحل له أن يطأها ؛ وذلك لأنه في كل يوم يحتمل أن يكون هو اليوم الذي يكون قدوم زيد بعده بشهر ، وعليه فلا يحل له أن يطأها وتجب لها النفقة لأنها محبوسة لأجله.قال : [فقدم قبل مضيه لم تطلق]فإذا قال:" أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر " فقدم زيد بعد أسبوع ، فإن المرأة لا تطلق ، وذلك كما لو قال:" أنت طالق أمس " لأن طلاقه يكون في المضي ، لأن زيدا قدم بعد أسبوع فحينئذ يكون الطلاق قد وقع في المضي ، لأن قبل قدوم زيد بشهر مضيا.قال : [وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع]أي إذا جاء بعد شهر وجزء أي لحظة يقع فيها قول " أنت طالق " فإذا جاء بعد شهر وجزء فإنه يقع الطلاق عليها وذلك لوجود الصفة المذكورة.قال : [فإن خالعها بعد اليمين بيوم ، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ، وبطل الطلاق]." (٢)

"أي عبد ، لعموم قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ، فالآية عامة في العبد والحر ، فلو آلى الرقيق أن لا يطأ زوجته فهذا إيلاء لعموم الآية.قال : [ومميز]فإذا كان الزوج صبيا مميزا لم يبلغ بعد فآلى من زوجته فكذلك هو إيلاء لعموم الآية ، ولأن طلاقه يصح فصح إيلاؤه.والقول الثاني في المسألة وهو اختيار الموفق : أن حلف الصبي ليس بإيلاء لأنه غير مكلف .والراجح هو القول الأول ، وذلك لتعلق ذلك بحق الآدمي – وهي الزوجة- ، لكن لا كفارة عليه لأن الكفارة حق لله تعالى

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٢/٥٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ٥١/٥٣

وهو ليس بمكلف ، لكنه يتربص به أربعة أشهر فإن فاء وإلا أمر بالطلاق لعموم الآية، [فهو في حكم الإيلاء كما سيأتي.] قال : [وغضبان وسكران]هنا كالطلاق ، وقد تقدم التفصيل في مسألة الغضبان ، وتقدم أن طلاق السكران لا يقع ، فكذلك إيلاؤه ، فهاتان المسألتان مبنيتان على طلاق الغضبان وطلاق السكران.قال : [ومريض مرجو برؤه]فإذا آلى المريض الذي يرجى برؤه فهو إيلاء لعموم الآية، أما إذا كان غير مرجو الشفاء من هذا المرض ، كأن يكون به شلل أو أن يكون مجبوبا أو غير ذلك فلا إيلاء له ؛ وذلك لأن الامتناع عن الوطء ليس سببه في الحقيقة اليمين إنما سببه العجز عن الوطء فكانت اليمين لغوا ؛ لأنه حلف على شيء مستحيل فقد حلف على ترك ما يستحيل عليه فعله.قال : [وممن لم يدخل بها]لعموم الآية ، فالآية في المدخول بها من النساء وغير المدخول بها.قال : [لا من مجنون ومغمى عليه]لأنهما لا قول لهما ، وكذلك النائم ، وهي يمين فلم تصح ممن لا قول له ، ولذا فالصبي غير المميز لا إيلاء له لأن قوله لا ينعقد.قال : [وعاجز عن وطء لجب أو شلل]لأن الامتناع عن الوطء سببه العجز لا اليمين.قال : [فإذا قال : والله لا وطئتك أبدا] إلى أن قال : [فمول]_____________ هذه الزيادة ليست في الأصل .." (١)

"والقول الثاني في المسألة وهو المشهور في المذهب ، وهو مذهب الإمام مالك: أن هذا ظهار ، وهذا هو الراجح ، وذلك لأنه تحريم ، وكونه على التأبيد أو على غيره بأن يكون إلى أمد هذا غير مؤثر، فقد شبه امرأته بمن تحرم عليه ، فأخت زوجته تحرم عليه ، فكما لو قال: " أنت علي حرام " وتقدم أن الراجح أنه إذا قال لامرأته: " أنت علي حرام " أنه ظهار فكذلك هنا ، وقياس ذلك على امرأته الحائض أو المحرمة قياس مع الفارق ، والفارق من وجهين :أن امرأته الحائض يحل له أن يستمتع بها دون الفرج وامرأته المحرمة يحل له أن ينظر إليها.أنه إذا وطئ امرأته الحائض أو المحرمة فعليه الإثم ولا حد ، وأما وطء أخت الزوجة فإن فيه حدا فهو زنا.قال : [من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل]هنا في بيان البعض ، من ظهر أو بطن أو عضو آخر كاليد أو الفخذ ، لا ينفصل أي لابد أن يكون العضو لا ينفصل ، أما إذا كان ينفصل كالشعر ونحوه فلا ، لما تقدم في كتاب الطلاق.قال : [بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه]فإذا قال لها: " أنت علي كظهر أمي " أو: " أنت معي كظهر أمي " أو: " أنت مني كظهر أمي " ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على الظهار .فإن قال لها : أنت كأمي ، أو : أنت مثل أمي ، أو : أنت مثل أختي .فإن كان ثمت قرينة تدل على إرادة الظهار كأن تكون

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٩/٥٣

هناك خصومة أو أن يكون قال ذلك في **غضب** فهو ظهار ، وأما إن لم تكن هناك قرينة فيدين بنيته ويقبل ذلك حكما ؛ لأن ذلك يحتمل أن يكون في الكرامة أي أني أكرمك كما أكرم أمي ، فإن هذا اللفظ يقع.[قوله:] " أو وجه حماتي " الحماة مراده أم الزوجة.____________ في الأصل : أخت الزوجة .." (١)

"وأما تعريفه : فهو أن يقذف الرجل امرأته بالفاحشة فيشهد على نفسه بذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين ، **والغضب** أقبح من اللعنة ، وكان **الغضب** هنا، لأن **الغضب** لمن يعلم الحق ويترك القول به ، والذي يغلب على الظاهر أن الرجل صادق في قوله، إذ يبعد في الغالب أن الرجل يرمي امرأته على رؤوس الأشهاد بالفاحشة ويلعن نفسه بالخامسة إلا وهو صادق في دعواه ، وأن المرأة قد اضطرته إلى ذلك.قال المؤلف رحمه الله تعالى : [يشترط في صحته أن يكون بين زوجين]لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ، فلو قذف أجنبية عنه فإما أن يأتي بأربعة شهود فتحد المرأة وإما أن يجلد ثمانين جلدة ، وهو حد القذف .فحكم اللعان مختص بالزوج فقد يرى الرجل من امرأته ما يكره ، وليس ثمت من يشهد له ، وقد رأى ذلك بعينه أو تيقن حصول ذلك فيحتاج إلى نفي الولد منه وحينئذ فيلاعن امرأته فيشهد على نفسه أربع شهادات إنه لمن الصادقين .واختلف هل هي أيمان أم شهادات:القول الأول وهو مذهب الجمهور : أنها أيمان مؤكدة بالشهادة.القول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة : أنها شهادات.وينبني على هذا الخلاف من يصح لعانه ، فإن قلنا: إن اللعان شهادات فلا يصح إلا ممن تصح شهادته ، فالفاسق لا تصح شهادته وعليه فلا يصح لعانه وكذلك الكافر والعبد ، وإن قلنا: إن اللعان أيمان فإنه يصح ممن تصح يمينه فيصح من العبد ويصح من الكافر ويصح من الفاسق ؛ لأن أيمانهم منعقدة صحيحة.استدل أهل القول الثاني القائلين بأنها شهادات، بلفظ الشهادة في قوله تعالى : ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ ، فدل على أنهم شهداء فما يحصل منهم فهو شهادة.." (٢)

"والقول الثاني في المسألة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي: أن اللعان يصح بغير اللغة العربية مع القدرة عليها ، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة ، وذلك لأن اللعان يمين ، واليمين تصح بغير اللغة العربية مع القدرة عليها ، واللعان نوع من الأيمان ، فلو حلف بالله عز وجل في لغته فإنها يمين

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٦/٥٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٢١/٥٣

فكذلك اللعان.قال : [فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان]إذا قذف امرأته بالفاحشة في قبل أو دبر ، فله إسقاط الحد باللعان ، إذن : إن قذف امرأته بالزنا فعليه حد القذف ، لكن يدرأ عنه الحد أن يلاعن ، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – كما في البخاري : (البينة وإلا حد في ظهرك) .قال : [فيقول قبلها أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها]أي ينسبها بما تتميز به فيذكر اسمها ويذكر ما يحتاج إليه من نسبها لتتميز عن بقية نسائه.قال : [وفي الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين]فيقول هذه الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فيقول : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، أو نحوها من الألفاظ التي يرميها بها في الزنا ، فلو قال : " أشهد بالله أن ما في بطنها ليس مني " ، فهذا كاف في رميها بالزنا.قال : [ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا]ونحو ذلك من الألفاظ التي تبرئ بها نفسها.قال : [ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين]ويستحب أن يحضر ذلك جماعة من الناس ، ففي البخاري عن سهل بن سعد قال: (فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي – صلى الله عليه وسلم –) (٢) .____________ سيأتي .(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) .." (١)

"لأنه خلاف ما أمر الله عز وجل به ، فلا يصح إلا أن يأتي كل واحد منهما بالألفاظ الخمسة ، فلو قال : " أشهد بالله إنها زانية ، وأشهد بالله إنها زانية ، أشهد بالله إنها زانية — ثم قال : " وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين " ، لم يصح لعانه ، أو قال : " أشهد بالله إنها زانية ، أربعا " ، ثم سكت ولم يقل: " وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ، فإن لعانه لا يصح حتى يأتي باللعان كما أمره الله عز وجل ، وكذلك المرأة.قال : [أولم يحضرهما حاكم أو نائبه ... إلى أن قال : لم يصح]لأنها دعوى فيها يمين ، فاشترط فيها حضور الحاكم أو نائبه كسائر الدعاوى ، فلو كانت بين يدي من ليس بحاكم أو كان ذلك في بيتها فلا تثبت الأحكام التي تقدم ذكرها ، فهو لعان غير صحيح.قال : [أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف]فلو قال : " أقسم بالله " أو قال : " أحلف بالله إنها زانية " لم يصح حتى يقول : " أشهد بالله " ، وذلك لأن قوله : " أقسم بالله " يمين غير مؤكدة بالشهادة ، بينما قوله " أشهد بالله " يمين مؤكدة بالشهادة ، فإذا قال : " أقسم بالله " أو " أحلف بالله " فهو خلاف ما أمره الله تعالى به فلا يصح حتى يقول : " أشهد بالله " أو " أشهد والله " المقصود أنه يجمع بين اليمين والشهادة.قال : [أو لفظة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٣/٥٣

اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط لم يصح]إذا أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد فقال في الخامسة : " وأن إبعاد الله تعالى لي من رحمته إن كنت من الكاذبين " ، أو أبدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط فقالت في الخامسة : " وأن سخط الله علي إن كان من الصادقين " ، فلا يصح.." (١)

"والقول الثاني في المسألة وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: أن ذلك يصح ؛ لأنه وإن لم يكن منصوصا عليه لكنه بمعنى المنصوص والعبرة بالمعاني لا بالمباني ، فقوله : " أبعدني الله من رحمته " بمعنى قوله : " لعنني الله تعالى " ، وكذلك المرأة قولها : " وأن سخط الله علي " هو كقولها : " وأن غضب الله علي " ، هذا هو القول الراجح. و الله أعلمالدرس الثاني والستون بعد الثلاثمائةفصلقال رحمه الله : [وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان]إذا قذف امرأته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فإنه يعزر ولا لعان ، وذلك لأن اللعان يمين فلا يصح إلا من مكلف ، وهذه الصغيرة ليست بمكلفة فلم يصح لعانها ، فلا يلاعن الزوج وإنما يعزر ، وكذلك المجنونة لأنها غير مكلفة.أما إن قذف امرأته الصغيرة التي يوطأ مثلها – وهي في المشهور من المذهب بنت تسع سنين – فإن اللعان يثبت لكن لا يصح حتى تبلغ ، وعليه فيتربص لها حتى تبلغ، فإن طالبت بحق القذف على زوجها الذي قذفها فحينئذ للزوج أن يلاعن ليدرأ الحد عن نفسه ، وتلاعن هي أيضا لأنها أصبحت مكلفة.قال : [ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا ، كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر]فشرطه أن يرميها بالزنا ، قال تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أي بالزنا ، وقال المؤلف : " في قبل أو دبر " ، أما إن كان في قبل فظاهر .وأما إذا كان في دبر فهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ، وهذا القول متفرع عن ثبوت حد القذف في رمي المرأة بالزنا في دبر.." (٢)

"قوله : [فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق]إذا قال لها: " أنت طالق أمس " ثم جن أو مات أو خرس قبل بيان مراده فإنها لا تطلق إعمالا للمتبادر من لفظه أنه إنشاء ، والإنشاء للطلاق في المضي لا يقع منه الطلاق ، وأيضا عصمة النكاح ثابتة فلا تزال بالشك ، فإذا قال: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وادعى أنه ينوي بذلك طلاقا سابقا وقد كان طلقها طلاقا سابقا ، لكنه قال لها ذلك في حالة غضب أو عند سؤالها الطلاق فإنه لا يقبل قوله وذلك لوجود قرينة الحال التي تكذب قوله.قوله : [وإن قال : طالق قبل قدوم زيد بشهر]إذا قال لها: " أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر " ولا يدري

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٥/٥٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٢٦/٥٣

متى يقدم زيد ، فيحتمل أن يقدم بعد شهر من اليوم ويحتمل أن يكون بعد شهر من الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهرين ، وعليه تبقى المرأة معلقة ولا يحل له أن يطأها وذلك لأنه في كل يوم يحتمل أن يكون هو اليوم الذي يكون قدوم زيد بعده بشهر ، وعليه فلا يحل له أن يطأها إن كان الطلاق يبينها وتجب لها النفقة لأنها محبوسة لأجله.قوله : [فقدم قبل مضيه لم تطلق]فإذا قال:" أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر " فقدم زيد بعد أسبوع ، فإن المرأة لا تطلق ، وذلك كما لو قال:" أنت طالق أمس " لأن طلاقه يكون في المضي ، لأن زيدا قدم بعد أسبوع فحينئذ يكون الطلاق قد وقع في المضي ، لأن قبل قدوم زيد بشهر مضيا.قوله : [وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع]أي إذا جاء بعد شهر وجزء أي لحظة يقع فيها قول " أنت طالق " فإذا جاء بعد شهر وجزء فإنه يقع الطلاق عليها وذلك لوجود الصفة المذكورة.قوله : [فإن خالعها بعد اليمين بيوم ، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ، وبطل الطلاق]." (١)

"وهو في المشهور في المذهب : في المال والحدود واللعان وغيرها لكنه لا ينفذ لان التنفيذ الى الامام ، واذا نفذ كان في ذلك افتيات على السلطان .-وقال القاضي من الحنابله : بل هو في المال خاصهوالصحيح ما ذهب اليه الحنابله وذلك لان العلة ثابته في الحدود واللعان كما هي ثابته في المال فقد تعاقدا على الرضا وهو من أهل القضاء فوجب عليهما ان يلتزما بحكم فهو مخبر عن الله عز وجل وعن دينه .(باب : آداب القاضي)يعنى : أخلاقهفآداب القاضي هي أخلاقهقال المؤلف رحمه الله :] ينبغي [لفظة ينبغى عند الفقهاء بمعنى يستحب .قال]ان يكون قويا – من غير عنف [لئلا يطمع فيه الظالمقال :]لينا من غير ضعف [لئلا يهابه صاحب الحق .فإذا اجتمع فيه هذا الوصف لم يهبه صاحب الحق فيدلى بحجته ويوضح بينته ،ولا يطمع فيه الظالم بل يهاب ان يتكلم بين يديه بغير حق .قال :]حليما [لئلا **يغضب** على خصم فيحكم بغير الحق .قال :]ذا أناه [أي ذا تؤدة وعدم تسرع – فليس متسرعا مستعجلا في قضائه بل هو ذو تؤدة.قال :]وفطنه [أي صاحب فطنه لئلا يرى المحق مبطلا، والمبطل محقا بسبب عدم الفطنه ، ولئلا يخدع ويحتال عليه .قال :]وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا[ليكن مجلسه في وسط البلد ليمضى اليه كل اهل البلد على التساوي .وان كان في قرى يكون في وسطها أي في القريه المتوسطه "فسيحا" لان ذلك اشرح لصدره ، وله اثر في حسن نظره وحسن تصوره .قال :]ومعدل بين الخصمين [هنا : ويجب ان يعدل –كما قال الشراح.قال :]في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما[.فيجب عليه أن يعدل بين الخصمين في لحظه : أي في نظره / فينظر اليهما نظرة واحدة لا يحسن النظر الى

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/٥٥

أحدهما ويسئ النظر الى الآخر ، بل ينظر إليهما نظرا واحدا ."وفي لفظه : أي في إجابته السلام وفي السؤال ونحو ذلك ، فيكون عادلا في الفاظه التي يوجهها أو يجيب الخصوم بها .." (١)

"اذن : الراجح خلاف المذهب .قال :]ويحرم القضاء وهو **غضبان** كثيرا [.**والغضب** الكثير : هو **الغضب** الذي يشغل الفكر ، ويؤدى في الغالب الى عدم تصور المسألة ، وعدم تطبيقها على الأدلة الشرعية .أما إذا كان **الغضب** يسيرا فلا يمنع من القضاء .ومن ثم فإن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على الأنصاري –كما في الصحيح وقد قال : إن كان ابن عمتك "فقضى النبى صلى الله عليه وسلم .وأما **الغضب** الكثير الذي يشغل الفكر فانه يحرم معه القضاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يحكم احد بين اثنين وهو **غضبان**)متفق عليه .قال :]أو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج [.فكل هذه الامور قياسها على المسألة التى ورد النص فيها ظاهر ، لأنها تشغل الفكر .قال :] وان خالف فأصاب الحق نفذ[.فإذا خالف القاضي ذلك فقضى وهو **غضبان** أو قضى وهو في عطش أو جوع أو ملل أو نحو ذلك فما الحكم ؟إذا أصاب الحق فإن حكمه ينفذ وذلك لأن الشارع إنما منع من قضائه وهو **غضبان** خوفا من أن لا يصب الحق وهنا قد أصاب الحق فما خشى فواته قد حصل وعليه فلا داعي للقول بالبطلان .وأما إذا لم يصب الحق فإنه لا ينفذ حكمه لأن الشارع قد نهى عن القضاء حينئذ وحصل ما يخشى منه من عدم إصابة الحق فوجب عليه أن يعيد النظر في القضية .قال :] ويحرم قبول رشوة [للعن النبى صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى . وتقدم الكلام على الرشوة .قال :]وكذا هدية [فلا يحل للقاضي أن يقبل الهدية ، لما ثبت في مسند احمد بإسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :" هدايا العمال غلوك " والغلول محرم .قال :] إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ان لم تكن له حكومه [فيستثنى من عدم جواز قبول الهديه – فإذا كان يهاديه قبل ولايته ، ثم أهدى اليه بعد الولايه ، فإنه يقبل الهديه لعدم الـتهمه إذا لم تكن له حكومة عند القاضي .." (٢)

"لكن هذا ضعيف بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم – في الرجل الذي قال : لا أزيد على هذا – أي على الفرائض – ولا أنقص منه فقال صلى الله عليه وسلم : " أفلح والله إن صدق "فالصحيح من المذهب أن أداء السنن الراتبة لا يشترط في العدل .قال : [واجتناب المحارم]ويبين ذلك بقوله :(بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة)لأن إصراره على الصغيرة يدل على استهانته بما حرم الله عز وجل .وهذا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٦٢

(٢) شرح الزاد للحمد، ٩/٦٢

يجعله مظنة الكذب ولا يوثق بقوله .والكبيرة – كما عرفها شيخ الاسلام – ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الاخرة أو ترتب عليه لعن أو غضب أو نفي إيمان .قال : [فلا تقبل شهادة الفاسق]فشهادة الفاسق لا تقبل لأنه ليس بعدل .سواء كان فاسقا في عمله أو فاسقا في اعتقاده .فالفاسق في عمله : كمن يزني أو يشرب الخمر فلا تقبل شهادته .والفاسق في اعتقاده : هو من لم يكفر من أهل البدع ، فإنه فاسق باعتقاده فلا تقبل شهاده أهل الأهواء في المشهور في المذهب .(٢)وذهب الشافعي وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن القيم : إلى قبول شهادة المتحفظين من أهل الهواء .وهذا ظاهر ، لأنهم قد اعتقدوا ما اعتقدوه من البدع على اعتقاد أن هذا هو دين الله عز وجل ، فهو كمن فعل أمرا محرما يعتقد إباحته فإن هذا لا ينقض عدالته ،فشارب النبيذ ممن يعتقد إباحته لا يفسق ولا تنتقض بذلك عدالته ، فلذلك من له اعتقاد يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة فإن شهادته لا ترد لأنه متحفظ في دينه ، يعتقد أن هذا هو دين الله ويتعبد لله عز وجل بهذه البدعة . فتقبل شهادتة .نعم : قد ترد شهادته زجرا له حيث لم نضطر إلى قبولها وأما إذا كنا نحتاج إلى شهادته فالصحيح قبولها ، فإذا كانت الحقوق تثبت بشيء فالصحيح هو قبولها وذلك لأنه ما دام أنه يعتقد أن هذا هو الحق وأن هذا هو دين الله – فالتهمة بعيدة عنه والغالب صدقه فهو معروف بالصدق والأمانة." (١)

" الأول . رواه أبو داود ، وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج [بها] المسجد

.

والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معا ، ليوافقا تأمين الملائكة .

٤٧٥ وفي النسائي والمسند من حديث أبي هريرة : (إذا قال الإمام ﴿ غير المغضبو عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين . فإن الملاكئة تقول : إمين . وإن الإمام يقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (وقوله) : إذا أمن الإمام فأمنوا . أي إذا شرع ، أو إذا أراد ، جمعا بني الحديثين والمعنى ، والله أعلم .

قال : ثم يقرأ سورة في ابتدائها (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ش : أما قرتاءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها .

٤٧٦ لما روى أبو قتادة الأنصاري أن النبي كان يقرأ في الركعين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥/٦٤

الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الآخيرتين بأم الكتاب . متفق عليه ، في أحاديث أخر ، وأما كونه يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقد نص عليه أحمد .

٤٧٧ محتجا بأن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها . والله أعلم .

قال : فإذا فرغ كبر للركوع .

٤٧٨ ش : لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] قال : كان النبي إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : (سمع الله لمن حمد) حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم (ربنا ولك الحمد) ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . متفق عليه .

وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة ، وفي أخرى فرض ، وفي ثالثة فرض إلا في حق المأموم فواجب ، وفي رابعة سنة ، أما الركوع فركن بالإجماع ، قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذي آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الآية .

." (١)

" ثم ليدع بعد بما شاء) رواه الترمذي وصححه ، ولم يأمره بالإعادة ، وكان جاهلا ، والجاهل والناسي فيه سواء .

قال أبو البركات : وعد غير الخرقي مع ذلك نية الخروج ، وبعضهم التعوذ والاستفتاح ، وقد تقدم ذلك ، وعد أبو محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة بل المذهب عند أبي بكر ، والقاضي والأكثرين أنها ركن ، وقد أشعر كلام الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، والله سبحانه أعلم .

قال :

٢ (باب سجدتي السهو) ٢

---

(١) شرح الزركشي، ١/١٧٧

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث مستفيضة بذلك .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم [كبرو] سجد سجدتي السهو ، ثم تشهد وسلم ، لما روى أبو هريرة ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم عن النبي أنه فعل ذلك .

ش : قد ذكر الخرقي رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ، وحديث عمران بن حصين .

٦١٣ أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال : صلى بنا رسول الله [ ] إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه **غضبان** ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال (لم أنس ، ولم تقصر) فقال : (أكما يقول ذو اليدين ؟) فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

٦١٤ وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره ، ولفظه : أن رسول الله [ ] صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة ، فقام إليه رجل يقال له : (الخرباق) وكن في يده طول ، فقال : يا رسول الله . فذكر له صنيعه ،

---

(١) ".

" فخرج **غضبان** ، يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال : (أصدق هذا ؟) قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

٦١٥ وعن عمران بن حصين أيضا ، أن النبي [ ] صلى بهم فسهى ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي .

---

(١) شرح الزركشي، ٢١٠/١

وقول الخرقي : ومن سلم . أي ساهيا ، إذ كلامه في السهو ، لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ، وقوله : وقد بقي عليه شيء . يشمل القليل والكثير ، وكذا أطلق أبو الخطاب ، وأبو محمد ، وغيرهما ، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر ، أما لو كان النقص سجدة ونحوها فإنه يسجد له قبل السلام ، وقد نص أحمد على ذلك ، في رواية حرب ، وهو موجب الدليل ، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام ، إلا في هذين الموضعين لورود النص بهما ، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة أو ركعتين ، فإن كان الخرقي أراد الإطلاق فلعله يقول : لا فرق بين نقص ركعة وسجدة ، فهو من باب لا فارق .

وقوله : أتى بما بقي عليه . مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام ، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا منه أن صلاته قد انقضت ، أما لو كان السلام من العشاء [يظن] أنها التراويح ، أو من الظهر يظن أنها جمعة ، أو فجر فائتة ، فإن الأولى تبطل ، ولا بناء ، نص عليه ، لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكمه ، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى .

وقوله : أتلى بما بقي عليه . شرطه أن لا يطول الفصل ، ولا يشترط البقاء في المسجد ، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور ، محتجا بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وشرط أبو محمد أيضا أن لا ينتقض وضوءه ، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبني معه ، أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط ، وغيرهما ؟ على الخلاف ، وقول الخرقي يشمل وإن دخل في صلاة أخرى ، وهو المشهور عنه ، فعلى هذا يبني ما لم يطل الفصل ، وعنه : يستأنفها ، كذا أطلق الرواية أبو البركات ، وفي المغني اختصاص الرواية بما إذا كانت الثانية تطوعا ، وقال الشيرازي : يجعل ما عمل في الثانية تماما للأولى .

(تنبيه) : يتشهد كالتشهد الأخير ، قاله السامري ، والله أعلم .

قال : ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد [أيضا] بعد السلام ، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي .

ش : إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات ، بنيا على اليقين ، على إحدى الروايات ، اختارها أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات .

". (1)

" بفتح الواو وكسرها . و (السواني) جمع سانية ، وهي الناقلة التي يستقى عليها .

1219 ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي ، فقال أهله : كنا نسنو عليه . أي نسقي .

و (العثري) . . . و (الدوالي) جمع دالية ، وهي الدولاب تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء و (النواضح) جمع ناضح وناضحة ، وهما البعير والناقة ، ويستقى عليها و (السيوح) جمع سيح ، قال الجوهري : هو الماء الجاري على وجه الأرض ، والمراد الأنهار ونحوها ، والله أعلم .

قال : والوسق ستون صاعا .

ش : (الوسق) بفتح الواو وكسرها ، والأشهر في اللغة [أنه] كما قال الخرقي ، وأطبق علماء الشريعة على ذلك .

1220 وفي المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : 16 (الوسق ستون صاعا) . والله أعلم .

قال : والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

ش : قد تقدم قدر الرطل العراقي ، وتقدم صاع الماء هل هو خمسة أرطال أو ثمانية ؟ أما ما عداه فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه خمسة أرطال وثلث .

1221 لما روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : 16 (أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته . فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ،) 16 (قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رحمه الله ، يقول : ثمانية أرطال . **فغضب غضبا** شديدا ، ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك . قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي . وقال هذا : حدثني أبي ، عن أخيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي . فقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمه ، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي . فقال مالك : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثا) .

---

(1) شرح الزركشي، 1/211

١٢٢٢ وروي ١٦ (أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة الرشيد عن مقدار صاع النبي ، فاستهمله إلى الغد ، ثم جاء من الغد ، ومعه أولاد المهاجرين والأنصار ، ومع كل واحد منهم صاعه الذي ورثه عن مورثه ، الذي كان يؤدي به الزكاة إلى رسول الله) .

(تنبيهات) : (أحدها) : ظاهر كلام الخرقي هنا أن النصاب هنا تحديد ، فلو نقص

---

(١) ".

" توجهنا من الأبطح . رواه مسلم (وعن أحمد) فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة : يهل بالحج من الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم . وذكر القاضي أظنه في المجرد ونقله عن أحمد فيمن دخل مكة محرما عن غيره بحج أو عمرة [ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة] أنه يلزمه الإحرام من الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم ، لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك ، والمشهور وهو اختيار أبي محمد الأول عملا بإطلاق الحديث ، وعليه لو أحرم من الحل فقال أبو محمد : إن كان من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم دون الميقات ، فيلزمه دم ، وكذلك إن كلن من الجانب الآخر ولم يسلك الحرم ، لعدم الجمع بين الحل والحرم ، وإن سلكه فهو كالمحرم قبل الميقات فلا دم عليه ، وحكى أبو البركات وغيره روايتين على الإطلاق ، وعلى رواية وجوب الدم لو أحرم بين مكة والحل ففي وجوب الدم أيضا روايتان ، حكاهما في التلخيص .

(تنبيه) : أهل مكة من كان فيها ، ساء كان مقيما بها أو غير مقيم ، وحكم الحرم حكم مكة في [جواز] إحرام المكي منه ، وقد أحرم الصحابة من الأبطح . والله أعلم .

قال : ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم .

ش : لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه : انظروا حذوها من طريقكم . فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبلة ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وبعده حرام ، ولا يجب الإحرام حتى يعلم المحاذاة ، حذارا من الوجوب بالشك ، والله أعلم .

قال : وهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن أراد حجا أو عمرة .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٨٢/١

ش : المواقيت التي تقدمت لأهلها الذين ذكرهم ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، سواء كان مريدا للحج أو للعمرة فإذا حج الشامي من طريق المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، لحديث ابن عباس (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة) ، والله أعلم .

قال : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته .

ش : لأن النبي وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل والأكمل قطعا ، ولم ينقل عن النبي أنه أمر أحدا أن يحرم قبل الميقات .

١٤٥٠ وعن الحسن ١٦ (أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ،) ١٦ (فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله أحرم من مصره .)

". (١)

" عنه ؟ فقال [له عثمان] : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا .) متفق عليه وقد تقدم الإشارة من ابن عمر إلى الإنكار على أبيه .

١٥٠٦ مع أن في الصحيحين في حديث لأبي موسى أنه كان يفتي بالمعتة في زمن أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر ، وأنه قيل له : اتئد في فتياك ، إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ٦ ([وأنه جاء إلى عمر فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله فقد قال (خذوا عني مناسككم) فإن النبي لم يحل حتى نحر الهدي .) ١٦ ( ) وفي رواية لمسلم : ٦ (قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم .)

فهذا في الحقيقة ليس بمخالفة ، فإن عثمان لم يبين [حجة] ، بل أذعن لذلك ، وعمر بين عذره في ذلك ، وهو الأمر بإتمام الحج والعمرة ، ومراده في ذلك والله أعلم أن يأتي بكل من النسكين في سفرة ، كما روي عنه أنه يحرم بهما من دويرة أهله ، ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا الصورة أفضل بلا نزاع ، واعتذر أيضا بأن رسول الله لم يحل حتى نحر الهدي ، وقد بين الرسول عليه السلام المانع له من الحل ، واعتذر أيضا بأنه [كره] أن يظلوا معرسين إلى آخره .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٦٦/١

١٥٠٧ وقد ذكر ذلك لرسول الله ، فقالوا : كيف ننطلق إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ **فغضب** رسول الله ، ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت : من **أغضبك** **أغضبه** الله ؟ قال : (كيف لا **أغضب** وأنا آمر بالأمر فلا أتبع) رواه أحمد وابن ماجه انتهى .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى واختارها أبو العباس فيما أظن أنه إن ساق الهدي فالقرآن أفضل ، لأنه الذي اختاره الله لنبيه ، وأمره به ، كما تقدم في حديث عمر ، ولقوله عليه السلام : (لولا أن معي الهدي لأحللت بعمرة) .

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، وهي تحتمل أكثر من هذا ، وحالنا وحال الكتاب يقتضي الاقتصار على هذا وبالله التوفيق . إذا تقرر هذا فصفة التمتع [أن يحرم] بالعمرة [في أشهر الحج] ثم يحج من عامه ، لقوله تعالى : ٩ (﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾) أي تمتع [بالعمرة] موصلا بها إلى الحج ، وقد أشار [إلى هذا] الشيخان أبو البركات ، و أبو محمد في المغني ، عند [ذكر] شروط وجوب الدم على المتمتع ، قال : حقيقة التمتع ، وذكر ما قلناه ، ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ث

". (١)

" بيت ونحوهما ، وقد ذكر لأحمد حديث أم الحصين فقال : هذا في الساعة ، يرفع له الثوب بالعود ، يرفعه بيده من حر الشمس ، يعني أن هذا يسير غير مستدام ، [بخلاف ظل المحمل ونحوه ، فإنه مستدام] وهذا هو الجواب عن الاستظلال بالخيمة ونحوها ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس ، وحمل القاضي قوله وفعل عثمان على أن ثم عذرا من حر أو برد ، وهو يمشي له في فعل عثمان ، لأنها واقعة عين ، بخلاف قول ابن عباس . والله أعلم .

قال : فإن فعل فعليه دم .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقي ، والقاضي في التعليق ، لأنه ستر ممنوع منه [مستدام] أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها .

(والثانية) : وإليها ميل أبي محمد لا فدية عليه ، إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطا ، لاختلاف العلماء ، والروايتان عند ابن أبي موسى ، وأبي محمد في الكافي ، وأبي البركات على الروايتين

---

(١) شرح الزركشي، ١/٤٧٧

في الأصل ، فإن قلنا بالجواز ثم فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهما عند القاضي وموافقيه على القول بالمنع ، إذ لا جواز عندهم ، إلا أن القاضي يستثني اليسير فيبيحه ، ولا يوجب فيه فدية ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ، وبه أجاب عن [حديث] أم الحصين كما تقدم ، وقال في رواية حرب وقد سئل : هل يتخذ على رأسه فوق المحمل ؟) ١٦ (فقال : لا إلا الشيء الخفيق .

وحكى صاحب التلخيص في الفدية ثلاث روايات ، الثالثة تجب الفدية في الكثير دون اليسير ، وأطلق القول بالمنع ، كما أطلقه الخرقي وجماعة ، وهو مردود بالحديث ، وبنص أحمد ، والله أعلم .

قال : ولا يقتل الصيد ولا يصيده .

ش : هذا إجماع والحمد لله [وقد شهد له] قوله تعالى : ١٩ (﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾) وقوله : ١٩ (﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾) . والله أعلم .

قال : ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه حلالا ولا محرما .

١٥٦١ ش : لما روى قتادة رضي الله عنه قال : كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله في منزل في طريق مكة ، ورسول الله أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم عام الحديبية [فأبصروا حمارا وحشيا ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . قالوا : والله لا نعينك عليه بشيء . [فغضبت] فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار

". (١)

"

قال : وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه .

ش : فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه ، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث ، وعلى هذا ، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه ، فلا يلزمه إلا ما يخصه ، كالإقرار بالوصية ، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة ، والله أعلم .

قال : وكل من قلت : القول قوله . فلخصمه عليه اليمين .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٨٩/١

ش : أي في هذا الباب ، نحو : له عندي مائة درهم . وفسرها بوديعة ، أو : له عندي رهن . وقال المالك : وديعة : وما أشبه ، كالمضارب ، والشريك ، والراهن ، ونحوهم ، فمن القول قوله فلخصه عليه اليمين ، لأن ما ادعاه عليه محتمل .

٢٠٨٢ وقد قال : (لو يعطي الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) والله أعلم .

قال : والإقرار بدين في مرضه موته ، كالإقرار في صحته ، إذا كان لغير وارث .

ش : إذا أقر بمال لغير وارث في مرضه المحجور عليه فيه كان كما لو أقر له في صحته ، على المشهور من الروايات ، والمختار عند الأصحاب ، لانتفاء التهمة غالبا ، ولاحتياجه إلى براءة ذمته ، وقد ينحصر الطريق في ذلك ، والرواية الثانية : لا يقبل مطلقا . كالإقرار لوارث ، والثالثة : يلزم في الثلث فما دون ، لا فيما زاد عليه ، تنزيلا له منزلة الوصية .

ويدخل في كلام الخرقي بطريق التنبيه الإقرار بغير مال ، كالإقرار بالطلاق ونحوه ، فإنه يصح بلا نزاع ، فعلى الأولى وهو المذهب هل يحاص المقر له في المرض من ثبت دينه بينة أو بإقرار في الصحة ؟ فيه وجهان (أحدهما) وبه جزم القاضي [في الجامع] والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار التميمي نعم ، لأنه يجب قضاؤهما من رأس المال ، أشبه ما لو ثبتا ببينة ، (والثاني) واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، وقال ابن البنا تبعا لشيخه أظنه في المجرد : إنه قياس المذهب لا ، لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ثبت ببينة أنه يبدأ به ، وعلى الرواية الثالثة يقدم دين الصحة بلا نزاع ، لأنا نزلنا الإقرار منزلة الوصية ، والله أعلم .

قال : وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة .

ش : أما مع البينة فواضح ، وأما مع عدمها فلا يلزم باقي الورثة القبول ، لمكان التهمة ، نعم لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب ، بل يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل ، ولهذا قال الخرقي : لم يلزم . ومقتضى كلام الخرقي أن الحكم منوط بحال الإقرار ، فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح ، إناطة بالتهمة ، ولو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثا صح ، لانتفاء التهمة ، نص عليه أحمد ، معللا بما تقدم ، (وعنه) الاعتبار بحال الموت كالوصية ، والأول المذهب ، والله أعلم .

قال : والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير .

ش : يعني إذا تلفت أو نقصت .

٢٠٨٣ لما روى الحسن ، عن سمرة ، عن النبي أنه قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الخمسة إلا النسائي .

٢٠٨٤ وعن صفوان بن أمية أن النبي استعار منه أدراعا ، فقال : أغضبا يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة) قال : فضاع بعضها ، فعرض النبي أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب . رواه أحمد ، وأبو داود .

". (١)

"

٢١٧٣ وقد روى سعيد في سننه أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، وخرج إلى الشام فمات بها ، ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد ، فقالا : إن سعدا قسم ماله ، ولم يدر ما يكون ، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال قيس : لم أكن لأغير شيئا صنعه سعد ، ولكن نصيبي له .

وقول الخرقي : إذا كان في صحته ، احترازا مما إذا كانت العطية في مرض موته ، فإن ذلك لا ينفذ ، ويكون كالوصية له ، تقف على إجازة الورثة ، نعم إن كانت العطية في المرض ليسوي بينهم فهل يجوز ؟ فيه احتمالان ، أولاهما الجواز ، لأنه طريق لفعل الواجب ، لا سيما إذا قلنا : للورثة الرجوع . والله أعلم .

قال : ولا يحل لواحد أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يثب عليها .

٢١٧٤ ش : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه) متفق عليه ، ولأحمد ، والبخاري (ليس لنا مثل السوء) ، وفي رواية لأحمد قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراما .

٢١٧٥ وعن طاوس أن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه ، أن النبي قال : (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي عطية [ثم يرجع فيها] ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم رجع في قيئه) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

---

(١) شرح الزركشي، ٢/١٥٧

وعموم كلام الخرقي يشمل المرأة ، فليس لها أن ترجع في ما وهبته لزوجها ، وهو إحدى الروايات ، واختيار أبي بكر ، لعموم ما تقدم ، ولقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ (والثانية) : للمرأة الرجوع مطلقا ، نقلها الأثرم .

٢١٧٦ واحتج لها بأن في الحديث (إنما يرجع في المواهب النساء ، وشرار الأقوام) (وعنه ثالثة) ، إن وهبته مخافة غضبه ، أو إضرار بها ، بأن يتزوج عليها ، ونحو ذلك رده إليها ، لأنها لم تطب نفسا به ، وإن لم يكن سألها ، فتبرعت به فهو جائز ، حكى الروايات الثلاث أبو محمد ، وعندي أن الثالثة لا تدل إلا على صحة هبتها وعدمها .

وكرم الخرقي أيضا يشمل الأب ، فمقتضى كلامه أنه ليس له الرجوع ، وهو إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، نقلها عنه المروذي في كتاب الزهد ، لعموم

". (١)

" الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي (والثالث) العذيرة والإعذار للختان ، وهذه الثلاثة ذكرها الخرقي (والرابع) الخرسة والخرس ، لطعام الولادة (والخامس) الوكيرة ، لدعوة البناء (والسادس) النقيعة لقدوم الغائب (والسابع) العقيقة الذبح لأجل الولد (والثامن) المأدبة كل دعوة لسبب كانت أو غيره (التاسع) الوضيمة طعام المأتم (العاشر) التحفة طعام القادم ، والله سبحانه أعلم .

٢ (باب عشرة النساء والخلع) ٢

ش : الأصل في العشرة قول الله تعالى : ١٩ (﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾) الآية ، وقال سبحانه : ١٩ (﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾) .

٢٦٥٨ قال ابن زيد : ١٦ (تتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيكم) .

٢٦٥٩ وقال ابن عباس : ١٦ (إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي) . وتلا هذه الآية : ١٩ (﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾) .

٢٦٦٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : (استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا) متفق عليه .

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٢١٠

٢٦٦١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله : (أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم) رواه أحمد والترمذي وصححه .

٢٦٦٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وصححه .

٢٦٦٣ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال : (أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة) رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن غريب .

٢٦٦٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات **غضبان** عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه .

٢٦٦٥ وعنه رضي الله عنه أيضا أن النبي قال : (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

---

(١) ".

"

ش : هذا (إحدى الروايتين) عن أبي عبد الله رحمه الله .

٢٦٨٥ لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ؛ وفي رواية : طلقها ثلاثا . الحديث .

٢٦٨٦ وكذلك امرأة رفاعة قالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ؛ وظاهره وقوع الثلاث بكلمة واحدة .

٢٦٨٧ وفي حديث المتلاعنين في الصحيح قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي . وفي رواية لأبي داود : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ، فانفذه رسول الله ، ولم ينقل أن النبي أنكر ذلك ، ولو لم يكن للسنة لأنكره (والرواية الثانية) وهي أنصهما أن جمع الثلاث بدعة ، وهذا اختيار أبي بكر ، وأبي حفص ، والقاضي والشريف ، وأبي الخطاب والشيرازي ، والقاضي أبي الحسين وأبي محمد ، لقول الله تعالى : ١٩ (﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾) إلى قوله : ١٩ (﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٤٤٤

بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ﴾) ثم قال سبحانه : ١٩ (﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾) ١٩ (﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾) ومن طلق ثلاثا لم يبق له أمر يحدث ، ولم يجعل له مخرجا ولا يسرا .

٢٦٨٨ قال مجاهد : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال : فسكت حتى ظننت أنه رداها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ؛ وإن الله تعالى قال : ١٩ (﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال : ١٩ (﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾) رواه أبو داود .

٢٦٨٩ وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فغضب ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي .

٢٦٩٠ وأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه في مسلم وأبي داود والنسائي أنها قالت : إن أبا حفص طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية أخرى لهم : أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . وهذا يبين أن رواية : طلقها ثلاثا . أو طلقها ألبتة ، يعني أنه

". (١)

" في الرجعية ، وهي إذا قاربت انقضاء عدتها فإما أن يمسكها برجعة ، وإما أن يترك حتى تنقضي عدتها فيسرح ، فالمراد بالتسريح في الآية الكريمة قريب من معناها اللغوي ، وهو الإرسال ، وهو أن تخلى ، وكذلك المفارقة في الآية الثانية ، المراد بها ترك مراجعتها ، كأنه إذا يظهر حكم الفرقة ، لأنها قبل انقضاء العدة في حكم الزوجة ، وأما قوله : ١٩ (﴿ وإن يتفرقا ﴾) فليس فيه بيان لما تحصل به الفرقة ، وأما ١٩ (﴿ أسرحكن ﴾) يحتمل أرسلكن بالطلاق ، ثم المدار على عرف الاستعمال الشرعي ، وهو مفقود ، وعلى هذا الوجه هما كنايتان ظاهرتان ، حكمهما حكم الخلية والبرية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٥٩/٢

(تنبيه) حكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية كما سيأتي إن شاء الله ، وأنه إن صرفه بأن قال : من وثاق . أو نحو ذلك فإن كان باللفظ سمع منه ، وإن كان بالنية فإنه يدين ، وفي الحكم إن قامت قرينة تكذبه كالغضب أو بسؤالها الطلاق لم يسمع ، وإلا فروايتان ، أنصهما القبول ، والله أعلم .

قال : ولو قال لها في الغضب : أنت حرة . أو لطمها فقال : هذا طلاقك . لزمها الطلاق .

ش : أما إذا قال لها : أنت حرة . فقد اتفق الأصحاب فيما علمت في عدها من كنايات الطلاق ، لأن الحرة هي التي لا رق عليها ، ولا شك أن النكاح رق .

٢٧٠٩ ولهذا في الحديث : (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم) أي أسراء ، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية ، فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود ، وهو رق الزوجية ، ثم من الأصحاب من يعدها في الكنايات الظاهرة ، وهم الأكثرون ومنهم من يعدها في المختلف فيه .

وظاهر كلام الخرقي أنه جعلها من الخفية ، لأنه قال : لزمها الطلاق . وظاهره طلقة واحدة ، ولم يجعلها كالخلية ونحوها .

وقيد الخرقي وقوع الطلاق بحال الغضب ، وهو مدل بشيئين (أحدهما) أن الكنايات إذا اقترن بها دلالة حال ، من غضب أو ذكر الطلاق ونحو ذلك ، قام ذلك مقام النية ، وطلقت على المشهور ، والمختار لكثير من الأصحاب من الروايتين ، إذ دلالة الحال كالنية ، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال ، فإن من قال لرجل : يا عفيف ابن العفيف ؛ في حال تعظيمه كان مدحا ، ولو قاله في حال الشتم والسب كان ذما وقذفا (والرواية الثانية) لا بد في الكنايات من النية ، لأن نفس اللفظ للطلاق وغيره ، ومميزه النية ، فلا بد من اعتبارها ، دفعا للإيهام ، ومال أبو محمد رحمه الله أنه في الألفاظ التي يكثر استعمالها نحو : اخرجي ، واذهبي ، ونحو ذلك لا يقع بها

". (١)

" طلاق ، إلا أن ينويه (فعلى المذهب) لو ادعى أنه لم يرد بها الطلاق دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين .

واعلم أن أبا البركات حكى الروايتين في القبول في الحكم وعدمه ، إذا ادعى عدم إرادة الطلاق وغيره يجعل الروايتين في الغضب ، هل يقوم مقام النية أم لا ؟ فربما ظن ظان أن بينهما تناف وليس كذلك ،

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٤٦٨

فإن غايته أن الأصحاب ذكروا رواية لم يذكرها المجد ، وذكر يعني المجد رواية تؤخذ من كلامهم في غير هذا المحل ، وهو ما إذا ادعى أنه أراد بلفظه ما يخالف ظاهره ، ونحو ذلك .

(الشيء الثاني) أنه إذا أتى بالكناية في غير حال الغضب لا يقع بها طلاق ، وهو كذلك ، لأن اللفظ بمجرده لا دلالة على الطلاق ، بل هو كالمشترك ، فلا بد من شيء يبين المراد منه ، ويستثنى من ذلك النية ، إذ هي تبين المراد ، وكأن الخرقي إنما تركه اكتفاء بذكر الغضب ، لأنه إذا اكتفي بالغضب لدلالته على النية ، فالنية أولى وأحرى ، وأما إذا لطمها وقال : هذا طلاقك . فقوة كلام الخرقي يقتضي وقوع الطلاق بمجرد ذلك من غير نية ، وهو قول ابن حامد ، لأن معناه أوقعت عليك طلاقا هذا من أجله ، واختار أبو محمد أنه كناية في الطلاق ، يعتبر له ما يعتبر لها من النية ، أو دلالة حال ، لأن هذا اللفظ غير موضوع للطلاق ، ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا ، فأشبه سائر الكنايات ، وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف ، ويحتمل كلام الخرقي هذا أيضا ، ويكون اللطم قائما مقام النية ، لأنه يدل على الغضب ، وعلى قياس ما تقدم لو أطعمها أو سقاها ونحو ذلك ، فعلى الأول يقع الطلاق بمجرده ، وعلى الثاني لا بد من النية ، وعلى القول بالوقوع من غير نية فلو فسره بمحتمل غيره قبل ، وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح وإلا خرج الخلاف إذا صرفه ، ولا كناية ، لأن الكناية تتوقف على النية ، فهو ظاهر في الطلاق ، يصرف عند الإطلاق إليه ، ويجوز صرفه إلى غيره ، والله أعلم .

قال : وقال أبو عبد الله : وإذا قال لها : أنت خلية أو أنت برية أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك . فهو عندي ثلاث ، ولكني أكره أن أفتي به ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها .

ش : وقوع الثلاث بهذه في الجملة هو المشهور عن أحمد ، واختيار كثير من الأصحاب ، لأنه المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم .

٢٧١٠ فعن أحمد أنه قال في الخلية والبرية والبتة قول علي وابن عمر رضي الله عنهم قول صحيح ثلاثا .

٢٧١١ وقال أيضا في البتة : عمر رضي الله عنه يجعلها واحدة ، وعلي وزيد رضي الله عنهما ثلاثا .

" (١).

" ١ (كتاب اللعان) ١

ش : اللعان مصدر : لاعن لعانا . إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال أبو محمد : مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ، وقال القاضي : لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى ، قال الأزهري : وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله أي باعده .

والأصل في اللعان قول الله تعالى : ١٩ (﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾) إلى قوله تعالى : ١٩ (﴿ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾) .

٢٧٧٣ وعن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمر ابن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ، فسأل عاصم رسول الله ، فكره رسول الله المسائل ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ؛ فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وهو وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأت بها) قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول اللہ إن أمسكتها ؛ فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي ؛ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . رواهما الشيخان ، وأبو داود وهذا لفظه .

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين . ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلما كان أو كافرا ، حرا كان أو عبدا .

ش : الكلام على هذه المسألة أولا من جهة الإجمال ، وثانيا من جهة التفصيل .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٦٩/٢

". (١)

" وهذا ظاهر كلام القاضي ، لأنه استدل لاختيار الخرقي بأن من رمى أحد الواطئين لم يكن له أن يلاعن ، كما لو قذف الزوجة دون الواطىء ، فقال : وطئك فلان بشبهة ، وكنت عالمة أنه أجنبي . وأجاب عن ذلك في التعليق بأنه إنما لم يكن له اللعان لجواز نفي الولد عنه ، بعرضه على القافة ، وأبو محمد يقول في هذه الصورة التي جعلها القاضي محل وفاق : له اللعان ، وينصب الخلاف مع القاضي ، وضابط الباب أنه متى قذف بالزنا ، بأن تضمن قذفه رميها ورمي واطئها ، شرع اللعان بلا ريب ، وعكسه إن لم يقذفها ، ولا قذف واطئها ، فهنا لا لعان عند أبي محمد في المغني ، والقاضي ، ولا خلاف ، وعند أبي محمد في المقنع وأبي البركات فيه الروايتان ، والصحيح عند أبي البركات مشروعية اللعان ، وهذا الذي اقتضى لأبي البركات أن يقول : وهو أصح عندي . أي في جميع الصور ، وإن قذف واطئها دونها ، بأن قال : أكرهت على الزنا . ونحو ذلك ، فهنا يجري الخلاف بلا ريب ، والمصحح عند القاضي ومن تقدم مشروعية اللعان ، خلافا للخرقي ، وأبي محمد ، وإن قذفها دون الواطئ ، كما إذا قال : وطئك فلان بشبهة . وكنت عالمة ، فعند القاضي هنا لا خلاف أنه لا يلاعن ، ومختار أبي محمد أنه يلاعن ، وكلام أبي البركات محتمل لجريان الخلاف ، وأن الصحيح عنده مشروعية اللعان ، ومناط المسألة عند القاضي أن لا يكون له طريق إلى نفي الولد إلا اللعان ، والمناط عند أبي محمد والخرقي أن يقذف زوجته بالزنا ، والمناط عند أبي البركات أنه يحتاج إلى نفي الولد ، وإن أمكن نفيه بالعرض على القافة ، ونحو ذلك ، لأن القافة قد تتعذر ، وقد يشتبه الأمر عليها ، ونحو ذلك .

(التنبيه الثاني) حيث شرع اللعان في هذه الصور فإن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج وحده ، ذكره أبو البركات والله أعلم .

قال : واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت . ويشير إليها ، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ، حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فيما رماها به من الزنا ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب . أربع مرات ، ثم توقف عند الخامسة ، وتخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فيما رماني به الزنا ، ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما .

---

(١) شرح الزركشي، ٥١٧/٢

ش : هذا بيان لصفة اللعان ، والأصل فيه في الجملة الآية الكريمة ، وقد تقدمت .

٢٧٨٩ وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، قال : يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف

(١) ".

" يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ؛ قال : فسكت النبي فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور : ١٩ (﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ؛ ثم دعا بالمرأة فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد : ١٩ (﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان الكاذبين ﴾) ثم ثنى بالمرأة فشهدت : ١٩ (﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾) ثم فرق بينهما متفق عليه .

وظاهر كلام الخرقي أن جميع ما ذكره تتوقف صحة اللعان عليه ، فيكون شرطا فيه ، ونحن نتكلم عليه مفصلا ، فأما كون ذلك بمحضر الحاكم فلا بد منه .

٢٧٩٠ لأن في قصة هلال أن النبي قال : أرسلوا إليها ، فتلا عليهما رسول الله ، وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليهما ، فقالت : كذب . فقال رسول الله : (لاعنوا بينهما) وظاهره أنه كان بحضوره ، وكذلك بقية الأحاديث ، تدل على ذلك ، نعم لو كانت المرأة خفرة ، بعث الحاكم من يلاعن بينهما ، إذ هو نائب عنه ، ونائبه قائم مقامه ، وأما كون الزوج يقول : أشهد بالله أربع مرات . فللآية الكريمة والحديث ، وأما كونه يقول : لقد زنت . فلأن الذي يشهد به هو زناها ، وأما كونه يشير إليها فلتتميز عن غيرها ، وهذا إذا كانت حاضرة ، فإن كانت غائبة أسماها ونسبها ، حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ، وهذا كله شرط ، وقيل لأحمد : كيف يلاعن ؟ قال : على ما في كتاب الله ، يقول أربع مرات : أشهد بالله إني فيما رميتها به من الزنا

(١) شرح الزركشي، ٢/٥٢٥

لمن الصادقين . وهو ظاهر النصوص ، والخرقي رحمه الله تعالى استغنى عن ذلك بقوله : لقد زنت . لأن معناهما واحد ، قال أبو محمد : واتباع لفظ النص أولى وأحسن .

٢٧٩١ وأما كون الزوج يوقف بعد الرابعة ، ويقال له ما ذكر ، فلأن في حديث هلال لما قال النبي : (لاعنوا بينهما) فقيل لهلال : اشهد . فشهد : ١٩ (﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾) فلما كانت الخامسة قيل : يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر ، وإن هذه الموجبة التي توجب العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها ، فشهد : ١٩ (﴿ الخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ﴾) ثم قيل لها : اشهدي . فشهدت : ١٩ (﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾) فلما كانت

---

(١) ".

" الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي ؛ فشهدت : ١٩ (﴿ الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾) الحديث رواه أبو داود وأحمد ، وهو ظاهر النصوص ، وهذا الإيقاف والموعظة مستحبان عند الأصحاب ، لأنهما ليسا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح ، وإنما فيه الموعظة أولا ، وأما كونه إن لم يرجع وأبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، للآية الكريمة والحديث ، وهذا أيضا شرط ، إلا أنه لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب ففي الإجزاء ثلاثة أوجه (ثالثها) الإجتزاء بالغضب لا بالإبعاد ، وفي إبدال لفظه أشهد بأقسم أو أحلف وجهان ، أصحهما : لا يجزئ : وقال الوزير ابن هبيرة من أصحابنا : من اشترط من الفقهاء أنه يزاد بعد قوله : ١٩ (﴿ من الصادقين ﴾) : فيما رميتها به من الزنا . اشترط في نفيها عن نفسها : فيما رماني به من الزنا . ولا أراه يحتاج إلى ذلك ، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الإشتراط ، وأما كون المرأة تقول بعد ذلك : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، أو لقد كذب . على ما قال الخرقي إلى آخره ، فلما تقدم ، وهو كله أيضا شرط إلا الموعظة والإيقاف كما في الرجل ، وإذا أبدلت الغضب باللعنة لم يجز ، لأن الغضب أبلغ ، وإن أبدلت الغضب بالسخط فوجهان ، وقد تضمن كلام الخرقي أن لعان الزوج مقدم ، وهو كذلك ، فلو ابتدأت المرأة لم يعتد بذلك ، وكذلك الترتيب في الألفاظ شرط ، واعلم

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٥٢٦

أن من شرط اللعان أيضا الإلقاء من الحاكم أو نائبه ، فلو ابتدأ الرجل من غير إلقاء لم يعتد به ، كما لو حلف من غير أن يأذن له الحاكم ، أو شهد من غير سؤال ، والله أعلم .

قال : فإن كان بينهما في اللعان ولد ذكر الولد فإذا قال : أشهد بالله لقد زنت ، يقول : ما هذا الولد ولدي . وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده .

ش : قد تقدم أنه يشترط لنفي الولد ذكره في اللعان ، وأنه لا ينتفي إلا بذلك ، على مختار الخرقي ، ثم إن الخرقي اكتفى بأن يقول : وما هذا الولد ولدي . وتبعه على ذلك أنه محمد ، وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا ، وليس هو مني . يعني خلقا وخلقا والله أعلم .

قال : فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها ، والزوجية بحالها .

ش : أما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا لأن الحد يدرأ بالشبهة ، ونكولها شبهة ، لأنه يحتمل أن يكون لشدة حيائها ، أو لعقدة على لسانها ، أو غير ذلك ، وهذا شبهة فدرأت الحد .

". (١)

" الحربي ، والباغي ، والزاني المحصن ، والمستحق قتله قصاصا ، ونحو ذلك ، أما الحربي ونحو فلا يدخل في الآية الكريمة ، لخروجه من قوله : ١٩ (﴿ ومن قتل مؤمنا ﴾) وعدم دخوله في قوله سبحانه : ١٩ (﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾) الآية ، وأما من عداه فبالنظر إلى المعنى ، إذ الكفارة وجبت ماحية أو زاجرة ، وقتل من ذكر أمر مطلوب ، فلا شيء يمحى ولا يزجر عنه .

ويشمل كل نفس محرمة ، وقد استثنى أبو محمد من ذلك نساء أهل الحرب وصبيانهم ، ومن لم تبلغه الدعوة ، إذ لا إيمان لهم ولا أمان ، فلم يدخلوا في مقتضى الكتاب العزيز ، وقد يقال : إن كلام الخرقي يخرج منه قتل الخطأ ، فإنه على الصحيح لا يوصف بتحريم ولا إباحة ، ويجاب بأنه لم يصف القتل بأنه محرم ، بل وصف النفس بكونها محرمة ، ولا ريب أن المقتول خطأ نفسه محرمة الإزالة ، وأبو البركات كأنه استشعر ذلك فعدل عن (محرمة) إلى : بغير حق .

وقوله : أو شارك فيها ، هذا هو المذهب المشهور أن الكفارة تتعدد بتعدد القاتلين ، لأنها من موجب قتل الآدمي ، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص ، (وعن أحمد) رواية أخرى أن على الجميع كفارة واحدة ، وهي أظهر من جهة الدليل ، للآية الكريمة ، إذ هي تتناول الواحد والجماعة

---

(١) شرح الزركشي، ٥٢٧/٢

، والله سبحانه جعل الواجب كفارة واحدة ، وكون القصاص يجب على كل واحد من المشتركين ممنوع ، ولو سلم فذلك سدا للذريعة ، وحسما للمادة ، وقتل الخطأ ونحوه لا يقصد ، فلا سد ، ثم هو منقوض بالدية ، فإنها لا تكمل في حق كل واحد من الشركاء على المذهب .

(تنبيه) : قال أبو محمد في المغني فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل رجلا أن على كل واحد منهم عتق رقبة ، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، لأن كل واحد منهم مشارك في قتل آدمي معصوم ، والكفارة لا تتبعض ، وغفل عن رواية أن على الجميع كفارة واحدة ، مع أنه حكاه هنا عن أبي ثور ، قال : وحكي عن الأوزاعي ، وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي . (وقوله) : أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة ، فألقت جنينا ميتا . قد تقدم ذلك في دية الجنين ، فينظر ثم ، وكان القتل خطأ . يخرج العمد وشبهه ، ولا نزاع أن في قتل العمد روايتان (إحداهما) وهي اختيار أبي بكر وابن حامد ، والقاضي وولده أبي الحسين ، والشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن البنا لا كفارة فيه ، لقوله تعالى : ١٩ (﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾) الآية . . . إلى قوله : ١٩ (﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد لهم عذابا عظيما ﴾) فإنه سبحانه قسم القتل إلى قسمين قسم أوجب فيه الدية والكفارة ، وقسم جعل الجزاء فيه جهنم ، وظاهر ذلك أنه لا كفارة فيه ، يرشح ذلك أن الكفارة وجبت محوا لما حصل من ذهاب نفس مستحقة للبقاء ، والعمد أعظم من أن يمحى ما حصل فيه من الإثم بذلك .

". (١)

"

(وعن أحمد) لا يقبل تفسيره في حال الغضب ، لأن القرينة تكذبه ، والمنصوص عن أحمد في رواية الجماعة وعليه عامة الأصحاب أن ذلك صريح في القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله ، لأن هذا اللفظ إذا أطلق لا يكاد يفهم منه إلا إتيان الذكران ، وإرادة الانتساب إلى قوم لوط بعيدة جدا ؛ إذ الظاهر أو القطع بأنهم لم يبق منهم أحد ، والاحتمال البعيد وجوده كعدمه ، ومن ثم بعد الشيخان قول الخرقي ، فعلى هذا إذا قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكران ، فهل يقبل منه ، نظرا إلى أنه من باب إطلاق العام ، وإرادة الخاص ، وهو سائغ كثيرا ، أو لا يقبل ، لمخالفته الظاهر ؟ فيه وجهان . أما على

---

(١) شرح الزركشي، ٧٥/٣

قول الخرقي فيقبل منه بطريق الأولى ، لأنه إذا قبل منه صرف اللفظ عن مقتضاه عرفا ، فلأن يقبل منه إطلاق العام وإرادة الخاص أولى ، هذا هو التحقيق ، تبعا لأبي البركات ، وأبو محمد في مغنيه يبني الوجهين على روايتي الصراحة وعدمها ، فإن قلنا صريح لم يقبل وإلا قبل ، والله أعلم .

قال : وكذلك من قال يا معفوج .

ش : هذا التشبيه (يحتمل) أن يرجع إلى أصل المسألة السابقة ، فعلى هذا إن فسره بما لا يوجب الحد ، كما إذا قال : أردت أنك معفوج دون الفرج ونحوه ، قبل منه عند الخرقي ، ولم يقبل منه عند غيره ، وعلى هذا جرى الشيخان . (ويحتمل) أن يرجع إلى قوله : فهو كمن قذف بالزنا ، فيجب الحد ، ولا يقبل التفسير . ولعله أظهر ، إذ المعفوج مفعول من عفج بمعنى نكح ، فهو بمعنى منكوح أي موطوء .

(تنبيه) : قد أخذ من كلام الخرقي في هذه المسألة ، وفي التي قبلها أن الحد لا يجب إلا بلفظ صريح ، كقوله : يا زاني ، أو يأتي باللفظ الحقيقي في الجماع ، أما الألفاظ المحتملة كقوله لامرأة : يا قحبة ، أو لرجل : يا مخنث ، أو يقول لعربي : يا نبطي ، يا فارسي ، أو يعرض بالزنا ، كأن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزان ، ما يعرفك الناس بالزنا ، يا حلال ابن الحلال ، ونحو ذلك ، فلا يجب به الحد ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، وأبي محمد . (والثانية) : يجب الحد بجميع ذلك في الجملة ، وهي اختيار القاضي ، وكثير من أصحابه في التعريض ، وتحقيق الروايتين وتوجيههما له محل آخر ، والله أعلم .

قال : ولو قذف رجل فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف ، لم يزل الحد عن القاذف .

ش : نظرا إلى أن شرط وجوب الحد وهو الإحصان قد وجد ، فلا عبرة بما يطرأ بعده ، وصار هذا كما لو سرق عينا ثم ملكها ، ونحو ذلك ، وفي قوله : فلم يقم عليه الحد حتى زنى إشعار بأنه لو ثبت أنه كان زنى قبل القذف أن الحد يزول عن القاذف ، وهو كذلك ، لتبين زوال شرط الوجوب ، والله أعلم .

قال : ومن قذف عبدا أو مشركا ، أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها

". (١)

---

(١) شرح الزركشي، ٣/١١٦

" تعالى : ١٩ (﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾) ، وقوله تعالى ؛ ١٩ (﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ﴾) إلى قوله : ١٩ (﴿ فقد باء **بغضب** من الله ﴾) . (الثاني) إذا استنفره الإمام ، لقوله سبحانه : ١٩ (﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض ﴾) إلى قوله : ١٩ (﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾) .

٣٢٨٨ وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله قال : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) . (الثالث) إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ، والنفير إليهم ، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم : ١٩ (﴿ انفروا خفافا ثقالا ﴾) الآية . . . ولم يذكر أبو محمد في الكافي والمقنع تعينه إلا في موضعين ، إذا حضر الصف ، وإذا حضر العدو بلدة ، وكلام ابن المنجا يقتضي أن (حصر) بالصاد المهملة ، لأنه قال : ولأن البلد إذا حصر قرب شبه من فيه بمن حضر الصف ، وإنما هو بالمعجمة ، فإن عبارته في الكافي والمغني كما تقدم .

قال : وإذا قام به قوم سقط عن الباقين .

ش : هذا تفسير لفرض الكفاية ، وهو يشترك وفرض العين أن الجميع مخاطبون به على الصحيح ، وأن الكل إذا تركوه أثموا وقوتلوا عليه ، كما في فرض العين سواء ، ويخالفه في أنه إذا قام البعض به سقط عن الباقين ، بخلاف فرض العين كالصلاة ونحوها ، فإنه لا يسقط عن البعض بفعل البعض ، قال أحمد في رواية حنبل : الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم ، والفرض في ذلك موقوف على غلبة الظن ، فإذا غلب الظن أن الغير يقوم بذلك سقط عن الباقين ، كما إذا كان ثم جند لهم ديوان لذلك ، وفيهم كفاية ، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم منعة للقاء العدو ، ونحو ذلك . وإن غلب على الظن أن لا قائم به وجب على كل أحد القيام به .

(تنبيه) : إذا قام بفرض الكفاية طائفة ، ثم قام به أخرى ، فهل يقع فعل الثانية فرضا ؟ فيه وجهان ، وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق ، وكلام أحمد رضي الله عنه محتمل .

قال : قال أبو عبد الله رحمه الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

ش : روى ذلك عن أحمد جماعة ، قال الأثرم : قال أحمد : لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل . وقال في رواية الفضل بن زياد : ما من أعمال البر أفضل منه ، وذلك لما تقدم في فضله ، وقد

تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقيل للنبي : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : (لا تستطيعونه) .

". (١)

"

٣٣٥٨ قال أبو قتادة : خرجنا مع النبي عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، وضربته على حبل عاتقه ، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله فقال : (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول الله : (ما لك يا أبا قتادة) ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله : (صدق فأعطه إياه) متفق عليه . لا يقال : فالرسول دفع إليه السلب من غير بينة ولا يمين ، لأنا نقول : قد شهد له واحد ، وقد يكتفي في مثل ذلك بالواحد ، لتعذر إقامة اثنين ، أو يكون قبول الواحد إذا خاصا بأبي قتادة رضي الله عنه .

٣٣٥٩ وما في مسلم والمسند عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأرتد سلبه فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله عوف بن مالك ، فأخبره فقال لخالد : (ما منعك أن تعطيه سلبه) ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : (ادفعه إليه) فمر خالد بعوف فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ، فسمعه رسول الله فاستغضب فقال : (لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضا ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه وتركت كدره

---

(١) شرح الزركشي، ٣/١٦٤

، فصفوه لكم ، وكدره لهم) فقيل : منع رسول الله السلب عقوبة ، ويرد أنه عاقب من لم يذنب ، والله أعلم .

قال : والدابة وما عليها من آلتها من السلب ، إذا قتل وهو عليها ، وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن كثر ، فإن كان معه مال لم يكن من السلب ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله قول آخر في الدابة أنها ليست من السلب .

ش : في الدابة ثلاث روايات (إحداها) أنها من السلب مطلقا ، أعني سواء كان يقاتل عليها أو ممسكا بعنانها .

٣٣٦٠ أما إذا كان يقاتل عليها فلما روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال :

". (١)

"

٣٤٦٠ ويروى أن عمر كان يوما في خطبته إذ قال : ١٦ (يا سارية بن زنيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس ، فقال علي رضي الله عنه : دعوه فلما نزل سألوه عما قال ، فلم يعترف به ، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق ليغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم ، فسمعوا صوت عمر رضي الله عنه فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم ، وانتصروا عليهم) .

٣٤٦١ ويروى عنه أيضا أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجيوشه بمصر والعراق والشام وخراسان . رواه سعيد .

٣٤٦٢ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ، فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ؟ وبؤنا **بالغضب** ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال : (من الفرارون ؟) فقلنا : نحن الفرارون . قال : (لا بل أنتم العكارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين) قال فأتيناه حتى قبلنا يده . رواه أحمد وأبو داود . وقوله : حاصوا حيصة ، أي حادوا حيدة . ومنه قوله تعالى : ١٩ (﴿ ما لهم من محيص ﴾) .

---

(١) شرح الزركشي، ١٨٤/٣

وقول الخرقي : ومباح له أن يهرب من ثلاثة . ذكره على سبيل المثال ، والمراد أنه يباح للمسلمين الفرار مما زاد على مثليهم . هذا هو المعروف ، واختار أبو العباس تفصيلا ملخصه أن القتال لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب ، (فالأول) كأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين ، قال : فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب عليهم أن يبذلوا مهجهم في الدفع حتى يسلموا ، ونظير ذلك أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم ، (والثاني) لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها ، فقبلها هي مسألة الكتاب ، وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز ، كما دل عليه قوله سبحانه : ١٩ (﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾) وقصة بدر مرادة منها . والمشركون إذ ذاك ثلاثة أضعاف المسلمين ، مع أحاديث الفرار من الزحف ، ومفهوم آية الأنفال الناسخة تحمل على ما قبل الشروع ، إذ المفهوم يكتفي فيه بمطلق المخالفة اه .

وظاهر كلامه أنه يباح لهم الفرار والحال هذه وإن غلب على ظنهم الظفر ، وهو المعروف عن الأصحاب ، عملا بإطلاق الآية الكريمة ، ولأبي محمد في المغني احتمال بوجوب الثبات والحال هذه ، لما فيه من المصلحة ، وهو ظاهر كلامه في المقنع ،

". (١)

"

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بصدقة ملكه أو الحج ، كأن يقول : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيدا ، أو نحو ذلك فعلي الحج ، أو فلله علي الصدقة بمالي أو عتق عبدي ، ونحو ذلك ، وضابطه أن يخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا ، أو يحث به على شيء ، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب ، واختلف عن أحمد في حكمه ، (فعنه) أن الواجب فيه الكفارة ليس إلا ، حتى لو فعل المنذور لم يجزئه .

٣٦٧٨ لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبي قال : (لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين) لكنه ضعيف من قبل محمد بن الزبير .

---

(١) شرح الزركشي، ٢١٥/٣

٣٦٧٩ وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي (لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين) ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه يتقوى بالذي قبله .

٣٦٨٠ ثم يعضد ذلك ما روى أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب ، أو رجلين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر رضي الله عنه : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله يقول : (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك) .

٣٦٨١ ويروى نحو هذا أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهم . ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، ومثل ذلك لا يتقاصر عن تخصيص إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر ، ثم بالنظر إلى المعاني ، وقد علم أن قول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج ، ونحو ذلك ليس مقصوده الشرط ولا الجزاء ، بل منع نفسه من ذلك ، فهو كاليمين ، فيدخل في قوله تعالى : ١٩ (﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾) الآية وهذا بخلاف قوله : إن شفى الله مريضي فعلي الحج . ونحو ذلك ، فهذا المقصود فيه وجود الشرط والجزاء ، والمعتبر المقاصد ، (وعنه) وهو ظاهر كلام الخرقي ، والمذهب بلا ريب يتخير بين فعل ذلك ، عملا بما التزمه ، وبين كفارة اليمين لما تقدم ، ويحكى عن ابن عقيل في الواضح أنه قال : يفعله .

قال : أو بالعهد .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالعهد ، وقد يشمل كلام الخرقي (ما إذا نوى بذلك صفة الله تعالى) ، وما إذا لم ينو ، ولا ريب أنه إذا نوى به صفة الله تعالى أنه يكون يمينا ، إذ العهد يحتمل أن يراد به كلام الله تعالى الذي أمرنا أو نهانا به ،

---

(١) ".

" نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقة فليف به) رواه أبو داود ، (والمقيد) على ضربين (أحدهما) ما يقصد به المنع من الشيء ، أو الحمل عليه ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، وقد تقدم الكلام عليه في الأيمان (والثاني) ما ليس كذلك ، وهو على خمسة أقسام (أحدها) أن ينذر

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٠٤

قربة تستحب ولا تجب ، من صوم وصلاة ونحوهما ، فيجب الوفاء به بلا خلاف نعلمه عندنا ، سواء نذره مطلقا ، كقوله : لله علي صوم يوم ، أو صلاة ركعتين ، أو مقيدا كقوله : إن شفاني الله أو شفى ولدي فلله علي الحج ، فوجد القيد ، وسواء كانت القربة مما لها أصل وجوب في الشرع كما تقدم ، أو لم تكن كالاعتكاف ، وهو إجماع في المقيد ، وفيما له أصل وجوب ، وقول الجمهور في الآخرين ، ويشهد للجميع عموم حديث ابن عباس ، وقوله تعالى : ١٩ (﴿ وليوفوا نذورهم ﴾) الآية .

٣٧٤٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله يقول : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) وفي رواية (فليف بنذره ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يف به) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

٣٧٤٣ ويشهد لغير المقيد ولما لا أصل لوجوبه في الشرع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، وفي رواية يوما في المسجد الحرام . فقال : (أوف بنذرك) متفق عليه .

٣٧٤٤ وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله : إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس . فقال : (صل ها هنا) ثم أعاد عليه ، فقال : (صل ها هنا) ثم أعاد عليه ، فقال : (فشأنك إذا) . رواه أبو داود ، وله في رواية : فقال النبي : (والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس) .

(الثاني) أن ينذر معصية ، كشرب الخمر ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حق ، وصوم يوم الحيض ، والتصدق بمال الغير ، ونحو ذلك ، فلا يجوز الوفاء به إجماعا ، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

٣٧٤٥ ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول

". (١)

" للأصحاب الأول ، قال التميمي : الذي نقول به أن العقل في القلب ، يعلو نوره إلى الدماغ فيفيض إلى الحواس ، ما جرى في العقل . انتهى ، وجعل الماوردي الاختلاف في محله مفرعا على قول من زعم

---

(١) شرح الزركشي، ٣٥١/٣

أنه جوهر لطيف ، يفصل به بين حقائق المعلومات كلها ، وقال : كل من نفى كونه جوهرا أثبت محله في القلب ، لأن القلب محل العلوم كلها .

(الثالث) العدالة المشترطة هنا هل هي العدالة ظاهرا وباطنا كما في الحدود ، أو ظاهرا كما في إمامة الصلاة ، والحاضن ، وولي اليتيم ، ونحو ذلك ، أو فيها الخلاف كما في العدالة في الأموال ؟ ظاهر إطلاقها الأصحاب أنها كالذي في الأموال ، وقد يقال إنها كالذي في الحدود .

(الرابع) غير واحد من الأصحاب يقول : من شرط القاضي كونه مجتهدا ، وهو الذي أشار إليه الخرقي بقوله : عالما فقيها ، والمجتهد من له أهلية يمكنه أن يعرف بها غالب الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل إذا يشاء . مع معرفة جملة كثيرة منها بأدلتها ، فيحتاج أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام المذكورة جملة ، ويعرف حقيقة ذلك ومجازه ، وأمره ونهيه ، ومبينه ومجمله ، ومحكمه ومتشابهه ، وعامه وخاصة ، ومطلقه ومقيده ، وناسخه ومنسوخه ، والمستثني والمستثنى منه ويزيد في السنة بأن يعرف مما يتعلق بالأحكام صحيحه وسقيمه ، وتواتره وآحاده ، ومرسله ومنقطعه ونحو ذلك ، ويعرف موضع الوفاق من موضع الخلاف فيما يتعلق بالأحكام ، والقياس وما يتعلق به ، والعربية ، المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق ، ومن حولهم من العرب ، وزاد ابن عقيل في التذكرة : والاستدلال ، واستصحاب الحال ، والقدرة على إبطال شبه المخالف ، وإقامة الدلالة على مذهبه . والله أعلم .

قال رحمه الله : ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو **غضبان** .

ش : هذا والله أعلم اتفاق .

٣٧٩١ وقد شهد له ما روى عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال : كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان ، أن لا تحكم بين اثنين وأنت **غضبان** ، فإني سمعت رسول الله يقول : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو **غضبان**) رواه الجماعة . وفي معنى هذا كل مشغل للفكر ، كشدة جوع أو عطش أو ألم ، أو هم أو حزن ، أو فرح أو نعاس ، أو حر مزعج ، أو برد مؤلم ، أو مدافعة بول أو غائط ونحو ذلك .

وظاهر كلام الخرقي وعامة الأصحاب أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ،

---

(١) ".

---

(١) شرح الزركشي، ٣٦٩/٣

" وفي الخصال لابن البنا الإتيان بلفظ الكراهة ، وفي المغني : لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان ، وعلى كل حال فإذا خالف وحكم فوافق الحق (فعن القاضي) لا ينفذ حكمه ، لارتكاب النهي .

٣٧٩٢ فيدخل تحت قوله عليه السلام : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (وعنه) في المجرد وهو الذي أورده الشيخان ، وأبو الخطاب مذهبا أنه ينفذ ، إذ المنع من ذلك كان حذارا من شغل فكره المؤدي إلى عدم استيفاء النظر في الحكم ، فربما وقع الخلل فيه ، والفرض أن لا خلل في الحكم .

١٧٩٣ وأما ما روي عن عبد الله بن الزبير ، عن بيه رضي الله عنهما ، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ، فقال رسول الله للزبير (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ، ثم قال للزبير (اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك [ب ٢] ١٩ (﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾) [ب ١] الآية متفق عليه . فهذا الذي وجد من النبي كان غضبا يسيرا ، ومثله لا يمنع الحكم ، أو أنه لم يحكم حتى زال عنه ذلك . انتهى . وقيل : إن عرض ذلك بعد فهم الحكم نفذ لاستبانة الحق قبل الشاغل ، وإلا فلا ، هذا نقل أبي البركات ، وتبعه ابن حمدان ، ولفظ أبي محمد في الكافي : وقيل : إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة ، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم لم يمنع حكمه فيها لقضية الزبير ، وهذا ظاهر في جواز الحكم وعدم جوازه ، لا في نفوذه وعدم نفوذه .

وقال : وإذا نزل به الأمر المشكل عليه شاور فيه أهل

---

(١) ".

" وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟) قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك رواه أبو داود . وإن كان نصرانيا قيل له : قل : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . قياسا على اليهودي .

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٧٠

وظاهر كلام الخرقي أن التغليظ لا يشرع إلا في حق أهل الكتاب ، لقضية النص المتقدم ، وإلى هذا ميل أبي محمد ، ويحتمل أن ميله إلى عدم مشروعيته مطلقا ، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا ، مع تصريحه بالكراهة ، لكنه استثنى القسامة واللعان ، ولا يستثنيان ، لأن صفتهما كذلك ، إذ لو لم يكرر الأيمان في القسامة واللعان ، ولو يأت باللعنة **والغضب** لم يجزه . والخلاف إنما هو في تغليظ زائد على المجزىء ، وجوزه أبو الخطاب وأتباعه إن رآه الحاكم ، ويتلخص ثلاثة أوجه المشروعية ، وعدمها ، والمشروعية في حق أهل الذمة فقط ، وحيث قيل به فظاهر كلام أبي البركات جوازه مطلقا ، وكذا الخرقي ، وخصه أبو الخطاب بما له خطر كالجنايات ، والطلاق ، والحدود ، واللعان ونحو ذلك ، وكذا في المال لكنه هل من شرطه أن يبلغ نصاب الزكاة ، أو يكتفي ببلوغه نصاب السرقة ؟ فيه وجهان ، ثم إن الخرقي رحمه الله ذكر التغليظ ب اللفظ والمكان ، والنص في اليهود إنما ورد باللفظ فقط .

٣٨٦٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لرجل حلفه (احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء) يعني للمدعي ، رواه أبود داود وكذا وقع لأحمد في رواية الميموني ، قال : يقال للمجوسي : والله الذي خلقني ورزقني ، ولم يتعرض للمكان ، وزاد أبو الخطاب على المكان الزمان ، كبعد العصر ، وبين الأذانين .

واعلم أنه لا نزاع عندنا فيما علمت في عدم الاستحباب ، وإنما النزاع في المشروعية ، وإذا لم يستحب لم يجب بلا ريب ، وقد حكي الإجماع على ذلك ، ولا عبرة بوجه حكاه بعض الشافعية بالوجوب ، وأنكره بعضهم ، ومن ثم لو بذل الحالف اليمين بالله تعالى ، وأبى التعظيم والتغليظ ، لم يكن ناكلا ، ولو قيل بالاستحباب في اللفظ كان حسنا ، لحديثي عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ظاهر كلام الخرقي بل والإمام .

قال : ويحلف الرجل فيما عليه على البت .

ش : معنى البت القطع والجزم ، والذي عليه يشمل الإثبات كقوله : والله لقد بعتك داري ، أو أقرضتك ألفا ؛ أو لقد باعك أبي داره ، أو أقرضك ألفا . ونحو ذلك ، والنفي كقوله : والله ما اشتريت هذا العبد ، ولا له علي هذا الألف . ونحو ذلك ، والمذهب في جميع ذلك أن اليمين على الجزم والقطع ، لحديث [ابن عباس رضي الله

". (١)

"قال رحمه الله :[لم يبح غير الصيام ، والطلاق] معناه : أنه يجوز لها فعل الصيام قبل أن تغتسل ، فلو طهرت قبل أذان الفجر ولم تغتسل ، ونوت الصيام ثم أذن ، واغتسلت بعده صح صومها ، وأما الطلاق فإنه محرم ، فلا يجوز طلاق الحائض ؛ ولذلك غضب-؟- على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته ، وهي حائض ، وقال عليه الصلاة والسلام لأبيه عمر رضي الله عنه مبينا له طلاق السنة :[مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] ، فدل على تحريم طلاق المرأة الحائض ، وأجمع على ذلك العلماء رحمهم الله وسموه طلاقا بدعيا أي : أنه مخالف للشرع ، فكلهم متفقون على أن الحيض يمنع الطلاق ، وينتهي هذا المنع بطهر المرأة ، ولا يشترط إغتسالها كالجماع ، بل يجوز أن يطلقها بعد الطهر مباشرة للحديث السابق حيث بين أن المنع من الطلاق حال الحيض ينتهي عند الطهر ، ولم يشترط الإغتسال بعده ، وقوله رحمه الله :[لم يبح غير الصيام ، والطلاق] معناه أن بقية الموانع لا بد فيها من الطهرين : الطهر الأول بانقطاع الدم ، ورؤية علامة الطهر ، والطهر الثاني : بالغسل ، فلا يباح لها أن تصلي ، ولا أن تدخل المسجد ، ولا أن تمس المصحف ، ولا أن تقرأ القرآن ، ولا غيرها من بقية الموانع إلا بعد حصول هذين الأمرين .قال رحمه الله :[والمبتدأة تجلس أقله ، ثم تغتسل ، وتصلي] شرع المصنف-رحمه الله- بهذه العبارة في ذكر أحوال النساء ، فالمرأة الحائض لا تخلو من ثلاثة أحوال :الحالة الأولى : أن تكون مبتدأة ، بمعنى أنها لأول مرة يأتيها دم الحيض .والحالة الثانية : أن تكون معتادة ، بمعنى أن دم الحيض عاودها حتى ثبتت لها فيه عادة معينة .." (٢)

"البلوغ: يخرج الصبي الذي لم يبلغ، لا يجب عليه، وما ذاك إلا أنه لم يكلف، وإنما يؤمر به من باب التدرب والتحبب، يؤمر بالصيام وإن كان صغيرا، كابن عشر أو ابن ثمان؛ وذلك لأنه قد يشق عليه إذا كبر وبلغ، فيدرب عليه ويؤمر به حتى يألفه، وحتى يسهل عليه إذا بلغ.وكذلك لا يجب على مجنون؛ وذلك لأن الله -تعالى- عذره حيث إنه لا يفهم ولا يعقل، فالله -تعالى- وهب الإنسان عقلا، وهذا العقل هو الذي لأجله كلف، فإذا لم يكن مكلفا -بأن كان مسلوب العقل- فإنه لا يجب عليه، إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب.الشرط الرابع: القدرة، فإذا كان عاجزا فإنه لا يقدر عليه، ولكن إذا كان عاقلا وعاجزا أطعم

---

(١) شرح الزركشي، ٤١٦/٣

(٢) شرح الشنقيطي للزاد، ٣٦٨/١

عنه. ذكر عن أنس لما تجاوز سنه المائة عجز عن الصيام، فكان يطعم، إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم ليلة واحدة، يعني فطورا وعشاء، ثم يكتفي بذلك عن الصيام؛ لأنه عاجز.(يصح بنية من اللیل، لكل يوم) المسلمون عادة يعزمون على أنهم يصومون الشهر كله، فلا يحتاج إلى أن يحرك قلبه كل ليلة أنه سوف يصوم الغد؛ لأن هذا لا أهمية له ولا حاجة له، وذلك لأنه عازم على إكمال رمضان، وعلى عدم الإفطار منه إلا لعذر، فلا يحتاج إلى أن يجدد النية كل ليلة، معلوم أنه عازم، أنك عازم على إكمال الصيام، فلو سألك إنسان وقال –في رمضان– وقال: هل تريد أن تصوم غدا؟ فإنك **تغضب** وتقول: أتتهمني أن أفطر في رمضان بغير عذر؟! أتظن أني لا أصوم والناس يصومون؟ أليس الله –تعالى– قد فرضه علينا ؟ أتظن أني أترك الصوم وأنا قادر لا عذر لي؟ تشدد عليه، فدل ذلك على أنك عازم، وأنك لا يخطر ببالك الإفطار إلا أن يعرض لك عارض كعذر، كمرض أو سفر، وأما إذا كنت مقيما صحيحا فإنك لا يخطر ببالك أنك تفطر، فلا حاجة إلى أن تحرك قلبك كل ليلة أنك تصوم غدا.." (١)

"فصل فروض الوضوء جمع فرض، وهو يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة أحدهما غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ويصح أي يسميا فرضين و الثاني غسل اليدين مع المرفقين و الثالث غسل الرجلين مع الكعبين. وتركنا الترتيب في التفصيل ليذكر المغسولات على نسق، وفيه رد على المبتدعة. و الرابع مسح جميع الرأس مع الأذنين، و الخامس ترتيب بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى و السادس موالاة ويسقطان مع غسل عن حدث أكبر والنية شرط لكل طهارة شرعية ويأتي تعريفها في شروط الصلاة سواء كانت وضوءا أو غسلا أو تيمما، واجبة كالوضوء للصلاة ونحوها أو مسنونة كالطهارة لقراءة القرآن وذكر وآذان ونوم ورفع شك **وغضب** وكلام محرم ونحوه، ولتجديد وضوء إن سن بأن صلى بينهما أي الوضوئين، ولغسل مستحب، ولغسل يدي قائم من نوم ليل، ولغسل مستحب لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر « إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها، ولأن النص دال على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعا غير إزالة خبث أي فلا يشترط لها نية لأنهم جعلوها من قبل المتروك وغير غسل كتابية لحيض أو نفاس أو جنابة فلا تعتبر فيه النية للعذر و غير غسل مسلمة انقطع حيضها ونفاسها ممتنعة من الغسل فتغسل قهرا لحل وطء الزوج أو السيد، ولا نية معتبرة ههنا للعذر كالممتنع من زكاة. ولا تصلى به، ذكره في النهاية. قال في شرح المنتهى للمؤلف: وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل. انتهى. وغير غسل مجنونة مسلمة أوكتابية حرة أو

---

(١) شرح الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر من متن التسهيل – ابن جبرين، ص/٦

أمة فلا تعتبر النية منها أيضا لتعذرها، لكن ينوب عنها من يغسلها كالميتة. وشروط الوضوء ثمانية: انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والاستنجاء والتسمية أي قول باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزئه واجبة في خمسة مواضع:." (١)

"أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة. و الضرب الثاني من الشركة المضاربة من الضرب في الأرض أي السفر فيها، أو من ضرب كل منهما بسهم في الربح وهذه تسمية أهل العراق، وأهل الحجاز يسمونها قراضا من قرض الفار الثوب أي قطعه كان رب المال اقتطع قطعة من ماله وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها. وهي أي المضاربة شرعا دفع مال أي نقد مضروب غير مغشوش كثيرا كما تقدم، أو ما في معنى الدفع كالوديعة والعارية والغصب إذا قال ربها لمن هي تحت يده ضارب بها على كذا معين صفة المال فلا يصح: ضارب بأحد هذين تساوي ما فيهما أو اختلف، معلوم قدره فلا يصح بصرة دراهم أو دنانير لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع جهله لمن يتجر فيه أي المال متعلق بدفع جزء متعلق بيتجر معلوم مشاع من ربحه كنصفه أو عشره. وهي أمانة ووكالة، فإن ربحت فشركة وإن فسدت فإجارة أي كالإجارة الفاسدة، لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه. ولو خسر المال. وإن تعدى **فغضب**. قال في الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح. انتهى. وليس له شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه، وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال، لأنه إتلاف، فإن كان بإذن انفسخت في قدر ثمنه لتلفه، فإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها. وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه ولا نفقة للعامل إلا بشرط نصا. فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة، وإن تعدد رب المال فهي على قدر ما لكل منهما أو منهم إلا أن يشترطها بعض أرباب المال من ماله عالما بالحال فتختص به. وإن ضارب العامل أي أخذ مضاربة لآخر فأضر اشتغاله بالعمل في المال الثاني رب المال الأول حرم عليه ذلك، لأنه يمنعه مقصود المضاربة من." (٢)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٦/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٠٠/١

"الاستعمال تضمن الإذن في الاتلاف، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع، فإن حمل في الثوب ترابا ونحوه فتلف ضمن لتعديه. ويقبل قول مستعير بيمينه إنه لم يتعد، وعليه مئونه ردها، لا مؤنتها عنده زمن انتفاع بل على مالكها كالمؤجرة، ويبرأ بردها إلى من جرت عادة الإنسان بالرد على يده، كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام ووكيل في قبض حقوقه لا بردها إلى اصطبله أو غلامه، ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.وإن اختلف المالك والقابض، فقال: آجرتك، فقال: بل أعرتني قبل مضي مدة من القبض لها أجرة فقول قابض بيمينه، وبعدها فقول مالك فيما مضى بيمينه وله أجرة المثل. وكذا لو ادعى أنه زرع الأرض عارية، وقال ربها: إجارة. وإن قال قابض لمالك: أعرتني أو آجرتني، فقال: بل غضبتني، أو قال: أعرتك، فقال: بل آجرتني والبهيمة تالفة واختلفا في ردها فقول مالك بيمينه لأنه منكر. وكذا لو قال القابض: أعرتني، قال: غصبتني والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الأجر ورفع اليد ورد العين لمالكها، لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض. وإن قال: أعرتك، فقال: أودعتني فقول مالك، وله قيمة تالفه. وكذا في عكسها بأن قال المالك: أودعتك، فقال القابض: أعرتني فقول مالك بيمينه وله أجرة ما انتفع بها. وإن قال مالك: غصبتني. وقال قابض: أودعتني، فقياس ما سبق لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان. ولا تضمن العارية إن كانت وقفا ككتب علم وسلاح كسيف ورمح ودرع موقوفة على الغزاة إلا بتفريط ولا فيما إذا أعارها المستأجر وعليه أي المستعير [مؤنة ردها] لمالكها كمغصوب وإن أركب شخص دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن الراكب شيئا لأنها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحافه فحرق عليه فإنه لا يضمنه. ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويضمن المستعير سواء تلفت تحت يده أو يد المرتهن.." (١)

"من ديار ونحو ذلك ويغلب على الظن وقوع ما هدده به وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء فطلق لذلك أي تبعا لقول مكره لم يقع عليه الطلاق.وكذا من سحر ليطلق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع.قال قي الإنصاف: قلت هو من أعظم الإكراهات.أو ترك التأويل بلا عذر أي لم يقع .وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأول.فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك خروجا من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول.أو أكره على طلاق مبهمة فطلق معينة لم يقع أيضا.ولا يكون السب والشتم وأخذ المال اليسير والاخراق وهو الإهانة بالشتم إكراها ويقع الطلاق من غضبان وسكران ويؤاخذان بكل ما يصدر منهما من قول وفعل يعتبر له العقل كقتل وقذف ونحوهما قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية:ما يقع

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣١٩/١

من **الغضبان** من طلاق وعتاق ويمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك.ومن **غضب** حتى أغمى وغشى عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون.ومن صح طلاقه من بالغ ومميز يعقله صح توكيله فيه وصح توكله فيه أى الطلاق لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله فيه ولأن الطلاق إزالة ملك فيصح التوكل فيه والتوكيل فيه كالعتق ولوكيل لم يحد موكله حدا أن يطلق متى شاء لاوقت بدعة ولا أكثر من واحدة إلا إن يجعل له ذلك.ويصح توكيل امرأة زوجته أو غيرها في طلاق نفسها أو غيرها فإذا قال لزوجته طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل،ويبطل برجوع زوج عنه بوطء. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢٧فائدة:لو وكل في ثلاث فطلق واحدة أو وكل واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا.." (١)

"من شئت وحللت للأزواج و سبيل أو لاسلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي.والخفية عشرون وهي : أخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة وليست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بهمزة وصل وفتح الحاء بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقى شيء وأغناك الله وأن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ السراح. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢٧فائدة:من طلق في قلبه لم يقع فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف قراءة في صلاة.انتهى.ولا يقع بكناية ولو ظاهرة إلا بنية مقارنة للفظ ولا يشترط حالة الخصوم أو **الغضب** أو سؤال طلاقها ولو لم يرده أو أراد غير إذن دين ولم يقبل حكما.وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفية ليس لها أن تطلق بها ولا بطلقي نفسك أكثر من واحدة.ويقع بكناية ظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة على الأصح وبخفية واحدة فإن نوى أكثر وقع ما نواه.وقوله أنا طالق أو بائن أو حرام أو بريء أو راد منك أو قال كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لغو لا يقع طلاقا وإن نواه لأنه لا يحتمل الطلاق.وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو عدد الحصي ونحوه أو قال لها يا مائة طالق وقع ثلاث وان نوى واحدة.وان قال:أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على سائر المذاهب وقع واحدة مالم ينو أكثر.والطلاق لا يتبعض بل جزء طلقة كهي وإن طلق بعض زوجته أو جزءا لا ينفصل كيدها وأذنها وأنفها طلقت وإن طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها وريقها لم تطلق وإن قال لزوجته أنت علي حرام فظهار ولو نوى به طلاقا أو إن قال أنت

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٤٢٥

علي كظهر أمي أو الحل على حرام أو أحل الله على حرام أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي فهو ظهار ولو نوى به طلاقا وياتي في الظهار.وان قال:فراشي علي حرام فإن نوى امرأته فظهار." (١)

"ولا تجزيء القيمة ويجزيء في الكفارة ما يجزيء في الفطرة وهو من البر مد واحد وهو نصف قدح بكيل مصر يعطي لكل مسكين،ومن غيره أي البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط مدان نصف صاع وذلك قدح بكيل مصر،وسن إخراج أدم مع إخراج ما يجزيء نصا كما في الإقناع ولا يجزيء في كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية بأن ينويه جهة الكفارة.وتقدم.ولا تكفي نية التقرب إلى الله تعالى فقط.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٣٣﴿ فصل ﴾.ويجوز اللعان واشتقاقه من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا،وقيل:لأن أحدهما لا ينفك عن كونه كاذبا فتحصل اللعنة عليه.وشرعا شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حبس في جانبها.ويشترط أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق إذا لاعنها قبله بالغين عاقلين لأنه إما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا غير بالغ إذ لا غبرة بقولهما ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما،وأن يتقدمه قذفها بالزنة وأن تكذبه ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.." (٢)

"ويسقط ما لزمه بقذفها بتصديقها أو بإقامة البينة عليها به لـ [أجل] [إسقاط الحد] تعليل ليجوز فمن قذف زوجته بالزنة لفظا ولو بطهر وطيء فيه قبل أو دبر بأن قال زنيت في قبلك أو دبرك وكذبته الزوجة المقذوفة فيلزمه ما يلزم بقذف أجنبية فله أي الزوج لعانها ليسقط الحد عنه ولو لا عن وحده ولم تلاعن هي،وصفته بأن يقول زوج أولا أربعا:أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها من حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها و يزيد في الخامسة:وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ولا يشترط أن يقول: فيما رميتها به من الزنا.ثم تقول هي الزوجة أربعا أيضا:أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا،و تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين،ولا يشترط أن تقول:فيما رماني به من الزنة.وسن تلاعنها قياما وبحضرة جماعة،أن لا ينقصوا عن أربعة رجال،ويتعين حضور حاكم ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة ولا لعان لأن التكليف شرط كما تقدم،فإذا تم اللعان بينهما سقط الحد عنها وعنه وإن كانت محصنة أو التعذير إن لم تكن كذلك وثبتت الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين ولو

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤٢٧/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤٤٣/١

بلا فعل حاكم بأن لم يفرق بينهما حاكم.ويثبت التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه وينتفي الولد عن الملاعن بنفيه له،ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كقوله:أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي ويتمم اللعان،وتعكس هي فتقول:أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج،أو ذكره تضمنا كقول زوج مدع زناها في طهر لم يطأها فيه لأنه اعتزلها:أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من الزنا.وتعكس هي.ولو نفى عددا من الأولاد كفاه لعان واحد،ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها كذمية ورقيقة،وانجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب كانجرار ولاء من موالي الأم الى موالي الأب بعتق الأب." (١)

". النذر لغة الإيجاب، يقال: فلان نذر دم فلان، أي أوجب قتله، وشرعا إلزام مكلف مختارا ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله بكل قول يدل على الالتزام. نفسه مفعول ثان لإلزام غير لازم بأصل الشرع ولا محال. بخلاف: لله علي أن أجمع بين ضدين فلا ينعقد. وأجمعوا على صحته ولزومه والوفاء به قال الله تعالى «يوفون بالنذر» وقال تعالى «وليوفوا نذورهم» وحديث عائشة «من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلما. فقال رحمه الله . النذر مكروه لحديث «النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من مال البخيل» وقال ابن حامد وغيره: لا يرد قضاء. ولا يصح النذر إلا من مكلف مختارا ولو كافرا و النذر المنعقد ستة أنواع أحكامها مختلفة: أحدها: النذر [المطلق] ك قوله لله علي نذر أو إن فعلت كذا فلله علي نذر و الحال أنه لا نية لحالف بشيء ف عليه كفارة يمين إن فعله أي فعل ما علق عليه نذره النوع الثاني: نذر لجاج وغضب. وهو تعليقه أي النذر بشرط يقصد المنع منه أي من فعل الشيء أو يقصد الحمل عليه، فالأول: ك قوله إن كلمتك فعلي كذا أي حج أو صوم سنة أو عتق ونحو ذلك. والثاني: إن لم أخبرك بكذا فعلي كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين ولا يضر قوله: على مذهب من يلزمه بذلك. أو: لا أقلد من يرى الكفارة، ومن علق صدقة شيء ببيعه وعلقها آخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين نصا كما لو حلف وحنث. النوع الثالث نذر فعل مباح ك قوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي ونحوه فيخير أيضا بين فعله وكفارة يمين. النوع الرابع نذر فعل مكروه ك نذر طلاق ونحوه كأكل ثوم وبصل ونحوهما فالتكفير في حقه أولى من فعله. النوع الخامس نذر فعل معصية وهو من مفردات المذهب فينعقد على الأصح كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشريق أو ترك واجب

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٤٤٤

فيحرم الوفاء به ويجب التكفير على من لم يفعله ويقضي غير يوم حيض. ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين." (١)

"المفتي : ولا يضره جهله بذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. وزاد ابن عقيل : ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبهة المخالف وإقامة الدليل على مذهبه وإن حكم إثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، قال الشيخ تقي الدين : العشر الصفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان فيحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق. وسن كونه أي القاضي قويا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم لينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، متأنيا من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، فطنا لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة، قال في الشرح عالما بلغة أهل ولايته، عفيفا أي كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه، بصيرا بأحكام الحكام قبله، وسؤاله إذا ولي في غير بلده عن علمائه يشاورهم ويستعين بهم على قضائه ويسأل عن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا وليكون على بصيرة منهم. وسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه، ودخوله يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن. ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا إليه في لفظه أي كلامه لهما و في لحظة أي ملاحظته و في مجلسه وفي دخول عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد ولا ينتظر سلام الآخر، وإلا المسلم مع الكافر فيتقدم دخولا ويرفع جلوسا، ولا يكره قيامه للخصمين. ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر، وله تأديب خصم افتأت عليه ولو لم يثبته ببينة كما إذا قال: ارتشيت علي، أو حكمت علي بغير الحق، ونحو ذلك، ويسن أن." (٢)

"يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل، فإن اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق، وحرم على قاض القضاء وهو غضبان غضبا كثيرا، أو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥١/٢

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥٨/٢

ذلك كله في معنى **الغضب**، لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا، فإن خالف وحكم على هذه الحالة فأصاب الحق نفذ. وكان للنبي القضاء مع ذلك، لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه قولا وفعلا في حكم. و حرم عليه قبول رشوة بتثليث الراء وقبوله هدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته و الحال أنه لا حكومة له فيباح له أخذها لانتفاء التهمة إذا كانت، وردها أولى. وقال القاضي: يستحب له التنزه عنها. ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به. وليس له ولا لوال أن يتجر. وسن له عيادة المريض وشهود الجنائز وتوديع حاج وغاز ما لم يشغله، وهو في الدعوات للولائم كغيره، ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر، ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا وكهولا من أهل الدين والعفة والصيانة. ويباح أن يتخذ له كاتبا. وشرط كونه مسلما عدلا، وسن كونه حافظا عالما، ويجلس بحيث يشاهد القاضي. ولا ينفذ حكمه أي القاضي على عدوه كالشهادة عليه بل يفتي عليه، لأنه لا إلزام بالفتيا بخلاف القضاء، ولا ينفذ حكمه ولا يصح لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته أي القاضي له كزوجته وعمودي نسبه ومن استعداده أي القاضي على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه أي القاضي إحضاره أي الخصم ولو لم يحرر المستعدى الدعوى نصا. ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم القاضي الوالي بامتناعه فأحضره ومن حضر وثبت امتناعه فللقاضي تأديبه بما يراه. ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة، قال في عيون المسائل: لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه." (١)

"فكبيرة. ويجب الكذب لتخليص مسلم وقتل قال رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٦ابن الجوزي : وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة. ومن أخذ بالرخص فسق. والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كزنا وشرب، أو وعيد في الآخرة كأكل مال اليتيم والربا. زاد الشيخ تقي الدين أو **غضب** أو لعنة أو نفي إيمان. ومن الكبائر مما ذكره أصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة وأكل الربا [والسحر] والقذف بالزنا واللواط وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة الله تعالى وإساءة الظن بالله وأمن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة ونكاح المحلل وهجر المسلم العدل وترك المستطيع الحج ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه و الفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب الصحابة والإصرار على

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥٩/٢

العصيان وترك التنزه من البول ونشوزها على زوجها وإلحاقها به ولدا من غيره وإتيان في الدبر وكتم العلم عن أهله وتصوير ذي الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله تعالى والدعاء إلى بدعة أو ضلالة والغلول والنوح والتطير والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصينه ومنعه ميراثه وإباق الريق وبيع الحر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاؤه نسبا غير نسبه وغش الإمام الرعية وإتيان البهيمة وترك الجمعة بغير عذر وسييء الملكة وغير ذلك. فأما من أتى شيئا من النوع المختلف فيه كمن تزوج بلا ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو أخر زكاة أو حجا مع إمكانهما ونحوه متأولا له لم ترد شهادته، وإن اعتقد تحريمه ردت الشهادة. الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال المروءة بوزن سهولة أي الإنسانية بفعل ما." (١)

"فائدة : في الغالب أن ما تفرد به الحنابلة يكون هو الراجح لأنهم يعتمدون على نص ﴾ .القول الثالث : وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن القيم رحمه الله أنه يجب الفسخ – وهو عند ابن القيم لمن كان مفردا أما القارن فلا يلزمه عنده – وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنه واستدلوا على ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حيث أمرهم وغضب على من لم يستجب لأمره ، ولما جاء في السنن من أن هذا الأمر كان للناس عامة وليس للصحابة رضي الله عنهم خاصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال :" بل لأ بد " أي الفسخ ، والصحيح في هذه المسألة والعلم عند الله أن القول الثاني هو الصحيح لفعل الصحابة رضي الله عنهم وقد سئل أبو ذر رضي الله عنه – كما في صحيح مسلم – عن هذا الإحلال فقال كانت المتعة لنا خاصة وليست للناس عامة " وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثالث وهو عند أهل السنن ، فإنه حديث منكر كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة فإنه كان خاصا بهم والسبب أن أهل الجاهلية كان يكرهون ويستعيبون أن يتحلل الإنسان من عمرته ويخرج إلى منى وغيرها من مناسك الحج وهو متحلل ، ولذلك قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم :" أنحل فيأتي أحدنا ومذاكيره تقطر منيا " .رابعا : رجل أهل بعمرة ثم فسخها وجعلها حجا :تحرير محل النزاع في هذه المسألة : إن فسخها من غير إدخال الحج عليها فهذا لا يجوز بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى :" وأتموا الحج والعمرة لله " .أما إن كان سوف ينقلها من عمرة إلى حجة أي من الأصغر إلى الأكبر فهذه المسألة سماها بعض أهل العلم رفض العمرة ، وهذا الاصطلاح

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٧٤/٢

يكثر عند الحنفية رحمهم الله .وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال :القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم أنه لا يصح فعله .القول الثاني : وهو رأي لبعض الحنفية أنه يصح .." (١)

"غسل به أي الطهور ولو يسيرا رأس بدلا عن مسح في وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسله في الوضوء والمتغير بمحل تطهير عطف على الباقي على خلقته ذكره الحجاوي في حاشية التنقيح فإذا كان على العضو الطاهر كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لأنه في محل التطهير كتغيير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها والمتغير بما يأتي ذكره فيما كره من الماء وفي ما لا يكره منه ثم بين المكروه بقوله وكره بالبناء للمجهول منه أي من الطهور ماء زمزم في ازالة خبث تعظيما له ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب ويأتي في الوقف لو سبل ماءللشرب لم يجز الوضوء به ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وكره منه ايضا ماء بئر بمقبرة بتثليث الباء مع فتح الميم وبفتح الباء مع كسر الميم قال في الفروع في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها قال ابن عقيل كما سمد بنجس والجلالة انتهى فظاهره يكره استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة وغيرها وكره منه أيضا ما اشتد حره واشتد برده لأذاه ومنعه كمال الطهارة وكره منه أيضا مسخن بنجاسة مطلقا ظن وصولها اليه أو احتمل أولا حصينا كان الحائل أو غير حصين ولو برد ويكره ايقاد النجس وان علم وصول النجاسة اليه وكان يسيرا فنجس ان لم يحتج اليه فإن لم يجد غيره تعين وكذا يقال في كل مكروه اذ لا يترك واجب لشبهه أو مسخن بمغصوب ونحوه وكذا ماء بئر في موضع غضب أو حفرها أو أجرته غصب فيكره الماء لأنه أثر محرم ويكره ايضا متغير بما لا يخالطه أي الماء من عود قماري بفتح القاف نسبة الى بلدة قمار قاله في شرحه وقال في المطلع بكسر القاف منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند عن أبي عبيد البكري أو قطع كافور أو دهن كزيت وسمن لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء أو أي وكره أيضا متغير بمخالط أصله الماء كالملح المائي لأنه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية ولا يكره متغير بما يشتق صونه أي الماء عنه كطحلب بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء المزمن أي الراكد بسبب

". (٢)

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/٤

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١٦/١

"أجزأ ما لم يطل الفصل وان كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت إليه فلو نوى بوضوئه ما تسن له الطهارة من قول أو فعل كقراءة قرآن وذكر الله تعالى وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك من مناسك الحج نصا غير طواف فإنه مما يجب له الوضوء و كجلوس بمسجد وقيل ودخوله وقدمه في الرعاية و قيل و حديث وتدريس علم وقدمه في الرعاية أيضا قاله في الانصاف وفي المعنى وغيره وأكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي أنه يسن لوطء وأكل وشرب لجنب ونحوه أو نوى بوضوئه التجديد ان سن له التجديد بأن صلى بينهما أي بين الوضوءين وكان أحدث ولكن نوى التجديد ناسيا حدثه ارتفع حدثه بالوضوء المسنون والتجديد لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة فإن نوى التجديد عالما حدثه لم يرتفع لتلاعبه ولا يرتفع حدثه ان نوى طهارة وأطلق أو نوى وضوءا وأطلق بأن لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة أو رفع حدث لعدم الاتيان بالنية المعتبرة اذ لا تمييز فيها وذلك قد يكون مشروعا وغيره أو نوى جنب الغسل وحده أي دون الوضوء فلا يرتفع حدثه الأصغر قاله في شرحه وقال والده في قطعته على الوجيز يعنى بوحده اطلاق نية الغسل لأنه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة أو نوى جنب الغسل لمروره في المسجد فإنه لا يرتفع لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته بمس ثوب ونحوه قاله في شرحه وقال ابن قندس لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر لأن ذلك متعلق بالجنابة ومن نوى غسلا مسنونا وعليه واجب أو نوى غسلا واجبا في محل مسنون أجزأ عن الأخر كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيا وان نواهما أي الواجب والمسنون بغسل واحد حصلا أي حصل له ثوابهما لأنه نواهما والأفضل أن يغتسل للواجب أولا ثم للمسنون وان تنوعت أحداث أي موجبات وضوء أو غسل ولو وجدت متفرقة توجب غسلا أو توجب وضوءا ونوى بغسله أو وضوئه أحدها أي الأحداث لا ان كانت نيته على أن لا يرتفع غيره أي غير المنوي من

". (١)

"والاتكاء عليه وقال أحمد في كتب الحديث إن خاف سرقة فلا بأس ويحرم كتب قرآن وذكر بنجس وعليه قال في الفنون إن قصد بكتبه بنجس إهانة فالواجب قتله وإن كتبا بنجس أو عليه أو فه تنجسا وجب غسلهما و يحرم كتبه أي القرآن بحيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه ونحوه قال الشيخ تقي الدين

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٤/١

إجماعا فيجب إزالته ويحرم دوسه ودوس ذكر قال أحمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يهان به وفي الفصول يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره لأنه يلهي المصلي وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله تعالى يجلس عليه ويداس وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لصيانته وتعظيمه وروي أن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر ونص أحمد إذا بلي المصحف واندرس دفن وكره مد رجل إليه واستدباره أي المصحف وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيما و كره تخطيه وكذا رميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إليه بل هو بمسألة التوسد أشبه وقد رمى رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال أحمد هكذا يفعل بكلام الابرار و كره تحليته أي المصحف بذهب أو فضة وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه قال أبو الخطاب يزكيه إن كان نصابا وله حكه وأخذه ١ هـ ويحرم تحليه كتب علم ويباح تطييبه واستحبه الامدي لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة وهي دونه وأمر بتطييب المساجد فالمصحف أولى ويباح تقبيله لعدم التوقيف لأن ما طريقة القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر

لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وأنكر ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله صلى الله عليه وسلم حين قبل الأركان كلها وظاهر هذا أنه لا يقام له وقال الشيخ تقي الدين إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق و تباح كتابة آيتين فأقل إلى كفار قال في رواية الأثرم كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغيرها نصا ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا ومن قراءته وتملكه فإن ملكه بارث أو غيره أجبر على إزالة ملكه عنه وله نسخه بدون مس

". (١)

"وعلم مما سبق أنه لا يستحب الغسل لغير المذكورات كالحجامة ودخول طيبة وكل مجتمع وتيمم استحبابا للكل أي كل ما يستحب له الغسل لحاجة تبيح التيمم كتعذر الماء لعدم أو مرض ونحوه و تيمم أيضا استحبابا لما يسن له الوضوء من قراءة وأذان وشك وغضب ونحوها مما تقدم لعذر يبيحه إلحاقا للمسنون بالواجب بجامع الأمر فصل في صفة الغسل

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٧٨/١

وهو كامل ومجزئ وصفة الغس الكامل واجبا كان أو مستحبا أن ينوي رفع الحدث الأكبر أو الغسل للصلاة أو الجمعة مثلا ويسمي أي يقول بسم الله بعد النية ويغسل يديه ثلاثا خارج الماء قبل إدخالهما الإناء ويصب الماء بيمينه على شماله و يغسل ما لوثه طاهرا كالمني أو نجسا كالمذي ثم يضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم يتوضأ وضوءا كاملا ويروي بتشديد الواو رأسه أي أصول شعره ثلاثا يحثي الماء عليه ثلاث حثيات ثم يغسل بقية جسده بافاضة الماء عليه ثلاثا لحديث عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوأه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ويتيامن أي يبدأ بميامنه استحبابا لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل مكن الجنابة دعا بشيء الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه ويدلكه أي جسده استحبابا ليصل الماء إليه وليس بواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في غسل الجنابة انما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عيك الماء فتطهرين = رواه مسلم ويعيد غسل رجليه بمكان آخر لأن في حديث البخاري عن ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه وتكره إعادة وضوء بعد غسل ويكفي الظن أي ظن المغتسل في الإسباغ أي وصول الماء إلى البشرة دفعا للحرج وقال بعض الاصحاب يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء و صفة الغسل المجزئ أن ينوي ويسمي كما مر ويعم بالماء بدنه جميعه سوى داخل عين فلا يجب ولا يسن حتى ما يظهر من=

". (١)

"أو عكسه بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت أو مات خنثى مشكل ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت أو مات خنثى مشكل له سبع سنين فأكثر لم تحضره أمه له أي للمنثى يمم لما روى تمام في فوائده عن واثلة مرفوعا إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت قلت وفيه نظر لأنهم لم يأخذوا بالحديث لأنه لو كان فيهم محرم لم يغسلها وظاهر الحديث خلافه ويأتي أنه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت ميزان ونحوه أجزأ حيث عمه وحرم أن تيمم واحد من الثلاث بغير حائل على غير محرم فيلف على يديه خرقة فيها تراب فيممه فإن كان محرما فله أن ييممه بلا حائل ورجل أولى

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٨٥

بخنثى فييممه إن كان ثم رجل ونساء لفضله بالذكورية لكن إن ماتت امرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نصا وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل قال المجد في شرحه لا أعلم فيه خلافا ا هـ فعليه إن كان مع الخنثى صغير أو صغيرة فكذلك وتسن بداءة الغاسل بغسل من يخاف عليه بتأخيره إذا مات جماعة بنحو هدم أو حريق ثم بأب ثم بأقرب ثم أفضل ثم اسن ثم قرعة إن تساووا لأنه لا مرجح إذن غيرها ولا يغسل مسلم كافرا للنهي عن موالاة الكفار ولأن فيه تعظيما وتطهيرا له فلم يجز كالصلاة عليه وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يتبت قال ابن المنذر ليس في غسل المشرك سنة تتبع وذكر حديث علي المواراة فقط ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته لقوله تعالى ﴿ لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار كما فعل بكفار بدر واروهم بالقليب ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك لأن تركها مثله به وقد نهى عنها وكذا كل صاحب بدعة مكفرة أي يوارى ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى علي، ولا تتبع جنازته وإذا أخذ أي شرع في غسله ستر عورته اي الميت وجوبا لحديث علي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر كما تقدم توضيحه وعروة ابن سبع الى

". (١)

"حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا فقال انما فعلت ذلك لاتألفهم متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة أو يرجى بعطيته قوة ايمانه لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر في التفسير أو يرجى بعطيته اسلام نظيره لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما رجاء اسلام نظائرهما أو لأجل جبايتها أي الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف أو لأجل دفع عن المسلمين بأن يكونوا في أطراف بلاد الاسلام إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين و ١لا فلا ويعطي مؤلف من زكاة ما أي قدرا يحصل به التأليف لأنه المقصود يقبل قوله أي المطاع في عشيرته في ضعف اسلامه لأنه لا يعلم إلا منه ولا يقبل قوله انه مطاع في عشيرته إلا ببينة لعدم تعذر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٤٧/١

إقامة البينة عليه وعلم منه بقاء حكم مؤلفة لأن الآية من آخر ما نزل وصحت الأحاديث باعطائهم ودعوى الاحاديث باعطائهم ودعوى الاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف فإن الكلام مفروض فيما إذا احتيج إليه ورآه الامام مصلحة وعدم اعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة إليه لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف لهم رد على باقي الاصناف ولا يحل للمسلم ما يأخذه ليكف شره كأخذ العامل الهدية والخامس مكاتب قدر على تكسب اولا لقوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ ولو قبل حلول نجم على مكاتب لئلا يحل ولا شيء معه فتنفسخ الكتابة ويجزىء من عليه زكاة ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه لرحم أو تعليق فيعتقها عن زكاته قاله ابن عباس لعموم قوله تعال ﴿ وفي الرقاب ﴾ وهو متناول للقن بل هو ظاهر فيه لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه وتقديرها وفي اعتاق الرقاب

". (١)

"يخف فوت حج أو غيره كعلى نفسه أو ماله لصا أو غيره فان خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه ويلزمه ان أحرم من موضعه دم لما روي ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم وقد ترك واجبا وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدم ان أفسده أي النسك نصا لأنه كالصحيح أو رجع إلى الميقات بعد احرامه نصا كدم محظور وكره احرام بحج أو عمرة قبل ميقات وينعقد لما روى سعيد عن الحسن ان عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال البخاري كره عثمان ان يحرم من خرسان أو كرمان ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعا يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه وكره احرام بحج قبل أشهره قال في الشرح بغير خلاف علمناه وهي اي أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر لحديث ابن عمر مرفوعا يوم النحر يوم الحج الاكبر رواه البخاري وقال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ الآية أي في أكثرهن وانما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشرا وينعقد احرام الحج بحج في غير أشهره لقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ الآية وكلها مواقيت للناس فكذا الحج وكالميقات المكاني وقوله ﴿ الحج أشهر ﴾ الآية أي معظمه فيها كحديث الحج عرفة وقول ابن عباس

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٥٦

السنة ان لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج على الاستحباب والإحرام تتراخى الأفعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم بخلاف نية الصلاة

". (١)

"تغضبه ويسن قلة كلامهما أي المحرم والمحرمة إلا فيما ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنبه حديث حسن رواه الترمذي وغيره & باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها &

وهي مصدر فدى يفدى فداء وشرعا ما يجب بسبب نسك كدم تمتع أو قرآن أو واجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب أو بسبب حرم كصيد الحرم المكي ونباته وهي أي الفدية ثلاثة أضرب لكن الثالث لا يخرج عن الضربين قبله ضرب يجب على التخيير وهو نوعان نوع منهما يخير فيه خرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مدبر أو نصف صاع تمر أو نصف صاع شعير أو زبيب أو أقط ومما يأكله أفضل وينبغي أن يكون بإدام وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعل اذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة متفق عليه ولفظه أو للتخيير وخصت الفدية بالثلاثة لأن ١ ه جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس وقيس على الحلق باقي المذكورات لأن تحريمها فيه للترفه أشبهت الحلق وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التبعية له النوع الثاني جزاء الصيد يخير فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيد من النعم وإعطائه لفقراء الحرم أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر ولا يجزئه أن يتصدق به حيا أو تقويمه أي المثل بمحل التلف للصيد وبقربه أي محل التلف بدراهم مثلا يشتري بها أي الدراهم التي هي قيمة المثل طعاما نصا لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله كمال الآدمي ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم لأنه ليس من المذكورات في الاية يجزيء إخراجه في فكرة كواجب في

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٢٧/١

". (١)

"ابي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد و قال صلى الله عليه و سلم لفا طمعة لما ولدت الحسن احلقي راسه و تصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوقاص يعني اهل الصفة رواه احمد و كره لطخه أي المولود من دمها أي العتيقة لانه اذى و تنجيس واما ما في حديث سمرة بن جندب

و يدمي رواه همام فقال ابو داود

و يسمى أي مكان يدمى قال و وهم همام فقال و يدمى و كذا قال احمد و ما اراه الا خطا و يسن ان يسمى فيه أي السابع مولود للخبر و في الرعاية يسمى يوم الولادة و يحسن اسمه لحديث

انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم و اسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم رواه ابو داود و التسمية حق للاب و حرم ان يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة و عبد النبي و حرم ان يسمى بما يوازي اسماء الله تعالى كالله و الرحمن و بما لا يليق الا به تعالى كملك الملوك او ملك الاملاك و شاهنشاه و حديث احمد

اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تتعالى و على قياسه القدوس و البر و الخالق و كره ان يسمى بحرب و يسار و نحوهما كرباح و نجيح للنهي عنهما و هو في مسلم و لانه ربما كان طريقا الى التشاؤم و لا تكره التسمية باسماء الانبياء و الملائكة و عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا و رزق خيرا و في التكني بكنيته صلى الله عليه و سلم خلاف و احبها ابي الاسماء عبد الله و عبد الرحمن للخبر رواه مسلم و يسن تغيير اسم قبيح قال ابو داود

و غير النبي صلى الله عليه و سلم اسم العاص و عذير و عقدة و شيطان و الحكمة و و غراب و خباب و هشام فسماه هاشما و سمي حربا سلما و سمي المضطجع المنبعث و ارضا عفرة سماه خضرة و شعب الضلالة سماه شعب الهدى و بني الزنية بني الرشدة و سمى بني مغويه بني مرشدة قال وتركت اسانيدها للاختصار فان فات الذبح في سابعه ففي اربعة عشر فان فات الذبح في اربعة عشر ففي احد و عشرين من ولادته روي عن عائشة و لا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق أي يوم اراد كقضاء اضحية و غيرها و ينزعها اعضاء ندبا و لا يكسر عظمها لقول عائشة

السنة شاتان متكافئتان عن الغلام و عن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضوا عضوا و هو الجدل بدال مهملة و الارب و الشلو

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٥٣/١

" (١) .

"من حج او علم او جهاد متعين و نحوه ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم و لو كان الفار واحدا من اثنين كافرين قال ابن عباس

من فر من اثنين فقد فر و من فر من ثلاثة فما فر او مع ظن تلف أي و لو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم الا المتحرفين لقتال او متحيزين الى فئة و ان بعدت الفئة لقوله تعالى ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء **بغضب** من الله ﴾ و معنى التحرف في القتال التحيز الى موضع يكون فيه القتال امكن كانحرافهم عنة مقابلة الشمس او الريح او استناد الى نحو جبل و نحوه مما جرت به العادة و معنى التحيز الى فئة ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان و الزحف بالحجاز جاز التحيز اليها لحديث ابن عمر مرفوعا

اني فئة لكم و كانوا بمكان بعيد منه و قال عمر انا فئة لكل مسلم و كان بالمدينة و جيوشه بمصر و الشام و العراق و خراسان رواهما سعيد و ان زادوا أي الكفار على مثلا المسلمين فلهم الفرار للخبر و هو أي الفرار اذا زاد الكفار على مثلي المسلمين مع ظن تلف اولى من ثباث حفظا للنفوس و سن الثبات مع عدم ظن التلف للنكاية و لم يجب لانهم لا يامنون العطب القتال مع ظنه أي التلف فيهما أي الفرار و الثبات اولى من الفرار الأسر لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال و لو جاز ان يغلبوا قال تعالى ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ﴾ و ان حصر عدو بلد المسلمين فلهم التحصن منه و لو كانوا اكثر من نصفهم ليلحقهم مدد او قوة ليس توليا و لا فرارا و ان لقولهم خارج الحصن فلهم التحيز اليه و ذهاب الدواب في الغزو ليس عذرا في الفرار لامكان القتال على الارجل و ان تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه فلا باس و ان ذهب سلاحهم فتحيزوا الى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة و ستر بنحو شجر او لهم في التحيز اليه فائدة جاز و ان وقع في مركبهم أي المسلمين نار فاشتعلت فيه فعلوا ما يرون اي يظنون السلامة فيه من مقام في المركب و وقوع في الماء لان حفظ الروح واجب و غلبة الظن كاليقين في اكثر الاحكام فان شكوا فيما فيه السلامة او تيقنوا التلف فيهما أي المقام و الوقوع في الماء او ظنوا السلامة فيهما أي المقام و الوقوع في الماء ظنا متساويا خيروا بينهما لعدم المرجح

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٦١٥

". (١)

"وبزره لأنه طاهر منتفع به ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها وكنحل منفرد عن كوارته قال في المغني إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعة طائرا قال الشيخ تقي الدين وهو أصح لكن مقتضى ما يأتي في الخامس طريقة المغني وجرم به في الإقناع هناك أو نحل مع كوارته خارجا عنها أو نحل مع كوارته فيها إذا شوهد داخلها إليها لحصول العلم به بذلك ويدخل ما فيها من عسل تبعا كأساسات حيطان فإن لم يشاهد داخلا إليها لم يصح بيعه فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها خلافا لأبي الخطاب و لا يصح بيع كوارات بما فيها من عسل ونحل للجهالة وكهر فيصح بيعه لما في الصحيح إن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها والأصل في اللام الملك وكفيل لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل وما يصاد عليه كبومة تجعل شباشا اي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها ، لطير أو يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهود و سباع طير تصلح لصيد كباز وصقر وولدها وفرخها وبيضها لأنه ينتفع به في الحال أو المال إلا الكلب فلا يصح بيعه مطلقا لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة وكقرد لحفظ لأن الحفظ من المنافع المباحة وكعلق لمص دم لأنه نفع مقصود وكلبن آدمية انفصل منها لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة بخلاف لبن الرجل ويكره بيعه نصا وكقن مرتد لأنه ينتفع به إلى قتله وإن كان مقبول التوبة فربما رجع إلى الإسلام وكقن مريض ولو خشي موته وكقن جان ذكر أو أنثى لأنها لا تمنع بيعه كالدين وكقن قاتل في محاربة تحتم قتله لأنه ينتفع به إلى قتله أو يعتقه فينال أجره أو يجر ولاء ولده من أمه ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر لأن عتقه وجب بالنذر فلا يجوز إبطال بيعه بخلاف نذر اللجاج **والغضب** ولا بيع ميتة ولو طاهرة كميتة آدمي لعدم حصول النفع بها إلا سمكا وجرادا ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه لحل ميتتها ولا بيع سرجين نجس للإجماع على نجاسته وعلم منه صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام ولا بيع دهن نجس كشحم ميتة لأنه بعضها أو دهن متنجس كزيت أو شيرج لاقته نجاسة لأنه لا يطهر بغسل أشبه

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦٢٢/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٨/٢

"لأن الطبع يأبى إجابته وكذا قوله لبائع شيء بعشرة عندي فيه تسعة ويصح العقد أي البيع على السوم لأن المنهى عنه السوم لا البيع فقط أي دون البيع على بيعه والشراء على شرائه فلا يصحان للنهي عنه وهو يقتضي الفساد وكذا أي البيع إجارة وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها فيحرم أن يؤجر أن يستأجر على مسلم زمن الخيار أو يسوم للأجارة على سومه فيها بعد الرضا صريحا للإيذاء وإن حضر أي قدم بلدا باد أي إنسان ليس من أهلها لبيع سلعته بسعر يومها أي ذلك الوقت وجهله أي جهل باد سعر سلعته بذلك البلد وقصده أي البادي حاضر بالبلد عارف به أي السعر وبالناس إليها أي السلعة حاجة حرمت مباشرته أي الحاضر البيع له أي للبادي لحديث مسلم عن جابر مرفوعا لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحديث ابن عباس نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن نتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد قيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه ولأنه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع عليهم وإذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم وبطل بيع الحاضر للبادي لأن النهي يقتضي الفساد رضوا أي أهل البلد بذلك أولا لعموم الخبر فإن فقد شيء مما ذكر بأن كان القادم من أهل البلد أو بعث بها للحاضر أو قدم البادي لا لبيع السلعة أو لبيعها لا بسعر الوقت أو لبيعها به ولكن لا يجهله أو جهله ولم يقصده الحاضر العارف أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة صح البيع لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له كشرائه أي الحاضر له أي البادي فيصح لأن النهي لم يتناوله بلفظه ولا معناه لأنه ليس في الشراء له توسعة على الناس ولا تضييق ويخبر وجوبا عارف بسعر مستخبرا جاهلا عن سعر جهله لوجوب النصح ولا يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له ومن خاف ضيعة ماله بنهب أو سرقة أو غضب ونحوه إن بقي بيده أو خاف أخذه منه ظلما فباعه صح ليه له لعدم الإكراه ومن أستولى على ملك غيره بلا حق كغصبه أو حجده أي حق غيره حتى بيعه إياه أو منعه أي الغير حقه حتى يبيعه إياه ففعل أي باعه إياه لذلك لم يصح البيع لأنه ملجأ إليه ومن أودع شهادة خوفا

(١) ".

"على ضياع ماله فقال أشهدوا أني أبيعه لزيد مثلا خوفا وتقية أو أني أتبرع به له خوفا منه أو من غيره وتقية لشره ثم باعه أو تبرع له به عمل به أي بأيداعه الشهادة لأنه وسيلة إلى حفظ ماله إذ لا تقبل دعواه أنه باع أو تبرع خوفا أو تقية بلا بينة ومن قال لآخر أشترني من زيد فأني عبده ففعل أي أشتراه منه فبان

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٤

القائل حرا فأن أخذ القائل شيئا من الثمن غرمه لربه لأنه بغير حق **كالغضب** وإلا يأخذ شيئا من الثمن لم تلزمه العهدة أي ضمان ما قبضه البائع من الثمن حضر البائع أو غاب لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان كيقول إنسان لآخر أشتر منه عبده هذا فأشتراه وظهر حرا فأن أخذ القائل شيئا رده وإلا لم تلزمه العهدة ولو غبا البائع وأدب من قال أشترني من زيد فأني عبده أو قال أشتر منه عبده هذا هو وبائع نصا لتغريرهما المشتري وتحد مقرة أي حرة قالت لآخر اشترني من فلان فأني أمته ففعل وطئت لزناها مع العلم ولا مهر لها نصا لأنها زانية مطاوعة ويلحق الولد بمشتر لأنه وطئها يعتقدها أمته فوطؤه وطء شبهة وكذا لو زوجها مشتر ممن يجهل الحال فوطئها ومن باع شيئا بثمن نسيئة أي مؤجل أو بثمن حال لم يقبض حرم وبطل شراؤه أي البائع له أي لما باعه ولم يقبض ثمنه من مشتريه منه ولو بعد خلول أجله بنقد من جنس النقد الأول الذي باعه به إن كان أقل منه أي الأول ولو كان ما اشتراه به ثانيا نسيئة لخبر أحمد وسعيد عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم أشتريته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها بئس ما أشتريت وبئس ما شريت أبلغي زيدا أن جهاده مع الرسول صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب ومثله لا يقال إلا بتوقيف ولأن ذلك ذريعة إلى الربا وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم ويبطل للتوصل به إلى محرم إلا إن تغيرت صفته أي المبيع مثل أن كان عبدا فهزل أو نسى صنعة أو عمى ونحوه فيجوز بيعه بدون الثمن الأول ويصح وكذا إن أشتراه بعرض أو بنقد لا من جنس الأول أو قدره أو أكثر منه وتسمى هذه المسألة مسألة العينة لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا

". (١)

"بالشركة إذن لهم قال وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين كالمباح وقال تصح شركة الشهود وموجب العقد المطلق في شركة وجعالة وإجازة التساوي في عمل وأجر لأنه لا مرجح لأحدهم يستحق به الفضل ولذي زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة لصحة كل منهما منفردا فصحت مع غيرها قال ابن المنجا وكما لو ضم ماء طهور إلى مثله فصل والضرب الخامس شركة المفاوضة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٥

وهي لغة الإشتراك في كل شيء وشرعا قسمان أحدهما صحيح وهو نوعان الأول تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا أي تقبل ما يرى من الأعمال والنوع الثاني ذكره بقوله أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا في ذلك كسبا نادرا أو غرامة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت والقسم الثاني فاسد وهو أن يدخلا في الشركة كسبا نادرا كوجدان لقطة أو ركاز أو يدخلا فيها ما يحصل لهما من ميراث أو يدخلا فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غضب أو أرش جناية أو نحو ذلك كضمان عارية ولزوم مهر بوطء لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله وما فيه من كثرة الغرر لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيده وله ربح ماله وله أجرة عمله لا يشركه فيه غيره لفساد الشركة ويختص كل منهما بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير لأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت & باب المساقاة &

من السقي لأنه أهم أمرها بالحجاز لأن النخل تسقي به نضحا من الآبار فتكثر مشقته وشرعا دفع شجر مغروس معلوم للمالك والعامل برؤية أو وصف

---

(١) ".

"مقيلا ومراحا أو أطلق لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية وإن استأجرها أي الأرض سنة فزرعها زرعا جرت العادة بنباته فيها فلم ينبت إلا في السنة الثانية فعليه أي المستأجر الاجرة للأرض مدة احتباسها كما لو أعاره إياها ثم رجع وليس لربها أي الأرض قلعه أي الزرع قبل إدراكه لأنه لا تفريط من المستأجر بتأخيره أشبه زرع المستعير وإن غصبت مؤجرة معينة لعمل بأن قال استأجرت منك هذه الفرس لأركبها إلى محل كذا أو هذا العبد ليبني لي هذا الحائط بكذا فغضبت الفرس أو العبد خير مستأجر بين فسخ إجارة كما لو تعذر تسليم مبيع وبين صبر إلى أن يقدر عليها لأن الحق في ذلك له فإذا أخره جاز وإن غضبت مؤجرة معينة لمدة كما لو استأجر العبد سنة للخدمة فغصب خير مستأجر بين فسخ وبين امضاء أي ابقاء العقد بلا فسخ ومطالبة غاصب بأجر مثل ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة فأشبه ما لو أتلف المبيع بكيل ونحوه آدمي متراخيا ولو بعد فراغها أي المدة فلا يسقط إلا بما يدل على رضاه فإن فسخ الإجارة فعليه أجرة ما مضى من المدة قبل الفسخ بالقسط وإن أمضى فعليه المسمى تاما يرجع على غاصب بأجرة المثل كما تقدم وإن ردت مؤجرة مغصوبة في أثنائها أي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٣٢/٢

المدة قبل فسخ مستأجر استوفى ما بقي من المدة وخير فيما مضى والعين بيد غاصب وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ويطالب الغاصب بأجرة المثل كما تقدم وله أي المستأجر بدل موصوفة بذمة غصبت لأن العقد على ما في الذمة كما لو وجد المسلم فيه معيبا فإن تعذر البدل فله أي المستأجر الفسخ والصبر إلى القدرة عليها وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة وإن كان الغاصب للمؤجرة المؤجر لها فلا أجرة له مطلقا نصا أي سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة وسواء كانت على معينة أو موصوفة وسواء غصبها قبل المدة أو فيها لما تقدم وحدوث خوف عام يمنع الانتفاع بمؤجرة كغصب فلمستأجر الخيار فإن كان الخوف خاصا بمستأجر كخوفه من السفر لقرب عدوه من محل يريد سلوكه لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية أشبه مرضه ومن استؤجر لعمل في الذمة

". (١)

"الإعارة ولا فائدة لمستعير فيه أشبه الوديعة ولا يضمن مستعير زيادة حدثت في معارة عنده لعدم ورود عقد العارية عليها فإن كانت موجودة حال العقد بأن كانت سمينة فهزلت عند مستعير ضمن نقصها كما لا يضمن مؤجرة ولا ولدها ولا زيادتها لأنها أمانة بلا قيد من مستعير أو مستأجر فإن تعديا ضمنا ولا تضمن هي أي العارية أو جزؤها باستعمال بمعروف كحمل منشفة أو قطيفة وكثوب بلى باللبس لأن الإذن في الإستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع فإن حمل في الثوب ترابا فتلف به ضمنه لتعديه به وإن جرح ظهر الدابة بالحمل ضمنه مطلقا ذكره الحارثي ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد الاستعمال بالمعروف لأنه منكر وعليه أي المستعير مؤنة ردها أي العارية لحديث العارية مؤداة وحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه وكمغصوب بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره ولا يجب على مستعير مؤنتها أي العارية من إنتفاعه بها عنده بل هي على مالكها كالمؤجرة ويبرأ مستعير برد الدابة وغيرها من العواري إلى من جرت عادته أي الإنسان به أي الرد على يده كسائس الدابة وخازن وزوجة ووكيل عام لمالك في قبض حقوقه لأنه مأذون فيه عرفا أشبه ما لو أذن فيه نطقا ولا يبرأ مستعير بردها أي الدابة إلى إصطبله بقطع الهمزة أو إلى غلامه أي خادمه حرا كان أو عبدا لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى نائبه فيه كرد السارق ما سرقه إلى الحرز

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٦٧

ومن سلم لشريكه الدابة المشتركة ليحفظها بلا استعمال فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن لأنها أمانة بيده فإذا أذن له في الاستعمال فكعارية إلا أن يكون في نظير إنفاقه عليها أو تناوبه معه وإن استعملها بلا إذن فغضب

تتمة يجب رد عارية بطلب مالك وبانقضاء الغرض منها وبانتهاء التأقيت وبموت معير أو مستعير فإن أخر الرد بعد ذلك فعليه أجرة المثل ذكره الحارثي

". (١)

"في وقف مثله فحسن لأن الفضة لا ينتفع بها أشبه الفرس الحبيس إذا عطب ولا تصرف في نفقة الفرس نصا لأنه صرف لها إلى غير جهتها وفي الإقناع تبعا للاختيارات تصرف في نفقته وكذا لو وقف حليا وأطلق لم يصح الشرط الثاني كونه أي الوقف علي بر مسلما كان الواقف أو ذميا نصا كالوقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب لأنه شرع لتحصيل الثواب فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله فلا يصح على طائفة الأغنياء ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم ويصح من ذمي علي مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين وعكسه أي ويصح من مسلم على ذمي معين لما روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه ولو كان الذمي الموقوف عليه أجنبيا من الواقف ويستمر الوقف له أي الذمي الموقوف عليه إذا أسلم ويلغو شرطه أي الواقف ما دام كذلك أي ذميا لئلا يخرج الوقف عن كونه قربة ولا يصح الوقف على كنائس جمع كنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار قاله في القاموس أو على بيوت نار تعبدها المجوس أو على بيع جمع بيعة بكسر الباء الموحدة متعبد النصارى ونحوها كصوامع الرهبان ولو كان الوقف عليها من ذمي لأنه معصية و أعانة لهم على أظهار الكفر بخلاف الوقف على الذمي معين لأنه لا يتعين كون الواقف عليه لأجل دينه لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما والمسلم والذمي فيه سواء قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم ولا يصح الوقف أيضا على من يعمرها لأنه يراد لتعظيمها بل يصح الوقف على المار بها من مسلم أو ذمي لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم لم يصح قاله الحارثي وقدمه في الفروع وقال في شرحه إنه المذهب ولا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٩٤

يصح الوقف على كتب أي كتابة التوارة والانجيل أو كتابة شيء منها لأنها معصية لكونها منسوخة مبدلة ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأي مع عمر صحيفة فيها شيء من التوارة وقال أفي شك أنت يا ابن

---

(١) ".

"جور وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري فهو تهديد كقوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ولو لم يفهم منه هذا المعني بشير لبادر إلى الإمتثال ولم يرد العطية وكذا كل عقد فاسد عنده أي الشاهد فتحرم الشهادة عليه تحملا وأداء وقال القاضي يشهد وهو أظهر قاله في التنقيح وتباح قسمة ماله بين وارثه على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها ويعطي وارث حادث حصته مما قسم وجوبا ليحصل التعديل الواجب وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى من أولاد وإخوة ونحوهم في وقف عليهم لأن القصد القربة على وجه الدوام ويصح من مريض مرض موت مخوف وقف ثلثه في مرضه على بعضهم أي الورثة واحتج أحمد بحديث عمر وتقدم في الوقف وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة أي طلقا فلو وقف دارا لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية فردا فثلثها وقف بينهما لا يحتاج لإجازة بالسوية وثلثاها ميراث وإن رد الإبن وحده فله ثلثا الثلثين إرثا وللبنت ثلثهما وقفا وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثا وللابن نصفهما وقفا وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه وكذا لو رد التسوية فقط دون أصل الوقف وللبنت ثلثهما وقفا ولا ينفذ وقف مريض و لو كان وقفه على أجنبي بجزء زائد على الثلث أي ثلث ماله كسائر تبرعاته بل يقف ما زاد علي الثلث على إجازة الورثة قال المنقح ولو وقف ذلك حيلة كوقف نحو مريض على نفسه ثم عليه أي الوارث أو الأجنبي لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها ولا يصح رجوع واهب في هبته بعد قبض ولو نقوطا أو حمولة في نحو عرس كما في الأقناع للزومها به ويحرم الرجوع بعده لحديث ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وسواء عوض عنها أولم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا إلا من وهبت زوجها شيئا بمسألتة إياها ثم ضرها بطلاق أو غيره كتزويج عليها نقل أبو طالب إذا وهبت له مهره١ فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرارا بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز وغير الصداق كالصداق و إلا الأب لحديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا ليس لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٠١

". (١)

"الوطء سبب نقل الملك فيها وإيجاب قيمتها للولد كما يأتي فهو كالإتلاف فلا يجتمع معه المهر ولا حد على أب بوطء أمة ولده لشبهة الملك لحديث أنت ومالك لأبيك ويعزر الأب لوطئه المحرم كالأمة المشتركة وعليه أي الأب بإحباله جارية ولده قيمتها لولده لأنه أتلفها عليه لكن ليس له طلبه بها كما يأتي ولا ينتقل الملك فيها أي أمة الولد التي أحبلها أبوه إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها الأبن لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم فليست محلا لتملكه فلا تصير أم ولد للأب إن حملت منه نصا ومن استولد أمة أبويه لم تصر أم ولد له وولده قن وإن علم التحريم حد لأن الإبن ليس له تملك على أحد أبويه فلا شبهة له في الوطء وليس لولد ولا لورثته أي الولد مطالبة أب بدين كقرض وثمن مبيع أو قيمة متلف كثوب ونحوه حرقه لولده أو أرش جناية على ولده وتقلع مسينة وقطع طرفه ولا بشيء غير ذلك مما للابن عليه كأجرة أرض زرعها أو دار سكنها ونحوه لحديث أنت ومالك لأبيك إلا بنفقته أي الولد الواجبة على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب قال في الوجيز له مطالبته بها وحبسه عليه وإلا بعين مال له أي الولد بيده أي الأب فيطالبه الولد وورثته بعين مال له بيده ويثبت له في ذمته أي للولد في ذمة والده الدين من ثمن وأجرة وقرض ونحوه كقيمة متلف وأرش جناية وإن وجد الولد عين ماله الذي أقرضه باعه لأبيه ونحوه كالغضب بعد موته فله أي الولد الذي باع أباه أو أقراضه أو أو غصبه منه والده أخذه أي أخذ ذلك القرض أو المبيع حيث جاز الرجوع أو المغصوب دون بقية ورثة الأب إن لم يكن الولد انتقد ثمنه من أبيه وقد أوضحت ما في ذلك في الحاشية والشرح ولا يسقط دينه أي الولد الذي عليه بموته أي الأب كسائر الديون عليه بل تسقط جنايته أي الأب على ولده أي أرشها فلا يرجع به في تركته قال في شرحه وظاهر كلامهم أن الجناية أعم من كونها على مال أو نفس الولد ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضا بخلاف أرش الجناية وعلى هذا لينبغي أن يسقط عنه بموته أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده وما قضاه الأب في مرضه لولده من دينه عليه أو وصى الأب بقضائه من دين ولده فمن رأس

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٣٧/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٤١/٢

"البيوت به وكانت الدروب بمدينة السلام تسمى سككا فيستحق من كان ساكنا به حال الوصية نصا لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم و إن وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وجار المسجد من سمع أذانه لقول علي في حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال من سمع النداء ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت و إن وصى لأقرب قرابته أو وصى لأقرب الناس إليه أو وصى لأقربهم به رحما وله أي الموصي أب وابن أو له جد وأخ لغير أم فهما سواء حيث لم يرثا لمانع أو أجيزا لأن الأب والابن كل منهما يدلي بنفسه بلا واسطة والجد والأخ يدليان بالأب وأخ من أب وأخ من أم إن دخل الأخ لأم في القرابة سواء لاستوائهما في القرب والمذهب لا يدخل ولد أم في القرابة وولد الأبوين أحق منهما أي من الأخ لأب فقط والأخ لأم فقط لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة والإناث كالذكور فيها أي في القرابة فالابن والبنت سواء والأخ والأخت سواء والأب أولى من ابن الابن ومن الجد ومن الأخوة وفي الترغيب ان ابن الابن أولى من الأب قال وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني أخوته وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبوين فصل ولا تصح الوصية لكنيسة أو بيت نار

أو مكان من أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه لأنه معصية فلم تصح الوصية به كوصية بعبده أو أمته للفجور أو بشراء خمر أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة مسلما كان الموصي أو كافرا وفي المغني إن أوصى ببناء بيت يسنكه المجتازون من أهل الذمة أو أهل الحرب صح لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية أو كتب التوراة أو الانجيل فلا تصح الوصية لذلك لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة أو ملك بفتح اللام أحد الملائكة أو ميت فلا تصح الوصية لهما لأنهما لايملكان أشبه ما لو وصى لحجر وكذا لجنى وإن وصى لمن أي ميت يعلم موص موته

---

(١) ".

"والمواضع المخوفة وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام لأن القصد التأديب والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها للخبر رواه أبو داود (ويمنع منها) أي هذه الأشياء (من) أي زوج (علم بمنعه) زوجته (حقها حتى

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٦٩/٢

يوفيه) لها لظلمة بطلبه حقه مع منع حقها وينبغي للمرأة أن لا **تغضب** زوجها لحديث أحمد عن الحصين بن المحيصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أذات زوج أنت قالت نعم قال انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك قال في الفروع إسناده جيد وينبغي للزوج مداراتها وحدث رجل لأحمد ما قيل العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل فقال أحمد عشرة أجزاء كلها في التغافل (وله) أي الزوج (تأديبها على ترك الفرائض) كواجب صلاة وصوم (لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى) وسحاق لأنه وظيفة الحاكم وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر رواه الخلال فإن لم تصل فقال أحمد اخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن (فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه) له (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة وإفلاس من خبرة باطنه) ليعلم الظالم منهما (ويلزمهما) الثقة (الحق) لأنه طريق الإنصاف (فإن تعذر) إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما أو تعذر إلزامهما بالحق (وتشاقا) أي خرجا إلى الشقاق والعداوة (بعث) الحاكم إليهما (حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان) حكم (الجمع والتفريق) لأنهما يتصرفان في ذلك فاعتبر علمهما به وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه (والأولى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي الزوجين لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الاصلاح فيخلو كل بصاحبه ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة وما يكره من صاحبه (يوكلانهما) برضاهما و (لا) يبعثهما الحاكم (جبرا) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه) لقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ الآية (ولا) يصح (إبراء غير وكيلها) أي الزوجة (في خلع

". (١)

"ويجب على مول بعد التربص إن أبي الفيئة ويأتي فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة (ولا يجب) على أبن (طاعة أبويه) ولو كانا (عدلين في طلاق) زوجته لأنه ليس من البر (او) أي ولا يجب على ولد طاعة ابويه في (منع من تزويج) نصا لما سبق (ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) لحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (ولو) كان الزوج (مميزا يعقله فيصح) طلاقه كالبالغ لعموم الخبر ولحديث كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وعن علي اكتموا الصبيان النكاح فيعلم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٥/٣

منه أن فائدته أن لا يطلقوا ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ (و) الامن (حاكم على مولى) بعد التربص إن ابى الفيئة والطلاق ويأتي في الإيلاء موضحا (ويعتبر) لوقوع الطلاق (إرادة لفظه لمعناه) بأن لا يريد غير ما وضع له (فلا يقع طلاق لفقيه) أي عليه (يكرره) أي الطلاق للتعليم (و) لا طلاق على (حاك) طلاقا (ولو على نفسه ولا) طلاق على (نائم ولا زائل عقله بجنون أو برسام أو نشاف ولو بضربة نفسه) لحديث كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع (وكذا) لا يقع طلاق (آكل بنج ونحوه) لتداو أو غيره نصا لأنه لا لذة فيه وفرق أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون (و) كذا لا يقع طلاق (من غضب حتى أغمى) عليه (أو) غضب حتى (أغشي عليه) لزوال عقله أشبه المجنون (ويقع) الطلاق (ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق) نصا لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه قال الموفق وهذا والله أعلم فيمن جنونة بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه فأما من كان جنونه النشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى (و) يقع الطلاق (ممن شرب طوعا مسكرا أو نحوه) أي المسكر (مما يحرم استعماله بلا حاجة) إليه كالحشيشة المسكرة قاله في شرحه تبعا للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهي وتطلب وقدم الزركشي أنها ملحقة بالبنج

(١) ".

"وجل أن تطلق لها النساء رواه الجماعة إلا الترمذي (وإن طلق) زوجة (مدخولا بها في حيض) أو نفاس (أو طهر وطيء فيه ولم يستبن) أي ينضج (حملها) فبدعة محرم ويقع (أو علقة) اي الطلاق (على أكلها ونحوه) كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتهما) أي الحيض والطهر الذي أصابها فيه (ف) هو طلاق (بدعة محرم ويقع) نصا لحديث ابن عمر قال نافع وكان عبد الله طلقها فحبست من طلاقه وراجعها كل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل (وتسن رجعتها) من طلاق البدعة للخبر وأقل أحوال الأمر الاستحباب وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر لحديث ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر فإذا طهرت

(١) شرح منتهى الإرادات، ٧٤/٣

سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر ولو قال لها إن قدم زيد أو قمت فأنت طالق فوجد حال حيضها طلقت للبدعة ولا إثم (وإيقاع) طلقات (ثلاث ولو بكلمات) ولو (في طهر لم يصبها) زوجها (فيه فأكثر) من طهر (لا بعد رجعة أو) بعد (عقد محرم) روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا وفي حديث أبن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال إذن عصيت وبانت منك امرأتك رواه الدارقطني وعن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى أبن عباس فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثة فقال أن عمك عصي الله وأطاع الشيطان لم يجعل الله له مخرجا وسواء في الوقوع ما قبل الدخول وبعده فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن محرما ولا بدعة بحال وما روى طاووس عن أبن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث

". (١)

" فصل وكنايته

أي الطلاق (نوعان) ظاهرة وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر وخفية وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر (ف) الكناية (الظاهرة) خمسة عشر (انت خلية و) أنت (برية و) أنت (بائن و) أنت (بتة و) أنت (بتلة و) أنت (حرة وأنت الحرج) بفتح الحاء والراء الإثم (وحبلك على غار بك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل) لي عليك (أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي و) الكناية (الخفية) عشرون (اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة واحدة ولست لي بامرأة واعتدي) وإن لم تكن مدخولا بها لأنها محل للعدة في الجملة (واستبرئي واعتزلي وشبهة والحقي) بهمزة وصل وفتح الحاء (بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي

(١) شرح منتهى الإرادات، ٧٩/٣

شيء واغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم) قال أبن عقيل وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة قال الشيخ تقي الدين ونظيره في البراءة أبرأك الله ونظيرة أيضا إن الله قد باعك أو أقالك ونحوه (ولفظ فراق و) لفظ (سراح وما تصرف منهما) أي الفراق والسراح (غير ما استثنى من لفظ الصريح) وهو الأمر والمضارع ومفرقة ومسرحة بكسر الراء اسم فاعل (ولا يقع) طلاق بكناية ولو ظاهرة إلا (بنية) لقصور رتبتها عن الصريح فوقف عملها على النية تقوية لها لتلحقه في العمل ولاحتمالها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نية (مقارنة للفظ) أي لفظ الكناية فإن وجدت النية في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها فإن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ثم نواه بها بعد لم يقع كنية الطهارة بعد فراغه منها وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها هذا معنى كلامه في شرحه وجزم به جماعة وحكاه في الإنصاف بقيل وقدم أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ ومقتضاه لا فرق أن تقارن أوله أو غيره (ولا تشترط) لكناية نية طلاق (حال خصومة أو) حال (غضب أو)

---

(١) ".

"حال (سؤال طلاقها) أي الزوجة اكتفاء بدلالة الحال (فلو لم يرده) أي الطلاق من أتى بكناية في حال مما ذكر (أو أراد) بالكناية (غيره) أي الطلاق (اذن) أي حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها (دين) فيما بينه وبين الله فإن صدق لم يقع عليه شيء (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) لتأثير دلالة الحال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم أخرى بالقرائن ولذا لو قال حال خصومة ليست أمي بزانية كان تعريضا بالقذف لمخاصمه وفي غير خصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه فلا يقبل منه ما يخالف لأنه خلاف الظاهر (ويقع ب) كناية (ظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوى واحدة) لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث (و) يقع (ب) كناية (خفية) طلقة (رجعية في مدخول بها) لأن مقتضاها الترك كصريح الطلاق دون البينونة (فإن نوى) بخفية (أكثر) من واحدة (وقع) ما نواه لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به (وقوله أنا طالق) أو زاد منك لغوا (أو) أنا (بائن)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٨٧/٣

أو زاد منك (أو) أنا (حرام) أو زاد منك (أو) أنا (بريء أو زاد منك لغوا) لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نسبة فلم يقع معها كالأجنبي ولأنه لو قال أنا طالق ولم يقل منك لم يقع فكذا إذا زادها ولأن الرجل في النكاح مالك والمرأة مملوكة فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعتق ولهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة وجاء رجل إلى ابن عباس فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس إن الطلاق لك وليس لها عليك رواه أبو عبيد والأثرم واحتج بهأحمد (و) قوله (كلي واشربي واقعدي) وقومي (وقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة و) أنت (قبيحة ونحوه) كاطعميني واسقيني وغفر الله لك وما أحسنك وشبهه (لغولا يقع به طلاق وإن نواه) أنه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به لوقع بمجرد النية بخلاف ذوقي وتجرعي فانه يستعمل في المكاره كقوله تعالى ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ ﴿ ذوقوا مس سقر ﴾ ﴿ يتجرعه ولا يكاد يسيغه ﴾ فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما (و) قوله لزوجته (أنت) علي حرام (أو الحل) علي حرام (أو ما أحل الله علي حرام ظهار ولو نوى) به

---

(١) ".

"إلا ثنتين يقع ثنتان ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح وقوله أنت طالق وطالق إلا طالقا ونحوه يقع ثلاث ولو صيرا لعطف الجمل واحدة كان بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة & باب الطلاق في الماضي والمستقبل &

أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل (إذا قال) لامرأته (انت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي الطلاق (إذن وقع) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه (وإلا) ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) لأن الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي كما لو قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم (ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده) أي فلا يقع طلاقه لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو أني طلقتها في نكاح قبل هذا قبل منه إن احتمل صدقه ولم تكذبه قرينة غضب أو سؤال طلاق ونحوه (وإن قال) لأمرأته (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة) أي لم تسقط نفقتها بالتعليق بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق لأنها محبوسة لأجله (فإن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٨٨/٣

قدم (زيد (قبل مضيه) اي الشهر لم يقع (أو) قدم (معه) أي مع مضي الشهر (لم يقع) عليه طلاق لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر (وإن قدم) زيد (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق (تبين وقوعه) أي الطلاق لأنه أوقعه على صفة فإذا حصلت وقع كقوله أنت طالق قبل شهر رمضان وقبل موتك بشهر (و) تبين (أن وطاة) بعد التعليق (محرم) إن كان الطلاق بائنا لأنها كالأجنبية (ولها المهر) بما نال من فرجها قال بعض أصحابنا يحرم عليه وطؤها من حين عقدة هذه الصفة إلى حين موته فإن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه واقتصر عليه في المستوعب والقواعد الأصولية (فإن خالعها بعد اليمين) أي التعليق (بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين صح الخلع) إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق

(١) ".

"لأن اليمين بالله تعالى لا تنعقد إلا بلفظ صريح من اسم الله أو صفته والتشريك في ذلك بينهما كناية (بخلاف الظهار) والطلاق فإذا ظاهر من إحدى نسائه أو طلقها وقال لأخرى أشركتك معها وقع بالأخرى كذلك لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك فصل ويصح الايلاء من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء

(من) مسلم و (كافر) وحر (وقن) وبالغ (ومميز) يعقله وسكران **وغضبان** ومريض يرجى برؤه ومن لم (يدخل) بزوجته (لا) يصح من غير زوج لقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ ولا (من مجنون ومغمى عليه) لأنه لا قصد لهما (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) أو غيرهما لأنه لا يطلب منه الوطء لامتناعه بعجزه (ويضرب لمول ولو) كان (قنا) لدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينه) للآية فلا تفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة (ويحسب عليه زمن عذره) فيها كسفر ومرض وإحرام وحبس لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين منها (ولا) يحسب زمن (عذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس) ومرضها وحبسها وسفرها ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع هنا من قبلها (بخلاف حيضها) فيحسب من المدة ولا يقطعها لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الايلاء إذ لا يخلو من الحيض شهر غالبا (وإن حدث عذرها) أثناء المدة (استؤنفت) المدة (لزواله) ولم تبن على ما مضى لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٠٤/٣

يقتضي أنها متوالية فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة (ولا) تستأنف المدة (إن حدث عذره) في أثنائها لأن المانع من جهته (وإن ارتدا أو) ارتد (أحدهما بعد دخول ثم أسلما) في العدة إن ارتدا (أو أسلم) من ارتد منهما (في العدة استؤنفت المدة) وكذا إن أسلم كافران أو زوج غير كتابية بعد دخول في العدة (كمن بانت) في المدة (ثم عادت في أثنائها) أي المدة سواء بانت بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي لأنها بالبينونة صارت أجنبية منه فلما عاد

". (١)

"=كتاب اللعان =

من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا وقيل لأنه لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه (وهو) شرعا (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن) من زوج (**وغضب**) من زوجة (قائمة مقام حد قذف) إن كانت محصنة (أو تعزير) إن لم تكن كذلك (في جانبه و) قائمة مقام (حبس من جانبها) والأصل فيه قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآيات وحديث سهل بن سعد في عويمر العجلاني مع امرأته رواه الجماعة (من قذف زوجته بزنا ولو)كان قذفها بزنا (بطهر وطء فيه في قبل أو دبر) بأن قال زنيت في قبلك أو دبرك رماها بالزنا في دبرها (فكذبته لزمه) أي الزوج (ما يلزم بقذف أجنبية) من الحد إن كانت محصنة والتعزير ان لم تكن كذلك (ويسقط) ما لزمه بقذفها (بتصديقها إياه) أو بإقامة البينة عليها به كما لو كان المقذوف غيرها (وله) أي الزوج (إسقاطه) أي ما لزمه بقذفها (بلعانه) للآية والخبر (ولو) لا عن (وحده) ولم تلاعن هي (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدة لم يبق) عليه (غيرها) من حد القذف (وله) أي الزوج (إقامة البينة) عليها (بعد لعانه ويثبت موجبها) أي البينة من حد الزنا (وصفته) أي اللعان (أن يقول زوج) أولا (أربعا أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها) مع حضورها (ولا حاجة لان تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة وان لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا (ثم) تقول

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٦٠/٣

". (١)

"(زوجة أربعا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط أن تقول فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية (فإن نقص لفظ من ذلك) أي جملة من الجمل الخمس أو ما يختل به المعنى (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك (وحكم) به (حاكم) لم يصح لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع (أو بدأت) الزوجة (به) أي اللعان (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة (أو أبدلته) أي الغضب (باللعنة أو السخط) لم يصح (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل) أحدهما (لفظ أشد باقسم أو أحلف) لم يصح لمخالفة النص (أو أتى) زوج (به) أي اللعان (قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح لأنه يمين في دعوى فأشبه سائر الايمان في الدعاوى وكذا إن أتى به قبل طلبها إن لم يكن ولد يريد نفيه (أو) لاعن (بغير العربية من يحسنها) لم يصح (ولا يلزمه) إن لم يحسن العربية (تعلمها ان عجز عنه) أي اللعان (بها) أي العربية لما تقدم في أركان النكاح (أو علقه) أي اللعان (بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح) اللعان لمخالفته للنص ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة (ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا) بكتابة وإشارة مفهومة (و) يصح منهما (لعان بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه (فلو نطق) من اعتقل لسانه وآيس من نطقه ولاعن بكتابة أو إشارة (وأنكر) اللعان أو قال لم أرد قذفا ولا (لعانا قبل فيما عليه من حد ونسب) فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب و (لا) يقبل قوله (فيما له من عود زوجته) فلا تحل له لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل انكاره له (وله) أي لمن أنكر لعانه بالإشارة بعد أن نطق (أن يلاعن لهما) أي اسقاط الحد ونفي النسب (وينتظر مرجو نطقه) اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطق فلا إشكال وإلا لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة أو حد (وسن تلاعنهما قياما) لما في حديث ابن عباس في خبر هلال أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت (بحضرة جماعة) لأن ابن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٧٩/٣

". (١)

"عباس وابن عمر وسهلا حضروه مع حداثة سنهم فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ولذلك قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) سن (أن لا ينقصوا) أي الحاضرون (عن أربعة) رجال لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها (و) سن أن يتلاعنا (بوقت ومكان معظمين) كبعد العصر يوم الجمعة وبين الركن والمقام بمكة وبيت المقدس عند الصخرة وعند منبر في باقي المساجد (و) سن (أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لحديث ابن عباس رواه الجوزجاني وكون الخامسة هي الموجبة أي اللعنة أو **الغضب** على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها وكون عذاب الدنيا أهون لأنه ينقطع وعذاب الآخرة دائم والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع (ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفرة) قذفها زوجها وأراد لعانها (من) أي ثقة (يلاعن بينهما) لحصول الغرض بذلك والخفرة من تترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر وهو الحياء (ومن قذف زوجتين) له (فأكثر ولو) كان قذفهن (بكلمة أفرد كل واحدة) منهن (بلعان) لأن كل واحدة مقذوفة فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها كما لو لم يقذف غيرها فصل وشروطه أي اللعان ثلاثة

أحدهما (كونه بين زوجين مكلفين ولو) كانا (قنين) أو أحدهما (أو) كانا (فاسقين) أو أحدهما أو ذميين أو (أحدهما) كذلك لعموم قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير وأما اعتبارا لتكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا واللعان إنما وجب لاسقاط الحد (فيحد) القاذف (بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد) قذفه لها وليس له إسقاطه بلعان لأنه وجب في غير حال الزوجية (أو قال لها) أي لزوجته (زنيت قبل أن أنكحك) فيحد للقذف ولا لعان لاضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة ويفارق قذف الزوجة لأنه محتاج إليه لأنها خانته وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه وأما من تزوجها وهو يعلم زناها فهو مفرط في نكاح حامل من زنا فلا

". (٢)

"= كتاب الجنايات =

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٨٠/٣

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١٨١/٣

جمع جناية (وهي) لغة التعدي على نفس أو مال وشرعا (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو) يوجب (مالا) وتسمى الجناية على المال غضبا وسرقة وخيانة وإتلافا ونهبا وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ الآية وحديث ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه فمن قتل مسلما متعمدا فسق وأمره إلى الله وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ والآية محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله وله العفو إن شاء والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل (والقتل) أي فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح البدن (ثلاثة أضرب) أي أصناف أحدها (عمد يختص القود به) فلا يثبت في غيره والقود قتل القاتل بمن قتله مأخوذ من قود الدابة لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله (و) الضرب الثاني (شبه عمد) ويقال خطأ العمد وعمد الخطأ (و) الضرب الثالث (خطأ وهذا تقسيم أكثر أهل العلم وروى عن عمر وعلي ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمر مرفوعا إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه وزاد الموفق في المقنع ما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم نائم على شخص فيقتله وحفر بئر ونحوه تعديا فيموت به أحد وهذه عند الأكثر من قسم الخطأ

---

(١) ".

"

نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أنملة (عليا خير رب) الأنملة (الوسطى بين أخذ عقلها) اي دية الأنملة الوسطى (الآن) لتعذر القصاص فيها (ولا قصاص له بعد) اخذ عقلها لأنه بمنزلة العفو (و) بين (صبر) عن أخذ عقلها (حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره) من مرض أو قطع تعديا (ثم يقتص) بقطع الوسطى (ولا أرش له الآن) إن صير (بخلاف عصب مال) فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه فمالكه أخذ بدله الآن للحيلولة فإذا رده بعد ذلك أخذ ما دفعه من البدل والفرق أنه في **الغضب** سد مال مسد مال بخلاف ما هنا (ويؤخذ) عضو (زائد ب) عضو زائد (مثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا)كالأصيلين فإن كان احد الأصبعين عند الإبهام والآخر عند الخنصر مثلا أو أحدهما بصورة الإبهام والآخر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٥٣/٣

بصورة الخنصر مثلا فلا قصاص لانتفاء المساواة ولا يؤخذ (أصلي) بزائد ولا (عكسه) أي زائد بأصلي (ولو تراضيا عليه) لعدم التساوي في المكان والمنفعة إذ الأصلي مخلوق في مكان لمنفعة فيه بخلاف الزائد (ولا) يؤخذ (شيء) من الأعضاء (بما) اي عضو (يخالفه) اسما أو موضعا فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه لعدم التساوي وكذا الشفة العليا بالسفلى وعكسه والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه ولو تراضيا لعدم المقابضة وقوله و الجروح قصاص (فإن فعلا فقط يسار رجل جان من له قود في يمينه بما) أي بيمينه (بتراضيهما) اجزأت ولا ضمان (او قال) من له قود في يمين جان له (أخرج يمينك فأخرج) الجاني (يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان) لقطعه عضوا مثل عضوه اسما وصورة مقدرا فأجزأت عنه كما لو كانت يمينه ناقصة فرضيا بقطعها (وإن كان) الجاني (مجنونا) حين القصاص بأن جن بعد الجناية عاقلا فقطع المقتص يساره في يمينه (فعلى المقتص إن علم) المقتص (انها) أي اليد المقطوعة (اليسار وأنها لا تجزئ) عن اليمين لجنايته عدوانا على ما لا حق له فيه (وإن جهل) المقتص (أحدهما) أي أنها اليسار أو انها لا تجزي (فعليه الدية) دون القود لأن جهله بذلك شبهة في درء القود فتتعين الدية (وإن كان المقتص مجنونا) فقطع يسار من له قود في يمينه (و) كان (الجاني عاقلا ذهبت) يده (هدرا) لأن استيفاء المجنون لا أثر

". (١)

"له أولا أنشده الله قال فإن أبى علي قال قاتله ولأن الغرض من ذلك الدفع فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح) قتله (ولا شيء عليه) لظاهر الخبر (وإن قتل) الدافع (كان شهيدا) للخبر (ومع مزح يحرم) على دافع (قتل ويقاد به) لأنه لا حاجة إلى الدفع إذن (ولا يضمن بهيمة صالب عليه ولم تتدفع بدون قتل دفعا عن نفسه او حرمته أو ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول ٠ ولا) يضمن (ومن دخل منزله متلصصا) إن لم يندفع بدون قتل فيأمره رب المنزل أولا بالخروج فإن خرج لم يفعل به شيئا لحصول المقصود فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يظن أنه يندفع به فإن اندفع بالعصا لم يضر به بحديد وإن ولي هاربا لم يقتله ولم يتبعه كالبغاة وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن عليه أرش لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله ضمنها بخلاف اليد فإن مات بسراية القطع فعليه نصف الدية فإن عاد إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين (

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٨٤

ويجب) الدفع (عن حرمته) إذا اريدت نصا فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين (وكذا) يجب الدفع (في غير فتنة عن نفسه لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها (و) كذا يجب الدفع في غير فتنة عن (نفس غيره) لأنه لا يتحقق منه ايثار الشهارة وكاحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره لقصة عثمان رضي الله عنه (لا عن ماله) أي لا يجب عليه دفع من أراد ماله لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس (ولا يلزمه) أي رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله) لمن اراده منه ظلما وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه قال أحمد في رواية حنبل أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها وقال المروذي وغيره قال أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها (ويجب) على كل مكلف الدفع ، عن حرمة غيره وكذا عن ماله أي الغير لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم (مع ظن

(١) ".

"وحرمه طائفة من أهل الحديث ونقل عبدالله نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو لا ينذره ثم يصليه قاله في الفروع وينعقد النذر في في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه كصلاة الظهر وعليه فكان الأولى إسقاط غير لازم بأصل الشرع من التعريف فيكفر ناذر إن لم يصمه أي ما نذره من الواجب كحلفه عليه بأن قال والله لأصومن رمضان ثم لم يصمه فيكفر وعند الأكثر لا ينعقد النذر في واجب والتعريف عليه ك ما لا ينعقد بقوله لله علي صوم أمس ونحوه من المحال لأنه لا يتصور الوفاء به ولا كفارة فيه وحديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم فيما يمكن الوفاء به وأنواع نذر منعقد ستة أحدها النذر المطلق ك قوله لله علي نذر أو إن فعلت كذا فلله علي نذر ولا نية له بشيء وفعله أي ما علق عليه نذره ف فعليه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة يمين كفارة النذر إن لم يسم رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب النوع الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه أي النذر بشرط يقصد المنع من فعل شيء أو يقصد الحمل عليه فالأول ك كقوله إن كلمتك فعلي الحج أو العتق أو الصوم سنة أو مالي صدقه أو أي والثاني كقوله إن لم أخبرك بكذا فعلي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٨٥

الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين فعل ذلك وكفارة يمين لحديث عمر بن حصين ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في **غضب** وكفارته يمين رواه سعيد ولأنها يمين فيخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى ولا يضر قوله في نذر اللجاج **والغضب** على مذهب من يلزم بذلك المنذور كمالك أو قوله لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه لأنه توكيد والشرع لا يتغير به ومن علق صدقة شيء ببيعه و علقها آخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد منهما كفارة يمين نصا كما لو حلفا عليه وحنثا النوع الثالث نذر فعل مباح ك قوله لله علي أن ألبس ثوبي أو لله علي أن أراكب دابتي فيخير أيضا بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف عليه وروى أبو داود أن أمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها

". (١)

"خارج الحرم كعرفة ومواقيت إحرام لم يلزمه ويخير بين فعله والكفارة وإن ركب من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره فكفارة يمين أو نذر الركوب لبيت الله الحرام فمشى إليه ف عليه كفارة يمين لحديث كفارة النذر كفارة اليمين والمشي أو الركوب لا يوجبه الإحرام ليجب به دم وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك أي المشي إليه و لزمته الصلاة فيه ركعتين إذ القصد بالنذر القربة والطاعة وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرهم كنذر المشي إلى بيت الحرام حيث وجب به أحد النسكين وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره لأنه أفضل المساجد وان نذرها في مسجد المدينة أجزائه فيه وفي المسجد الحرام لأنه أفضل منه وإن نذرها في الأقصى أجزائه فيه وفي المسجد الحرام ومسجد المدينة وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك وإن عين بنذره أن يأتي مسجدا في غير حرم أي غير الـمساجد الثلاثة لم يتعين فيخير بين فعله والتكفير لحديث لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فإن جاءه لزمه عند وصوله ركعتان لما سبق وإن نذر عتق رقبة ف عليه عتق ما يجزي عن واجب في نحو ظهار وتقدم حملا للنذر على المعهود شرعا إلا أن يعيها أي الرقبة كهذا العبد أو هذه الأمة أو سالم أو ينويه ويجزئه ما عينه لأنه لم يلتزم سواه لكن لو مات المنذرو المعين أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق نصا لفوات محلة وعلى متلف المنذور عتقه قبله غيره أي الناذر قيمته له أي النذر لبقاء ملكه عليه ولا يلزمه صرفها في العتق و من قال إن ملكت عبد

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٧٣/٣

زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة بذلك ألزم بعتقه إذا ملكه لأنه نذر تبرر وإن كان في لجاج **وغضب** خير بينه وبين كفارة يمين ومن نذر طوافا أو سعيا فأقله أي المجزىء أسبوع حملا على المعهود شرعا و من نذر طوافا أو سعيا على أربع ف عليه طوافان أو سعيان أحدهما عن يديه والآخر عن رجليه وهذا قول ابن عباس في الطواف رواه سعيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكبشة بنت معدي كرب حين قالت يا رسول الله آليت أن أطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على رجليك سبعين سبعا عن

(١) ".

"نفع فيه لقول ابن عباس لعكرمة من سألك عما لا يعنيه فلا تفته وسأل مهنا أحمد عن مسألة **فغضب** وقال خذ ويحك فيما تنفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع من إباحة أو حظر أو وقف على الخلاف ورجح الأول ويحرم تساهل مفت في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به و يحرم تقليد معروف به أي التساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا لبقاء قوله في الإجماع وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها ويفتي مجتهد فاسق نفسه فقط لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي اعلام الموقعين الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته و يجوز أن يقلد عمي من ظنه عالما ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصبا للافتاء والتدريس معظما لأنه دليل علمه لا إن جهل عدالته فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه قلت وفيه حرج كبير خصوصا السائل الغريب وتقدم تصح الصلاة خلف من جهل عدالته ولمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان بالبلد أهل للفتيا عالم قائم مقامه لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء إذن وإلا يكن بالبلد عالم يقوم مقامه لم يجز له رد الفتيا لتعينها عليه ك ما لا يجوز قوله حاكم لمن ارتفع اليه في حكومة امض إلى غيري على مفت إطلاق الفتيا في اسم مشترك قال ابن عقيل اجماعا فمن سئل أيؤكل أو يشرب أو نحوه برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول الفجر الأول أو الفجر الثاني ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده هل له أجرة ان عاد سلمه لربه فقال ان كان قصره قبل جحوده فله الأجرة وان كان بعد جحوده فلا آجرة له لأنه قصرة لنفسه ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٨٠/٣

وجوابه ان تساويا كيلا صح والا فلا لكن لا يلزم التنبيه على احتمال يعيد ومثله شروط ارث وموانعه ونحوها ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه وله أي المفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفة بما ذكره

". (١)

"بالمعروف والنهي عن المنكر & باب آداب القاضي &

الأدب بفتح الهمزة والدال يقال أدب لرجل بكسر الدال وضمها أي صار أديبا في خلق وعلم وهو أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها والخلق بالضم صورته الباطنة أي بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن تأخذ به نفسه أو أعوانه من الأداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل يسن كونه أي القاضي قويا بلا عنف لئلا يطع فيه الظالم لينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم متأنيا من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي متفطنا لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة قال في الشرح عالما بلغات أهل ولايته عفيفا أي كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه بصيرا بأحكام الحكام قبله لقول علي لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه و يسن سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه و عن عدوله لاستناد أحكامه اليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا وليكون على بصيرة منهم و يسن إعلامهم بأن ينفذ عند مسيرة من يعلمهم يوم دخوله البلد ليتلقوه لأن أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته من غير أن يأمرهم بتلقيه لأنه أنسب بمقامه و يسن دخوله بلد أولى الحكم فيه يوم اثنين أو يوم خميس أو يوم سبت لأنه صلى الله عليه وسلم دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين وكذا من غزوة تبوك وقال بورك لأمتي في سبتها وخميسها وينبغي أن يدخلها ضحوة تفاؤلا لاستقبال بشهر لابسا أجمل ثيابه أي أحسنها لأنه تعالى يحب الجمال وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة وكذا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٨٤/٣

(١) ".

"أصحابه لأنه أعظم له ولهم في النفوس ولا يتطير أي لا يتشاءم وإن تفاءل فحسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن وينهى عن الطيرة فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين تحيته ويجلس مستقبلا القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ويأمر القاضي بعهده فيقرأ على الناس ليعلموا توليته واحتفاظ الامام على اتباع الاحكام وقدر المولى بفتح اللام عنده وحدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه و يأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم ليعلمه من له حاجة فيأتي فيه ويقل من كلامه إلا لحاجة للكلام لأنه أهيب ثم يمضي إلى منزله المعد له ليستريح وينفذ أي يبعث ثقة ليتسلم ديوان الحكم بكسر الدال وحكى فتحها وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع ممن كان قاضيا قبله لأنه الأساس الذي يبني عليه وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت اليه ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين احتياطا ثم يخرج يوم الوعد أي الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم لأنه أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب فيسلم على من يمر به ولو صبيا لأنه إما راكب أو ماش والسنة لكل منهما أن يسلم على من يمر به ثم يسلم على من بمجلسه لحديث من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويصلي إن كان بمسجد تحيته إن لم يكن وقت نهي كغيره وإلا يكن مسجدا خير بين الصلاة وتركها كسائر المجالس والأفضل الصلاة لينال ثوابها ويجلس على بساط أو نحوه يختص به ليتميز عن جلسائه لأنه أهيب له لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيما للشرع ويدعو الله تعالى بالتوفيق للحق والعصمة من زلل القول والعمل لأنه مقام خطر وكان من دعاء عمر اللهم أرني الحق حقا ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلا ووفقني لاجتنابه مستعينا أي طالب المعونة من الله تعالى متوكلا أي مفوضا أمره إليه ويدعو سرا لأنه أرجى للاجابة وأبعد من الرياء وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء لئلا يشتغل باله بما يؤذيه فسيحا كجامع فيجوز القضاء فيه بلا كراهة روى عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد قال مالك القضاء في المسجد من أمر

(٢) ".

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٤٩٦

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣/٤٩٧

"معه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقدو سبب إرث و نحوه فله أن يسأله عنه ضرورة تحريرا للدعوى ولا ضرر على صاحبه في ذلك وأكثر الخصوم لا يعلمه وليتضح للقاضي وجه الحكم وله أي القاضي أن يزن عن أحد الخصمين لأن فيه نفعا لخصمه و له أن يشفع له عند خصمه ليضع عن خصمه شيئا لأنها شفاعة حسنة وقد قال تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي دينا كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حدرد حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقلت لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة إلا الترمذي أو أي ويجوز أن يشفع لينظره أي يمهل المدين بدينه لأنه أولى بالجواز من الوضع و للقاضي أن يؤدب خصما أفتات عليه كقوله ارتشيت علي أو حكمت علي بغير الحق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس وأن يعفو عنه ولو لم يثبته أي افتياته عليه ببينة لأن في توقفه على الإثبات جرحا وربما يكون ذريعة للافتيات و له أن ينتهزه إذا التوى عن الحق لئلا يطمع فيه ويسن للقاضي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل إن أمكن وسؤالهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأداتهم فيها فانه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه قال تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال الحسن إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده فإن اتضح له الحكم حكم باجتهاده ولا اعتراض عليه لأنه افتيات عليه وإلا يتضح له الحكم آخره حتى يتضح فلو حكم ولم يجتهد لم يصح حكمه ولو أصاب الحق إن كان من أهل الاجتهاد ويحرم عليه تقليد غيره ولو كان غيره أعلم منه كالمجتهدين في القبلة نقل أبو الحارث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر وقال أحمد للفضل بن زياد ولا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا و يحرم على قاض القضاة وهو **غضبان** كثيرا لخبر أبي بكرة مرفوعا لا يقضين حاكم بين اثنين وهو **غضبان** متفق عليه بخلاف **غضب** يسير لا يمنع فهم الحكم أو أي ويحرم أن يقضي

". (١)

"وهو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن ذلك كله في معنى **الغضب** لأنه يشغل الفكر الموصل إلى اصابة الحق غالبا وإن خالف وحكم

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٩٩/٣

وهو **غضبان** ونحوه فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك أي **الغضب** ونحوه لحديث مخاصمة الأنصاري والزبير في الشراج الحرة لما قال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسبق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار رواه الجماعة فلم يمنعه **الغضب** الحكم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه غلط يقر أي يقره الله تعالى عليه لا قولا ولا فعلا في حكم بخلاف غيره من الأمة وقوله في حكم احتراز عما وقع لما مر بقوم يلحقون فقال لو لم تفعلوا لصلح حاله فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم رواه مسلم عن عائشة وأنس ويحرم على الحاكم قبوله رشوة بتثليث الراء لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم رواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم عن الحق وهو من أعظم الظلم وكذا يحرم على حاكم قبول هدية لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا هدايا العمال غلول رواه أحمد ولأن القصد بها غالبا استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة إلا الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة فيباح له أخذها لانتفاء التهمة اذن ك ما يباح لمفت أخذ الهدية وردها أي الهدية من الحاكم أولى وقال القاضي يستحب له التنزه عنها فإن خالف الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت ردتا لمعط لأنه كأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد ويكره بيعه أي القاضي وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به أي أنه وكيله لئلا يحابي والمحاباة كالهدية وليس له أي القاضي ولا لوال أن يتجر لحديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تكره له لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ولوجوب

". (١)

"عن دعوى بورقة ادعى بما فيها ولو وثيقة حتى يثبته الشرط الثالث كون الدعوى مصرحا بها فلا يكفي قول مدع لي عنده كذا حتى يقول وأنا مطالب به ذكره في الترغيب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر ولا يكفي قول مدع أنه أقر لي بكذا ولو كان المقربه مجهولا حتى يقول مدع وأطالبه به أو أطالبه بما يفسره به الشرط الرابع أن تكون الدعوى متعلقة بالحال فلا تصح الدعوى بدين مؤجل

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٥٠٠

لإثباته لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله وتصح الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاد لصحة الحكم بها وإن تأخر أثرها الشرط الخامس أن تكون الدعوى منفكه عما يكذبها فلا تصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ونحوه كما لو ادعى أنه قتل أباه أو سرق منه كذا ونحوه منفردا به ثم ادعى على آخر أنه شاركه فيه انفرد به فلا تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول المدعي غلطت أو كذبت في الأولى وإن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه فإن ذكر تلقيه منه قبل وإلا فلا و لا يشترط لصحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين لكثرة سببه وقد يخفي على المدعي ويعتبر تعيين مدعي به إن حضره بالمجلس لنفي اللبس بالتعيين و يعتبر إحضار عين مدعي بها إن كانت بالبلد لتعين بمجلس الحكم نفيا للبس ويجب على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها أن يحضره ويوكل به حتى يفعل فمن ادعى عليه بغضب نحو عبد صفته كذا وأقر أن بيده عبدا كذلك وأنكر الغصب وقال العبد ملكي أمره الحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه ولو ثبت أنها أي العين المدعي بها بيده أي المدعي عليه بها ببينة أو نكول حبس حتى يحضرها لتقع الدعوى على عينها أو حتى يدعي تلفها فيصدق للضرورة لأنه لا يعلم إلا من جهته وتكفي القيمة بأن يقول مدع قيمتها كذا حيث تلفت وإن كانت العين المدعي بها غائبة من البلد أو كانت تالفة أو كانت في الذمة ولو غير مثلية كالمبيع في الذمة بالصفة وكواجب الكسوة وصفها مدع كسلم بأن يذكر ما يضبطها من الصفات والأولى ذكر قيمتها أيضا أي مع وصفها وفي الترغيب يذكر قيمة غير مثلى وعليه العمل ويكفي في الدعوى بنقد ذكر قدر نقد البلد إن

"(١) .

"=كتاب اللعان =

إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥١٤/٣

كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا وإن كان بينهم ا ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا أو مولودا ما لم يكم أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار لما روى ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم

١- البخاري ومسلم وغيرهما وقال الترمذي حسن صحي

". (١)

"=كتاب القضاء =

وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه وإن وجد غيره فالأفضل تركه ومن شروطه أن يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عدلا عالما ولا يجوز له ان يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهديه إليه ولا الحكم قبل معرفة الحق فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب & باب صفة الحكم &

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه فإذا كان دينا ذكر قدره وجنسه وإن كان عقارا ذكر موضعه وحده وإن كان عينا حاضرة عينها وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فإن اقر حكم المدعي وإن أنكر لم يخل من ثلاثة اقسام

أحدها أن تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي ألك بينة فإن قال نعم واقامها حكم له بها وإن لم تكن له بينة قال فلك يمينه فإن طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه

١- أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما وإن نكل عن اليمين وردها عل

---

(١) عمدة الفقه، ص/١١٧

". (١)

"ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة ، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان. ٢٣٥اللعانويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحدفمن قذف زوجته لفظا وكذبته فله لعانها بأن يقول أربعا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا.وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.ثم تقول هي أربعا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا.وفي الخامسة : وأن **غضب** الله عليها إن كان من الصادقين.فإذا تم سقط الحد، وثبتت الفرقة المؤبدة (٧٥٨) وينتفي الولد بنفيه.ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ، أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر ، لحقه نسبه ، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه.ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة لحقه ، والبيع باطل.باب العدد (٧٥٩)لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوةوشرط لوطء كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به الولد (٧٦٠) ولخلوة مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع، ٢٣٦ وتلزم لوفاة مطلقا (٧٦١) .والمعتدات ست:." (٢)

"وتجب فورا بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين (٨٢٧) أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز (٨٢٨) كفطرة صام ثلاثة أيام متتابعة.ومبنى يمين على العرف، ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالما -إن احتملها لفظه- كنيته ببناء وسقف السماء .النذر مكروه ولا يصح إلا من مكلف (٨٢٩) (٨٣٠)والمنعقد ستة أنواع:المطلق: ك: لله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية، فكفارة يمين إن فعله .الثاني: نذر لجاج **وغضب،** وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كإن كلمتك فعلي كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين.الثالث: نذر مباح، كلله علي أن ألبس ثوبي، فيخير أيضا.الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه فالتكفير أولى.الخامس: نذر معصية، كشرب خمر، فيحرم الوفاء ويجب التكفير.السادس: نذر تبرر، كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقا، أو معلقا بشرط، كإن شفا الله مريضي فلله علي كذا فيلزم الوفاء به.ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزه ثلثه، أو صوم شهر ونحوه: لزمه التتابع، لا إن نذر أياما معدودة.وسن الوفاء بالوعد، وحرم بلا استثناء . (٨٣١) .كتاب القضاء." (٣)

---

(١) عمدة الفقه، ص/١٥٩

(٢) كتاب أخصر المختصرات، ص/١٦٨

(٣) كتاب أخصر المختصرات، ص/١٨١

"وهو فرض كفاية كالإمامة، فينصب الإمام بكل إقليم (٨٣٢) قاضيا، ويختار أفضل من يجد علما وورعا، ويأمره بالتقوى وتحري العدل، وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة، وأخذ الحق ودفعه إلى ربه، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقف عمله (٨٣٣) ليجري على شرطه وغير ذلك.ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصا في أحدهما أو فيهما.وشرط كون قاض بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا ولو في مذهب إمامه (٨٣٤)وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا ، أو حاقن (٨٣٥) أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له .ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له.ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره (٨٣٦) إلا غير برزة فتوكل، كمريض ونحوه، وإن وجب يمين أرسل من يحلفهما.شرط كون مدع جائز التصرفوشرط كون مدع ومنكر جائزي التصرف، وتحرير الدعوى، وعلم مدعى به إلا فيما نصححه مجهولا كوصية .." (١)

"٧٢٥ - قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره .انتهى ("المطلع" ص ٣٢٨) فقول المصنف: "للعرس" زائد على أصل المراد.٧٢٦ - بأن لم يكن عذر ولا هنالك منكر، وأن يكون الداعي مكسبه طيب.٧٢٧ - بضم الدال وحكي فتحها، والمباح ما لا حلق فيه ولا صنوج.٧٢٨ - كظفر وعانة.٧٢٩ - بفتح القاف وسكون السين: وهو توزيع الزمان على زوجاته، إن كن أكثر من واحدة.٧٣٠ - النشوز كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. والوعظ: تذكيرك الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. قال الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران في "منظومة الآداب " ("الألفية في الآداب الشرعية" لابن عبد القوي ص ٤١): فمن أغضبت زوجا بعصيانها تبت ملائكة الرحمن تلعنها أسند.٧٣١ - الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، وهل هو فسخ أو طلاق على التفصيل الآتي.٧٣٢ - الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، وهل هو فسخ أو طلاق على التفصيل الآتي.٧٣٣ - قال في "الهداية": الخلع على ثلاثة أضرب: محذور ، ومكروه ، ومباح . فالمحظور : أن يمنعها حقها ويكرهها على أن تفدي نفسها، فإن فعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، وهي على الزوجية التي كانت عليها إلا أن يقول الخلع طلاق أو نوى به الطلاق، فتقع

---

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/١٨٢

طلقة رجعيا. والمكروه أن يخلعها مع استقامة الحال بينهما ، فيصح الخلع على قول الخرقي وشيخه – يعني أبا يعلى – ويحتمل أن لا يصح على ما حكاه عنه أبو بكر في "زاد المسافر" . وأما المباح فهو ما إذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله فيما يلزمها له من الاستمتاع والمعاشرة فتفدي نفسها منه .انتهى. ("الهداية" (١/ ٢٧٢)) .٧٣٤ – أي: لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع.." (١)

"وليعلم الموجه أن هؤلاء الفتية من الطلبة لم ينشئوا في بيئات أهل العلم والدعوة حتى يستفزه أدنى إساءة من أحدهم ، بل كثير منهم حديث عهد بتوبة ، فمداراتهم والصبر عليهم فيه أجر جزيل .– – – – –زواجهلاشك أن النكاح هو سنته – صلى الله عليه وسلم – ، وأن النكاح للمستطيع مستحب ، لكن لابد من الإشارة إلى أن النكاح وغيره من الأعمال الدنيوية والأخروية ، قد تتزاحم ، وأن الناس تتفاوت هممهم وقدراتهم في الحياة ، من أجل ذلك فإن بعض العلماء ترك النكاح وبعضهم أجله ، فممن ترك النكاح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد مات ولم يتزوج لانشغاله بالعلم والدعوة ، وممن أجله لحين شعر أنه لم يعد يعوقه عن ما هو أهم : إمامنا ابن حنبل فقد ثبت عنه قوله : (تزوجت وأنا ابن أربعين سنة)، وليس فيما ذكرنا ما ينكر ، وليس فيه معارضة لحثه – صلى الله عليه وسلم – على النكاح ، وإنكاره على من تركه ، لأن إنكاره ذاك كان على من ترك النكاح ظنا منه أنه يعارض العبادة والخوف من الله والتقوى ، ففيه مشابهة للنصارى ، وفيه تنزه عما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – فلهذا غضب وأنكر عليهم ، وأما من تركه لشغله عنه أو لمعرفته أن النكاح يعيقه عما هو أهم فليس في ذلك محذور ، ومن الناس من رزقه الله من المال والقوة النفسية ما يجعله يتحمل مؤنة النكاح ولا يشغله ذلك كثيرا عن العلم والدعوة ، ومنهم من لم يرزقه الله ذلك ، فنكاحه سيأخذ من وقته في طلب الرزق ورعاية الزوجة والأبناء شيئا كثيرا يضن به في غير علم أو دعوة ، فلذلك يترك النكاح أو يؤجله لحين يقدر الله تعالى ذلك .– – – – – إخلاصه____________ السير ١١ / ١٨٥ .." (٢)

"وذكر مرة أخلاق الورعين فقال : (أسأل الله أن لا يمقتنا ، أين نحن من هؤلاء)، وقال محمد بن الحسن بن هارون : (رأيت أبا عبدالله إذا مشى في الطريق يكره أن يتبعه أحد)(٢).ومن تواضعه أنه لم يكن ينتقم لنفسه ولا يعظمها ولا يغضب إلا لحدود الله ، حتى قال عبدالله بن محمد الوراق : (كنت في

---

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٢٥٠

(٢) كتاب الصلاة للامام احمد، ص/١١

مجلس أحمد بن حنبل فقال : من أين أقبلتم ؟ قلنا : من مجلس أبي كريب ، فقال : اكتبوا عنه فإنه شيخ صالح ، فقلنا : إنه يطعن عليك ، قال : فأي شيء حيلتي ؟ شيخ صالح قد بلي بي)(٣)، ودون هذه مفاوز !.خوفه وعدم أمنه على نفسهولم يكن يركن إلى قول الناس فيه ومدحهم له ، بل كان ذلك يزيده خوفا على نفسه ، قال صالح : (كان أبي إذا دعا له رجل قال : ليس يحرز الرجل إلا حفرته ، الأعمال بخواتيمها)(٤) ، وقال المروذي : (قلت لأبي عبدالله : ما أكثر الداعي لك ، قال : أخاف أن يكون ہذا استدراجا بأي شيء هذا ؟)(٥) ، وقال له مرة : (إني لأرجو أن يكون يدعى لك في جميع الأمصار ، فقال : يا أبا بكر ، إذا عرف الرجل نفسه فما ينفعه كلام الناس)(٦).وكان يأتيه الرجل يقص عليه الرؤيا الحسنة له فيقول : (الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره)(٧).قال المروذي : (بال أبو عبدالله في مرض الموت دما عبيطا فأريته الطبيب ، فقال : هذا رجل قد فتت الغم و الخوف جوفه)(٨).وكان يكثر من قوله : (الأعمال بخواتيمها ويقول : وددت أني نجوت من هذا الأمر كفافا لا علي ولا لي)(٩).- - - - - تمسكه بالسنة__________ السير ١١ / ٢٢٦ .(٢) السير ١١ / ٢٢٦ .(٣) السير ١١ / ٣١٧ .(٤) السير ١١ / ٢١٥ .(٥) السير ١١ / ٢١٠ ، يعني ما االذي فعلته حتى يكثر الناس الدعاء لي ، احتقارا منه لعمله في جنب الله ، رحمه الله تعالى .(٦) السير ١١ / ٢١١ .(٧) السير ١1 / ٢٢٧ .(٨) السير ١١ / ٢٢٧ .(٩) السير ١١ / ٢٢٧ .." [١]

"ويترتب على هذا لو أن إنسانا شك هل تمضمض أو لم يتمضمض ثم توضأ رفعا لهذا الشك ، هل ينفعه هذا الوضوء أو لا ينفعه ؟**وغضب** أو نوى التجديد ناسيا حدثه...———

————————المذهب أنه ينفعه ، والصحيح أنه لا ينفعه هذا الوضوء ، لو تبين له أنه محدث على المذهب يرتفع حدثه ،وعلى الرأي الثاني ، أنه لا يرتفع حدثه لأن هذا الوضوء غير مشروع ."**وغضب**" أي : إذا غصب الإنسان فإنه يستحب له الطهارة ، وقد ورد في هذا حديث لكنه ضعيف ، وإذا كان ضعيفا ، فإنه لا يشرع الوضوء **للغضب** ، وإذا كان غير مشروع فحينئذ لا ينفع ."أو نوى التجديد ناسيا حدثه " متى يكون التجديد ؟ العلماء رحمهم الله يقولون : إذا صلى بالوضوء الأول صلاة شرع أن يجدد الوضوء الثاني للصلاة الثانية أما إذا لم يصلي فإنه لا يشرع التجديد .فعندنا صورتان :الصورة الأولى : هذا رجل صلى بالوضوء ثم بعد ذلك أراد أن يجدده ، فجدد الوضوء ، فهذا الذي فعله تجديدا ، فهو

(١) كتاب الصلاة للامام احمد، ص/٢٦

مستحب بعد أن انتهى من تجديد الوضوء ، تذكر أنه محدث –قد أحدث ، على كلام المؤلف أنه ينفعه هذا الوضوء ، هو ناس أنه محدث ونوى أن يجدد الوضوء ، فهو يظن أنه متطهر صلى بالوضوء الأول صلاة ثم بعد ذلك أحدث ، ثم جاءت الصلاة الثانية ، فقال : أجدد الوضوء ، فتوضأ مجددا للوضوء ، ثم بعد ذلك تذكر أنه محدث ، نقول : ارتفع حدثك الآن ، لأن هذا التجديد مشروع .أو الغسل نحو جمعة أو عيد ارتفع حدثه وإن تنوعت أحداث فنوى أحدها ارتفع كلها........" (١)

"٥ – المسألة الخامسة : الحكمة من نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، نقول هذه الحكمة كما ورد في سنن أبي داود أنها جن خلقت من جن ، أي : أن هذه الإبل فيها من طبيعة الجن ، وهو : الطيش والنفور ، ونحو ذلك ، فإذا أكلها الإنسان قد يحصل عنده شيء من الطيش والنفور وسرعة **الغضب** ، فإذا توضأ فإنها تبرد أعصابه.٦ – المسألة السادسة : أكل بقية اللحوم المحرمة : مثلا : لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم نمر أو أسد ونحو ذلك ، هل ينتقض وضوءه أو لا ينتقض وضوءه؟ جمهور أهل العلم أنه لاوكلما أوجب غسلا سوى موتا وجب وضوءا..______ ينتقض وضوءه ، لأن أكل مثل هذه اللحوم لم يرد في الشرع أنها ناقضة ، والأصل بقاء الطهارة ، وابن القيم رحمه الله يميل إلى النقض إلحاقا لها بلحم الإبل ،والأقرب في هذه المسألة : هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لأن الأصل عدم النقض ، وبقاء الطهارة ." وكلما أوجب غسلا سوى موت أوجب وضوءا " هذا ضابط ذكره المؤلف رحمه الله أن كل ما أوجب غسلا فإنه يوجب الوضوء ، وعلى هذا سيأتينا إن شاء الله موجبات الغسل ، مثل : الحيض والنفاس والجماع ..الخ ، هذه كلها على كلام المؤلف رحمه الله توجب الوضوء ، كما أنها توجب الغسل ، وهذا فيه نظر ،والصحيح : أن ما أوجب غسلا لا يوجب الوضوء ، ولا فرق بين الموت وغيره ،ويدل لهذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ، ولم يجد ماءا ، فوجده النبي (معتزلا عن الناس فسأله فأخبره ، فقال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك ، ثم حضر الماء ، فأعطاه النبي (ماء ، فقال : "خذه فأفرغه عليك ١٦٠" ، فلم يأمره النبي (إلا بالغسل ،فالصواب في ذلك أن ما أوجب غسلا لا يوجب وضوءا .." (٢)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٩١/١

(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٤٣/١

"الدينار يساوي مثقال ، والمثقال يساوي بالغرامات أربع غرامات وربع ، والغرام اليوم قدره بالريالات تقريبا أربعين ريالا ، فإذا فرضنا أنه يساوي أربعين ريالافتضرب ٤،٥× ٤٠ = فيخرج هذا القدر أو نصفه يتصدق بها على الفقراء والمساكين .وإن كرر الوطء فإن كان قبل التكفير في حيضة واحدة فهذا يلزمه كفارة واحدة ، وإن كان بعد التكفير أو في حيضات فهذا عليه كفارات .ويستمتع منها بما دون فرج وإذا انقطع لم يبح قبل غسل غير صوم وطلاق.......................ــــــــــــ" ويستمتع منها بما دون فرج " وهذا تقدم الكلام عليه ، وذكرنا في هذه المسألة ثلاثة أقسام ." وإذا انقطع لم يبح قبل غسل غير صوم وطلاق " أي : إذا انقطع دم الحيض ولم يحصل الغسل يقول المؤلف رحمه الله لا يباح إلا أمران : ١ - الأمر الأول : الصوم ، فلها أن تصوم ولو لم تغتسل ، فلو أن المرأة طهرت قبل طلوع الفجر الثاني فلها أن تنوي الصوم وتصوم ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر الثاني ، ويدل لهذا أن النبي (كان يصبح جنبا من غير احتلام ، فيصوم عليه الصلاة والسلام مع أنه طلع عليه الفجر وهو جنب ، فكذلك أيضا الحائض ، الجامع ، أن كلا منهم يجب عليه الغسل٢ - الأمر الثاني : الطلاق : طلاق الحائض محرم ولا يجوز ، لأن النبي (في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض **غضب** رسول الله (على ذلك وأمره أن يراجعها ..الخ ، فطلاق الحائض محرم ولا يجوز ، ويستمر التحريم إلى أن ينقطع الدم ، وإن لم تغتسل لأن النبي (قال : " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ٢٥٤" وإذا طلقها بعد انقطاع الدم فقد طلقها وهي طاهر ، والله عز وجل يقول (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن(، فدل ذلك على أنه إذا انقطع الدم فقد طهرت .ما عدا هذين الأمرين فإنه لا يصح." (١)

"وهذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي : الأمر المطلق المجرد على التراخي هل يقتضيالفورية أو على التراخي؟الجمهور : على أنه للفورية .وعند الشافعية : على أنه للتراخيوالصواب في هذه المسألة : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم على أنه للفورية ، وسبق أنتكلمنا على هذه المسألة .والأدلة على هذا كثيرة : من الأدلة على ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيصحيح مسلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة في حجة الوداع كل من لم ديسق الهدي أمره أن يحل وأن يجعل إحرامه بالحج عمرة ، تراخى الصحابة رضي الله تعالىعنهم **فغضب** النبي صلى الله عليه وسلم ،فدل ذلك : على أن الأمر يقتضي الفورية

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢٤١/١

.مرتبا...
.................ــــــــــــــــــــــــــــ_ــــــــ_ــــــــــوأيضا حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلحالحديبية أمر الصحابة أن يحلوا من إحرامهم وأن يحلقوا ، تراخوا **فغضب** النبي صلى اللهعليه وسلم .وكذلك أيضا اللغة وفهم الصحابة .فاللغة : لو أن إنسانا أمر ولده فتراخى أو أمر رقيقه فتراخى فلامه فإنه يحصل لومه .أما بالنسبة لدليل الشافعية :فاستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر واستيقظ بعد الشمس ولميبادر بالقضاء وإنما أخر حتى خرج من الوادي .والجواب عن هذا سهل فنقول : بأن النبي صلى الله عليه وسلم بادر بالقضاء وإنما لميقضي في ذلك المكان الذي نام فيه لأنه مكان حضر فيه الشيطان ولهذا قال النبي عليهالصلاة والسلام :" إن هذا واد حضر فيه الشيطان " فأخذ العلماء رحمهم الله من هذا أنهيستحب للإنسان إذا ن ام عن الصلاة في مكان أن لا يصلي فيه لأن هذا مكان حضر فيه." (١)

"أعوذ بك : يعني ألتجأ وأعتصم إليك يا الله أن أفعل شيئا **يغضبك** وألا أفعل إلا ما يرضيك .برضاك من سخطك : يعني ألتجأ إلى رضاك بفعل الأوامر واجتناب النواهي ." وبعفوك من عقوبتك وبك منك " يعني ألتجأ إليك يا الله بفعل أوامر واجتناب نواهيك فيحصل بذلك العفو والأمن من العقوبة .وكذلك أيضا وبك منك : أعوذ بك يا الله منك : ألتجأ إليك يا الله بفعل أمرك واجتناب نهيك من أن يحدث لي عقابك وعذابك بمخالفتي ذلك ." لا أحصي ثناء عليك " يعني لا أطيق ولا أبلغ ثناء عليك ." أنت كما أثنيت على نفسك " يعني مهما أثنى الإنسان على الله عز وجل ووصف الله سبحانه وتعالى بصفات الكمال ونعوت الجلال فإنه لا يطيق ذلك ولا يبلغه .أنت كما أثنيت على نفسك : اعتراف بالعجز عن الثناء ورد إلى المحيط علمه بكل شيء " اللهم صل على محمد " تقدم
....
..............ــــــــــــهذا القنوت أو هذا الدعاء الذي يقال في قنوت الوتر ألقه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ، فيستحب للإنسان في قنوت الوتر أن يأتي به .مع أن بعض أهل العلم لا يثبت ذلك ، فيقول بأن الذي ورد هو أنه : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قيام الليل ... إلخ .وعلى هذا نقول الإنسان يأتي به وفي بعض الأحيان يترك الإتيان به .كما ذكرنا أن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل لم يذكروا أن النبي عليه الصلاة

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٨٧/٢

والسلام يقنت .وعلى هذا يأتي به في بعض الأحيان كما ورد ذلك في حديث أبي بن كعب وأيضا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم القنوت في الوتر ، فنقول يأتي به في بعض الأحيان ويتركه في بعض الأحيان والأكثر أنه يتركه .." (١)

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٠٢/٢